الجامع لأحكام القرآن الكريم

تفسير القرطبي

دار الريان للتراث

تفسير القرطبي

طبعة خاصة

بتصريح من دار الشعب

يطلب من : دار الريان للتراث

● دار الريان للتراث ١٧٧ شارع الهرم . ت : ٥٣٦٥٩٩

● مصر الجديدة: ٢٠ شارع الاندلس . ت : ٢٥٩١٨٩٢/ ٢٥٩١٨٩١

الجامع لأحكام القرآن الكريم

٤

تفسير القرطبي

لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى

دار الريان للتراث

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوته ؛ وهى مدنية بإجماع ؛ وروى أنها نزلت منصرفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من الحُدَيبية . وذكر النقاش عن أبى سلمة أنه قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال : " ياعلىّ أشعرتَ أنه نزلت علىّ سورة المائدة ونعمت الفائدة " . قال ٱبن العربى : هذا حديث موضوع لايحل لمسلم ٱعتقاده؛ أما إنّا نقول : سورة «المائدة» ونعمت الفائدة » فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن . وقال ٱبن عطية : وهذا عندى لا يشبه كلام النبىّ صلى الله عليه وسلم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سورة المائدة تدعى فى ملكوت الله المنقِذة تنقذ صاحبها من أيدى ملائكة العذاب " . ومن هذه السورة ما نزل فى حجة الوداع ، ومنها ما أنزل عام الفتح وهو قوله تعالى : « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ » الآية . وكل ما أنزل من القرآن بعد هجرة النبىّ صلى الله عليه وسلم فهو مدنىّ ، سواء نزل بالمدينة أو فى سَفَر من الأسفار . وإنما يرسم بالمكىّ ما نزل قبل الهجرة . وقال أبو ميسرة : « المائدة » من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست فى غيرها ؛ وهى : « ٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ » ، « وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِٱلْأَزْلَامِ » ، « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » ، « وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ » ، « وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » وتمام الطهور « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ » ، « وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ » ، « لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » إلى قوله : « عَزِيزٌ ذُو ٱنْتِقَامٍ » و « مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » . وقوله تعالى : « شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ » الآية .

قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهى قوله جل وعز : « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ » ليس للأذان ذكر فى القرآن إلا فى هذه السورة ، أما ما جاء فى سورة «الجمعة» فمخصوص بالجمعة ،

وهو فى هذه السورة عامّ لجميع الصلوات . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة «المائدة» فى حجة الوداع وقال: "يأيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها" ونحوه عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ؛ قال جُبير بن نُفير : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت : هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقلت : نعم ، فقالت : فإنها من آخر ما أنزل الله ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . وقال الشعبى : لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْىَ » الآية . وقال بعضهم : نسخ منها « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١)

فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قال علقمة : كل ما فى القرآن « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فهو مدنىّ و « يَأَيُّهَا النَّاسُ » فهو مكىّ(١)؛ وهذا خرج على الأكثر، وقد تقدّم ، وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذى بصيرة بالكلام؛ فإنها تضمنت خمسة أحكام : الأول ــ الأمر بالوفاء بالعقود ؛ الثانى ــ تحليل بهيمة الأنعام ؛ الثالث ــ استثناء ما يلى بعد ذلك ؛ الرابع ــ استثناء حال الإحرام فيما يصاد ؛ الخامس ــ ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم . وحكى النقاش أن أصحاب الكِندىّ قالوا له : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم ! أعمل مثل بعضه ؛ فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ؛ إنى فتحت المصحف فخرجت سورة « المائدة » فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث ، وحلل تحليلا عاما ،

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٩ .

ثم آستثنى آستثناء بعد آستثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته فى سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتى بهذا إلا فى أجلاد .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا ﴾ يقال : وَفَى وأوفى لغتان! قال الله تعالى : « وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ » (١) وقال تعالى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّى » (٢) وقال الشاعر (٣) :

أَمّا آبْنُ طَوْق فقد أَوْفَى بِذِمّتِه * كما وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيها

فجمع بين اللغتين . ﴿ بِالْعُقُودِ ﴾ العقود الربوط، واحدها عَقْد؛ يقال: عقدت العهد والحبل، وعقدت العسل (٤) فهو يستعمل فى المعانى والأجسام؛ قال الحطيئة :

قَـوْمٌ إذا عقـدوا عقدا لجـارهم * شَـدّوا العِناَجَ وشَدّوا فوقه الكَرَبا (٥)

فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود؛ قال الحسن : يعنى بذلك عقود الدَّيْن وهى ما عقـده المرء على نفسه؛ من بيـع وشراء وإجارة وكِراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقـده على نفســه لله من الطاعات؛ كالحج والصيام والاعتكاف والقيـام والنذر وما أشـبه ذلك من طاعات مِلّة الإسـلام . وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة؛ قاله آبن العربى .

ثم قيل : إن الآية نزلت فى أهل الكتاب؛ لقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ » (٦) . قال آبن جريج : هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت . وقيل : هى عامة وهو الصحيح؛ فإن لفظ المؤمنين يعم مؤمنى أهل الكتاب؛ لأن بينهم وبين الله عقدا فى أداء الأمانة فيما فى كتابهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم (٧) ؛ فإنهم مأمورون بذلك فى قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وغير موضع . قال آبن عباس : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » معناه بما أحل وبما حرّم وبما فرض وبما حدّ فى جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره . وقال آبن شهاب :

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٦٦ (٢) راجع جـ ١٧ ص ١١٢ (٣) هو طفيل الغنوى؛ وقلاص النجم : هى العشرون نجما التى ساقها الدبران فى خطبة الثريا كما تزعم العرب . (٤) كذا فى الأصول وفى حاشية الجمل عن القرطبى: عقدت النل . (٥) العناج : خيط أو سير يشدّ فى أسفل الدلو ثم يشدّ فى عروتها؛ والكرب الحبل الذى يشدّ على الدلو بعد المنين؛ وهو الحبل الأوّل : فإذا انقطع المنين بقى الكرب . وقيل : غير هذا . وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيفائهم بالعهد . (٦) راجع جـ ٤ ص ٣٠٤ (٧) فى ز: ويعم أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وفى حاشية الجمل عن القرطبى : وعم من أمة محمد . الخ . قلت : يعنى أمة غير الإجابة . مصححه .

قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران وفى صدره : "هذا بيانٌ للناس من الله ورسوله « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » فكتب الآيات فيها إلى قوله : « إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » ". وقال الزجاج : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم و بعقدكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح فى الباب؛ قال صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون عند شروطهم" وقال : "كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط" فبيّن أن الشرط أو العقد الذى يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أى دين الله؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدّ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : "من عَمِل عملا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ" . ذكر ابن إسحق قال : اجتمعت قبائل من قريش فى دار عبد الله بن جُدْعان ــ لشرفه ونسبه ــ فتعاقدوا وتعاهدوا على ألّا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُرَدَّ عليه مظلمتُه ؛ فسمتْ قريشٌ ذلك الحلف حِلْفَ الفُضُول، وهو الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : "لقد شهدت فى دار [عبدِ الله](١) بن جدعان حِلفا ما أحب أن لى به حُمْر النعم ولو أُدْعَى به فى الإسلام لأجبتُ"(٢). وهذا الحلف هو المعنى المراد فى قوله عليه السلام : "وأيُّما حِلْف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدَّةً" لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم ؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله . قال ابن إسحق : تحامل الوليدُ بن عُتبة على الحسين ابن علىّ فى مال له ــ لسلطان الوليد؛ فإنه كان أميرا على المدينة ــ فقال له الحسين : أحلِفُ بالله لتُنصفَنِّى من حقى أو لآخذنّ بسيفى ثم لأقومنّ فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعونّ بحلف الفضول . قال عبد الله بن الزبير : وأنا أحلف بالله لئن دعانى لآخذنّ بسيفى ثم لأقومنّ معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعا؛ و بلغت المِسْوَر بن مَخْرَمة فقال مثل ذلك ؛ و بلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التَّيْمىّ فقال مثل ذلك ؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ الخطاب لكل من التزم الإيمان على وجهه وكماله ؛ وكانت للعرب سنن فى الأنعام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، يأتى

(١) من ج و ز . (٢) فى الروض الأنف : لو دعيت إليه .

بيانها ؛ فنزلت هـذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية ، والآراء الفاسدة الباطلية . وٱختلف في معنى « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » والبهيمة ٱسم لكل ذى أربع ؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تميزها وعقلها ؛ ومنه باب مُبْهَم أى مُغلق ، وليل بَهِيم ، وبُهْمَة للشجاع الذى لا يُدرى من أين يُؤتَى له . و « الأنعام » : الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك للين مشيها (١) ؛ قال الله تعالى : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » إلى قوله : « وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ » (٢) وقال تعالى : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا » (٣) يعنى كبارا وصغارا ؛ ثم بيّنها فقال : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » إلى قوله : « أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ » وقال تعالى : « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا (٢) » يعنى الغنم « وَأَوْبَارِهَا » يعنى الإبل « وَأَشْعَارِهَا » يعنى المعز ؛ فهذه ثلاثة أدلة تُنبئ عن تضمّن ٱسم الأنعام لهـذه الأجناس ؛ الإبل والبقر والغنم ؛ وهو قول ٱبن عباس والحسن . قال الهروى : وإذا قيل النَّعَم فهو الإبل خاصّة . وقال الطبرى : وقال قوم « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحُمُر وغير ذلك . وذكره غير الطبرى عن السدى والربيع وقتادة والضحاك ، كأنه قال : أحلت لكم الأنعامُ ، فأضيف الجنس إلى أخصّ منه . قال ٱبن عطية : وهذا قول حسن ؛ وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج ، وما ٱنضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها ، وكأن المفترس كالأسد وكل ذى ناب خارج عن حدّ الأنعام ؛ فبهيمة الأنعام هى الراعى من ذوات الأربع .

قلت : فعلى هـذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك ؛ لأن الله تعالى قال : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » ثم عطف عليها قوله : « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ » فلما ٱستأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دلّ على أنها ليست منها ؛ والله أعلم وقيل : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » ما لم يكن صيدا ؛ لأن الصيد يسمى وحشا لا بهيمة ، وهذا راجع إلى القول الأوّل . ورُوى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » الأَجِنّة التى تخرج عند الذبح من بطون الأمهات ؛ فهى تؤكل دون ذكاة ، وقاله ٱبن عباس وفيه بُعدٌ ؛

(١) فى مفردات الراغب : أن تسمية الإبل بذلك لأنها عندهم أعظم نعمة . ولا يقال لها أنعام حتى يكون فى جملتها الإبل . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٦٨ ، وص ١٥٢ . (٣) راجع جـ ٧ ص ١١١ .

لأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » وليس فى الأجنة ما يُستثنى ؛ قال مالك : ذكاة الذبيحة ذكاةٌ لجنينها إذا لم يُدرَك حيا وكان قد نبت شعره وتمّ خلقه ؛ فإن لم يتمّ خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل إلا أن يُدرَك حيا فيُذكى ؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه، فقيل : هو ذَكيّ . وقيل : ليس بذكى ؛ وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى :

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ أى يقرأ عليكم فى القرآن والسنة من قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » وقوله عليه الصلاة والسلام : "وكلّ ذى ناب من السباع حرام"[(1)]. فإن قيل : الذى يُتلى علينا الكتابُ ليس السنة ؛ قلنا : كل سُنّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من كتاب الله؛ والدليل عليه أمران : أحدهما ــ حديث العسيف "لأقضين بينكما بكتاب الله" والرجم ليس منصوصا فى كتاب الله . الثانى ــ حديث ابن مسعود : ومالى لا ألعن من لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؛ الحديثَ . وسيأتى فى سورة « الحشر »[(2)] . ويحتمل « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » الآن أو « مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فيما بعدُ من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يُفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ أى ما كان صيدا فهو حلال فى الإحلال دون الإحرام ، وما لم يكن صيدا فهو حلال فى الحالين . وآختلف النحاة فى « إِلَّا مَا يُتْلَى » هل هو آستثناء أولا ؟ فقال البصريون : هو آستثناء من « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » و « غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ » آستثناء آخر أيضا منه ؛ فالآستثناءان جميعا من قوله : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » وهى المستثنى منها ؛ التقدير : إلا ما يُتلى عليكم إلا الصيد وأنتم مُحرمون ؛ بخلاف قوله : «إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ . إِلَّا آلَ لُوطٍ»[(3)] على ما يأتى . وقيل : هو مستثنى مما يليه من الآستثناء؛ فيصير بمنزلة قوله عزّ وجلّ : « إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ » ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيد فى الإحرام ؛ لأنه مستثنى من المحظور إذ كان قوله تعالى : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ »

(١) رواية مسلم والنسائى : "كل ذى ناب من السباع فأكله حرام" .

(٢) راجع جـ ١٨ ص ١٧ . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٦ .

مستثنى من الإباحة ؛ وهذا وجه ساقط ؛ فإذًا معناه أحلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلّي الصيد وأنتم حُرُمٌ إلّا ما يُتلى عليكم سِوَى الصّيد . ويجوز أن يكون معناه أيضا أوفوا بالعقود غير مُحلّي الصّيد وأُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يُتلى عليكم . وأجاز الفرّاء أن يكون « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » في موضع رفع على البدل على أن يعطف بإلّا كما يعطف بلا ؛ ولا يجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من [أسماء] (١) الأجناس نحو جاء القوم إلّا زيدٌ . والنصب عنده بأنّ « غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ » نصب على الحال مما في « أَوْفُوا » ؛ قال الأخفش : يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غيرَ مُحلّي الصّيد . وقال غيره : حال من الكاف والميم في « لَكُمْ » والتقدير : أُحلّت لكم بهيمة الأنعام غيرَ محلّي الصّيد . ثم قيل : يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس ، أي لا تُحلّوا الصّيد في حال الإحرام ، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى أي أحللت لكم البهيمة إلا ما كان صيدا في وقت الإحرام ؛ كما تقول : أحللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة . فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى : غير مُحلّين الصيد ، فحذفت النّون تخفيفا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ يعني الإحرام بالحجّ والعُمرة ؛ يقال : رجل حرام وقوم حُرُم إذا أحرموا بالحجّ ؛ ومنه قول الشاعر (٢) :

فقلتُ لها فِيئي إليكِ فإنّني * حرامٌ وإنّي بعد ذاك لَبِيب

أي مُلَبٍّ ؛ وسُمّي ذلك إحراما لما يحرّمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطِّيب وغيرهما . ويقال : أحرم دخل في الحرم ؛ فيحرُم صَيْد الحرم أيضا . وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثّاب « حُرْم » بسكون الرّاء ؛ وهي لغة تميميّة يقولون في رُسُل : رُسْل وفي كُتُب كُتْب ونحوه .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ تقوية لهذه الأحكام الشّرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب ؛ أي فأنت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من أحكامهم تنبّه ، فإن الذي هو مالك الكلّ « يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ » « لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ » (٣) يُشرّع ما يشاء كما يشاء .

---

(١) الزيادة عن ابن عطية . (٢) هو المضرب بن كعب بن زهير .

(٣) راجع جـ ٩ ص ٣٣٤ .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (٢)

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ خطاب للمؤمنين حقا ؛ أى لا تتعدّوا حدود الله فى أمر من الأمور . والشعائر جمع شعيرة على وزن فَعيلة . وقال ابن فارس : ويقال للواحدة شِعارة؛ وهو أحسن . والشعيرة البَدَنة تُهدى ، وإشعارها أن يُحَزّ سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم أنها هَدْىٌ . والإشعار الإعلام من طريق الإحساس ؛ يقال : أشعر هَدْيه أى جعل له علامة ليُعرف أنه هَدْىٌ ؛ ومنه المشاعر المعالم ، واحدها مَشعر وهى المواضع التى قد أُشعرت بالعلامات . ومنه الشِّعر ؛ لأنه يكون بحيث يقع الشعور ؛ ومنه الشاعر؛ لأنه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ؛ ومنه الشعير لشعرته التى فى رأسه ؛ فالشعائر على قولٍ ما أُشعر من الحيوانات لتُهدى إلى بيت الله ، وعلى قولٍ جميع مناسك الحج ؛ قاله ابن عباس . وقال مجاهد : الصفا والمروة والهَدْىُ والبُدْن كل ذلك من الشعائر . وقال الشاعر :[1]

نُقَتِّلهم جِيلًا فجِيلًا تراهُمُ ٭ شعائرَ قُرْبانٍ بها يُتَقَرَّبُ

وكان المشركون يحجّون ويعتمرون ويُهدون فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم ؛ فأنزل الله تعالى : «لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ» . وقال عطاء بن أبى رباح : شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه . وقال الحسن : دين الله كله ؛ كقوله : «ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ»[2] أى دين الله .

(١) البيت كما رواه اللسان ، وفى أ و ج و ز : نقاتلهم — بهم تتقرب . (٢) راجع ج ١٢ ص ٥٦ .

قلت : وهــذا القول هو الراجح الذى يقــدّم على غيره لعمومه . وقد اختلف العلمــاء فى إشعار الهَدْى وهى :

الثانيـــة — فأجازه الجمهــور ؛ ثم آختلفوا فى أى جهة يُشــعَر ؛ فقال الشافعى وأحمد وأبو ثَوْر : يكون فى الجانب الأيمن ؛ ورُوى عن آبن عمر . وثبت عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أشعر ناقته فى صفحة سَنامها الأيمن ؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح . ورُوى أنه أشــعر بُدْنه من الجانب الأيسر ؛ قال أبو عمر بن عبد البرّ : هــذا عندى حديث منكر من حديث آبن عباس ؛ والصحيح حديث مسلم عن آبن عباس ، قال : ولا يصح عنه غيره . وصفحة السَّنام جانبه ، والسَّنام أعلى الظهر . وقالت طائفة : يكون فى الجانب الأيسر ؛ وهو قول مالك ، وقال : لا بأس به فى الجانب الأيمن . وقال مجاهد : من أىّ الجانبين شاء ؛ وبه قال أحمد فى أحد قوليه . ومنع من هــذا كلّه أبو حنيفة وقال : إنه تعذيب للحيوان ، والحديث يردّ عليه ؛ وأيضا فذلك يجرى مجرى الوَسْم الذى يُعرف به المِلْك كما تقدّم ؛ وقد أوْغَل آبن العربى على أبى حنيفة فى الردّ والإنكار حين لم ير الإشعار فقال : كأنه لم يسمع بهذه الشّعيرة فى الشّريعة ! لهى أشهر منه فى العلماء .

قلت : والذى رأيته منصوصا فى كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمــد ليس بمكروه ولا سنّة بل هو مبــاح ؛ لأن الإشعار لمّــا كان إعلاما كان سنّة بمنزلة التقليد ، ومن حيث أنه جرح ومُثْــلة كان حراما ، فكان مشتملا على السّــنة والبدعة فجُعل مباحا . ولأبى حنيفة أن الإشعار مُثْلة وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان فكان مكروها ؛ وما رُوى عن رســول الله صلى الله عليه وسلم إنّمــا كان فى أوّل الابتداء حين كانت العرب تنتهب كلّ مال إلا ما جُعل هَدْيا ، وكانوا لا يعرفون الهَدْى إلا بالإشعار ثم زال لزوال العذر ؛ هكذا رُوى عن آبن عباس . وحُكى عن الشيخ الإمام أبى منصور المــاتُرِيدىّ رحمه الله تعــالى أنه قال : يحتمل أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة فى البَضْع على وجه يخاف منه السِّراية[1] ، أما ما لم يجاوز الحدّ فُعِل كما كان يُفعَل فى عهد رسول الله صلى

(١) السراية : هى من قول الفقهاء ، سرى الجرح إلى النفس أى دام ألمه حتى حدث منه الموت . ما يستفاد من المصباح .

الله عليه وسلم فهو حسن ؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطحاوى . فهذا آعتذار علماء الحنفية لأبى حنيفة عن الحديث الذى ورد فى الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعلموه ؛ قالوا : وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحدٌ محرما ؛ لأن مباشرة المكروه لا تُعدّ من المناسك .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ آسم مفرد يدلّ على الجنس فى جميع الأشهر الحُرُم وهى أربعة : واحد فرد وثلاثة سَرْدٌ[1]، يأتى بيانها فى « براءة »[2]؛ والمعنى : لا تستحلّوها للقتال ولا للغارة ولا تبدّلوها ؛ فإن آستبدالها آستحلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من النَّسىء؛ وكذلك قوله : « وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَائِدَ » أى لا تستحلّوه، وهو على حذف مضاف أى ولا ذوات القلائد جمع قِلادة . فنهى سبحانه عن آستحلال الهَدْى جملةً، ثم ذكر المقلَّد منه تأكيدا ومبالغة فى التنبيه على الحرمة فى التقليد .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَائِدَ ﴾ الهدىُ ما أُهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة؛ الواحدة هَدْيَةٌ وهَدِيَّةٌ وهَدْىٌ . فمن قال : أراد بالشعائر المناسك قال : ذكر الهَدْى تنبيها على تخصيصها . ومن قال : الشعائر الهدى قال : إن الشعائر ما كان مُشْعَرا أى مُعْلَما بإسالة الدم من سَنامه، والهدىُ ما لم يُشعَر، آكتفى فيه بالتقليد . وقيل : الفرق أن الشعائر هى البُدن من الأنعام . والهَدْى البقر والغنم والثّياب وكل ما يُهدى . وقال الجمهور : الهَدْىُ عامّ فى جميع ما يتقرّب به من الذّبائح والصّدقات؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " المُبَكِّر إلى الجمعة كالمُهْدِى بَدَنة " إلى أن قال : " كالمُهدِى بَيْضة " فسمّاها هَدْيا ؛ وتسمية البيضة هديا لا محمل له إلا أنه أراد به الصّدقة ؛ وكذلك قال العلماء : إذا قال جعلت ثوبى هَدْيا فعليه أن يتصدّق به ؛ إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ، وسَوْقُها إلى الحرم وذبحها فيه ، وهذا إنما تُلُقّى من عُرف الشّرع فى قوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ »[3] وأراد به الشّاة؛ وقال تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ »[4] وقال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ

(١) سرد : متتابعة . (٢) راجع جـ ٨ ص ٧١ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٣٦٥ . (٤) راجع ص ٣١٢ من هذا الجزء .

فما استيسر من الهدي » وأقله شاة عند الفقهاء . وقال مالك : إذا قال ثوبي هَدْيٌ يجعل ثمنه في هدي . « وَالْقَلَائِدَ » ما كان الناس يتقلدونه أَمَنَةً لهم؛ فهو على حذف مضاف، أي ولا أصحاب القلائد ثم نُسخ . قال ابن عباس : آيتان نسختا من « المائدة » آية القلائد وقوله : « فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فأما القلائد فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا وفي أي شهر كانوا . وأما الأخرى فنسخها قوله تعالى : « وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ » على ما يأتي . وقيل : أراد بالقلائد نفس القلائد؛ فهو نهي عن أخذ لِحاء[1] شجر الحرم حتى يُتقلَّد به طلبا للأمن؛ قاله مجاهد وعطاء ومُطَرِّف بن الشِّخِّير . والله أعلم . وحقيقة الهدي كل مُعطًى لم يذكر معه عِوَض . واتفق الفقهاء على أن من قال : لله عليّ هدي أنه يبعث بثمنه إلى مكة . وأما القلائد فهي كل ما عُلِّق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة أنه لله سبحانه؛ من نعل أو غيره ، وهي سُنّة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام ، وهي سنّة البقر والغنم . قالت عائشة رضي الله عنها : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة إلى البيت غنما فقلّدها ؛ أخرجه البخاري ومسلم ؛ وإلى هذا صار جماعة من العلماء : الشافعيّ وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن حبيب؛ وأنكره مالك وأصحاب الرأي وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم ، أو بلغ لكنهم ردّوه لانفراد الأسودَ به عن عائشة رضي الله عنها ؛ فالقول به أولى . والله أعلم . وأما البقر فإن كانت لها أسنمة أُشعرت كالبُدن ؛ قاله ابن عمر ؛ وبه قال مالك . وقال الشافعيّ : تُقلَّد وتُشعَر مطلقا ولم يفرقوا . وقال سعيد بن جُبَير : تُقلَّد ولا تُشعَر؛ وهذا القول أصح إذ ليس لها سَنام، وهي أشبه بالغنم منها بالإبل . والله أعلم .

الخامسة — واتفقوا فيمن قلّد بدَنة على نية الإحرام وساقها أنه يصير محرما؛ قال الله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » إلى أن قال : « فَاصْطَادُوا » ولم يذكر الإحرام لكن لما ذكر التقليد عُرِف أنه بمنزلة الإحرام .

---

(١) لحاء الشجر : قشره .

السادسة — فإن بعث بالهدى ولم يَسُق بنفسه لم يكن محرما؛ لحديث عائشة قالت : أنا فتلتُ قلائد هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدىّ ، ثم قلّدها بيديه ، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحلّه الله له حتى نُحِر الهدىُ ؛ أخرجه البخارىّ؛ وهذا مذهب مالك والشافعىّ وأحمد وإسحق وجمهور العلماء . ورُوِى عن ٱبن عباس أنه قال: يصير مُحرِما؛ قال ٱبن عباس : من أهدى هديا حَرُم عليه ما يَحْرُم على الحاجّ حتى يُنحر الهدىُ ؛ رواه البخارىّ ؛ وهذا مذهب ٱبن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جُبير ، وحكاه الخطّابى عن أصحاب الرأى ؛ وٱحتجّوا بحديث جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبىّ صلى الله عليه وسلم جالسا فقدّ قميصَه من جيبه ثم أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : "إنى أمرتُ ببُدْنى التى بعثت بها أن تُقلّد وتُشعر على مكان كذا وكذا فلبستُ قميصى ونسيتُ فلم أكن لأُخرج قميصى من رأسى" وكان بعث ببُدْنه وأقام بالمدينة . فى إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة (١) وهو ضعيف . فإن قلّد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون : لا يصير محرما ؛ لأن تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعائر؛ لأنه يُخاف عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البُدن ؛ فإنها تُترك حتى ترد الماء وترعى الشجر وتصل إلى الحرم . وفى صحيح البخارىّ عن عائشة أم المؤمنين قالت : فتلتُ قلائدها من عِهْنٍ كان عندى . العِهْن الصوف المصبوغ؛ ومنه قوله تعالى : «وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ» (٢) .

السابعة — ولا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قُلِّد أو أُشعر؛ لأنه قد وجب ، وإن مات مُوجِبه لم يُورَث عنه ونَفَذ لوجهه ؛ بخلاف الأضحيّة فإنها لا تجبّ إلا بالذّبح خاصّة عند مالك إلّا أن يوجبها بالقول؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذّبح فقال: جعلتُ هذه الشاة أضحيّة تعيّنت ؛ وعليه؛ إن تلفت ثم وجدها أيام الذّبح أو بعدها ذَبَحها ولم يَجُز له بيعُها؛ فإن كان ٱشترى أضحيّة غيرها ذبحهما جميعا فى قول أحمد وإسحق . وقال الشافعى : لا بدَل عليه إذا ضلّت أو سُرقت؛ إنما الإبدال فى الواجب . ورُوِى عن ٱبن عبّاس أنه قال : إذا ضلّت فقد أجزأت . ومن

---

(١) فى التهذيب : (ٱبن بنت أبى لبيبة) . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٦٥ .

مات يوم النحر قبل أن يُضحّى كانت ضحيّته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهَدْي . وقال أحمد وأبو ثور : تذبح بكل حال . وقال الأوزاعيّ : تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحية فتُباع في دَيْنه . ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته ، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع بها ، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث . وما أصاب الأضحيّة قبل الذبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهَدْى ؛ هذا تحصيل مذهب مالك . وقد قيل في الهدى على صاحبه البدل ؛ والأول أصوب . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يعنى القاصدين له ؛ من قولهم أَمَمْت كذا أي قصدته . وقرأ الأعمش : «ولا آمّي البيت الحرام» بالإضافة كقوله : «غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ» والمعنى : لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة ؛ وعليه فقيل : ما في هذه الآيات من نهي عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقلادة ، أو أمّ البيت فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»[(1)] وقوله : «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» فلا يُمكَّن المشرك من الحج ، ولا يؤمَّن في الأشهر الحُرُم وإن أهدى وقلّد وحجّ ؛ روى عن ابن عباس وقاله ابن زيد على ما يأتي ذكره . وقال قوم : الآية محكمة لم تنسخ وهي في المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين . والنهى عامّ في الشهر الحرام وغيره ؛ ولكنه خصّ الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا ؛ وهذا يتمشّى على قول عطاء ؛ فإن المعنى لا تُحلوا معالم الله ، وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلّوه ؛ ولذلك قال أبو ميسرة : هي محكمة . وقال مجاهد : لم ينسخ منها إلا «الْقَلَائِدَ» وكان الرجل يتقلد بشيء من لِحاء الحَرَم[(2)] فلا يقرب فنسخ ذلك . وقال ابن جُريج : هذه الآية نهى عن الحُجّاج أن تقطع سُبُلهم . وقال ابن زيد : نزلت الآية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ جاء أناس من المشركين يحجّون ويعتمرون فقال المسلمون : يا رسول الله إنما هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم ؛ فنزل القرآن «وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» . وقيل :

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٧١ وص ١٠٣ . (٢) أى لحاء شجر الحرم .

كان هذا الأمر شُرَيح بن ضُبَيْعة البكرى[1] — ويلقب بالحُطَم — أخذته جند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم وهو فى عُمْرته فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا . وأدرك الحُطَم هذا رِدّة اليمامة فقتل مرتدا وقد رُوى من خبره أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وخلّف خيله خارج المدينة فقال : إلامَ تدعو الناس ؟ فقال : " إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة " فقال : حسن ، إلا أن لى أمراء لا أقطع أمرا دونهم ولعلى أسلم وآتى بهم، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : " يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان" ثم خرج من عنده فقال عليه الصلاة والسلام : "لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم " . فمر بسَرْح المدينة[2] فاستاقه ، فطلبوه فعجزوا عنه ، فانطلق وهو يقول :

قد لفها الليل بسواق حُطَم[3] ... ليس براعى إبل ولا غنم

ولا بجزار على ظهر وضَم[4] ... باتوا نياما وابن هند لم ينم

بات يقاسيها غلام كالزلَم[5] ... خدلَّج الساقين[6] خفّاق القدم[7]

فلما خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام القضية[8] سمع تلبية حُجّاج اليمامة فقال : " هذا الحُطَم وأصحابه ". وكان قد قلّد ما نهب من سرح المدينة وأهداه إلى مكة[9]، فتوجهوا فى طلبه ، فنزلت الآية، أى لا تُحلّوا ما أُشعر لله وإن كانوا مشركين، ذكره ابن عباس .

التاسعة — وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » يوجب إتمام أمور المناسك، ولهذا قال العلماء : إن الرجل إذا دخل فى الحج ثم أفسده فعليه أن يأتى بجميع أفعال الحج ، ولا يجوز أن يترك شيئا منها وإن فسد حجه ، ثم عليه القضاء فى السنة الثانية . قال أبو الليث السمرقندى : وقوله تعالى : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ » منسوخ بقوله : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً[10] » وقوله : « وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ » محكم لم ينسخ، فكل من قلّد الهدى

(١) فى ز : الكندى وفى أسباب النزول للواحدى : نزلت فى الحطيم واسمه شريح بن ضبيع الكندى .

(٢) السرح : المال السائم . (٣) رجل حطم وحطمة : إذا كان قليل الرحمة للماشية يهشم بعضها ببعض .

(٤) الوضم : كل شىء يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير يوقى به من الأرض .

(٥) الزلم : (بفتح الزاى وضمها) القدح ، والجمع الأزلام ، وهى السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها .

(٦) خدلج الساقين : عظيمهما . (٧) خفاق القدم : عريض صدر القدمين .

(٨) القضية : قضاء العمرة التى أحصر عنها . (٩) فى جـ و ز : الكعبة . (١٠) راجع جـ ٨ ص ١٣٦ .

ونوى الإحرام صار مُحرِما لا يجوز له أن يحلّ بدليل هذه الآية ؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض ؛ بعضها منسوخ و بعضها غير منسوخ .

العاشرة — قوله تعالى: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ قال فيه جمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل والأرباح في التجارة ، و يبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم . وقيل : كان منهم من يبتغي التجارة ، ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله و إن كان لا يناله ؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت ، وأنه يبعث ، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار . قال ٱبن عطية : هذه الآية ٱستئلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم ؛ لتنبسط النفوس ، ولتداخل الناس ، و يردون الموسم فيستمعون القرآن ، و يدخل الإيمان في قلوبهم وتقوم عنـدهم الحجة كالذى كان . وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع ؛ إذ حج أبو بكر ونودى الناس بسورة « براءة » .

الحـادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ أمر إباحة — بإجماع الناس — رفع ما كان محظورا بالإحرام ؛ حكاه كثير من العلمـاء وليس بصحيح ؛ بل صيغة « ٱفعل » الواردة بعـد الحظر على أصلها من الوجوب ؛ وهو مذهب القاضي أبي الطّيب وغيره ؛ لأن المقتضي للوجوب قائم وتقدّم الحظر لا يصلح ما نعا ؛ دليله قوله تعالى : « فَإِذَا ٱنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ »[1] فهذه « ٱفعل » على الوجوب ؛ لأن المراد بهـا الجهاد ، وإنمـا فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَٱنْتَشِرُوا »[2] « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ »[3] من النظر إلى المعنى والإجماع ، لا من صيغة الأمر . والله أعلم .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أى لا يحملنّكم ؛ عن ٱبن عباس وقتـادة ، وهو قول الكسائي وأبي العبـاس . وهو يتعدّى إلى مفعولين ؛ يقال : جَرَمني كذا على بُغضك أى حَملني عليه ؛ قال الشاعر[4] :

ولقـد طَعَنْتَ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً * جَرَمَت فَزَارَةَ بَعْدَها أن يَغْضَبُوا

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٧١ . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٠٨ . (٣) راجع جـ ٣ ص ٩٠ .

(٤) هو أبو أسماء بن الضريبة ، و يقال : هو عطية بن عفيف . وطعنت (بفتح التاء) لأنه يخاطب كرزا العقيلي ويرثيه ؛ وقبل البيت : يا كرز إنك قد قتلت بفارس * بطل إذا هاب الكماة وجببوا

وكان كرز قد طعن أبا عيينة ، وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري . (اللسان) .

وقال الأخفش : أى ولا يُحِقَّنكم . وقال أبو عبيدة والفراء : معنى « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ » أى لا يكسبنّكم بغض قوم أن تعتدوا الحقّ إلى الباطل ، والعدل إلى الظلم ، قال عليه السلام : "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخُن من خانك" وقد مضى القول فى هذا . ونظير هذه الآية «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وقد تقدم مستوفى (١). ويقال : فلان جَرِيمة أهله أى كاسبهم ؛ فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب . وأجرم فلان أى اكتسب الإثم ؛ ومنه قول الشاعر (٢) :

جَرِيمةُ ناهِضٍ فى رَأْسِ نِيقٍ * تَرى لِعظامِ ما جَمعتْ صَلِيبَا

معناه كاسب قوت، والصليب الودك (٣)، وهذا هو الأصل فى بناء ج ر م . قال ابن فارس : يقال جَرَم وأجْرَم، ولا جَرَم بمنزلة قولك: لا بدّ ولا محالة ، وأصلها من جَرَم أى اكتسب ، قال:

* جَرَمتْ فَزارةَ بعدها أن يَغضبُوا *

وقال آخر :

يأيها المشتكى عُكْلًا (٤) وما جَرَمتْ * إلى القبائلِ من قَتْلٍ وإبْآسِ

ويقال : جَرَم يَجْرِم جَرْما إذا قطع ؛ قال الرمّانى علىّ بن عيسى : وهو الأصل ؛ فجَرَم بمعنى حَمَل على الشىء لقطعه من غيره ، وجَرَم بمعنى كَسَب لانقطاعه إلى الكسب ، وجَرَم بمعنى حق لأن الحقّ يقطع عليه . وقال الخليل : « لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ (٥) » لقد حقّ أن لهم العذاب . وقال الكسائى : جَرَم وأجْرَم لغتان بمعنى واحد ، أى اكتسب . وقرأ ابن مسعود « يُجْرِمَنَّكُمْ » بضم الياء ، والمعنى أيضا لا يكسبنّكم ؛ ولا يعرف البصريون الضمّ ، وإنما يقولون : جرم لا غير . والشَّنَآن البغض . وقُرئ بفتح النون وإسكانها ؛ يقال : شنِئت الرجل أشنؤه شَنْأ وشَناءة وشَنَآنا

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٥٦ وما بعدها .

(٢) هو أبو خراش الهذلىّ يذكر عقابا شبه فرسه بها ، والناهض فرخ العقاب ، والنيق أرفع موضع فى الجبل .

(٣) الودك : دسم اللحم .
(٤) عكل (بالضم) : أبو قبيلة فيهم غبارة ، اسمه عوف بن عبد مناة حضنته أمة تدعى عكل فلقب بها . « القاموس » .
(٥) راجع جـ ١٠ ص ١٢٠ .

وشَنْآنا بجزم النون، كل ذلك إذا أبغضته؛ أى لا يكسبنّكم بغضُ قوم بصدّهم إياكم أن تعتدوا؛ والمراد ببغضكم قوما، فأضاف المصدر إلى المفعول. قال ابن زيد: لما صُدّ المسلمون عن البيت عام الحديبية مرّ بهم ناس من المشركين يريدون العمرة؛ فقال المسلمون: نصدّهم كما صدّنا أصحابهم، فنزلت هذه الآية؛ أى لا تعتدوا على هؤلاء، ولا تصدّوهم ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ أصحابهم، بفتح الهمزة مفعول من أجله؛ أى لأن صدّوكم. وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة «إن صدّوكم» وهو اختيار أبي عبيد. وروى عن الأعمش «إنْ يصدّوكم». قال ابن عطية: فإن للجزاء؛ أى إن وقع مثل هذا الفعل فى المستقبل. والقراءة الأولى أمكن فى المعنى. وقال النحاس: وأما «إنْ صدوكم» بكسر «إن» فالعلماء الجلّة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء: منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان، وكان المشركون صدّوا المسلمين عام الحديبية سنة ستّ، فالصدّ كان قبل الآية؛ وإذا قرئ بالكسر لم يجز أن يكون إلا بعده؛ كما تقول: لا تعط فلانا شيئا إن قاتلك؛ فهذا لا يكون إلا للستقبل، وإن فتحت كان للماضى، فوجب على هذا ألّا يجوز إلّا «أَنْ صَدُّوكُمْ». وأيضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا؛ لأن قوله: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ» إلى آخر الآية يدل على أن مكّة كانت فى أيديهم، وأنهم لا ينهون عن هذا إلا وهم قادرون على الصدّ عن البيت الحرام، فوجب من هذا فتح «أن» لأنه لما مضى. ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ فى موضع نصب؛ لأنه مفعول به، أى لا يجرمنّكم شنآنُ قوم الاعتداء. وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد «شَنْآن» بإسكان النون؛ لأن المصادر إنما تأتى فى مثل هذا متحركة؛ وخالفهما غيرهما وقال: ليس هذا مصدرا ولكنه اسم الفاعل على وزن كسْلان وغضْبان.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ قال الأخفش: هو مقطوع من أوّل الكلام، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أى لِيُعِنْ بعضُكم بعضا، وتحاثّوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه؛ وهذا موافق لما روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الدالّ على الخير كفاعله". وقد قيل:

الدّال على الشركصانعه . ثم قيل : البِرّ والتقوى لفظان بمعنى واحد ، وكرّر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة ؛ إذ كل بِرّ تقوى وكل تقوى برّ . قال ابن عطية : وفى هذا تسامح مّا ، والعرف فى دلالة هذين اللفظين أن البرّ يتناول الواجب والمندوب إليه ، والتقوى رعاية الواجب ، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوّز . وقال الماوردىّ : ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبرّ وقرنه بالتقوى له ؛ لأن فى التقوى رضا الله تعالى ، وفى البرّ رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته . وقال ابن خويزمنداد فى أحكامه : والتعاون على البرّ والتقوى يكون بوجوه ؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغنيّ بماله (١) ، والشجاع بشجاعته فى سبيل الله ، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة "المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم" . ويجب الإعراض عن المتعدّى وترك النصرة له ورده عما هو عليه . ثم نهى فقال : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٢) وهو الحكم اللاحق عن الجرائم ، وعن «الْعُدْوَانِ» وهو ظلم الناس . ثم أمر بالتقوى وتوعد توعدا مجملا فقال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣)

(١) فى ز : فيعلمهم ويغنيهم . وفيها : كاليد الواحدة تتكافؤ دماءهم الخ .

(٢) تفسير « للاثم » كما فى « ابن عطية » .

فيه ست وعشرون مسئلة :(١)

الأولى — قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ تقدّم القول فيه فى البقرة(٢) .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ هى التى تموت خنقا ، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمىّ أو اتفق لها ذلك فى حبل أو بين عودين أو نحوه . وذكر قتادة : أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها ؛ وذكر نحوه ابن عباس .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ الموقوذة هى التى ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ؛ عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدّى ؛ يقال منه : وَقَذه يَقِذُه وَقْذا وهو وَقِيذ . والوَقْذ شدّة الضرب ، وفلان وَقِيذ أى مثخن ضربا . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه . وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها ، ومنه المقتولة بقوس البندق . وقال الفرزدق :

شَغّارةٍ(٣) تَقِذ الفصيلَ برجلها * فَطّارةٍ لِقَــوادمِ الأبْكارِ

وفى صحيح مسلم عن عدىّ بن حاتم قال : قلت يا رسول الله فإنى أرمى بالمِعْراض(٤) الصيد فأصيب ؛ فقال : " إذا رميت بالمعراض فخَــزَق(٥) فكُلْه وإن أصابه بعرضه فلا تأكله " وفى رواية " فإنه وقيذ " . قال أبو عمر : اختلف العلمــاء قديما وحديثا فى الصيد بالبُنْدُق والحجر والمعراض ؛ فمن ذهب إلى أنه وَقيذ لم يُجزه إلا ما أدرك ذكاته ؛ على ما روى عن ابن عمر ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه والثورىّ والشافعى . وخالفهم الشــاميون فى ذلك ؛ قال الأوزاعىّ فى المعراض ؛ كُلْه خَزَق أو لم يَخْزِق ؛ فقد كان أبو الدّرداء وفَضَالة بن عبيد وعبد الله بن عمــر

(١) كذا فى الأصول وهى سبع وعشرون . (٢) راجع ج ٢ ص ٢١٦ وما بعدها .

(٣) الشغارة : هى الناقة ترفع قوائمها لتضرب . الفطر : الحلب بالسبابة والوسطى ويستعين بطرف الإبهام . وخلفا الضرع المقدمان : هما القادمان وجمعه القوادم . والأبكار تحالب فطرا ؛ لأنه لا يستمكن أن يحلبها ضبا لقصر الحلف لأنهــا صغار . (٤) المعراض : سهم يرمى به بلا ريش ، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حدّه .

(٥) خزق السهم : نفذ فى الرمية ؛ والمعنى : نفذ وأسال الدّم ، لأنه ربمــا قتل بعرضه ولا يجوز .

ومكحول لا يرون به بأسا ؛ قال أبو عمر : هكذا ذكر الأوزاعىّ عن عبد الله بن عمر ، والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه . والأصل فى هذا الباب والذى عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديثُ عدىّ بن حاتم وفيه "وما أصاب بعَرْضه فلا تأكله فإنما هو وَقيذ"

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ المتردية هى التى تتردّى من العلو إلى السفل فتموت؛ كان ذلك من جبل أو فى بئر ونحوه ؛ وهى متفعّلة من الردى وهو الهلاك؛ وسواء تردّت بنفسها أو ردّاها غيرها . وإذا أصاب السهم الصيد فتردّى من جبل إلى الأرض حرم أيضا؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردّى لا بالسهم؛ ومنه الحديث " وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكله فإنك لاتدرى الماء قتله أو سهمك " أخرجه مسلم . وكانت الجاهلية تأكل المتردّى ولم تكن تعتقد ميتة إلا ماماته بالوجع ونحوه دون سبب يعرف؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة ؛ فحصر الشرع الذكاة فى صفة مخصوصة على مايأتى بيانها ، وبقيت هذه كلها ميتة، وهذا كله من المُحْكَم المتفق عليه . وكذلك النطيحة وأكِيلة السبع التى فات نَفَسها بالنطْح والأكل .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذَكَّى . وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة؛لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان . وقيل : نطيحة ولم يقل نطيح ، وحق فعيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال : كَفٌّ خَضيب ولحية دَهين؛ لكن ذكر الهاء ههنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به؛ يقال: شاة نطيح وامرأة قتيل، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول : رأيت قتيلة بنى فلان وهذه نطيحة الغنم؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت: رأيت قتيل بنى فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة . وقرأ أبو مَيْسَرة « والمنطوحة » .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان ، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضَّبُع ونحوها، هذه كلها سباع . يقال : سَبَع فلان فلانا أى عَضّه بسنّه، وسَبَعه أى عابه ووقع فيه . وفى الكلام إضمار، أى وما أكل منه

السّبع ؛ لأنّ ما أكله السّبع فقد فَنِي . ومن العرب من يوقف آسم السّبع على الأسد ، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها ، وكذلك إن أكل بعضها ؛ قاله قتادة وغيره وقرأ الحسن وأبو حَيْوة « السَّبْع » بسكون الباء ، وهى لغة لأهل نجد . وقال حسّان فى عُتْبة آبن أبى لَهَب :

مَن يَرجع العامَ إلى أهله * فما أكِيلُ السَّبْع بالرّاجع

وقرأ آبن مسعود : « وأَكِيلَة السَّبُع » وقرأ عبد الله بن عباس : « وأكِيل السَّبُع » .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ نصب على الاستثناء المتّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء ، وهو راجع على كلّ ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة ؛ فإن الذكاة عاملة فيه ؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدّم من الكلام ، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له . رَوى آبن عُيَيْنة وشُرَيك وجَرير عن الرُّكَيْن بن الرّبيع عن أبى طلحة الأسدى قال : سألت آبن عباس عن ذئب عدا على شاة فشقّ بطنها حتى آنتثر[(1)] قُصبها فأدركت ذكاتها فذكّيتها فقال : كُل وما آنتثر من قُصْبها فلا تأكل . قال إسحق بن رَاهَوَيْه : السّنة فى الشاة على ما وصف آبن عباس ؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيّة بعد ، وموضع الذكاة منها سالم ؛ وإنما ينظر عند الذبح أحيّة هى أم ميتة ، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها ؟ فكذلك المريضة ؛ قال إسحق : ومن خالف هذا فقد خالف السنّة من جمهور الصحابة وعامّة العلماء .

قلت : وإليه ذهب آبن حبيب وذُكر عن أصحاب مالك ؛ وهو قول آبن وَهْب والأشهر من مذهب الشافعى . قال المُزَنى : وأحفظ للشافعى قولا آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السّبع أو الترَدّى إلى مالا حياة معه ؛ وهو قول المدنيّين ، والمشهور من قول مالك ، وهو الذى ذكره عبد الوهاب فى تلقينه ، ورُوى عن زيد بن ثابت ؛ ذكره مالك فى موطّئه ، وإليه ذهب إسمعيل القاضى وجماعة المالكيّين البغداديين . والاستثناء على هذا القول منقطع ؛ أى حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكّيتم فهو الذى لم يحرم . قال آبن العربى : آختلف قول مالك

(1) فى ا : ثم آنتثر . والقصب : المعى ، والجمع أقصاب .

فى هذه الأشياء؛ فروى عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكِّى بذكاة صحيحة؛ والذى فى الموطّأ أنه إن كان ذَبَحها ونَفَسُها يجرى وهى تضطرب فليأ كل؛ وهو الصحيح من قوله الذى كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره؛ فهو أولى من الروايات النادرة. وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقيّة حياة؛ وليت شعرى أىّ فرق بين بقية حياة من مرض، و بقية حياة من سبع لو ٱتّسق النظرُ، وسلمت من الشبهة الفِكَرُ! . وقال أبو عمر: قد أجمعوا فى المريضة التى لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة فى حين ذبحها، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذَنبها أو نحو ذلك؛ وأجمعوا أنها إذا صارت فى حال النّزع ولم تحرك يدا ولا رِجْلا أنه لا ذكاة فيها؛ وكذلك ينبغى فى القياس أن يكون حكم المتردّية وماذكر معها فى الآية.[والله أعلم](١).

الثامنة ــ قوله تعالى: «ذَكَّيْتُمْ» الذكاة فى كلام العرب الذبح؛ قاله قُطْرُب. وقال ٱبن سِيده فى «المحكم»: والعرب تقول "ذكاة الجنين ذكاة أُمّه"؛ قال ٱبن عطية: وهذا إنما هو حديث. وذَكَّى الحيوان ذَبَحه؛ ومنه قول الشاعر:

* يذكّيها الأسَل(٢) *

قلت: الحديث الذى أشار إليه أخرجه الدارقطنىّ من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وعلىّ وعبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه". وبه يقول جماعة أهل العلم، إلا ما روى عن أبى حنيفة أنه قال: إذا خرج الجنين من بطن أمّه ميتا لم يحل أكله؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين. قال ٱبن المُنذر: وفى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمّه" دليل على أن الجنين غير الأمّ، وهو يقول: لو أعتقت أمَةٌ حامل أن عتقه عتق أمّه؛ وهذا يُلزمه أن ذكاته ذكاة أمّه؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق ٱثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة ٱثنين؛ على أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما جاء عن أصحابه، وما عليه جُلّ الناس مستغنًى به عن[قول كل قائل](٣). وأجمع أهل العلم على

---

(١) من ج وز و ك. (٢) الأسل هنا: الرماح والنبل. (٣) من ك.

أن الجنين إذا خرج حيا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له. واختلفوا إذا ذكيت الأم وفي بطنها جنين؛ فقال مالك وجميع أصحابه : ذكاته ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره؛ وذلك إذا خرج ميتا أو خرج به رمق من الحياة، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك، فإن سبقهم بنفسه أكل. وقال ابن القاسم : ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منه فذبحته فسال منه دم؛ فأمرت أهلي أن يشووه. وقال عبد الله بن كعب بن مالك. كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. قال ابن المنذر : وممن قال ذكاته ذكاة أمه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق. قال القاضي أبو الوليد الباجي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر" إلا أنه حديث ضعيف؛ فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال، الذي عليه عامة فقهاء الأمصار. وبالله التوفيق.

التاسعة — قوله تعالى : « ذَكَّيْتُمْ » الذكاة في اللغة أصلها التمام، ومنه تمام السن. والفرس المذكي الذي يأتي بعد تمام القُرُوح(1) بسنة، وذلك تمام استكمال القوة. ويقال : ذكَّى يذكّي، والعرب تقول : جَرْيُ المُذَكِّيَات غِلَاب(2). والذكاء حدة القلب؛ قال الشاعر(3) :

يُفَضِّله إذا اجتهدوا عليه • تَمَامُ السِّنِّ منه والذَّكَاءُ

والذكاء سرعة الفطنة، والفعل منه ذَكِيَ يذكَى ذَكًا، والذُّكْوَةُ ما تذكو به النار، وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما. وذُكاء اسم الشمس؛ وذلك أنها تذكو كالنار، والصُّبْح ابن ذُكاء لأنه من ضوئها. فمعنى «ذَكَّيْتُم» أدركتم ذكاته على التمام. ذكّيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيب؛ يقال : رائحة ذكية؛ فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّب، لأنه يتسارع إليه التجفيف؛ وفي حديث محمد بن علي رضي الله عنهما « ذكاة الأرض يُبْسُها » يريد

(1) قرح الفرس قروحا : إذا انتهت أسنانه ، وإنما تنتهي في خمس سنين.

(2) المعنى : جرى المسان القرح من الخيل أن تغالب الجرى غلابا. (3) هو زهير.

طهارتها من النجاسة، فالذكاة فى الذبيحة تطهير لها، و إباحة [لأكلها بجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهيرا لها و إباحة(١)] الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة ؛ وهو قول أهل العراق . و إذا تقرر هذا فاعلم أنها فى الشرع عبارة عن إنهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح ، والنحر فى المنحور والعقر فى غير المقدور، مقرونا بنية القصد لله وذكره عليه ؛ على ما يأتى بيانه .

العاشرة ـ واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة ؛ فالذى عليه الجمهور من العلماء أن كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة ماخلا السن والعظم؛ على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار . والسن والظفر المنهى عنهما فى التذكية هما غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقا ؛ وكذلك قال ابن عباس : ذلك الخنق ؛ فأما المنزوعان فإذا فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم . وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال ؛ منزوعة أو غير منزوعة ؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد ، وروى عن الشافعى ؛ وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى ـ فى رواية ـ فنذكى بالليط ؟ . وفى موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ ابن سعد أو سعد بن معاذ : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع(٢) فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "لا بأس بها وكلوها". وفى مصنف أبى داود: أنذبح بالمروة(٣) وشقة العصا(٤)؟ قال: "أعجل وأرن(٥) ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة" الحديث أخرجه مسلم . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما ذبح بالليطة والشطير والظرر فحل ذكى . الليطة فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر . والشطير

---

(١) من جـ و ز و ك . (٢) السلع : الشق فى الجبل . (٣) المروة : حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين .
(٤) فى جـ و ك و ز : شعبة . (٥) أرن : أعجل ؛ قال النووى : أرن (بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون) وروى (بإسكان الراء وكسر النون) وروى أرنى (بإسكان الراء وزيادة ياء) . وقال الخطابى : أرن على وزن أعجل وهو بمعناه ؛ وهو من النشاط والخفة ؛ أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا .

فلقة العود ، وقد يمكن بها الذبح لأن لها جانبا دقيقا . والظُّرر فلقة الحجر يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر ، وعكسه الشِّظاظ (١) ينحر به ؛ لأنه كطرف السِّنان ولا يمكن به الذبح .

الحادية عشرة — قال مالك وجماعة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الحُلقوم والودَجين . وقال الشافعي : يصح بقطع الحُلقوم والمَرِيء ولا يحتاج إلى الودجين ؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذى لا يكون معهما حياة ، وهو الغرض من الموت . ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ، ويفترق فيه الحلال — وهو اللحم — من الحرام الذى يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبي حنيفة ؛ وعليه يدل حديث رافع بن خَديج فى قوله : " ما أنهر الدم " . وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع : الحلقوم والودَجين والمَرِيء ؛ وهو قول أبى ثور (٢) ، والمشهور ما تقدم وهو قول الليث . ثم اختلف أصحابنا فى قطع أحد الودجين والحُلقوم هل هو ذكاة أم لا ؟ على قولين .

الثانية عشرة — وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان فى الحلق تحت الغَلْصَمة فقد تمت الذكاة ، واختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها (٣) إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا ، على قولين : وقد روى عن مالك أنها لا تؤكل ؛ وكذلك لو ذبحها من القفا واستوفى القطع وأنهر الدم وقطع الحُلقوم والودجين لم تؤكل . وقال الشافعى : تؤكل ؛ لأن المقصود قد حصل . وهذا ينبنى على أصل ، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدم ففيها ضرب من التعبد ؛ وقد ذبح صلى الله عليه وسلم فى الحلق ونحر فى اللَّبّة (٤) وقال : " إنما الذكاة فى الحلق واللَّبّة " فبيّن محلّها وعيّن موضعها ، وقال مبينا لفائدتها : " ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ " . فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حَظّ التعبد ، فلم تؤكل لذلك . والله أعلم .

الثالثة عشرة — واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع فى الفور وأكمل الذكاة ؛ فقيل : يجزئه . وقيل : لا يُجزئه ، والأول أصح لأنه جرحها ثم ذكّاها بعدُ وحياتها مستجمعة فيها .

(١) الشظاظ : خشبية محددة الطرف تدخل فى عروتى الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير .

(٢) فى ك : ابن أبى ثور . (٣) فى ج و ك و ز : حازها . (٤) اللبة : الهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل .

الرابعة عشرة ــ ويستحبّ ألّا يذبح إلا من تُرضى حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سنّته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلما أو كتابيا، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابيّ، ولا يذبح نُسكا إلا مسلم؛ فإن ذبح النُّسك كتابيّ فقد اختلف فيه؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب.

الخامسة عشرة ــ وما استوحش من الإنسيّ لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسيّ، في قول مالك وأصحابه وربيعة والليث بن سعد؛ وكذلك المتردّي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحلْق واللَّبة على سنّة الذكاة. وقد خالف في هاتين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم؛ وفي الباب حديث رافع بن خَديج وقد تقدّم، وتمامه بعد قوله: "فمُدى الحبشة" قال: وأصبنا نَهْب إبل وغَنَم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه الإبل أوابِد(١) كأوابِد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا ــ وفي رواية ــ فكلوه". وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ؛ قال الشافعي: تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة؛ واحتج بما رواه أبو داود والترمذيّ عن أبي العُشَراء عن أبيه قال: قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلْق واللَّبّة؟ قال "لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك". قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح أعجب أحمد ابن حنبل ورواه عن أبي داود(٢)، وأشار على من دخل عليه من الحفّاظ أن يكتبه. قال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردّية والمستوحش. وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مَهْواة فلا يُوصل إلى ذكاته إلا بالطّعن في غير موضع الذّكاة؛ وهو قول انفرد به عن مالك وأصحابه. قال أبو عمر: قول الشافعيّ أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشيّ؛ لحديث رافع بن خَديج؛ وهو قول ابن عباس وابن مسعود؛ ومن جهة القياس لمّا كان الوحشيّ إذا قُدر عليه لم يَحِلّ إلا بما يَحِلّ به الإنسيّ؛ لأنه صار مقدورا عليه؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توحّش أو صار في معنى الوحشيّ من الامتناع أن يَحِلّ بما يَحِلّ به الوحشيّ.

(١) الأوابد (جمع آبدة): وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنسيّ.

(٢) في ز: رواه أبو داود. لكن في التهذيب: قال أبو داود سمعه مني أحمد بن حنبل.

قلت : أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خَديج بأن قالوا : تسليط النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما هو على حبسه لا على ذكاته ، وهو مقتضى الحديث وظاهره ؛ لقوله : "فحبسه" ولم يقل إن السّهم قتله ؛ وأيضا فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى النّادر منه ، وإنما يكون ذلك في الصّيد . وقد صرّح الحديث بأن السّهم حبسه وبعد أن صار محبوسا صار مقدورا عليه ؛ فلا يؤكل إلا بالذّبح والنّحر . والله أعلم . وأما حديث أبي العُشَراء فقد قال فيه التّرمذيّ : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سَلَمة ، ولا نعرف لأبي العُشَرَاء عن أبيه غير هذا الحديث . واختلفوا في اسم أبي العشراء ؛ فقال بعضهم : اسمه أسامة ابن قِهْطِم ، ويقال : اسمه يَسار بن بَرْز — ويقال : بَلْز — ويقال : اسمه عُطَارِد نُسب إلى جدّه » . فهذا سند مجهول لا حجّة فيه ؛ ولو سُلّمت صحّته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حُجّة ؛ إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقا في المقدور وغيره ، ولا قائل به في المقدور ؛ فظاهره ليس بمراد قطعا . وتأويل أبي داود وابن حبيب له غير متفق عليه ؛ فلا يكون فيه حُجّة ، والله أعلم . قال أبو عمر : وحُجّة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يندّ[(1)] الإنسيّ أنه لا يُذكّى إلا بما يُذكّى به المقدور عليه ، ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا . وهذا لا حُجّة فيه ؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه ، وهذا غير مقدور عليه .

السادسة عشرة — ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح وليُحِدّ أحدكم شَفْرته وليُرِح ذبيحته " رواه مسلم عن شدّاد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كتب " فذكره . قال علماؤنا : إحسان الذّبح في البهائم الرّفق بها ؛ فلا يصرعها بعُنْف ولا يجرّها من موضع إلى آخر ، وإحداد الآلة ، وإحضار نية الإباحة والقُرْبة وتوجيهها إلى القبلة ، والإجهاز[(2)] ، وقطع الوَدَجين والحُلقوم ، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله بالمنّة ، والشكر له بالنعمة ؛ بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء

(1) كذا في الأصول . لعل أصل العبارة : لو ندّ . الخ .
(2) أجهزت على الجريح : إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه .

لحزمه علينا . وقال ربيعة : من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها ؛ وحُكي جوازه عن مالك ؛ والأول أحسن . وأما حُسن القِتلة فعامّ في كل شيء من التذكية والقِصاص والحدود وغيرها . وقد روى أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شَريطة الشيطان ؛ زاد ابن عيسى في حديثه "وهي التي تُذبح فتقطع ولا تُفرى الأوداج ثم تترك فتموت" .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ قال ابن فارس : «النُّصُب» حجر كان يُنصَب فيُعبد وتُصبّ عليه دماء الذبائح ، وهو النَّصْب أيضا . والنَّصائب حجارة تُنصَب حوالَى شَفير البئر فتُجعل عضائد ، وغُبار مُنتصب مرتفع . وقيل : «النُّصُب» جمع ، واحده نِصاب كحِمار وحُمُر . وقيل : هو اسم مفرد والجمع أنصاب ؛ وكانت ثلاثمائة وستين حجرا . وقرأ طلحة «النُّصْب» بجزم الصاد . ورُوي عن ابن عمر «النَّصْب» بفتح النون وجزم الصاد . الجحدريّ : بفتح النون والصاد جعله اسما موحّدا كالجبل والجمل ، والجمع أنصاب ؛ كالأجمال والأجبال . قال مجاهد : هي حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها . قال ابن جُرَيج : كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ؛ فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبيّ صلى الله عليه وسلم : نحن أحقّ أن نعظّم هذا البيت بهذه الأفعال ، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك ؛ فأنزل الله تعالى «لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا» (1) ونزلت «وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ» المعنى : والنيّة فيها تعظيم النُّصُب لا أنّ (2) الذبح عليها غير جائز ، وقال الأعشى :

وَذَا النُّصُبَ (3) ٱلمنصوبَ لا تَنْسُكَنَّه * لِعافِيَةٍ (4) وَٱللَّهَ رَبَّكَ فَٱعْبُدَا

وقيل : «على» بمعنى اللام ؛ أي لأجلها ؛ قاله قُطْرُب قال ابن زيد : ما ذُبح على النُّصُب وما أُهلّ به لغير الله شيء واحد . قال ابن عطية : ما ذُبح على النُّصُب جزء مما أُهلّ به لغير الله ، ولكن خُصّ بالذِّكر بعد جنسه لشُهرة الأمر وشَرَف الموضع وتعظيم النفوس له .

---

(1) راجع جـ ١٢ ص ٦٥ .
(2) في ك و ز : لأن الذبح عليها غير جائز .
(3) وذا النصب بمعنى إياك وذا النصب . (اللسان) .
(4) في أ و جـ : لعاقبة ؛ وفي حـ الديوان : بعاقبة .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ معطوف على ما قبله ، و « أنْ » في محل رفع ، أي وحُرِّم عليكم الاستقسام . والأزلام قِداح الميسر، واحدها زَلَم وزُلَم، قال :

* باتَ يُقاسِيها غلامٌ كالزُّلَمْ [(١)] *

وقال آخر فجمع : فلئن جَذِيمةُ قتلت سَرَواتِها * فنساؤها يضرِبْن بالأزلامِ

وذكر محمد بن جرير: أن ابن وكيع حدّثهم عن أبيه عن شَرِيك عن أبي حُصَين عن سَعيد بن جُبير أن الأزلام حصَى بيض كانوا يضربون بها . قال محمد بن جرير : قال لنا سفيان بن وكيع : هي الشِّطْرَنْج . فأما قول لَبِيد : * تَزِلُّ عن الثرى أزلامُها [(٢)] *

فقالوا : أراد أظلاف البقرة الوحشية . والأزلام للعرب ثلاثة أنواع :

منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه ، على أحدها افْعَلْ ، وعلى الثاني لا تفعل ، والثالث مُهْمَل لا شيء عليه ، فيجعلها في خَرِيطة معه . فإذا أراد فِعْل شيء أدخل يده — وهي متشابهة — فإذا خَرَج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له ، وإن خرج القِدْح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب ؛ وهذه هي التي ضَرَب بها سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم حين اتّبع النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وقت الهجرة ؛ وإنما قيل لهذا الفعل : استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون ؛ كما يقال : الاستسقاء في الاستدعاء للسّقي . ونظير هذا الذي حرّمه الله تعالى قول المُنَجِّم : لا تخرج من أجل نَجْم كذا، واخرج من أجل نَجْم كذا . وقال جل وعزّ : « وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا [(٣)] » الآية . وسيأتي بيان هذا مستوفى إن شاء الله .

والنوع الثاني — سبعة قِداح كانت عند هُبَل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النّوازل ، كل قِدْح منها فيه كتاب ؛ قِدح فيه العَقْل من أمر الدّيات ، وفي آخر « منكم » وفي آخر « من غيركم » ، وفي آخر « مُلْصَق [(٤)] » ، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك ؛

---

(١) تقدّم الكلام عليه في غير موضع ، وراجع قداح الميسر في جـ ٣ ص ٥٨ .

(٢) البيت بتمامه : حتى إذا حسر الظلام وأسفرت * بكرت تزل عن الثرى (أزلامها)

(٣) راجع جـ ١٤ ص ٨٢ .

(٤) كان العرب إذا شكوا في نسب أحدهم ذهبوا به إلى هبل و بمائة درهم وجزور ، فأعطوها صاحب القداح الذي يضرب بها ، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ؛ ثم يقولون لصاحب القداح : اضرب ؛ فإن خرج عليه « منكم » كان منهم وسيطا ، وإن خرج « من غيركم » كان حليفا ، وإن خرج « ملصق » كان على منزلته فيهم لا نسب له ولا حلف . (سيرة ابن هشام) .

وهى التى ضَرب بها عبد المطّلب على بَنِيه إذ كان نَذرَ نَحْر أحدهم إذا كانوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره آبن إسحٰق . وهـذه السبعة أيضا كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم؛ على نحو ما كانت فى الكعبة عند هُبَل .

والنوع الثالث ــ هو قِداح المَيْسِر وهى عشرة؛ سبعة منها فيها حُظُوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة لَهْوًا ولَعِبا. وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدِم فى زمن الشّتاء وكَلَب البَرْد وتعذّر التّحرّف[1] . وقال مجاهد : الأزلام هى كِعاب[2] فارس والروم التى يتقامرون بهـا . وقال سفيان ووَكِيع : هى الشّطْرَنْج؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنّصيب كما بيّنا؛ وهو من أكل المال بالباطل . وهو حرام؛ وكل مُقامَرة بحَمَام أو بنَرْد أو شِطْرنج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو آستقسام بمـا هو فى معنى الأزلام حرام كلّه؛ وهو ضرب من التكهّن والتعرّض لدعوى عِلْم الغيب . قال آبن خُوَيْزِمَنْـدَاد : ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التى يفعلها المُنَجّمون على الطرقات من السهام التى معهم، ورقاع الفال فى أشباه ذلك . وقال الكِيَا الطبرى : و إنما نَهَى الله عنها فيما يتعلّق بأمور الغيب؛ فإنه لا تدرى نفس ماذا يُصيبها غَدًا، فليس للأزلام فى تعريف المغيّبات أثر؛ فآستنبط بعض الجاهلين من هذا الرّد على الشافعى فى الإقراع بين المماليك فى العِتْق، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذى قاله الشافعى بُنِى على الأخبار الصحيحة؛ وليس ممـا يُعترَض عليه بالنهى عن الاستقسام بالأزلام؛ فإن العتق حكم شرعى، يجوز أن يجعل الشرع خروج القُرْعة علما على إثبات حكم العتق قطعا للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوى ذلك قول القائل : إذا فعلت كذا أو قُلْت كذا فذلك يدلّك فى المستقبل على أمر من الأمور، فلا يجوز أن يُجعَل خروج القِدَاح علما على شىء يتجدّد فى المستقبل، و يجوز أن يجعَل خروج القُرْعة عَلَما على العتق قطعا؛ فظهر آفتراق البابين .

التاسعة عشرة ــ وليس من هذا الباب طلب الفأل، وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح؛ أخرجه الترمذى وقال : حديث صحيح غريب؛ و إنما كان يعجبه الفأل لأنه

(١) فى ك : لمنحرف . (٢) كعاب (جمع كعب) : وهو فص كفص النرد .

تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل ؛ فيحسن الظنّ بالله عزّ وجلّ ، وقد قال : "أنا عند ظنّ عبدي بي" . وكان عليه السلام يكره الطِّيرة ؛ لأنها من أعمال أهل الشِّرْك ؛ ولأنها تجلب ظنّ السوء بالله عزّ وجلّ . قال الخطّابي : الفرق بين الفأل والطِّيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظنّ بالله ، والطِّيرة إنما هي من طريق الآتكال على شيء سواه . وقال الأصمعي : سألت ابن عون عن الفأل فقال : هو أن يكون مريضا فيسمع يا سالم ، أو يكون باغيا[1] فيسمع يا واجد ؛ وهذا معنى حديث الترمذي ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "لا طِيرة وخيرُها الفأل" قيل : يا رسول الله وما الفأل؟ قال : "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم" . وسيأتي لمعنى الطِّيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى . رُوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : إنما العِلْم بالتعلّم والحِلْم بالتحلّم ، ومن يتحرّ الخير يُعْطَه ، ومن يتوقّ الشرّ يُوقَه ، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلا ؛ من تكهّن أو آستقسم أو رجع من سفر من طِيرة .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إشارة إلى الآستقسام بالأزلام . والفِسْق الخروج ، وقد تقدّم[2] . وقيل يرجع إلى جميع ما ذكر من الآستحلال لجميع هذه المحرمات ، وكل شيء منها فِسق وخروج من الحلال إلى الحرام ، والآنكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود ؛ إذ قال : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفّارا . قال الضحّاك : نزلت هذه الآية حين فتح مكة ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة لثمانٍ بقين من رمضان سنة تسع ، ويقال : سنة ثمان ، ودخلها ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا من قال لا إله إلا الله فهو آمن ، ومن وضع السِّلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » . وفي « يَئِس » لغتان ؛ يَئِس يَيْأَس يأسا ، وأَيِس يَأْيَس

(١) الباغي : الذي يطلب الشيء الضالّ . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٤٤ وما بعدها .

إياسًا وإياسةً ؛ قاله النضر بن شُمَيل . ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾ أى لا تخافوهم وخافونى فإنى أنا القادر على نصركم .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها ، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حجّ ؛ فلما حجّ وكمل الدين نزلت هذه الآية « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » الآية ؛ على ما نبيّنه . روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونها لو علينا أُنزلت معشر اليهود لاتّخذنا ذلك اليوم عيدا ؛ قال : وأىّ آية؟ قال : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا » فقال عمر : إنى لأعلم اليوم الذى أُنزلت فيه [والمكان الذى أنزلت فيه][(1)]؛ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فى يوم جمعة . لفظ مسلم . وعند النسائى ليلة جمعة . وروى أنها لما نزلت فى يوم الحجّ الأكبر وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى عمر ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يُبكيك " ؟ فقال : أبكانى أنّا كنا فى زيادة من ديننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شىء إلا نقص . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " صدقت " . وروى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة .

قلت : القول الأول أصحّ ، أنها نزلت فى يوم جُمعة وكان يوم عَرَفة بعد العصر فى حجّة الوداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته العضباء[(1)]، فكاد[(2)] عضد الناقة يَنْقدّ من ثقلها فبركت . و « ٱلْيَوْمَ » قد يُعبَّر بجزء منه عن جميعه ، وكذلك عن الشهر ببعضه ؛ تقول : فعلنا فى شهر كذا كذا وفى سنة كذا كذا ، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السَّنة ؛ وذلك مستعمل فى لسان العرب والعجم . والدِّين عبارة عن الشرائع التى شرع وفتح لنا ؛ فإنها نزلت نُجُوما وآخر ما نزل منها هذه الآية ، ولم ينزل بعدها حُكْم ؛ قاله ابن عباس والسُّدّى . وقال الجمهور : المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم ؛ قالوا : وقد نزل

(١) من ج و ك و ز . العضباء : اسم ناقة النبى صلى الله عليه وسلم . (٢) فى ز : كادت . وهى لغة تهامة .

بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا، ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذ لم يطف معهم في هذه السنة مشرك، ولا طاف بالبيت عريان، ووقف الناس كلهم بعرفة . وقيل : « أكملت لكم دينكم » بأن أهلكت [لكم] (١) عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول : قد تم لنا ما نريد إذا كفيت عدوك .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ أي بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وعدتكم ، إذ قلت : « وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ » وهي دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالى .

الرابعة والعشرون — لعل قائلا يقول : قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » يدل على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بدرا والحديبية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعا، وبذلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من أنواع المحن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص ، ومعلوم أن النقص عيب ، ودين الله تعالى قيم ، كما قال تعالى : « دِينًا قِيَمًا » (٢) فالجواب أن يقال له : لم قلت إن كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه ؟ ثم يقال له : أرأيت نقصان الشهر هل يكون عيبا ، ونقصان صلاة المسافر أهو عيب لها ، ونقصان العمر الذي أراده الله بقوله : « وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ » (٣) أهو عيب له ، ونقصان أيام الحيض عن المعهود، ونقصان أيام الحمل ، ونقصان المال بسرقة أو حريق أو غرق إذا لم يفتقر صاحبه ، فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشين ولا عيب ، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » يخرج على وجهين :

أحدهما — أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته ، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب ، لكنه يوصف بنقصان مقيد

---

(١) من ك . (٢) راجع جـ ٧ ص ١٥٣ . (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٣٢ .

فيقال[له] [1]: إنه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُلْحقه به وضَامُّه إليه؛ كالرجل يُبلغه الله مائة سنة فيقال: أكمل الله عمره؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عُمره حين كان ابن ستين كان ناقصا نقص قصور وخلل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "من عمّره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العُمر". ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيّد فيقال: كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُبلغه إياه ومُعمّره إليه. وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات؛ فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحا، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل؛ ولو قيل: كانت ناقصة عما عند الله أنه ضَامُّه إليها وزائده عليها لكان ذلك صحيحا فهكذا، هذا في شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا إلى أن أنهى الله الدّين منتهاه الذى كان له عنده. والله أعلم.

والوجه الآخر ـ أنه أراد بقوله: «ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» أنه وفقهم للحجّ الذى لم يكن بقى عليهم من أركان الدّين غيره، فحجّوا؛ فاستجمع لهم الدّين أداء لأركانه وقياما بفرائضه؛ فإنه يقول عليه السلام: "بُنِيَ الإسلام على خمس" الحديث. وقد كانوا تشهّدوا وصلّوا وزكّوا وصاموا وجاهدوا واعتمروا ولم يكونوا حجّوا؛ فلما حجّوا ذلك اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم أنزل الله تعالى وهم بالموقف عشيّة عرفة «ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» فإنما أراد أكمل وضعه لهم؛ وفى ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام.

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أى أعلمتكم برضاى به لكم دينا؛ فإنه تعالى لم يزل راضيا بالإسلام لنا دينا؛ فلا يكون لاختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره. و «دِينًا» نُصب على التمييز، وإن شئت على مفعول ثان. وقيل: المعنى ورضيت عنكم إذا انقدتم [2] لى بالدين الذى شرعته لكم. ويحتمل أن يريد «رَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا» أى رضيت إسلامكم الذى أنتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله إلى آخر الآية [3] لا أنسخ منه شيئا. والله أعلم. و «ٱلْإِسْلَام» فى هذه الآية هو الذى فى قوله تعالى:

(١) من ك. (٢) فى ك: أقررتم. (٣) فى كل الأصول: إلى آخر الآية. والصواب ما فى البحر لأبى حيان: إلى آخر الأبد لا ينسخ منه شىء.

«إنّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسْلَامُ» وهو الذى يفسّر فى سؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشُّعب .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ يعنى من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات فى هذه الآية . والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام . والخمص ضمور البطن . ورجل خميص وخمصان وامرأة خميصة وخمصانة؛ ومنه أخمص القدم، ويستعمل كثيرا فى الجوع والغرث ؛ قال الأعشى :

تَبِيتُونَ فى المَشْتَى مِلاءً بُطُونُكم * وجاراتُكم غَرْثَى[1] يَبِتْنَ خمائصا

أى منطويات على الجوع قد أضمر بطونهن . وقال النابغة فى خمص البطن من جهة ضمره :

والبطن ذو عُكَنٍ[2] خَمِيصٌ لَيِّنٌ * والنَّحْرُ تَنْفُجُه[3] بِثَدْيٍ مُقْعَدِ

وفى الحديث : "خماص البطون خفاف الظهور" . الخماص جمع الخميص البطن، وهو الضامر . أخبر أنهم أعفاء عن أموال الناس ؛ ومنه الحديث : "إن الطير تغدو خماصا وتروح بطانا" . والخميصة أيضا ثوب ؛ قال الأصمعي : الخمائص ثياب خزّ أو صوف معلّمة، وهى سوداء ، كانت من لباس الناس . وقد تقدّم معنى الاضطرار وحكمه فى البقرة[4] .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ أى غير مائل لحرام، وهو بمعنى «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» وقد تقدّم . والجنف الميل، والإثم الحرام ؛ ومنه قول عمر[5] رضى الله عنه : ما تجانفنا فيه لإثم ؛ أى ما ملنا ولا تعمدنا ونحن نعلمه : وكل مائل فهو متجانف وجنف . وقرأ النخعي ويحيى بن وثاب والسلمى « مُتَجَنِّف » دون ألف ، وهو أبلغ فى المعنى ؛ لأن شدّ العين يقتضى مبالغة وتوغّلا فى المعنى وثبوتا لحكمه ؛ وتفاعل إنما هو محاكاة الشيء

(١) غرثى : جوعى .
(٢) العكن والأعكان : الأطواء فى البطن من السمن .
(٣) نفج ثدى المرأة قيصها إذا رفعه .
(٤) راجع جـ ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها وص ٢٣١ .
(٥) كان قد أفطر الناس فى رمضان ثم ظهرت الشمس فقال : نقضيه ما تجانفنا ... الخ .

والتقرّب منه؛ ألا ترى أنك إذا قلت : تمايل الغصن فإن ذلك يقتضي تأوّدًا ومقاربة ميل، وإذا قلت : تميّل فقد ثبت حكم الميْل، وكذلك تصاون الرجل وتصوّن، وتعاقل وتعقّل؛ فالمعنى غير متعمد لمعصية في مقصده؛ قاله قتادة والشافعي . ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي فإن الله له غفور رحيم فحذف؛ وأنشد سيبويه (١) :

قد أصبحتْ أمّ الخيارِ تدّعي ٭ عليّ ذنبًا كلّه لم أصنعِ

أراد لم أصنعه فحذف . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

فيه ثماني عشرة مسئلة (٢) :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ الآية نزلت بسبب عديّ بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذي سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير؛ قالا : يا رسول الله إنّا قوم نصيد بالكلاب والبُزاة، وإنّ الكلاب تأخذ البقر والحُمُر والظباء، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا نُدرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة فماذا يحلّ لنا ؟ فنزلت الآية .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ « ما » في موضع رفع بالابتداء، والخبر « أُحِلَّ لَهُمْ » و « ذا » زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذي، ويكون الخبر « قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيّب . وقيل : ما التذّه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة . وقيل : الطّيّبات الذبائح، لأنها طابت بالتذكية .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ ﴾ أي وصَيْد ما علّمتم؛ ففي الكلام إضمار لا بدّ منه، ولولاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الحِلّ المسئول عنه متناولا للعلَم من الجوارح المكلّبين،

(١) الرجز لأبي النجم العجلي، وأم الخيار امرأته . (٢) هكذا في الأصول، والمذكور تسع عشرة مسئلة .

وذلك ليس مذهبا لأحد؛ فإن الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلَّم؛ وسيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في «الأنعام»(١) إن شاء الله تعالى. وقد ذكر بعض من صنّف في أحكام القرآن أن الآية تدلّ على أن الإباحة تتناول ما علّمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير. وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع؛ فدلّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصّه الدليل، وهو الأكل من الجوارح أي الكواسب من الكلاب وسباع الطير؛ وكان لعدي كلاب خمسة قد سمّاها بأسماء أعلام، وكان أسماء أكلبه سلهب وغلاب والمختلس والمتناعس؛ قال السُّهَيلي: وخامس أشك، قال فيه أخطب، أو قال فيه وثّاب.

الرابعة — أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلّمه مسلم فيَنْشَلِي إذا أُشْلِي(٢) ويجيب إذا دُعي، وينزجر بعد ظَفَره بالصيد إذا زُجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاد، وأثّر فيه بجرح أو تنييب، وصاد به مسلمٌ وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يقال: جَرَح فلان واجترح إذا اكتسب؛ ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها، ومنه اجتراح السيئات. وقال الأعشى:

ذا جُبارٍ مُنْضِجًا مِيسَمُهُ(٣) ... يُذْكِرُ الجارحَ ما كان اجترحْ

وفي التنزيل «ويعلم ما جرحتم بالنهار»(٤) وقال: «أم حسب الذين اجترحوا السيئات»(٥).

الخامسة — قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معنى «مكلّبين» أصحاب الكلاب وهو كالمؤدِّب صاحب التأديب. وقيل: معناه مُضَرِّين على الصيد كما تُضَرَّى الكلاب؛ قال الرماني: وكلا

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥. (٢) أشليت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته، وقيل: أغريته.

(٣) الجبار: الهدر. الميسم: اسم لأثر الوسم وهو الكي، والمعنى: أن من أهجوه يبق هجوي له ظاهرا ولا يستطيع رفعه. والشطر الأول في الأصول (ذات جد منضج ميسمها)، والتصويب عن (الصبح المنير في شعر أبي بصير).

(٤) راجع جـ ٧ ص ٥. (٥) راجع جـ ١٦ ص ١٦٥.

القولين محتمل . وليس فى « مكلّبين » دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة؛ لأنه بمنزلة قوله : « مؤمنين » وإن كان قد تمسّك به من قَصَر الإباحة على الكلاب خاصة . رُوى عن ابن عمر فيما حكى ٱبن المنذر عنه قال : وأما مايصاد به من البُزاة وغيرها من الطير فما أدركتَ ذكاته فذكّه فهو لك حلال، وإلا فلا تَطْعمه . قال ٱبن المُنْذر : وسئل أبو جعفر عن البازى يحل صيده قال : لا؛ إلا أن تدرك ذكاته . وقال الضحاك والسدّى : « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » هى الكلاب خاصة؛ فإن كان الكلب أسود بَهِيما فكره صيدَه الحسنُ وقتادة والنخعى . وقال أحمد : ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما؛ وبه قال إسحق بن رَاهْوَيه؛ فأما عوامّ أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب مُعلَّم . أما من مَنَع صيد الكلب الأسود فلقوله صلى الله عليه وسلم : " الكلب الأسود شيطان " أخرجه مسلم . ٱحتجّ الجمهور بعموم الآية، وٱحتجوا أيضا فى جواز صيد البازى بما ذكر من سبب النزول، وبما خرجه الترمذى عن عدىّ بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : " ما أمسك عليك فكُلْ " . فى إسناده مُجالد ولا يُعرف إلا من جهته وهو ضعيف . وبالمعنى وهو أن كل مايتأتّى من الكلب يتأتّى من الفهد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له فى التأثير؛ وهذا هو القياس فى معنى الأصل، كقياس السيف على المدية والأمَة على العبد، وقد تقدّم .

السادسة ـ وإذا تقرّر هذا فٱعلم أنه لا بدّ للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة ، وهذا لا يُختلَف فيه ؛ لقوله عليه السلام : " إذا أرسلت كلبك وذكرت ٱسم الله عليه فكُلْ " وهذا يقتضى النية والتسمية ؛ فلو قصد مع ذلك اللَّهو فكرهه مالك وأجازه ٱبن عبد الحكم ، وهو ظاهر قول الليث : ما رأيتُ حقا أشبه بباطل منه ، يعنى الصَّيد ؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة . وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بدّ منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله : " وذكرتَ ٱسم الله " فلو لم توجد على أى وجه كان لم يؤكل الصيد ؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث . وذهبت جماعة

من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمدا ؛ وحملوا الأمر بالتسمية على الندب . وذهب مالك فى المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمدا أو سهوا فقال : لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو ؛ وهو قول فقهاء الأمصار ، وأحد قولى الشافعى ، وستأتى هذه المسئلة فى « الأنعام » [1] إن شاء الله تعالى . ثم لا بدّ أن يكون آنبعاث الكلب بإرسال من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده . فيخلّى عنه ويُغريه عليه فينبعث ، أو يكون الجارح ساكنا مع رؤيته الصيد فلا يتحرك له إلا بالإغراء من الصائد ، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغريا له على أحد القولين ؛ فأما لو آنبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى ؛ لأنه إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ، ولا صنع للصائد فيه ، فلا ينسب إرساله إليه ؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السلام : "إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم" . وقال عطاء بن أبى رباح والأوزاعىّ : يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد .

السابعة — قرأ الجمهور « عَلَّمْتُمْ » بفتح العين واللام . وآبن عباس ومحمد بن الحنفية بضمّ العين وكسر اللام ؛ أى من أمر الجوارح والصيد بها . والجوارح الكواسب ، وسميت أعضاء الإنسان جوارح لأنها تكسب وتتصرف . وقيل : سميت جوارح لأنها تجرح وتُسيل الدم ، فهو مأخوذ من الجراح ؛ وهذا ضعيف ، وأهل اللغة على خلافه ، وحكاه آبن المنذر عن قوم . و « مُكَلِّبِينَ » [2] قراءة الجمهور بفتح الكاف وشدّ اللام . والمكلِّب معلم الكلاب ومُضريها . ويقال لمن يعلم غير الكلب : مكلِّب ؛ لأنه يردّ ذلك الحيوان كالكلب ؛ حكاه بعضهم . ويقال للصائد : مُكَلِّب فعلى هذا معناه صائدين . وقيل : المكلِّب صاحب الكلاب ؛ يقال : كَلَّبَ فهو مكلِّب وكَلّاب . وقرأ الحسن « مُكْلِبِينَ » بسكون الكاف وتخفيف اللام ، ومعناه أصحاب كلاب ؛ يقال : أمْشَى الرجل كثرت ماشيته ، وأكْلَب كثرت كلابه ؛ وأنشد الأصمعى : [3]

وكلّ فتًى وإن أمْشَى فأثرى * ستُخلِجه عن الدنيا مَنُونَ

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٥ . (٢) مولعها بالصيد . (٣) البيت للنابغة . تخلجه تنتزعه .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ أنث الضمير مراعاة للفظ الجوارح؛ إذ هو جمع جارحة . ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما : أن يأتمر إذا أُمِر[(١)] و ينزجر إذا زُجِر؛ لاخلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سِباع الوُحُوش . وآختلف فيما يصاد به من الطير؛ فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عند الجمهور . وذكر آبن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت ، فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالبا ، فيكفى أنها إذا أمرت أطاعت . وقال ربيعة : ما أجاب منها إذا دُعى فهو المعلَّم الضارِى؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه ينشلى[(٢)] . وقد شرط الشافعي وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمسك على صاحبه، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه . وقال الشافعي : المُعلم هو الذي إذا أُشلاه صاحبه آنشلى؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه ، ويُمسك الصيدَ على صاحبه ولا يأكل منه؛ فإذا فعل هذا مرارا وقال أهل العرف: صار معلَّما فهو المعلَّم . وعن الشافعي أيضا والكوفيين : إذا أُشلى فآنشلى وإذا أخذ حبس وفعل ذلك مرّة بعد مرة أكل صَيده في الثالثة . ومن العلماء من قال : يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده في الرابعة . ومنهم من قال : إذا فعل [ذلك][(٣)] مرة فهو معلم ويؤكل صيده في الثانية .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى حبسن لكم . وآختلف العلماء في تأويله؛ فقال آبن عباس وأبو هريرة والنخعي وقتادة وابن جبير وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور والنعمان وأصحابه : المعنى ولم يأكل؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقى؛ لأنه أمسك على نفسه ولم يُمسك على ربّه . والفهد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه . وقال سعد بن أبي وقاص وعبد الله آبن عمر وسلمان الفارسي وأبو هريرة أيضا : المعنى وإن أكل؛ فإذا أكل الجارحُ كلبا كان أو فهدا أو طيرا أُكل ما بقى من الصيد وإن لم يبق إلا بَضْعة؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو القول الثاني للشافعي، وهو القياس . وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا أحدهما — حديث عدي في الكلب المعلَّم " وإذا أَكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه " أخرجه مسلم . الثاني —

(١) في ك : إذا أرسل . (٢) يغرى . (٣) من ج و ك .

حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكُل و إن أكل منه وكُل ما ردّت عليك يدُك " أخرجه أبو داود وروى عن عدي ولا يصح ؛ والصحيح عنه حديث مسلم ، ولما تعارضت الروايتان رام بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع ، وحديث الإباحة على الجواز ؛ وقالوا : إن عديًا كان موسّعا عليه فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا ، وأبا ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز ؛ والله أعلم . وقد دلّ على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي : " فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه " هذا تأويل علمائنا . وقال أبو عمر في كتاب « الاستذكار » : وقد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة ، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له ؛ فقوله : وإن أكل يا رسول الله ؟ قال : " وإن أكل " .

قلت : هذا فيه نظر ؛ لأن التاريخ مجهول ؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلَم التاريخ ؛ والله أعلم . وأما أصحاب الشافعي فقالوا : إن كان الأكل عن فرط جُوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل ؛ فإن ذلك من سوء تعليمه . وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفهد فمنعوه ، وبين ما أكل منه البازي فأجازوه ؛ قاله النخعي والثوري وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان ، وحكي عن ابن عباس وقالوا : الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره ، والطير لا يمكن ذلك فيه ، وحدّ تعليمه أن يُدعى فيجيب ، وأن يُشلى فينشلي ؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك . والضرب يؤذيه .

العاشرة — والجمهور من العلماء على أن الجارح إذا شرب من دم الصيد أن الصيد يؤكل ؛ قال عطاء : ليس شرب الدم بأكل ، وكره أكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري ، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عقر الجارح له لا بد أن يكون متحققا غير مشكوك فيه ، ومع الشك لا يجوز الأكل ، وهي :

الحادية عشرة — فإن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مرسَل من صائد آخر ، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ، ولا يُختلف في هذا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

" وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل - في رواية - فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ". فأما لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فيه. فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله. وكذلك لا يؤكل ما رمي بسهم فتردى من جبل أو غرق في ماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي: " وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ". وهذا نص.

الثانية عشرة - لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل؛ لأنه مات خنقا فأشبه أن يذبح بسكين كالة فيموت في الذبح قبل أن يفرى حلقه. ولو أمكنه أخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل. وكان مقصرا في الذكاة؛ لأنه قد صار مقدورا على ذبحه، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه. ولو أخذه ثم مات قبل أن يخرج السكين، أو تناولها وهي معه جاز أكله؛ ولو لم تكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل. وقال الشافعي: فيما نالته الجوارح ولم تدمه قولان أحدهما - ألا يؤكل حتى يجرح؛ لقوله تعالى: « مِنَ ٱلْجَوَارِحِ » وهو قول ابن القاسم؛ والآخر - أنه حل وهو قول أشهب؛ قال أشهب: إن مات من صدمة الكلب أكل.

الثالثة عشرة - قوله: " فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل " ونحوه في حديث أبي ثعلبة الذي خرجه أبو داود، غير أنه زاد " فكله بعد ثلاث ما لم ينتن " يعارضه قوله عليه السلام: " كل ما أصميت ودع ما أنميت ". فالإصماء ما قتل مسرعا وأنت تراه؛ والإنماء أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه؛ يقال: قد أنميت الرمية فنمت تنمي إذا غابت ثم ماتت؛ قال امرؤ القيس:

فَهْوَ لا تَنْمِي رَمِيَّتُهُ * مَالَهُ لا عُدَّ مِن نَفَرِهْ

وقد اختلف العلماء في أكل الصيد الغائب على ثلاثة أقوال: يؤكل، وسواء قتله السهم أو الكلب - الثاني - لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب؛ لقوله: " كل ما أصميت ودع ما أنميت ".

وإنما لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوام . الثالث — الفرق بين السّهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل ؛ ووجهه أن السّهم يقتل على جهة واحدة فلا يُشكل ؛ والجارح على جهات متعدّدة فيُشكل ؛ والثلاثة الأقوال لعلمائنا . وقال مالك في غير الموطّأ : إذا بات الصيد ثم أصابه ميّتا لم يُنفذ البازى أو الكلب أو السهم مقاتله لم يأكله ؛ قال أبو عمر : فهذا يدلّك على أنه إذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده أكله وإن بات ، إلا أنه يكرهه إذا بات ؛ لما جاء عن ابن عباس : « وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل » ونحوه عن الثوري قال : إذا غاب عنك يوما كرهت أكله . وقال الشافعي : القياس ألّا يأكله إذا غاب عنه مَصْرعه . وقال الأوزاعي : إن وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله ؛ ونحوه قال أشهب وعبد الملك وأصبغ ؛ قالوا : جائز أكل الصّيد وإن بات إذا نفذت مقاتله ، وقوله في الحديث : "ما لم يُنتن" تعليل ؛ لأنه إذا أنتن لحق بالمستقذرات التي تمجّها الطباع فيكره أكلها ؛ فلو أكلها لجاز ، كما أكل النبي صلى الله عليه وسلم الإهالة[(1)] السّنخة وهي المنتنة . وقيل : هو معلّل بما يخاف منه الضّرر على آكله ؛ وعلى هذا التعليل يكون أكله محرّما إن كان الخوف محقّقا ، والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهودي والنصراني إذا كان معلّما ؛ فكرهه الحسن البصري ؛ وأما كلب المجوسي وبازه وصقره فكره الصيد بها جابر ابن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحق ؛ وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصّائد مسلما ؛ قالوا : وذلك مثل شفرته . وأما إن كان الصّائد من أهل الكتاب فجمهور الأمّة على جواز صيده غير مالك ، وفرّق بين ذلك وبين ذبيحته ؛ وتلا « يأيها الذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصّيد تناله أيديكم ورماحكم[(2)] » قال : فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصارى . وقال ابن وهب وأشهب : صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته ؛ وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصّابئ ولا ذبحه ؛ وهم قوم بين اليهود والنصارى

---

(1) روى أن خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام فتقدّم إليه إهالة سنخة وخبز شعير . الإهالة : الدسم ما كان ؛ والسنخة المتغيرة الريح . (2) راجع ص ٢٩٩ من هذا الجزء .

ولا دين لهم . وأما إن كان الصائد مجوسيا فمنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس . وقال أبو ثور فيها قولان : أحدهما ـ كقول هؤلاء، والآخر ـ أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز . ولو اصطاد السكران أو ذبح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قَصْدٍ، والسكران لا قصْدَ له .

الخامسة عشرة ـ واختلف النحاة في « مِنْ » في قوله تعالى : « مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » فقال الأخفش : هي زائدة كقوله : « كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ »[1] . وخطأه البصريون وقالوا : « مِنْ » لا تُزاد في الإثبات وإنما تُزاد في النفي والاستفهام ، وقوله : « مِنْ ثَمَرِه » ، « يُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ »[2] و « يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ »[3] للتبعيض؛ أجاب فقال : قد قال : « يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ »[3] بإسقاط « مِنْ » فدل على زيادتها في الإيجاب ؛ أجيب بأن « مِنْ » ههنا للتبعيض ؛ لأنه إنما يحلّ من الصيد اللحم دون الفَرْث والدّم .

قلت : هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكّر على ما قال . ويحتمل أن يريد « مِمَّا أَمْسَكْنَ » أي مما أبقته الجوارح لكم؛ وهذا على قول من قال : لو أكل الكلب الفريسة لم يضرّ؛ وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل الجارح منه على ما تقدّم .

السادسة عشرة ـ ودلّت الآية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد ، وثبت ذلك في صحيح السنّة وزادت الحرث والماشية؛ وقد كان أوّل الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المُرَيّة[4] من البادية يتبعها ؛ روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان " . وروى أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط " . قال الزهري : وذُكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة ، كان صاحب زرع ؛ فقد دلّت السنّة على ما ذكرنا، وجعل النقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٩٩ . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣٣٢ .
(٣) راجع جـ ١٨ ص ٢٩٩ وص ٨٦ . (٤) المرية : هي مصغر المرأة ؛ والأصل المريئة .

وتشويشه عليهم بنُبَاحه — كما قال بعض شعراء البصرة ، وقد نزل بعمّار فسمع لكلابه نباحا فأنشأ يقول :

نَزَلنا بعمار فأشْلى كلابه * علينا فكِدْنا بين بيتيه نُؤكَلُ (١)
فقلت لأصحابى أُسِرّ إليهم * أَذا اليومُ أم يومُ القيامة أطوَلُ

— أو لمنع دخول الملائكة البيت ، أو لنجاسته على ما يراه الشافعىّ ، أو لاقتحام النهى عن اتخاذ مالا منفعة فيه ؛ والله أعلم . وقال فى إحدى الروايتين : " قيراطان " وفى الأخرى "قيراط" وذلك يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذًى من الآخر ؛ كالأسود الذى أمر عليه الصلاة والسلام بقتله ، ولم يُدخله فى الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال : " عليكم بالأسود البَهِيم ذى النقطتين فإنه شيطان " أخرجه مسلم . ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع ، فيكون مُمْسكه بالمدينة مثلا أو بمكة ينقص قيراطان ، و بغيرهما قيراط ؛ والله أعلم . وأما المباح اتخاذه فلا ينقص أجرمتّخذه كالفرس والهِرّ ، ويجوز بيعه وشراؤه ، حتى قال سحنون : ويحجّ بثمنه . وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذى يَسْرَح معها لا الذى يحفظها فى الدار من السُّرّاق . وكلب الزرع هو الذى يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّرّاق . وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسرّاق الماشية والزّرع والدار فى البادية

السابعة عشرة — وفى هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل ؛ لأن الكلب إذا عُلِّم يكون له فضيلة على سائر الكلاب ، فالإنسان إذا كان له عِلْم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس ، لاسيّما إذا عَمِل بما عَلِم ؛ وهذا كما رُوى عن علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه أنه قال : لكل شىء قيمة وقيمة المرء ما يُحسنه .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أمرٌ بالتّسمية ؛ قيل : عند الإرسال على الصيد ، وفقه الصيد والذبح فى [معنى] (٢) التسمية واحد ، يأتى بيانه فى « الأنعام » (٣) . وقيل : المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل ، وهو الأظهر . وفى صحيح مسلم أن النبىّ صلى الله

(١) البيت لزيادة الأعجم . وعمار اسم شخص ، ويروى فى (اللسان) : أتينا أبا عمرو ... الخ .
(٢) من بحرك رز .   (٣) راجع ج ٧ ص ٧٥ .

عليه وسلم قال لعمر بن أبي سلمة: "يا غلام سمّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ ممّا يليك". وروى من حديث حُذَيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ليستحلّ الطعام ألّا يذكر اسم الله عليه" الحديث. فإن نسي التسمية أوّل الأكل فليسمّ آخره؛ وروى النسائي عن أُميّة ابن مَخْشيّ — وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل ولم يُسمّ الله، فلما كان في آخر لُقمة قال: بسم الله أوّله وآخره؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمّى قاء ما أكله".

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بالتقوى على الجملة، والإشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر. وسُرعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد أحاط بكلّ شيء علما وأحصى كلّ شيء عددا؛ فلا يحتاج إلى محاولة عدّ ولا عقد كما يفعله الحُسّاب؛ ولهذا قال: «وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ» (1) فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة. ويحتمل أن يكون وعيدا بيوم القيامة كأنه قال: إن حساب الله لكم سريع إتيانه؛ إذ يوم القيامة قريب، ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة؛ فكأنه توعّد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتّقوا الله.

قوله تعالى: ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» و«الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ» فأعاد تأكيدا أي أحلّ لكم الطيبات التي سألتم عنها، وكانت

(1) راجع جـ ١١ ص ٢٩٣.

الطّيّبات أبيحت للسلمين قبل نزول هذه الآية ؛ فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا : ماذا أُحلّ لنا ؟ . وقيل : أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال : هذه أيام فلان ؛ أي هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام ؛ فقد أكملت بهذا دينكم ، وأحللت لكم الطّيّبات . وقد تقدّم ذكر الطّيّبات في الآية قبل هذا .

الثانيـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ابتـداء وخبر . والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه ، وهو هنا خاصّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل . وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب ؛ قال ابن عباس قال الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ »(1) ثم استثنى فقال : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » يعنى ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ ؛ وإن كان النصرانيّ يقول عند الذبح : باسم المَسيح واليهودى يقول : باسم عُزَيْر ؛ وذلك لأنهم يذبحون على المِلّة . وقال عطاء : كُلْ من ذبيحة النصرانيّ و إن قال باسم المَسيح ؛ لأن الله جلّ وعزّ قد أباح ذبائحهم ، وقد علم ما يقولون . وقال القاسم بن مُخَيْمِرَة : كُلْ من ذبيحته و إن قال باسم سَرْجِس(2) ـــ اسم كنيسة لهم ـــ وهو قول الزهريّ وربيعة والشعبيّ ومكحول ؛ ورُوِى عن صحابيّين : عن أبي الدرداء وعُبادة ابن الصّامت . وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابيّ يسمى غير اسم الله عزّ وجلّ فلا تأكل ؛ وقال بهذا من الصحابة عليّ وعائشة وابن عمر ؛ وهو قول طاوس والحسن متمسّكين بقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » . وقال مالك : أكره ذلك ، ولم يحرّمه .

قلت : العجب من الكيا الطبريّ الذى حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب ، ثم أخذ يستدلّ بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال : ولا شك أنهم لا يُسمُّون على الذبيحة إلا الإله الذى ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعُزَيْر ، ولو سموا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة ، و إنما كان على طريق آخر ؛ واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل ، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ؛ إذا لم تُتصوّر منه العبادة ، ولأن النصرانيّ إنما يذبح على اسم المسيح ، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقا ؛ وفى ذلك دليل على أن

(1) راجع جـ ٧ ص ٧٤ . (2) ولعل الصواب : جرجس .

التسمية لا تشترط أصلا كما يقول الشافعي ، وسيأتي ما في هذا للعلماء في « الأنعام »[1] إن شاء الله تعالى .

الثالثة ــ ولا خلاف بين العلماء أن مالا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبُرّ جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملُّك أحد . والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين : أحدهما ــ ما فيه محاولة صَنْعة لا تعلق للدِّين بها؛ كخبز الدقيق ، وعصر الزيت ونحوه؛ فهذا إن تُجنِّب من الذمي فعلى وجه التقزّز . والضرب الثاني ــ هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنيّة؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم ــ كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة ــ رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس ؛ والله أعلم .

الرابعة ــ واختلف العلماء أيضا فيما ذَكَّوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أولا ؟ على قولين؛ فالجمهور على أنها عاملة في كُلّ الذبيحة ما حلّ له منها وما حرم عليه، لأنه مُذَكًّى . وقالت جماعة من أهل العلم : إنما حلّ لنا من ذبيحتهم ما حلّ لهم؛ لأن مالا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم ؛ فمنعت هذه الطائفة الطَّريف[2] والشُّحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب ؛ وقَصَرت لفظ الطعام على البعض، وحملته الأولى على العموم في جميع ما يؤكل . وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك . قال أبو عمر : وكره مالك شُحُوم اليهود وأكل ما نَحَروا من الإبل، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا ؛ وسيأتي هذا في « الأنعام »[3] إن شاء الله تعالى ؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون؛ وهذا منه رحمه الله تنزُّه .

الخامسة ــ وأما المجوس فالعلماء مجمعون ــ إلا من شذ منهم ــ على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء . ولا بأس بأكل

---

(١) جـ ٧ ص ٧٥ (٢) كلمة عبرية، في الخرشي على (مختصر خليل) « الطريفة » : هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أي ملتصقة بظهر الحيوان ؛ وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم ، بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا . (٣) جـ ٧ ص ١٢٤ .

طعام من لا كتاب له كالمشركين وعَبَدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة ؛ إلا الجُبن ؛ لما فيه من إنْفَحة(١) الميتة . فإن كان أبو الصبيّ مجوسيّا وأمه كتابيّة فحكمه حكم أبيه عند مالك ، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبيّ إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته .

السادسة — وأما ذبيحة نصارى بنى تَغْلِب وذبائح كلّ دَخيل فى اليهوديّة والنصرانيّة فكان علىّ رضى الله عنه ينهى عن ذبائح بنى تَغْلب ؛ لأنهم عَرَب ، ويقول : إنهم لم يتمسّكوا بشىء من النصرانيّة إلا بشرب الخمر ؛ وهو قول الشافعى ؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحقّقين منهم . وقال جمهور الأئمة : إنّ ذبيحة كل نصرانىّ حلال ؛ سواء كان من بنى تَغْلب أو غيرهم ، وكذلك اليهودىّ . واحتجّ ابن عباس بقوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ »(٢) فلو لم تكن بنو تَغْلِب من النصارى إلا بتولّيهم إياهم لأُكلت ذبائحهم .

السابعة — ولا بأس بالأكل والشُّرب والطَّبخ فى آنية الكفار كلهم ، ما لم تكن ذهبا أو فضّة أو جلد خنزير بعد أن تُغسل وتُغلى ؛ لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات ؛ فإذا طَبخوا فى تلك القُدور تنجّست ، وربما سَرَت النجاسات فى أجزاء قُدور الفَخّار ؛ فإذا طُبخ فيها بعد ذلك تُوقّع مخالطة تلك الأجزاء النّجسة للطبوخ فى القِدر ثانية ؛ فاقتضى الوَرَع الكفّ عنها . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : إن كان الإناء من نُحاس أو حديد غُسل ، وإن كان من فَخّار أغلى فيه الماء ثم غُسل — هذا إذا احتيج إليه — وقاله مالك ؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل ؛ لما روى الدارقطنىّ عن عمر أنه توضأ من بيت نصرانىّ فى حُقّ(٣) نصرانيّة ، وهو صحيح وسيأتى فى « الفرقان »(٤) بكماله . وفى صحيح مسلم من حديث أبى ثَعْلَبة الخُشَنىّ قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل فى آنيتهم ، وأرض صيد ، أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلَّم وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلَّم ؛ فأخبرنى ما الذى يَحِلّ لنا من ذلك ؟ قال : " أما ما ذكرت

(١) الإنفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء) : كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش ، يستخرج منه شىء لونه أصفر يوضع على اللبن فيتجبن .
(٢) راجع ص ٢١٦ من هذا الجزء .
(٣) الحق والحقة (بالضم) : وعاء من خشب أو عاج .
(٤) راجع جـ ١٣ ص ٤٤ .

أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها " ثم ذكر الحديث .

الثامنة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا ؛ أي إذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم .

التاسعة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية . قد تقدم معناها في «البقرة»(١) و «النساء»(٢) والحمد لله . وروى عن ابن عباس في قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصا . وقال غيره : يجوز نكاح الذمية والحربية لعموم الآية . وروى عن ابن عباس أنه قال : « المحصنات » العفيفات العاقلات . وقال الشعبي : هو أن تحصن فرجها فلا تزني، وتغتسل من الجنابة . وقرأ الشعبي « والمحصِنات » بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائي . وقال مجاهد : « المحصنات » الحرائر ؛ قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : « فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ »(٢) وهذا القول الذي عليه جلة العلماء .

العاشرة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ قيل : لما قال تعالى « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » قال نساء أهل الكتاب : لولا أن الله تعالى رضي ديننا لم يبح لكم نكاحنا ؛ فنزلت « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ » أي بما أنزل على محمد . وقال أبو الهيثم : الباء صلة ؛ أي ومن يكفر الإيمان أي يجحده ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . وقرأ ابن السميقع « فقد حبَط » بفتح الباء . وقيل : لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها، ذكر الوعيد على مخالفتها ؛ لما في ذلك من تأكيد الزجر عن تضييعها . وروى عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى : ومن يكفر بالله ؛ قال الحسن بن الفضل : إن صحت هذه الرواية فمعناها برب الإيمان . وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري : ولا يجوز أن يسمى الله إيمانا خلافا للحشوية والسالمية ؛ لأن

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٩ وما بعدها . (٢) راجع جـ ٥ ص ١٢٠ .

الإيمان مصدر آمن يؤمن إيمانا، وآسم الفاعل منه مؤمن؛ والإيمان التصديق، والتصديق لا يكون إلا كلاما، ولا يجوز أن يكون البارى تعالى كلاما.(١)

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾

فيه آثنتان وثلاثون مسئلة :

الأولى — ذكر القشيري وآبن عطية أن هذه الآية نزلت فى قصة عائشة حين فقدت العقد فى غزوة المريسيع، وهى آية الوضوء. قال آبن عطية : لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا، فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة فى التيمم. وقد ذكرنا فى آية «النساء»(٢) خلاف هذا، والله أعلم. ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة؛ فإن هذه الرخصة من إتمام النعم.

الثانيــة — وآختلف العلماء فى المعنى المراد بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ على أقوال؛ فقالت طائفة : هذا لفظ عام فى كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهرا أو محدثا؛ فإنه ينبغى له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان على يفعله ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدارمى(٣) فى مسنده، وروى مثله عن عكرمة. وقال آبن سيرين : كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة.

(١) فى نسخة ز ما نصه : [وجد فى ورقة بخط المصنف من ههنا إلى آخر الصفحة : قوله تعالى « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ». العلماء أى أجر عمله وثوابه لأن الكفر وإن وقع والعياذ بالله منه وأحبط ما تقدم من إيمانه ينقلب الموجود منه معدوما من أصله وإنما يحبط أجره ويبطل ثوابه وفى إجماع المسلمين على إثبات الردة ما دل على ثبوت الإيمان قبله فبان بهذا أن الكفر إذا طرأ على الإيمان قطعه من حيث وجد إلى أن مضى . حبط أجره لا أن عينه تحبط فيصير كأن لم يكن وينقلب الموجود منه حقيقة معدوما وهذا واضح والله أعلم] .

(٢) راجع جـ ٥ ص ٢١٤ . (٣) الدارمى (بكسر الراء) : نسبة إلى دارم، بطن من تميم .

قلت : فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها . وقالت طائفة : الخطاب خاصّ بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ قال عبد الله بن حَنْظَلة بن أبي عامر الغَسِيل (١) : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشقّ ذلك عليه ؛ فأمر بالسّواك ورُفع عنه الوضوء إلا من حدث . وقال عَلْقَمة بن الفَغْواء عن أبيه — وهو من الصحابة ، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تَبُوك — : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان لا يعمل عَمَلا إلا وهو على وضوء، ولا يكلّم أحدا ولا يردّ سلاما إلى غير ذلك ؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال . وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل ؛ وحَمَلوا الأمر على النّدب ، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلبا للفضل ، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد ، إرادةَ البيان لأمته صلى الله عليه وسلم .

قلت : وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبًّا لا إيجابا وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب؛ لا سيّما عند الصحابة رضوان الله عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم . وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نُسخ في فتح مكة ؛ وهذا غَلَط لحديث أنس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وأن أمته كانت على خلاف ذلك ، وسيأتي ؛ ولحديث سُوَيد ابن النعمان أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى وهو بالصَّهباء (٢) العصر والمغرب بوضوء واحد ؛ وذلك في غزوة خيبر ، وهي سنة ست، وقيل : سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان ؛ وهو حديث صحيح رواه مالك في موطّئه، وأخرجه البخاريّ ومسلم ؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة . فإن قيل: فقد روى مسلم عن بُرَيْدة بن الحُصَيب (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر رضي الله عنه : لقد صَنَعتَ اليوم شيئا لم تكن

(١) كذا في الأصول . والغسيل هو حنظلة رضي الله عنه ، نفر حين سمع الهائعة وهو جنب فأستشهد فغسله الملائكة .
(٢) الصهباء : موقع قرب خيبر . (٣) في أسد الغابة : الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد .

تصنعه ؛ فقال : " عمدًا صنعته يا عمر " . فلِمَ سأله عمر واستفهمه ؟ قيل له : إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر ؛ والله أعلم . وروى الترمذيّ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ؛ قال حُمَيد قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنّا نتوضأ وضوءا واحدا ؛ قال : حديث حسن صحيح ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الوضوء على الوضوء نور" فكان عليه السلام يتوضأ مجددا لكل صلاة ، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يَرُدّ عليه حتى تيم ثم ردّ السلام وقال : " إني كَرِهت أن أذكر الله إلّا على طُهْر " رواه الدّارقُطْني . وقال السدّى وزيد بن أسلم : معنى الآية « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » يريد من المَضَاجِع يعني النّوم ، والقصد بهذا التأويل أن يعمّ الأحداث بالذّكر ، ولا سيّما النوم الذى هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا ؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ؛ التقدير : يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أَحَدٌ منكم من الغائط أو لامَسْتُمُ النساء — يعني الملامسة الصغرى — فاغسلوا ؛ فتمّت أحكام المُحدِث حدثا أصغر . ثم قال : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » فهذا حكم نوع آخر ؛ ثم قال للنوعين جميعا : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » وقال بهذا التأويل محمد بن مَسْلَمة من أصحاب مالك — رحمه الله — وغيره . وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين ؛ وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله : « فَاطَّهَّرُوا » ودخلت الملامسة الصغرى في قوله « مُحْدِثِين » . ثم ذكر بعد قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » حكم عادم الماء من النوعين جميعا ، وكانت الملامسة هي الجماع ، ولابدّ أن يذكر الجُنُب العادِم الماء كما ذكر الواجد ؛ وهذا تأويل الشافعيّ وغيره ؛ وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقّاص وابن عباس وأبي موسى الأشعريّ [وغيرهم](١) .

قلت : وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية ؛ والله أعلم . ومعنى « إِذَا قُمْتُمْ » إذا أردتم ، كما قال تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ »(٢) أى إذا أردت؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن .

(١) من جـ وك ز . (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٧٤ .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [ذكر تعالى أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقا واختلف في الرجلين على ما يأتي ، لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ماعداها آداب وسنن . والله أعلم](١) ولا بدّ في غَسْل الوجه من نَقْل الماء إليه ، و إمرار اليد عليه ، وهذه حقيقة الغسل عندنا ، وقد بيّناه في «النساء»(٢) . وقال غيرنا : إنما عليه إجراء الماء وليس عليه دَلْكٌ بيده ؛ ولا شك أنه إذا انغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يُدَلِّك يقال : غَسَل وجهه و يده ، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم ، فإذا حَصَل كَفَى . والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض ؛ فحدّه في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين . ومن الأذن إلى الأذن في العرض ، وهذا في الأمرد ؛ وأما المُلْتَحِي فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا ؛ فإن كان الأول بحيث تبين منه البَشَرة فلا بدّ من إيصال الماء إليها ، وإن كان كثيفا فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس ؛ ثم ما زاد على الذّقن من الشعر واسترسل من اللحية فقال سُحنون عن ابن القاسم : سمعت مالكا سئل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمرّ عليها الماء ؟ قال : نعم ، وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس ، وعاب ذلك على من فعله . وذكر ابن القاسم أيضا عن مالك قال : يحرّك المتوضّئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها ؛ قال : وهي مثل أصابع الرجلين . قال ابن عبد الحكم : تخليل اللحية واجب في الوضوء والغُسْل . قال أبو عمر : روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه خَلَّل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة . وذكر ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، إلا شيء روى عن سعيد بن جبير ؛ قوله : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها ، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية ؟ قال الطحاويّ : التيمم واجب فيه مَسْح البَشَرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم ، فكذلك الوضوء . قال أبو عمر : من جَعَل غسل اللحية كلها واجبا جَعَلَها وَجْها ؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة ، والله قد أَمَر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخصّ صاحب لحية من أمرد ؛ فوجب غَسْلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البَشَرة .

(١) هذه الزيادة من ك و ز . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٠٩ وما بعدها .

قلت : وآختار هذا القول آبن العربي وقال : و به أقول ؛ لما رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يَغسِل لحيته ، خرّجه الترمذى وغيره ؛ فعيّن المحتمل بالفعل . وحكى آبن المُنْذِر عن إسحٰق أن من تَرَك تخليل لحيته عامدا أعاد . وروى الترمذيّ عن عثمان بن عفّان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلّل لحيته ؛ قال : هـذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما آنسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البَشَرة ، فوجب غسل ما ظهر فوق البَشَرة ، وما آنسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غَسْله ، فيكون غَسْل اللحية بدلا منه . وآختلفوا أيضا فى غَسْل ما وراء العِذار إلى الأذن ؛ فروى آبن وَهْب عن مالك قال : ليس ما خلف الصُّدْغ الذى من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه آبن وَهْب عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : البياض بين العِذار والأذن من الوجه ، وغَسْله واجب ؛ ونحوه قال الشافعى وأحمد . وقيل : يغسل البياض آستحبابا ؛ قال آبن العربي : والصحيح عندى أنه لا يلزم غَسْله إلا للأمرد لا للمُعَذَّر [(١)] .

قلت : وهو آختيار القاضى عبد الوهاب ؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا ؟ والله أعلم . وبسبب هذا الآحتمال آختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل و إسحٰق وغيرهما إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغُسل ، إلا أن أحمد قال : يُعيد من تَرَك الآستنشاق فى وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة . وقال عامة الفقهاء : هما سنّتان فى الوضوء والغُسل ؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تُسمّى وجها إلا ما وقعت به المواجهة ، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما فى كتابه ، ولا أوجبهما المسلمون ، ولا آتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه . وقد مضى هذا المعنى فى «النساء» [(٢)] . وأما العينان فالناس كلّهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غَسْله ، إلا ما رُوى عن عبد الله بن عمر أنه كان يَنضَح الماء فى عينيه ؛ و إنما سقط غَسْلهما للتأذى

---

(١) عذر الغلام : نبت شعر عذاره . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢١٢ وما بعدها .

بذلك والحرج به ؛ قال ابن العربي : ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك ، وإذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد ، كما لابد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر ؛ وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو : «أن مالا يتم الواجب إلا به واجب مثله » والله أعلم .

الرابعــة ـــ وجمهور العلماء على أن الوضوء لابد فيــه من نية ؛ لقوله عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات ". قال البخاري : فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام ؛ وقال الله تعالى : « قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ »[(١)] يعني على نيته . وقال النبي صلى الله عليــه وسلم : " ولكن جهاد ونية " . وقال كثير من الشافعية : لا حاجة إلى نية ؛ وهو قول الحنفية ؛ قالوا : لا تجب النية إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها ، فأما ما كان شرطا لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه ، والطهارة شرط ؛ فإن من لا صــلاة عليه لا يجب عليــه فرض الطهارة ، كالحائض والنفساء . احتج علماؤنا و بعض الشافعية بقوله تعــالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فلما وجب فعل الغسل كانت النيــة شرطا في صحة الفعل ؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به ؛ فإذا قلنا : إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى ، ومعلوم أن الذي اغتسل تبردا أو لغرض ما ، قصد أداء الواجب ؛ وصح في الحــديث أن الوضوء يكفر ؛ فلو صح بغــير نية لمــا كفر . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »[(٢)] .

الخامســـة ـــ قال ابن العربي قال بعض علمائنا : إن من خرج إلى النهر بنية الغسل أجزأه ، و إن عزبت نيته في الطريق [ولو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق][(٣)] بطلت النية . قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : فركب على هذا سفاسفة المفتين أن نية الصــلاة تتخرج على القولين ، وأوردوا فيها نصا عمن لا يفــرق بين الظن واليقين بأنه قال :

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢١ . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٤ . (٣) من جـ ى و ز .

يجوز أن تتقدّم فيها النية على التكبير ؛ ويالله ويا للعالمين من أمّة أرادت أن تكون مُفْتِيَة مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدّدها ! ؛ اعلموا رحمكم الله أن النيّة في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء ، وقد اختلف فيها قول مالك ؛ فلمّا نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومح في تقديمها في بعض المواضع ، فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها ، وهي أصل مقصود ، فكيف يُحمل الأصل المقصود المتّفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ! هل هذا إلا غاية الغباوة ؟ وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه لمّا كان ابتداؤه في وقت الغفلة بتقديم النيّة عليه .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ واختلف الناس في دخول المَرافق في التحديد ؛ فقال قوم : نعم ؛ لأن ما بعد « إلى » إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه ؛ قاله سيبويه وغيره ، وقد مضى هذا في «البقرة»(1) مبيّنا . وقيل : لا يدخل المرفقان في الغسل ؛ والروايتان مرويّتان عن مالك ، الثانية لأشهب ؛ والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح ؛ لما رواه الدّارقُطْنيّ عن جابر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . وقد قال بعضهم : إنّ « إلى » بمعنى مع ، كقولهم : الذّود إلى الذّود إبل(2) ؛ أي مع الذود ، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه في « النساء »(3) ؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكَتِف ، وكذلك الرِّجْل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ ؛ فالمرفق داخل تحت اسم اليد ، فلو كان المعنى مع المَرافق لم يُفِد ، فلما قال : « إلى » اقتطع من حدّ المرافق عن الغسل ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظُّفر ، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى ؛ قال ابن العربي : وما فهم أحد مقطع المسئلة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال : إن قوله « إلى المرافق » حدّ للتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ؛ ولذلك تدخل المرافق في الغسل .

قلت : ولما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : " تبلغ الحِلْيَة من المؤمن

---

(1) راجع جـ ٢ ص ٣٢٧ . (2) هذا مثل معناه : القليل يضم إلى القليل فيصير كثيرا . والذود القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع : وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : من ثلاث إلى خمس عشرة ، وقيل غير ذلك . (3) راجع جـ ٥ ص ١٠ .

حيث يبلغ الوضوء" . قال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا ، وألا يتعدّى بالوضوء حدوده؛ لقوله عليه السلام : "فمن زاد فقد تعدّى وظلم" . وقال غيره : كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به ، ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم و إنما استنبطه من قوله عليه السلام : "أنتم الغُرّ المُحَجَّلون"[1] ومن قوله : "تبلغ الحلية" كما ذكر .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ تقدّم في « النساء »[2] أن المسح لفظ مشترك . وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه ، فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم ؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه ؛ فإنه سُئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال : أرأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه ؟ ووضح بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس ، وأن حكمهما حكم الرأس خلافا للزهري حيث قال : هما من الوجه يغسلان معه ، وخلافا للشعبي حيث قال : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ؛ وهو قول الحسن وإسحق ، وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي ، وسيأتي بيان حجتهما ؛ و إنما سمي الرأس رأسا لعلوه ونبات الشعر فيه ، ومنه رأس الجبل ؛ و إنما قلنا إن الرأس اسم لجملة أعضاء لقول الشاعر :

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثري * وغُودِر عند الملتقى ثَمّ سائِرِي

الثامنة — واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا ؛ ثلاثة لأبي حنيفة ، وقولان للشافعي ، وستة أقوال لعلمائنا ؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه . وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه ؛ والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض : والمعنى وامسحوا رءوسكم . وقيل : دخولها هنا كدخولها في التيمم

(١) الغر (جمع الأغر) من الغرة ، بياض الوجه ؛ يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

(٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣٨ وما بعدها .

فى قوله : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فلو كان معناها التبعيض لأفادته فى ذلك الموضع ، وهذا قاطع . وقيل : إنما دخلت لتُفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به ؛ فلو قال : وآمسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شىء على الرأس ؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء ، فكأنه قال : وآمسحوا برءوسكم الماء ؛ وذلك فصيح فى آللغة على وجهين ؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه (١) :

كَنَوَاحِ رِيشِ حَمَامة نَجْدِيَّةٍ ۞ ومسحتِ باللِّثتين عَصْفَ ٱلإِثْمِدِ

وآللِّثة هى الممسوحة بعَصْف ٱلإثمد فقلب ، و إما على الاشتراك فى الفعل والتساوى فى نسبته كقول الشاعر (٢) :

مِثْلِ القَنَافِذِ هَدّاجون قد بَلَغت ۞ نَجران أو بلغت سَوْءاتِهم هَجَرُ

فهذا ما لعلمائنا فى معنى الباء . وقال الشافعى : آحتمل قول آلله تعالى : « وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » بعض الرأس ومسح جميعه فدلّت السُّنّة أن مسح بعضه يُجزئ ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم مَسَح بناصيته ؛ وقال فى موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عزّ وجلّ : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فى التيمّم أيُجزئ بعض الوجه فيه ؟ قيل له : مسح الوجه فى التيمم بدل من غسله ؛ فلا بدّ أن يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل منه ، ومسح الرأس أصل ؛ فهذا فرق ما بينهما . أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا : لعلّ النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيّما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم فى السفر وهو مَظِنّة الأعذار ، وموضع الاستعجال والاختصار ، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقّات والأخطار ؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة ؛ أخرجه مسلم من حديث المُغيرة بن شُعْبة ؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسَحَ على العمامة ؛ والله أعلم

(١) البيت لخفاف بن ندبة السلمى ، وصف فيه شفتى المرأة ؛ فشبهها بنواحى ريش الحمامة فى الرقة والطافة والاستدارة ، وأراد لثاتها تضرب إلى السمرة كأنها مسحت بالإثمد ؛ وعصف الإثمد ما سحق منه .

(٢) البيت للأخطل يهجو جريرا ؛ والقنافذ جمع قنفذ ، وهو حيوان معروف يضرب به المثل فى سرى الليل . والهداج المرتعش فى مشيه والمعنى : أن رهط جرير كالقنافذ لمشيهم فى الليل للسرقة والفجور .

التاســـعة — وجمهور العلماء على أن مَسْحة واحدة موعِبة كاملة تجزئ. وقال الشافعى : يمسح رأسه ثلاثا؛ ورُوى عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء . وكان ابن سيرين يمسح مرتين قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهـم ذكروا الوضوء ثلاثا ، قالوا فيها : ومَسَح برأسه ولم يذكروا عددا .

العاشـــرة — وآختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك : يبدأ بمقدّم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخّره، ثم يردّهما إلى مقدّمه؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول الشافعىّ وآبن حنبل . وكان الحسن بن حيّ يقول : يبدأ بمؤخر الرأس ؛ على حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء ؛ وهو حديث يختلف فى ألفاظه ، وهو يدور على عبد الله بن محمد آبن عقيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بِشر بن المُفَضَّل عن عبد الله عن الرُّبَيِّع ، وروى آبن عَجْلان عنـه عن الرُّبَيِّع : أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندنا فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل ناحية بمنصَبّ الشعر، لا يحرّك الشعر عن هيئته؛ورُويت هذه الصفة عن آبن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه (1) . وأصحّ ما فى هذا الباب حديث عبدالله آبن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض فى مقدّم الرأس . ورُوى عن إبراهيم والشعبيّ [أنهما] (2) قالا : أيّ نَواحِى رأسك مسحت أجزأ عنك . ومسح آبن عمر اليافُوخَ فقط . والإجماع منعقد على آستحسان المسح باليـدين معا ، وعلى الإجزاء إن مسح بيـد واحدة . وآختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عمّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك يجزئ، وهو قول سفيان الثورىّ؛ قال سفيان : إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزأه . وقيل : إن ذلك لا يُجزئ؛ لأنه خروج عن سنّة المسح وكأنه لَعِبٌ، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغى ألا يُختلف فى الإجزاء . قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يُجزئ مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع ؛ وآختلفوا فى ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة — بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرضٌ بالقرآن — فالجمهور على أنه سنة . وقيل: هو فرض .

---

(1) فى أ : القصة .　　(2) من ك .

الحادية عشرة — فلو غسل متوضئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي : لا نعلم خلافا أن ذلك يجزئه ، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس ابن القاص من أصحابهم قال : لا يجزئه ، وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله في قوله : «يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»[1] وقال تعالى : «أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ»[2] وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به ؛ قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل ؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح .

الثانية عشرة — وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم ، ثم اختلفوا في تجديد الماء ؛ فقال مالك وأحمد : يستأنف لهما ماء جديدا سوى الماء الذي مسح به الرأس ، على ما فعل ابن عمر ؛ وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء ، وقال : هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس ؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج ؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي . وقال الثوري وأبو حنيفة : يمسحان مع الرأس بماء واحد ؛ وروى عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين . وقال داود : إن مسح أذنيه فحسن ، وإلا فلا شيء عليه ؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن . قيل له : اسم الرأس تضمنهما كما بيناه . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعه في صماخيه ، وإنما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين ، وثبتت سنة مسحهما بالسنة . وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال : إن ترك مسح أذنيه لم يجزه . وقال أحمد : إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد . وروى عن علي ابن زياد من أصحاب مالك أنه قال : من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد ؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك لم يعرف

(١) راجع جـ ١٤ ص ٧ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣٢١ .

الفرض الواجب من غيره ؛ والله أعلم . آحتج من قال : هما من الوجه بمـا ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى سجوده : " سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه و بصره " فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لهما حكم الوجه . وفى مصنف أبى داود من حديث عثمان : فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غســل رجليه ثم قال : أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رســول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . آحتج من قال : يُغسل ظاهرهما مع الوجه ، و باطنهما يمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس ؛ فمـا واجهك من الأذنين وجب غسله ؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس ، وهذا تردّه الآثار بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر أذنيه و باطنهما من حديث علىّ وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم . آحتج من قال : هما من الرأس بقوله صلى الله عليــه وسلم من حديث الصُّنَابِحِى : " فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه " الحديثَ أخرجه مالك .

الثالثة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائى « وَأَرْجُلَكُمْ » بالنصب ؛ وروى الوليــد بن مسلم عن نافع أنه قرأ « وَأَرْجُلُكُمْ » بالرفع وهى قراءة الحسن والأعمش سليمان ؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمــزة « وَأَرْجُلِكُمْ » بالخفض وبحسب هــذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون ؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل « اغْسِلُوا » و بنى على أن الفرض فى الرِّجلين الغَسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والكافّة من العلماء ، وهو الثابت من فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، واللازم من قوله فى غير ما حديث ، وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته " ويلٌ للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء " . ثم إن الله حدّهما فقال : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ » كما قال فى اليدين « إِلَى الْمَرَافِقِ » فدلّ على وجوب غسلهما ؛ والله أعلم . ومن قرأ بالخفض جعــل العامل الباء ، قال ابن العربى : آتفقت العلماء على وجوب غسلهما ، وما علمت من رَدّ ذلك ســوى الطبَرِىّ من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ، وتعلق الطبرىّ بقراءة الخفض .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وروى أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما . فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق الله وكذب الحجاج ؛ قال الله تعالى "وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ" . قال : وكان إذا مسح رجليه بلهما ، وروى عن أنس أيضا أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . وكان عكرمة يمسح رجليه وقال : ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح . وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ؛ ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ، ويلغى ما كان مسحا . وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين . وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين[1] ؛ قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه ؛ أن المسح والغسل واجبان جميعا ، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين . قال ابن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل ؛ قال الهروي : أخبرنا الأزهري أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدارى عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ، ومنه يقال : [للرجل][2] إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تمسح ؛ ويقال : مسح الله مابك إذا غسلك وطهرك من الذنوب ، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغسل ؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل ، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة ؛ ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على [أنه][3] مفعول قبل الرجلين ، التقدير ؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم ؛ فلما كان الرأس مفعولا قبل

---

(١) كالروايتين في الخبر ، يعمل بهما إذا لم يتناقضا . ابن العربي .

(٢) من ك و ح . (٣) من ح و ز و ك .

الرِّجلين قُدّم عليهما في التلاوة — والله أعلم — لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدمه عليهما في صفة التطهير . وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قرأ الحسن والحسين — رحمة الله عليهما — عليّ " وَأَرْجُلِكُمْ " فسمع عليٌّ ذلك وكان يقضي بين الناس فقال : " وَأَرْجُلَكُمْ " هذا من المقدّم والمؤخر من الكلام . وروى أبو إسحق عن الحارث عن عليّ رضي الله عنه قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين . وكذا روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ " وَأَرْجُلَكُمْ " بالنصب . وقد قيل : إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيِّدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خُفَّان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذْ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفّان، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تُغسل فيه الرجلان والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن . فإن قيل : إنّ المسح على الخفين منسوخ بسورة "المائدة" — وقد قاله ابن عباس ، وردّ المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك [في رواية عنه][1] — فالجواب أن من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافي، وقد أثبت المسح على الخُفّين عدد كثير من الصحابة وغيرهم، وقد قال الحسن : حدّثني سبعون رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين ؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال : بَالَ جَرِيرٌ ثم توضأ ومسح على خُفَّيه؛ قال إبراهيم النخعيّ : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خُفَّيه . قال إبراهيم النخعي : كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول " المائدة " وهذا نص يردّ ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقديّ عن عبد الحميد ابن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم في ستة عشر من شهر رمضان، وأن " المائدة " نزلت في ذي الحجة يوم عرفات، وهذا حديث لا يثبت لوهاه؛ وإنما نزل منها يوم عرفة " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ " على ما تقدم؛ قال أحمد بن حنبل : أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين؛ لأن إسلامه كان بعد نزول "المائدة" وأما ما روى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم؛ ولذلك ردّت السائل إلى عليّ رضي الله عنه وأحالته عليه فقالت : سَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ الحديث .

(١) من ك .

وأمّا مالك فما روى عنه من الإنكار فهو مُنْكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال : إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا أرى من مسح مُقَصِّرا فيما يجب عليه . وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال : لا أمسح في حضر ولا سفر . قال أحمد : كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حُبِّب إليّ الوضوء، ونحوه عن أبي أيوب . وقال أحمد رضي الله عنه : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا يُصلَّى خلفه . [والله أعلم][1] وقد قيل : إن قوله « وَأَرْجُلَكُمْ » معطوف على اللفظ دون المعنى ، وهذا أيضا يدل على الغسل فإن المراعى المعنى لا اللفظ ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب ؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى : « يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ »[2] بالجر لأن النحاس الدخان . وقال : « بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ »[3] بالجر . قال امرؤ القيس :

* كبيرُ أُناسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّلِ[4]

فخفض مزمّل بالجوار، وأن المزمّل الرجل وإعرابه الرفع؛ قال زهير :

لَعِب الزمانُ بها وغيَّرها * بعدي سَوافِي[5] المُورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتم : كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور، كما قالت العرب : هذا جحر ضَبٍّ خَرِبٍ، بجرّوه وإنما هو رفع . وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة وردّه النحاس وقال : هذا القول غلط عظيم؛ لأنّ الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه ، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء .

قلت : والقاطع في الباب من أن فرض الرِّجلين الغَسل ما قدّمناه ، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار"[6] نخوفنا بذكر النار على

---

(١) من ك . (٢) قراءة ابن كثير . راجع جـ ١٧ ص ١٦٨ . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢٩٦ .
(٤) صدر البيت : * كأن أبانا في أفانين ودقه * والبجاد الكساء المخطط ، والمزمل المدثر في الثياب . والمعنى أن ما ألبسه الجبل من المطر ، وأحاط به إلى رأسه كشيخ في كساء مخطط . (٥) السوافي جمع سافية وهي الريح الشديدة التي تسفي التراب أي تطيره ، والمور التراب . (٦) كذا في جـ و ز و ك . وهي رواية أحمد .

مخالفة مراد الله عز وجل ، ومعلوم أن النار لا يُعذَّب بها إلا من ترك الواجب ، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الأستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما ، فتبيّن بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح ، إذلا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، و إنمـا ذلك يُدرك بالغسل لا بالمسح . ودليل آخر من جهـة الإجماع ؛ وذلك أنهم آتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه ، وآختلفوا فيمن مسح قدميه ؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما آختلفوا فيــه . ونقل الجمهور كافّة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجليه فى وضوئه مرة وآثنتين وثلاثا حتى يُنقيهما ؛ وحسبك بهذا حجة فى الغسل مع ما بيّناه ؛ فقد وَضَح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا ، وأن العامل فى قوله « وَأَرْجُلَكُمْ » قوله : « فَٱغْسِلُوا » والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول : أكلت الخبز واللبن أى وشربت اللبن ؛ ومنه قول الشاعر :

* عَلَفْتُها تِبْناً وماءً بارِدا (١) *

وقال آخر :

ورأيتُ زوجكِ فى الوغى (٢) * مُتَقَلِّدًا سيْفًا ورُمْحـا

وقال آخر (٣) :

* وأَطْفَلَتْ * بِالجَلْهَتَيْنِ ظِباؤُها ونَعامُها *

وقال آخر :

* شَرَّابُ أَلْبانٍ وتمرٍ و إِقِط *

التقدير : علفتها تِبنـا وسَقيتُها ماء . ومتقلّدا سيفا وحاملا رُمحـا . .وأطفلتْ بالجَلْهَتَيْنِ ظباؤها وفرخت نعامها ؛ والنعام لا يُطفِل إنما يُفرِخ . وأطفلت كان لها أطفال ، والجَلْهَتَانِ

---

(١) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت (حتى شتت همالة عيناها) و بعضهم أورد لها صدرا وجعل المذكور هكذا :

لما حطت الرحل عنها واردا * علفتها تبنا وماء باردا

(٢) كذا بالأصول ؛ وروى فى « خزانة الأدب » و « كتاب سيبويه » : * يا ليت زوجك قد غدا ... الخ

(٣) البيت للبيد ورواه « اللسان » فى باب (جله) و (طفل) هكذا :

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت * بالجلهتين ظباؤها ونعامها

جنبتا الوادى . وشرّابُ ألبانٍ وآ كلُ تمر ؛ فيكون قوله : " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ " عطف بالغسل على المسح حملًا على المعنى والمراد الغسل ؛ والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ روى البخارى : حدّثنى موسى قال أنبأنا وُهَيب عن عمرو — هو آبن يحيى — عن أبيه قال شهدتُ عمرو بن أبى حَسَن سأل عبد الله بن زيد عن وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتَوْر (١) من ماء ، فتوضأ لهم وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ، ثم أدخل يده فى التَّوْر فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غَرَفاتٍ ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المِرفقين ثلاثا (٢) ، ثم أدخل يده فسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء فى قوله " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " زائدة لقوله : فسح رأسه ولم يقل برأسه ، وأن مسح الرأس مرة ؛ وقد جاء مبينا فى كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد فى تفسير قوله : فأقبل بهما وأدبر ، وبدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه . واختلف العلماء فى الكعبين فالجمهور على أنهما العظمان الناتئان فى جنبي الرجل . وأنكر الأصمعى قول الناس : إن الكَعْب فى ظهر القدم ؛ قاله فى " الصحاح " وروى عن آبن القاسم ، و به قال محمد بن الحسن ؛ قال آبن عطية : ولا أعلم أحدا جعل حدّ الوضوء إلى هذا ، ولكن عبد الوهاب فى التلقين جاء فى ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام ؛ وقال الشافعى رحمه الله : لم أعلم مخالفا فى أن الكعبين هما العظمان فى مَجْمَع مَفْصِل الساق ؛ وروى الطبرى عن يونس عن أشهب عن مالك قال : الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ، وليس [الكعب] (٣) بالظاهر فى وجه القدم .

قلت : هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكَعْب فى كلام العرب مأخوذ من العُلُوّ ومنه سميت الكعبة ؛ وكَعَبَتِ المرأة إذا فلك ثديها ، وكَعْب القناة أُنْبُوبها ، وأُنبوب ما بين كلّ عُقْدتين

---

(١) التور إناء يشرب فيه ؛ أو طستٌ أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة .

(٢) الذى فى صحيح البخارى : ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين .

(٣) الزيادة عن ابن عطية .

كَعْبٌ، وقد يُستعمل فى الشرف والمجد تشبيها؛ ومنه الحديث[1] . «والله لا يزالُ كَعْبُك عاليا» .
وأما السّنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير "والله لتُقيمُنّ صفوفَكم أو ليخالِفَنّ الله بين قلوبكم" قال: فرأيتُ الرجل يُلصق مَنْكِبه بمَنْكِب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه . والعقب هو مؤخر الرِّجل تحت العُرقوب ، والعُرقوب هو مجمع مَفصِل الساق والقدم، ومنه الحديث "وَيْلٌ للعراقيب من النار" يعنى إذا لم تُغسل؛ كما قال : "وَيْلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النّار" .

الخامسة عشرة — قال ٱبن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجليه فى الوُضوء ولا فى الغُسل ، ولا خير فى الجفاء والغُلو ؛ قال ٱبن وهب : تخليل أصابع الرِّجلين مُرَغَّب فيه ولا بدّ من ذلك فى أصابع اليدين؛ وقال ٱبن القاسم عن مالك : من لم يُخَلّل أصابع رجليه فلا شىء عليه . وقال محمد بن خالد عن ٱبن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرّك رجليه : إنه لا يُجزئه حتى يَغسلهما بيديه؛ قال ٱبن القاسم : وإن قدر على غَسل إحداهما بالأخرى أجزأه .

قلت : الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غَسل ما بينهما كسائر الرِّجل إذ ذلك من الرِّجل، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد ، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وٱنضمام أصابع الرجلين ؛ فإنّ الإنسان مأمور بغَسل الرِّجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها . وقد رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ يَدلُك أصابع رجليه بخِنصره، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه ؛ وهذا يقتضى العموم . وقد كان مالك رحمه الله فى آخر عمره يَدلُك أصابع رجليه بخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدّثه به ٱبن وهب عن ٱبن لَهِيعَة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغِفارىّ عن أبى عبد الرحمن الحُبُلىّ[2] عن المُسْتَوْرِد بن شدّاد القُرشىّ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيُخلِّل بخنصره ما بين أصابع رجليه ؛ قال ابن وهب فقال لى مالك : إنّ هذا لحسن ، وما سمعتُه قطّ إلا الساعة ؛ قال ٱبن وهب : وسمعتُه سُئل

(١) هو حديث « قيلة » بنت مخرمة العنبرية ، هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان تريد الصحبة . راجع « الإصابة فى تمييز الصحابة » . (٢) بضم المهملة والموحدة .

بعد ذلك عن تخليل الأصابع فى الوضوء فأمر به . وقد روى حُذَيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "خَلِّلوا بين الأصابع لا تُخَلِّلها النّـار" وهذا نص فى الوعيد على ترك التخليل ؛ فثبت ما قلناه . والله الموفق .

السادسة عشرة — ألفاظ الآية تقتضى الموالاة بين الأعضاء، وهى إتباع المتوضئ الفعلَ الفعلَ إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه، ولا فصل بفعل ليس منه ؛ واختلف العلماء فى ذلك ؛ فقال ابن أبى سَلَمة وابن وهب : ذلك من فروض الوُضوء فى الذّكر والنّسيان ، فمن فرّق بين أعضاء وضوئه متعمدا أو ناسيا لم يجزه . وقال ابن عبد الحكم : يجزئه ناسيا ومتعمّدا . وقال مالك فى « المدوّنة » وكتاب محمد : إن الموالاة ساقطة؛ وبه قال الشافعى . وقال مالك وابن القاسم : إن فـرّقه متعمّدا لم يُجـزه ويُجزئه ناسيا ؛ وقال مالك فى رواية ابن حبيب : يُجزئه فى المغسول ولا يُجزئه فى الممسوح ؛ فهذه خمسة أقوال ٱبتنيت[(1)] على أصلين : الأوّل — أن الله سبحانه وتعالى أمَرَ أمْرا مطلقا فوالِ أو فرّق ، وإنما المقصود وجود الغَسل فى جميع الأعضاء عند القيام إلى الصّلاة . والثانى — أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصّلاة ؛ وهذا أصح . والله أعلم .

السابعة عشرة — وتتضمن ألفاظ الآية أيضا الترتيب وقد اختلف فيه ؛ فقال الأَبْهَرِىّ : الترتيب سُنّة، وظاهر المذهب أن التّنكيس للناسى يُجزئ، وٱختلف فى العامد فقيل : يُجزئ ويُرتّب فى المستقبل. وقال أبو بكر القاضى وغيره: لايجزئ لأنه عابث، وإلى هذا ذهب الشافعى وسائر أصحابه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عُبيد القاسم بن سلام وإسحق وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مُصْعَب صاحب مالك وذكره فى مختصره ، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم فى أن من قدّم فى الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لمـا صلّى بذلك الوُضوء . وذهب مالك فى أكثر الروايات عنه وأشهرها أن « الواو » لا توجب التّعقيب ولا تُعطى رتبـة ، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبى حنيفة وأصحـابه والثّورىّ والأوزاعىّ والليث بن سعد والمُزَنىّ وداود بن علىّ؛ قال الكِيا الطّبَرىّ ظاهر قوله تعـالى : « فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ » يقتضى الإجزاء فرّق أو جمع أو والَى على ماهو الصحيح من مذهب الشافعىّ،

(1) فى ج و ز : أثبت .

وهو مذهب الأكثرين من العلماء[1]. قال أبو عمر: إلّا أنّ مالكا يَستحبّ له استئناف الوُضوء على النَّسق لِمَا يُستقبل من الصلاة، ولا يَرى ذلك واجبا عليـه؛ هذا تحصيل مذهبه. وقد رَوى عليّ بن زياد عن مالك قال: من غَسـل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غَسـل ذراعيه، وإن لم يَذكر حتى صلّى أعاد الوضوء والصلاة؛ قال عليٌّ ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يُستأنف. وسبب الخلاف ما قال بعضهم: إنّ «الفاء» توجب التعقيب فى قوله: «فَاغْسِلُوا» فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب فى الجميع؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة فى الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كانت تقتضى الترتيب فى الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا، فإذا كانت جُملا كلّها جوابا لم تبال بأيها بدأت، إذ المطلوب تحصيلها. قيل: إنّ الترتيب إنما جاء من قِبـل الواو؛ وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخولها فى باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب. والصحيح أن يقـال: إنّ الترتيب متلقى من وجـوه أربعة: الأوّل — أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسـلام حين حج: "نبدأ بمـا بدأ الله به". الثانى — من إجماع السَّلف فإنهم كانوا يرتبون. الثالث — من تشبيه الوضوء بالصلاة. الرابع — من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. آحتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب فى غَسل أعضاء الجنابة، فكذلك غَسل أعضاء الوضوء؛ لأنّ المعنىّ فى ذلك الغَسل لا التبدئة. وروى عن علىّ أنه قال: ما أبالى إذا أتممت وضوئى بأىّ أعضائى بدأتُ. وعن عبد الله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدّارَقُطْنىّ: هذا مُرسَل ولا يثبت، والأولى وجوب الترتيب. والله أعلم.

الثامنة عشرة — إذا كان فى الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء، ومالك يجوّز التيمم فى مثل ذلك؛ لأنّ التيمم إنما جاء فى الأصل لحفظ وقت الصلاة، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود المـاء. آحتج الجمهور بقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم.

(١) فى ز: علمائنا.

التاسعة عشرة — وقد ٱستدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة ؛ لأنه قال : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أوّل مبدوء به ؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وهي رواية أشهب عن مالك . وقال ٱبن وهب عن مالك : إزالتها واجبة في الذكر والنسيان؛ وهو قول الشافعيّ . وقال ٱبن القاسم : تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان . وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البَغْلِيّ[1] — يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال — قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عُفي عنه . والصحيح رواية ٱبن وهب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحبي القبْرين : "إنهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله" ولا يعذَّب إلا على ترك الواجب؛ ولا حجة في ظاهر القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بيّن من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ، ولم يتعرّض لإزالة النجاسة ولا غيرها .

الموفية عشرين — ودلت الآية أيضا على المسح على الخفين كما بينا ، ولمالك في ذلك ثلاث روايات : الإنكار مطلقا كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة . وقد تقدّم . الثانية — يمسح في السفر دون الحضر؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر ؛ وحديث السُّبَاطة يدل على جواز المسح في الحضر ، أخرجه مسلم من حديث حُذَيفة قال : فلقد رأيتُني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى ؛ فأتى سُبَاطة[2] قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال فٱنتبذت منه ، فأشار إليّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ — زاد في رواية — فتوضأ ومسح على خفيه . ومثله حديث شُرَيح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بٱبن أبي طالب فَسَلْه ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوما وليلة ؛ — وهي الرواية الثالثة — يمسح حضرا وسفرا؛ وقد تقدّم ذكرها .

(١) ذكر الدميري ضربا من النقود يقال لها البغلية ؛ قال : إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية .

(٢) السباطة الموضع الذي يرمى فيه التراب وما يكنس من المنازل ؛ وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ؛ لأنها كانت مواتا مباحة .

الحادية والعشرون — ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت ، وهو قول الليث بن سعد ؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا فى ذلك وقت . وروى أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : " نعم " قال : يوما ؟ قال : " يوما " قال : ويومين ؟ قال : " ويومين " قال : وثلاثة [أيام][1] ؟ قال : " نعم وما شئت " فى رواية " نعم وما بدا لك " . قال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده وليس بالقوى . وقال الشافعى وأحمد بن حنبل والنعمان والطبرى : يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شُرَيْح وما كان مثله ؛ ورُوى عن مالك فى رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء ، وأنكرها[2] أصحابه .

الثانية والعشرون — والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء ؛ لحديث المغيرة ابن شُعْبة أنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير — الحديث — وفيه ؛ فأهويتُ لأنْزِع خفيه فقال : " دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين " ومسح عليهما . ورأى أَصْبَغ أن هذه طهارة التيمم ، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث . وشذّ داود فقال : المراد بالطهارة هاهنا هى الطهارة من النجس فقط ؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين . وسبب الخلاف الاشتراك فى اسم الطهارة .

الثالثة والعشرون — ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير : قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لُبْسه ، ويكون مثله يُمشى فيه . وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثورى والشافعى والطبرى ؛ وقد روى عن الثورى والطبرى إجازة المسح على الخف المخرّق جملة . وقال الأوزاعى : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم ؛ وهو قول الطبرى . وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح ، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث ؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف . ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت

---

(١) الزيادة عن أبي داود . (٢) فى ج و ز و ك : أنكره .

لا تسلم من الخرق اليسير ، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم . ورُوى عن الشافعى إذا كان الخَرق فى مقدّم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه . وقال الحسن بن حَىّ : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب ، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح ؛ قال أبو عمر : هذا على مذهبه فى المسح على الجَوْربين إذا كانا ثخينين ؛ وهو قول الثورى وأبى يوسف ومحمد وهى :

الرابعة والعشرون — ولا يجوز المسح على الجَوْربين عند أبى حنيفة والشافعىّ إلا أن يكونا مجلدين ؛ وهو أحد قولى مالك . وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجَوْربين وإن كانا مجلدين . وفى كتاب أبى داود عن المغيرة بن شُعْبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجَوْربين والنعلين ؛ قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدىّ لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأنّ المعروف عن المغيرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ؛ ورُوى هذا الحديث عن أبى موسى الأشعرىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بالقوىّ ولا بالمتصل . قال أبو داود : ومسح على الجَوْربين علىّ بن أبى طالب [وأبو](١) مسعود والبَرَاء بن عازب وأنَس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حُرَيث ؛ ورُوى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ؛ رضى الله عنهم أجمعين .

قلت : وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدارمىّ فى مسنده حدّثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبى إسحق عن عبد خير(٢) قال : رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسّع ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ؛ قال أبو محمد الدارمىّ رحمه الله : هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى : « فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

قلت : وقول علىّ — رضى الله عنه — لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال فى المسح على الخفين ، أخرجه أبو داود عنه قال : لو كان الدِّين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . قال

(١) التصويب عن « كتاب » أبى داود . وفى الأصل « ابن مسعود » .
(٢) كان اسمه « عبد شر » فغيره النبى صلى الله عليه وسلم (الإصابة) .

مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما : إن ذلك يجزئه ؛ إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك أعاد في الوقت ؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه ، وكان عليه الإعادة في الوقت و بعده ؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روى عن أشهب أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُعد إلا في الوقت . ورُوى عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما ؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما وٱقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح . وقال أبو حنيفة والثوري : يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما ؛ و به قال أحمد بن حنبل و إسحق و جماعة ، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل ، وهو قول ٱبن عمر وٱبن شهاب ؛ لما رواه أبو داود والدارقطني عن المُغيرة بن شُعْبة قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله ؛ قال أبو داود : روى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حَيْوة .

الخامسة والعشرون — وٱختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة : الأول — يغسل رجليه مكانه و إن أخر استأنف الوضوء ؛ قاله مالك والليث ، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ؛ ورُوى عن الأوزاعي والنَّخَعي ولم يذكروا مكانه . الثاني — يستأنف الوضوء ؛ قاله الحسن بن حي ، وروى عن الأوزاعي والنَّخَعي . الثالث — ليس عليه شيء و يصلّي كما هو ؛ قاله ٱبن أبي ليلى والحسن البصري ، وهي رواية عن إبراهيم النَّخَعي رضي الله عنهم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (١) وقد مضى في «النساء» معنى الجنب . و «اطَّهَّروا» أمر بالاغتسال بالماء ؛ ولذلك رأى عمر وٱبن مسعود — رضي الله عنهما — أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء . وقال الجمهور من الناس : بل هذه العبارة هي لواجد الماء ، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقوله : «أَوْ لَامَسْتُمُ

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٠٤ .

النِّسَاءَ » والملامسة هنا الجماع ؛ وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم . وحديث عمران بن حُصين نص فى ذلك ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلّ فى القوم فقال : " يا فلان ما منعك أن تصلّى فى القوم " فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " أخرجه البخارى .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ تقدّم فى « النساء »(١) مستوفى ، ونزيد هنا مسئلة أصولية أغفلناها هنالك ، وهى تخصيص العموم بالعادة الغالبة ؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه فى « النساء » فهو عام ، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد ، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود ، أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شىء من ذلك ناقضا . وإنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرر لمدلوله عرف غالب فى الاستعمال ، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن ، فصار غير مدلول له ، وصار الحال فيه كالحال فى الدابة ؛ فإنها إذا أُطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع ، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا . والمخالف يقول : لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد ؛ فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا ؛ والأوّل أصح ، وتتمته فى كتب الأصول .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ روى عبيدة عن عبدالله بن مسعود أنه قال : القُبلة من اللمس ، وكل مادون الجماع لَمْسٌ ؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال : لأنه قد ذكر فى أوّل الآية ما يجب على من جامع فى قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » . وقال عبد الله بن عباس : اللمس والمس والغشيان الجماع ، ولكنه عز وجل يَكْنى . وقال

(١) راجع جـ ٥ ص ٢١٢ .

مجاهد فى قوله عز وجل : « وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا »[1] قال : إذا ذكروا النكاح كنّوا عنه ؛ وقد مضى فى « النساء »[2] القول فى هذا الباب مستوفى والحمد لله .

التاسعة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾[2] قد تقدّم فى « النساء » أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يُسجن أو يُربط ، وهو الذى يقال فيه : إنه إن لم يجد ماء ولا ترابا وخشى خروج الوقت ؛ آختلف الفقهاء فى حكمه على أربعة أقوال : الأول ــ قال آبن خُوَيْزِ مَنْدَاد : الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلى ولا شى عليه ؛ قال : ورواه المدنيون عن مالك ؛ قال : وهو الصحيح من المذهب . وقال آبن القاسم : يصلى و يعيد ؛ وهو قول الشافعى . وقال أشهب : يصلى ولا يعيد . وقال أَصْبَغ : لا يصلى ولا يقضى ؛[3] و به قال أبوحنيفة .[4] قال أبوعمر بن عبد البر : ما أعرف كيف أقدم آبن خُوَيْزِ مَنْدَاد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر ، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين . وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك فى قوله : وليسوا على ماء ــ الحديثَ ــ ولم يذكر أنهم صلوا ؛ وهذا لا حجة فيه . وقد ذكر هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة فى هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة ؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء . قال أبو ثور : وهو القياس .

قلت : وقد آحتج المُزَنى فيما ذكره الكِيَا الطَّبَرى بما ذكر فى قصة القِلادة عن عائشة رضى الله عنها حين ضلت ، وأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك ، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم ، والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة أصلا . ومنه قال المُزَنى : ولا إعادة ؛ وهو نص فى جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول إليها ؛ قال أبو عمر : ولا ينبغى حمله على المغمى عليه ؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله . وقال ابن القاسم وسائر العلماء : الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله ، فإذا زال المانع له توضأ

(١) راجع جـ ١٣ ص ٧٩ . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٨ وما بعدها .
(٣) راجع جـ ٣ ص ٢٢٥ ففيها نقيض هذا . (٤) كذا فى الأصول . ولعله قول مهجور لأبى حنيفة ؛ وإلا فإنه لا يقول بعدم القضاء ، بل قال : يؤخر الصلاة فقط ؛ والراجح من مذهبه قول صاحبيه من أن فاقد الطهورين يصلى صلاة صورية ، و يعيد متى قدر .

أو تيمم وصلى . وعن الشافعى روايتان؛ المشهور عنه يصلى كما هو ويعيد؛ قال المُزَنِىّ : إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلّى وأعاد؛ وهو قول أبى يوسف ومحمد والثورىّ والطَّبَرىّ . وقال زُفَر بن الهُذَيل : المحبوس فى الحضر لا يصلى وإن وجد ترابا نظيفا. وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده فى الحضر كما تقدّم . وقال أبو عمر : من قال يصلى كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم آحتاطوا للصلاة بغير طَهور؛ قالوا : وقوله عليه السلام : "لا يقبل الله صلاة بغير طَهور" لمن قدر على طَهور؛ فأمّا من لم يقدر فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلى كما قدر فى الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط فى الوقت والطهارة جميعا. وذهب الذين قالوا لا يصلى لظاهر هذا الحديث؛ وهو قول مالك وابن نافع وأَصْبَغ قالوا : من عدم الماء والصعيد لم يصلّ ولم يقض إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شىء فى الذمة فلا يقضى؛ قاله غير[1] أبى عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] قد مضى فى «النساء» آختلافهم فى الصعيد ، وحديث عِمران بن حُصَين نص على ما يقوله مالك ، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك ، فلما قال : "عليك بالصعيد" أحاله على وجه الأرض . والله أعلم . ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[2] تقدّم فى « النساء » الكلام فيه فتأمله هناك .

الحادية والثلاثون — وإذا انتهى القول بنا فى الآى إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا فى فضل الوضوء والطهارة وهى خاتمة الباب : قال صلى الله عليه وسلم ؛ "الطُّهور[3] شَطْر الإيمان" أخرجه مسلم من حديث أبى مالك الأشعرىّ ، وقد تقدّم فى «البقرة» الكلام فيه؛ قال آبن العربى : والوضوء أصل فى الدّين، وطهارة المسلمين، وخصوصا لهذه الأمة فى العالمين . وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وقال : "هذا وُضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى

(١) فى ك : قاله أبو عمر . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣٦ ، ص ٢٣٨ فما بعدها .

(٣) الطهور (بالضم) التطهير « بالفتح » الماء كالوضوء والوضوء . وقال سيبويه : الطهور « بالفتح » يطلق على الماء والمصدر معا ؛ وعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها . « النهاية » لابن الأثير .

ووضوء أبى إبراهيم " وذلك لا يصح ؛ قال غيره : ليس هـذا بمعارض لقوله عليه السلام : "لكم سيما ليست لغيركم"[1] فإنهم كانوا يتوضئون ، و إنما الذى خص به هذه الأمة الغُرَّة والتَّحجيل لا بالوضوء ، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الأمم ، كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء ؛ والله أعلم . قال أبو عمر[2] : وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ أتباعهم ، كما جاء عن موسى عليه السلام قال : «يارب أجد أمة كلهم كالأنبياء فآجعلها أمتى» فقال له : « تلك أمة محمد » فى حديث فيه طول . وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلا يحدث أنه رأى رؤيا فى المنام أن الناس قد جُمعوا للحساب ؛ ثم دعى الأنبياء مع كل نبى أمته ، وأنه رأى لكل نبى نُورين يمشى بينهما ، ولمن آتبعه من أمته نورا واحدا يمشى به ، حتى دُعى بمحمد صلى الله عليه وسلم فإذا شعر رأسه ووجهه نُور كله يراه كل من نظر إليه ، و إذا لمن آتبعه من أمته نُوران كنُور الأنبياء ؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا : من حدثك بهذا الحديث وما علمك به ؟ فأخبره أنها رؤيا ؛ فأنشده كعب ، الله الذى لا إله إلا هو لقد رأيتَ ما تقول فى منامك؟ فقال : نعم والله لقد رأيت ذلك ؛ فقال كعب : والذى نفسى بيده — أو قال والذى بعث محمدا بالحق — إن هـذه لصفة أحمد وأمته ، وصفة الأنبياء فى كتاب الله ، لكأن ما تقوله من التوراة . أسنده فى كتاب «التمهيد» . قال أبو عمر : وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضئون والله أعلم ؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح . وخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن[3] فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو آخر قَطْر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئة كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء حتى يخرج نقيًّا من الذنوب". وحديث مالك عن عبد الله الصُّنَابحى

(١) علامة . (٢) فى ا و جـ : ابن عمر . وهو خطأ الناسخ .
(٣) هو شك من الراوى ، وكذا قوله : " مع الماء أو مع آخر قطر الماء " . النووى .

أكمل، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهم فيه مالك، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة تابعيّ شامي كبير لإدراكه أول خلافة أبي بكر؛ قال أبو عبد الله الصُّنَابِحي: قدمت مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجُحْفة إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال: دفنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة أيام. وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عَبَسة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الآثام؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى.

الثانية والثلاثون — قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضيق في الدين؛ دليله قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[2]. و«من» صلة أي ليجعل عليكم حرجا. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هُرَيرة والصُّنَابِحي. وقيل: من الحدث والجنابة. وقيل: لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة. وقرأ سعيد بن المسيّب «لِيُطْهِرَكم» والمعنى واحد، كما يقال: نَجّاه وأنجاه. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر. وقيل: بتبيان الشرائع. وقيل: بغفران الذنوب؛ وفي الخبر «تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار». ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته.

قوله تعالى: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾. قيل: هو الميثاق الذي في قوله عز وجل: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ»[3]؛ قاله مجاهد وغيره. ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به. وقيل: هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم في التوراة؛ والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسُّدّي

(١) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ». (٢) راجع جـ ١٢ ص ٩٩. (٣) راجع جـ ٧ ص ٣١٢.

فيه ثمان مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ قيل : هذا تمثيل؛ مثل قوله تعالى : « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ »[1] . ونزلت الآية فى البيعة الثانية : وهى بيعة العقبة الكبرى، وهى التى أناف فيها رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سناً عُقبة بن عمرو؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة، فقال عبد الله بن رَوَاحة للنبىّ صلى الله عليه وسلم : اشترط لربك ولنفسك ما شئت؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أشترطُ لربّى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم" . قالوا : فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : "الجنة" قالوا : رَبِح البيع ، لا نُقيل ولا نستقيل؛ فنزلت : «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » الآية . ثم هى بعد ذلك عامة فى كل مجاهد فى سبيل الله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة .

الثانية ـ هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملّكه عامله فيما جعل إليه . وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه و بين غيره؛ لأن ماله له وله انتزاعه .

الثالثة ـ أصل الشراء بين الخلق أن يعوّضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم فى النفع ؛ فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم فى طاعته، و إهلاكها فى مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها إذا فعلوا ذلك . وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوّض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه فى البيع والشراء، فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال؛ فسمى هذا شراء . وروى الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن فوق كل برّ برّ حتى يبذُل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا برّ فوق ذلك " . وقال الشاعر :

الجود بالمال جود فيه مكرمة * والجود بالنفس أقصى غاية الجود

(١) آية ١٦ سوره البقرة .

ونفوذ شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالعدل و إن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه . ودلّت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثْلة بهم غير جائزة و إن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمُثْلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم؛ و إليه أشار عبدالله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة[1]، هذا معنى الآية . وتقدم في صدر هذه السورة معنى قوله : ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾[2] . وقرئ « وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ » قال الكسائي: هما لغتان . وقال الزجاج : معنى « لَا يُجْرِمَنَّكُمْ » لا يدخلنكم في الجُرْم ؛ كما تقول : آثمني أي أدخلني في الإثم . ومعنى ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أي لأن تتقوا الله . وقيل : لأن تتقوا النار . ومعنى ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أي قال الله في حق المؤمنين : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » أي لا تعرف كنهه أفهام الخلق ؛ كما قال : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ »[3] . و إذا قال الله تعالى : « أَجْرٌ عَظِيمٌ » و « أَجْرٌ كَرِيمٌ » و « أَجْرٌ كَبِيرٌ » فمن ذا الذي يقدر قدره ؟ . ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ » وهو في موضع نصب؛ لأنه وقع موقع الموعود به، على معنى وعدهم أن لهم مغفرة، أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد ؛ كما قال الشاعر[4] :

وجدنا الصالحين لهم جزاءً * وجناتٍ وعينا سلسبيلا

وموضع الجملة نصب؛ ولذلك عطف عليها بالنصب . وقيل : هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفا؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به . وهذا المعنى عن الحسن . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ نزلت في بني النضير . وقيل : في جميع الكفار .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

(١) كذا في كل الأصول ، ويبدو فيه سقط . والمراد بالقصة — والله أعلم — ما حدث لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع الروض الأنف جـ ٢ ص ٨٢ .
(٢) راجع ص ٤٤ من هذا الجزء .
(٣) راجع جـ ١٤ ص ١٠٣ .
(٤) هو عبد العزيز الكلابي .

قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾. قال جماعة: نزلت بسبب فعل الأعرابى فى غزوة ذات الرقاع حين اخترط(١) سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال: من يعصمك منى يا محمد؟؛ كما تقدم فى «النساء»(٢). وفى البخارى: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه(٣). وذكر الواقدى وابن أبى حاتم أنه أسلم. وذكر قوم أنه ضرب برأسه فى ساق شجرة حتى مات. وفى البخارى فى غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غَوْرَث ابن الحارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة) وقد ضم بعضهم الغين، والأول أصح. وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدى أن اسمه دُعْثور بن الحارث، وذكر(٤) أنه أسلم كما تقدم. وذكر محمد بن إسحق أن اسمه عمرو بن جِحاش وهو أخو بنى النَّضير. وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جِحاش فى غير هذه القصة. والله أعلم. وقال قَتادة ومجاهد وغيرهما: نزلت فى قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم فى دية فهمّوا بقتله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم. قال القُشَيرى: وقد تنزل الآية فى قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادّكار ما سبق. «أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ» أى بالسوء ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ أى منعهم.

قوله تعالى: وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾

(١) اخترط السيف سله من غمده.
(٢) راجع جـ ٥ ص ٣٧٢.
(٣) أى لم يعاقب الأعرابى استئلافا للكفار.
(٤) فى جـ و هـ و ك: وحكى.

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عطية : هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى تقوى أن الآية المتقدمة فى كف الأيدى إنما كانت فى بنى النضير ، واختلف أهل التأويل فى كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النقيب كبير القوم ، القائم بأمورهم الذى يُنقِّب عنها وعن مصالحهم فيها . والنَّقاب : الرجل العظيم الذى هو فى الناس على هذه الطريقة ؛ ومنه قيل فى عمر رضى الله عنه : إنه كان لنقابا . فالنُّقباء الضُّمان ، واحدهم نقيب ، وهو شاهد القوم وضمينهم ؛ يقال : نَقَب عليهم ، وهو حسن النَّقيبة أى حسن الخليقة . والنَّقب والنُّقب الطريق فى الجبل . وإنما قيل : نقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم . وقال قوم : النُّقباء الأمناء على قومهم ؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض . والنقيب أكبر مكانة من العَريف . قال عطاء بن يَسار : حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ؛ ذكره الدارمى فى مسنده . قال قَتَادة — رحمه الله — وغيره : هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سِبْط ، تكفل كل واحد بسِبْطه بأن يؤمنوا و يتقوا الله ؛ ونحو هذا كان النقباء ليلة العَقَبة ؛ بايع فيها سبعون رجلا وامرأتان ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثنى عشر رجلا ، وسماهم النُّقباء اقتداء بموسى صلى الله عليه وسلم . وقال الربيع والسُّدى وغيرهما : إنما بعث النقباء من بنى إسرائيل أمناء على الاطلاع على الجبارين والسَّبْر لقوتهم ومنعتهم ؛ فساروا ليختبروا حال من بها ، ويُعلموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر فى الغزو إليهم ؛ فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة — على ما يأتى — وظنوا أنهم لا قبل لهم بها ؛ فتعاقدوا بينهم على أن يُخفوا ذلك عن بنى إسرائيل ، وأن يُعلموا به موسى عليه السلام ، فلما انصرفوا إلى بنى إسرائيل خان منهم عشرة فعرّفوا قراباتهم ، ومن وثقوه على سرهم ؛ ففشا الخبر حتى اعوج أمر بنى إسرائيل فقالوا : « اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ » .

الثانية — ففى الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية ؛ فتُركّب عليه الأحكام ، ويرتبط به الحلال والحرام ؛ وقد جاء

[أيضا] مثله فى الإسلام؛ قال صلى الله عليه وسلم لهوازن : "ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم" . أخرجه البخارى .

الثالثــة — وفيها أيضا دليل على آتخاذ الجاسوس . والتجسس : التبحث . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة[(1)] عينا؛ أخرجه مسلم . وسيأتى حكم الجاسوس فى «الممتحنة»[(2)] إن شاء الله تعالى . وأما أسماء نقباء بنى إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب فى « المحبر »[(3)] فقال : من سبط روبيل شموع بن ركوب ، ومن سبط شمعون شوقوط بن حورى ، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا ، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف ، ومن سبط أفرائيم آبن يوسف يوشع بن النون ، ومن سبط بنيامين يلطى بن روقو ، ومن سبط ربالون كرابيل آبن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدى بن سوشا ، ومن سبط دان عمائيل بن كسل ، ومن سبط شيرستور بن ميخائيل ، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا ، ومن سبط كاذ كوال آبن موخى ؛ فالمؤمنان منهم يوشع وكالب ، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم ؛ قاله الماوردى[(4)] . وأما نقباء ليلة العقبة فمذكورون فى سيرة آبن إسحق فلينظروا هناك .

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية . قال الربيع بن أنس : قال ذلك للنقباء . وقال غيره : قال ذلك لجميع بنى إسرائيل . وكسرت « إنّ » لأنها مبتدأة . « معكم » منصوب لأنه ظرف، أى بالنصر والعون . ثم آبتدأ فقال : « لئن أقمتم الصلاة » إلى أن قال : ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أى إن فعلتم ذلك ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ﴾ . واللام فى «لئن» لام توكيد ومعناها القسم؛ وكذا «لأكفرن عنكم» ، «ولأدخلنكم» . وقيل : المعنى

---

(١) كان ذلك فى غزوة بدر؛ قيل : هو ابن عمرو الأنصارى، أرسله النبىّ صلى الله عليه وسلم لتقصى أنباء عير أبى سفيان . (٢) راجع جـ ١٨ ص ٥٢ . (٣) قال أبو حيان فى « البحر » : ذكر محمد بن حبيب فى « المحبر » أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى فى هذه القصة ؛ بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها ، وذكرها غيره مخالفة فى أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تنضبط أيضا . وفى هامش الطبرى : وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ فى أسماء الأسباط والنقباء منهم فلتحرز . (٤) راجع سيرة ابن هشام جـ ١ ص ٢٩٧ طبع أوربا .

لئن أقمتم الصلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم ، وتضمن شرطا آخر لقوله : « لأُكَفِّرَنَّ » أى إن فعلتم ذلك لأكفرنّ . وقيل : قوله « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ » جزاء لقوله : « إِنِّى مَعَكُمْ » وشرط لقوله : « لَأُكَفِّرَنَّ » . والتَّعْزِير : التّعظيم والتوقير ؛ وأنشد أبو عُبيدة :

وكم من ماجد لهم كريمٍ * ومن ليثٍ يُعَزَّر فى النَّدِىّ

أى يُعظَّم و يُوقَّر . والتعزير : الضربُ دون الحدّ ، والرّدّ ؛ تقول : عَزَرتُ فلانا إذا أدّبتَـه ورددته عن القبيح . فقوله : « عَزَّرْتُمُوهُمْ » أى رددتم عنهـم أعداءهم . ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ يعنى الصدقات ؛ ولم يقل إقراضا ، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا »(١) ، « فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ »(٢) وقد تقدّم . ثم قيل : «حَسَنًا» أى طيّبة بها نفوسكم . وقيل : يبتغون بها وجه الله . وقيل : حلالا . وقيل : «قرضا» اسم لا مصدر . ﴿ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ﴾ أى بعد الميثاق . ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ أى أخطأ قصد الطريق . والله أعلم .

قوله تعالى : فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ أى فبنقضهم ميثاقهم ، « ما » زائدة للتوكيد ، عن قَتَادة وسائر أهل العلم ؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه فى النفس من جهة حسن النظم ، ومن جهة تكثيره للتوكيد ؛ كما قال :

* لِشَىْء ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ *

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٥ . (٢) راجع جـ ٤ ص ٦٩ .

فالتأكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكرير. ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ قال ابن عباس: عذّبناهم بالجزية. وقال الحسن ومقاتل: بالمسخ. عطاء: أبعدناهم؛ واللعن الإبعاد والطرد من الرحمة. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أى صلبة لا تعي خيرا ولا تفعله؛ والقاسية والعاتية بمعنى واحد. وقرأ الكسائى وحمزة: «قَسِيَّة» بتشديد الياء من غير ألف؛ وهي قراءة ابن مسعود والنخعى ويحيى بن وثّاب. والعام القَسِيّ الشديد الذى لا مطر فيه. وقيل: هو من الدراهم القَسِيَّات أى الفاسدة الرديئة؛ فمعنى «قَسِيَّة» على هذا ليست بخالصة الإيمان، أى فيها نفاق. قال النحاس: وهذا قول حسن؛ لأنه يقال: درهم قَسِيّ إذا كان مغشوشا بنحاس أو غيره. يقال: درهم قَسِيّ (مخفف السين مشدّد الياء) مثال شقيّ أى زائف؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد:

لها صَوَاهِلُ فى صُمِّ السِّلامِ كما * صاح القَسِيَّاتُ فى أيدى الصياريف[1]

يصف وقع المساحى[2] فى الحجارة. وقال الأصمعى وأبو عُبيد: درهم قَسِيّ كأنه معرّب قاشيّ. قال القُشَيرى: وهذا بعيد؛ لأنه ليس فى القرآن ما ليس من لغة العرب، بل الدرهم القَسيّ من القسوة والشدّة أيضا؛ لأن ما قلت نُقرته يقسو ويصلب. وقرأ الأعمش: «قَسِيَة» بتخفيف الياء على وزن فَعِلة نحو عَمِيَة وشَجِيَة؛ من قَسِيَ يَقْسَى لا من قسا يقسو. وقرأ الباقون على وزن فاعلة؛ وهو اختيار أبى عبيد؛ وهما لغتان مثل العَلِيّة والعالية، والزّكية والزاكية. قال أبو جعفر النّحاس: أولى ما فيه أن تكون قَسِيَّة بمعنى قاسية، إلا أن فَعِيلة أبلغ من فاعلة. فالمعنى: جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتى؛ لأن القوم لم يوصفوا بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر، كالدراهم القَسِيّة التى خالطها غش. قال الراجز:

* قد قسوت وقست لِداتى *

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أى يتأولونه على غير تأويله، ويلقون ذلك إلى العوام. وقيل: معناه يبدّلون حروفه. و«يُحَرِّفُونَ» فى موضع نصب، أى جعلنا قلوبهم قاسية محرِّفين.

---

(١) البيت لأبى زيد الطائى. والصواهل (جمع الصاهلة) مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت.
(٢) المساحى (جمع مسحاة): وهى المجرفة من الحديد.

وقرأ السُّلَمِيّ والنَّخَعِيّ « الكلام » بالألف ؛ وذلك أنهم غيّروا صفة محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم . ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ أى نسوا عهد الله الذى أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبيان نعته . ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ ﴾ أى وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف ﴿عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ والخائنة الخيانة؛ قال قتادة . وهذا جائز فى اللغة، ويكون مثل قولهم : قائلة بمعنى قيلولة . وقيل : هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة . وقد تقع «خائنة» للواحد كما يقال : رجل نسّابة وعلّامة؛ فخائنة على هذا للمبالغة؛ يقال : رجل خائنة إذا بالغت فى وصفه بالخيانة . قال الشاعر(١) :

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن * للغدر خائنةً مُغِلَّ الإصبع

قال ابن عباس : «عَلَىٰ خَائِنَةٍ» أى معصية . وقيل : كذب وفجور . وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومظاهرتهم المشركين على حرب [رسول الله صلى الله عليه وسلم](٢)؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه . ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ لم يخونوا ؛ فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللتين فى « خَائِنَةٍ مِنْهم » . ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ فى معناه قولان : فاعف عنهم واصفح مادام بينك و بينهم عهد وهم أهل ذمة . والقول الآخر ــ أنه منسوخ بآية السيف . وقيل: بقوله عز وجل : «وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً»(٣) .

قوله تعالى : وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا

---

(١) هو الكلابى يخاطب قريبًا أخا عمير الحنفى وكان له عنده دم .

وقبله :

أقرين إنك لو رأيت فوارسى * نعما يبتن إلى جوانب صلقع

(اللسان) . (٢) من ج و ك . (٣) راجع جـ ٨ ص ٣١ .

عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أى فى التوحيد والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو مكتوب فى الإنجيل . ﴿فَنَسُوا حَظًّا﴾ وهو الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ أى لم يعملوا بما أمروا به ؛ وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم . ومعنى « أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ » هو كقولك : أخذت من زيد ثوبه ودرهمه؛ قاله الأخفش . ورتبة «الَّذِينَ» أن تكون بعد «أَخَذْنَا» وقبل الميثاق؛ فيكون التقدير : أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم؛ لأنه فى موضع المفعول الثانى لأخذنا . وتقديره عند الكوفيين : ومن الذين قالوا إنا نصارى مَن أخذنا ميثاقهم؛ فالهاء والميم تعودان على «مَن »المحذوفة،وعلى القول الأول تعودان على «الذين» . ولايجيز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنا نصارى ، ولا أَلْيَنَهَا لبستُ من الثياب ؛ لئلا يتقدّم مضمر على ظاهر . وفى قولهم : « إِنَّا نَصَارَى » ولم يقل من النصارى دليل على أنهم ابتدعوا النصرانية وتسمّوا بها ؛ روى معناه عن الحسن .

قوله تعالى : ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أى هيجنا . وقيل : ألصقنا بهم؛ مأخوذ من الغِراء وهو ما يلصق الشىء بالشىء كالصّمغ وشبهه . يقال : غَرِىَ بالشىء يَغرَى غَرًا «بفتح الغين» مقصورا وغَرَاء «بكسر الغين» ممدودا إذا أولع به كأنه التصق به . وحكى الرمانى : الإغراء تسليط بعضهم على بعض . وقيل : الإغراء التحريش، وأصله اللصوق؛ يقال : غَرِيتُ بالرَّجل غَرًا ــ مقصور وممدود مفتوح الأول ــ إذا لصقت به . وقال كُثيِّر:

إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا * غَرَاء ومدّتها حوافلُ نُهَّل[1]

(١) كذا بالأصول؛ والذى فى « اللسان » .

إذا قلت أسلو غارت العين بالبكا * غراء ومدّتها مدامع حفل

وأغريتُ زيدا بكذا حتى غَرِيَ به ؛ ومنه الغِراء الذى يُغرى به للصوقه ؛ فالإغراء بالشىء الإلصاق به من جهة التسليط عليه . وأغريتُ الكلب أى أولعتُه بالصيد . « بَيْنَهُمُ » ظرف للعداوة . «وَالْبَغْضَاءَ» البغض. أشار بهذا إلى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما . عن السُّدى وقَتادة: بعضهم لبعض عدوّ . وقيل : أشار إلى آفتراق النصارى خاصة؛ قاله الربيع بن أنس؛ لأنهم أقرب مذكور،وذلك أنهم آفترقوا إلى اليعاقبة والنُّسطورية والمَلْكانية؛ أى كفّر بعضهم بعضا . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى معنى « أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » أن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار و إبغاضهم ،فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها و إبغاضها لأنهم كفار . وقوله : ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ ﴾ تهديد لهم ؛ أى سيلقون جزاء نقض الميثاق .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ الكتاب آسم جنس بمعنى الكتب ؛ فجميعهم مخاطبون. ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أى من كتبكم ؛ من الإيمان به ، ومن آية الرجم ، ومن قصة أصحاب السبت الذين مُسخوا قِردة ؛ فإنهم كانوا يخفونها . ﴿ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ أى يتركه ولا يبينه ، و إنما يبين ما فيه حجة على نبوته ، ودلالة على صدقه وشهادة برسالته ، و يترك مالم يكن به حاجة إلى تبيينه . وقيل: «وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ » يعني يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به . وذكر أن رجلا من أحبارهم جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : يا هذ وت عنا ؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ؛ و إنما أراد اليهوديّ أن يظهر مناقضة كلامه ، فلما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من عنده فذهب وقال لأصحابه : أرى أنه صادق فيما يقول؛ لأنه كان وجد فى كتابه أنه لا يبين له ما سأله عنه . ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ ﴾ أى ضياء؛ قيل : الإسلام . وقيل : محمد عليه السلام؛ عن الزجاج . ﴿ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ أى القرآن؛ فإنه يبين الأحكام، وقد تقدّم[(1)] . ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ ﴾ أى ما رضيه الله . ﴿ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ طرق السلامة الموصلة إلى دار السلام المنزّهة عن كل آفة، والمؤمَّنة من كل مخافة؛ وهى الجنة . وقال الحسن والسُّدى : «السلام» الله عزّ وجل؛ فالمعنى دين الله ــ وهو الإسلام ــ كما قال : « إِنَّ الدِّينَ

(١) راجع ص ٢٧ من هذا الجزء .

عند الله الإسلام »[١] . ﴿ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ أي من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أي بتوفيقه و إرادته .

قوله تعالى : لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧)

قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ تقدم في آخر « النساء »[٢] بيانه والقول فيه . وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به ؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا . ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أي من أمر الله . و « يَمْلِكُ » بمعنى يقدر؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أي اقتدرت عليه . أي فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئا؟ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلها لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها ؛ فلو أهلكه هو أيضا فمن يدفعه عن ذلك أو يرده . ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ والمسيح وأمه بينهما مخلوقان محدودان محصوران ، وما أحاط به الحد والنهاية لا يصلح للإلهية . وقال : « وَمَا بَيْنَهُمَا » ولم يقل وما بينهن ؛ لأنه أراد النوعين والصنفين كما قال الراعي :

طَرَقَا فتلك هَمَاهِمِي[٣] أَقْرِيهِما * قُلُصاً[٤] لَوَاقِحَ كالقِسِيِّ وحُولا[٥]

فقال : « طرقا » ثم قال : « فتلك هماهمي » . ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ عيسى من أم بلا أب آية لعباده .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٤٣ . (٢) راجع ص ٢١ وما بعدها من هذا الجزء .
(٣) الهماهم : بمعنى الهموم . (٤) قلص (جمع قلوص) : وهي الفتية من الإبل .
(٥) حول (جمع حائل) : وهي التي حمل عليها فلم تلقح ، وقيل هي الناقة التي تحمل سنة أو سنتين أو سنوات .

قوله تعالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ قال ابن عباس : خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا : لا نخاف فإنا أبناء الله وأحباؤه ؛ فنزلت الآية . قال ابن إسحق : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أضا وبَحْرِيّ بن عمرو وشَاسُ بن عَدِيّ فكلموه وكلمهم ، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذرهم نقمته فقالوا : ما تُخوفنا يا محمد ؟ ؛ نحن أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصارى ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ » إلى آخر الآية قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عُبادة وعقبة بن وهب : يا معشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مَبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ؛ فقال رافع ابن حُرَيْملة ووهب بن يهوذا : ما قلنا هذا لكم ، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا من بعده ؛ فأنزل الله عز وجل : « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ » إلى قوله « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . السُّدى : زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك بِكرى من الولد . قال غيره : والنصارى قالت نحن أبناء الله ؛ لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى « أذهبُ إلى أبي وأبيكم » . وقيل المعنى : نحن أبناء رسل الله ، فهو على حذف مضاف . و بالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلا ؛ فرد عليهم قولهم فقال : ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين ؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا ، فيقال لهم : فلستم إذًا أبناءه وأحباءه ؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم تقرون بعذابه ؛ فذلك دليل على كذبكم — وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف — أو يقولوا :

لا يعذّبنا فيكذّبوا ما في كتبهم، وما جاءت به رسلهم، ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم؛ ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم. وقيل: معنى «يُعَذِّبُكُمْ» عذّبكم؛ فهو بمعنى المُضيّ؛ أي فلم مسخكم قردة وخنازير؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم؟ لأن الله سبحانه لا يحتج عليهم بشئ لم يكن بعد، لأنهم ربما يقولون لا نُعذَّب غدا. بل يحتج عليهم بما عرفوه. ثم قال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ أي كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية، ويجازى كلا بما عمل. ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي لمن تاب من اليهود. ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ من مات عليها. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فلا شريك له يعارضه. ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أي يئول أمر العباد إليه في الآخرة.

قوله تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾. يعني محمدا صلى الله عليه وسلم. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول. ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي سكون؛ يقال فَتَر الشيء سكن. وقيل: «على فَتْرة» على انقطاع ما بين النبيين؛ عن أبي عليّ وجماعة أهل العلم، حكاه الرماني؛ قال: والأصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه من الجد فيه، من قولهم: فَتَر عن عمله وفَتَّرته عنه. ومنه فَتَر الماءُ إذا انقطع عما كان من السخونة إلى البرد. وامرأة فاترة الطرف أي منقطعة عن حدة النظر. وفتور البدن كفتور الماء. والفِتْر ما بين السبابة والإبهام إذا فتحتهما. والمعنى؛ أي مضت للرسل مدة قبله. واختلف في قدر مدة تلك الفترة؛ فذكر محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» عن ابن عباس قال: كان بين موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعمائة سنة (1)، ولم يكن بينهما فترة، وأنه أرسل بينهما ألف نبيّ من بني إسرائيل

(١) على المشهور. وفي الأصول: ألف سنة وتسعمائة.

سوى من أرسل من غيرهم . وكان بين ميلاد عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وتسع وستون سنة ، بعث في أولها ثلاثة أنبياء ؛ وهو قوله تعالى : « إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ »[1] والذى عزز به « شمعون » وكان من الحواريين . وكانت الفترة التى لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربعا وثلاثين سنة . وذكر الكلبيّ أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سنة وتسعا وستين، وبينهما أربعة أنبياء؛ واحد[2] من العرب من بنى عَبْس وهو خالد بن سِنان . قال القُشيرِىّ : ومثل هذا مما لا يعلم إلا بخبر صدق. وقال قتادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ؛ وقاله مقاتل والضحاك ووهب ابن منبه، إلا أن وهبا زاد عشرين سنة. وعن الضحاك أيضا أربعمائة وبضع وثلاثون سنة. وذكر ابن سعد عن عِكرمة قال : بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام . قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلميّ عن غير واحد قالوا : كان بين آدم ونوح عشرة قرون، والقرن مائة سنة ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون، والقرن مائة سنة ، وبين إبراهيم وموسى بن عِمران عشرة قرون، والقرن مائة سنة؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والسنين. والله أعلم . ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أى لئلا أو كراهية أن تقولوا؛ فهو فى موضع نصب . ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ﴾ أى مبشر . ﴿وَلَا نَذِيرٍ﴾ أى مُنذِر . ويجوز « مِن بشيرٌ ولا نذيرٌ» على الموضع[3] . قال ابن عباس : قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود ؛ يامعشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أن محمدا رسول الله، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته؛ فقالوا : ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده من بشير ولا نذير؛ فنزلت الآية . ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ على إرسال من شاء من خلقه. وقيل : قدير على إنجاز ما بشّر به وأنذر منه .

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٣ . (٢) راجع هامش ص ١٦ من هذا الجزء .

(٣) وزيادة « من » فى الفاعل للمبالغة فى نفى المجىء . « روح المعانى » .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ .

تبيين من الله تعالى أن أسلافهم تمردوا على موسى وعصوه ؛ فكذلك هؤلاء على محمد عليه السلام، وهو تسلية له ؛ أي يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ، واذكروا قصة موسى. ورُوى عن عبد الله بن كَثِير أنه قرأ « يا قومُ اذْكُرُوا » بضم الميم، وكذلك ما أشبهه، وتقديره يأيها القوم . ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ لم ينصرف؛ لأنه فيه ألف التأنيث. ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ أي تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين، فأنقذكم منه بالغرق ؛ فهم ملوك بهذا الوجه، و بنحوه فسر السّدى والحسن وغيرهما . قال السُّدى: ملك

كل واحد منهم نفسه وأهله وماله . وقال قَتَادة : إنما قال : « وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً » لأنا كنا نحدّث أنهم أوّل من خُدِم من بنى آدم . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بنى إسرائيل ، وظاهر أمر بنى آدم أن بعضهم كان يُسخّر بعضا مذ تناسلوا وكثروا ، وإنما اختلفت الأمم فى معنى التمليك فقط . وقيل : جعلكم ذوى منازل لا يُدخل عليكم إلا بإذن ؛ رُوى معناه عن جماعة من أهل العلم . قال ابن عباس : إنّ الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلا بإذنه فهو ملِك . وعن الحسن أيضا و زيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملك ؛ وهو قول عبد الله بن عمرو كما فى صحيح مسلم عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِيّ قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال نعم . قال : ألك منزل تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإنّ لى خادما . قال : فأنت من الملوك . قال ابن العربى : وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفّارة ومَلَك دارا وخادما باعهما فى الكفّارة ولم يجزله الصيام ، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام ، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق . وقال ابن عباس ومجاهد : جعلهم ملوكا بالمنّ والسّلوى والحَجَر(١) والغَمَام ، أى هم مخدومون كالملوك . وعن ابن عباس أيضا يعنى الخادم والمنزل ؛ وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عُيَيْنة ، وزادوا الزوجة ؛ وكذا قال زيد بن أسلم — إلا أنه قال فيما يعلم — عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من كان له بيت — أو قال منزل — يأوى إليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملك" ؛ ذكره النحاس . ويقال : من استغنى عن غيره فهو ملك ؛ وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : " من أصبح آمنا فى سربه معافى فى بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَاكُمْ ﴾ أى أعطاكم ﴿ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . والخطاب من موسى لقومه فى قول جمهور المفسرين ؛ وهو وجه الكلام . مجاهد : والمراد بالإيتاء المنّ

---

(١) هى إخراج المياه العذبة من الحجر بالتفجير .

والسلوى والحجر والغمام . وقيل : كثرة الأنبياء فيهم ، والآيات التي جاءتهم . وقيل : قلوبا سليمة من الغل والغش . وقيل : إحلال الغنائم والانتفاع بها .

قلت : وهذا القول مردود ؛ فإن الغنائم لم تحل لأحد إلا لهذه الأمة على ماثبت في الصحيح؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى تعزّز وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة، وتنفذ في ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع من شأنه . ومعنى « مِنَ الْعَالَمِينَ » أي عالمي زمانكم؛ عن الحسن . وقال ابن جبير وأبو مالك : الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله . وتظاهرت الأخبار أن دمشق قاعدة الجبارين . و ﴿ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ معناه المطهرة . مجاهد : المباركة ؛ والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه . قتادة : هي الشام . مجاهد : الطور وما حوله . ابن عباس والسدي وابن زيد : هي أريحاء . قال الزجاج : دمشق وفلسطين وبعض الأردن . وقول قتادة يجمع هذا كله . ﴿ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ أي فرض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم . ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أريحاء من بلاد فلسطين فقالوا : لا علم لنا بتلك الديار؛ فبعث بأمر الله آثني عشر نقيبا، من كل سبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم، فرأوا سكانها الجبارين من العمالقة، وهم ذوو أجسام هائلة ؛ حتى قيل : إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم في كمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى الملك فنثرهم بين يديه وقال : إن هؤلاء يريدون قتالنا ؛ فقال لهم الملك : ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا ؛ على ما تقدم . وقيل : إنهم لما رجعوا أخذوا من عنب تلك الأرض عنقودا فقيل : حمله رجل واحد، وقيل : حمله النقباء الآثنا عشر .

قلت : وهذا أشبه؛ فإنه يقال : إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل في كم أحدهم رجلان منهم، ولا يحمل عنقود أحدهم إلا خمسة منهم في خشبة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة[1] .

---

(١) قال الألوسي : هذه الأخبار عندي كأخبار « عوج بن عوق » وهي حديث خرافة .

قلت : ولا تعارض بين هذا والأول؛ فإن ذلك الجبار الذى أخذهم فى كُمّه — ويقال: فى حجره — هو عُوج بن عناق[1] وكان أطولهم قامة وأعظمهم خَلْقا ؛ على ما يأتى من ذكره إن شاء الله تعالى . وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف فى قول مقاتل . وقال الكلبى: كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعا ، والله أعلم . فلما أذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكالب آبن يوقنا ، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة ونشأ أولادهم ، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ أى لا ترجعوا عن طاعتى وما أمرتكم به من قتال الجبارين . وقيل : لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته ، والمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ أى عظام الأجسام طوالٌ ، وقد تقدم؛ يقال: نخلة جبارة أى طويلة . والجبار المتعظم الممتنع من الذل والفقر . وقال الزجاج: الجبار من الآدميين العاتى ، وهو الذى يجبر الناس على ما يريد؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه ؛ فإنه يجبر غيره على ما يريده؛ وأجبره أى أكرهه . وقيل : هو مأخوذ من جبر العظم؛ فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه ، ثم استعمل فى كل من جرّ لنفسه نفعا بحق أو باطل . وقيل : إنّ جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه . قال الفراء : لم أسمع فعّالا من أفعل إلا فى حرفين ؛ جبّار من أجبر ودرّاك من أدرك . ثم قيل : كان هؤلاء من بقايا عاد . وقيل : هم من ولد عيصو بن إسحٰق ، وكانوا من الروم ، وكان معهم عوج الأعنق ، وكان طوله ثلاثة آلاف[2] ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا؛ قاله آبن عمر ، وكان يحتجن السحاب أى يجذبه بمحجنه ويشرب منه ، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله . وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبتيه وكان عمره ثلاثة آلاف

---

(١) عوج بن عناق : هكذا فى الأصول . والذى ذكر فى القاموس مادة (عوق) « وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال : عوج بن عنق فقد أخطأ » وقال فى شرحه : « هـذا الذى خطأه هو المشهور على الألسنة ؛ قال شيخنا : وزعم قوم من حفاظ التواريخ أن عنق هى أم عوج وعوق أبوه فلا خطأ ولا غلط ، وفى شعر عرقلة الدمشقى المذكور فى بدائع البدائه المتوفى سنة ٥٦٧ (أعور الرجال يمشى : خلف عوج بن عناق) وهو ثقة عارف . (عن القاموس وشرحه) .

(٢) فى ج و هـ و ك و ز : ثلاثة آلاف وعشرون ألفا . إلخ .

وستمائة سنة ، وأنه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها ، فبعث الله طائرا فنقرها ووقعت فى عنقه فصرعته . وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع ، وعصاه عشرة أذرع وترقى فى السماء عشرة أذرع فما أصاب إلا كعبه وهو مصروع فقتله . وقيل : بل ضرب به فى العرق الذى تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسرهم[1] سنة . ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحق والطبرى ومكى وغيرهم . وقال الكلبى : عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا ﴾ يعنى البلدة إيلياء ، ويقال : أريحاء ﴿ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ أى حتى يسلموها لنا من غير قتال . وقيل : قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العصيان ؛ فإنهم قالوا : ﴿ فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ قال ابن عباس وغيره : هما يوشع وكالب ابن يوقنا ويقال ابن قانيا ، وكانا من الاثنى عشر نقيبا . و « يَخَافُونَ » أى من الجبارين . قتادة : يخافون الله تعالى . وقال الضحاك : هما رجلان كانا فى مدينة الجبارين على دين موسى ؛ فمعنى « يَخَافُونَ » على هذا أى من العمالقة من حيث الطبع لئلا يطلعوا على إيمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله . وقيل : يخافون ضعف بنى إسرائيل وجبنهم . وقرأ مجاهد وابن جبير « يُخَافُونَ » بضم الياء ، وهذا يقوى أنهما من غير قوم موسى . ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ أى بالإسلام أو باليقين والصلاح . ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ قالا لبنى إسرائيل لا يهولنكم عظم أجسامهم فقلوبهم ملئت رعبا منكم ؛ فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة ، وكانوا قد علموا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب . ويحتمل أن يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله . ثم قالا : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ مصدقين به ؛ فإنه ينصركم . ثم قيل على القول الأول : لما قالا هذا أراد بنو إسرائيل رجمهما بالحجارة ، وقالوا : نصدقكما وندع قول عشرة ! ثم قالوا لموسى : ﴿ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ﴾ وهذا عناد وحيد عن

(١) أى صار لهم جسرا يعبرون عليه . كل ما ذكره المؤلف فى هذا المقام من الإسرائيليات التى لا يعول عليها .

القتال، و إياس من النصر. ثم جهلوا صفة الربّ تبارك وتعالى فقالوا : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ ﴾ وصفوه بالذهاب والانتقال ، والله متعال عن ذلك . وهـذا يدل على أنهم كانوا مُشَبِّهَة ؛ وهو معنى قول الحسن ؛ لأنه قال : هو كفر منهم بالله ، وهو الأظهر فى معنى هذا الكلام . وقيل : أى إن نصرة ربك [لك](١) أحق من نصرتنا، وقتاله معك — إن كنت رسوله — أولى من قتالنا ؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر ؛ لأنهم شكّوا فى رسالته . وقيل المعنى : آذهب أنت فقاتل ولْيُعِنك ربّك . وقيل : أرادوا بالرب هٰرون ؛ وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه . وبالجملة فقـد فسقوا بقولهم ؛ لقوله تعـالى : « فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » أى لا تحزن عليهم . ﴿ إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ أى لا نبرح ولا نقاتل . و يجوز « قاعدين » على الحال ؛ لأن الكلام قد تمّ قبله .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ لأنه كان يطيعه . وقيل المعنى : إنى لا أملك إلا نفسى ، ثم ٱبتدأ فقال : « وَأَخِي » أى وأخى أيضا لا يملك إلا نفسه ؛ فأخى على القول الأوّل فى موضع نصب عطفا على نفسى ، وعلى الثانى فى موضع رفع ، وإن شئت عطفت على ٱسم إنّ وهى اليـاء ؛ أى إنى وأخى لا نملك إلا أنفسـنا . وإن شئت عطفت على المضمر فى أملك كأنه قال : لا أملك أنا وأخى إلا أنفسنا . ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَـا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ يقال : بأى وجه سأله الفرق بينه و بين هؤلاء القوم ؟ ففيه أجوبة ؛ الأوّل — بمـا يدل على بعـدهم عن الحق ، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيـان ؛ ولذلك أُلقوا فى التّيه . الثـانى — بطلب التمييز أى ميّزنا عن جماعتهم وجملتهم ولا تلحقنا بهـم فى العقاب، وقيل المعنى : فاقض بيننا و بينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذى ابتليتهم به ؛ ومنه قوله تعالى : « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ »(٢) أى يقضى . وقد فعل لمـا أماتهم فى التّيه . وقيل : إنما أراد فى الآخرة، أى اجعلنا فى الجنة ولا تجعلنا معهم فى النار ؛ والشاهد على الفرق الذى يدل على المباعدة فى الأحوال قول الشاعر :

يا ربِّ فافرق بينـه وبينى * أشـدّ ما فرّقتَ بين ٱثنـين

(١) من ه .　　(٢) راجع جـ ١٦ ص ١٢٦ .

وروى ٱبن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ : « فٱفرِقْ » بكسر الراء .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٱستجاب الله دعاءه وعاقبهم في التّيه أربعين سنة . وأصل التّيه في اللغة الحَيْرة؛ يقال منه : تاهَ يتِيه تَيْهًا وتَوْهًا إذا تحيّر . وتيهته وتوّهته بالياء والواو، والياء أكثر . والأرض التّيهاء التي لايهتدى فيها؛ وأرض تِيهٌ وتَيْهاء ومنها قال[1] :

* تِيهٌ أَتَاوِيهُ على السُّقّاطِ *

وقال آخر :

بِتَيْهاءَ قَفْرٍ والمَطِيُّ كأنّها * قَطَا الحَزْنِ قد كانت فِراخًا بُيُوضُها

فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة ــ قيل : في قدر ستة فراسخ ــ يومهم وليلتهم فيُصبحون حيث أمسوا ويُمسون حيث أصبحوا ؛ فكانوا سَيَّارَةً لا قرار لهم . وٱختلف هل كان معهم موسى وهرون ؟ فقيل : لا؛ لأن التّيه عقوبة، وكانت سِنو[2] التّيه بعدد أيام العجل، فقوبلوا على كل يوم سنة ؛ وقد قال : « فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » . وقيل : كانا معهم لكن سهل الله الأمر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على إبراهيم . ومعنى « مُحَرَّمَةٌ » أي أنهم ممنوعون من دخولها ؛ كما يقال : حرّم الله وجهك على النار ، وحرمت عليك دخول الدار ؛ فهو تحريم منع لا تحريم شرع ، عن أكثر أهل التفسير ؛ كما قال الشاعر :

جالَتْ لتصرعني فقلتُ لها اقصِري * إني ٱمرؤٌ صَرْعي عليكِ حرامُ

أي أنا فارس فلا يمكنك صرعي . وقال أبو علي : يجوز أن يكون تحريم تعبد . ويقال : كيف يجوز على جماعة كثيرة[3] من العقلاء أن يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها ؟ فالجواب ــ قال أبو علي : قد يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التي هم عليها إذا ناموا فيردّهم

(١) هو العجاج . يصف أرضا مجهولة ليس بها علامات يهتدى بها ، وأتاويه أفاعيل من تيه . والسقاط كل من سقط عليه ، وهم الذين لا يصبرون ولا يجدون ، الواحد ساقط . وصدر البيت :

* وبسطه بسمة البساط * والبساط المكان الواسع من الأرض .

وقبل هذا البيت : وبلدة بعيــدة النياط * مجهولة تغتال خطو الخاطي

(٢) في ج : سنون . (٣) في ج : كبيرة .

إلى المكان الذى آبتدءوا منه . وقد يكون بغير ذلك من الأشتباه والأسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة . « أَرْبَعِينَ » ظرف زمان للتِّيه؛ فى قول الحسن وقَتَادة؛ قالا : ولم يدخلها أحد منهم؛ فالوقف على هذا على « عَلَيْهِم » . وقال الرّبيع آبن أنس وغيره : إن « أَرْبَعِينَ سَنَةً » ظرف للتحريم؛ فالوقف على هذا على « أَرْبَعِينَ سَنَةً »؛ فعلى الأوّل إنما دخلها أولادهم؛ قاله آبن عباس . ولم يبق منهم إلا يوشع وكالب، فخرج منهم يوشع بذرياتهم إلى تلك المدينة وفتحوها . وعلى الثانى — فمن بقى منهم بعد أربعين سنة دخلوها . وروى عن آبن عباس أن موسى وهرون ماتا فى التِّيه . قال غيره : ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة، وفيها أحرق الذى وجد الغُلُول عنده، وكانت تنزل من السماء إذا غنِموا نارٌ بيضاء فتأكل الغنائم؛ وكان ذلك دليلا على قبولها، فإن كان فيها غلول لم تأكله، وجاءت السباع والوحوش فأكلته؛ فنزلت النار فلم تأكل ماغنِموا فقال : إن فيكم الغُلُول فلتبايعنى كلّ قبيلة فبايعته، فلصقت يد رجل منهم بيده فقال : فيكم الغُلُول فليبايعنى كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال : عندك الغُلُول فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب[1]، فنزلت النار فأكلت الغنائم . وكانت نارا بيضاء مثل الفضة لها حفيف أى صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون؛ فذكروا أنه أحرق الغَالّ ومتاعه بغَوْر يقال له الآن غَوْر عاجز، عُرِف باسم الغالّ؛ وكان آسمه عاجزا .

قلت : ويستفاد من هذا عقوبة الغالّ قبلنا، وقد تقدّم حكمه[2] فى مِلتنا . وبيان ما آنبهم من آسم النبى والغالّ فى الحديث الصحيح عن أبى هُرَيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " غزا نبىّ من الأنبياء " الحديث أخرجه مسلم وفيه قال : " فغزا فأدنى للقرية[3] حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنتِ مأمورة وأنا مأمور اللهم آحبسها[4] علىّ شيئا

---

(١) كقدره أو كصورته من ذهب كان غله وأخفاه . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٣) لفظ البخارى « فدنا من القرية » ولعل ماهنا على حذف المفعول أى قرّب جيوشه وجموعه لها . النووى .

(٤) أى امنعها من السير زمانا حتى يتيسر لى الفتح نهارا .

حُبِست عليه حتى فتح الله عليه ـ قال : فجمعوا ماغنِموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تَطْعَمه فقال: فيكم غُلُول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه ـ قال ـ فلصقت [يده] بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلُول " وذكر نحو ماتقدّم . قال علماؤنا : والحكمة فى حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أَرِيحاء وإشرافه على فتحها عَشِيّ يوم الجمعة ، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم تُحبس عليه حرم عليه القتال لأجل السبت ، ويعلم به عدوّهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم؛ فكان ذلك آية له خُصّ بها بعد أن كانت نبوّته ثابتة بخبر موسى عليه الصلاة والسلام، على مايقال . والله أعلم . وفى هذا الحديث يقول عليه السلام : " فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا " ذلك بأن الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا . وهذا يردّ قول من قال فى تأويل قوله تعالى : « وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » إنه تحليل الغنائم والانتفاع بها . وممن قال إن موسى عليه [الصلاة و](1) السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ، وزاد: وهٰرون؛ وكانا خرجا فى التِّيه إلى بعض الكهوف فمات هٰرون فدفنه موسى وانصرف إلى بنى إسرائيل؛ فقالوا : مافعل هٰرون ؟ فقال : مات؛ قالوا : كذبت ولكنك قتلته لحبنا له ، وكان مُحَبًّا فى بنى إسرائيل؛ فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإنى باعثه حتى يخبرهم أنه مات موتا ولم تقتله ؛ فانطلق بهم إلى قبره فنادى ياهٰرون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال : أنا قاتلك ؟ قال : لا ؛ ولكنى متّ ؛ قال : فعد إلى مَضْجَعك ؛ وانصرف . وقال الحسن : إن موسى لم يمت بالتِّيه . وقال غيره : إن موسى فتح أَرِيحاء، وكان يوشع على مقدّمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها ، ثم دخلها موسى ببنى إسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق . قال الثعلبي : وهو أصح الأقاويل .

قلت : قد روى مسلم عن أبى هُرَيرة قال : أُرسل ملَك الموت إلى موسى عليه [الصلاة و](1) السلام فلما جاءه صَكّه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال : « أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت » قال : فردّ الله إليه عينه وقال : « ارجع إليه فقل له يضع يده على مَتْن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة » قال: « أى رب ثم مَهْ »، قال : « ثم الموت » قال : « فالآن » ؛ فسأل الله أن

(1) من ب .

يدنيه من الأرض المقدّسة رمية بحجر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر " فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف موضعه، ورآه فيه قائما يصلي كما في حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم؛ ولعل ذلك لئلا يُعبد، والله أعلم . ويعني بالطريق طريق بيت المقدس . ووقع في بعض الروايات إلى جانب الطُّور مكان الطريق . واختلف العلماء في تأويل لَطْم موسى عين مَلَك الموت وفَقْئها على أقوال؛ منها : أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقة، وهذا باطل ؛ لأنه يؤدّي إلى أن مايراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له .

ومنها : أنها كانت عينا معنوية وإنما فقأها بالحجة، وهذا مجاز لا حقيقة . ومنها : أنه عليه السلام لم يعرف مَلَك الموت، وأنه رأى رجلا دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها؛ وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن . وهذا وجه حسن؛ لأنه حقيقة في العين والصّك؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه اعترض عليه بما في الحديث؛ وهو أن مَلَك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال : « يارب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت » فلو لم يعرفه موسى لما صَدَق القول من مَلَك الموت؛ وأيضا قوله في الرواية الأخرى : « أجب ربك » يدلّ على تعريفه بنفسه . والله أعلم . ومنها : أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب، إذا غضب طلع الدّخان من قَلَنْسُوته[1] ورفع شعرُ بدنه جبّته، وسرعة غضبه كانت سببا لصَكّه مَلَك الموت . قال ابن العربي : وهذا كما ترى، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا في الرضا والغضب . ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال : أن موسى عليه [الصلاة و][2] السلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أُمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ماقد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من " أن الله لا يقبض روح نبيّ حتى يخيّره " فلما جاءه على غير الوجه الذي أُعلم بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدبه ، فلطمه ففقأ عينه امتحانا لملك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخيير . ومما يدل على صحة هـذا، أنه لما رجع إليه مَلَك الموت فخيّره بين الحياة والموت اختار الموت

(١) القلنسوة : ما يلبس على الرأس . (٢) من جـ .

وٱستسلم . والله بغيبه أحكم وأعلم . هذا أصح ما قيل فى وفاة موسى عليه السلام . وقد ذكر المفسرون فى ذلك قصصا وأخبارا الله أعلم بصحتها؛ وفى الصحيح غُنْيَة عنها . وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته فى المنام فقال له : كيف وجدت الموت؟ فقال : « كشاة تسلخ وهى حية » . وهذا صحيح معنى ؛ قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : "إن للموت سكرات" على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » . وقوله : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ أى لا تحزن . والأسى الحزن؛ أَسِيَ يَأْسَى أَسًى أى حزن ؛ قال[1] :

* يقولون لا تهلك أسًى وتَجَمَّلِ *

قوله تعالى : وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾

فيـــه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية . وجه ٱتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ٱبن آدم لأخيه . المعنى : إن هَمَّ هؤلاء اليهود بالفَتْك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء ، وقتل قابيل هابيل ، والشّر قديم . أى ذكّرهم هذه القصّة فهى قصّة صِدق ، لا كالأحاديث الموضوعة ؛ وفى ذلك تَبْكِيتٌ لمن خالف الإسلام، وتسليةٌ للنبى صلى الله عليه وسلم . وٱختلِف فى ٱبنى آدم؛ فقال الحسن البصرىّ : ليسا لصُلْبه، كانا رجلين من بنى إسرائيل ــ ضرب الله بهما المثل فى إبانة حسد اليهود ــ وكان بينهما خصومة، فتقربا بقربانين ، ولم تكن القرابين إلا فى بنى إسرائيل. قال ٱبن عطية : وهــذا وَهْمٌ، وكيف يجهل صورة الدّفن أحد من بنى إسرائيل حتى يقتدى بالغراب ؟ والصحيح أنهما ٱبناه لصلبه ؛ هــذا قول الجمهور من المفسرين وقاله ٱبن عباس وٱبن عمر وغيرهما ؛ وهمــا قابيل وهابيل، وكان قربان قابيل حُزمة من سُنْبل ــ لأنه كان

(١) هو ٱمرؤ القيس، وصدر البيت : « وقوفا بها صحبي على مطيهم » .

صاحب زرع — وآختارها من أردإ زرعه، ثم إنه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها .
وكان قربان هابيل كبشا — لأنه كان صاحب غنم — أخذه من أجود غنمه . ﴿ فَتُقُبِّلَ ﴾
فرُفِع إلى الجنّة، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فُدِى به الذبيح عليه السلام ؛ قاله سعيد بن جُبَير
وغيره . فلما تُقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمنا — قال له قابيل حسدا : — لأنه كان كافرا —
أتمشى على الأرض يراك الناس أفضل مني!؟ ﴿ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ . وقيل : سبب هذا القُرْبان أن
حوّاء عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكرا وأنثى — إلّا شيثا عليه السلام فإنها ولدته منفردا
عوضا من هابيل على ما يأتي ، وآسمه هبة الله ؛ لأن جبريل عليه السلام قال لحوّاء
لما ولدته : هذا هبة الله لكِ بدل هابيل . وكان آدم يوم ولد شيث آبن ثلاثين[1] ومائة سنة —
وكان يزوّج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته توءمته ؛ فولدت
مع قابيل أختا جميلة وآسمها إقليمياء ، ومع هابيل أختا ليست كذلك وآسمها ليوذا ؛ فلما أراد
آدم تزويجهما قال قابيل : أنا أحق بأختي، فأمره آدم فلم يأتمر، وزجره فلم يتزجر، فاتفقوا
على التقريب ؛ قاله جماعة من المفسرين منهم آبن مسعود . وروى أن آدم حَضَر ذلك .
والله أعلم . وقد روى في هذا الباب عن جعفر الصادق : أن آدم لم يكن يزوج آبنته
من آبنه ؛ ولو فعل ذلك آدم لما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا كان دين آدم
إلا دين النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الله تعالى لما أهبط آدم وحوّاء إلى الأرض وجمع
بينهما ولدت حوّاء بنتا فسماها عناقا فبغت، وهي أول من بَغَى على وجه الأرض ؛ فسلّط الله
عليها من قتلها، ثم ولدت لآدم قابيل، ثم ولدت له هابيل؛ فلما أدرك قابيل أظهر الله له جِنّية
من ولد الجن، يقال لها : جمالة في صورة إنسية، وأوحى الله إلى آدم أن زوّجها من قابيل فزوّجها
منه . فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حُورِيّة[2] في صفة إنسية وخلق لها رحما، وكان آسمها
بزلة ، فلما نظر إليها هابيل أحبها ؛ فأوحى الله إلى آدم أنْ زوّج بزلة من هابيل ففعل . فقال
قابيل : يا أبتِ ألستُ أكبر من أخي ؟ قال : نعم . قال : فكنت أحق بما فعلت به منه !
فقال له آدم : يا بنيّ إن الله قد أمرني بذلك، وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء؛ فقال :
لا والله، ولكنك آثرته عليّ . فقال آدم : «فقرّبا قربانا فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل» .

(١) في جـ ، ى : ثمانين . (٢) في جـ ، ى : حوراء .

قلت : هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح ، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن . والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً »(١) وهذا كالنص ثم نسخ ذلك ، حسبما تقدّم بيانه فى سورة «البقرة»(٢) . وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأنثى فى عشرين بطنا ؛ أولهم قابيل وتوءمته إقليميا ، وآخرهم عبد المغيث . ثم بارك الله فى نسل آدم . قال ابن عباس : لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا . وما روى عن جعفر — من قوله : فولدت بنتا وأنها بغت — فيقال : مع من بغت ؟ أمع جنى تسوّل(٣) لها ! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر ، وذلك معدوم . والله أعلم .

الثانيــة — وفى قول هابيل : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ كلام قبله محذوف ؛ لأنه لمـا قال له قابيل : « لَأَقْتُلَنَّكَ » قال له : ولم تقتلنى وأنا لم أجن شيئا ؟ ، ولا ذنب لى فى قبول الله قربانى ، أما إنى أتقيته وكنتُ على لاحِبِ(٤) الحق وإنما يتقبل الله من المتقين . قال ابن عطية : المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة ؛ فمن اتقاه وهو موحِّد فأعماله التى تصدق فيها نيته مقبولة ؛ وأما المتقى الشرك والمعاصى فله الدرجة [العليا](٥) من القبول والختم بالرحمة ؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلا . وقال عدى(٦) بن ثابت وغيره : قربان متقى هذه الأمة الصلاة .

قلت : وهــذا خاص فى نوع من العبادات . وقـد روى البخارى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لى وليـا فقد آذنتـه بالحرب وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ ممـا افترضت عليه وما يزال عبـدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بهـا ورجله التى يمشى بهـا وإن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته " .

(١) راجع جـ ٥ ص ٢ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٦٢ فما بعدها . (٣) فى ى : نزل بها .
(٤) لاحب : واضح . (٥) من ك و ح و جـ و ز و ى . (٦) فى ك : على .

قوله تعالى : لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ ﴾ الآية . أى لئن قصدت قتلى فأنا لا أقصد قتلك ؛ فهذا استسلام منه . وفى الخبر : " إذا كانت الفتنة فكن كخير ابنى آدم " . وروى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول : إن دخل علىّ بيتى وبسط يده [إلىّ][1] ليقتلنى؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كن كخير ابنى آدم " وتلا هذه الآية « لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى » . قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ ألّا يستلّ أحد سيفا ، وألا يمتنع ممن يريد قتله . قال علماؤنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به ، إلا أن فى شرعنا يجوز دفعه إجماعا . وفى وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ؛ لما فيه من النهى عن المنكر . وفى الحشوية قوم لا يجوّزون للمَصول عليه الدفع ؛ واحتجوا بحديث أبى ذرّ[2] ، وحمله العلماء على ترك القتال فى الفتنة ، وكف اليد عند الشبهة ؛ على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » . وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس : كان هابيل أشدّ قوة من قابيل ولكنه تحرج . قال ابن عطية : وهذا هو الأظهر ، ومن ها هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاص لا كافر ؛ لأنه لو كان كافرا لم يكن للتحرج هنا وجه ، وإنما وجه التحرج فى هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحدا ، ويرضى بأن يظلم ليجازى فى الآخرة ؛ ونحو هذا فعل عثمان رضى الله عنه . وقيل : المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسى ، وعلى هذا قيل : كان نائما فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتى ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادى . وقيل : لئن بدأت بقتلى فلا أبدأ بالقتل . وقيل : أراد لئن بسطت إلىّ يدك ظلما فما أنا بظالم ؛ إنى أخاف الله رب العالمين .

---

(١) من بعوى وزك .

(٢) حديث أبى ذر : راجع أحكام الجصاص جـ ١ ص ٤٠٢ ط الأستانة . ففيه الحديث بتمامه .

الثانيــة قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ قيل : معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا ٱلتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار " قيل : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : " إنه كان حريصا على قتل صاحبه " وكأن هابيل أراد أنى لست بحريص على قتلك ؛ فالإثم الذى كان يلحقنى لو كنت حريصا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك فى قتلى . وقيــل : المعنى « بِإِثْمِي » الذى يختص بى فيما فرطت(1) ؛ أى يؤخذ من سيئاتى فتطرح عليك بسبب ظلمك لى ، وتبوء بإثمك فى قتلك ؛ وهــذا يعضده قوله عليــه الصلاة والسلام : " يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد فى حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه " . أخرجه مسلم بمعناه ، وقد تقدّم ؛ و يعضده قوله تعالى : « وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ(2) » وهذا بيّن لا إشكال فيه . وقيل : المعنى إنى أريد ألّا تبوء بإثمى و إثمك كما قال تعــالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيــدَ بِكُمْ(3) » أى لئلا تميــد بكم . وقوله تعــالى : « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا(4) » أى لئلا تضلوا فحذف « لا » .

قلت : وهذا ضعيف ؛ لقوله عليه السلام : " لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ٱبن آدم الأوّل كِفل من دمها لأنه أوّلُ من سَنّ القتل " ، فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل ؛ ولهذا قال أكثر العلمــاء : إنّ المعنى ؛ ترجع بإثم قتلى و إثمك الذى عملته قبل قتلى . قال الثعلبيّ : هذا قول عامة أكثر المفسرين . وقيل : هو ٱستفهام ، أى أو إنى أريد ؟ على جهة الإنكار ؛ كقوله تعالى : « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ(5) » أى أو تلك نعمة ؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية . [حكاه القشيرى](6) وسئل أبو الحسن بن كَيْسان : كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار ؟ فقال : إنمــا وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل ؛ والمعنى : لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى لأمتنعنّ من ذلك مريدا للثواب ؛ فقيل له : فكيف قال : بإثمى و إثمك ؛ وأىّ إثم له إذا قتل ؟ فقال : فيه ثلاثة أجوبة ؛ أحدها ـــ أن تبوء بإثم قتلى وإثم ذنبك الذى من

---

(1) فى ج و ى : فرط لى . (2) راجع جـ ١٣ ص ٣٣٠ . (3) راجع جـ ١٠ ص ٩٠ .
(4) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء . (5) راجع جـ ١٣ ص ٩٣ . (6) من ج و ى و ك و ز و هـ .

أجله لم يتقبل قربانك ؛ ويروى هذا القول عن مجاهد . والوجه الآخر — أن تبوء بإثم قتلي وإثم اعتدائك عليّ ؛ لأنه قد يأثم بالاعتداء وإن لم يقتل . والوجه الثالث — أنه لو بسط يده إليه أثم؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإثمه يرجع على صاحبه . فصار هذا مثل قولك : المال بينه وبين زيد؛ أي المال بينهما ، فالمعنى أن تبوء بإثمنا . وأصل باء رجع إلى المَبَاءة، وهي المنزل . « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ » أي رجعوا . وقد مضى في « البقرة »[1] مستوفى . وقال الشاعر[2] :

أَلَا تَنْتَهِي عَنَّا مُلُوكٌ وتَتَّقِي ... مَحارِمَنا لا يَبُؤُ[3] الدَّمُ بالدَّمِ

أي لا يرجع الدم بالدم في القود . ﴿ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ دليل على أنهم كانوا في ذلك الوقت مكلّفين قد لحقهم الوعد والوعيد . وقد استدل بقول هابيل لأخيه قابيل : « فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » على أنه كان كافرا ؛ لأن لفظ أصحاب النار إنما ورد في الكفار حيث وقع في القرآن . وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية . ومعنى « مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » مدة كونك فيها . والله أعلم .

قوله تعالى : فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ » . أي سوّلت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعته وصوّرت له أن قتل أخيه طوع سهل [له[4]] يقال : طَاعَ الشيءُ يَطُوعُ أي سهل وانقاد، وطوّعه فلان له أي سهله . قال الهروي : طوّعت وأطاعت[5] واحد ؛ يقال : طاع له كذا إذا أتاه طوعا . وقيل : طاوعته نفسه في قتل أخيه ؛ فنزع الخافض فانتصب . وروى أنه

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٠ . (٢) هو جابر بن جبير التغلبي .

(٣) هكذا روى في كتاب سيبويه ، وساقه شاهدا على جزم « يبؤ » في جواب الاستفهام ؛ وقال في شواهده : التقدير انه عنا لا يبؤ الدم بالدم — أي — إن انتهيت عنا ولم تقتل منا لم يقتل واحد بآخر . وروى في « اللسان » بغير هذا . (٤) من جـ ، و ، ز ، هـ . (٥) في ك : وطاوعت، وفي ز ، و ، هـ : وطاعت .

جهل كيف يقتله بفاء إبليس بطائر — أو حيوان غيره — بفعل يَشْدَخ رأسه بين حجرين ليقتدى به قابيل ففعل؛ قاله ٱبن جُرَيْج ومجاهد وغيرهما. وقال ٱبن عباس وٱبن مسعود: وجده نائما فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك فى ثَوْر — جبل بمكة — قاله ٱبن عباس. وقيل: عند عَقَبة حِراء؛ حكاه محمد بن جرير الطَّبَرِىّ. وقال جعفر الصادق: بالبصرة فى موضع المسجد الأعظم. وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة. ويقال: إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانية ويمكن إتلافها؛ فأخذ حجرا فقتله بأرض الهند. والله أعلم. ولما قتله ندم فقعد يبكى عند رأسه إذ أقبل غرابان فٱقتتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك. والسوءة يراد بها العورة، وقيل: يراد بها جِيفة المقتول؛ ثم إنه هرب إلى أرض عَدَن من اليمن، فأتاه إبليس وقال: إنما أكلت النار قُرْبان أخيك لأنه كان يعبد النار، فانصب أنت أيضا نارا تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار؛ فهو أوّل من عَبَد النار فيما قيل. والله أعلم. ورُوى عن ٱبن عباس أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وملحت المياه، وٱغبرّت الأرض؛ فقال آدم عليه السلام: قد حدث فى الأرض حَدَث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل. وقيل: إن قابيل هو الذى ٱنصرف إلى آدم، فلما وصل إليه قال له: أين هابيل؟ فقال: لا أدرى كأنك وكلتنى بحفظه. فقال له آدم: أفعلتها؟! والله إن دمه ليناديى؛ اللهم ٱلعن أرضا شربت دم هابيل. فروى أنه من حينئذ ما شربت أرض دما. ثم إن آدم بقى مائة سنة لم يضحك، حتى جاءه مَلَك فقال له: حَيَّاك الله يا آدم وبَيَّاك. فقال: ما بَيَّاك؟ قال: أضحكك؛ قاله مجاهد[1] وسالم بن أبى الجَعْد. ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة — وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين — ولدت له شيئا، وتفسيره هبة الله، أى خلفا من هابيل. وقال مقاتل: كان قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستأنس بآدم[2]؛ فلما قتل قابيل هابيل هربوا[3]؛ فلحقت الطيور بالهواء، والوحوش بالبرية، و[لحقت[4]] السباع بالغياض. وروى أن آدم لما تغيرت الحال قال:

(١) مجاهد ساقط من ج، ز، و. (٢) فى ك: بابن آدم. (٣) كذا فى الأصول. (٤) من ك.

تغيّرت البلادُ ومن عليها * فوجهُ الأرض مُغبرّ قبيحُ
تغيّر كلُّ ذى طعمٍ ولونٍ * وقلّ بشاشةَ الوجهُ المليحُ

فى أبيات كثيرة ذكرها الثعلبىّ وغيره . قال آبن عطية : هكذا هو الشعر بنصب « بشاشةَ » وكف التنوين . قال القُشيرىّ وغيره قال آبن عباس : ما قال آدم الشّعر، وإن محمدا والأنبياء كلهم فى النهى عن الشّعر سواء ؛ لكن لما قُتل هابيل رثاه آدم وهو سُريانىّ ، فهى مرثية بلسان السُّريانية أوصى بها إلى آبنه شيث وقال : إنك وصيي فاحفظ منى هذا الكلام ليُتوارث ؛ فحفظت منه إلى زمان يَعْرُب بن قحطان، فترجم عنه يَعْرُبُ بالعربية(١) وجعله شعرا(٢) .

الثانيــة — رُوى من حديث أنس قال : سُئل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثاء فقال : "يومُ الدمِ فيه حاضت حوّاء وفيه قتَل آبن آدم أخاه" . وثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على آبن آدم الأول كِفْلٌ من دمها لأنه كان أوّل من سن القتل" . وهذا نص على التعليل ؛ وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كِفل من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنه أوّل من عصى به، وكذلك كل من أحدث فى دين الله مالا يجوز من البِدع والأهواء ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "من سَنّ فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سَنّ فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وِزرها ووِزر من عمل بها إلى يوم القيامة" . وهذا نص فى الخير والشر. وقال صلى الله عليه وسلم : "إنّ أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون" . وهذا كله صريح، ونص صحيح فى معنى الآية، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية؛ لأن آدم عليه السلام كان أوّل من خالف فى أكل ما نهى عنه، ولا يكون عليه شىء من أوزار من عصى بأكل ما نُهى عنه ولا شربه ممّن بعده بالإجماع ؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه .

---

(١) فى ج ، ز ، ر ، هـ : بالعبرانية وهو خطأ . (٢) قال الالوسى : ذكر بعض علماء العربية أن فى ذلك الشعر لحنا ، أو إقواء ، أو ارتكاب ضرورة ، والأولى عدم نسبته إلى يعرب أيضا لما فيه من الركاكة الظاهرة . وقال أبو حيان فى البحر : ويروى بنصب « بشاشة » من غير تنوين على التمييز ورفع « الوجه المليح » وليس بلحن .

فصار كمن لم يجْنِ . ووجه آخر ـ فإنه أكل ناسيا على الصحيح من الأقوال ، كما بيناه في « البقرة »[١] والناسي غير آثم ولا مؤاخذ .

الثالثــة ـ تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد ، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة ، وأمسه به رحما ، وأولاهم بالحنو عليه ودفع الأذية عنه .

الرابعــة ـ قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أي ممن خسر حسناته . وقال مجاهد : علقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج . قال ابن عطية : فإن صح هـذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » وإلا فالخسران يعم خسران الدنيا والآخرة .

قلت : ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر ؛ فيكون المعنى « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » أي في الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ (٣١)

فيه خمس مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ قال مجاهد : بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه . وكان ابن آدم هذا أول من قُتل . وقيل : إن الغراب بحث الأرض على طُعْمه[٢] ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك ؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه . وروى أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة ؛ قاله مجاهد . وروى ابن القاسم عن مالك[٣]

(١) راجع جـ ١ ص ٣٠٦ ، وهذا هو اللائق بالعصمة النبوية . (٢) طعمه : أكله .
(٣) في ك ، ز : عن محمد

أنه حمله سنة واحدة ؛ وقاله ابن عباس . وقيل : حتى أروح(١) ولا يدرى ما يصنع به إلى أن اقتدى بالغراب كما تقدّم . وفى الخبر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "امتن الله على ابن آدم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد الروح فلولا أن الريح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميا وبالدود فى الجثة فلولا أن الدود يقع فى الجثة لاكتنزتها الملوك وكانت خيرا لهم من الدراهم والدنانير وبالموت بعد الكبر وإن الرجل ليكبر حتى يملّ نفسه ويملّه أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له" . وقال قوم : كان قابيل يعلم الدفن، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافا به ، فبعث الله غرابا يبحث التراب على هابيل ليدفنه ، فقال عند ذلك : ﴿ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ حيث رأى إكرام الله لهابيل بأن قيض له الغراب حتى واراه ، ولم يكن ذلك ندم توبة ، وقيل : إنما ندمه كان على فقده لا على قتله ، وإن كان فلم يكن موفيا شروطه . أو ندم ولم يستمر ندمه ؛ فقال ابن عباس : ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه . ويقال : إن آدم وحوّاء أتيا قبره وبكيا أياما عليه . ثم إن قابيل كان على ذروة جبل فنطحه ثور فوقع إلى السفح وقد تفرقت عروقه . ويقال : دعا عليه آدم فانخسفت به الأرض . ويقال : إن قابيل استوحش بعد قتل هابيل ولزم البريّة، وكان لا يقدر على ما يأكله إلا من الوحش، فكان إذا ظفر به وقذه(٢) حتى يموت ثم يأكله . قال ابن عباس : فكانت الموقوذة حراما من لدن قابيل بن آدم ، وهو أوّل من يساق من الآدميين إلى النار ؛ وذلك قوله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ » [الآية(٣)] فإبليس رأس الكافرين من الجنّ، وقابيل رأس الخطيئة من الإنس؛ على ما يأتى بيانه فى « حم فصلت(٣) » إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن الندم فى ذلك الوقت لم يكن توبة ، والله بكل ذلك أعلم وأحكم . وظاهر الآية أن هابيل هو أوّل ميت من بنى آدم ؛ ولذلك جُهلت سُنّة المواراة ؛ وكذلك حكى الطبرى عن [ابن(٤)] إسحق عن بعض أهل العلم بما فى كتب الأوائل . و[قوله(٥)]

(١) أروح : أنتن . (٢) الوقذ : الضرب الشديد . (٣) من ج و ك و ه . وراجع ج ١٥ ص ٣٥٥ (٤) من ج . (٥) من ك .

« يَبْحَثُ » معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره . ومن هـذا سميت سورة « براءة » البحوث[(١)]؛ لأنها فتشت عن المنافقين؛ ومن ذلك قول الشاعر :

إن النـاس غطّونى تغطّيتُ عنهم * وإن بحثـونى كانَ[(٢)] فيهم مباحثُ

وفى المثل : لا تكن كالباحث على الشّفْرة ؛ قال الشاعر :

فكانت كعَنْزِ السُّوء قامت برجلها * إلى مُـدْية مدفـونة تَسْـتَثيرُها

الثانيـــة ــ بعث الله الغـراب حكمة ؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة ، وهو معنى قوله تعـالى : « ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ »[(٣)] فصار فعل الغراب فى المواراة سنّة باقية فى الخلق ، فرضا على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين . وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه ، ثم الجيرة ، ثم سائر المسلمين . وأما الكفار فقـد روى أبو داود عن علىّ قال : قلت للنبىّ صلى الله عليـه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات ؛ قال : "اذهب فوارِ أباك التراب ثم لا تُحدِثَنّ شيئا حتى تأتينى" فذهبت فواريته وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لى .

الثالثـــة ــ ويستحبّ فى القبر سعته وإحسانه ؛ لمـا رواه ابن ماجة عن هشام بن عامر رضى الله عنه قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : "احفِروا وأوسعوا وأحسنوا" . وروى عن الأَدْرَع السُّلَمِىّ قال : جئت ليلة أحرس النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا رجل قراءته عالية ، فخرج النبىّ صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : هذا مُرَاءٍ[(٤)] ؛ قال : فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله" قال : وحضر حفرته فقال : "أوسعوا له وسع الله عليه" فقال بعض أصحابه : [يا رسول الله[(٥)]] لقد حزنت عليه ؟ فقال : "أجَلْ إنه كان يحب الله ورسوله" ؛ أخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبى سعيد .

(١) البحوث (بضم الباء) جمع بحث ، وقال ابن الأثير : رأيت فى « الفائق » سورة « البحوث » بفتح « الباء » فإن صحت فهى فعول من أبنية المبالغة ، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى الصفة . (٢) كذا فى ابن عطية ، والذى فى الأصـول : كنت فيهم مباحث . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢١٥ (٤) من الرياء ، وكأنه عليـه الصلاة والسـلام أعرض عن كلامه تنبيها على أنه خطأ ، ثم بين فى وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم . « هامش ابن ماجة » . (٥) الزيادة عن (ابن ماجة) .

قال أبو عمر بن عبد البر : أَدْرَع السُّلَمِيّ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ ؛ وأما هشام بن عامر بن أمية بن الحَسْحَاس بن عامر ابن غَنْم بن عدِيّ بن النَّجار الأنصاريّ ، كان يُسمَّى في الجاهلية شهابا فغيّر النبي صلى الله عليه وسلم آسمه فسماه هشاما ، واستشهد أبوه عامر يوم أُحُد . سكن هشام البصرة ومات بها ؛ ذُكِر هذا في كتاب الصحابة .

الرابعـــة — ثم قيـل : اللحد أفضل من الشَّق ؛ فإنه الذي اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما تُوفِّيَ كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد(1) ؛ فقالوا : أيهما جاء أوّلَ عمِلَ عمله ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عُروة عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجة عن أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما . والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة ؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشقّ . واللحد هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة ، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللَّبِن ثم يُهال التراب ؛ قال سعد بن أبي وَقَّاص في مرضه الذي هلك فيه : ألْحِدوا لي لحْدًا وآنصِبوا عليّ اللَّبِن نصبا كما صنِع برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم . وروى ابن ماجة وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللحد لنا والشق لغيرنا " .

الخامســـة — روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيِّب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله وفي سبيل الله وعلى مِلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخذ في تسوية [اللبن على(2)] اللحـد قال : اللهم أجِرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها ، وصَعِّد روحها ولَقِّها منك رضوانا . قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إني إذا لقادر على القول ! بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورُوِي عن أبي هريرة أن رسول الله

---

(1) يلحد كيمنع ، أو من ألحد . (2) الزيادة عن (ابن ماجة) .

صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا .

ما تعلق فى معنى الآية من الأحكام. والأصل فى « يَاوَيْلَتَى » ياويلتى ثم أبدل من الياء ألف . وقرأ الحسن على الأصل بالياء ، والأول أفصح ؛ لأن حذف الياء فى النداء أكثر. وهى كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك ؛ قاله سيبويه . وقال الأصمعى : « وَيْلٌ » بُعْدٌ . وقرأ الحسن : « أَعَجِزْتُ » بكسر الجيم . قال النحاس : وهى لغة شاذة ؛ إنما يقال عَجِزت المرأة إذا عظمت عجيزتها ، وعَجَزْتُ عن الشيء عَجْزا ومَعْجِزة ومَعْجَزة . والله أعلم .

قوله تعالى : مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ أى من جَرّاء ذلك القاتل وجَريرته . وقال الزجاج : أى من جنايته ؛ يقال : أَجَل الرجلُ على أهله شرا يأجُل أَجْلا إذا جنى ؛ مثل أخذ يأخذ أخذا . قال الخنوت[1] .

وأهلِ خباءٍ صالحٍ كنتُ بينَهُمْ * قد احتربوا فى عاجلٍ أنا آجِلُه

أى جانيه ، وقيل : أنا جارُّه عليهم . وقال عدىّ بن زيد :

أَجْلَ انّ الله قد فضّلكمْ * فوقَ مَنْ أحكأ[2] صُلبا بإزارِ

وأصله الجرّ ؛ ومنه الأَجَل لأنه وقت يجرّ إليه العقد الأول . ومنه الآجل نقيض العاجل ، وهو بمعنى يُجرّ إليه أمر متقدم . ومنه أَجَلْ بمعنى نَعَمْ . لأنه انقياد إلى ماجُرّ إليه . ومنه الإِجْل[3] للقطيع من بقر الوحش ؛ لأن بعضه يجر إلى بعض ؛ قاله الرمانى . وقرأ يزيد بن

---

(١) قال فى البحر : نسبه ابن عطية لخوات بن جبير وكذا فى اللسان . والبيت فى ديوان زهير . وفى جـ ، ز ، ك ، هـ : ذات بينهم . (٢) أحكأ العقدة : شدها وأحكمها . والمعنى : فضلكم الله على من تزر فشد صلبه بإزار ، أى فوق الناس أجمعين . (٣) فى الأصول : الآجال وهو جمع .

القعقاع أبو جعفر : « مِنِ اجْلِ ذَلِكَ » بكسر النون وحذف الهمزة وهى لغة ، والأصل « مِنْ إجلِ ذَلِكَ » فألقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة . ثم قيل : يجوز أن يكون قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » متعلقا بقوله : « مِنَ النَّادِمِينَ » فالوقف على قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » . ويجوز أن يكون متعلقا بما بعده وهو ﴿ كَتَبْنَا ﴾ . فـ « مِنْ أَجْلِ » ابتداء كلام والتمام « مِنَ النَّادِمِينَ » ؛ وعلى هذا أكثر الناس ؛ أى من سبب هذه النازلة كتبنا . وخَصَّ بنى إسرائيل بالذكر — وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا — لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم فى قتل الأنفس مكتوبا ، وكان قبل ذلك قولا مطلقا ؛ فغلظ الأمر على بنى إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء . ومعنى ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أى بغير أن يقتل نفسا فيستحق القتل . وقد حرم الله القتل فى جميع الشرائع إلا بثلاث خصال : كفر بعد إيمان ، أو زنًى بعد إحصان ، أو قتل نفس ظلما وتعديا . ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِى الْأَرْضِ ﴾ أى شرك ، وقيل : قطع طريق .

وقرأ الحسن — « أَوْ فَسَادًا » بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه أول الكلام تقديره ؛ أو أحدث فسادا ؛ والدليل عليه قوله : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » لأنه من أعظم الفساد .

وقرأ العامة — « فَسَادٍ » بالجر على معنى أو بغير فساد . ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ اضطرب لفظ المفسرين فى ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعا أكثر من عقاب من قتل واحدا ؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياه بأن شدّ عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا . وعنه أيضا أنه قال : المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا . وعنه أيضا ؛ المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ . وقال مجاهد : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه

جهنم وغضب عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما؛ يقول : لو قتل الناس جميعا لم يُزَد على ذلك[1]، ومن لم يقتل فقد حَيِيَ الناس منه . وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القَوَد والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا، قال : ومن أحياها أى من عفا عمن وجب له قتله ؛ وقاله الحسن أيضا؛ أى هو العفو بعد المقدرة . وقيل : المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خُصَماؤه، لأنه قد وَتَر الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، أى يجب على الكل شكره. وقيل: جَعَل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع؛ وله أن يحكم بما يريد . وقيل : كان هذا مختصا بنى إسرائيل تغليظا عليهم. قال ابن عطية : وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كلّه، والمنتهك فى واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع؛ ومثاله رجلان حلفا على شجرتين ألّا يَطْعَما من ثمرهما شيئا، فطَعِم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطَعِم الآخر ثمر شجرته كلّها، فقد استويا فى الحِنْث. وقيل: المعنى أن من استحل واحدا فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع . وفى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ تجوّز؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكَة، وإلا فالإحياء حقيقة — الذى هو الاختراع — إنما هو لله تعالى . وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمروذ اللعين : « أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ »[2] فسمّى الترك إحياء . ثم أخبر الله عن بنى إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات، وأن أكثرهم مجاوزون الحدّ، وتاركون أمر الله .

قوله تعالى : إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

---

(١) أى لم يزد على ذلك من العذاب ؛ كما فى الطبرى . (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٨٣ .

فيه خمس عشرة مسئلة :

الأولى — اختلف الناس في سبب [نزول] (١) هذه الآية ؛ فالذى عليه الجمهور أنها نزلت في العُرَنيين ؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك : أن قوما من عُكْل (٢) — أو قال من عُرَيْنة — قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فٱجتَوَوُا (٣) المدينة ؛ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النَّعَم ؛ فبلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خبرهم من أوّل النهار فأرسل في آثارهم ؛ فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَر (٤) أعينهم وألقوا في الحرة (٥) يَستسقُون فلا يُسقَون . قال أبو قِلابة : فهؤلاء قوم سَرقوا وقَتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . وفي رواية : فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حَسَمهم (٦) ؛ وفي رواية : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافَة (٧) فأُتى بهم ؛ قال : فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية . وفي رواية قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يَكْدِمُ (٨) الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا . وفي البخاريّ قال جَرير بن عبد الله في حديثه : فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا (٩) على بلادهم ، فجئنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جَرير : فكانوا يقولون الماء ، و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "النار" . وقد حكى أهل التواريخ والسِّير : أنهم قطعوا يدى الراعى ورجليه ، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتا ، وكان ٱسمه يَسارا وكان نُوبيا . وكان هذا الفعل من المرتدّين سنة ست من الهجرة . وفي بعض الروايات عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرقهم بالنار

---

(١) من ك . (٢) عكل (بضم العين المهملة وسكون الكاف) : قبيلة مشهورة . (٣) أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ؛ وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . (النهاية) لابن الأثير . (٤) سمر عين فلان : سملها (فقأها) . (٥) الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء) : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود . (٦) حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه . (٧) القافة جمع (قائف) وهو الذى يتبع الأثر . (٨) كدمه : عضه بأدنى فمه . (٩) في و ر ا : وقد أشرفنا .

بعد ما قتلهم . وروى عن ابن عباس والضحاك : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض . وفى مصنف أبى داود عن ابن عباس قال : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » إلى قوله : « غَفُورٌ رَحِيمٌ » نزلت هذه الآية فى المشركين فمن أخذ[١] منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصابه . وممن قال : إن الآية نزلت فى المشركين عكرمة والحسن، وهذا ضعيف يرده قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »[٢] وقوله عليه [الصلاة و] السلام[٣] : " الإسلام يهدم ما قبله " أخرجه مسلم ؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة فى ذلك . وقال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى : الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل و يسعى فى الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح ، قال أبو ثور محتجا لهذا القول : وفى الآية دليل على أنها نزلت فى غير أهل الشرك ؛ وهو قوله جل ثناؤه : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا فى أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت فى أهل الإسلام . وحكى الطبرى عن بعض أهل العلم : أن هذه الآية نسخت فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العُرَنيين ، فوقف الأمر على هذه الحدود . وروى محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ؛ يعنى حديث أنس ؛ ذكره أبو داود . وقال قوم منهم الليث بن سعد : ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بوفد عُرَينة نُسِخ[٤] ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد . قال أبو الزناد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل فى ذلك ؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا » الآية . أخرجه أبو داود . قال أبو الزناد : فلما وُعِظ ونُهى عن المُثْلة لم يعد . وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل ؛ لأن ذلك وقع فى مرتدين ،

---

(١) فى مصنف أبى داود : تاب، بدل : أخذ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٤٠١ . (٣) من جـ .

(٤) من ك وهو الصواب ، وفى ه و جـ و ا و ز و ل : لم يجز .

لاسيما وقد ثبت فى صحيح مسلم وكتاب النسائى وغيرهما قال: إنما سَمَل [النبى صلى الله عليه وسلم] (١) أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرعاة ؛ فكان هذا قصاصا ، وهذه الآية فى المحارب المؤمن .

قلت : وهـذا قول حسن ، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعى ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم فى زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة. والمرتد يستحق القتل بنفس الردة — دون المحاربة — ولا يُنفى ولا تُقطع يده ولا رجله ولا يُخلّى سبيله بل يقتل إن لم يُسلم ، ولا يصلب أيضا ؛ فدل أن ما اشتملت عليه الآية ما عنى به المرتد. وقال تعالى فى حق الكفار : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وقال فى المحاربين : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » الآية ؛ وهذا بيّن . وعلى ما قررناه فى أول الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب ؛ قال الله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » (٢) فَمَثَّلوا فَمُثِّل بهم ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة فى القتل ، وذلك تكحيلهم بمسامير مُحماة وتركهم عطاشى حتى ماتوا ، والله أعلم . وحكى الطبرى عن السُّدى : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يَسْمُل أعين العُرَنيين وإنما أراد ذلك ؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك ، وهذا ضعيف جدا ؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمْل ؛ فى صحيح البخارى : فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم . ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب فى المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت فى المرتدين أو اليهود . وفى قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » استعارة ومجاز ؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحارَب ولا يُغالَب لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى : يحاربون أولياء الله ؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لإذايتهم ، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء فى قوله : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » حثا على الاستعطاف عليهم ؛ ومثله فى صحيح السنة (٣) " استطعمتك فلم تُطعمنى " . الحديث أخرجه مسلم ، وقد تقدم فى « البقرة » .

---

(١) من ج و ك و ه . (٢) راجع ج ٢ ص ٣٥٤ (٣) راجع ج ٣ ص ٢٤٠

الثانيــة ــ وآختلف العلماء فيمن يستحق آسم المحاربة ؛ فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على النـاس فى مصر أو فى بَرِّيّة وكابرهم عن أنفسهـم وأموالهم دون نائِرة(١) ولا ذَحْل(٢) ولا عداوة؛ قال آبن المنذر : آختلف عن مالك فى هذه المسئلة ، فأثبت المحاربة فى المِصْر مرّةً ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة : حكم ذلك فى المصر أو فى المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعى وأبى ثور؛ قال آبن المنذر : كذلك هو لأن كلا يقع عليه آسم المحاربة ، والكتاب على العموم؛ وليس لأحد أن يُخْرِج من جملة الآية قوما بغير حُجة . وقالت طائفة : لا تكون المحاربة فى المصر إنمـا تكون خارجا عن المصر؛ هذا قول سُفيان الثَّورى و إسحٰق والنعمان . والمغتال كالمحارب وهو الذى يحتال فى قتل إنسان على أخذ ماله ، و إن لم يُشْهِر السّلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه فى سفر فأطعمه سمـا فقتله فيقتل حدّا لا قَوَدا .

الثالثــة ــ وآختلفوا فى حكم المحارب؛ فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ؛ فمن أَخَاف السبيل وأخذ المـال قطعت يده ورجله من خِلاف ، و إن أَخَذ المـال وقَتَـل قُطعت يده ورجله ثم صُلب ، فإذا قَتَل ولم يأخذ المـال قُتِـل ، و إن هو لم يأخذ المـال ولم يَقتل نُفى ؛ قاله آبن عباس ، ورُوى عن أبى مِجْلَز والنَّخَعى وعطاء الخُرَاسانى وغيرهم . وقال أبو يوسف : إذا أَخَذ المـال وقَتَـل صُلب وقُتل على الخشـبة ؛ قال الليث : بالحربة مصـلوبا . وقال أبو حنيفة : إذا قَتَل قُتِل ، و إذا أَخَذ المـال ولم يَقتل قُطعتْ يده ورجله من خِلاف ، و إذا أَخَذ المـال وقَتَل فالسلطانُ مخيَّر فيه ، إن شاء قَطع يده ورجله و إن شاء لم يقطع وقَتله وصَلبه(٣)؛ قال أبو يوسف : القتـل يأتى على كل شىء . ونحوه قول الأوزاعى . وقال الشافعى : إذا أَخَذ المـال قُطعت يده اليمنى وحُسِمت ، ثم قُطعت رجله اليسرى وحُسِمت وخُلّى ؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، و إذا قَتَـل قُتل ، و إذا أَخَذ المـال وقَتَل قُتِل وصُلب ؛ ورُوى عنـه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام ؛ قال : و إن حَضر وكَثَّر وهيب وكان رِدءا للعدوّ

---

(١) نأرت نائرة فى الناس : هاجت هائجة . (٢) الذحل : الثأر . (٣) فى ك : لم يقطع وصلبه .

حُبس . وقال أحمد : إن قَتل قُتل، و إن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي .
وقال قوم : لا ينبغى أن يُصلب قبل القتل فيحال بينه و بين الصلاة والأكل والشرب؛ وحُكى عن الشافعي : أَكْرَهُ أن يقتل مصلوبا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة .
وقال أبو ثور: الإمام مخيّر على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مَرْوِىّ عن آبن عباس، وهو قول سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحّاك والنّخَعىّ كلهم قال: الإمام مخيّر فى الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفى بظاهر الآية؛ قال آبن عباس : ما كان فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار؛ وهذا القول أشعر[1] بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إن «أو» للترتيب — وإن آختلفوا — فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدّين فيقولون : يُقتل ويُصلب ؛ ويقول بعضهم : يُصلب و يقتل ؛ ويقول بعضهم : تُقطع يده ورجله ويُنفى ؛ وليس كذلك الآية ولا معنى «أو» فى اللغة ؛ قاله النحاس . وآحتج الأولون بما ذكره الطبرىّ عن أنس بن مالك أنه قال : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم فى المحارب فقال : « من أخاف السبيل وأخذ المال فآقطع يدَهُ للأخذ ورجله للإخافة ومن قتل فآقتله ومن جمع ذلك فآصلبه » . قال آبن عطية : وبقى النفى للخيف فقط والمخيف فى حكم القاتل ، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر [العذاب و[2]] العقاب آستحسانا .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ آختلف فى معناه؛ فقال السدى: هو أن يُطلب أبدا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله ، أو يَخرج من دار الإسلام هربا ممن يطلبه؛ عن آبن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسدى والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهرى . حكاه الرُّمانى فى كتابه ؛ وحكى عن الشافعى أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد ، ويُطلبون لتقام عليهم الحدود؛ وقاله الليث بن سعد والزهرى أيضا . وقال مالك أيضا : يُنفى من البلد الذى أحدث فيه هذا إلى غيره ويُحبس فيه كالزانى . وقال [مالك أيضا و[2]] الكوفيون : نفيهم سجنهم فينفى من سَعَة الدنيا إلى

(١) فى ج و ك : أسعد . (٢) من ك .

ضيقها، فصار كأنه إذا سُجن فقد نُفي من الأرض إلا من موضع استقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السُّجُون في ذلك :

خرجنا من الدنيـا ونحن مِن أهلِها * فلسنا من الأمواتِ فيها ولا الأَحْيَا
إذا جاءنا السَّجّانُ يوما لحـاجةٍ * عَجِبنا وقلنا جاء هـذا من الدنيـا

حكى مَكْحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حَبَس في السجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيـه من بلد إلى بلد فيؤذيهم؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النّازلة وقد تجنَّب الناس قديما الأرض التي أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث (١) "الذي نَاءَ بصَدْره نحو الأرض المقدّسة". وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مَخُوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغرب إليه، وإن كان غير مَخُوف الجانب [فظن أنه لا يعود إلى جناية] (٢) سُرِّح؛ قال ابن عطية : وهذا صريح مذهب مالك أن يُغَرَّب ويُسجن حيث يُغرب، وهـذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجحـه الطَّبَرِي وهو الواضح (٣)؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منـه، فإن تاب وفهمت حاله سُرِّح .

الخامسـة — قوله تعـالى : « أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » النفي أصله الإهلاك؛ ومنـه الإثبات والنفي، فالنفي الإهلاك بالإعدام؛ ومنه النّفاية لرديِّ المتاع؛ ومنه النَّفِيُّ لمـا تطاير من المـاء عن الدّلو؛ .

قال الراجـز (٤) :

كأنَّ مَتْنَيْهِ (٥) مِن النَّفِيِّ * مَوَاقِـعُ الطَّيْرِ على الصُّفِيِّ

السادسـة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يُراعَى المـال الذي يأخذه المحارب نِصابا كما يُراعَى في السارق . وقد قيل : يُراعَى في ذلك النصاب ربع دينار؛ قال ابن العربي قال الشافعي

---

(١) هو حديث الذي قتل تسعا وتسعين نفسا . وناء بمعنى نهض، ويحتمل أنه بمعنى بعد (النهاية لابن الأثير) .
(٢) من ك . (٣) من ك . وفي ج، هـ، ز : الراجح . (٤) هو الأخيل .
(٥) جاء في (اللسان) مادة نفى أن الصحيح (كأن متنى) لأن بعده (من طول إشراف على الطوى) . ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم . والصفي (بضم الصاد وكسرها) جمع صفا مقصور، وصفا جمع صفاة وهي الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئا . وفسر بأنه شبه الماء وقد وقع على ظهر المستقى بذرق الطائر على الصفي .

وأصحاب الرأى : لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وقّت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع فى السرقة فى ربع دينار، ولم يوقّت فى الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس . وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شعر به فرّ؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن مُنع منه أو صيح عليه وحارب عليه فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب. قال القاضى ابن العربى: كنت فى أيام حكمى بين الناس إذا جاءنى أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم ، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حضيض الجاهلين.

قلت : اليفع (١) أعلى الجبل ومنه غلام يفعة إذا ارتفع إلى البلوغ ؛ والحضيض الحفرة فى أسفل الوادى ؛ كذا قال أهل اللغة .

السابعة — ولا خلاف فى أن الحرابة يُقتل فيها من قتل وإن لم يكن المقتول مكافئا للقاتل؛ وللشافعى قولان: أحدهما — انها تعتبر المكافأة لأنه قتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا» فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعيا فى الأرض بالفساد، ولم يخص شريفا من وضيع، ولا رفيعا من دنىء .

الثامنة — وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقُتل بعض المحاربين ولم يُقتل بعض قُتل الجميع. وقال الشافعى : لا يُقتل إلا من قتل؛ وهذا أيضا ضعيف؛ فإن من حضر

(١) اليفع بمعنى اليفاع .

الوقيعة شركاء فى الغنيمة و إن لم يقتل جميعهم؛ وقد اتفق معنا على قتل الرِّدْء وهو الطليعة فالمحارب أولى .

التاسعة ـ وإذا أخاف المحاربون السّبيلَ وقَطَعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم ، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكَفّهم عن أذى المسلمين ، فإن انهزموا لم يَتبع منهم مدبِرا إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا ، فإن كان كذلك اتبع ليؤخذ ويقام عليه ماوجب لجنايته ؛ ولا يُدَفَّف[1] منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل ؛ فإن أخذوا ووُجِد فى أيديهم مال لأحد بعينه رُدّ إليه أو إلى ورثته ، وإن لم يوجد له صاحب جُعل فى بيت المال ؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرِموه ؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدِر عليهم قبل التوبة ، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهى :

العاشرة ـ لم يكن للإمام عليهم سبيل ، وسقط عنهم ما كان حدًّا لله وأخذوا بحقوق الآدميين ، فاقتص منهم من النفس والجراح ، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه فى ذلك ، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين ؛ هذا مذهب مالك والشافعىّ وأبى ثور وأصحاب الرأى . وإنما أُخذ ما بأيديهم من الأموال وضَمِنوا قيمة ما استهلكوا ؛ لأن ذلك غَصب فلا يجوز مِلكه لهم ، ويُصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه . وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يُطلَب من المال إلا بما وُجد عنده ، وأما ما استهلكه فلا يُطلَب به ؛ وذكر الطَّبَرىّ ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وهو الظاهر من فعل علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بحارثة بن بدر الغُدَانىّ فإنه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه ، فكتب له بسقوط الأموال والدّم عنه كتابا منشورا ؛ قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : واختلفت الرواية عن مالك فى المحارب إذا أقيم عليه الحدّ ولم يوجد له مال ؛ هل يُتْبَعَ دَيْنًا بما أخذ ، أو يُسقط عنه كما يُسقط عن السارق ؟ والمسلم والذمى فى ذلك سواء .

---

(١) دفف على الجريح أجهز عليه .

الحادية عشرة — وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولىّ من حارب ؛ فإن قتل محارب أخا آمرئ أو أباه فى حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شىء، ولا يجوز عفو ولىّ الدم، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى .

قلت : فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها ، واجتلبنا دررها ؛ ومن أغرب ما قيل فى تفسيرها وهى :

الثانية عشرة — تفسير مجاهد لها؛ قال مجاهد: المراد بالمحاربة فى هذه الآية الزنى والسرقة؛ وليس بصحيح؛ فإن الله سبحانه بيّن فى كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقطع يده ، وأن الزانى يُجلد ويغترب إن كان بكرا، ويُرجم إن كان ثيّبا مُحصنا . وأحكام المحارب فى هذه الآية مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج ، فهذا أفحش المحاربة ، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا فى معنى قوله تعالى : « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » .

الثالثة عشرة — قال علماؤنا : ويُناشَد اللص بالله تعالى، فإن كفّ تُرِك وإن أبى قوتل، فإن أنت قتلته فشرّ قتيل ودمه هَدَر . روى النسائىّ عن أبى هُريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِى على مالى ؟ قال : " فانشد بالله " قال : فإن أَبَوْا علىّ . قال : " فانشد بالله " قال: فإن أَبَوْا علىّ قال :" فانشد بالله " قال : فإن أَبَوا علىّ قال: "فقاتل فإن قُتلت ففى الجنة وإن قتلتَ ففى النار" وأخرجه البخارىّ ومسلم — وليس فيه ذكر المناشدة — عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : " فلا تُعطه مالك " قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : " فقاتله " قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : " فأنت شهيد " قال : فإن قتلته ؟ قال : " هو فى النار " . قال آبن المنذر : وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب آبن عمر والحسن البصرى وإبراهيم النَّخَعىّ وقَتادة ومالك والشافعىّ وأحمد وإسحٰق والنعمان ، وبهذا يقول عوام أهل العلم؛ إن

للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أُريد ظلما؛ للأخبار التى جاءت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يخصّ وقتا دون وقت ، ولا حالا دون حال إلا السلطان ؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه ؛ للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التى فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة .

قلت : وقد آختلف مذهبنا إذا طُلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يُعطَونه أو يُقاتَلون ؟ وهذا الخلاف مبنى على أصل، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر ؟ وعلى هذا أيضا ينبنى الخلاف فى دعوتهم قبل القتال . والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سدّ سبيل الكسب على الناس ؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنها وعمادها الضرب فى الأرض ؛ كما قال عز وجل : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » (1) فإذا أخيف الطريق آنقطع الناس عن السفر، وآحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسدّ باب التجارة عليهم، وآنقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلّظة، وذلك الخزى فى الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم، وفتحا لباب التجارة التى أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم فى الآخرة . وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصى ، ومستثناة من حديث عُبادة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : " فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو [له] (2) كفارة " والله أعلم . ويحتمل أن يكون الخزى لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم فى الدنيا، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره . ولا خلود لمؤمن فى النار على ما تقدّم ، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة ؛ ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة

---

(1) راجع جـ ١٩ ص ٥٠ . (2) الزيادة عن ابن عطية .

كقوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ »[1] أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية[2] .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ آستثنى جل وعزّ التائبين قبل أن يُقدر عليهم ، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . أمّا القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط . ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع ، وتقام الحدود عليه كما تقدّم . وللشافعي قول أنه يسقط كل حدّ بالتوبة ؛ والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدمي قصاصا كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه . وقيل : أراد بالآستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود ؛ وهذا ضعيف ؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضا بالإجماع . وقيل : إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم — والله أعلم — لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام ، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم ؛ كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا ، أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب ؛ فأما إذا تقدّمت توبتهم القدرة عليهم ، فلا تهمة وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة « يونس »[3] ؛ فأما الشرّاب والزناة والسرّاق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم ، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا ، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غُلبوا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦) ﴾

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٨٥ . (٢) كذا في الأصل وفي تفسير ابن عطية . والذي في البحر : «وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة ، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ولكن في الوعيد خوف على المتوعد عليه نفاذ الوعيد» . وهو أوضح . (٣) راجع جـ ٨ ص ٣٨٣ .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . الوسيلة هى القربة؛ عن أبى وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدى وابن زيد وعبد الله بن كثير، وهى فعيلة من توسلت إليه أى تقربت؛ قال عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة * أن يأخذوك تكحلى وتخضبى

والجمع الوسائل؛ قال :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا * وعاد التصافى بيننا والوسائل

ويقال : منه سلت أسأل أى طلبت، وهما يتساولان أى يطلب كل واحد من صاحبه؛ فالأصل الطلب؛ والوسيلة القربة التى ينبغى أن يطلب بها، والوسيلة درجة فى الجنة، وهى التى جاء الحديث الصحيح بها فى قوله عليه الصلاة والسلام: "فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة".

قوله تعالى : يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

قال يزيد الفقير : قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوما يخرجون من النار والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا ﴾ فقال جابر : إنكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما، إنما هذا فى الكفار خاصة؛ فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها فإذا هى فى الكفار خاصة . و ﴿ مُّقِيمٌ ﴾ معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول؛ قال الشاعر :

فإن لكم بيوم الشعب منى * عذابا دائما لكم مقيما

قوله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

فيه سبع وعشرون مسألة (١) :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية . لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعى فى الأرض والفساد، ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتى

(١) كذا فى كل الأصول، غير أنها ست وعشرون سقط المسألة الثالثة عشرة ما عدا : ل . سقط منها المسألة السادسة والعشرون .

بيانه أثناء الباب ؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب .
وقد قُطع السارق فى الجاهلية، وأوّل من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المُغيرة، فأمر الله بقطعه فى الإسلام، فكان أوّل سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام من الرجال الخِيَار بن عَدِىّ بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مُرَّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمنىّ[1] الذى سرق العقد، وقطع عمر يد ٱبن سَمُرة أخى عبد الرحمن ٱبن سمرة ولا خلاف فيه . وظاهر الآية العموم فى كل سارق وليس كذلك؛ لقوله عليه السلام "لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا" فبين أنه إنما أراد بقوله : « والسارق والسارقة » بعض السراق دون بعض ؛ فلا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار ، أو فيما قيمته ربع دينار؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلىّ رضى الله عنهم، وبه قال عمر ٱبن عبد العزيز والليث والشافعىّ وأبو ثور؛ وقال مالك : تُقطع اليد فى ربع دينار أو فى ثلاثة دراهم ؛ فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما . والعُرُوض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قَلّ الصرفُ أو كَثُر ؛ فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منهما أصلا بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم فى المشهور . وقال أحمد وإسحق : إن سرق ذهبا فربع دينار ، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق . وهذا نحو ما صار إليه مالك فى القول الآخر ؛ والحجة للأوّل حديث ٱبن عمر أن رجلا سرق جَحَفَة[2] ، فأتى به النبىّ صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقوّمت بثلاثة دراهم . وجعل الشافعى حديث عائشة رضى الله عنها فى الربع دينار أصلا ردّ إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورُخْصه، وترك حديث ٱبن عمر لما رآه — والله أعلم — من ٱختلاف الصحابة فى المِجَنّ الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فٱبن عمر يقول : ثلاثة دراهم ؛ وٱبن عباس يقول : عشرة دراهم ؛ وأنس يقول : خمسة دراهم ؛

(١) هو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل سرق عقدا لأسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقطع يده اليسرى .
(٢) الجحفة بالتحريك : الترس ؛ وقيل : هى من الجلود خاصة كالدرقة .

وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العملُ بقوله لحفظه وعدالته؛ (١) قاله أبو عمر وغيره . وعلى هذا فإن بلغ العَرَض المسروق ربع دينار بالتقويم قُطع سارقه؛ وهو قول إسحق؛ فقفْ على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه . وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري : لا تُقطَع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلا، أو دينار ذهبا عينا أو وزنا؛ ولا يُقطَع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل ؛ وحجتهم حديث ابن عباس ؛ قال : قُوِّم المِجنّ الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم . ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم؛ أخرجهما الدارقطني وغيره . وفي المسألة قولٌ رابع، وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال : لا تُقطَع الخَمْس إلا في خَمْس؛ وبه قال سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمة؛ وقال أنس بن مالك : قطع أبو بكر — رحمه الله — في مِجنّ قيمته خمسة دراهم . وقول خامس : وهو أن اليد تُقطَع في أربعة دراهم فصاعدا ؛ رُوي عن أبي هُريرة وأبي سعيد الخُدْري . وقول سادس : وهو أن اليد تُقطَع في درهم فما فوقه ؛ قاله عثمان البَتّي . وذكر الطَّبَري أن عبد الله بن الزُّبير قَطَع في درهم . وقول سابع : وهو أن اليد تقطع في كل ماله قيمة على ظاهر الآية ؛ هذا قول الخوارج ، ورُوي عن الحسن البصري ، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه ، والثانية كما رُوي عن عمر، والثالثة حكاها قتادة عنه أنه قال : تذاكرنا القطع في كَمْ يكون على عهد زياد ؟ فاتفق رأينا على درهمين . وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدمناه لك ؛ فإن قيل : قد رَوى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَعَن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحَبْل فتُقطَع يده" (٢) وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير ؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير ، كما جاء في مَعْرِض التَّرغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام : "مَن بَنى لله مسجدا ولو مِثْل مَفْحَص (٣) قطاة بنى الله له بيتا في الجنة" .

(١) حديث عائشة صحيح عند الإباضية مرفوع كما في مسند الربيع . وحديث المجن أيضا فيه عن أبي سعيد الخدري الآ. بأربعة دراهم إلا أن العمل بحديث عائشة . (٢) من ع . (٣) مفحص القطاة حيث تفرخ فيه من الأرض .

وقيل : إن ذلك مجاز من وجه آخر ؛ وذلك أنه إذا ضَرِى بسرقة القليل سَرَق الكثير فقطعت يده . وأحسن من هـذا ما قاله الأعمش وذكره البخاريّ في آخر الحديث كالتفسير قال : كانوا يرون أنه بَيْض الحديد ، والحَبْلُ كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم .

قلت : كحبال السفينة وشبه ذلك . والله أعلم .

الثانيـــة ــ اتفق جمهـور الناس على أن [illegible] لا يكون إلا على من أخرج من حِرْز ما يجب فيه القطع . وقال الحسن بن أبي [illegible] جمع الثياب في البيت قُطِع . وقال الحسن بن أبي الحسن أيضا في قول آخر مثل قول [illegible] أهل العلم فصار [illegible] صحيحا . والحمد لله .

الثالثـــة ــ الحِـرْز هو ما نُصِب عادة لحفظ [illegible] اموال الناس ، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتي بيانه . قال ابن المنذر : ليس في هـذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنمـا ذلك كالإجماع من أهل العـلم . وحُكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِـرْز . وفي الموطأ لمـالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكيّ ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع في ثَمَرٍ مُعَلَّق[(١)] ولا في حَرِيسَة جَبَل فإذا أواه المُرَاح أو الجَرِين فالقطع فيما بلَغَ ثمن المِجَنّ " قال أبو عمر : هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع ، وكان أحمد يُثْنِى عليه .

وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه سُئِل عن الثَّمَـر المُعَلَّق فقال : " مَن أصاب منـه من ذى حاجة غيرَ متخذ خُبْنة[(٢)] فلا شيء عليه ومن خَرَج بشيء منـه فعليه القطع ومن سَرَق دون ذلك فعليه غَرامةُ مِثليه والعقوبة " وفي رواية " وجلَدات نَكَال " بدل " والعقوبة " . قال العلماء : ثم نُسِـخ الجَلْد وجُعِل مكانه القطع . قال أبو عمر : قـوله " غرامة مثليه " منسوخ لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في دقيق حاطب ابن أبي بَلْتَعَة ؛ خرّجه مالك ؛ ورواية عن أحمد بن حَنْبَل . والذى عليه الناس في الغُرْم بالمثل ؛

---

(١) الثمر المعلق : الثمر في الأشجار . وحريسة الجبل : ما يحرس بالجبل . والجرين : البيدر موضع يداس فيه البر وقد يكون للتمر والعنب .

(٢) الخبنة : الحجزة في السراويل ؛ والوعاء يحمل فيه الشيء أيضا وما يحمل تحت الإبط .

لقوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ »(١) . وروى أبو داود عن صفوان بن أُمَيَّة قال: كنت نائما فى المسجد على خَمِيصة(٢) لى ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها منى ، فأُخذ الرجل فأُتى به النبيّ صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع، قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأُنسِئُه ثمنها ؛ قال : " فهلّا كان هذا قبل أن تأتينى به " ؟ . ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مُهَيَّأة للانتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأوّلية حكمت فيها بالاختصاص الذى هو الملك شرعا ، وبقيت الأطماع متعلقة بها ، والآمال مُحَوِّمة عليها؛ فَتَكُفُّها المروءة والدّيانة فى أقل الخلق، ويَكُفُّها الصون والحِرْز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصَّوْن والحِرْز الذى هو غاية الإمكان للإنسان؛ فإذا هُتِكا فَحُشت الجريمة فعظمت العقوبة؛ وإذا هُتك أحد الصَّوْنين وهو الملك وجب الضمان والأدب .

الرابعة — فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا فى إخراج نِصاب من حِرْزه، فلا يخلو، إمّا أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه ، أو لا ألّا بتعاونهم؛ فإذا كان الأوّل فاختلف فيه علماؤنا على قولين : أحدهما يُقطَع فيه ، والثانى لا يُقطَع فيه؛ وبه قال أبو حنيفه والشافعىّ؛ قالا : لا يُقطَع فى السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حِصّته نِصاب ؛ لقوله [صلى الله عليه وسلم](٣) : " لا تُقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا " وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نِصابا فلا قطع عليهم . ووجه القطع فى إحدى الروايتين أن الاشتراك فى الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك فى القتل ؛ قال ابن العربىّ : وما أقرب ما بينهما فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء؛ لئلا يتعاون على سفكها الأعداء ، فكذلك فى الأموال مثله ؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعىّ على أن الجماعة إذا اشتركوا فى قطع يد رجل قُطعوا ولا فرق بينهما . وإن كان الثانى وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يُقطَع جميعهم بالاتفاق من العلماء؛ ذكره ابن العربى .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٥٤ . (٢) الخميصة : ثوب خز أو صوف معلم؛ وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة . (٣) من ع و جـ .

الخامســـة — فإن اشتركوا فى السرقة بأن نَقب واحد الحِرْز وأخرج آخر ، فإن كانا متعاونين قُطِعا . و إن انفرد كل منهما بفعله(١) دون اتفاق بينهما ، بأن يجيء آخر فيُخْرِج فلا قطع على واحد منهما . و إن تعاونا فى النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة؛ وقال الشافعيّ : لا قطع ؛لأن هذا نَقب ولم يَسرق، والآخر سَرَق من حِرْز مهتوك الحُرْمة . وقال أبو حنيفة : إن شارك فى النّقب ودخل وأخذ قُطع . ولا يشترط فى الاشتراك فى النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب فى الضرب تحصل به الشركة .

السادســـة — ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحِرْز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، و يعاقب الأوّل؛ وقال أشهب : يقطعان. و إن وضعه خارج الحِرْز فعليه القطع لا على الآخذ، و إن وضعه فى وسط النّقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما فى النقب قُطِعا جميعا .

السابعــة — والقبر والمسجد حِرْز ، فيُقطَع النّبّاش عنـد الأكثر ؛ وقال أبو حنيفة : لاقطع عليه ؛لأنه سرق من غير حِرْز مالا معرّضا للتلف لا مالك له ؛لأن الميت لايملك.ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، و إنما تكون السرقة بحيث تُتّقَى الأعين، و يُتحفظ من النـاس ؛ وعلى نفى السرقة عوّل أهـل ما وراء النهر . وقال الجمهور : هو سارق لأنه تدرع الليـل لباسا واتقى الأعين، وقصد وقتا لا ناظر فيـه ولا مارّ عليـه، فكان بمنزلة ما لو سرق فى وقت بروز الناس للعيد، وخلوّ البلد من جميعهم . وأما قولهم : إن القبر غير حِرْز فباطل؛ لأن حِرْز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه . وأما قولهم : إن الميت لا يملك فباطل أيضا؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حِرْز . وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : « أَلَمْ نَجْعَـلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا(٢) » ليسكن فيها حيا، ويدفن فيها ميتا. وأما قولهم : [إنه](٣) عُرضة للتلف ؛فكل مايلبَسه الحيّ أيضا معرّض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثانى ؛وقد روى أبو داود عن أبى ذَرّ قال: دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف(٤) "، يعنى

(١) فى ج و ه و ز و ك : كل واحد . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٥٨ . (٣) من ك و ج و ع .

(٤) البيت هنا القبر. والوصيف الخادم غلاما كان أو جارية . والمعنى: أن الموت يكثر حتى يشترى موضع قبر بعبد.

القبر؛ قلت : الله ورسوله أعلم قال : " عليك بالصبر " قال حماد : فبهذا قال من قال تقطع يد السارق ؛ لأنه دخل على الميت بيته . وأما المسجد، فمن سرق حُصُره قُطع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب ؛ ورآها مُحرزة . وإن سرق الأبواب قطع أيضا ؛ وروى عن ابن القاسم أيضا إن كانت سرقته للحُصُر نهارا لم يُقطع ، وإن كان تسوّر عليها ليلا قُطع ؛ وذكر عن سُحْنُون إن كانت حُصُره خيط بعضها إلى بعض قُطع ، وإلّا لم يُقطع . قال أَصْبَغ : يُقطع سارق حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سرق بابه مُسْتَسِرّا أو خشبة من سقفه أو من جَوائزه (١) . وقال أشهب فى كتاب محمد : لا قطع فى شىء من حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه .

الثامنة ــ واختلف العلماء هل يكون غُرْمٌ مع القطع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجتمع الغُرم مع القطع بحال؛ لأن الله سبحانه قال : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » ولم يذكر غُرْما . وقال الشافعى : يَغرم قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا، وتكون دَيْنا عليه إذا أيسر أدّاه؛ وهو قول أحمد وإسحق . وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا: إن كانت العين قائمة ردّها، وإن تلفت فإن كان موسرا غَرِم، وإن كان معسرا لم يُتْبع به دَيْنا ولم يكن عليه شىء؛ وروى مالك (٢) مثل ذلك عن الزُّهْرى ؛ قال الشيخ أبو إسحق: وقد قيل إنه يُتْبع بها دَيْنا مع القطع موسرا كان أو معسرا؛ قال: وهو قول غير واحد [من علمائنا] (٣) من أهل المدينة، واستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسقط أحدهما الآخر كالدّية والكفّارة، ثم قال: وبهذا أقول . واستدل القاضى أبو الحسن للمشهور بقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أُقيم على السارق الحدّ فلا ضمان عليه" وأسنده فى كتابه . وقال بعضهم : إن الإتباع بالغُرم عقوبة، والقطع عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ؛ وعليه عوّل القاضى عبد الوهاب . والصحيح قول الشافعى ومن وافقه ؛ قال الشافعى : يَغرم السارق ما سَرق موسرا كان أو معسرا، قُطع أو لم يُقطع، وكذلك إذا قطع الطريق؛ قال : ولا يُسقط

(١) الجائز من البيت الخشب التى تحمل خشب البيت ؛ والجمع أجوزة وجوزان وجوائز .

(٢) سقط « مالك » من جـ وهـ وك وع . (٣) من ك .

الحمد لله ما أتلف للعباد، وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث " إذا كان معسرا " فيه احتج الكوفيون وهو قول الطبري، ولا حجة فيه ؛ رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف . قال أبو عمر : هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة ؛ وقال ابن العربي : وهذا حديث باطل . وقال الطبري : القياس أن عليه غرم ما استهلك ، ولكن تركنا ذلك اتباعا للأثر في ذلك . قال أبو عمر : ترك القياس لضعيف الأثر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حكما .

التاسعة — واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه ؛ فقال علماؤنا : يقطع . وقال الشافعي : لا يقطع ؛ لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز . وقال علماؤنا : حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه ، ويد السارق كلا يد ، كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع ؛ فإن قيل : اجعلوا حرزه كلا حرز ؛ قلنا : الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز .

العاشرة — واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة ؛ فقال الأكثر : يقطع . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه . وعموم القرآن يوجب عليه القطع ، وهو يرد قوله . وقال أبو حنيفة أيضا في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع : فإنه لا يقطع ، والله تعالى يقول : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فإذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شيء .

الحادية عشرة — قرأ الجمهور «وَالسَّارِقُ» بالرفع . قال سيبويه : المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة . وقيل : الرفع فيهما على الابتداء والخبر «فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» . وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينا لوجب النصب ؛ تقول : زيدا اضربه ؛ بل هو كقولك : من سرق فاقطع يده . قال الزجاج : وهذا القول هو المختار . وقرئ « وَالسَّارِقَ » بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة ؛ وهو اختيار سيبويه ؛ لأن الفعل بالأمر أولى ؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى : الوجه في كلام العرب النصب ؛ كما تقول : زيدا اضربه ؛ ولكن

العامة أبت إلا الرفع ؛ يعنى عامة القراء وجلّهم ، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين. وقرأ ابن مسعود «والسَّارِقُونَ والسَّارِقَاتُ فاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ» وهو يقوى قراءة الجماعة. والسَّرِق والسَّرِقَةُ بكسر الراء فيهما هو آسم الشىء المسروق ، والمصدر من سرق يَسرِق سَرَقًا بفتح الراء . قاله الجوهرى . وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشىء فى خفية من الأعين ، ومنه آسترق السمع ، وسارقه النظر . قال ابن عَرَفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حِرْز فأخذ منه ماليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مُختلِس ومُستلِب ومُنتهِب ومُحترِس[1] ، فإن تمنع بما[2] فى يده فهو غاصب .

قلت : وفى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأسوأ السرقة الذى يَسرِق صلاته" قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : "لا يتم ركوعها ولا سجودها" خرجه الموطأ وغيره ، فسماه سارقا وإن كان ليس سارقا من حيث [هو][3] موضع الاشتقاق ؛ فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبا .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوا ﴾ القطع معناه الإبانة والإزالة ، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر فى السارق وفى الشىء المسروق ، وفى الموضع المسروق منه ، وفى صفته . فأما ما يعتبر فى السارق فخمسة أوصاف ؛ وهى البلوغ والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه وِلاية ، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال ؛ لأن العبد وماله لسيده . ولم يُقطَع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله ، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة[4] : غلامكم سرق متاعكم . وذكر الدَّارَقُطْنِىّ عن آبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمى" قال : لم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب [أنه][5] موقوف . وذكر ابن ماجة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا سرق

---

(١) المحترس الذى يسرق حريسة الجبل . (٢) من ع . (٣) من ج . (٤) الخليفة عمر آبن الخطاب — رضى الله عنه — والسارق كان غلاما لعبد الله بن عمرو الحضرمى سرق مرآة لامرأته ثمنها ستون درهما .
(٥) من ك .

العبد فبيعوه ولو بنَشّ[1] " أخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة حدّثنا أبو أسامة عن أبى عَوَانة عن عمر بن أبى سَلَمة عن أبيه عن أبى هُرَيرة؛ قال ابن ماجة : وحدّثنا جُبَارَة بن المُغَلِّس حدّثنا حجّاج بن تميم عن ميمون بن مِهران عن ابن عباس؛ أن عبدا من رقيق الخُمس سرق من الخُمس، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه . وقال : " مالُ اللهِ سَرَق بعضه بعضا " . وجُبَارة بن المغلس متروك؛ قاله أبو زُرْعَة الرّازِيّ . ولا قطع على صبيّ ولا مجنون . ويجب على الذمى والمعاهد، والحربيّ إذا دخل بأمان . وأما ما يعتبر فى الشيء المسروق فأربعة أوصاف؛ وهى النّصاب وقد مضى القول فيه، وأن يكون مما يُتموّل ويُتملك ويحل بيعه، وإن كان مما لا يتموّل ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القاسم؛ وقيل : لاقطع عليه؛ وبه قال الشافعى وأبو حنيفة؛ لأنه ليس بمال . وقال علماؤنا : هو من أعظم المال؛ ولم يقطع السارق فى المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد . وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون فى اتخاذه ولحوم الضحايا، ففى ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم : ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب : ذلك فى المنهيّ عن اتخاذه، فأما المأذون فى اتخاذه فيقطع سارقه . قال : ومن سرق لحم أُضْحِيّة أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم . وقال ابن حبيب قال أَصْبَغ : إن سرق الأُضْحِيّة قبل الذبح قُطِع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع . وإن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه مالا يجوز استعماله كالطُّنْبور والملاهى من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع . وكذلك الحكم فى أوانى الذهب والفضة التى لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوّم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة . وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه . الوصف الثالث؛ ألا يكون للسارق فيه ملك، كمن سرق ما رهنه

(١) النش : (بفتح النون وتشديد الشين) عشرون درهما؛ ويطلق على النصف من كل شيء؛ فالمراد البيع ولو بنصف القيمة .

أو ما استأجره، ولا شُبْهة مِلك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شُبْهة ملك كالذى يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيبا . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه أتى برجل سَرَق مِغْفَرا[(1)] من الخُمْس فلم ير عليه قطعا وقال : له فيه نصيب . وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ آية[(2)] السرقة . وأن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمى الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه . وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حِرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حِرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حِرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حِرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوما دون قوم؛ ففى التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه . وكذلك المغانم لا تخلو : أن تتعين بالقسمة ؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال ؛ أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة ؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق ، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع[(3)] .

الرابعة عشرة ــ وظهور الدواب حِرز لما حملت ، وأفنية الحوانيت حِرز لما وضع فيها في موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا ؛ سرقت بليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة ، والدواب على مرابطها محرزة ، كان معها أهلها أم لا ؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ ؛ ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعا مَرْبِطًا لدوابه فإنه حِرز لها . والسفينة حِرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة ؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهى كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فربطها حِرز ؛

(١) المغفر (بكسر الميم) : زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة . (٢) من ع .
(٣) كل الأصول لم تذكر الثالثة عشرة ؛ إلا ك ، ثم سقط منها التاسعة عشرة .

وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة ، كالدابة بباب المسجد معها حافظ ؛ إلا أن يَنزلوا بالسفينة فى سفرهم منزلا فيربطوها فهو حِرز لهـا كان صاحبها معها أم لا .

الخامســة عشرة — ولا خلاف أن الساكنين فى دار واحدة كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بهـا بيته ولا خرج بها من الدار . ولا خلاف فى أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وإن أدخله بيتـه أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة فى مَرْبطها أو ما يشبهها من المتاع .

السادســة عشرة — ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه السلام : " أنت ومالك لأبيك " . ويقطع فى سرقة مالها ؛ لأنه لا شبهـة له فيه . وقيل : لا يقطع ؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينبسط فى مال أبيه فى العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع فى مال سيده فلأن لا يقطع ابنه فى ماله أولى . واختلفوا فى الجد؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يقطـع . وقال أشهب : يقطع . وقول مالك أصح لأنه أب ؛ قال مالك : أحب إلىّ ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة . قال ابن القاسم وأشهب : ويقطع من سواهما من القرابات . قال ابن القاسم : ولا يقطع من سرق من جوع أصابه . وقال أبو حنيفة : لا قطع على أحد من ذوى المحارم مثـل العمة والخالة والأخت وغيرهم ؛ وهو قول الثوريّ . وقال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحق : يقطع من سرق من هؤلاء . وقال أبو ثور : يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيـه اليد ؛ إلا أن يجمعوا على شي فيسلم للإجماع [والله أعـلم](١) .

السابعــة عشرة — واختلفوا فى سـارق المصحف ؛ فقال الشـافعي وأبو يوسف وأبو ثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيـه اليد؛ وبه قال ابن القاسم . وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفا . قال ابن المنذر : يقطع سارق المصحف . واختلفوا فى الطَّرار(٢) يطُرّ النفقة من الكُمّ، فقالت طائفة : يقطع من طَرّ من داخل الكُمّ أو من خارج؛ وهو قول مالك

(١) فى ك . (٢) الطرار : هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه ؛ من الطر وهو القطع والشق .

والأوزاعى وأبى ثور و يعقوب . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن و إسحق : إن كانت الدراهم مصرورة فى ظاهر كمه فطرّها فسرقها لم يقطع، و إن كانت مصرورة إلى داخل الكُمّ فأدخل يده فسرقها قطع . وقال الحسن : يقطع . قال ابن المنذر : يقطع على أى جهة طرّ .

الثامنة عشرة — واختلفوا فى قطع اليد فى السفر، و إقامة الحدود فى أرض الحرب، فقال مالك والليث بن سعد : تقام الحدود فى أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعى : يقيم من غزا على جيش — وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار — الحدود فى عسكره غير القطع . وقال أبو حنيفة : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود فى عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود فى عسكره . استدل الأوزاعى ومن قال بقوله بحديث جُنادة بن أبى أمية قال : كنا مع بُسْر ابن أرطاة فى البحر ، فأُتى بسارق يقال له مِصدر قد سرق بُختية[1]، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تقطع الأيدى فى الغزو"[2] ولولا ذلك لقطعته . بُسْر هذا [يقال][3] وُلد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وكانت له أخبار سوء فى جانب على وأصحابه، وهو الذى ذبح طفلين[4] لعبد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها ، فدعا عليه على رضى الله عنه أن يطيل الله عمره و يذهب عقله ، فكان كذلك . قال يحيى ابن معين : كان بُسْر بن أرطاة رجل سوء . استدل من قال بالقطع بعموم القرآن ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وأولى ما يحتج به لمن منع القطع فى أرض الحرب والحدود : مخافة أن يلحق ذلك بالشرك . والله أعلم .

التاسعة عشرة — فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع ؟ فقال الكافة : تقطع من الرسغ والرجل من المَفْصِل، ويحسم الساق إذا قطع . وقال بعضهم : يقطع إلى المرفق. وقيل : إلى المَنْكِب ، لأن اسم اليد يتناول ذلك . وقال على رضى الله عنه : تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقب[5]، وبه قال أحمد وأبو ثور . قال ابن المنذر : وقد روينا

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت ، وهى جمال طوال الأعناق ، واللفظة معربة .

(٢) فى التهذيب : وأسد الغابة « فى السفر » . (٣) من جـ و ع . (٤) كذا فى الأصول . وفى التهذيب : وأسد الغابة : قتل عبد الرحمن وقثم ابنى عبيد الله بن العباس . (٥) العقب : مؤخر القدم .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد رجل فقال : "آحسموها" وفى إسناده مقال؛ وآستحب ذلك جماعة منهم الشافعيّ وأبو ثور وغيرهما ، وهـذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف .

الموفية عشرين — لا خلاف أن اليمنى هى التى تقطع أولا ، ثم آختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعيّ وأبو ثور وغيرهم : تقطع رجله اليسرى ، ثم فى الثالثة يده اليسرى ، ثم فى الرابعة رجله اليمنى ، ثم إن سرق خامسة يُعزّر ويُحبس . وقال أبو مُصْعَب من علمائنا : يقتل بعد الرابعة؛ واحتج بحديث خرّجه النسائيّ عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِى بلص فقال : "آقتلوه" فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : ["اقتلوه" قالوا : يارسول إنما سرق قال](١) : "آقطعوا يده" قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا [الخامسة](٢) فقال أبو بكر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : "آقتلوه" ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال : أمّروني عليكم فأمّروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه . وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق فى الخامسة فقال : "آقتلوه" قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم آجتررناه فرميناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة . رواه أبو داود وخرجه النسائيّ وقال : هذا حديث منكر وأحد رواته(٣) ليس بالقوى . ولا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا . قال آبن المنذر : ثبت عن أبى بكر وعمر [رضى الله عنهما](٤) أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل . وقيل : تقطع فى الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع فى غيرها ، ثم إذا عاد عزر وحبس؛ وروى عن علىّ بن أبي طالب ، وبه قال الزُّهْرِىّ وحماد بن أبى سليمان وأحمد بن حنبل . قال الزهرىّ : لم يبلغنا فى السنة إلا قطع اليد والرجل . وقال عطاء : تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع : ذكره آبن العربى وقال : أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه .

---

(١) من ك ، هـ ، ز . (٢) من ك ، هـ ، ز . (٣) هو مصعب بن ثابت . « النسائى » .
(٤) من ع .

الحادية والعشرون ــ وآختلفوا فى الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يسار فقال قتادة: قد أقيم عليه الحدّ ولا يزاد عليه؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطع فقطع شماله، وبه قال أصحاب الرأى آستحسانا. وقال أبو ثور: على الحزّاز(١) الدية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع(٢). قال آبن المنذر: ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين؛ إما أن يكون القاطع عمد ذلك فعليه القود، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع؛ وقطع يمين السارق يجب، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدّى معتد أو خطأ مخطئ. وقال الثورىّ فى الذى يقتص منه فى يمينه فيقدّم شماله فتقطع؛ قال: تقطع يمينه أيضا. قال آبن المنذر: وهذا صحيح. وقالت طائفة: تقطع يمينه إذا برئ؛ وذلك أنه هو أتلف يساره، ولا شىء على القاطع فى قول أصحاب الرأى، وقياس قول الشافعى. وتقطع يمينه إذا برئت. وقال قَتَادة والشعبىّ: لا شىء على القاطع وحسبه ما قُطع منه.

الثانية والعشرون ــ وتعلق يد السارق فى عنقه؛ قال عبد الله بن مُحَيْرِيز سألت فضالة عن تعليق يد السارق فى عنقه أمن السنة هو؟ فقال: جىء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده، ثم أَمر بها فعلقت فى عنقه؛ أخرجه الترمذىّ ــ وقال: حديث حسن غريب ــ وأبو داود والنسائى.

الثالثة والعشرون ــ إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا؛ فقال مالك: يقتل ويدخل القطع فيه. وقال الشافعى: يقطع [ويقتل](٣)؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو اختيار ابن العربى.

الرابعة والعشرون ــ قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لما قال «أَيْدِيَهُمَا» ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان(٤) فى ذلك ــ قال آبن العربى: وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم(٥) ــ فقال الخليل بن أحمد والفرّاء: كل شىء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى آثنين جمع تقول: هشمت رءوسهما وأشبعت بطونهما، و «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ

(١) فى ك، ع: الجزار. (٢) فى جـ، ز، ك، هـ: إلا أن يمنع منه إجماع.
(٣) من ع. (٤) فى جـ، ع: البيان. (٥) زاد ابن العربى «من غير تحقيق لكلامهم».

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا »[1] ولهذا قال : « فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ولم يقل يديهما . والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا . ويجوز في اللغة ؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل ؛ وقد قال الشاعر[2] فجمع بين اللغتين :

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ * ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ

وقيل : فُعِل هذا لأنه لا يشكل . وقال سيبويه : إذا كان مفردا قد يجمع إذا أردت به التثنية ، وحكى عن العرب ؛ وضعا رِحالهما . ويريد [به][3] رحلى راحلتيهما ؛ قال ابن العربي : وهذا بناء على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك ؛ بل تقطع الأيدى والأرجل ، فيعود قوله « أيديهما »[4] إلى أربعة وهي جمع في الاثنين ، وهما تثنية فيأتى الكلام على فصاحته ، ولو قال : فاقطعوا أيديهم لكان وجها ؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما هما اسما جنس يعمّان ما لا يحصى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ مفعول من أجله ، وإن شئت كان مصدرا وكذا ﴿ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ يقال : نكلتُ به إذا فعلت به ما يوجب أن يَنْكُل به عن ذلك الفعل . ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يغالب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله ؛ وقد تقدّم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ شرط ؛ وجوابه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ . ومعنى « مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ » من بعد السرقة ؛ فإن الله يتجاوز عنه . والقطع لا يسقط بالتوبة . وقال عطاء وجماعة : يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق . وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولا . وتعلقوا بقول الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وذلك استثناء من الوجوب ، فوجب حمل جميع الحدود عليه . وقال علماؤنا : هذا بعينه دليلنا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حدّ المحارب قال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وعطف عليه حدّ السارق وقال فيه : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ » فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما . قال ابن العربي : ويا معشر

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٨٨ . (٢) راجع جـ ٥ ص ٧٣ . (٣) من جـ .
(٤) كذا في الأصول إلا أ : فيعود قول مالك إلى أربعة .

الشافعية سبحان الله ! أين الدقائق الفقهية[(١)]، والحكم الشرعية ، التى تستنبطونها من غوامض المسائل ؟ ! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدى بسلاحه، الذى يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة آستنزالا عن تلك الحالة : كما فعل بالكافر فى مغفرة جميع ما سلف آستئلافا على الإسلام ؛ فأما السارق والزانى وهما فى قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام، فما الذى يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ ! أو كيف يجوز أن يقال: يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة ! هذا ما لا يليق بمثلكم يامعشر المحققين . و إذا ثبت أن الحدّ لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له . «وَأَصْلَحَ» أى كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب . وقيل : «وَأَصْلَحَ» أى ترك المعصية بالكلية ، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهوّد بالتنصّر فهذا ليس بتوبة، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة . وقيل : أن تقبل منه التوبة .

السابعة والعشرون — يقال : بدأ الله بالسارق فى هذه الآية قبل السارقة ، وفى الزنى بالزانية قبل الزانى ما الحكمة فى ذلك ؟ فالجواب أن يقال : لما كان حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الآستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما فى الموضعين؛ هذا أحد الوجوه فى المرأة على ما يأتى بيانه فى سورة «النور»[(٢)] من البداية بها على الزانى إن شاء الله . ثم جعل الله حدّ السرقة قطع اليد لتناول المال ، ولم يجعل حدّ الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان : أحدها — أن للسارق مثل يده التى قطعت فإن آنزجر بها آعتاض بالثانية[(٣)] ، وليس للزانى مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو آنزجر بقطعه . الثانى — أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد فى السرقة ظاهر : وقطع الذكر فى الزنى باطن . الثالث — أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس فى قطع اليد إبطاله . والله أعلم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

(١) فى ك : الفهمية . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٥٩ . (٣) فى ك و جـ : الباقية .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية . خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره ؛ أي لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل : نحن أبناء الله وأحباؤه ، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد . وقيل : أي له أن يحكم بما يريد ؛ فلهذا فرق بين المحارب وبين السارق غير المحارب . وقد تقدم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق . هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤١)

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ ﴾ الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال : قيل : نزلت في بني قريظة والنضير ؛ قتل قرظي نضيريا وكان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يقيدوهم ، وإنما يعطونهم الدية على ما يأتي بيانه ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القرظي والنضيري ، فساءهم ذلك ولم يقبلوا . وقيل : إنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح[1] . وقيل : إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم ؛ وهذا أصح الأقوال ؛ رواه

(١) كان ذلك يوم حصارهم ، فسألوه ما الأمر ؟ وعلام ننزل من الحكم ؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبح

الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود . قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : "آئتوني بأعلم رجلين منكم" فجاءوا بابني صُورِيَا فنشدهما الله تعالى "كيف تجدان أمر هذين في التوراة" ؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المُكْحُلة رُجما . قال : "فما يمنعكما أن ترجموهما" قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود[1]، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحُلة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما . وفي غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فَدَك ، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه ؛ فسألوه فدعا بآبن صُورِيَا وكان عالمهم وكان أعور ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَنْشدك الله كيف تجدون حدّ الزاني في كتابكم" فقال آبن صُورِيَا : فأما إذ ناشدتني الله فإنا نجد في التوراة أن النظر زَنْية ، والاعتناق زَنْية ، والقُبلة زَنْية ، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحُلة فقد وجب الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هو ذاك" . وفي صحيح مسلم عن البَرَاء بن عازب قال : مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمًّا[2] مجلودا ، فدعاهم فقال : "هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم" قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : "أَنْشُدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم" قال : لا — ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك — نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التَّحميم والجلد مكان الرجم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه" فأمر به فرجم ؛ فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » إلى قوله : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ » يقول : آئتوا محمدا ، فإن أمركم بالتحميم

---

(١) في جـ و ع و ك : باليهود . (٢) حممه تحميما : طلى وجهه بالفحم .

والجلد نخذوه، و إن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله عز وجل « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » فى الكفار كلها . هكذا فى هذه الرواية " مُرَّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم" وفى حديث ابن عمر : أُتِي بيهوديّ ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود ، قال : " ما تجدون فى التوراة على من زنى " الحديث . وفى رواية ؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وآمرأة قد زنيا . وفى كتاب أبى داود من حديث ابن عمر قال : أَتَى نفرٌ من اليهود، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القُفِّ (١) فأتاهم فى بيت المِدراس (٢) فقالوا : يا أبا القاسم، إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بيننا . ولا تعارُض فى شىء من هذا كله، وهى كلها قصة واحدة، وقد ساقها أبو داود من حديث أبى هريرة سياقة حسنة فقال : زنى رجل من اليهود وآمرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبى ، فأنه نبى بعث بالتخفيفات ، فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبى من أنبيائك؛ قال : فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه؛ فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم النبى صلى الله عليه وسلم حتى أتى بيت مِدْرَاسهم، فقام على الباب، فقال : "أَنْشُدُكُم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن" فقالوا : يُحَمَّم وجهه ويُجَبَّه ويُجْلد ، والتَّجبِية أن يُحمل الزانيان على حمار وتُقابَل أقفيتهما ويطاف بهما ؛ قال : وسكت شاب منهم، فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم سكت أَلَظَّ (٣) به النِّشْدَة ؛ فقال : اللهم إذ نَشَدْتنا فإنا نجد فى التوراة الرجم . وساق الحديث إلى أن قال النبى صلى الله عليه وسلم : " فإنى أحكم بما فى التوراة " فأَمَر بهما فرُجما .

---

(١) القف : علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها .

(٢) المدراس هو البيت الذى يدرسون فيه ، ومفعال غريب فى المكان . (اللسان) . ومدراس أيضا صاحب دراسة كتبهم .

(٣) ألظ به النشدة : ألح فى سؤاله وألزمه إياها .

الثانيـــة ـ والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حَكَّمت النبي صلى الله عليه وسلم ، فحَكَم عليهم بمقتضى ما فى التوراة . واستند فى ذلك إلى قول ابن صُوريا ، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها ، وأن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان . فهذه مسائل أربع . فإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام؛ فإن كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حَكَم بينهم ، ومنعهم منه بلا خلاف . وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخيّر فى الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعى ، غير أن مالكا رأى الإعراض [عنهم](1) أولى ، فإن حَكَم حَكَم [بينهم](2) بحكم الإسلام . وقال الشافعى : لا يحكم بينهم فى الحدود . وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم على كل حال ، وهو قول الزُّهْرِىّ وعمر بن عبد العزيز والحَكَم ، وروى عن ابن عباس وهو أحد قولى الشافعى؛ لقوله تعالى : « وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ » على ما يأتى بيانه [بعد](3) احتج مالك بقوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » وهى نص فى التخيير . قال ابن القاسم : إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخير؛ لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة . والمخالف يقول : لا يلتفت إلى الأساقفة . قال ابن العربى : وهو الأصح؛ لأن مسلمين لو حَكَّما بينهما رجلا لنفذ ، ولم يُعتبر رضا الحاكم . فالكتابيون بذلك أولى . وقال عيسى عن ابن القاسم : لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب . قال ابن العربى : وهذا الذى قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رواه الطَّبَرِىّ وغيره : أن الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدَك ، وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واسم المرأة الزانية بُسْرة ، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم أسألوا محمدا عن هذا ، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه [منه](4) واقبلوه ، وإن أفتاكم به فاحذروه؛ الحديثَ(3) . قال ابن العربى : وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وأمانا ؛ وإن لم يكن عهدٌ وذمة ودار لكان له حُكم الكف عنهم والعدل فيهم؛ فلا حجة لرواية عيسى فى هذا ؛ وعنهم أخبر الله تعالى بقوله : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولما حكّموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع ؛ فكل من حكّم رجلا فى الدين وهى :

الثـالثة ـ فأصله هذه الآية . قال مالك : إذا حكّم رجل رجلا فحكمه ماض وإن رُفع إلى قاض أمضاه ، إلا أن يكون جَوْرا بيّنا . وقال سُحْنون : يُمضيه إن رآه [صوابا](5) . قال

(1) من ب و هـ و ع . (2) من ع و ك . (3) من ك و ع . (4) من ب و ك و هـ و ع . (5) من ع و ك .

ابن العربي : وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب ، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان ، والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكَّم فيه ؛ وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم بيد أن الاسترسال على التحكيم خَرْمٌ لقاعدة الولاية ، ومُؤَدٍّ إلى تهارج الناس كتهارج الحُمُر[(١)]، فلا بد من فاصل ؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج ، وأذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة . وقال الشافعي وغيره : التحكيم جائز وإنما هو فتوى . وقال بعض العلماء : إنما كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم ، لما حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به ؛ ألا ترى أنه قال : " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " وأن ذلك كان حين قدم المدينة ، ولذلك استثبت ابني صُوريَا عن حكم التوراة واستحلفهما على ذلك . وأقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع ، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به . وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي ، أو ما ألقى الله في روعه من تصديق ابني صُوريَا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجردا ؛ فبين له [النبي[(٢)]] صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بمشروعية الرجم ، ومبدؤه ذلك الوقت ، فيكون أفاد بما فعله إقامة حكم التوراة ، وبيّن أن ذلك حكم شريعته ، وأن التوراة حكم الله سبحانه ؛ لقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا[(٣)] » وهو من الأنبياء . وقد قال عنه أبو هريرة : " فإني أحكم بما في التوراة " والله أعلم .

الرابعة — والجمهور على ردّ شهادة الذمي ؛ لأنه ليس من أهلها فلا تقبل على مسلم ولا على كافر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم على ما يأتي بيانه آخر السورة . فإن قيل : فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين[(٤)] : فالجواب ؛ أنه إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به ، على نحو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاما للحجة عليهم ، وإظهارا لتحريفهم وتغييرهم ، فكان منفذا لا حاكما[(٥)] . وهذا على التأويل الأول ، وعلى

---

(١) من ع .　(٢) من ك ، ع .　(٣) راجع ص ٨٨ ، ص ٣٤٩ من هذا الجزء .

(٤) في ع : في رجم .　(٥) في ك و ع : منفذا لأحكامها .

ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة ، إذ لم يسمع فى الصدر الأوّل من قِبل شهادتهم فى مثل ذلك . والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَحْزُنْكَ ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاى ، والباقون بفتح الياء وضم الزاى . والحُزْن والحَزَن خلاف السرور ، وحَزِن الرجل بالكسر فهو حَزِنٌ وحَزِين ، وأَحْزَنه غيره وحَزَنه أيضا مثل أَسْلَكه وسَلَكه ، ومحزون بنى عليه . قال اليزيدىّ : حَزَنه لغة قريش ، وأَحْزَنه لغة تميم ، وقد قرئ بهما . واحْتَزَن وتَحَزَّن بمعنى . والمعنى فى الآية تأنيس للنبىّ صلى الله عليه وسلم : أى لا يحزنك مسارعتهم إلى الكفر ، فإن الله قد وعدك النصر عليهم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ وهم المنافقون ﴿ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى لم يضمروا فى قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ يعنى يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ، ثم ابتدأ فقال : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ أى هم سمّاعون ، ومثله « طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ »(١) . وقيل الابتداء من قوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ أى ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب ، أى قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة . وقيل : أى يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك ، فكان فيهم من يحضر النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكذب عليه عند عامتهم ، ويقبح صورته فى أعينهم ؛ وهو معنى قوله : ﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ وكان فى المنافقين من يفعل هذا . قال الفرّاء : ويجوز سمّاعين وطوّافين ، كما قال : « مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا »(٢) وكما قال : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِى جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ »(٣) ثم قال : « فَاكِهِينَ » « آخِذِينَ »(٣) . وقال سفيان بن عُيَيْنَة : إن الله سبحانه ذكر الجاسوس فى القرآن بقوله : « سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولم يعرض النبى صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم ؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام ولا تمكن الإسلام . وسيأتى حكم الجاسوس فى « الممتحنة »(٤) إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ أى يتأولونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التى أرادها الله عز وجل ؛ وبين أحكامه ؛ فقالوا :

(١) راجع جـ ١٢ ص ٣٠٦ . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٤٥ .
(٣) راجع جـ ١٧ ص ٦٤ وص ٣٥ . (٤) راجع جـ ١٨ ص ٥٣ .

شرعه ترك الرجم ؛ وجعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييرا لحكم الله عز وجل . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع الصفة لقوله « سَمَّاعُونَ » وليس بحال من الضمير الذى فى « يَأْتُوكَ » لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا ، والتحريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف . والمحرفون من اليهود بعضهم لا كلهم ، ولذلك كان حمل المعنى على « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا » فريق سماعون أشبه . ﴿ يَقُولُونَ ﴾ فى موضع الحال من المضمر فى « يُحَرِّفُونَ » . ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ أى إن أتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا وإلا فلا .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ ﴾ أى ضلالته فى الدنيا وعقوبته فى الآخرة . ﴿ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى فلن تنفعه . ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر . ودلت الآية على أن الضلال بمشيئة الله تعالى ردا على من قال خلاف ذلك على ما تقدم ؛ أى لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المؤمنين ثوابا لهم . ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ قيل : هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم ، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم . وقيل : خزيهم فى الدنيا أخذ الجزية والذل . والله أعلم .

قوله تعالى : سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ كرره تأكيدا وتفخيما ، وقد تقدم.(١)

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ على التكثير . والسُّحت فى اللغة أصله الهلاك والشدة ؛ قال الله تعالى « فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ »(٢) . وقال الفرزدق :

---

(١) راجع جـ ١١ ص ٢١١ . (٢) فى جـ ٥ ز : وقد تقدم فى البقرة .

وعضُّ زمانٍ يابنَ مروان لم يَدَعْ * من المال إلا مُسْحَتًا(١) أو مُجَلَّفُ(٢)

كذا الرواية . أو مُجَلَّفُ بالرفع عطفا على المعنى ؛ لأن معنى لم يدع لم يبق . ويقال للحالق : أَسْحِتْ أى استأصِلْ . وسُمى المال الحرام سُحْتا لأنه يَسْحَت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها . وقال الفراء : أصله كَلَب الجوع ، يقال رجل مسحوت المعدة أى أَكُول ؛ فكأن بالمسترشى وآكل الحرام من الشَّرَه إلى ما يُعطَى مثل الذى بالمسحوت المعدة من النَّهَم . وقيل : سُمى الحرام سُحْتا لأنه يَسحَت مروءة الإنسان .

قلت : والقول الأول أولى ؛ لأن بذهاب الدِّين تذهب المروءة، ولا مروءة لمن لا دين له . قال ابن مسعود وغيره : السُّحْت الرُّشا . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : رشوة الحاكم من السُّحت . وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كلّ لحم نبت بالسُّحت فالنار أولى به" قالوا : يا رسول الله وما السحت ؟ قال : "الرشوة فى الحكم" . وعن ابن مسعود أيضا أنه قال : السحت أن يقضى الرجل لأخيه حاجة فيهدى إليه هدية فيقبلها . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : من السُّحت أن يأكل الرجل بجاهه ، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها . ولا خلاف بين السَّلف أنّ أَخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحْت حرام . وقال أبو حنيفة : إذا ارتشى الحاكم انعزل فى الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك .

قلت : وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله ؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لا يجوز حكمه . والله أعلم . وقال عليه الصلاة والسلام : "لعن الله الرّاشى والمرتشى" . وعن علىّ رضى الله عنه أنه قال : السُّحت الرّشوة وحلوان الكاهن(٣) والاستجعال(٤) فى القضية . وروى عن وهب بن مُنَبّه أنه قيل له : الرّشوة حرام فى كل شىء ؟ فقال : لا ؛ إنما يكره من الرّشوة أن ترشى لتُعطَى ما ليس لك، أو تدفع حقا قد لزمك؛ فأما أن ترشى لتدفع عن دِينك ودمك ومالك

---

(١) ويروى : (إلا مسحت) ومن رواه كذلك جعل (معنى لم يدع) لم يتقار . (اللسان) مادة سحت .

(٢) المجلف : الذى بقيت منه بقية . (٣) هو ما يعطى على الكهانة .

(٤) فى جـ، ك، ع، ز : الاستعجال فى المعصية .

فليس بحرام . قال أبو الليث السمرقندي الفقيه : وبهذا نأخذ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة . وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع ؛ قال المهدوي : ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه أنه يسحت مروءة آخذه .

قلت : الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تحط مرتبته . وقد روى مالك عن حميد الطويل عن أنس أنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجمه أبو طيبة فأمر له [رسول الله صلى الله عليه وسلم](1) بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه؛ قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن كسب الحجام طيب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جعلا [ولا](1) عوضا لشيء من الباطل . وحديث أنس هذا ناسخ لما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم ، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام . وروى البخاري وأبو داود عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتا لم يعطه . والسحت والسحت لغتان قرئ بهما ؛ قرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائي بضمتين ، والباقون بضم السين وحدها . وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مصعب عن نافع «أكالون للسحت» بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحته ؛ يقال : أسحت وسحت بمعنى واحد . وقال الزجاج : سحته ذهب به قليلا قليلا .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ هذا تخيير من الله تعالى ؛ ذكره القشيري ، وتقدم معناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود . ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا . فأما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا ؟ قولان للشافعي ؛ وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم . قال المهدوي : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي . واختلفوا في الذميين ؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير ؛ روى ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما ، وهو مذهب مالك

(1) من ب ول وه وع .

والشافعى وغيرهما، سوى ما روى عن مالك فى ترك إقامة الحدّ على أهل الكتاب فى الزنى؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حدّ ولا حدّ عليها، فإن كان الزانيان ذميين فلا حدّ عليهما ؛ وهو مذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما . وقد روى عن أبى حنيفة أيضا أنه قال : يجلدان ولا يرجمان. وقال الشافعى وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: عليهما الحدّ إن أتيا راضيين بحكمنا . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يُحضر الخصمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التى ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضى ، والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حكامهم. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام . وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم؛ لأن فى ذلك حفظ أموالهم ودمائهم ؛ ولعل فى دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين . وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفى الحكم بينهم [بذلك][(1)] إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات ؛ لأن فيها وجها من المظالم وقطع الفساد . والله أعلم . وفى الآية قول ثان : وهو ما روى عن عمر بن عبد العزيز والنَّخَعِىّ أيضا أن التخيير المذكور فى الآية منسوخ بقوله تعالى : « وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ » وأن على الحاكم أن يحكم بينهم؛ وهو مذهب عطاء الخراسانىّ وأبى حنيفة وأصحابه وغيرهم . وروى عن عكرمة أنه قال : « فَإِن جَاءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » نسختها آية أخرى « وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ » . وقال مجاهد : لم يُنسخ من « المائدة » إلا آيتان ؛ قوله : « فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » نسختها « وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ » ؛ وقوله : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ »[(2)] نسختها « فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ »[(3)] . وقال الزُّهْرِىّ: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب فى حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين فى حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله . قال

(1) من ع . (2) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء . (3) راجع جـ ٨ ص ٧٢ .

السمرقندي : وهـذا القول يوافق قول أبي حنيفـة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا .
وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» له قوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول ماقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردّوا إلى أحكامهم، فلما قوى الإسلام أنزل الله عز وجل « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ » . وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر ابن عبد العزيز والسدي؛ وهو الصحيح من قول الشافعي؛ قال في كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عز وجل « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »[1] . قال النحاس : وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أن تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردّوا إلى أحكامهم؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة . وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم .

وقال الباقون : يحكم؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ماثبت فيها من توقيف ابن عباس ؛ ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة ؛ لأنهم قـد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم ، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عنـد بعض العلماء تاركا فرضا ، فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه. قال النحاس : ولمن قال بإنها منسوخة من الكوفيين قول آخر؛ منهم من يقول : على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» يحتمل أمرين : أحدهما — وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك . والآخر — وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليـك — إذا علمت ذلك منهم — قالوا : فوجدنا في كتاب الله تعـالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى : « يَاأَيُّهَا

(١) راجع جـ ٨ ص ١٠٩ .

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ[1] » . وأما ما فى السنة فحديث البَرَاء بن عازب قال : مُرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى قد جُلِد وحُمِّم فقال : " أهكذا حدّ الزانى عندكم " فقالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : " سألتك بالله أهكذا حد الزانى فيكم " فقال : لا . الحديث، وقد تقدم . قال النحاس : فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه فى هذا الحديث . فإن قال قائل : ففى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم؛ قيل له : ليس فى حديث مالك أيضا أن اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : لو تدبر من احتج بحديث البَرَاء لم يحتج؛ لأن فى دَرْج الحديث تفسير قوله عز وجل : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا » يقول : إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، دليل على أنهم حكّموه . وذلك بيّن فى حديث ابن عمر وغيره . فإن قال قائل : ليس فى حديث ابن عمر أن الزانيين حكّما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه . قيل له : حدّ الزانى حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته . ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذى حكّم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ روى النسائى عن ابن عباس قال كان قُرَيظة والنَّضير، وكان النَّضير أشرف من قُرَيظة، وكان إذا قتل رجل من قُرَيظة رجلا من النَّضير قُتِل به ، وإذا قتل رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة ودَى مائة وسق[2] من تمر؛ فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتَل رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة فقالوا : ادفعوه إلينا لنقتله؛ فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » النفس بالنفس، ونزلت : « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » .

قوله تعالى : وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾

(١) راجع جـ ٥ ص ٤١٠ (٢) الوسق : ستون صاعا .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ قال الحسن : هو الرجم . وقال قتادة : هو القود . و يقال : هل يدل قوله تعالى : ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ على أنه لم ينسخ؟ الجواب — قال أبو عليّ : نعم ؛ لأنه لو نُسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله ، كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت . وقوله : ﴿ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى بحكمك أنه من عند الله . وقال أبو عليّ : إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر ؛ وهذه حالة اليهود .

قوله تعالى : إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ . أى بيان وضياء وتعريف أن محمدا صلى الله عليه وسلم حق . « هُدًى » فى موضع رفع بالابتداء « وَنُورٌ » عطف عليه . ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ قيل : المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم، وعُبر عنه بلفظ الجمع . وقيل: كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة، وأن اليهود قالت: إن الأنبياء كانوا يهودا . وقالت النصارى : كانوا نصارى ؛ فبين الله عز وجل كذبهم . ومعنى ﴿ أَسْلَمُوا ﴾ صدّقوا بالتوراة من لدن موسى إلى [زمان][1] عيسى عليهما السلام و بينهما ألف نبي ؛ و يقال : أربعة آلاف . و يقال : أكثر من ذلك ، كانوا يحكمون بما فى التوراة . وقيل : معنى « أَسْلَمُوا » خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بُعثوا به . وقيل : أى يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد . ومعنى ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ على الذين هادوا فاللام بمعنى « على » . وقيل : المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم، فحذف « عليهم » . و « الَّذِينَ أَسْلَمُوا » ههنا نعت فيه معنى المدح مثل

(١) من ع، ك .

« بسم الله الرحمن الرحيم » . « هَادُوا » أى تابوا من الكفر . وقيل : فيه تقديم وتأخير ؛ أى إنا أنزلنا التوراة فيها هـدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار ؛ أى ويحـكم بها الربانيون وهم الذين يَسُوسـون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبـل كباره ؛ عن آبن عباس وغيره . وقد تقدّم في آل عمران[1] . وقال أبو رَزين: الربانيون العلماء الحكماء والأحبار . قال ابن عباس : هم الفقهاء . والحِبْر والحَبْر الرجل العالم وهو مأخوذ من التّحبير وهو التحسين ، فهم يُحبّرون العلم أى يبينونه ويزينونه ، وهو مُحبَّر في صدورهم . قال مجاهد : الربانيون فوق العلماء . والألف واللام للمبالغة . قال الجوهرى : والحِبر والحَبر واحد أحبار اليهود ، وبالكسر أفصح[2] : لأنه يجمع على أفعال دون الفُعول ؛ قال الفـراء : هو حِبر بالكسر يقال ذلك للعالم . وقال الثورى : سألت الفراء لم سمى الحبر حبرا ؟ فقال : يقال للعالم حِبر وحَبر فالمعنى مداد حِبر ثم حذف كما قال : « وَٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ »[3] أى أهل القرية . قال : فسألت الأصمعى فقال ليس هذا بشىء ، إنما سمى حبرا لتأثيره ، يقال: على أسنانه حَبْر[4] أى صفرة أو سواد . وقال أبو العباس : سمى الحِبر الذى يكتب به حِبرا لأنه يحبر به أى يحقق به . وقال أبو عبيـد : والذى عندى فى واحد الأحبار الحَبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه . قال : وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح ، والحِبر الذى يكتب به وموضعه المِحبرة بالكسر . والحَبر أيضا الأثر والجمع حُبور ؛ عن يعقوب . ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أى آستودعوا من علمه . والبـاء متعلقـة بـ « الربانيين والأحبار » كأنه قال : والعلماء بمـا إستحفظوا . أو تكون متعلقـة بـ « يَحْـكم » أى يحكمون بمـا آستحفظوا . ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ أى على الكتاب بأنه من عنـد الله . آبن عبـاس : شهداء على حكم النبى صـلى الله عليه وسلم أنه فى التـوراة . ﴿ فَلَا تَخْشَـوُا النَّاسَ ﴾ أى فى إظهـار صفة محمد صـلى الله عليه وسـلم ، و إظهار الرجم . ﴿ وَٱخْشَوْنِ ﴾ أى فى كتمان ذلك ؛ فالخطاب لعلماء اليهود . وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يُظهِره . وتقدّم معنى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ مشبعا[5] فى .

(١) راجع جـ ٤ ص ١٢٢ . (٢) فى القاموس : ج أحبار وحبور . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٤٥ .
(٤) فى جـ وع وك : حبرة . فى المصباح : الحبر بفتحتين صفرة الخ . (٥) راجع جـ ١ ص ٣٣٤ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و « الظَّالِمُونَ » و « الْفَاسِقُونَ » نزلت كلها فى الكفار، ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء ، وقد تقدّم . وعلى هذا المعظم . فأما المسلم فلا يكفر وإن آرتكب كبيرة . وقيل : فيه إضمار؛ أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّا للقرآن، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر؛ قاله آبن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا . قال آبن مسعود والحسن : هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أى معتقدا ذلك ومستحِلا له ؛ فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرّم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وقال آبن عباس فى رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار . وقيل : أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل فى هذه الآية ، والصحيح الأول ، إلا أن الشعبي قال : هى فى اليهود خاصة ، وآختاره النحاس؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها أن اليهود قد ذُكِروا قبل هذا فى قوله : « لِلَّذِينَ هَادُوا » ؛ فعاد الضمير عليهم ، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك؛ ألا ترى أن بعده « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » فهذا الضمير لليهود بإجماع؛ وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص . فإن قال قائل : « من » إذا كانت للمجازاة فهى عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : « من » هنا بمعنى الذى مع ما ذكرناه من الأدلة؛ والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ فهذا من أحسن ماقيل فى هذا؛ ويروى أن حُذَيفة سئل عن هذه الآيات أهى فى بنى إسرائيل؟ قال : نعم هى فيهم، ولتسلكُنّ سبيلهم حذو النعل بالنعل . وقيل : «الكافرون» للمسلمين ، و « الظالمون » لليهود ، و « الفاسقون » للنصارى ؛ وهذا آختيار أبى بكر بن العربى ، قال : لأنه ظاهر الآيات؛ وهو آختيار آبن عباس وجابر بن زيد وآبن أبى زائدة وآبن شُبْرُمة والشعبي أيضا . قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر(١)،

(١) قال فى البحر : يعنى أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر . قلت : هو كفر النعمة عند الإباضية .

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل له يوجب الكفر ؛ وإن حكم به هوًى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة فى الغفران للمذنبين . قال القُشيرى : ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر ، وعُزِى هذا إلى الحسن والسُّدى . وقال الحسن أيضا : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألّا يتّبعوا الهوى ، وألّا يخشوا الناس ويخشوه ، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا .

قوله تعالى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾

فيه ثلاثون مسئلة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ بيّن تعالى أنه سوّى بين النفس والنفس فى التوراة فخالفوا ذلك ، فضلوا ؛ فكانت دية النَّضيرى أكثر ، وكان النَّضيرى لا يُقتل بالقُرَظى ، ويُقتل به القُرَظى فلما جاء الإسلام راجع بنو قُرَيظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فحكم بالاستواء ؛ فقالت بنو النَّضير : قد حططتَ منا ؛ فنزلت هذه الآية . و « كتبنا » بمعنى فرضنا ، وقد تقدم . وكان شرعهم القصاص أو العفو ، وما كان فيهم الدّية ؛ كما تقدّم فى « البقرة »[(١)] بيانه . وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال : يقتل المسلم بالذمى ؛ لأنه نفس بنفس ، وقد تقدّم فى « البقرة »[(١)] بيان هـذا . وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى عن علىّ رضى الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ؟ فقال : لا ، إلا ما فى هـذا ، وأخرج كتابا من قِراب سيفه وإذا فيه " المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهـده " وأيضا فإن الآية إنما جاءت

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٦

للرد على اليهود فى المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين. وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا؛ وقد مضى فى « البقرة » فى الرّد عليهم ما يكفى فتأمله هناك[1]. ووجه رابع — وهو أنه تعالى قال: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للسلمين أهل ذمة؛ لأن الجزية فىءٌ وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفىء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبىّ فيما مضى مبعوثا إلا إلى قومه؛ فأوجبت الآية الحكم على بنى إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثل قول الواحد منا فى دماء سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم فى هؤلاء أن النفس منهم بالنفس[2]؛ فالذى يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم — على هذا الوجه — : النفس بالنفس، وليس فى كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة.

الثانيــة — قال أصحاب الشافعىّ وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فعل ذلك به؛ لأن الله تعالى قال: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل. وقال علماؤنا: إن قصد به المُثلة فُعل به مثله، وإن كان ذلك فى أثناء مضاربته ومدافعته قُتل بالسيف؛ وإنما قالوا ذلك فى المُثلة يجب؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم سَمَل أعين العُرنيين؛ حسبما تقدّم بيانه فى هذه السورة[3].

الثالثــة — قوله تعالى: ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب فى جميعها على العطف، ويجوز تخفيف «أنّ» ورفع الكل بالابتداء والعطف. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح. وكان الكسائىّ وأبو عبيد يقرءان « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ » بالرفع فيها كلها. قال أبو عبيد: حدّثنا حجاج عن هرون عن عبّاد بن كثير عن عقيل عن الزهرىّ عن

---

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤٤.
(٢) فى ع: أن النفس بالنفس بينهم.
(٣) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء.

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ[1] النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ » . والرفع من ثلاث جهات ؛ بالابتداء والخبر ، وعلى المعنى على موضع « أَنَّ النَّفْسَ » ؛ لأن المعنى قلنا لهم : النفس بالنفس . والوجه الثالث — قاله الزجاج — يكون عطفا على المضمر فى النفس ؛ لأن الضمير فى النفس فى موضع رفع ؛ لأن التقدير أن النفس هى مأخوذة بالنفس ؛ فالأسماء معطوفة على هى . قال ابن المنذر : ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام ، حُكْم فى المسلمين[2] ؛ وهذا أصح القولين ، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » وكذا ما بعده . والخطاب للمسلمين أُمِروا بهذا . ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها ؛ كأن المسلمين أُمِروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به .

الرابعة — هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شُبْرُمَة بعموم قوله : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس ، وأجرى ذلك فى اليد اليمنى واليسرى ، وقال : تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية ؛ لعموم قوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » . والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا : العين اليمنى هى المأخوذة باليمنى عند وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا[3] ؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » استيفاء ما يماثله من الجانى ؛ فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد فى الأحوال كلها ، وهذا لا ريب فيه .

الخامسة — وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية ، وفى العين الواحدة نصف الدية ، وفى عين الأعور إذا فُقئت الدية كاملة ؛ رُوى ذلك عن عمر وعثمان ، وبه قال عبد الملك بن مروان والزُّهْرِىّ وقَتَادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحق . وقيل : نصف الدية ؛ روى [ذلك][4] عن عبد الله بن المُغَفَّل ومسروق والنَّخَعِىّ ؛ وبه قال الثورى

(١) فى البحر : بتخفيف أن . الخ ، ثم قال : يحتمل أن وجهين أحدهما أن تكون مصدرية . الخ .

(٢) أى وبيان حكم جديد فى المسلمين . كما فى « روح المعانى » .

(٣) كذا فى الأصول وصوابه : إلا مع الرضا . كما فى البحر .

(٤) من ع و ك .

والشافعي والنعمان . قال آبن المنذر : و به نقول؛ لأن في الحديث " في العينين الدّية " ومعقول إذا كان كذلك أن في إحداهما نصف الدّية . قال آبن العربي : وهو القياس الظاهر، ولكن علماؤنا قالوا : إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليه مثل ديته .

السادسة — واختلفوا في الأعور يَفقأ عين صحيح ؛ فروى عن عمر وعثمان وعليّ أنه لا قَوَد عليه، وعليه الدّية كاملة ؛ و به قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل . وقال مالك : إن شاء آقتص فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة (دية عين[1] الأعور) . وقال النَّخَعيّ : إن شاء اقتص و إن شاء أخذ نصف الدية . وقال الشافعيّ وأبو حنيفة والثوريّ : عليه القصاص ، ورُوى ذلك عن عليّ أيضا ؛ وهو قول مسروق وآبن سيرين وآبن مَعْقِل ، وآختاره آبن المنذر وآبن العربيّ ؛ لأن الله تعالى قال : « والعين بِالعينِ » وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية ؛ ففي العين نصف الدية ، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس . ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة ، و بما روى عن عمر وعثمان وعليّ في ذلك . ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خُيِّر المجني عليه . قال ابن العربيّ : والأخذ بعموم القرآن أولى ؛ فإنه أسلم عند الله تعالى .

السابعة — واختلفوا في عين الأعور التي لا يُبصر بها ؛ فروى عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها مائة دينار . وعن عمر بن الخطاب أنه قال : فيها ثلث ديتها ؛ و به قال إسحق . وقال مجاهد : فيها نصف ديتها . وقال مسروق والزهريّ ومالك والشافعيّ وأبو ثور والنعمان : فيها حكومة ؛ قال ابن المنذر : و به نقول لأنه الأقل مما قيل .

الثامنة — وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية ، ويستوى فيه الأعمش[2] والأخفش[3] . وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصفُ . قال ابن المنذر وأحسن

---

(١) كذا في الأصول إلا ع : دية غير الأعور . وهو الوجه . (٢) العمش (محركة) : ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات . (٣) الخفش (محركة) : ضعف في البصر خلقة وضيق في العين ، أو فساد في الجفون بلا وجع ، أو أن يبصر بالليل دون النهار ، وفي يوم غيم دون صحو .

ما قيل فى ذلك ما قاله علىّ بن أبى طالب : أنه أمر بعينه الصحيحة فغطّيت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أَمَر بخطٍّ عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطّيت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خَطَّ عند ذلك، ثم أمر به فحُوّل إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطى مانقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعى؛ وهو قول علمائنا، وهى :

التاسعة ـ ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قَوَد فى بعض البصر؛ إذ غير ممكن الوصول إليه . وكيفية القَوَد فى العين أن تُحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قُطْنة، ثم تُقرب المرآة من عينه حتى يَسيل إنسانها؛ روى عن علىّ رضى الله عنه؛ ذكره المهدوىّ وابن العربى . واختلف فى جَفْن العين؛ فقال زيد بن ثابت : فيه ربع الدية، وهو قول الشعبىّ والحسن وقتادة وأبى هاشم(1) والثورىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى . وروى عن الشّعْبىّ أنه قال : فى الجفن الأعلى ثلث الدية وفى الجَفْن الأسفل ثلثا الدية، وبه قال مالك .

العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "وفى الأنف إذا أُوعِب(2) جَدْعًا الدّية" . قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى . واختلفوا فى كسر الأنف؛ فكان مالك يرى فى العمد منه القَوَد، وفى الخطأ الاجتهاد . وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله . قال أبو إسحق التونسىّ : وهذا شاذ، والمعروف الأوّل . وإذا فرعنا على المعروف ففى بعض المارن من الدّية بحسابه من المارن . قال ابن المنذر : وما قطع من الأنف فبحسابه؛ رُوى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشّعْبىّ، وبه قال الشافعىّ . قال أبو عمر : واختلفوا فى المارن إذا قُطِع ولم يستأصل الأنف؛ فذهب مالك والشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن فى ذلك الدّية كاملة، ثم إن قُطِع منه شىء بعد ذلك ففيه

(1) سقط أبو هاشم من ك و ع، وهو الرمانى من أقران الثورى . وفى ج : ابن هاشم .
(2) أى استؤصل قطعه .

حكومة . قال مالك : الذى فيه الدّية من الأنف أن يقطع المارِن، وهو دون العظم . قال ابن القاسم : وسواء قُطِع المارِن من العظم أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدّية ؛ كالحشفة فيها الدّية : وفى استئصال الذكر الدّية.

الحادية عشرة — قال ابن القاسم : وإذا خُرِم الأنفُ أو كُسِر فبَرِئ على عَثْم[1] ففيه الاجتهاد ، وليس فيه دية معلومة . وإن برئ على غير عثْم فلا شيء فيه . قال : وليس الأنف إذا خُرِم فبرِئ على غير عثم كالموضحة[2] تبرأ على غير عَثْم فيكون فيها دِيتها ؛ لأن تلك جاءت بها السنة، وليس فى خرم الأنف أثر . قال : والأنف عظم منفرد ليس فيه مُوضِحَة . واتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان فى الجوف . والمارن ما لَانَ من الأنف؛ وكذلك قال الخليل وغيره . قال أبو عمر : وأظن رَوْثَته مارِنه ، وأرنبته طرفُه . وقد قيل : الأرنبة والرَّوْثة والعَرْتَمة طَرَف الأنف . والذى عليه الفقهاء مالك والشافعى والكوفيون ومن تبعهم، فى الشم إذا نقص أو فُقِد حكومة .

الثانية عشرة — قوله تعالى :﴿ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى الذى يقطع أذنى رجل : عليه حكومة ، وإنما تكون عليه الدّية فى السمع؛ ويقاس فى نقصانه كما يقاس فى البصر . وفى إبطاله من إحداهما نصف الدّية ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الدّية كاملة؛ على ما تقدم . وقال أشهب : إن كان السمع إذا سئل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندى كالبصر ، وإذا شك فى السمع جُرِب بأن يُصاح به من مواضع عدّة ، يقاس ذلك ؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطى بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك . قال أشهب : ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله ؛ فإن آختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء . وقال عيسى بن دينار : إذا آختلف قوله عُقِل له الأقل مع يمينه

---

(١) العثم ، الجبر على غير استواء .   (٢) الموضحة : هى التى بلغت العظم فأوضحت عنه . وقيل : هى التى تقشر الجلدة التى بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم .

الثالثة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ قال ابن المنذر : وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد من سِنّ وقال : " كتاب الله القصاص " . وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى السِّن خمس من الإبل " . قال ابن المنذر : فبظاهر هذا الحديث نقول؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعِيات[1]؛ لدخولها كلها فى ظاهر الحديث ؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم . وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شىء عُروة بن الزّبير وطاوس والزُّهرىّ وقَتادة ومالك والثورىّ والشافعىّ وأحمد وإسحق والنعمان وابن الحسن؛ ورُوى ذلك عن علىّ بن أبى طالب وابن عباس ومعاوية . وفيه قول ثان ــ رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون دينارا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير. وفى الأضراس ببعير بعير . وكان عطاء يقول : فى السن والرَّباعِيَتين والنَّابين خمس خمس ؛ وفيما بقى بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء؛ قال أبو عمر : أما ما رواه مالك فى موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب أن عمر قضى فى الأضراس ببعير بعير فإن المعنى فى ذلك أن الأضراس عشرون ضِرسا، والأسنان اثنا عشر سِنّا : أربع ثنايا وأربع رَباعيات وأربع أنياب؛ فعلى قول عمر تصير الدّية ثمانين بعيرا؛ فى الأسنان خمسة خمسة، وفى الأضراس بعير بعير. وعلى قول معاوية فى الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ تصير الدّية ستين ومائة بعير . وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين فى الأضراس وهى عشرون ضرسا؛ يجب لها أربعون . وفى الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون؛ وهى تمة المائة بعير، وهى الدّية كاملة من الإبل . والاختلاف بينهم إنما هو فى الأضراس لا فى الأسنان . قال أبو عمر : واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين فى ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا ، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثورىّ ؛ بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفى السنّ خمس من الإبل "

---

(١) الرباعية (كثمانية) : السن التى بين الثنية والناب .

والضّرس سِنّ من الأسنان . روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأصابع سواء والأسنان سواء الثّنِية والضّرس سواء هذه وهذه سواء " وهذا نص أخرجه أبو داود . وروى أبو داود أيضا عن ٱبن عباس قال : جَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء . قال أبو عمر : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع فى الدّية كلهاسواء، وأن الأسنان فى الدّية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضّل شيءٌ منها على شيء؛ على ما فى كتاب عمرو بن حزم . ذكر الثوريّ عن أزهر بن محارب قال : ٱختصم إلى شُرَيح رجلان ضرب أحدهما ثَنِيّة الآخر وأصاب الآخر ضِرسه فقال شريح: الثّنية وجمالها والضِّرس ومنفعته سِنّ بسن قوما . قال أبو عمر : على هذا العمل اليوم فى جميع الأمصار . والله أعلم .

الرابعة عشرة — فإن ضرب سِنّه فاسودّت ففيها دِيتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة ، ورُوى عن زيد بن ثابت ؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهريّ والحسن وٱبن سيرين وشُرَيْح . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها؛ وبه قال أحمد وإسحق . وقال الشافعى وأبو ثور : فيها حكومة . قال ٱبن العربي : وهذا عندى خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشّلاء والعين العمياء، فلا خلاف فى وجوب الدّية؛ ثم إن كان بقى من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة؛ وما روى عن عمر [رضي الله عنه][1] فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فقها .

الخامسة عشرة — وٱختلفوا فى سنّ الصبي يقلع قبل أن يُثْغِر[2]؛ فكان مالك والشافعى وأصحاب الرأى يقولون : إذا قُلِعت سِنّ الصبي فنبتت فلا شيء على القالع، إلا أن مالكا والشافعيّ قالا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التى تقاربها أخذ له من أَرْشها بقدر نقصها . وقالت طائفة : فيها حكومة، وروى ذلك عن الشعبيّ؛ وبه قال النعمان . قال ٱبن المنذر:

(١) من ع . (٢) أثغر الغلام : سقطت أسنانه الرواضع .

يُسْتأنى بها إلى الوقت الذى يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت ، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما؛ على ظاهر الحديث ، و إن نبتت ردّ الأَرش . وأكثر من يُحفَظ عنه من أهل العلم يقولون : يُسْتأنى بها سنة؛ روى ذلك عن علىّ و زيد وعمر بن عبد العزيز وشُرَيح والنّخعى وقَتادة ومالك وأصحاب الرأى . ولم يجعل الشافعى لهذا (١) مدة معلومة .

السادسة عشرة — إذا قُلِع سنّ الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت؛ فقال مالك لا يردّ ما أخذ . وقال الكوفيون : يردّ إذا نبتت . وللشافعى قولان : يردّ ولا يردّ ؛ لأن هـذا نبات لم تجربه عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر؛ هـذا قول علمائنا . تمسك الكوفيون بأن عوضها قـد نبت فيردّ؛ أصله سِنّ الصغير . قال الشافعى : ولو جنى عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما . قال ابن المنذر : هذا أصح القولين؛ لأن كل واحد منهما قالع سِنّ، وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى السِّنّ (٢) خمسا من الإبل .

السابعة عشرة — فلو قلع رجل سِنّ رجل فردّها صاحبها فالتحمت فلا شىء فيها عندنا . وقال الشافعى : ليس له أن يردّها من قِبل أنها نجسة؛ وقاله ابن المسيّب وعطاء . ولو ردّها أعاد كل صلاة صلاها لأنها مَيْتة ؛ وكذلك لو قطعت أذنه فردّها بحرارة الدم فالتزقت مثله . وقال عطاء : يجبره السلطان على قلعها لأنها مَيْتة ألصقها . قال ابن العربى : وهـذا غلط ، وقد جَهِل من خَفِى عليه أنّ ردّها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، و إنما هى أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها و إخباره عنها .

قلت : ما حكاه ابن العربى عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه؛ قال ابن المنذر : واختلفوا فى السنّ تقلع قَودا ثم تردّ مكانها فتنبت؛ فقال عطاء الخراسانى وعطاء بن أبى رَبَاح لا بأس بذلك . وقال الثورى وأحمد و إسحق : تقلع؛ لأنّ القصاص للشَّيْن . وقال الشافعى: ليس له أن يردها من قِبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع .

---

(١) فى ع وك : لها .   (٢) فى ع : فيها .

الثامنة عشرة — فلو كانت له سنّ زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية . قال آبن العربيّ : وليس فى التقدير دليل، فالحكومة أعدل . قال آبن المنذر : ولا يصح ما روى عن زيد؛ وقد روى عن علىّ أنه قال : فى السنّ إذا كسِر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منه ؛ وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما .

قلت : وهنا آنتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء ، ولم يذكر الشّفتين واللّسان وهى :

التاسعة عشرة — فقال الجمهورّ : وفى الشفتين الدية ،وفى كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى . وروى عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزُّهْرىّ : فى الشّفة العليا ثلث الدّية، وفى الشفة السفلى ثلثا الدية . وقال آبن المنذر : وبالقول الأول أقول ؛ للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفى الشّفتين الدية " ولأن فى اليدين الدية ومنافعهما مختلفة . وما قُطع من الشّفتين فبحساب ذلك . وأما اللّسان فجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى اللّسان الدية " . وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأى على القول به؛ قاله آبن المنذر .

الموفية عشرين — وآختلفوا فى الرجل يجنى على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا، ويذهب من الكلام بعضه؛فقال أكثر أهل العلم : ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية؛ هـذا قول مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى . وقال مالك : ليس فى اللسان قَوَد لعدم الإحاطة باستيفاء القَوَد . فإن أمكن فالقَوَد هو الأصل .

الحادية والعشرون — وآختلفوا فى لسان الأخرس يقطع؛ فقال الشعبىّ ومالك وأهل المدينة والثورىّ وأهل العراق والشافعىّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه : فيه حكومة . قال آبن المنذر : وفيه قولان شاذّان : أحدهما — قول النَّخَعىّ أن فيه الدية . والآخر — قول قتادة أن فيه ثلث الدية . قال آبن المنذر : والقول الأوّل أصح؛ لأنه الأقلّ مما قيل . قال

ابن العربي : نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت[1] منفعته وبقيت صورته فلا قَود فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه .

الثانية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ أى مقاصّة، وقد تقدّم فى «البقرة»[2] . ولا قصاص فى كل مَخُوف ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص . ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القَوَد منه . وهذا كله فى العمد؛ فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الدية فى قتل الخطأ فكذلك فى الجراح . وفى صحيح مسلم عن أنس أن أخت الرُّبَيِّع ــ أم حارثة ــ جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "القصاص القصاص" فقالت أم الرُّبَيِّع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ ! والله لا يقتص منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "سبحان الله يا أم الرُّبَيِّع القصاص كتاب الله" قالت : [لا][3] والله لا يقتص منها أبدا؛ [قال][4] فما زالت حتى قبلوا الدية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّه" .

قلت : المجروح فى هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثَنِيَّتها؛ أخرجه النسائي عن أنس أيضا أن عمته كسرت ثَنِيَّة جارية فقضى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النَّضر : أتُكسَر ثَنِيَّة فلانة ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيَّتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس ــ وهو الشهيد يوم أحد ــ رضي القوم بالعفو؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّه" . وخرجه أبو داود أيضا، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يقتص من السن؟ قال : تُبْرَد .

---

(١) فى ع . ذهبت . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ فما بعدها .
(٣) الزيادة من صحيح مسلم . (٤) من جـ وع وك .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فبرّ الله قسمهما . وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر(١) إن شاء الله تعالى . [فنسأل الله التثبت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمنا في سلكهم من غير محنة ولا فتنة(٢)] .

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على أن قوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » أنه في العمد؛ فمن أصاب سنّ أحد عمدا ففيه القصاص على حديث أنس . واختلفوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدا؛ فقال مالك : عظام الجسد كلها فيها القَوَد إلا ما كان مَخُوفا مثل الفخذ والصُّلب والمأمومة والمُنَقِّلة والهاشمة؛ ففي ذلك الدية . وقال الكوفيون : لا قصاص في عظم يُكسَر ما خلا السنّ؛ لقوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » وهو قول الليث والشافعيّ . قال الشافعيّ : لا يكون كَسْرٌ ككسر أبدا؛ فهو ممنوع . قال الطّحاويّ : اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس؛ فكذلك في سائر العظام . والحجة لمالك حديث أنس في السنّ وهي عظم؛ فكذلك سائر العظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه ؛ لخوف ذهاب النفس منه . قال ابن المنذر : ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث ؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر .

قلت : ويدل على هذا أيضا قوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ(٣) » وقوله : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ(٤) » وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي . [والله أعلم(٢)] وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون — قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في المُوضِحة، وما جاء عن غيره في الشِّجاج . قال الأصمعيّ وغيره : دخل كلام بعضهم في بعض ؛ أوّل الشِّجاج — الحارِصة وهي : التي تحرِص الجلد — يعني التي تشقّه قليلا — ومنه قيل : حرَص القصّارُ الثوب إذا شقّه؛ وقد يقال لها : الحَرْصة أيضا . ثم الباضعة — وهي : التي تشق اللحم تَبْضَعه بعد الجلد . ثم المتلاحِمة — وهي : التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السِّمحاق .

(١) هي قصته المشهورة مع سيدنا موسى عليهما السلام وستأتي في سورة « الكهف » إن شاء الله . جـ ١١ ص ١٦ فما بعد . (٢) من ع . (٣) راجع جـ ٢ ص ٣٥٤ . (٤) راجع جـ ١٠ ص ٢٠٠

والسِّمْحاق : جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال الواقدى : هى عندنا الْمِلْطَى .
وقال غيره : هى المِلْطاة ، قال : وهى التى جاء فيها الحديث "يُقضَى فى المِلْطاة بدمها" .
ثم المُوضِحة — وهى : التى تكشط عنها ذلك القشر أو تشق حتى يبدو وضح العظم[1]، فتلك
الموضحة . قال أبو عبيد : وليس فى شىء من الشِّجاج قصاص إلا فى المُوضِحة خاصة؛ لأنه
ليس منها شىء له حدّ ينتهى إليه سواها ، وأما غيرها من الشِّجاج ففيها ديتها . ثم الهاشمة
— وهى التى تَهشِم العظم . ثم المُنَقِّلة — بكسر القاف حكاه الجوهرى — وهى التى تنقل
العظم — أى تكسره — حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء . ثم الآمّة — ويقال لها
المأمومة — وهى التى تبلغ أمّ الرأس ، يعنى الدماغ . قال أبو عبيد ويقال فى قوله :
"ويُقضَى فى المِلْطاة بدمها" أنه إذا شَجَّ الشاجُّ حُكِم عليه للشجوج بمبلغ الشَّجّة ساعة شَجّ
ولا يُستَأنى بها . قال : وسائر الشِّجاج [عندنا][2] يُستَأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم
فيها حينئذ . قال أبو عبيد : والأمر عندنا فى الشّجاج كلها والجراحات كلها أنه يُستَأنى بها؛
حدثنا هُشَيم عن حُصَين قال قال عمر بن عبد العزيز : ما دون المُوضِحة خُدُوش وفيها صلح .
وقال الحسن البصرى : ليس فيما دون المُوضِحة قصاص . وقال مالك : القصاص فيما دون
المُوضِحة المِلْطى والدامية والباضعة وما أشبه ذلك، وكذلك قال الكوفيون وزادوا السِّمْحاق،
حكاه ابن المنذر . وقال أبو عبيد : الدامية التى تَدمَى من غير أن يسيل منها دم . والدامعة:
أن يَسيل منها دم . وليس فيما دون المُوضِحة قصاص . وقال الجوهرى : والدامية الشَّجّة التى
تَدمَى ولا تَسيل . وقال علماؤنا : الدامية هى التى تُسيل الدم . ولا قصاص فيما بعد الموضحة،
من الهاشمة للعظم، والمُنَقِّلة — على خلاف فيها خاصة — والآمّة هى البالغة إلى أمّ الرأس ،
والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ . وفى هاشمة الجسد القصاص، إلا ما هو مَخُوف كالفخذ
وشبهه . وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم : لا قَوَد فيها ؛ لأنها لا بد تعود مُنَقِّلة . وقال
أشهب : فيها القصاص ، إلا أن تنقل فتصير مُنَقِّلة لا قَوَد فيها . وأما الأطراف فيجب

---

(١) وضح العظم بياضه . (٢) من ح .

القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها . وفي معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنين والذكر والأجفان والشفتين؛ لأنها تقبل التقدير . وفي اللسان روايتان . والقصاص في كسر العظام ، إلا ما كان مُتلِفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه . وفي كسر عظام العضد القصاص . وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل أن يُكسَر فخذُه؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله ؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال : إنه الأمر المجمع عليه عندهم[(١)]، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه .

الخامسة والعشرون — قال العلماء : الشِّجاج في الرأس، والجراح في البدن . وأجمع أهل العلم على أن فيما دون المُوضِحة أَرْشًا فيما ذكر ابن المنذر؛ واختلفوا في ذلك الأرش . وما دون المُوضِحة شِجاج خمس : الدّامية والدّامعة والباضعة والمتلاحمة والسِّمحاق؛ فقال مالك والشافعي وأحمد [وإسحاق[(٢)]] وأصحاب الرأي في الدّامية حكومة ، وفي الباضعة حكومة ، وفي المتلاحمة حكومة . وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال : في الدّامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الإبل، وفي السِّمحاق أربع ، وفي المُوضِحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المُنقِّلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدّية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدّية كاملة، أو يضرب حتى يغَنّ[(٣)] ولا يُفهِم الدّية كاملة، أو حتى يبَحّ ولا يُفهِم الدّية كاملة ، وفي جَفْن العين ربع الدّية[(٤)] . وفي حَلَمة الثدي ربع الدّية . قال ابن المنذر : وروى عن عليّ في السِّمحاق مثل قول زيد . وروى عن عمر وعثمان أنهما قالا : فيها نصف المُوضِحة . وقال الحسن البصريّ وعمر بن عبد العزيز والنَّخَعيّ فيها حكومة ؛ وكذلك قال مالك والشافعيّ وأحمد . ولا يختلف العلماء أن المُوضِحة فيها خمس من الإبل؛ على ما في حديث عمرو بن حزم، وفيه : وفي المُوضِحة خمس . وأجمع أهل العلم على أن المُوضِحة تكون في الرأس والوجه . واختلفوا في تفضيل مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس؛ فروى عن أبي بكر وعمر أنهما سواء. وقال بقولهما

---

(١) في ع : عندنا . (٢) من جـ و ك و هـ و ع ، ز . (٣) يغن أي يخرج صوته من خياشيمه . وفي ك ، ع : يجن . وسقط من جـ : أو يضرب الخ . (٤) في ع : الدية كاملة .

جماعة من التابعين ؛ و به يقول الشافعى و إسحق . و روى عن سعيد بن المسيّب تضعيف مُوضحة الوجه على مُوضحة الرأس . وقال أحمد : مُوضحة الوجه أحرى أن يزاد فيها . وقال مالك : المأمومة والمنقّلة والمُوضحة لا تكون إلا فى الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا فى الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال : والمُوضحة ما تكون فى جُمْجُمة الرأس ، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضحة . قال مالك : والأنف ليس من الرأس وليس فيه مُوضحة ، وكذلك اللَّحْىُ الأسفل ليس فيه مُوضحة . وقد آختلفوا فى المُوضحة فى غير الرأس والوجه ؛ فقال أشهب وآبن القاسم: ليس فى مُوضحة الجسد ومنقّلته ومأمومته إلا الآجتهاد، وليس فيها أَرْش معلوم . قال آبن المنذر: هذا قول مالك والثورىّ والشافعىّ وأحمد و إسحق، و به نقول . و روى عن عطاء الخراسانىّ أن المُوضحة إذا كانت فى جسد الإنسان فيها خمس وعشرون دينارا . قال أبو عمر : وآتفق مالك والشافعىّ وأصحابهما أن من شَجّ رجلا مأمومتين أو مُوضحتين أو ثلاث مأمومات أو مُوضحات أو أكثر فى ضربة واحدة أن فيهن كلهن — و إن انخرقت فصارت واحدة — دية كاملة . وأما الهاشمة فلا دِية فيها عندنا بل حكومة . قال آبن المنذر: ولم أجد فى كتب المدنيين ذِكْر الهاشمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الآجتهاد. وكان الحسن البصرىّ لا يوقّت فى الهاشمة شيئا. وقال أبو ثور : إن آختلفوا فيه ففيها حكومة . قال آبن المنذر : النظر يدل على هذا ؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع . وقال القاضى أبو الوليد الباجى : فيها ما فى المُوضحة؛ فإن صارت مُنقّلة فخمسة عشر، و إن صارت مأمومة فثلث الدّية . قال ابن المنذر : ووجدنا أكثر من لقيناه و بلغنا عنه من أهل العلم يجعلون فى الهاشمة عشرا من الإبل . وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت، و به قال قتادة وعبيد الله بن الحسن والشافعىّ . وقال الثورىّ وأصحاب الرأى : فيها ألف دِرهم ، ومرادهم عشر الدّية . وأما المنقّلة فقال آبن المنذر : جاء الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فى المنقّلة خمس عشرة من الإبل" وأجمع أهل العلم على القول به . قال ابن المنذر : وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقّلة هى التى تنقل

منها العظام . وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأى — وهو قول قتادة وابن شُبْرُمة — أن المنقّلة لا قَوَد فيها؛ وروينا عن ابن الزبير — وليس بثابت عنه — أنه أقاد من المنقّلة . قال ابن المنذر : والأول أولى؛ لأنى لا أعلم أحدا خالف فى ذلك . وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى المأمومة ثلث الدّية " . وأجمع [عوام][1] أهل العلم على القول به ، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدّية ، و إذا كانت خطأ ففيها ثلث الدّية ؛ وهذا قول شاذّ ، وبالقول الأول أقول . واختلفوا فى القَوَد من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قَوَد فيها؛ وروى عن ابن الزبير أنه أقَصّ من المأمومة ، فأنكر ذلك الناسُ . وقال عطاء : ما علمنا أحدا أقاد منها قبل ابن الزبير . وأما الجائفة ففيها ثلث الدّية على حديث عمرو بن حزم؛ ولا خلاف فى ذلك إلا ما روى عن مكحول أنه قال : إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدّية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدّية . والجائفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفذت من جهتين فهى عندهم جائفتان ، وفيها من الدّية الثلثان . قال أشهب : وقد قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى جائفة نافذة من الجنب الآخر بدية جائفتين . وقال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأى كلهم يقولون : لا قِصاص فى الجائفة . قال ابن المنذر : وبه نقول .

السادسة والعشرون — واختلفوا فى القَوَد من اللَّطْمَة وشبهها؛ فذكر البخاري عن أبى بكر وعلي وابن الزبير وسُوَيْد بن مُقَرِّن [رضى الله عنهم][2] أنهم أقادوا من اللَّطْمة وشبهها . وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك؛ وهو قول الشَّعْبي وجماعة من أهل الحديث . وقال الليث: إن كانت اللّطمة فى العين فلا قَوَد[3] فيها ؛ للخوف[4] على العين ويعاقبه السلطان . وإن كانت على الخدّ ففيها القَوَد . وقالت طائفة : لا قِصاص فى اللّطمة؛ روى هذا عن الحسن وقَتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ؛ واحتج مالك فى ذلك فقال : ليس لَطْمَةُ المريض الضعيف مثلَ لطمة القوى ، وليس العبد الأسود يُلطَم مثل الرجل ذى الحالة والهيئة؛ وإنما فى ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللّطمة .

---

(١) من ع وك . (٢) من ع . (٣) فى جـ وك وه : فلا قصاص . (٤) فى ك : للخوف فيها .

السابعة والعشرون — وٱختلفوا فى القَوَد من ضرب السوط؛ فقال الليث [والحسن][1]: يقاد منه، ويزاد عليه للتعدّى[2]. وقال ٱبن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعىّ إلا أن يجرح؛ قال الشافعىّ إن جرح السوط ففيه حكومة. وقال ٱبن المنذر: وما أصيب[3] به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القَوَد؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفى البخارىّ وأقاد عمر من ضربة بالدِّرّة[4]، وأقاد علىّ بن أبى طالب من ثلاثة أسواط. وٱقتص شُرَيْح من سوط وخُمُوش. وقال ٱبن بَطّال: وحديث لَدّ[5] النبىّ صلى الله عليه وسلم لأهل البيت حجة لمن جعل القَوَد فى كل ألم وإن لم يكن جرح.

الثامنة والعشرون — وٱختلفوا فى عَقْل جراحات النساء؛ ففى «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى ثلث دية [الرجل][6]، إصبعها كإصبعه وسِنها كسِنه، ومُوضِحتها كموضحته، ومُنَقِّلتها كمنقّلته. قال ٱبن بُكَير قال مالك: فإذا بلغت ثلث دِية الرجل كانت على النصف من دِية الرجل. قال ٱبن المنذر: روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز وعُرْوة بن الزبير [والزهرى][7] وقَتَادة وٱبن هُرْمُز ومالك وأحمد بن حنبل وعبد الملك ٱبن الماجِشُون. وقالت طائفة: دِية المرأة على النّصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر؛ روينا هذا القول عن علىّ بن أبى طالب، وبه قال الثّورىّ والشافعىّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه؛ وٱحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدِّية كان القليل مثله، وبه نقول.

التاسعة والعشرون — قال القاضى عبد الوهاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وتدى الرجل وأليته[8]. وصفة

(١) من ع وك. (٢) فى ع: لأجل التعدى. (٣) فى ع: أصبت. (٤) الدرة (بالكسر): التى يضرب بها. (٥) اللد: أن يؤخذ بلسان الصبى فيمد إلى أحد شقيه ويوجر فى الآخر الدواء فى الصدف بين اللسان وبين الشدق. وحديث اللد أنه لُدّ — صلى الله عليه وسلم — فى مرضه فلما أفاق قال: "لا يبق فى البيت أحد إلا لُدّ" فعل ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه. (٦) من ك وع. يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، حتى إذا بلغت فى عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل. وقوله: «إصبعها كإصبعه ... الخ» يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل (الموطأ).
(٧) من جـ وك وهـ وع. (٨) فى ع وك: أليته.

الحكومة أن يُقوَّم المجنى عليه لو كان عبدا سليما ، ثم يُقوَّم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا مابلغ، وحكاه آبن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال: ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة . وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله سبحانه أعلم. فهذه جُمَل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية ، فيها لمن آقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية [بمنه وكرمه](1) .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ شرط وجوابه؛ أى تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له ، أى لذلك المتصدّق . وقيـل : هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته فى الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه . وقد ذكر آبن عباس القولين؛ وعلى الأوّل أكثر الصحابة ومن بعدهم ، وروى الثانى عن آبن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النَّخَعيّ والشَّعْبيّ بخـلاف عنهما؛ والأوّل أظهر لأن العائد فيـه يرجع إلى مذكور، وهو « مَنْ » . وعن أبى الدَّرْدَاء عن النبي صـلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلّا رفعـه الله به درجة وحَطّ عنه به خطيئة" . قال آبن العربى : والذى يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل ؛ فلا معنى له .

قوله تعـالى : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

قوله تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ أى جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أى آثار النبيين الذين أسلموا . ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعنى التوراة؛ فإنه رأى التوراة حقا ، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتى ناسخ . «مُصَدِّقًا» نصب على الحال من عيسى . ﴿فِيهِ هُدًى﴾ فى موضع رفع بالأبتداء . ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه . ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان ؛ يجوز أن يكون

(1) من ع وك .

لعيسى وتعطفه على مصدقا الأول ، ويجوز أن يكون حالا من الإنجيل ، ويكون التقدير : وآتيناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا . ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ عطف على «مُصَدِّقًا» أى هاديا وواعظا . ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ وخصهم لأنهم المنتفعون بهما . ويجوز رفعهما على العطف على قوله : « فِيهِ هُدًى وَنُورٌ » .

قوله تعالى :﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كى . والباقون بالجزم على الأمر؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله : « وَآتَيْنَاهُ » فلا يجوز الوقف ؛ أى وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه . ومن قرأه على الأمر فهو كقوله : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» فهو إلزام مستأنف يبتدأ به ؛ أى ليحكم أهل الإنجيل أى فى ذلك الوقت ، فأما الآن فهو منسوخ . وقيل : هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإن فى الإنجيل وجوب الإيمان به ، والنسخ إنما يتصور فى الفروع لا فى الأصول . قال مكى : والاختيار الجزم ؛ لأن الجماعة عليه ؛ ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل . قال النحاس : والصواب عندى أنهما قراءتان حسنتان ؛ لأن الله عز وجل لم ينزل كتابا إلا ليعمل بما فيه ، وأمر[(1)] بالعمل بما فيه ؛ فصحتا جميعا .

قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى :﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم . و «الْكِتَاب» القرآن ﴿بِالْحَقِّ﴾ أى [هو][(2)] بالأمر الحق ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أى من

(1) من ع . وفى ك و جـ : أمر . (2) من جـ .

جنس الكتب . ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ أى عاليا عليها ومرتفعا . وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أى فى كثرة الثواب، على ما تقدمت إليه الإشارة فى «الفاتحة»(١)، وهو اختيار ابن الحصار فى كتاب شرح السنة له . وقد ذكرنا ما ذكره فى كتابنا فى شرح الأسماء [الحسنى](٢) والحمد لله . وقال قتادة : المهيمن معناه الشاهد . وقيل : الحافظ . وقال الحسن : المصدّق؛ ومنه قول الشاعر :

إن الكتاب مُهيمن لنبيّنا * والحق يعرفه ذوو الألباب

وقال ابن عباس : « وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ » أى مؤتمنا عليه . قال سعيد بن جُبير : القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب . وعن ابن عباس والحسن أيضا : المهيمن الأمين . قال المبرّد : أصله مُؤَيْمِن أبدل من الهمزة هاء، كما قيل فى أرقت الماء هَرَقت ؛ وقاله الزجاج أيضا وأبو عليّ . وقد صرف فقيل : هَيْمَنَ يُهَيمن هَيْمَنَةً، وهو مُهَيْمِن بمعنى كان أمينا . الجوهرىّ : هو من آمن غيره من الخوف؛ وأصله أأمن فهو مُؤَأْمِن بهمزتين ؛ قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مُؤَيْمِن، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا : هَرَاق الماء وأراقه؛ يقال منه : هَيْمن على الشيء يُهيمن إذا كان له حافظا ، فهو مُهيمن ؛ عن أبى عُبيد . وقرأ مجاهد وابن مُحيصن : « وَمُهَيْمَنًا عَلَيْهِ » بفتح الميم . قال مجاهد : أى محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن .

قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾ يوجب الحكم ؛ فقيل : هذا نسخ للتخيير فى قوله : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » وقيل : ليس هذا وجوبا ، والمعنى : فاحكم بينهم إن شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذّمة . وفى أهل الذّمة تردّد وقد مضى الكلام فيه . وقيل : أراد فاحكم بين الخلق ؛ فهذا كان واجبا عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ فيه مسئلتان(٣) :

الأولى ــ قوله تعالى : « وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » يعنى لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق؛ يعنى لا تترك الحكم بما بيّن الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان

(١) راجع جـ ١ ص ١٠٩ . (٢) من ع . (٣) كذا فى الأصول ولم يذكر المصنف الثانية ولعلها قوله تعالى : « لكل جعلنا » الآية .

الأحكام . والأهواء جمع هوًى ؛ ولا يجمع أَهْوِية ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »(1) . فنهاه عن أن يتّبعهم فيما يريدونه ؛ وهو يدل على بطلان قول من قال : تقوَّم الخمر على من أتلفها عليهم ؛ لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على مُتلفها ؛ لأن إيجاب ضمانها على مُتلفها حكم بموجب أهواء اليهود ؛ وقد أُمرنا بخلاف ذلك . ومعنى ﴿ عَمَّا جَاءَكَ ﴾ على ما جاءك . ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ يدل على عدم التعلق بشرائع الأوّلين . والشِّرْعة والشَّرِيعة الطَّرِيقة الظاهرة التى يُتوصل بها إلى النجاة . والشَّريعة فى اللغة : الطريق الذى يُتوصل منه إلى الماء . والشَّريعة ما شرع الله لعباده من الدِّين ؛ وقد شَرَع لهم يَشْرَع شَرْعا أى سَنّ . والشّارع الطريق الأعظم . والشِّرْعة أيضا الوَتَر ، والجمع شِرَعٌ وشِرْعٌ وشِرَاعٌ جمع الجمع ؛ عن أبى عُبيد ؛ فهو مشترك . والمِنهاج الطريق المستمر ، وهو النَّهْجُ والمَنْهَج ، أى البيّن ؛ قال الراجز :

مَن يكُ ذا شَكٍّ فهذا فَلَجُ * ماءٌ رَوَاءٌ(2) وطـريق نَهَـجُ

وقال أ[بو] [العـ]ـباس محمد بن يزيد : الشَّريعة ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر . وروى عن ابن عبـاس والحسن وغيرهما « شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا » سـنّة وسبيلا . ومعنى الآية أنه جعل التـوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، والقرآن لأهله ؛ وهذا فى الشّرائع والعبادات ، والأصل التوحيد لا آختلاف فيه ؛ روى معنى ذلك عن قَتادة . وقال مجاهد : الشِّرْعة والمِنهاج دين محمد عليه السلام ؛ وقد نسخ به كل ما سواه .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أى لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق ؛ فبيّن أنه أراد بالاختلاف إيمـان قوم وكفر قوم . ﴿ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ﴾ فى الكلام حذف تتعلق به لام كى ؛ أى ولكن جعـل شرائعكم مختلفة ليختبركم ؛ والابتلاء الاختبـار .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ أى سارعوا إلى الطاعات ؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا اختلاف فيه فى العبادات كلها إلا فى الصلاة فى أول

---

(1) راجع ج ٢ ص ٢٤ . (2) « ماء رواء » ممدود مفتوح الراء أى عذب . (ا)

الوقت؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها ، وعموم الآية دليل عليه؛ قاله الكيا[1] . وفيه دليل على أن الصوم فى السفر أولى من الفطر، وقد تقدّم جميع هذا فى « البقرة »[2] . ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أى بما آختلفتم فيه، وتزول الشكوك .

قوله تعالى : وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ تقدم الكلام فيها، وأنها ناسخة للتخيير. قال آبن العربى : وهذه دعوى عريضة ؛ فإن شروط النسخ أربعة : منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدّم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى ، وبقى الأمر على حاله .

قلت : قد ذكرنا عن أبى جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة فى النزول ؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدّر فى الكلام «وأن آحكم بينهم بما أنزل الله» إن شئت؛ لأنه قد تقدم ذكر التخيير له ، فآخر الكلام حُذف التخيير منه لدلالة الأول عليه ؛ لأنه معطوف عليه ، فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه ، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله ؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلا بد من أن يكون قوله : « وأن آحكم بينهم بما أنزل الله » معطوفا على ما قبله من قوله : « وإن حكمت فآحكم بينهم بالقسط » ومن قوله : « فإن جاءوك فآحكم بينهم أو أعرض عنهم » فمعنى « وأن آحكم بينهم بما أنزل الله » أى آحكم بذلك إن حكمت وآخترت الحكم؛ فهو كله محكم غير منسوخ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه؛ فالتخيير للنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك محكم غير منسوخ؛ قاله مكىّ رحمه الله . « وأن آحكم » فى موضع نصب عطفا على الكتاب ؛ أى وأنزلنا إليك أن آحكم بينهم بما أنزل الله ، أى بحكم الله الذى أنزله

---

(١) فى ع : الطبرى . وهو الكيا الطبرى . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٨٠ .

إليك فى كتابه . ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ «أَنْ» بدل من الهاء والميم فى «وَاحْذَرْهُمْ» وهو بدل اشتمال ، أو مفعول من أجله ؛ أى من أجل أن يفتنوك . وعن ابن إسحق قال ابن عباس : اجتمع قوم من الأحبار منهم ابن صُورِيَا وكعب بن أسد وابن صَلُوبَا وشَاس ابن عدى وقالوا : اذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فإنما هو بشر ؛ فأتوه فقالوا : قد عرفت يا محمد أنا أحبار اليهود ، وإن اتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود ، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك ، فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك ؛ فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية . وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقدم ، ثم يختلف معناها ؛ فقوله تعالى هنا «يَفْتِنُوكَ» معناه يصدّوك ويردّوك ؛ وتكون الفتنة بمعنى الشِّرْك ؛ ومنه قوله : «والفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»(١) وقوله : «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ»(٢) . وتكون الفتنة بمعنى العبرة ، كقوله : «لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا»(٣) ، و «لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»(٤) . وتكون الفتنة الصد عن السبيل كما فى هذه الآية . وتكرير «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ» للتأكيد ، أو هى أحوال وأحكام أمره أن يحكم فى كل واحد بما أنزل الله . وفى الآية دليل على جواز النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قال : «أَنْ يَفْتِنُوكَ» وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد . وقيل : الخطاب له والمراد غيره . وسيأتى بيان هذا فى «الأنعام» إن شاء الله تعالى . ومعنى ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ عن كل ما أنزل الله إليك . والبعض يستعمل بمعنى الكل ؛ قال الشاعر(٥) :

* أو يَعْتَبِطْ بعضَ النفوسِ حِمَامُها *

ويروى «أو يَرْتَبِطْ» . أراد كل النفوس ؛ وعليه حملوا قوله تعالى : «وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِى تَخْتَلِفُونَ فِيهِ»(٦) . قال ابن العربى : والصحيح أن «بعض» على حالها فى هذه الآية ، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذى كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل . والله أعلم .

---

(١) راجع ج ٣ ص ٤٠ . (٢) راجع ج ٧ ص ٤٠٤ وص ٣٥١ ج ٢ . (٣) راجع ج ١٨ ص ٥٦ .
(٤) راجع ج ٨ ص ٣٧٠ . (٥) هو لبيد ، وصدره : (تراك أمكنة إذا لم أرضها) . وفى اللسان : «أو يعتلق» ابن سيده : «وليس هذا عندى على ما ذهب إليه أهل اللغة من أن البعض فى معنى الكل ، هذا نقض ، ولا دليل فى هذا البيت ؛ لأنه إنما عنى ببعض النفوس نفسه» . (٦) راجع ج ١٦ ص ١٠٧ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ أى يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل، وكذلك كان. وإنما قال: « ببعض » لأن المجازاة بالبعض كانت كافية فى التدمير عليهم . ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ يعنى اليهود .

قوله تعالى : أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ « أَفَحُكْمَ » نصب بـ « يَبْغُونَ » والمعنى : أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع ؛ كما تقدم فى غير موضع ، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فضارعوا الجاهلية فى هذا الفعل .

الثانيــة — روى سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال : كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » فكان طاوس يقول : ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ؛ وبه قال أهل الظاهر . وروى عن أحمد بن حنبل مثله ، وكرهه، الثورى وابن المبارك وإسحق؛ فإن فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد ، وأجاز ذلك مالك والثورى والليث والشافعى وأصحاب الرأى؛ واستدلوا بفعل الصديق فى نحله عائشة دون سائر ولده ، و بقوله عليه السلام : " فارجعه "[1] وقوله : " فاشهد على هذا غيرى " . واحتج الأولون بقوله عليه السلام لبشير : " ألك ولد سوى هذا " قال نعم ، فقال : " أكلهم وهبت له مثل هذا " فقال لا ،

(١) ذكر النسائى من حديث النعمان بن بشير : أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال : يا رسول الله إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل بنيك نحلت " قال : لا . قال : " فارجعه " قلت : هذا فى جميع الأصول وهو كما يرى دليل للأولين كما سيأتى .

قال : "فلا تُشهدني إذًا فإني لا أشهد على جَوْر" في رواية "وإني لا أشهد إلا على حق" . قالوا : وما كان جَوْرا وغير حق فهو باطل لا يجوز . وقوله : " أشهِد على هـذا غيري " ليس إذنا في الشهادة وإنما هو زجر عنها ؛ لأنه عليه السلام قد سماه جَوْرا وامتنع من الشهادة فيه ؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه . وأما فعل أبي بكر فلا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله قد كان نَحَل أولاده نُحْلا يعادل ذلك .

فإن قيل : الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقا ، قيل له : الأصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص . وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص ، ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر ، وذلك محرّم ، وما يؤدّي إلى المحرّم فهو ممنوع ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " . قال النعمان : فرجع أبي فرد تلك الصدقة ، والصدقة لا يعتصرها[1] الأب بالإنفاق وقوله : " فارجعه " محمول على معنى فاردده ، والرد ظاهر في الفسخ ؛ كما قال عليه السلام " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ " أي مردود مفسوخ . وهذا كله ظاهر قويّ ، وترجيح جليّ في المنع .

الثالثـة — قرأ ابن وثّاب والنَّخَعيّ « أَفَحُكْمُ » بالرفع على معنى يبغونه ؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم في قوله :

قد أصبحت أُمُّ الخِيارِ تَدَّعِي * عليّ ذنبًا كلُّه لم أَصْنَعِ

فيمن روى « كلّه » بالرفع . ويجوز أن يكون التقدير : أفحكمُ الجاهلية حكمٌ يبغونه ، فحذف الموصوف .

وقرأ الحسن وقَتادة والأعرج والأعمش « أَفَحَكَمَ » بنصب الحاء والكاف وفتح الميم ؛ وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحَكَمَ ، وإنما المراد الحُكْم ؛ فكأنه قال : أفحُكْمَ حَكَمَ الجاهلية يبغون . وقد يكون الحَكَمَ والحاكم في اللغة واحدًا وكأنهم يريدون

---

(1) يعتصر : يرتجع .

الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية ، فيكون المراد بالحكم الشيوع والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه، وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز في قولهم : منعت مصر إردبها[1]، وشبهه .

وقرأ ٱبن عامر « تبغون » بالتاء، الباقون بالياء .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ هذا ٱستفهام على جهة الإنكار بمعنى : لا أحد أحسن، فهذا ٱبتداء وخبر . و « حكما » نصب على البيان . [وقوله][2] « لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ » أي عند قوم يوقنون .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٥١)

فيه مسئلتان :

الأولى — ﴿ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ أَوْلِيَآءَ ﴾ مفعولان لـ [تَتَّخِذُوا][2]، وهذا يدل على قطع الموالاة شرعا، وقد مضى في « آل عمران[3] » بيان ذلك . ثم قيل : المراد به المنافقون ؛ المعنى يأيها الذين آمنوا بظاهرهم، وكانوا يوالون المشركين و يخبرونهم بأسرار المسلمين . وقيل : نزلت في أبي لبابة، عن عكرمة . قال السدي : نزلت في قصة يوم أُحد حين خاف المسلمون حتى همّ قومٌ منهم أن يوالوا اليهود والنصارى . وقيل : نزلت في عُبادة بن الصّامت وعبد الله بن أُبَيّ بن سلول ، فتبرأ عبادة [رضي الله عنه[4]] من موالاة اليهود، وتمسك بها ٱبن أبيّ وقال : إني أخاف أن تدور الدوائر . ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ مبتدأ وخبره، وهو يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض .

---

(١) الإردب مكيال معروف لأهل مصر ، وفي الحديث "منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر إردبها وعدتم من حيث بدأتم" . (اللسان) . (٢) من ك وع . (٣) راجع جـ ٤ ص ١٨٨ .

(٤) من ع .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ أى يعضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للسلم من المرتد، وكان الذى تولاهم ابن أبى. ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة فى قطع الموالاة؛ وقد قال تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ »(١) وقال تعالى فى « آل عمران » : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »(٢) وقال تعالى : « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »(٢) وقد مضى القول فيه .
وقيل : إن معنى « بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى فى النصرة . « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » شرط وجوابه؛ أى لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أى من أصحابهم .

قوله تعالى : فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَهَٰٓؤُلَآءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ شك ونفاق، وقد تقدّم فى « البقرة »(٣) والمراد ابن أبى وأصحابه ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أى فى موالاتهم ومعاونتهم . ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أى يدور الدهر علينا إمّا بقحط فلا يميروننا ولا يُفضلوا علينا ، وإمّا أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم . وهذا القول أشبه بالمعنى؛ كأنه من دارت تدور، أى نخشى أن يدور الأمر؛ ويدل عليه قوله عز وجل : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾؛ وقال الشاعر :

يَرُدّ عنك القَــدَر المقدورا * ودائرات الدهر أن تدورا

---

(١) راجع ج ٩ ص ١٠٧ . (٢) راجع ج ٤ ص ٥٧ و ١٧٨ . (٣) راجع ج ١ ص ١٩٧ .

يعنى دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم . وآختلف فى معنى الفتح؛ فقيل : الفتح الفصل والحكم؛ عن قتادة وغيره . قال آبن عباس: أتى الله بالفتح فقُتِلت مُقاتِلة بنى قُرَيظة وسُبيت ذراريهم وأُجْلى بنو النَّضير . وقال أبو علىّ : هو فتح بلاد المشركين على المسلمين . وقال السّدىّ : يعنى بالفتح فتحَ مكة . ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قال السّدىّ : هو الجزية . الحسن : إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم . وقيل : الخصب والسّعة للسلمين . ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِى أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ أى فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للؤمنين، و إذا عاينوا عند الموت فبُشّروا بالعذاب .

قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ . وقرأ أهل المدينة وأهل الشام : «يَقُولُ» بغير واو. وقرأ أبو عمرو وآبن أبى إسحاق : « وَيَقُولَ » بالواو والنصب عطفا على « أَنْ يَأْتِىَ » عند أكثر النحويين ، التقدير : فعسى الله أن يأتى بالفتح وأن يقولَ . وقيل : هو عطف على المعنى؛ لأن معنى « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِىَ بِالْفَتْحِ » وعسى أن يأتى الله بالفتح؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتى ويقومَ عمرو؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت : وعسى زيد أن يقومَ عمرو ، ولكن لو قلت : عسى أن يقوم زيد و يأتى عمرو كان جيدا . فإذا قدّرت التقديم فى أن يأتى إلى جنب عسى حسُن ؛ لأنه يصير التقدير : عسى أن يأتىَ وعسى أن يقوم ، و يكون من باب قوله :

ورأيت زوجك فى الوغى * مُتقلِّدًا سيفًا ورُمحا[(١)]

وفيه قول ثالث — وهو أن تعطفه على الفتح ؛ كما قال الشاعر :

* لَلُبْس عَباءةٍ وتَقرّ عينى *[(٢)]

و يجوز أن يجعل « أَنْ يَأْتِىَ » بدلا من آسم الله جل ذكره ؛ فيصير التقدير : عسى أن يأتى الله و يقول الذين آمنوا . وقرأ الكوفيون : « وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا » بالرفع على القطع من الأوّل . ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ إشارة إلى المنافقين . ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ حلفوا وآجتهدوا فى الإيمان . ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾

(١) يروى هكذا فى الأصول . وفى اللسان وشرح الشواهد لسيبويه : (ياليت زوجك قد غدا) .

(٢) تمام البيت : (أحب إلى من لبس الشفوف) .

أى قالوا إنهم، ويجوز « أنهم » [نصب][1] بـ « ـأقسموا » أى قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد . ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض ؛ أى هؤلاء الذين كانوا يحلفون أنهم مؤمنون فقد هتك[2] الله اليوم سترهم . ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ بطلت بنفاقهم . ﴿ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ أى خاسرين الثواب . وقيل : خسروا فى موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود و إجلائهم .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ شرط وجوابه « فَسَوْفَ » . وقراءة أهل المدينة والشام « مَنْ يَرْتَدِدْ » بدالين . الباقون « مَنْ يَرْتَدَّ » . وهذا من إعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم : إذ أخبر عن ٱرتدادهم ولم يكن ذلك فى عهده وكان ذلك غيبا ، فكان على ما أخبر بعد مدة ، وأهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم . قال ٱبن إسحق : لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱرتدت العرب إلا ثلاثة مساجد ؛ مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد جُؤاثَى[3] ، وكانوا فى ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها ، وقسم نبذ وجوب الزكاة وٱعترف بوجوب غيرها ؛ قالوا نصوم ونصلى ولا نزكى ؛ فقاتل الصدّيق جميعهم ، و بعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسَباهم[4] ؛ على ما هو مشهور من أخبارهم .

---

(١) من ع وك . (٢) فى ج وك وع : انهتك سترهم . (٣) جواثا مهموز : اسم حصن بالبحرين . وفى الحديث "أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا" . « النهاية » . (٤) فى ج وك وز وع : فقتلهم .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فى موضع النعت . قال الحسن وقتادة وغيرهما : نزلت فى أبى بكر الصدّيق وأصحابه . وقال السّدى : نزلت فى الأنصار . وقيل : هى إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت[1]، وأن أبا بكر قاتل أهل الردّة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية؛ وهم أحياء من اليمن من كندة وبجيلة ، ومن أشجع . وقيل : إنها نزلت فى الأشعريين؛ ففى الخبر أنها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين، وقبائل اليمن من طريق البحر، فكان لهم بلاء فى الإسلام فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت عامة فتوح العراق فى زمن عمر رضى الله عنه على يدى قبائل اليمن؛ هذا أصح ما قيل فى نزولها . والله أعلم . وروى الحاكم أبو عبد الله فى «المستدرك» بإسناده : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبى موسى الأشعرىّ لما نزلت هذه الآية فقال : " هم قوم هذا " قال القُشَيرىّ : فأتباع أبى الحسن من قومه ؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبىّ أريد به الأتباع .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ « أَذِلَّة » نعت لقوم، وكذلك ﴿أَعِزَّةٍ﴾ أى يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم؛ من قولهم : دابّة ذلول أى تنقاد سهلة؛ وليس من الذلّ فى شىء . ويغلظون على الكافرين ويعادونهم . قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد، وهم فى الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته؛ قال الله تعالى : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ »[2] . ويجوز « أَذِلَّةً » بالنصب على الحال؛ أى يحبهم ويحبونه فى هذا الحال، وقد تقدّمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له[3] .

الرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فى موضع الصفة أيضا . ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلّ بهذا على تثبيت إمامة أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم؛ لأنهم جاهدوا فى الله عز وجل فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاتلوا المرتدين بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولىّ

---

(١) فى ك و ع : وقت نزول الآية ، وهم أحياء . الخ . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢ .

(٣) راجع جـ ٤ ص ٥٩ وما بعدها .

لله تعالى . وقيل : الآية عامة فى كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة . والله أعلم .
﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أى واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه .

قوله تعالى : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾

فيه مسئلتان :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله ابن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قومنا من قريظة والنضير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل ، فنزلت هذه الآية ؛ فقال : رضينا بالله و برسوله و بالمؤمنين أولياء. «وَالَّذِينَ»[1] عام فى جميع المؤمنين . وقد سئل أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهم عن معنى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ هل هو علىّ بن أبى طالب ؟ فقال : علىّ من المؤمنين؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين . قال النحاس : وهذا قول بيّن ؛ لأن « الذين » لجماعة . وقال ابن عباس : نزلت فى أبى بكر رضى الله عنه . وقال فى رواية أخرى : نزلت فى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ؛ وقاله مجاهد والسدّىّ ، وحملهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وهى :

المسئلة الثانية ـ وذلك أن سائلا سأل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه أحد شيئا، وكان علىّ فى الصلاة فى الركوع وفى يمينه خاتم، فأشار إلى السائل [بيده][2] حتى أخذه . قال الكيا الطبرىّ : وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة؛ فإن التصدّق بالخاتم فى الركوع عمل جاء به فى الصلاة ولم تبطل به الصلاة . وقوله : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة؛ فإن عليّا تصدّق بخاتمه فى الركوع، وهو نظير قوله تعالى : «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»[3] وقد

(١) من ع . كذا فى التهذيب . (٢) من ز ؛ وفى ج و ا و ل : به . (٣) راجع ج ١٤ ص ٣٦ .

انتظم الفرض والنفل، فصار اسم الزكاة شاملا للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين .

قلت : فالمراد على هذا بالزكاة التصدق بالخاتم ، وحمل لفظ الزكاة على التصدق بالخاتم فيه بُعد ؛ لأن الزكاة لا تأتى إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدم بيانه فى أول سورة « البقرة »(1) . وأيضا فإن قبله « يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها فى أوقاتها بجميع حقوقها ، والمراد صلاة الفرض . ثم قال : « وَهُمْ رَاكِعُونَ » أى النفل . وقيل : أفرد الركوع بالذكر تشريفا . وقيل : المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين متمم للصلاة وبين راكع . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد قوله تعالى : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » تضمنت جواز العمل اليسير فى الصلاة؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما فى باب المدح أن يكون مباحا؛ وقد رُوِى أن [على بن أبى طالب](2) رضى الله عنه أعطى السائل شيئا وهو فى الصلاة ، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوع ، وذلك أنه مكروه فى الفرض. ويحتمل أن يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة؛ فعبر عن الصلاة بالركوع ، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول : المسلمون هم المُصَلُّون، ولا تريد أنهم فى تلك الحال مُصَلُّون ولا يوجه المدح حال الصلاة ؛ فإنما تريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده .

قوله تعالى : وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى من فوض أمره إلى الله ، وامتثل أمر رسوله ، ووالى المسلمين، فهو من حزب الله. وقيل : أى ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين . ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ قال الحسن : حزب الله جند الله . وقال غيره : أنصار الله ؛ قال الشاعر :

* وكيف أَضْوَى(3) وبلال حِزْبى *

---

(1) راجع جـ ١ ص ١٧٩ . (2) من جـ وك وع . (3) أضوى : أى أستضعف وأضام ؛ من الشىء الضاوى . (الطبرى) . وفى ع : وكيف أخزى .

أي ناصري . والمؤمنون حِزْب الله ؛ فلا جَرَم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية . والحِزْب الصنف من الناس ؛ وأصله من النائبة من قولهم : حَزَبه كذا أي نابه ؛ فكأن المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها . وحِزْب الرجل أصحابه . والحزب الوِرْد ؛ ومنه الحديث "فمن فاته حِزْبه من الليل" . وقد حَزَّبْتُ القرآن . والحِزب الطائفة . وتحزَّبوا اجتمعوا . والأحزاب : الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء (١) . وحَزَبه أمرٌ أي أصابه .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾

فيه مسئلتان :

الأولى ــ روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ إلى آخر الآيات . وتقدم معنى الهزؤ في «البقرة» (٢) . ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ﴾ قرأه أبو عمرو والكسائيّ بالخفض بمعنى ومن الكفار . قال الكسائيّ : وفي حرف أُبيّ رحمه الله « وَمِنَ الْكُفَّارِ » ، و « من » ههنا لبيان الجنس ؛ والنصب أوضح (٣) وأبين . قاله النحاس . وقيل : هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله : «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء ، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزوا ولعبا . ومن نَصَب عطف على « الذين » الأول في قوله : «لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ» أي لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء ؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب في هذه القراءة اليهود لا غير . والمنهي عن اتخاذهم أولياء اليهود والمشركون ، وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب . قال مكيّ : ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض ؛ لقوته في الإعراب وفي المعنى والتفسير والقرب من المعطوف

(١) في ع : الأعداء . (٢) راجع ج ١ ص ٤٤٦ . (٣) في ج : أصح .

عليه . وقيل : المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء؛ بدليل قولهم : « إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ »[1] والمشركون كلهم كفار، لكن يطلق فى الغالب لفظ الكفار على المشركين؛ فلهذا فصل ذكر أهل الكتاب من الكافرين .

الثانيــة — قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : هذه الآية مثل قوله تعـالى : « لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ »، و « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »[2] تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك . وروى جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا : نسـير معك ؛ فقال [عليه الصلاة والسلام][3] : "إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين" وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعى . وأبو حنيفة جـوّز الانتصار بهم على المشركين للسلمين ؛ وكتاب الله تعـالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة فى ذلك . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾

فيه ٱثنتا عشرة مسئلة :

الأولى — قال الكلبى : كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا ؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا فى حق الأذان : لقد ٱبتدعت شيئا لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمن أين لك صياح مثل صياح العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمجه من أمر. وقيل : إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون، تجهيلا لأهلها، وتنفيرا للناس عنها وعن الداعى إليها. وقيل : إنهم كانوا يرون المنادى إليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها، جهلا منهم بمنزلتها ؛ فنزلت هذه الآية، ونزل قوله سبحانه : «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا»[4] والنداء الدعاء برفع الصوت، وقد يضم مثل الدُّعاء والرُّغاء. وناداه مناداة ونداء أى صاح به . وتنادوا أى نادى

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٠٦ . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٧٨ . (٣) من جـ و ع

(٤) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٩ .

بعضهم بعضا . وتنادوا أى جلسوا فى النادى، وناداه جالسه فى النادى . وليس فى كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا فى هذه الآية ، أما أنه ذكر فى الجمعة على الاختصاص .

الثانيــة ــ قال العلماء : ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة ، وإنما كانوا ينادون «الصلاة جامعة» فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان، وبقى «الصلاة جامعة» للأمر يعرض[1] . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أهمه أمر الأذان حتى أريه عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق رضى الله عنهم . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الأذان ليلة الإسراء فى السماء ، وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجى الأنصارى وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فمشهورة؛ وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقه به ، وأن عمر [رضى الله عنه][2] قال : إذا أصبحت أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة أذان الناس اليوم . وزاد بلال فى الصبح «الصلاة خير من النوم» فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما أرى الأنصارى؛ ذكره ابن سعد عن ابن عمر . وذكر الدارقطني رحمه الله أن الصديق رضى الله عنه أرى الأذان، وأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالأذان قبل أن يخبره الأنصارى؛ ذكره فى كتاب «المدبج» له فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر الصديق وحديث أبى بكر عنه .

الثالثــة ــ واختلف العلماء فى وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب فى المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس ؛ وقد نص على ذلك مالك فى موطئه . واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين : أحدهما ــ سنة مؤكدة واجبة على الكفاية فى المصر وما جرى مجرى مصر من القرى . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية . وكذلك اختلف أصحاب الشافعى، وحكى الطبرى عن مالك قال : إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة؛ قال أبو عمر : ولا أعلم اختلافا فى وجوب الأذان جملة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر؛ وكان رسول الله صلى الله

(١) فى ز : بقيت . (٢) من ع .

عليه وسلم إذا بعث سرية قال لهم : "إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكُفّوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا - أو قال - فشنوا الغارة". وفي صحيح مسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار؛ الحديث وقال عطاء ومجاهد والأوزاعيّ وداود : الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية . وقال الطّبريّ : الأذان سنة وليس بواجب . وذكر عن أشهب عن مالك : إن ترك الأذان مسافر عمدا فعليه إعادة الصلاة . وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا : وأما [ساكن][1] المصر فيستحب له أن يؤذّن ويقيم؛ فإن آستجزأ[2] بأذان الناس وإقامتهم أجزأه . وقال الثوريّ : تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذّنت وأقمت . وقال أحمد بن حنبل : يؤذّن المسافر على حديث مالك بن الحُوَيرث . وقال داود : الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحُوَيرث ولصاحبه : "إذا كنتما في سفر فأذّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" خرجه البخاريّ وهو قول أهل الظاهر . قال آبن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولآبن عم له : "إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما". قال آبن المنذر : فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وأمره على الوجوب[3] . قال أبو عمر : وآتفق الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ وأحمد وإسحق وأبو ثور والطّبريّ على أن المسافر إذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لتركه[4] الإقامة . وآحتج الشافعيّ في أن الأذان غير واجب [وليس][5] فرضا من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعيّ سواء .

الرابعة — وآتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة[6]،

---

(١) من ع . (٢) في ع : اجتزى . (٣) في جـ ، ك ، ع ، ز ، على الفرض .
(٤) من جـ ، ع . (٥) من ك . (٦) هو : أبو محذورة سمرة بن معير ، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا .

وفى حديث عبد الله بن زيد؛ قال : وهى زيادة يجب قبولها . وزعم الشافعى أن أذان أهل مكة لم يزل فى آل أبى مَحْذُورة كذلك إلى وقته وعصره . قال أصحابه : وكذلك هو الآن عندهم؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضا فى أحاديث صحاح فى أذان أبى مَحْذُورة، وفى أذان عبد الله بن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القُرَظىّ إلى زمانهم . وآتفق مالك والشافعى على الترجيع فى الأذان؛ وذلك رجوع المؤذّن إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين » رجّع فمدّ من صوته جهده . ولا خلاف بين مالك والشافعى فى الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن مالكا يقولها مرة ، والشافعى مرتين؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعى، وبه جاءت الآثار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ والحسن بن حىّ : الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، والتكبير عندهم فى أول الأذان وأوّل الإقامة « الله أكبر » أربع مرات، ولا ترجيع عندهم فى الأذان؛ وحجتهم فى ذلك حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله آبن زيد جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جِذْمِ[1] حائط فأذّن مثنى وأقام مثنى وقعد بينهما قعدة ، فسمع بلال بذلك فقام وأذّن مثنى وقعد قعدة وأقام مثنى؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن آبن أبى ليلى، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق . قال أبو إسحق السَّبِيعىّ : كان أصحاب علىّ وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة؛ فهذا أذان الكوفيين ، متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن أيضا، كما يتوارث الحجازيون؛ فأذانهم تربيع التكبير مثل المكيين، ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة، وأشهد أن محمدا رسول الله مرة واحدة، ثم حىّ على الصلاة مرة، ثم حىّ على الفلاح مرة، ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله ــ الأذان كله ــ مرتين مرتين إلى آخره . قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن رَاهْوَيْه وداود بن علىّ ومحمد بن جرير الطَّبَرىّ إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله

(١) الجذم (بكسر الجيم وسكون الذال) : الأصل؛ أراد بقية حائط أو قطعة من حائط . وفى ع : حرم .

صلى الله عليه وسلم جميع ذلك، وعَمِل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين فى أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعا، ومن شاء رجّع فى أذانه، ومن شاء لم يرجّع، ومن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفردها[1]، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان مرتان على كلّ حال!!.

الخامســة — وآختلفوا فى التّثويب لصلاة الصبح — وهو قول المؤذّن: الصلاة خير من النوم — فقال مالك والثوريّ والليث: يقول المؤذن فى صلاة الصبح — بعد قوله: حيّ على الفلاح مرتين — الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعيّ بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهم أن ذلك فى نفس الأذان؛ وعليه النـاس فى صلاة الفجر. قال أبو عمر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبى مَحْذُورة أنه أمره أن يقول فى أذان الصبح "الصلاة خير من النوم". وروى عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد. وروى عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال فى الفجر «الصلاة خير من النوم». وروى عن آبن عمر أنه كان يقوله؛ وأما قول مالك فى «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤْذِنه بصلاة الصبح فوجده نائمـا فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره [عمر][2] أن يجعلها فى نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روى عن عمر من جهة يُحتج بها وتُعلم صحتها؛ وإنمـا فيه حديث هشام آبن عروة عن رجل يقال له «إسمعيل» فآعرفه؛ ذكر آبن أبى شيبة حدّثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسمعيل» قال: جاء المؤذّن يُؤْذِن عمر بصلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فأُعجب به عمر وقال للمؤذّن: «أقرّها فى أذانك». قال أبو عمر: والمعنى فيه عندى أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بهـا لا ههنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد. قال أبو عمر: وإنمـا حملنى على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب فى صلاة الصبح أشهر عند العلماء والعامة من أن يظنّ بعمر رضى الله عنه أنه جَهِل [شيئا][3] سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) كذا فى الأصول. (٢) الزيادة عن موطأ مالك. (٣) من ع.

وأمر به مؤذنيه، بالمدينة بلالا، وبمكة أبا محذورة؛ فهو محفوظ معروف فى تأذين بلال، وأذان أبى محذورة فى صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم؛ مشهور عند العلماء. روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حى على الفلاح» فقل : الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال؛ ومعلوم أن بلالا لم يؤذن قط لعمر، ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة بالشام إذ دخلها.

السادسة — وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر فى قول مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور؛ وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم". وقال أبو حنيفة والثورى ومحمد بن الحسن : لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه : "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما" وقياسا على سائر الصلوات. وقالت طائفة من أهل الحديث : إذا كان للسجد مؤذنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر.

السابعة — واختلفوا فى المؤذن يؤذن ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إذ رأى النداء فى النوم أن يلقيه على بلال؛ فأذن بلال، ثم أمر عبد الله ابن زيد فأقام. وقال الثورى والليث والشافعى : من أذن فهو يقيم؛ لحديث عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن [زياد] (٢) بن الحرث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أول الصبح أمرنى فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم". قال أبو عمر:

(١) كذا فى ك و ز و ح و ع. وفى ا، ى، ل : أذان. (٢) بالأصل : «عبد الله بن الحرث الصدائى» وهو خطأ والتصويب عن كتب المصطلح والترمذى فى سند هذا الحديث.

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعّفونه، وليس يروى هذا الحديث غيره؛ والأول أحسن إسنادا إن شاء الله تعالى. وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه؛ فالقول به أولى لأنه نصّ في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله ابن زيد مع بلال، والآخر؛ فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذّن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله.

الثامنة — وحكم المؤذّن أن يترسّل في أذانه، ولا يُطَرِّب[1] به كما يفعله اليوم كثير من الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطَّغَام والعوام عن حدّ الإطراب؛ فيرجّعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول. روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذّن يُطَرِّب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذّن". ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من العلماء[2]، ويلوى رأسه يمينا وشمالا في «حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح» عند كثير من أهل العلم. قال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمع الناس؛ وبه قال إسحق، والأفضل أن يكون متطهرا.

التاسعة — ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز؛ لحديث أبي سعيد[3]؛ وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حيّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حيّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة". وفيه عن سعد بن أبي وقاص عن

---

(١) التطريب مدّ الصوت وتحسينه. (٢) في ع و هـ: جماعة العلماء. (٣) الظاهر حديث ابن عمر لأنه صح عنه: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" الحديث في مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وأحمد.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غُفر له ما تقدّم من ذنبه " .

العاشرة — وأما فضل الأذان والمؤذّن فقد جاءت فيه أيضا آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يَسمع التّأذين " الحديث . وحسبك أنه شِعار الإسلام، وعَلَمٌ على الإيمان كما تقدّم . وأما المؤذّن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤذّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " . وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم . والله أعلم . والعرب تُكْنى بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم :[1]

* طوال أنْضِيَة الأَعْناق واللِّمَم[2] *

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخدري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يَسمع مَدَى صوت المؤذّن جِنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة " . وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أذن مُحتسبا سبع سنين كُتبت له براءة من النار " وفيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أذن ثِنْتَى عشرة سنة وجبت له الجنة وكُتب له بتأذينه في كل يوم سِتون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة " . قال أبو حاتم : هذا الإسناد منكر والحديث صحيح . وعن عثمان بن أبي العاص قال : كان آخر ما عَهِد إليّ النبي صلى الله عليه وسلم " ألّا أتّخذ مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا " حديث ثابت .

الحادية عشرة — واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان؛ فكره ذلك القاسم[3] بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخص فيه مالك، وقال : لا بأس به . وقال الأوزاعي : ذلك مكروه ،

---

(١) قيل : هو ليلى الأخيلية، ويروى للشمردل بن شريك اليربوعي، وهو عجز بيت وصدره : (يشبهون ملوكا في تجلتهم، — ويروى — يشبهون سيوفا في صرائمهم) . والنضي ما بين الرأس والكاهل من العنق . واللمة (بالكسر) : الشعر المجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جمة . قال في « اللسان » : والصحيح (والأمم) جمع أمة وهي القامة، لأن الكهول لا تمدح بطول اللمم إنما تمدح به النساء والأحداث . (٢) رواية اللسان : وطول أنضية .

(٣) في ع و ك : القاسم بن محمد .

ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال . وقال الشافعي : لا يرزق المؤذّن إلا من خُمْس الخُمْس سهم النبي صلى الله عليه وسلم. قال آبن المنذر: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان. وقد آستدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبي محذورة، وفيه نظر؛ أخرجه النسائي وآبن ماجة وغيرهما قال : خرجت في نفر فكنّا ببعض الطريق فأذّن مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذّن ونحن عنه مُتَنَكِّبون (١) فصرخنا نحكيه نهزأ به؛ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال : " أيكم الذي سمعت صوته قد آرتفع " فأشار إليّ القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحبسني وقال لي : " قم فأذن " فقمت ولا شيء أكره إليّ من [أمر] (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به ، فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال :" قل آلله أكبر آلله أكبر آلله أكبر آلله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله " ثم قال لي : " آرفع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول آلله أشهد أن محمدا رسول آلله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح آلله أكبر آلله أكبر لا إله إلا آلله " ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صُرّة فيها شيء من فضّة ، ثم وضع يده على ناصية أبي مَحْذُورة ثم أَمَرَّها على وجهه ، ثم على ثدييه ، ثم على كبده حتى بلغت يد (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم سُرّة أبي مَحْذُورة؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك و بارك عليك" فقلت : يا رسول الله مُرني بالتأذين بمكة ، قال : " قد أمرتك " . فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقدمت على عَتّاب بن أَسِيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذّنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لفظ آبن ماجة .

---

(١) متنكبون : اسم فاعل من تنكب عنه أي عدل عنه ؛ أي معرضون متجنبون . وفي ﺟ : متنكرون .

(٢) من ﺟ و ك و ز و ع . (٣) في ﺟ و ك و ع : بين .

الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أى أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح . رُوى أن رجلا من النّصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : «أشهد أن محمدا رسول الله» قال : حُرِق الكاذب؛ فسقطت فى بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه ؛ فكانت عبرة للخلق « والبلاءُ موكَّل بالمنطق » وقد كانوا يُمهَلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يَستفتحوا ، فلا يُؤخّروا بعد ذلك ؛ ذكره ابن العربيّ .

قوله تعالى : قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه : جاء نفر من اليهود ــ فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبى رافع ــ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عمن يؤمن به من الرسل عليهم السلام ؛ فقال : " نؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم و إسمعيل إلى قوله : «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» " فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوّته وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظا فى الدنيا والآخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم؛ فنزلت هذه الآية وما بعدها ، وهى متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان؛ فهو جامع للشهادة لله بالتوحيد، ولمحمد بالنبوة، والمتناقض دين من فرق بين أنبياء الله لا دين من يؤمن بالكل. و يجوز إدغام اللام فى التاء لقربها منها . و « تَنقِمُونَ » معناه تسخطون، وقيل : تكرهون

وقيل : تنكرون ، والمعنى متقارب ؛ يقال : نَقَم من كذا يَنْقِم ونَقِم يَنْقَم ، والأول أكثر ؛ قال عبد الله بن قيس الرُّقَيَّات

ما نَقَمُوا من بنى أُمَيَّـة إلَّا أنهم يَحلُمُون إن غَضِبُوا

وفى التنزيل «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ»[1] ويقال : نَقِمتُ على الرجل بالكسر فأنا ناقم إذا عتبتَ عليه ؛ يقال : ما نَقِمْتُ عَلَيْه الإحسان . قال الكسائى : نَقِمت بالكسر لغة ، ونَقَمتُ الأمر أيضا ونَقِمته إذا كرهته ، وانتقم الله منه أى عاقبه ، والاسم منه النَّقمة ، والجمع نَقِمات ونَقِم مثل كلمة وكَلِمات وكَلِم ، وإن شئت سكّنت القـاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت : نِقْمة والجمع نِقَم ؛ مثل نِعْمة ونِعَم ، ﴿إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ فى موضع نصب بـ « تنقمون » و « تَنْقِمُونَ » بمعنى تعيبون ، أى هل تنقمون منا إلا إيماننا بالله وقـد علمتم أنا على الحق . ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ أى فى ترككم الإيمان ، وخروجكم عن امتثال أمر الله ؛ فقيل هو مثل قول القائل: هل تنقم منّى إلا أنّى عفيفٌ وأنك فاجر . وقيل : أى لأن أكثركم فاسقون تنقمون منا ذلك .

قوله تعـالى : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ﴾ أى بشرٍّ من نقمكم علينا . وقيـل : بشرّ ما تريدون لنـا من المكروه ؛ وهذا جواب قولهم : ما نعرف دينا شرا من دينكم . ﴿مَثُوبَةً﴾ نصب على البيان ؛ وأصـلها مفعولة فألقيت حركة الواو على الثـاء فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت إحداهما لذلك ؛ ومثله مَقُولة ومَجُوزة ومَضُوفة على معنى المصدر ؛ كما قال الشاعر[2] :

وكنتُ إذا جارى دَعَا لِمَضُوفةٍ * أُشَمِّرُ حتى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِى

وقيل : مَفْعُلة كقولك مَكْرُمة ومَعْقُلة . ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ « مَنْ » فى موضع رفع ؛ كما قال : « بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ »[3] والتقدير : هو لعن من لعنه الله ، ويجوز أن يكون فى موضع نصب بمعنى : قل هـل أنبئكم بشر من ذلك من لعنه الله ، ويجوز أن يكون فى موضع خفض على

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢٩٢ . (٢) هو : أبو جندب الهذلى . والمضوفة : الأمر يشفق منه ويخاف .
(٣) راجع جـ ١٢ ص ٩٥ .

البدل من شر والتقدير : هل أنبئكم بمن لعنه الله ؛ والمراد اليهود . وقد تقدم القول في الطاغوت[(1)] ، أي وجعل منهم من عبد الطاغوتَ ، والموصول محذوف عند الفراء . وقال البصريون : لا يجوز حذف الموصول ؛ والمعنى من لعنه الله وعَبَد الطاغوتَ .

وقرأ ابن وثاب والنخعي «وأُنْبِئُكُمْ» بالتخفيف . وقرأ حمزة : «عَبُدَ الطَّاغُوتِ» بضم الباء وكسر التاء ؛ جعله اسما على فَعُل كعَضُد فهو بناء للمبالغة والكثرة ؛ كيَقُظ ونَدُس[(2)] وحَذُر ، وأصله الصفة ؛ ومنه قول النابغة[(3)] .

مِن وَحشِ وَجْرة مَوْشِيٍّ أكارِعُه * طاوي المَصير كسيف الصَّيْقَل الفَرُد

بضم الراء . ونصبه بـ«جعل» ؛ أي جعل منهم عَبُدًا للطاغوت ، وأضاف عَبُد إلى الطاغوت فخفضه . وجَعَل بمعنى خلق ، والمعنى : وجَعَل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت . وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء ؛ وجعلوه فعلا ماضيا ، وعطفوه على فعل ماض وهو غَضِب ولَعَن ؛ والمعنى عندهم من لَعَنه الله ومن عَبَدَ الطاغوتَ ، أو منصوبا بـ«جعل» ؛ أي جَعَل منهم القِرَدة والخنازير وعَبَدَ الطاغوتَ . ووحد الضمير في عَبَد حملا على لفظ « مَنْ » دون معناها . وقرأ أُبَيّ وابن مسعود « وعَبَدُوا الطاغوتَ » على المعنى . ابن عباس : « وعُبُدَ الطَّاغُوتِ » ، فيجوز أن يكون جمع عَبْد كما يقال : رَهْن ورُهُن ، وسَقْف وسُقُف ، ويجوز أن يكون جمع عِباد كما يقال : مِثَال ومُثُل ، ويجوز أن يكون جمع عَبِيد كرَغِيف ورُغُف ، ويجوز أن يكون جمع عابد كبازِل وبُزُل ؛ والمعنى : وخدم الطاغوتِ . وعن ابن عباس أيضا «وعُبَّدَ الطَّاغُوتِ»[(4)] جعله جمع عابد كما يقال : شاهِد وشُهَّد وغايب وغُيَّب . وعن أبي واقد : وعُبَّادَ الطاغوتِ

(1) راجع جـ ٣ ص ٢٨١ وما بعدها . (2) الندس (بفتح فضم أو فتح فكسر) : الفهم الكيس .

(3) هو الذبيانى ، ووجرة : موضع بين مكة والبصرة ؛ قال الأصمعى : هى أربعون ميلا ليس فيها منزل ، فهى مرت للوحش . والوشى فى ألوان البهائم بياض فى سواد أو سواد فى بياض ــ طاوى : ضامر . المصير : المصران . والصيقل : شحاذ السيوف وجلاؤها . والفرد والفرد (بفتح الراء وضمها) : أى هو منقطع القرين لا مثيل له فى جودته .

(4) قال ابن عطية : وهذه القراءة تخرج على أنه أراد «عبدا» منونا ثم حذف للالتقاء . كما قال : «ولاذا كر الله» .

للبالغة ، جمع عابد أيضا ، كعامل وعُمّال ، وضارب وضُرّاب . وذكر محبوب أن البصريين قرءوا : «وعِبَادَ الطاغوتِ» جمع عابد أيضا ، كقائم وقيام ، ويجوز أن يكون جمع عَبْد . وقرأ أبو جعفر الرؤاسى[1] « وعُبِدَ الطَّاغُوتُ » على المفعول ، والتقدير : وعُبِدَ الطاغوتُ فيهم . وقرأ عون العُقَيْلىّ وٱبن بُرَيدة[2] : « وعَابِدُ الطَّاغُوتِ » على التوحيد ، وهو يؤدّى عن جماعة . وقرأ ٱبن مسعود أيضا «وعَبُدَ[3] الطّاغوتِ» وعنه أيضا [وأُبَىّ][4] «وعُبِدَتِ الطّاغُوتُ» على تأنيث الجماعة ؛ كما قال تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ[5] » . وقرأ عبيد بن عمير : « وَأَعْبُدَ الطّاغُوتِ » مثل كلب وأكلب . فهذه ٱثنا عشر وجها .

قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا ﴾ لأن مكانهم النار ، وأما المؤمنون فلا شرّ فى مكانهم . وقال الزجاج : أولئك شر مكانا على قولكم . النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا فى الآخرة من مكانكم فى الدنيا لِمَا لحقكم من الشرّ . وقيل : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا من الذين نقموا عليكم . وقيل : أولئك الذين نقموا عليكم شر مكانا من الذين لعنهم الله . ولما نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم : يا إخوة القِردة والخنازير فنكّسوا رءوسهم ٱفتضاحا ، وفيهم يقول الشاعر :

فلعنـــة الله على اليهـــود * إن اليهود إخوة القرود

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوٓا ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِۦ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ الرَّبَّٰنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

(١) راجع هامش جـ ٤ ص ١ فى ضبط « الرؤاسى » . (٢) فى ٱبن عطية والشواذ قراءة ابن بريدة (بفتح الدال) و (ضم الدال) قراءة العقيلى ولعله يقرأ كالعقيلى فى رواية أخرى عنه . (٣) قال ٱبن عطية : (بضم العين وفتح الباء والدال وكسر التاء) اسم مفرد يراد به الجمع كعظم ولبد . (٤) من جـ وك وع وز . (٥) راجع جـ ١٦ ص ٣٤٨ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا ﴾ الآية . هذه صفة المنافقين ، والمعنى أنهم لم ينتفعوا بشىء مما سمعوه ، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين . ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ أى من نفاقهم . وقيل : المراد اليهود الذين قالوا : آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار إذا دخلتم المدينة ، وآكفروا آخره إذا رجعتم إلى بيوتكم ، يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتى .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ يعنى من اليهود . ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ أى يسابقون فى المعاصى والظلم ﴿ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ « لولا » بمعنى أفلا . « ينهاهم » يزجرهم . « الرَّبَّانِيُّون » علماء النصارى . « والأحبار » علماء اليهود ؛ قاله الحسن . وقيل : الكل فى اليهود ؛ لأن هذه الآيات فيهم . ثم وبخ علماءهم فى تركهم نهيهم فقال : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ كما وبخ من يسارع فى الإثم بقوله : « لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » ودلت الآية على أن تارك النهى عن المنكر كمرتكب المنكر ؛ فالآية توبيخ للعلماء فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد مضى القول فى هذا المعنى فى « البقرة »(1) و « آل عمران »(2) . وروى سفيان ابن عيينة قال : حدّثنى سفيان بن سعيد عن مسعر قال بلغنى أن ملكا أمر أن يخسف بقرية فقال : يا رب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه : « أن به فابدأ فإنه لم يتمعر(3) وجهه فى ساعة قط » . وفى صحيح الترمذى : " إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " . وسيأتى . والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضى الجودة ؛ يقال : سيف صنيع إذا جُوِّد عمله .

قوله تعالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ

---

(1) راجع ج ١ ص ٣٦٥ وما بعدها . (2) راجع ج ٤ ص ٤٧ . (3) تمعر وجهه : تغير .

إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. قال عِكْرِمة: إنما قال هذا فنحاص بن عازوراء [لعنه الله](١) وأصحابه، وكان لهم أموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قلّ ما لهم؛ فقالوا: إن الله بخيل، و يد الله مقبوضة عنا في العطاء؛ فالآية خاصة في بعضهم. وقيل: لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صاروا كأنهم بأجمعهم قالوا هذا. وقال الحسن: المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا. وقيل: إنهم لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا «مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»(٢) ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الديات قالوا: إن إله محمد فقير، وربما قالوا: بخيل؛ وهذا معنى قولهم: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ» فهو على التمثيل كقوله: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ»(٣). و يقال للبخيل: جَعْدُ الأنامل، ومقبوض الكفّ، وكَزّ الأصابع، ومغلول اليد؛ قال الشاعر:

كانت خُراسان أرضًا إذ يَزِيدُ بها * وكلُّ باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جَعْدًا أنامله * كأنما وجهه بالخلّ منضوح

واليد في كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا»(٤) وهذا محال على الله تعالى. وتكون للنعمة؛ تقول العرب: كم يدٍ لي عند فلان، أي كم من نعمة لي قد أسديتها له، وتكون للقوة؛ قال الله عز وجل «وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ»(٤) أي ذا القوة وتكون للملك والقدرة؛ قال الله تعالى «قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(٥). وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى: «مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا»(٤) أي مما عملنا نحن. وقال: «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»(٢) أي الذي له عقدة النكاح. وتكون بمعنى التأييد والنصرة، ومنه قوله عليه السلام: "يد الله مع القاضي حتى يقضي والقاسم حتى يقسم". وتكون لإضافة الفعل إلى المخبر عنه تشريفا له وتكريما؛ قال الله تعالى: «يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ»(٤) فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن البارى جل وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض، ولا على القوة والملك

(١) من ع. (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٣٧، ٢٠٤. (٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٤٩.
(٤) راجع جـ ١٥ ص ٢١٢، ١٥٨، ٥٥، ٢٢٨. (٥) راجع جـ ٤ ص ١١٢.

والنعمة والصلة ، لأن الاشتراك يقع حينئذ بين وليه آدم وعدوه إبليس ، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه ؛ لبطلان معنى التخصيص ، فلم يبق إلا أن تُحمل (١) على صفتين تعلّقتا بخلق آدم تشريفا له دون خلق إبليس تعلُّق القدرة بالمقدور ، لامن طريق المباشرة ولا من حيث المماسّة ؛ ومثله ما روى أنه [عز اسمه وتعالى علاه وجده أنه] (٢) كَتَب التوراة بيده ، وغَرَس دار الكرامة [بيده] (٣) لأهل الجنة ، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها .

قوله تعالى : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ حُذفت الضّمة من الياء لثقلها ؛ أى غُلّت فى الآخرة ، ويجوز أن يكون دعاء عليهم ، وكذا « وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا » والمقصود تعليمنا كما قال : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤) » ؛ علمنا الاستثناء كما علّمنا الدعاء على أبى لهب بقوله : « تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ (٥) » وقيل : المراد أنهم أبخل الخلق ؛ فلا ترى يهوديا غير لئيم . وفى الكلام على هذا القول إضمار الواو ؛ أى قالوا : يد الله مغلولة وغلت أيديهم . واللعن الإبعاد ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أى بل نعمته مبسوطة ؛ فاليد بمعنى النعمة . قال بعضهم : هذا غلط ؛ لقوله : « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ » فنعم الله تعالى أكثر من أن تحصى فكيف تكون بل نعمتاه مبسوطتان؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد ؛ فيكون مثل قوله عليه السلام : " مَثَلُ المنافق كالشاة العائرة (٦) بين الغنمين " . فأحد الجنسين نعمة الدنيا ، والثانى نعمة الآخرة . وقيل : نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة ؛ كما قال : « وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً (٧) » . وروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه : " النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك ، والباطنة ما ستر عليك من سيء عملك " . وقيل : نعمتاه المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما . وقيل : إنّ النعمة (٨) للمبالغة ؛ كقول العرب : "لبيك وسعديك" وليس يريد الاقتصار على مرتين ؛ وقد يقول القائل : مالى بهذا الأمر يد أى قوة . قال السدى : معنى قوله « يداه » قوتاه بالثواب

(١) كذا فى الأصول إلا فى جـ ، ز : تحملا . ولا وجه للتثنية هنا . (٢) من ز . (٣) من ع .
(٤) راجع جـ ١٦ ص ٢٨٩ . (٥) راجع جـ ٢٠ ص ٢٣٤ . (٦) العائرة بين الغنمين : أى المترددة بين قطيعين ، لا تدرى أيهما تتبع . (٧) راجع جـ ١٤ ص ٧٣ . (٨) تلك عبارة الأصول ، أو صوابها ما فى الجصاص : إن التثنية للمبالغة فى صفة النعمة كقولك الخ . راجع جـ ٢ ص ٤٤٨ .

والعقاب ، بخلاف ما قالت اليهود : إن يده مقبوضة عن عذابهم . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار[1] أرأيتم ما أنفق مذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه — قال — وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض[2] يرفع ويخفض". السح الصب الكثير. ويغيض ينقص، ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره: « والله يقبض ويبسط[3] » . وأما هذه الآية ففي قراءة ابن مسعود « بل يداه بسطان[4] » حكاه الأخفش ، وقال يقال : يد بسطة ، أي منطلقة منبسطة . ﴿ينفق كيف يشاء﴾ أي يرزق كما يريد . ويجوز أن تكون اليد في هذه الآية بمعنى القدرة؛ أي قدرته شاملة، فإن شاء وسع وإن شاء قتر . ﴿وليزيدن كثيرا منهم﴾ لام قسم. ﴿ما أنزل إليك من ربك﴾ أي بالذي أنزل إليك. ﴿طغيانا وكفرا﴾ أي إذا نزل شيء من القرآن فكفروا ازداد كفرهم. ﴿وألقينا بينهم﴾ قال مجاهد: أي بين اليهود والنصارى؛ لأنه قال قبل هذا « لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء » . وقيل : أي ألقينا بين طوائف اليهود، كما قال : «تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى[5]» فهم متباغضون غير متفقين؛ فهم أبغض خلق الله إلى الناس. ﴿كلما أوقدوا نارا للحرب﴾ يريد اليهود . و «كلما» ظرف؛ أي كلما جمعوا وأعدوا شتت الله جمعهم . وقيل : إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله — التوراة — أرسل الله عليهم بختنصر، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الرومي، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين؛ فكانوا كلما استقام أمرهم شتتهم الله ؛ فكلما أوقدوا نارا أي أهاجوا شرا ، وأجمعوا أمرهم على حرب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أطفأها الله﴾ وقهرهم ووهن أمرهم فذكر النار مستعار . قال قتادة : أذلهم الله جل وعز؛ فلقد بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت أيدي

---

(١) "الليل والنهار" قال النووي : هو بنصب الليل والنهار ورفعهما ؛ النصب على الظرف ، والرفع على الفاعل . قال في هامش مسلم : لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل في « لا يغيضها » لم يذكره ، ولو كانت الرواية « لا يغيضها سح الليل والنهار » بالإضافة لبان الفاعل كما في رواية زهير بن حرب " لا يغيضها شيء " . (٢) القيض : ضبطوه (بالفاء والياء) ومعناه الإحسان؛ و (بالقاف والباء) ومعناه الموت . (٣) راجع جـ ٣ ص ٢٣٧ . (٤) كذا في البحروف الشواذ لابن خالوية : بسطتان . بضم السين . (٥) راجع جـ ١٨ ص ٣٥ .

المجوس، ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ أى يسعون فى إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم . وقيل : المراد بالنار هنا نار الغضب، أى كلما أوقدوا نار الغضب فى أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب أطفأها الله حتى يضعفوا؛ وذلك بما جعله من الرّعب نصرة بين يدى نبيه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ « أنّ » فى موضع رفع، وكذا « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ » . ﴿ آمَنُوا ﴾ صدّقوا . ﴿ وَاتَّقَوْا ﴾ أى الشرك والمعاصى . ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ ﴾ اللام جواب « لو » . وكفّرنا غطّينا، وقد تقدم . و إقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما؛ وقد تقدّم هذا المعنى فى « البقرة »[(١)] مستوفى . ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ أى القرآن . وقيل : كتب أنبيائهم . ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ قال ابن عباس وغيره : يعنى المطر والنبات ؛ وهذا يدل على أنهم كانوا فى جَدْب . وقيل : المعنى لوسعنا عليهم فى أرزاقهم وأكلوا أكلا متواصلا، وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ »[(٢)] « وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا »[(٣)] « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »[(٤)] فجعل تعالى التُّقى من أسباب الرزق كما فى هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شكر فقال : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »[(٥)] ثم أخبر تعالى أن منهم مقتصدا ــ وهم المؤمنون منهم كالنجاشىّ وسلمان وعبد الله بن سلام ــ اقتصدوا فلم

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٧ وما بعدها . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٩ . (٣) راجع جـ ١٩ ص ١٦ . (٤) راجع جـ ٧ ص ٢٥٣ . (٥) راجع جـ ٩ ص ٣٤٢ .

يقولوا فى عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا[1] ما يليق بهما . وقيل : أراد بالاقتصاد قوما لم يؤمنوا، ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين، والله أعلم . والاقتصاد الاعتدال فى العمل؛ وهو من القصد، والقصد إتيان الشيء؛ تقول : قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى . ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ أى بئس شيء عملوه ؛ كذبوا الرسل، وحرّفوا الكتب وأكلوا السحت .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ . قيل : معناه أظهر التبليغ ؛ لأنه كان فى أوّل الإسلام يخفيه خوفا من المشركين، ثم أمر بإظهاره فى هذه الآية، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس . وكان عمر رضى الله عنه أوّل من أظهر إسلامه وقال : لا نعبد الله سرًّا ؛ وفى ذلك نزلت : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[2] » فدلت الآية على ردّ قول من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من أمر الدين تقيّة ، وعلى بطلانه ، وهم الرافضة ، ودلت على أنه صلى الله عليه وسلم لم يُسِرّ إلى أحد شيئا من أمر الدين ؛ لأن المعنى بَلِّغ جميع ما أنزل إليك ظاهرا ، ولولا هذا ما كان فى قوله عز وجل : ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فائدة . وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك فى أمر زينب بنت جحش الأسدية [رضى الله عنها[3]] . وقيل غير هذا ، والصحيح القول بالعموم ؛ قال ابن عباس : المعنى بَلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمت شيئا منه فما بلّغت رسالته ؛ وهذا تأديب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألّا يكتموا شيئا من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئا من وحيه؛ وفى صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت : من حدثك

(١) كذا فى ج و ك و ع . (٢) راجع ج ٨ ص ٤٢ . (٣) من ع .

أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب ؛ والله تعالى يقول : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » وقبح الله الروافض حيث قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ دليل على نبوّته؛لأن الله عزّ وجلّ أخبر أنه معصوم، ومن ضمن سبحانه له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمره الله به . وسبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة فجاء أعرابي فاخترط (1) سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : من يمنعك مني ؟ فقال : "الله" ؛ فذعرت يد الأعرابي وسقط السيف من يده، وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه؛ ذكره المهدوي . وذكره القاضي عياض في كتاب الشفاء قال : وقد رويت هذه القصة في الصحيح، وأن غورث ابن الحارث صاحب القصة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه؛ فرجع إلى قومه وقال : جئتكم من عند خير الناس . وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله : « إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ » (2) مستوفى، وفي « النساء » أيضا في ذكر صلاة الخوف . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فأدركنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في وادٍ كثير العضاه (3) فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلّق سيفه بغصن من أغصانها، قال : وتفرق الناس في الوادي يستظلّون بالشجر، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صلتا (4) في يده فقال لي من يمنعك مني ــ قال ــ قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني ــ قال ــ قلت الله قال فشام (5) السيف فها هو ذا جالس" ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت أن من الناس من يكذبني

(1) اخترط سيفه : أسله . (2) راجع ص ١٩١ من هذا الجزء . و جـ ٥ ص ٣٧٢

(3) العضاه : شجر عظيم له شوك، وقيل : أعظم الشجر . (4) صلتا : أي مجردا من غمده . وفي ك : صلت .

(5) شام السيف . أي غمده ورده في غمده ؛ يقال : شام السيف إذا سله و إذا أغمده ؛ فهو من الأضداد، والمراد هنا أغمده .

فأنزل الله هذه الآية " وكان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بني هاشم يحرسونه حتى نزل : « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ياعماه إن الله قد عصمني من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يحرسني ". قلت : وهذا يقتضي أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك، وقد تقدم أن هذه السورة مدنية بإجماع؛ ومما يدل على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مَقْدَمه المدينةَ ليلةً فقال : " ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة " قالت : فبينا نحن كذلك سمعنا خَشْخَشة سلاح؛ فقال: "من هذا"؟ قال: سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما جاء بك " ؟ فقال : وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه ؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام . وفي غير الصحيح قالت : فبينا نحن كذلك سمعت صوت السلاح؛ فقال : " من هذا " ؟ فقالوا : سعد وحُذَيْفة جئنا نحرسك ؛ فنام صلى الله عليه وسلم حتى سمعتُ غَطيطَه ونزلت هذه الآية؛ فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قُبَّة أَدَم وقال : "انصرفوا أيها الناس فقد عَصَمني الله " .

وقرأ أهل المدينة : « رِسَالَاتِهِ » على الجمع . وأبو عمرو وأهل الكوفة : « رِسَالَتَهُ » على التوحيد؛ قال النحاس : والقراءتان حسنتان والجمع أبين؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي شيئا فشيئا ثم يبيّنه ؛ والإفراد يدل على الكثرة ؛ فهي كالمصدر والمصدر في أكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا » . ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أي لا يرشدهم وقد تقدم . وقيل : أبلغ أنت فأما الهداية فإلينا . نظيره « مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ » والله أعلم .

---

(١) من ك وع وج . (٢) خشخشة سلاح : أي صوت سلاح صدم بعضه بعضا .

(٣) الغطيط : هو صوت النائم المرتفع . (٤) راجع جـ ٩ ص ٣٦٧ . (٥) راجع ص ٣١٢ من هذا الجزء .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾

فيـــه ثلاث مسائل .

الأولى ــ قال ابن عباس : جاء جماعة من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ألست تُقِرّ أنّ التوراة حقّ من عند الله؟ قال : "بلى" . فقالوا : فإنا نؤمن بها ولا نؤمن بما عداها ؛ فنزلت الآية ؛ أي لستم على شيء من الدِّين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه السلام، والعمل بما يوجبه ذلك منهما ؛ وقال أبو عليّ : ويجوز أن يكون ذلك قبل النّسخ لهما .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أي يكفرون به فيزدادون كفرا على كفرهم . والطغيان تجاوز الحدّ في الظلم والغُلُوّ فيه . وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة ، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى . ومنه قوله تعالى « كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى[(١)] » أي يتجاوز الحدّ في الخروج عن الحق .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي لا تحزن عليهم . أَسِيَ يَأْسَى أَسًى إذا حزن . قال :

* وانحلبت عيناه من فَرْط الأَسَى *

وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بنهي عن الحزن ؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن التّعرض للحزن . وقد مضى هذا المعنى في آخر « آل عمران[(٢)] » مستوفى .

---

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٢٢ . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٨٤ وما بعدها .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾

تقدم الكلام فى هذا كله فلا معنى لإعادته . ﴿ وَٱلَّذِينَ هَادُوا ﴾ معطوف ، وكذا ﴿وَٱلصَّابِئُونَ﴾ معطوف على المضمر فى «هَادُوا» فى قول الكسائى والأخفش. قال النحاس : سمعت الزجاج يقول — وقد ذكر له قول الأخفش والكسائى : هذا خطأ من جهتين ؛ إحداهما أن المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكد . والجهة الأخرى أن المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا فى اليهودية وهذا محال . وقال الفراء : إنما جاز الرفع فى «وَٱلصَّابِئُونَ» لأن «إنّ» ضعيفة فلا تؤثر إلا فى الاسم دون الخبر ؛ و « الَّذِينَ » هنا لا يتبين فيه الإعراب فجرى على جهة واحدة الأمران[1] ، فجاز رفع الصابئين رجوعا إلى أصل الكلام . قال الزّجاج : وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد . وقال الخليل وسيبويه : الرفع محمول على التقديم والتأخير ؛ والتقدير : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك . وأنشد[2] سيبويه وهو نظيره :

وإلّا فاعلموا أنّا وأنتم * بُغَاةٌ ما بَقِينا فى شِقَاقِ

وقال ضَابِئٌ البُرْجُمِىّ :

فمن يكُ أمسى بالمدينة رَحْلُه * فإنّى وقَيّارٌ[3] بها لَغَرِيبُ

وقيل : «إنّ» بمعنى «نَعَم» فالصابئون مرتفع بالابتداء ، وحذف الخبر لدلالة الثانى عليه ، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر . وقال قيس الرقيات :

---

(١) فى ع : بجرى على جهة واحدة ، ألا ترى أن جاز رفع الصابئين الخ .

(٢) البيت لبشر بن أبى حازم . والبغاة : جمع باغ وهو الساعى بالفساد . والشقاق : الخلاف .

(٣) قيار : قيل اسم جمل ضابئ ، وقيل : اسم فرسه . يقول : من كان بالمدينة بيته ومنزله ، فلست منها ولا لى بها منزل .

بكَرَ العَــواذِلُ فى الصَّبا * ح يَلُمْـنَنِي وأَلُومُهُنَّــهْ
ويَقُلْنَ شَـيْبٌ قـد عَلَا * كَ وقد كبِرت فقلت إنَّهْ

قال الأخفش : « إنّه » بمعنى « نَعَم » ، وهذه « الهاء » أدخلت للسكت .

قوله تعالى : لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ﴾ . قد تقدم فى « البقرة »(1) معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلا الله، وما يتصل به . والمعنى فى هذه [الآية](2) لا تأس على القوم الكافرين فإنا قد أعذرنا إليهم، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود . وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » . ﴿ كُلَّمَا جَاءَهُمْ ﴾ أى اليهود ﴿ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ ﴾ لا يوافق هواهم ﴿ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ أى كذبوا فريقا وقتلوا فريقا؛ فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء . وإنما قال : « يقتلون » لمراعاة رأس الآية . وقيل : أراد فريقا كذبوا ، وفريقا قتلوا، وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون، فهذا دأبهم وعادتهم فاختصر . وقيل : فريقا كذبوا لم يقتلوهم ، وفريقا قتلوهم فكذبوا . و « يقتلون » نعت لفريق . والله أعلم .

قوله تعالى : وَحَسِبُوٓا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . المعنى؛ ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد، اغترارا بقولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه، وإنما اغتروا بطول الإمهال . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي « تكونُ » بالرفع ؛ ونصب

(1) راجع جـ ١ ص ٢٤٦ وما بعدها . (2) من جـ و ع و ك و هـ .

الباقون؛ فالرفع على أن حَسِب بمعنى عَلِم وتَيقَّن . و « أَنْ » مخففة من الثقيلة ودخول « لا » عوضٌ من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه؛ ففصلوا بينهما بـ « لا » . ومن نصب جعل « أَنْ » ناصبة للفعل، وبقي حَسِب على بابه من الشك وغيره . قال سيبويه : حسبت ألّا يقولُ ذلك ؛ أي حسبت أنه قال ذلك . وإن شئت نصبت؛ قال النحاس : والرفع عند النحويين في حَسِب وأخواتها أجود كما قال[1] :

أَلَا زعمتْ بَسْبَاسَـةُ اليومَ أنني * كَبِرتُ وألّا يَشْهَدُ اللَّهْوَ أمثالي

وإنما صار الرفع أجود؛ لأن حسب وأخواتها بمنزلة العلم لأنه شيء ثابت[2] .

قوله تعالى : ﴿ فَعَمُـوا ﴾ أي عن الهدى . ﴿ وَصَمُّوا ﴾ أي عن سماع الحق؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه . ﴿ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ في الكلام إضمار، أي أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان « تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أي يتوب عليهم إن آمنوا وصدّقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة . ﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾ أي عمِي كثير منهم وصَمّ بعد تبيّن الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ فارتفع « كثير » على البـدل من الواو . وقال الأخفش سعيد : كما تقول رأيت قومك ثلثيهم . وإن شئت كان على إضمار مبتدأ أي العُمْيُ والصُّمُّ كثيرٌ منهم . وإن شئت كان التقدير العُمْيُ والصُّمُّ منهم كثيرٌ . وجواب رابع أن يكون على لغة من قال : « أكلوني البراغيثُ » وعليه قول الشاعر[3] :

ولكن دِيَافِيٌّ أبوه وأُمُّـه * بحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أقاربُه

ومن هذا المعنى قوله : « وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا »[4] . ويجـوز في غير القرآن « كثيرا » بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف .

---

(١) البيت لامرئ القيس ويروى في ديوانه (ألا يحسن اللهو) . وبسباسة امرأة من بني أسد .

(٢) في ج و ع : في أنه . (٣) البيت للفرزدق يهجو عمرو بن عفراء . ودياف قرية بالشام؛ وقيل : بالجزيرة؛ وأهلها نبط الشام . والسليط : الزيت . (٤) راجع جـ ١١ ص ٢٦٨ .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ﴾ . هذا قول اليعقوبية فردّ الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرّون به؛ فقال : ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ أى إذا كان المسيح يقول : يا رب ويا الله فكيف يدعو نفسه أم كيف يسألها ؟ هذا محال . ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ قيل : وهو من قول عيسى . وقيل : ابتداء كلام من الله تعالى . والإشراك أن يعتقد معه موجدا . وقد مضى فى ﴿ آل عمران ﴾ [1] القول فى اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته . ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ .

قوله تعالى : لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ . أى أحد ثلاثة . ولا يجوز فيه التنوين؛ عن الزجاج وغيره . وفيه للعرب مذهب آخر؛ يقولون : رابع ثلاثة؛ فعلى هذا يجوز الجر والنصب ؛ لأن معناه الذى صير الثلاثة أربعة بكونه منهم . وكذلك إذا قلت : ثالث آثنين؛ جاز التنوين [2] . وهذا قول فرق النصارى من المَلْكية [3] والنَّسْطورية واليعقوبية ؛ لأنهم يقولون أب وآبن وروح القدس إله واحد ؛ ولا يقولون ثلاثة آلهة وهو معنى مذهبهم، وإنما يمتنعون من العبارة وهى لازمة لهم . وما كان هكذا صح أن

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٨ وما بعدها . (٢) فى ع : ثالث اثنين بالتنوين .

(٣) كذا فى الأصول وتقدم أنهم الملكانية .

يحكى بالعبارة اللازمة ؛ وذلك أنهم يقولون : إن الابن إله والأب إله و روح القدس إله .
وقد تقدّم القول فى هذا فى «النساء»[1] فأكفرهم الله بقولهم هذا، [وقال][2] : ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ أى أنّ الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة آلهة كما تقدم ، و إن لم يصرحوا بذلك لفظا؛ وقد مضى فى « البقرة »[3] معنى الواحد . و « مِن » زائدة . ويجوز فى غير القرآن « إلها واحدا » على الاستثناء . وأجاز الكسائىّ الخفض على البدل .

قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا﴾ أى يكفّوا عن القول بالتثليث ليمسنهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة . ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ تقرير وتوبيخ، أى فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم؛ والمراد الكفرة منهم . و إنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين .

قوله تعالى : مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ابتداء وخبر، أى ما المسيح و إن ظهرت الآيات على يديه فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل؛ فإن كان إلها فليكن كل رسول إلها ؛ فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ، ثم بالغ فى الحجة فقال : ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ ابتداء وخبر﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ أى أنه مولود مربوب، ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين، ولم يدفع هذا أحد منهم، فتى يصلح المربوب لأن يكون ربا؟ ! وقولهم : كان يأكل[4] بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط، ولا يتصور اختلاط إله بغير إله ، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم محدثا ، ولو صح هذا فى حق عيسى لصح فى حق غيره حتى يقال : اللاهوت مخالط لكل محدث . وقال بعض المفسرين فى قوله : « كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ » إنه كناية عن الغائط والبول . وفى هذا دلالة

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الجزء.
(٢) من جـ ، ك ، ع ، هـ .
(٣) راجع جـ٢ ص ١٩٠ .
(٤) فى ع : يأكل الطعام . الخ .

على أنهما بشران . وقد استدل من قال : إن مريم عليها السلام لم تكن نبيـة بقوله تعـالى : « وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ » .

قلت : وفيه نظر، فإنه يجوز أن تكون صِدّيقة مع كونها نبيـة كإدريس عليه السلام؛ وقد مضى فى « آل عمران »[1] ما يدل على هـذا . والله أعلم . وإنمـا قيل لها صدّيقة لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به؛ عن الحسن وغيره . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَاتِ ﴾ أى الدلالات . ﴿ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ أى كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان؛ يقال : أفَكَه يأفِكه إذا صرفه . وفى هذا رد على القَدَرية والمعتزلة .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ زيادة فى البيان وإقامة حجة [عليهم][2] ؛ أى أنتم مقرون أن عيسى كان جنينا فى بطن أمه، لا يملك لأحد ضرّا ولا نفعا، وإذ أقررتم أن عيسى كان فى حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر، فكيف اتخذتموه إلهـا ؟ . ﴿ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ أى لم يزل سميعا عليما يملك الضرّ والنّفع ، ومن كانت هذه صفته فهو الإله على الحقيقة . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٢ وما بعدها . (٢) من ع و ك .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ أى لا تُفْرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى فى عيسى؛ غُلُوّ اليهود قولهم فى عيسى، ليس ولد رِشْدَة(١)، وغلو النصارى قولهم : إنه إله . والغلوّ مجاوزة الحدّ؛ وقد تقدم فى « النساء »(٢) بيانه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ ﴾ الأهواء جمع هوًى وقد تقدّم فى « البقرة »(٣) . وسمى الهوى هوًى لأنه يَهْوِي بصاحبه فى النار . ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ﴾ قال مجاهد والحسن : يعنى اليهود . ﴿ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ أى أضلوا كثيرا من الناس . ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ أى عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم . وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد؛ والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى .

قوله تعالى : لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾ فيه مسئلة واحدة : وهى جواز لعن الكافرين و إن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة فى حقهم . ومعنى ﴿ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾ أى لعنوا فى الزبور والإنجيل؛ فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أى لعنهم الله فى الكتابين . وقد تقدّم اشتقاقهما . قال مجاهد وقَتَادة وغيرهما . لعنهم مسخهم قردة وخنازير . قال أبو مالك : الذين لعنوا على لسان داود مُسخوا قردة، والذين لعنوا على لسان عيسى مُسخوا خنازير . وقال ابن عباس : الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها . و روى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : لُعِن الأسلافُ والأخلافُ ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى؛ لأنهما أعلما أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبى مبعوث فلعنا من يكفر به .

---

(١) ولد رِشْدة (بكسر الراء وقد تفتح) : أى ولد نكاح . (٢) راجع ص ٢١ من هذا الجزء .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٢٤ وما بعدها .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا ﴾ . ذلك فى موضع رفع بالابتداء أى ذلك اللعن بما عصوا ؛ أى بعصيانهم . ويجوز أن يكون على إضمار مبتدإ ؛ أى الأمر ذلك . ويجوز أن يكون فى موضع نصب أى فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم .

قوله تعالى : كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ ﴾ أى لا ينهى بعضهم بعضا : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ذمّ لتركهم النهى، وكذا من بعدهم يذمّ من فعل فعلهم . خرّج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أوّل ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل أول ما يلق الرجل فيقول يا هذا اتّقِ الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكِيلَه وشَرِيبه وقَعِيدَه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » إلى قوله « فَاسِقُونَ » ثم قال : " كلّا والله لتأمُرُنّ بالمعروف ولتَنْهَوُنّ عن المنكر ولتأخذُنّ على يدى الظالم ولتأطُرنّه على الحق ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننّكم كما لعنهم " وخرجه الترمذى أيضا . ومعنى لتأطُرنه لتردنه .

الثانيــة : قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهى عن المنكر فرض لمن أطاقه وأَمِن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه . وقال حذّاق أهل العلم : وليس من شرط الناهى أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . وقال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهى بعضهم بعضا

واستدلوا بهذه الآية ؛ قالوا : لأن قوله : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » يقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى . وفى الآية دليل على النهى عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم . وأكد ذلك بقوله فى الإنكار على اليهود : « تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » « وما » من قوله : « ما كانوا » يجوز أن تكون فى موضع نصب وما بعدها نعت لها ؛ التقدير لبئس شيئا كانوا يفعلونه . أو تكون فى موضع رفع وهى بمعنى الذى .

قوله تعالى : تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ أى من اليهود؛ قيل : كعب بن الأشرف وأصحابه . وقال مجاهد : يعنى المنافقين ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى المشركين؛ وليسوا على دينهم . ﴿ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ أى سولت وزينت . وقيل : المعنى لبئس ما قدموا لأنفسهم ومعادهم . ﴿ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ « أنْ » فى موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك: بئس رجلا زيدٌ. وقيل: بدل من « ما » فى [قوله][(1)] « لبئس » على أن تكون « ما » نكرة فتكون رفعا أيضا . ويجوز أن تكون فى موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم : ﴿ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ابتداء وخبر .

قوله تعالى : وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ يدل بهذا على أن من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله . ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أى خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم ، أو عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم .

---

(1) من ع .

قوله تعالى : لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ ﴾ اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل . « عَدَاوَةً » نصب على البيان وكذا ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ وهذه الآية نزلت في النجاشيّ وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى ـــ حسب ما هو مشهور في سيرة ابن إسحاق وغيره ـــ خوفا من المشركين وفتنتهم ؛ وكانوا ذوى عدد . ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه ، حالت بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب . فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار ، قال كفّار قريش : إنّ ثاركم بأرض الحبشة ، فاهدوا إلى النجاشيّ وابعثوا إليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يعطيكم مَن عنده فتقتلونهم بمن قُتل منكم ببدر ، فبعث كُفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعه بهدايا ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أميّة الضَّمْرِىّ ، وكتب معه إلى النجاشيّ ، فقدم على النجاشيّ ، فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان والقسّيسين فجمعهم . ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة « مريم » فقاموا تفيض أعينهم من الدمع ، فهم الذين أنزل الله فيهم « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » وقرأ « إلى الشاهدين » رواه أبو داود . قال : حدّثنا محمد بن سلمة المرادىّ قال حدّثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام ، وعن سعيد بن المسيّب وعن عروة بن الزبير ، أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ، وساق الحديث بطوله . وذكر البيهق عن ابن إسحق قال : قدم على النبي

صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه فى المسجد[1] فكلموه وسألوه، ورجال من قريش فى أنديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسئلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم فى كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل فى نفر من قريش فقالوا: خَيَّبَكم اللهُ من رَكْب! بعثكم مَنْ وراءَكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل[2]، فلم تظهر مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم، مانعلم ركبا أحمق منكم — أو كما قال لهم — فقالوا: سلام عليكم لا نُجاهلكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوا أنفسنا خيرا. فيقال: إن النفر النصارى من أهل نَجْران، ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ[3]» إلى قوله: «لا نَبْتَغِي الجَاهِلِينَ» وقيل: إن جعفرا وأصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام [وهم[4]] بحيراء[5] الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثُمَامة وقُثَم وذُريد وأيمن[6]، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة «يسٓ» إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى» يعنى وفد النجاشى وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد ابن جبير: وأنزل الله فيهم أيضا «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ» إلى قوله «أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ» إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبى: كانوا أربعين رجلا من أهل نَجْران من بنى الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من

(١) فى جـ، ك، هـ، ع: فى المجلس. (٢) فى ع: تطل. (٣) راجع جـ ١٣ ص ٢٩٦.
(٤) عن (البحر) (وروح المعانى). (٥) بحيراء الراهب: كأمير ممدودا وفى رواية بالألف المقصورة.
(٦) الأصول محرفة فى ذكر الأسماء وصوبت عن (البحر) و(روح المعانى). فى جـ، ك، ع: تمام: تميم بدل أبرهة وقثم.

أهل الشام . وقال قتادة : نزلت فى ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم آمنوا به فأثنى الله عليهم .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ واحد « القِسّيسين » قَسٌّ وقِسّيس ؛ قاله قُطْرُب . والقِسّيس العالم ؛ وأصله من قَسّ إذا تتبع الشيء فطلبه ؛ قال الراجز :(١)

* يُصْبِحْنَ عن قَسِّ الأذى غَوافِلا *

وتَقَسَّست أصواتَهم بالليل تَسمَّعتها . والقسّ النميمة . والقسّ أيضا رئيس من رؤساء النّصارى فى الدين والعلم ، وجمعه قُسوس ، وكذلك القِسّيس مثل الشّر والشّرير فالقِسّيسون هم الذين يتبعون العلماء والعبّاد . ويقال فى جمع قِسّيس مُكَسّرا : قَسَاوِسَة(٢) أبدل من إحدى السينين واوا وقَسَاوسة أيضا كمَهَالبة . والأصل قَسَاسِسَة فأبدلوا إحدى السينات واوا لكثرتها . ولفظ القِسّيس إما أن يكون عربيا ، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس فى الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدم . وقال أبو بكر الأنبارىّ : حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد ، قال : حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائىّ عن الصَّلْت عن حامية بن رباب(٣) قال : قلت لسلمان « بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا » فقال : دع القِسّيسين فى الصوامع والمحراب أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِينَ وَرُهْبَانًا » . وقال عُروة بن الزّبير : ضَيّعت النّصارى الإنجيل ، وأدخلوا فيه ما ليس منه ؛ وكانوا أربعة نَفَر الذين غيّروه ؛ لوقاس ومرقوس ويُحنّس ومقبوس(٤) ، وبقى قِسّيس على الحق وعلى الاستقامة ، فمن كان على دينه وهديه فهو قِسّيس .

قوله تعالى : ﴿وَرُهْبَانًا﴾ الرهبان جمع راهب كرُكْبان وراكب . قال النابغة :

---

(١) الرجز لرؤبة بن العجاج يصف نساء عفيفات لا يتتبعن النمائم .

(٢) كذا فى الأصول وهو موافق لما فى (القاموس) وبها يظهر قوله بعد : « أبدل من إحدى السينين واو » ، وفى (اللسان) : قساقسة على مثال مهالبة . ويؤخذ من شرح (القاموس) أن فيه الجمعين .

(٣) كذا فى الأصول ، وفى ابن كثير : جاثمة بن رئاب . (٤) كذا فى كل الأصول : ولعل الصواب : متيوس . وهو متى . لأن أناجيلهم المعتمدة أربعة لكل من لوقا ومرقص ويوحنا ومتى إنجيل .

لو أنها عرضت لأشمط راهب * عبد الإله صرورة[1] متعبد
لرنا لرؤيتها وحسن حديثها * ولخاله رشدا وإن لم يرشد

والفعل منه رهب الله يرهبه أى خافه رهبا ورهبا ورهبة . والرهبانية والترهب التعبد في صومعة ؛ قال أبو عبيد : وقد يكون « رهبان » للواحد والجمع ؛ قال الفراء : ويجمع « رهبان » إذا كان للفرد رهابنة ورهابين كقربان وقرابين ؛ قال جرير في الجمع :

رهبان مدين لو رأوك تنزلوا * والعصم من شعف العقول الفادر

الفادر المسن من الوعول . ويقال : العظيم ، وكذلك الفدور والجمع فدر وفدور وموضعها المفدرة ؛ قاله الجوهري . وقال آخر في التوحيد :

لو أبصرت رهبان دير في الجبل * لانحدر الرهبان يسعى ويصل

من الصلاة . والرهابة على وزن السحابة عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان . وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من أصر على كفره ولهذا قال : ﴿ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ أى عن الانقياد إلى الحق .

قوله تعالى : وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ أى بالدمع وهو في موضع الحال ؛ وكذا ﴿ يَقُولُونَ ﴾ . وقال امرؤ القيس :

ففاضت دموع العين مني صبابة * على النحر حتى بل دمعي محملي[2]

وخبر مستفيض إذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة . وهذه أحوال العلماء يبكون ولا يصعقون ، ويسألون ولا يصيحون ، ويتحازنون ولا يتموتون ؛ كما قال تعالى : « الله نزل

(١) الصرورة : الذى لم يأت النساء كأنه أصر على تركهن ؛ وفى الحديث "لا صرورة فى الإسلام" وهو التبتل .
(٢) المحمل (كمرجل) علاقة السيف .

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (1) » وقال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ » وفى « الأنفال » (2) يأتى بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى . وبيّن الله سبحانه فى هذه الآيات أن أشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة للسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبيّن أن أقربهم مودّة النّصارى . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ (3) » عن ابن عباس وابن جُريج . وقال الحسن : الذين يشهدون بالإيمان . وقال أبو علىّ : الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك . ومعنى «فَاكْتُبْنَا» اجعلنا، فيكون بمنزلة ما قد كُتب ودُوّن .

قوله تعالى : وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ بيّن استبصارهم فى الدين؛ أى يقولون وما لنا لا نؤمن؛ أى وما لنا تاركين الإيمان . فـ « نُؤْمِنُ » فى موضع نصب على الحال . ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله : « أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (4) » يريد أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وفى الكلام إضمار أى نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة . وقيل : « مع » بمعنى « فى » كما تذكر « فى » بمعنى « مع » تقول : كنت فيمن لقى الأمير؛ أى مع من لقى الأمير . والطمع يكون مخففا وغير مخفف؛ يقال : طَمِع فيه طَمَعا وطَمَاعَةً وطَمَاعِيَة مخفف فهو طَمِع .

قوله تعالى : فَأَثَـٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

(1) راجع جـ ١٥ ص ٢٤٨ . (2) راجع جـ ٧ ص ٣٦٥ .
(3) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ . (4) راجع جـ ١١ ص ٣٤٩ .

قوله تعالى : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ ﴾ دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم ؛ فأجاب الله سؤالهم وحقق طمعهم — وهكذا من خلص إيمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة . ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ من اليهود والنصارى ومن المشركين ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ والجحيم النار الشديدة الاتقاد . يقال : جحم فلان النار إذا شدد إيقادها . ويقال أيضا لعين الأسد : جحمة ؛ لشدة اتقادها . ويقال ذلك للحرب قال الشاعر :

والحربُ لا يَبقى لجا ... حِمها التخيلُ والمِراحُ (١)

إلا الفتى الصبّار في ... النجدات والفرس الوقاحُ (٢)

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى — أسند الطبري إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن رضي الله عنهم ، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك (٣) ولا يقربوا النساء والطيب ، ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض ، ويترهبوا ويجبوا المذاكير ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية . والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهي :

---

(١) في ع : لا تبقى . المزاح . (٢) وفي الحافر صلب . (٣) الودك : الدسم .

الثانيــة ــ خرّج مسلم عن أنس أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر؛ فقال بعضهم : لا أتزوّج النّساء؛ وقال بعضهم : لا آكل اللحم ؛ وقال بعضهم : لا أنام على الفراش ؛ فحمد الله وأثنى عليـه فقال : " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنّى أصلّى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النّساء فمن رَغِب عن سُنّتى فليس منى " وخرّجه البخارى عن أنس أيضا ولفظه قال : جاء ثلاثة رَهْط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته؛ فلما أُخْبِروا كأنهم تَقَالُّوها ــ فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدّم وما تأخر . فقال أحدهم : [أمّا][1] أنا فإنى أصلّى الليل أبدا . وقال آخر : أما أنا فأصوم الدهر ولا أُفطر . وقال آخر : أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أنتم الذين[2] قلتم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنّى أصوم وأُفطر وأُصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنّتى فليس منّى " . وخرّجا عن سعد بن أبى وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا . وخرّج الإمام أحمـد بن حنبل رضى الله عنه فى مسنده قال حدّثنا أبو المغيرة قال حدّثنا مُعَان بن رِفاعة، قال حدّثنى علىّ بن يزيد عن القاسم عن أبى أُمامة الباهلىّ رضى الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة من سراياه ؛ قال : فمرّ رجل بغار فيه شىء من المـاء فحدّث نفسه بأن يقيم فى ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البَقْل ، ويتخلّى عن الدنيا؛ قال : لو أنى أتيت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فإن أذن لى فعلت و إلا لم أفعل ؛ فأتاه فقال : يا نبى الله إنى مررت بغار فيه ما يقوتنى من المـاء والبَقل ، فحدّثتنى نفسى بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا ؛ قال : فقال له النبى صلى الله عليه وسـلم " إنى لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكنى بعثت بالحنيفية السّمْحة والذى نفس محمد بيده لَغَدْوة[3] أو رَوْحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة " .

---

(١) من ك وه وع . (٢) فى جـ وع و ك : أنتم القائلون .
(٣) الغدوة المرة من الغدوّ ، وهو سير أوّل النهار ، نقيض الرواح .

الثالثـة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى هـذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة فى معناها رَدٌّ على غُلاة المترهدين، وعلى أهل البَطَالة من المتصوّفين ؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه ؛ قال الطَّبرِىّ : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شىء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العَنَت والمشقة ؛ ولذلك ردّ النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مَظْعون فثبت أنه لا فضل فى ترك شىء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبرّ إنما هو فى فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم: وسَنّه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهَدْي هَدْيُ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشَّعر والصّوف على لباس القطن والكتّان إذا قدَر على لباس ذلك من حلّه، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حَذَرا من عارض الحاجة إلى النّساء . قال الطَّبرىّ : فإن ظنّ ظانّ أن الخير[1] فى غير الذى قلنا لما فى لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ؛ ولا شىء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التى جعلها الله سببا إلى طاعته . وقد جاء رجل إلى الحسن البصرى ؛ فقال : إن لى جارا لا يأكل الفالوذج فقال : ولِمَ ؟ قال : يقول لا يؤدّى شكره ؛ فقال الحسن : أفيشرب الماء البارد ؟ فقال : نعم . فقال : إن جارك جاهل ؛ فإن نعمة الله عليه فى الماء البارد أكثر من نعمته عليه فى الفالوذج . قال ابن العربى قال علماؤنا : هذا إذا كان الدّين قَوَاما، ولم يكن المال حراما ؛ فأما إذا فسد الدّين عند الناس وعَمّ الحرام فالتبتل أفضل، وترك اللذات أولى، و إذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأعلى . قال المهلب : إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل والترهب من أجل أنه مُكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه فى الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفّار ، وفى آخر الزمان يقاتلون الدّجال ؛ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر النّسل .

(١) فى جـ و ك : الفضل .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾[1] قيل : المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطّرفين؛ أى لا تشدّدوا فتحرّموا حلالا، ولا ترخصوا فتحلوا حراما؛ قاله الحسن البصرى. وقيل : معناه التأكيد لقوله : «تُحَرِّمُوا»؛ قاله السُّدّى وعكرمة وغيرهما؛ أى لا تحرّموا ما أحل الله وشرع . والأوّل أولى . والله أعلم .

الخامسة ـ من حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أَمة له، أو شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه، ولا كفّارة فى شيء من ذلك عند مالك؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأَمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد [بعد عتقها][2] . وكذلك إذا قال لامرأته أنت علىّ حرام فإنه تطلق عليه ثلاثا؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرّم امرأته عليه بالطلاق صريحا وكناية، وحرام من كنايات الطلاق . وسيأتى ما للعلماء فيه فى سورة «التحريم»[3] إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة : إن من حرّم شيئا صار محرّما عليه، وإذا تناوله لزمته الكفارة؛ وهذا بعيد والآية ترد عليه . وقال سعيد بن جبير : لغو اليمين تحريم الحلال . وهو معنى قول الشافعى على ما يأتى .

قوله تعالى : وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فيه مسئلة واحدة : الأكل فى هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك . وخصّ الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان . وسيأتى بيان حكم الأكل والشرب واللباس فى «الأعراف»[4] [إن شاء الله تعالى][5] . وأما شهوة الأشياء الملذة، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس فى تمكين النفس منها مختلفة؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أحرى ليذل له قيادها، ويهون عليه

(١) فى ل : ولا تعتدوا . (٢) من ب و ك و ع . (٣) راجع جـ ١٨ ص ١٧٧ .
(٤) راجع جـ ٧ ص ١٨٩ . (٥) من ب و ك و ع .

عنادها؛ فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواتها، ومنقادا بانقيادها . حُكى أن أبا حازم كان يمرّ على الفاكهة فيشتهيها فيقول : موعدك الجنة . وقال آخرون : تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها . وقال آخرون : بل التوسط فى ذلك أولى؛ لأن فى إعطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمع بين الأمرين؛ وذلك النَّصف من غير شَين . وتقدّم معنى الاعتداء والرزق فى « البقرة »[1] والحمد لله .

قوله تعالى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

فيه سبع وأربعون مسئلة .

الأولى — قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ تقدّم معنى اللغو فى « البقرة »[2] ومعنى « فِي أَيْمَانِكُمْ » أى من أيمانكم، والأيمان جمع يمين . وقيل : ويَمين فَعيل من اليُمن وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظ الحقوق . ويمين تذكر وتؤنث وتجمع أَيْمان وأَيْمُن . قال زهير :

* فَتُجمَعُ أَيْمُنٌ مِنّا ومنكم[3] *

الثانيــة — واختلف فى سبب نزول هذه الآية؛ فقال ابن عباس : سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم ، حلفوا على ذلك فلما نزلت « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » قالوا : كيف نصنع بأيماننا ؟ فنزلت هذه الآية .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٧ فى « الرزق » وص ٤٣٢ « فى الاعتداء » من الجزء نفسه .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٩٩ وما بعدها . (٣) عجز البيت : بمقسمة تمور بها الدماء .

والمعنى على هذا القول، إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها ــ أى أسقطتم حكمها بالتكفير وكَفَّرتم ــ فلا يؤاخذكم الله بذلك ؛ و إنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تُلغوه؛ أى فلم تُكفِّروا ؛ فبان بهذا أن الحَلِف لا يحرّم شيئا . وهو دليل الشافعى على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لَغو ، كما أن تحليل الحرام لَغو مثل قول القائل : استحللت شرب الخمر ، فتقتضى الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لَغْوًا فى أنه لا يُحرِّم ؛ فقال : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » أى بتحريم الحلال . ورُوى أن عبد الله بن رَوَاحة كان له أيتام وضيف ، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال : أعشيتم ضيفى ؟ فقالوا : انتظرناك؛ فقال : لا والله لا آكله الليلة؛ فقال ضيفه : وما أنا بالذى يأكل؛ وقال أيتامه : ونحن لا نأكل؛ فلما رأى ذلك أَكَل وأَكلوا . ثم أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له : " أطعتَ الرحمن وعصيتَ الشيطان " فنزلت الآية .

الثالثــة ــ الأيمان فى الشريعة على أربعة أقسام : قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفّارة فيهما . خرّج الدّارَقُطْنىّ فى سننه، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدّثنا خلف بن هشام حدّثنا عَبْثَر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن عبد الله . قال : الأيمان أربعة، يمينان يُكفَّران و يمينان لا يُكفَّران؛ فاليمينان اللذان يُكفَّران فالرجل الذى يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكفَّران فالرجل يحلف والله مافعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله . قال ابن عبد البر : وذكر سفيان الثورىّ فى «جامعه»، وذكره المَرْوَزِىّ عنه أيضا، قال سفيان : الأيمان أربعة؛ يمينان يُكفَّران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلنّ ثم لا يفعل؛ و يمينان لا يُكفَّران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل ؛ قال المَرْوَزِىّ : أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان ؛ وأما اليمينان الأُخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما ؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يَرى أنه على ما حلف عليه

فلا إثم عليه ولا كفّارة عليه فى قول مالك وسفيان الثورىّ وأصحاب الرأى ، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد ؛ وقال الشافعى لا إثم عليه وعليه الكفّارة . قال المَرْوَزِىّ : وليس قول الشافعى فى هذا بالقوىّ . قال : وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفّارة عليه فى قول عامة العلماء ؛ مالك وسفيان الثورىّ وأصحاب الرأى وأحمد ابن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد . وكان الشافعى يقول يُكَفِّر ؛ قال : وقد رُوِى عن بعض التابعين مثل [قول] (1) الشافعى . قال المَرْوَزِىّ : أميل إلى قول مالك وأحمد . قال : فأما يمين اللغو الذى اتفق عامة العلماء على أنها لَغْو فهو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فى حديثه وكلامه غير منعقد لليمين ولا مُريدها . قال الشافعى : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ مخفف القاف من العقد ، والعقد على ضربين حسّىّ كعَقْد الحبل ، وحُكْمىّ كعَقْد البيع ؛ قال الشاعر : (2)

قوم إذا عَقَدوا عَقْدًا لجارِهم * شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبا

فاليمين المنعقدة منفعِلة من العقد ، وهى عقد القلب فى المستقبل ألّا يفعلَ ففعل ؛ أو ليفعلنّ فلا يفعل كما تقدّم . فهذه التى يُحلّها الاستثناء والكفّارة على ما يأتى . وقُرِئ «عَاقَدْتُمْ» بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين فى الأكثر ، وقد يكون الثانى من حُلِف لأجله فى كلام وَقَع معه ، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان ؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر ، لما كان فى معنى عاهد ، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثانى منهما بحرف جر ؛ قال الله تعالى : «وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ» (3) وهذا كما عديت «تَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» بإلى ، وبابها أن تقول ناديت زيدا «وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ» (4) لكن لما كانت بمعنى دعوت عدىّ بإلى ؛ قال الله تعالى : «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ» (5) ثم اتسع فى قوله تعالى : «عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ» (6) فحذف حرف الجر ، فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه ،

---

(1) فى ج ، ك ، ع . (2) البيت للحطيئة يمدح قوما عقدوا لجارهم عهدا فوفوا به ولم يخفروه . وقد تقدّم شرحه بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء . (3) راجع ج ١٦ ص ٢٧٧ . (4) راجع ج ١١ ص ١١٣ . (5) راجع ج ١٥ ص ٣٥٩ . (6) كذا فى الأصول إلا ز ، ففيه : فى قوله عاقدتم ... الخ .

ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى : « فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ »(١) . أو يكون فاعلَ بمعنى فعلَ كما قال تعالى : «قَاتَلَهُمُ ٱللَّهُ»(٢) أى قتلهم . وقد تأتى المفاعلة فى كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم : سافرت وظاهرت . وقرئ « عَقَّدْتُمْ » بتشديد القاف . قال مجاهد : معناه تعمّدتم أى قصدتم . ورُوى عن ابن عمر أن التشديد يقتضى التكرار فلا تجب عليه الكفّارة إلا إذا كرر . وهذا يَرُدّه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرَى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذى هو خير وكفّرتُ عن يمينى" فذكر وجوب الكفّارة فى اليمين التى لم تتكرر . قال أبو عبيد : التشديد يقتضى التكرير مرة بعد مرة ، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفّارة فى اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا . وهذا قول خلاف الإجماع . روى نافع أن ابن عمر كان إذا حنِث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين ، فإذا وكد اليمين أعتق رقبة . قيل : لنافع ما معنى وكد اليمين ؟ قال : أن يحلف على الشىء مرارا .

الخامسة — اختلف فى اليمين الغَمُوس هل هى يمين منعقدة أم لا ؟ فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكر وخَديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفّارة فيها . وقال الشافعى : هى يمين منعقدة ؛ لأنها مكتسَبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى ، وفيها الكفّارة . والصحيح الأوّل . قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعى ومن وافقه من أهل الشام ، وهو قول الثورى وأهل العراق ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة ؛ قال أبو بكر : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتِ الذى هو خير وليكفّر عن يمينه" وقوله : "فليكفّر عن يمينه ويأتى الذى هو خير" يدل على أن الكفّارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله ، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله . وفى المسئلة قول ثان وهو أن يكفّر وإن أثِم وعمَد الحلف بالله كاذبا ؛ هذا قول الشافعى . قال أبو بكر : ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول ،

(١) راجع جـ ١٠ ص ٦١ (٢) راجع جـ ٨ ص ١١٦ .

والكتاب والسنة دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ »(١) قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألّا يصلَ قرابته فجعل الله له مخرجا فى التكفير ، وأمره ألا يعتلّ بالله وليكفّر عن يمينه . والأخبار دالة على أن اليمين التى يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هى أعظم من أن يكفّرها مايكفر اليمين .

قال ابن العربى : الآية وردت بقسمين : لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب فى أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفّارة .

قلت : خرّج البخارىّ عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابىّ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : "الإشراك بالله" قال : ثم ماذا ؟ قال : "عقوق الوالدين" قال : ثم ماذا ؟ قال : "اليمين الغَمُوس" قلت وما اليمين الغَمُوس ؟ قال : "التى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب" . وخرّج مسلم عن أبى أُمامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة" فقال رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : "وإنْ كان قضيبا من أراك" ومن حديث عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمينِ صبرٍ(٢) يقتطعُ بها مالَ امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان" فنزلت « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا »(٣) إلى آخر الآية ولم يذكر كفّارة؛ فلو أوجبنا عليه كفّارة لسقط جرمه، ولقى الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعّد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا ؟ فأهان ما عظّمه الله، وعظّم ماحقّره الله وحسبك . ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغَمُوس غَمُوسا لأنها تغمس صاحبها فى النار .

* السادسة — الحالف بألّا يفعلَ على برٍّ ما لم يفعل ، فإن فعل حَنِث ولزمته الكفّارة لوجود المخالفة منه ؛ وكذلك إذا قال إن فعلت . وإذا حلف بأن ليفعلنّ فإنه فى الحال على حِنْث لوجود المخالفة، فإن فعل برّ، وكذلك إن قال إن لم أفعل .

---

(١) راجع ج ٣ ص ٩٦ . (٢) اليمين الصبر التى ألزم بها وأكره عليها . والصبر الإكراه ؛ يقال : صبر الحاكم فلانا على يمين صبرا أى أكرهه . (٣) راجع ج ٤ ص ١١٩ .

السابعــة ـ قول الحالف : لأفعلنّ ، و إن لم أفعل ، بمنزلة الأمر . وقوله : لا أفعل ، وإن فعلت ، بمنزلة النهى . ففى الأوّل لا يَبَرّ حتى يفعل جميع المحلوف عليـه : مثاله لآكلنّ هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرّ حتى يأكل جميعه : لأن كل جزء منه محلوف عليه . فإن قال : والله لآكلنّ ـ مطلقا ـ فإنه يبرّ بأقل جزء ممـا يقع عليه الاسم ؛ لإدخال ماهيـة الأكل فى الوجود . وأما فى النهى فإنه يحنث بأقل ما ينطلق عليـه الاسم ؛ لأن مقتضاه ألّا يدخل فرد من أفراد المنهىّ عنه فى الوجود ، فإن حلف ألّا يدخل دارا فأدخل إحدى رجليه حنث ، والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلّظ جهة التحريم بأوّل الاسم فى قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ »[1] ؛ فمن عقـد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيـه وابنه ، ولم يكتف فى جهة التحليل بأوّل الاسم فقال : " لا حتّى تذوق عُسَيْلَته " .

الثامنــة ـ المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى ، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم ، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا ، كعزته وقدرته وعلمه و إرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته ؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق ، فكان الحالف بها كالحالف بالذات . روى الترمذىّ والنّسائى وغيرهما أن جبريل عليـه السلام لمـا نظر الى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، وكذلك قال فى النار : وعزتك لا يسمع بهـا أحد فيدخلها . وخرّجا أيضا وغيرهما عن ابن عمر قال : كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم " لا ومقلِّب القلوب " وفى رواية " لا ومصرِّف القلوب " وأجمع أهل العـلم على أن من حلف فقـال : والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليـه الكفّارة . قال ابن المنـذر : وكان مالك والشافعى وأبو عبيـد وأبو ثور و إسحق وأصحاب الرأى يقولون : من حلف باسم من أسماء الله وحنث فعليه الكفّارة ، و به نقول ولا أعلم فى ذلك خلافا .

قلت : قد نقل « فى باب ذكر الحَلِف بالقرآن » ؛ وقال يعقوب : من حلف بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه .

قلت : والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه .

(١) راجع جـ ٥ ص ١٠٣ .

التاســعة — واختلفوا فى وحقّ الله وعظمةِ الله وقدرةِ الله وعلم الله ولَعَمْرُ الله وآيم الله؛ فقال مالك : كلها أيمان تجب فيها الكفّارة . وقال الشافعي : فى وحقِّ الله وجلالِ الله وعظمةِ الله وقدرة الله، يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يُرِد اليمين فليست بيمين ؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية . وقال فى أمانة الله : ليست بيمين، ولَعَمْر اللهِ وآيمُ اللهِ إن لم يرد بهــا اليمين فليست بيمين . وقال أصحــاب الرأى إذا قال : وعظمةِ الله وعزةِ الله وجلال اللهِ وكبرياء الله وأمانة الله فحنث فعليــه الكفّارة . وقال الحسن فى وحــق الله : ليست بيمــين ولا كفّارة فيها، وهو قول أبى حنيفة حكاه عنه الرازى . وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانتــه ليست بيمين . وقال بعض أصحابه : هى يمين . وقال الطحاوى : ليست يمــين ، وكذا إذا قال : وعِلم الله لم يكن يمينا فى قول أبى حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقــال : يكون يمينا . قال ابن العربي : والذى أوقعه فى ذلك أن العِلم قــد ينطلق على المعلوم وهو المحدَث فلا يكون يمينا . وذهل عن أن القــدرة تنطلق على المقدور، فكل كلام له فى المقــدور فهو حجتنا فى المعلوم . قال ابن المنذر : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وآيم اللهِ أنْ كان لخليقا للإمارة " فى قصــة زيد وابنه أسامة . وكان ابن عباس يقول : وآيم الله؛ وكذلك قال ابن عمر . وقال إسحق : إذا أراد بآيم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعَقْد القلب .

العاشــرة — واختلفوا فى الحلف بالقرآن ؛ فقال ابن مســعود : عليه بكل آية يمين ؛ و به قال الحسن البصرى وابن المبارك . وقال أحمد : ما أعلم شيئا يدفعه . وقال أبو عبيد : يكون يمينا واحدة . وقال أبو حنيفة : لا كفّارة عليه . وكان قَتادة : يحلف بالمصحف . وقال أحمد وإسحق لا نكره ذلك .

الحادية عشرة — لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته . وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه ؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلّا به فتلزمه الكفّارة كما لو حلف بالله . وهذا يرده ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب فى رَكْب وعُمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم " ألَا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلِف بالله أو لِيصمت " وهذا حَصْر فى عدم الحلف بكل شىء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا . ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنّسائى وغيرهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون " ثم ينتقض عليه بمن قال : وآدم وإبراهيم فإنه لا كفّارة عليه ، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به .

الثانية عشرة ــ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف منكم فقال فى حلفه باللّات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدّق " . وخرّج النّسائىّ عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه قال : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعُزّى ، فقال لى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس ما قلت : وفى رواية قلت هُجْرا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد " قال العلماء : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة ، وتذكيرا من الغَفْلة ، وإتماما للنعمة . وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجرى على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها ، وكذا من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول فى اللات ؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهى من أكل المال بالباطل .

الثالثة عشرة ــ قال أبو حنيفة فى الرجل يقول : هو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله : إنها يمين تلزم فيها الكفّارة ، ولا تلزم فيما إذا قال : واليهودية والنصرانية والنبى والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان . ومتمسكه ما رواه الدّارَقُطْنى عن أبى رافع أن مولاته أرادت أن تُفرّق بينه وبين امرأته فقالت : هى يوما يهودية ، ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حُرّ ، وكل مالٍ لها

فى سبيل الله، وعليها مشى إلى بيت الله إن لم تُفرّق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكونى مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تُكفّر عن يمينها وتخلى بينهما . وخرج أيضا عنه قال : قالت مولاتى لأفرقنّ بينك وبين امرأتك ، وكلّ مال لها فى رِتاج الكعْبة وهى يوما يهوديّة ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك؛ قال : فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت : إن مولاتى تريد أن تفرق بينى وبين امرأتى؛ فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها : إن هذا لا يحل لك، قال : فرجعت إليها؛ قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال : ها هنا هاروت وماروت؛ فقالت : إنى جعلت كل مال لى فى رِتاج الكعبة . قال : فممّ تأكلين ؟ قالت : وقلت أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية؛ فقال : إن تَهودتِ قُتلتِ وإن تَنصرتِ قُتلتِ وإنْ تَمجستِ قُتلتِ ؛ قالت : فما تأمرنى ؟ قال : تُكفّرى عن يمينك ، وتجمعين بين فتاك وفتاتك . وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال : أقسم بالله أنها يمين . واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكوننّ كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيمانا عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيمانا تُكفّر . وقال أبو حنيفة والأوزاعىّ والحسن والنَّخَعىّ : هى أيمان فى الموضعين . وقال الشافعىّ : لا تكون أيمانا حتى يذكر اسم الله تعالى ؛ هذه رواية المُزَنىّ عنه . وروى عنه الرّبيع مثل قول مالك .

الرابعة عشرة — إذا قال : أقسمت عليك لتفعلنّ؛ فإن أراد سؤاله فلا كفّارة فيه وليست بيمين؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفا .

الخامسة عشرة — من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله : وخلق الله ورزقه وبيته لا شىء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحَلف بغير الله تعالى .

السادسة عشرة — إذا انعقدت اليمين حَلّها الكفارة أو الاستثناء . وقال ابن الماجِشُون : الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حَلًّا لليمين . قال ابن القاسم : هى حَلّ لليمين ؛ وقال ابن العربى : وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح ؛ وشرطه أن يكون متصلا منطوقا

به لفظا؛ لما رواه النَّسائىّ وأبو داود عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك عن غير حِنْث" فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه. وقال محمد بن المواز: يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقادا ولو بآخر حرف؛ قال: فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخى؛ وهذا يرده الحديث "من حلف فاستثنى" والفاء للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم. وأيضا فإن ذلك يؤدى إلى ألّا تنحل يمين ابتدئ عقدُها وذلك باطل. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: واختلف أصحابنا متى استثنى فى نفسه تخصيص ما حلف عليه، فقال بعض أصحابنا: يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له. وقال بعضهم: لا يصح حتى يسمع المحلوف له. وقال بعضهم: يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلوف له. قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وإنما قلنا يصح استثناؤه فى نفسه، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلما، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف له، وإنما يقع على حسب مايستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه، وجب ألّا يكون له فيها حكم. وقال ابن عباس: يدرك الاستثناءُ اليمين بعد سنة؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ» الآية؛ فلما كان بعد عام نزل «إِلَّا مَنْ تَابَ»[1]. وقال مجاهد: من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه. وقال سعيد بن جُبير: إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزأه. وقال طاوس: له أن يستثنى ما دام فى مجلسه. وقال قَتَادة: إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثُنْياه. وقال أحمد بن حنبل وإسحق: يستثنى ما دام فى ذلك الأمر. وقال عطاء: له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة.

السابعة عشرة ــ قال ابن العربى: أمّا ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين فى علم الله تعالى وفى لوحه، وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله

(١) راجع جـ ١٣ ص ٧٥.

ذلك فيها، أَمَا أنه يتركب عليها فرع حسن، وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، وآستثنى فى يمينه الأوّل إن شاء الله فى قلبه، وآستثنى فى اليمين الثانية فى قلبه أيضا ما يصلح للاستثناء الذى يرفع اليمين لمدّة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئا من الآستثناء إرهابا على المحلوف [له][1]، فإن ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه ؛ وهذا فى الطلاق ما لم تحضره البيّنة[2]؛ فإن حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الآستثناء، وإنما يكون ذلك نافعا له إذا جاء مستفتيا .

قلت : وجه الآستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابا وأخفى الآستثناء . والله أعلم . قال آبن العربى : وكان أبو الفضل المراغى[3] يقرأ بمدينة السلام[4]، وكانت الكتب تأتى إليه من بلده، فيضعها فى صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل، شدّ رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل ، فقرأ فيها ما لو أنّ واحدا منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم ، فحمد الله ورحّل على دابة قُمَاشه[5] وخرج إلى باب الحَلْبَة طريق خُرَاسان ، وتقدّمه الكَرِيّ[6] بالدابة وأقام هو على فَامِيّ[7] يبتاع منه سُفرته[8]، فبينا هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامى آخر : أما سمعت العالم يقول — يعنى الواعظ — أن آبن عباس يجوّز الآستثناء ولو بعد سنة ، لقد آشتغل بذلك بالى منذ سمعته فظَلِلْت فيه متفكرا، ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لايوب : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ[9] » وما الذى يمنعه من أن يقول : قل إن شاء الله ! فلما سمعه يقول ذلك قال : بلد يكون فيه الفاميُّون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبدا ؛ وآقتفى أثر الكَرِىّ وحلّله من الكِراء وأقام بها حتى مات .

(١) الزيادة عن ابن العربى . (٢) فى ع : النية فإن حضرته نية ... الخ . (٣) نسبة إلى المراغة ؛ وهى بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان . (٤) مدينة السلام بغداد ؛ وقيل : سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادى السلام ؛ وقيل : سماها المنصور بذلك تفاؤلا بالسلامة . وتسمى أيضا دار السلام على التشبيه بالجنة . (معجم البلدان) . (٥) القماش : متاع البيت . (٦) الكرى : المستأجر . (٧) الفامىّ هنا الخباز . (٨) السفرة : طعام يتخذه المسافر . (٩) راجع جـ ١٥ ص ٢١٢ .

الثامنة عشرة ــ الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هى رُخْصة من الله تعالى، ولاخلاف فى هذا . واختلفوا فى الاستثناء فى اليمين بغير الله ؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة : الاستثناء يقع فى كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى ــ قال أبو عمر : ما أجمعوا عليه فهو الحق ، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء فى اليمين بالله عن وجل لا فى غير ذلك .

التاسعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ اختلف العلماء فى تقديم الكفارة على الحِنْث هل تجزئ أم لا ؟ ــ بعد إجماعهم على أن الحِنْث قبل الكفّارة مباح حسن وهو عندهم أولى ــ على ثلاثة أقوال : أحدها ــ يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزئ بوجه ، وهى رواية أشهب عن مالك ؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلّا كفّرتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خير " خرجه أبو داود ؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفّارة؛ لقوله تعالى : «ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» فأضاف الكفّارة إلى اليمين والمعانى تضاف إلى أسبابها؛ وأيضا فإن الكفّارة بدل عن البرّ فيجوز تقديمها قبل الحنث . ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدىّ بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير " زاد النّسائى " وليكفر عن يمينه " ومن جهة المعنى أن الكفّارة إنما هى لرفع الإثم ، وما لم يَحْنَث لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لفعلها؛ وكان معنى قوله تعالى : «إِذَا حَلَفْتُمْ» أى إذا حلفتم وحَنِثتم . وأيضا فإن كل عبادة فُعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات . وقال الشافعى: تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة ، ولا تجزئ بالصوم ؛ لأن عمل البدن لا يقدّم قبل وقته . ويجزئ فى غير ذلك تقديم الكفّارة ؛ وهو القول الثالث .

الموفية عشرين ــ ذكر الله سبحانه فى الكفّارة الخلال الثلاث فخيّر فيها ، وعقّب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل فى بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم،

ولا خلاف فى أن كفّارة اليمين على التخيير ؛ قال ٱبن العربى : والذى عندى أنها تكون بحسب الحال ؛ فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل ؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر إليهم ، وكذلك الكسوة تليه ، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدّم المهم .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا بدّ عندنا وعند الشافعى من تمليك المساكين ما يخرج لهم ، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه ؛ لقوله تعالى : « وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ »(١) وفى الحديث « أَطْعَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجَدَّ السُّدس » ؛ ولأنه أحد نوعى الكفّارة فلم يجز فيها إلا التمليك ؛ أصله الكسوة . وقال أبو حنيفة : لو غدّاهم وعشاهم جاز ؛ وهو ٱختيار ٱبن الماجشون من علمائنا ؛ قال ٱبن الماجشون : إن التمكين من الطعام إطعام ، قال الله تعالى : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا »(٢) فبأى وجه أطعمه دخل فى الآية .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدّم فى « البقرة »(٣) أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار ، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين . ومنه الحديث " خير الأمور أوسطها " . وخرج ٱبن ماجة ؛ حدّثنا محمد بن يحيى ، حدّثنا عبد الرحمن ابن مهدى ، حدّثنا سفيان بن عُيينة ، عن سليمان بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جُبير عن ٱبن عباس قال : كان الرجل يقوت أهله قُوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قُوتا فيه شدّة ؛ فنزلت : « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » . وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين .

الثالثة والعشرون — الإطعام عند مالك مُدّ لكل واحد من المساكين العشرة ، إن كان بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وبه قال الشافعى وأهل المدينة . قال سليمان بن يسار : أدركتُ الناس وهم إذا أَعطوا فى كفّارة اليمين أعطوا مُدًّا من حنطة بالمدّ الأصغر ، ورأوا ذلك مجزئا عنهم ؛ وهو قول ابن عمر وٱبن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبى رباح . وٱختلف

(١) راجع ص ٣٩٦ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ وما بعدها .

إذا كان بغيرها ؛ فقال ابن القاسم : يجزئه المدّ بكل مكان . وقال ابن المواز : أفتى ابن وهب بمصر بمدّ ونصف ، وأشهب بمدّ وثلث ؛ قال : وإنّ مدّا وثلثا لوسطٌ من عيش الأمصار فى الغداء والعشاء . وقال أبو حنيفة : يُخرج من البرّ نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعا ؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير عن كل رأس ، أو صاع بُرٍّ بين اثنين . وبه أخذ سفيان وابن المبارك ، وروى عن علىّ وعمر وابن عمر وعائشة ، [رضى الله عنهم][1] وبه قال سعيد بن المسيّب ، وهو قول عامة فقهاء العراق ؛ لما رواه ابن عباس قال : كفَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرّ [من أوسط ما تطعمون أهليكم[2]] ؛ خرجه ابن ماجه فى سننه .

الرابعة والعشرون ـ لا يجوز أن يُطعم غنيا ولا ذا رحم تلزمه نفقته ، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك : لا يعجبنى أن يُطعمه ، ولكن إن فعل وكان فقيرا أجزأه ؛ فإن أطعم غنيا جاهلا بغناه ففى « المدوّنة » وغير كتاب لا يجزئ ، وفى « الأسدية » أنه يجزئ .

الخامسة والعشرون ـ ويخرج الرجل مما يأكل ؛ قال ابن العربى : وقد زلّت هنا جماعة من العلماء فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البُرّ فليخرج مما يأكل الناس ؛ وهذا سَهْوٌ بيّن ؛ فإن المكفر إذا لم يستطع فى خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلَّف أن يعطى لغيره سواه ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : "صاعاً من طعامٍ صاعًا من شعير" ففصل ذكرهما ليخرج كلُّ أحدٍ فرضه مما يأكل ؛ وهذا مما لا خفاء فيه .

السادسة والعشرون ـ قال مالك : إن غدّى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه . وقال الشافعى : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ؛ لأنهم يختلفون فى الأكل ، ولكن يعطى كل مسكين مدّا . وروى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة ؛ يعنى غداء دون عشاء ، أو عشاء دون غداء ، حتى يغدّيهم ويعشّيهم ؛ قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار .

(١) من ع . (٢) هذه الزيادة غير موجودة فى ابن ماجه فى هذا الحديث .

السابعة والعشرون — قال ابن حبيب : ولا يُجزئ الخبز قَفَارا[1] بل يُعطى معه إدامه زيتا أو كَشْكًا أو كامَخًا[2] أو ما تيسر؛ قال ابن العربي : هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر — نعم — واللحم ، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه ؛ لأن اللفظ لا يتضمنه .

قلت : نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخَلّ، وما كان في معناه من الجُبْن والكَشْك كما قال ابن حبيب . والله أعلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نِعم الإدام الخل" وقال الحسن البصري : إن أطعمهم خبزا ولحما ، أو خبزا وزيتا مرّة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزأه ؛ وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن أنس ابن مالك .

الثامنة والعشرون — لا يجوز عندنا دفع الكفّارة إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعي . وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة ؛ فمنهم من أجاز ذلك ، وأنه إذا تعدّد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثاني لا يُمنع من الذي دُفعت إليه أولا ؛ فإن اسم المسكين يتناوله . وقال آخرون : يجوز دفع ذلك إليه في أيام ، وإن تعدّد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين . وقال أبو حنيفة : يجزئه ذلك ؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يُطْعَم[3] ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه . ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا، فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه ، فيغفر للمكفر بسبب ذلك . والله أعلم .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ » الضمير على الصناعة النحوية عائد على « ما » ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي، ويحتمل أن تكون مصدرية . أو يعود على إثم الحنث وإن لم يجر له ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه .

(١) خبز قفار : غير مأدوم، مأخوذ من البلد الذي لا شيء فيه . (٢) الكامخ : نوع من الأدم؛ معرب .
(٣) في ع وك : يطعمهم .

الموفية ثلاثين ــ قوله تعالى : « أَهْلِيكُمْ » هو جمع أهل على السلامة . وقرأ جعفر ابن محمد الصادق : « أَهَالِيكُمْ » وهذا جمع مُكَسَّر؛ قال أبو الفتح : أهالٍ بمنزلة ليالٍ واحدها أَهْلَاة ولَيْلَاة؛ والعرب تقول : أَهْلٌ وأَهْلَةٌ . قال الشاعر :[1]

وَأَهْلَةِ وُدٍّ قد تَبَرَّيْتُ وُدَّهُمْ * وأَبْلَيْتُهُمْ في الجَهْدِ جَهْدِي ونَائِلِي

يقول : تعرضت لودهم؛ قاله ابن السكيت .

الحادية والثلاثون ــ قوله تعالى : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إِسوة وأُسوة . وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمَيْقع اليماني : « أَوْ كَإِسْوَتِهِمْ » يعني كإسوة أهليك . والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد؛ فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة، وهو الدرع والخمار؛ وهكذا حكم الصغار . قال ابن القاسم في « العتبية » : تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير؛ قياسا على الطعام . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي : أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد؛ وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النَّخَعي ومغيرة : مايستر جميع البدن؛ بناء على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك . وروى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : نعم الثوب التُّبَّان[2]؛ أسنده الطبري . وقال الحَكَم بن عتيبة تجزئ عمامة يلف بها رأسه؛ وهو قول الثوري . قال ابن العربي : وما كان أحرصني على أن يقال : إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به؛ وأما القول بمئزر واحد فلا أدري به؛ والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه .

قلت : قد راعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة؛ فقال بعضهم : لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يُتَزَيَّا[3] به كالكساء والمِلْحفة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قَبَاء أو كساء .

---

(١) هو أبو الطمحان القيني؛ يقول : رب من هو أهل للود قد تعرضت له، وبذلت له في ذلك طاقتي من نائل . في التاج : بذلي ونائلي . وفي اللسان : في الحمد جهدي ونائلي . (٢) التبان (بالضم والتشديد) : سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة . (٣) في جـ : يتردى به؛ وفي ع : يؤتزر به .

وروى عن أبى موسى الأشعرى أنه أمر أن يكسى عنه ثوبين ثوبين (1) ، وبه قال الحسن وآبن سيرين وهذا معنى ما آختاره آبن العربى . والله أعلم .

الثانية والثلاثون — لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة ؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : تجزئ؛ وهو يقول: تجزئ القيمة فى الزكاة فكيف فى الكفارة ! قال آبن العربى : وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة ؛ فالقيمة تجزئ فيه . قلنا : إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ [وأين] (2) نص القرآن على الأعيان الثلاثة ، والآنتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟ !

الثالثة والثلاثون — إذا دفع الكسوة إلى ذمى أو إلى عبد لم يجزه . وقال أبو حنيفة : يجزئه؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية . قلنا : هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر؛ أصله الزكاة ؛ وقد آتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد؛ فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا فى الذمى . والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغنى .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير الإخراج من الرق، ويستعمل فى الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها . ومنه قول أم مريم : « إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا (3) » أى من شغوب الدنيا ونحوها . ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب :

أبنى غدانة إننى حررتكم * فوهبتكم لعطية بن جعال

أى حررتكم من الهجاء . وخص الرقبة من الإنسان، إذ هو العضو الذى يكون فيه الغل والتوثق غالبا من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها .

الخامسة والثلاثون — لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره، ولا عتاقة بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة ولا تدبير ، ولا تكون أم ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها فى الاكتساب، سليمة غير معيبة؛

---

(1) أى ثوبان لكل مسكين . (2) الزيادة عن آبن العربى . (3) راجع جـ ٤ ص ٦٥

خلافا لداود فى تجويزه إعتاق المعيبة. وقال أبو حنيفة : يجوز عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها . ودليلنا أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة ؛ وأيضا فكل مطلق فى القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيّد فى عتق الرقبة فى القتل الخطأ . وإنما قلنا : لا يكون فيها شرك ، لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » وبعض الرقبة ليس برقبة . وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضى ابتداء عتق دون تنجيز عتق مقدّم . وإنما قلنا : سليمة؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » والإطلاق يقتضى تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة . وفى الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يعتق امرءا مسلما إلا كان فكاكه من النار كلّ عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج " وهذا نص . وقد روى فى الأعور قولان فى المذهب ، وكذلك فى الأصم والخصيّ .

السادسة والثلاثون — من أخرج مالا ليعتق رقبة فى كفارة فتلف كانت الكفّارة باقية عليه ؛ بخلاف مخرج المال فى الزكاة ليدفعه إلى الفقراء ، أو ليشترى به رقبة فتلف ، لم يكن عليه غيره لامتثال الأمر .

السابعة والثلاثون — اختلفوا فى الكفّارة إذا مات الحالف ؛ فقال الشافعى وأبو ثور : كفّارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت . وقال أبو حنيفة : تكون فى الثلث ؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها .

الثامنة والثلاثون — من حلف وهو موسر فلم يُكفّر حتى أعسر ، أو حَنِث وهو مُعسر فلم يُكفّر حتى أيسر ، أو حَنِث وهو عبد فلم يُكفّر حتى عَتَق ، فالمراعاة فى ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحِنْث .

التاسعة والثلاثون — روى مسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله لأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه فى أهله[1] آثمُ له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله " اللجاج فى اليمين هو المضى على مقتضاه ، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة ، وترك ما فيه منفعة عاجلة

(١) " فى أهله " : أى فى قطيعتهم كالحلف على ألا يكلمهم ؛ وذكر الأهل فى هذا المقام للمبالغة . راجع شرح الحديث فى هامش صحيح مسلم ط الآستانة ج ٥ ص ٨٨ .

أو آجلة ؛ فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة ، ولا يعتلّ باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى: « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ »(١) وقال عليه السلام: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذى هو خير" أي الذى هو أكثر خيرا .

الموفيــة أربعين ـــ روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "اليمين على نيّة المستحلِف" قال العلماء : معناه أنّ من وجبت عليه يمين فى حقّ وجب عليه فحلف وهو ينـوى غيره لم تنفعه نيّتـه ، ولا يخرج بهـا عن إثم تلك اليمين ، وهو معنى قوله فى الحديث الآخر: "يمينُك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك" . ورُوى "يُصدِّقك به صاحبك" خرّجه مسلم أيضا . قال مالك : من حلف لطالبه فى حقّ له عليه ، واستثنى فى يمينه ، أو حرّك لسانه أو شفتيه ، أو تكلم به ، لم ينفعه استثناؤه ذلك؛ لأن النية نيّـة المحلوف له ؛ لأن اليمين حق له ، وإنمـا تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف ؛ لأنها مستوفاة منه . هذا تحصيل مذهبه وقوله

الحادية والأربعون ـــ قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ معناه لم يجـد فى ملكه أحد هذه الثلاثة؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام . والعدم يكون بوجهين إمّا بمغيب المـال [عنه](٢) أو عدمه؛ فالأوّل أن يكون فى بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده؛ قال ابن العربى: وذلك لا يلزمه بل يكفّر بالصيام؛ لأن الوجوب قد تقرر فى الذمة [والشرط من](٣) العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر؛ فليكفّر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى: « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » . وقيل: من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذى يعيش به فهو الذى لم يجد . وقيـل : هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته ، وليس عنده فضل يطعمه؛ وبه قال الشافعى واختاره الطّبرى، وهو مذهب مالك وأصحابه . ورُوى عن ابن القاسم أنّ من تفضل عنه نفقة يومه فانه لا يصوم؛ قال ابن القاسم فى كتاب ابن مزين : إنه إن كان لحانث

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٩٦ . (٢) من جـ و هـ و ع و ك . (٣) الزيادة عن ابن العربى .

فضلٌ عن قُوت يومه أطعم إلّا أن يخاف الجوع، أو يكون فى بلد لا يُعطَف عليه فيه . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن عنده نِصاب فهو غير واجد . وقال أحمد وإسحق : إذا كان عنده قُوت يوم وليلةٍ أطعم ما فضَل عنه . وقال أبو عبيد : إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم ، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفّارة فهو عندنا واجد . قال ابن المنذر : قول أبى عُبيد حَسَنٌ .

الثانية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قرأها ابن مسعود «متتابعات» فيقيد بها المطلق؛ وبه قال أبو حنيفة والثورىّ، وهو أحد قولى الشافعىّ واختاره المُزَنىّ قياسا على الصوم فى كفّارة الظِّهار، واعتبارا بقراءة عبد الله . وقال مالك والشافعى فى قوله الآخر : يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنصّ أو قياس على منصوص وقد عُدما .

الثالثة والأربعون — من أفطر فى يوم من أيام الصيام ناسيا فقال مالك : عليه القضاء؛ وقال الشافعى : لا قضاء عليه؛ على ما تقدّم بيانه فى الصيام فى « البقرة (١) » .

الرابعة والأربعون — هذه الكفّارة التى نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق . واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَنِث؛ فكان سفيان الثورىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى يقولون : ليس عليه إلا الصوم؛ لا يجزئه غير ذلك؛ واختلف فيه قول مالك ، فحكى عنه ابن نافع أنه قال : لا يُكفِّر العبد بالعتق؛ لأنه لا يكون له الولاء ، ولكن يُكفِّر بالصدقة إن أذِن له سيده؛ وأصوب ذلك أن يصوم .

وحَكَى ابن القاسم عنه أن قال : إن أطعم أوكسا بإذن السيد فما هو بالبيِّن، وفى قلبى منه شىء .

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أى تغطية أيمانكم؛ وكفّرت الشىء غطيته وسترته وقد تقدّم . ولا خلاف أن هذه الكفّارة فى اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفّارة اليمين فعل الخير الذى حلف على تركه .

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٢٢ وما بعدها .

وترجم ابن ماجه فى سننه « من قال كفارتها تركها » حدثنا علىّ بن محمد حدثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حلف فى قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فبره ألا يتم على ذلك"(1) وأسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها" .

قلت : ويعتضد هذا بقصة الصدّيق رضى الله عنه حين حلف ألا يطعم الطعام، وحلفت امرأته ألا تطعمه حتى يطعمه، وحلف الضيف — أو الأضياف — ألا يطعمه أو لا يطعموه حتى يطعمه ، فقال أبو بكر : كان هذا من الشيطان ؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا . خرجه البخارىّ، وزاد مسلم قال : فلما أصبح غدا على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله برّوا وحنثت؛ قال : فأخبره؛ قال : "بل أنت أبرهم وأخيرهم" قال : ولم تبلغنى كفّارة .

السادسة والأربعون — واختلفوا فى كفّارة غير اليمين بالله عز وجل؛ فقال مالك : من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه . وقال الشافعى : عليه كفّارة يمين؛ وبه قال إسحق وأبو ثور، وروى عن عمر وعائشة رضى الله عنهما . وقال الشعبىّ وعطاء وطاوس : لا شىء عليه . وأما اليمين بالمشى إلى مكة فعليه أن يفِىَ به عند مالك وأبى حنيفة . وتجزئه كفّارة يمين عند الشافعىّ وأحمد بن حنبل وأبى ثور . وقال ابن المسيّب والقاسم بن محمد : لا شىء عليه؛ قال ابن عبد البر : أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون فى اليمين بالمشى إلى مكة كفّارة مثل كفّارة اليمين بالله عز وجل؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين . وقد أفتى به ابنُ القاسم ابنَه عبد الصمد ، وذكر له أنه قول الليث بن سعد . والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفّارة عنده فى المشى إلى مكة إلا بالمشى لمن قدر عليه؛ وهو قول مالك . وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه فى قول مالك والشافعى وغيرهما . وروى

---

(1) ظاهره أنه البر شرعا فلاحاجة معه إلى كفارة أخرى، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة؛ والحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر فى كونه مطلوبا شرعا . (هامش ابن ماجة) .

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يُكفّر كفّارة يمين ولا يلزمه العتق ــ وقال عطاء : يتصدق بشيء . قال المهدوى : وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحَنِث .

السابعة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ أى بالبِدار إلى ما لزمكم من الكفّارة إذا حَنِثتم . وقيل : أى بترك الحَلِف ؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ تقدّم معنى « الشكر » و « لعل » فى « البقرة »[1] والحمد لله .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾

فيه سبع عشرة مسئلة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء ؛ إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها فى الجاهلية وغلبت على النفوس ، فكان نَفِيٌّ[2] منها فى نفوس كثير من المؤمنين . قال ابن عطية : ومن هذا القبيل هَوَى الزجر بالطير ، وأخذ الفال فى الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم . وأما الخمر فكانت لم تُحرّم بعدُ ، وإنما نزل تحريمها فى سنة ثلاث بعد وقعة أُحُد ، وكانت وقعة أحد فى شوّال سنة ثلاث من الهجرة .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٦ وما بعدها فى « لعل » و ص ٣٩٧ وما بعدها فى « الشكر » .
(٢) نفى : بقية .

وتقدّم اشتقاقها[1] . وأما « الميسر » فقد مضى فى « البقرة »[1] القول فيه . وأما الأنصاب فقيل : هى الأصنام . وقيل : هى النّرد والشِّطْرَنْج ؛ ويأتى بيانهما فى سورة « يونس » عند قوله تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ »[2] . وأما الأزلام فهى القِداح؛ وقد مضى فى أول السورة القول فيها . ويقال : كانت فى البيت عند سَدَنة البيت وخُدّام الأصنام ؛ يأتى الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئا؛ فإن كان عليه أمرنى ربى خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره .

الثانيــة — تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل فى شأنها « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ »[1] أى فى تجارتهم؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا : نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى »[3] فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس فى غير أوقات الصلاة حتى نزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ » — الآية — فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئا أشدّ من الخمر . وقال أبو مَيْسرة : نزلت بسبب عمر بن الخطاب ؛ فإنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله فى تحريمها وقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيات، فقال عمر : انتهينا انتهينا . وقد مضى فى « البقرة »[1] و « النساء »[3] .

وروى أبو داود عن ابن عباس قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » نسختها التى فى المائدة « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ » . وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : نزلت فىَّ آيات من القرآن، وفيه قال : وأتيت على نفر من الأنصار، فقالوا : تعالَ نُطعمك ونسقيك خمرا،

(١) راجع ج ٣ ص ٥١ — ٥٢ . (٢) راجع ج ٨ ص ٣٣٥ . (٣) راجع ج ٥ ص ١٩٩ .

وذلك قبل أن تُحرَّم الخمر؛ قال : فأتيتهم فى حَشٍّ – والحَشّ البستان – فإذا رأس جَزُور مشوىّ [عندهم](١) وزِقٌّ من خمر؛ قال : فأكلتُ وشربتُ معهم؛ قال : فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار؛ قال : فأخذ رجل لَحْيَي جمل فضربنى به فجرح أنفى – وفى رواية فَفَزَرَه(٢) وكان أنف سعد مَفْزُورا – فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته؛ فأنزل الله تعالى فىّ – يعنى نفسَه شأنَ الخمر – « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » .

الثالثــة – هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا يُنكَر ولا يُغيَّر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » على ما تقدم . وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذى يُسكِر؟ حديثُ حمزة ظاهر فيه حين بَقَر خواصر ناقتى علىّ رضى الله عنهما وجَبَّ أسنمتَهما، فأخبر على بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبىّ صلى الله عليه وسلم من القول الجافى المخالف لما يجب عليه من احترام النبىّ صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكِر؛ ولذلك قال الراوى : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثَمِلٌ؛ ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكِر على حمزة ولا عَنَّفه، لا فى حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع لمّا قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبى على عقبيه القَهْقَرى وخرج عنه . وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحَكَوه فإنهم قالوا : إن السكر حرام فى كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه . والله أعلم .

الرابعــة – قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ قال ابن عباس فى هذه الآية : « رِجْسٌ » سخط وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار رِجْسٌ . والرِّجز بالزاى العذاب لا غير، والرِّكْس العَذِرة

---

(١) الزيادة عن « صحيح مسلم » . (٢) فزره : شقه .

لا غير . والرِّجسُ يقال للأمرين . ومعنى ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ أى بحمله عليه وتزيينه . وقيل : هو الذى كان عَمِل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدى به فيها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ يريد أبعدوه واجعلوه ناحية؛ فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب فى جهة التحريم ؛ فبهذا حرّمت الخمر . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة « المائدة » نزلت بتحريم الخمر، وهى مدنية من آخر ما نزل ، وورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير فى قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ »(١) وغيره من الآى خبرا، وفى الخمر نَهْيا وزَجْرا، وهو أقوى التحريم وأوكده . روى ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، وقالوا حُرِّمت الخمر، وجعلت عِدْلا(٢) للشِّرك؛ يعنى أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شِرْكٌ . ثم علق ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب . والله أعلم .

السادسة — فَهِمَ الجمهورُ من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرِّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها . وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمُزَنىّ صاحب الشافعى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها . وقد استدل سعيد بن الحداد القروىّ على طهارتها بسفكها فى طرق المدينة ؛ قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلى فى الطرق . والجواب ؛ أن الصحابة فعلت ذلك ؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب(٣) ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف فى بيوتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف فى البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجبَ على الفور . وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ . (٢) عدل : مثل ونظير . (٣) السرب : حفيرة تحت الأرض

يعم الطريق كلها ، بل إنما جرت فى مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها — هذا — مع ما يحصل فى ذلك من فائدة شهرة إراقتها فى طُرق[(١)] المدينة ، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وأنه لا ينتفع بها ، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك . والله أعلم . فإن قيل : التنجيس حكم شرعى ولا نص فيه ، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا ؛ فكم من محرم فى الشرع ليس بنجس ؛ قلنا : قوله تعالى : «رِجْسٌ» يدل على نجاستها ؛ فإن الرجس فى اللسان النجاسة ، ثم لو ٱلتزمنا ألّا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّا لتعطلت الشريعة ؛ فإن النصوص فيها قليلة ؛ فأىُّ نص يوجد على تنجيس البول والعَذرة والدم والميتة وغير ذلك ؟ وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة . وسيأتى فى سورة «الحج»[(٢)] ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله : «فَٱجْتَنِبُوهُ» يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه ؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك . وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة فى الباب . روى مسلم عن ٱبن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية[(٣)] خمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل علمت أن الله حرّمها" قال : لا ، قال : فسارَّ[(٤)] رجلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بِمَ سارَرْتَه" قال : أمرته ببيعها ؛ فقال : "إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها" قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ؛ فهذا حديث يدل على ما ذكرناه ؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال فى الشاة الميتة : "هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فٱنتفعتم به" الحديث .

الثامنة — أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم ، وفى ذلك دليل على تحريم بيع العَذِرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ؛ ولذلك — والله أعلم — كره مالك بيع زبل الدواب ، ورخص فيه ٱبن القاسم لما فيه من المنفعة ؛ والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعى ، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك .

---

(١) فى ج و ع و ك . وفى أ : طريق . (٢) راجع ج ١٢ ص ٥٣ . (٣) الراوية : القربة التى فيها الخمر ، سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى . وربما قالوا مزاد بغير (هاء) كما وقع فى بعض النسخ .
(٤) فى ج و ع و ك : إنسانا .

التاســعة — ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد ، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادة[(١)] حتى يذهب ما فيها ؛ لأن الخلّ مال وقد نهى عن إضاعة المال ، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا على مسلم أنه أتلف له مالا . وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرًا ليتيم ، وآستؤذن صلى الله عليه وسلم في تخليلها فقال : "لا" ونهى عن ذلك . ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأى ، وإليه مال سُحْنُون بن سعيد . وقال آخرون : لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمى[(٢)] أو غيرها ؛ وهو قول الثورى والأوزاعى والليث بن سـعد والكوفيين . وقال أبو حنيفة : إن طرح فيها المسك والملح فصارت مُرّبَى وتحولت عن حال الخمر جاز . وخالفه محمد بن الحسن فى المربّى وقال : لا تُعالَج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده . قال أبو عمر : آحتج العراقيون فى تخليل الخمـر بأبى الدرداء ؛ وهو يُروى عن أبى إدريس الخـولانى عن أبى الدرداء من وجه ليس بالقوى أنه كان يأكل المربَّى منه ، ويقول : دبغته الشمس والملح . وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاص فى تخليل الخمر ؛ وليس فى رأى أحد حجة مع السنة . وبالله التوفيق . وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان فى بدء الإسلام عند نزول تحريمها ؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها ، إرادة لقطع العادة فى ذلك . وإذا كان كذلك لم يكن فى النهى عن تخليلها حينئذ ، والأمر بإراقتها ما يمنـع من أكلها إذا خُلّلت . وروى أشهب عن مالك قال : إذا خلّل النصرانى خمرا فلا بأس بأكله ، وكذلك إن خلّلها مسلم وآستغفر الله ؛ وهذه الرواية ذكرها آبن عبد الحكم فى كتابه . والصحيح ما قاله مالك فى رواية آبن القاسم وآبن وهب أنه لا يحل لمسـلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلًّا ولا يبيعها ، ولكن ليُهرِيقها .

العاشــرة — لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمـر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخلّ حلال . وهو قول عمر بن الخطاب وقَبيصة وآبن شهاب وربيعة وأحد قولى الشافعى ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه .

(١) فى ب : المزادتين ، ما فيهما . (٢) أى بممارسة آدمى وعمله .

الحادية عشرة ــ ذكر ابن خُوَيْزِمَنْدَاد أنها تُملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الغَصَص، ويطفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يُخرج هذا على قول من يرى أنها طاهرة. ولو جاز ملكها لما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بإراقتها. وأيضا فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها. والحمد لله.

الثانية عشرة ــ هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشِّطْرَنج قمارا أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذى فيها فقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» الآية. ثم قال: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» الآية. فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراما مثله. فإن قيل: إنّ شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس فى اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج هذا المعنى؛ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر فى التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما فى ذلك يمنع من التسوية بينهما فى التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعانى. وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر(1)؛ فإن كانت الخمر إنما حرّمت لأنها تسكر فتصدّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج لأنه يُغفل ويُلهى فيصدّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة ــ مُهدى الراوية(2) يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكا بالإباحة المتقدّمة، فكان ذلك دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ ــ كما يقوله بعض الأصوليين ــ بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه،

(1) فى ج وع وك: مقام. (2) كذا فى جـ وع وى و ا و هـ و وفى ك: هذه الرواية تدل.. الخ. ولعل أصل العبارة: حديث مهدى الراوية ... الخ.

بل بيّن له الحكم؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل فى الوجود، وذلك كما وقع لأهل قُبَاء[1]؛ إذ كانوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة. وقد تقدّم فى سورة «البقرة»[2] والحمد لله؛ وتقدّم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر[3]. وقد مضى فى صدر هذه السورة القول فى الأنصاب[4] والأزلام. والحمد لله.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[5] الآية. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذّرنا منها، ونهانا عنها. روى أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأى بعضهم فى وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم[6] يقول: لو كان أخى بى رحيما ما فعل بى هذا، فحدثت بينهم الضغائن؛ فأنزل الله: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» الآية.

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلىّ، وروى: بعبد الرحمن كما تقدّم فى «النساء»[7]. وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشِّطْرَنج أهى ميسر؟ وعن النّرد أهو ميسر؟ فقال: كلّ ما صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. قال أبو عبيد: تأول قوله تعالى: «وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ».

السادسة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ لما علم عمر رضى الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال: انتهينا. وأمر النبىّ صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادى فى سكك المدينة، ألا إنّ الخمر قد حُرّمت؛ فكسرت الدِّنان، وأُريقت الخمر حتى جرت فى سكك المدينة.

(١) قباء قرية على بعد ميلين من المدينة. (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤٨ وما بعدها.
(٣) راجع جـ ٣ ص ٥١ وما بعدها. (٤) راجع ص ٥٧ وما بعدها من هذا الجزء.
(٥) فى ج و ك: بيننا. (٦) فى ج و ع: الرجل. (٧) راجع جـ ٥ ص ٢٠٠.

السابعة عشرة – قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ تأكيد للتحريم ، وتشديد فى الوعيد ، وامتثال للأمر ، وكفّ عن المنهى عنه ، وحَسُن عطف « وَأَطِيعُوا اللَّهَ » لما كان فى الكلام المتقدم معنى انتهوا . وكرر « وَأَطِيعُوا » فى ذكر الرسول تأكيدا ؛ ثم حذر فى مخالفة الأمر ، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة ؛ فقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أى خالفتم ﴿ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ فى تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يُعصَى أو يطاع .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى – قال ابن عباس والبَرَاء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ – ونحو هذا – فنزلت الآية . روى البخارى عن أنس قال : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر[1] مناديا ينادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ! قال : فخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادى ألَا إنّ الخمر قد حُرِّمت ؛ فقال : اذهب فأهرقها – وكان الخمر من الفَضِيخ[2] – قال : فجرت فى سِكك المدينة ؛ فقال بعض القوم : قُتِل قوم وهى فى بطونهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية .

الثانيــة – هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى فنزلت « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ »[3] . ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه

(١) أى النبى صلى الله عليه وسلم .
(٢) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ؛ والمفضوخ هو المشدوخ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ١٥٧ .

شيء ؛ لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح ؛ لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع ؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخوّف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها ، فإما أن يكون ذلك القائل غَفَل عن دليل الإباحة فلم يخطر له ، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى ، وشفقته على إخوانه المؤمنين توَهَّم مؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شرب الخمر المتقدم ؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية .

الثالثة — هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خَمْر ؛ وهو نصٌّ ولا يجوز الاعتراض عليه ؛ لأن الصحابة [رحمهم الله] (١) هم أهل اللسان ، وقد عَقَلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره ؛ وقد قال الحَكَمِيّ :

لنا خمرٌ وليست خمر كَرْمٍ * ولكن من نِتاج الباسقاتِ
كِرامٌ في السماء ذهبن طُولا * وفات ثمارها أيدي الجناةِ

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النَّسائي : أخبرنا القاسم بن زكريا ، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن مُحارب بن دِثار عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "الزبيب والتمر هو الخمر" . وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه — وحسبك به عالماً باللسان والشرع — خطب على منبر النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يأيها الناس ؛ ألَا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل . وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر ؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة ، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه . وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر ، وإنما يسمى نبيذا ؛ وقال الشاعر :

تركتُ النَّبيذ لأهل النبيذ * وصِرتُ حليفًا لمن عابَهْ
شَرابٌ يُدنِّس عِرْضَ الفتَى * ويَفتحُ للشَّر أبوابَهْ

(١) من ب و ج و ك .

الرابعــة — قال الإمام أبو عبد الله المــازَرِى: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أنّ كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلا كان أو كثيرا نيئا، كان أو مطبوخا، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأنّ من شرب شيئا من ذلك حُدَّ؛ فأما المستخرج من العنب المسكر النِّيء فهو الذى آنعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه. وخالف الكوفيون فى القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذى لا يبلغ الإسكار، وفى المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزَّبيب النِّيء؛ فأما المطبوخ منهما، والنِّيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصَر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سُلَافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزَّبيب والتمر فيحل مطبوخهما و إن مسّته النار مسًّا قليلا من غير آعتبار بحدّ؛ وأما النِّيء منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحدّ فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار آستوى الجميع. قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس [أحمد][1] رضى الله عنه: العجب من المخالفين فى هذه المسئلة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصَر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل؟ فلا بدّ أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعبد؛ فحينئذ يقال لهم: كلّ ما قدّرتموه فى قليل الخمر هو بعينه موجود فى قليل النبيذ فيحرم أيضا؛ إذ لا فارق بينهما إلا مجرّد الآسم إذا سلم ذلك. وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساوٍ للأصل فى جميع أوصافه؛ وهذا كما يقوله فى قياس الأَمَة على العبد فى سراية العتق. ثم العجب من أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله! فإنهم يتوغلون فى القياس و يرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلىّ المعسود بالكتاب والسنة و إجماع صدور الأمة، لأحاديث لا يصح شىء منها على ما قد بيّن عِلَلَها المحدّثون فى كتبهم، وليس فى الصحاح شىء منها. وسيأتى فى سورة «النحل»[2] تمام هذه المسئلة إن شاء الله تعالى.

---

(١) من ك. (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٢٧.

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ طَعِمُوا ﴾ أصل هذه اللفظة فى الأكل ؛ يقال : طَعِمَ الطّعامَ وشَرِبَ الشّرَاب ، لكن قد تجوز فى ذلك فيقال : لم أَطعم خُبزا ولا ماء ولا نوما ؛ قال الشاعر :

نَعَـامًا بِوَجْرَةَ[1] صُفْرَ الخُدو * دِ لا تَطْعَمُ النـومَ إلاّ صِيامَا

وقد تقدّم القول فى « البقرة » فى قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ »[2] بمـا فيه الكفاية .

السادســـة — قال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات ، والآنتفاع بكل لذيذ من مَطْعَم ومَشْرَب ومَنْكَح و إن بولغ فيه وتنوهى فى ثمنه . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ » ونظير قوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ »[3] .

السابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ إِذَا مَا آتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ آتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . فيه أربعة أقوال : الأوّل — أنه ليس فى ذكر التقوى تكرار ؛ والمعنى آتقوا شربها ، وآمنوا بتحريمها ؛ والمعنى الثانى دام آتقاؤهم وإيمـانهم ؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الآتقاء . والثانى — آتقوا قبل التحريم فى غيرها من المحرّمات ، ثم آتقوا بعد تحريمها شربها ، ثم آتقوا فيما بقى من أعمالهم[4] ، وأحسنوا العمل . الثـالث — آتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ، والمعنى الثـانى ثم آتقوا الكبائر، وآزدادوا إيمـانا ، ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أى تنفّلوا[5] . وقال محمد بن جرير : الآتقاء الأوّل هو الاتقاء بتلقى أمر الله بالقبول ، والتصديق والدينونة به والعمل ، والاتقاء الثـانى الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث الآتقاء بالإحسان ، والتقرّب بالنوافل .

---

(١) وجرة : موضع بين مكة والبصرة ؛ يقول الشاعر : هى صائمة منه لا تطعمه ؛ وروى فى اللسان (لا تطعم الماء) وقال : وذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه . وقبله :

فأما بنـو عامر بالنسار * غداة لقونا فكانوا نعاما

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٥٢ . (٣) راجع جـ ٧ ص ١٩٥ .

(٤) فى ع : أعمارهم . (٥) لعل قول ابن جرير هو الرابع .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ دليل على أن المتقى المحسن أفضل من المتقى المؤمن الذى عمل الصالحات؛ فضله بأجر الإحسان .

التاســعة ــ قد تأول هذه الآية قُدامة بن مَظْعون الجُمَحى من الصحابة رضى الله عنهم، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بَدْرا وعُمِّر[1]. وكان خَتَن[2] عمر بن الخطاب، خال عبد الله وحفصة، وولّاه عمر بن الخطاب على البَحْرين، ثم عزله بشهادة الجارُود ــ سيّد عبد القيس ــ عليه بشرب الخمر. روى الدّارَقُطْنى قال حدثنا أبو الحسن على بن محمد المصرى حدثنا يحيى بن أيوب العلّاف حدثنى سعيد ابن عُفَير حدثنى يحيى بن فُلَيح بن سليمان قال حدثنى ثور بن زيد عن عِكْرمة عن ابن عباس : أن الشُّرّاب كانوا يُضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنّعال والعِصىّ حتى تُوفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفّى، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أُتى برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب فأمر به أن يجلد؛ فقال لِمَ تجلدنى؟ بينى وبينك كتاب الله ! فقال عمر : وفى أىّ كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ فقال له : إن الله تعالى يقول فى كتابه : « لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم آتقوا وآمنوا، ثم آتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأُحدا والخَندق والمشاهد [كلها][3]؛ فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول؛ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غَبَر وحُجّة على الناس؛ لأن الله تعالى يقول : « يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ» الآية؛ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، الآية؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر؛ فقال عمر : صدقت ماذا ترون ؟ فقال علىّ رضى الله عنه : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا

---

(١) عمر : عاش زمانا طويلا .

(٢) الختن (بالتحريك) : الصهر؛ أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ . (٣) من ع .

هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة ؛ فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة . وذكر الحميدى عن أبى بكر البرقانى(١) عن ابن عباس قال : لما قدم الجارود من البحرين قال : يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا ، وإنى إذا رأيت حقا من حقوق الله حق على أن أرفعه إليك؛ فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال : علام تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب، ورأيته سكران يقيء ، فقال عمر : لقد تنطعت(٢) فى الشهادة؛ ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر؛ فقال : أقم على هذا كتاب الله؛ فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خصم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد؛ قال : قد كنت أديت الشهادة؛ ثم قال لعمر : إنى أنشدك الله ! فقال عمر : أما والله لتملكن لسانك أو لأسوءنك ؛ فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق، أن يشرب ابن عمك وتسوءنى ! فأوعده عمر؛ فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين إن كنت فى شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون، فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله ، فأقامت هند على زوجها الشهادة؛ فقال عمر : يا قدامة إنى جالدك؛ فقال قدامة : والله لو شربت — كما يقولون — ما كان لك أن تجلدنى يا عمر . قال : ولم يا قدامة؟ قال : لأن الله سبحانه يقول : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية إلى « الْمُحْسِنِينَ » . فقال عمر : أخطأت التأويل يا قدامة ؛ إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون فى جلد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده ما دام وجعا(٣) ؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه : ما ترون فى جلد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده ما دام وجعا، فقال عمر : إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إلى أن ألقى الله وهو فى عنقى ! والله لأجلدنه ؛ ائتونى بسوط ، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أخذتك دقرارة(٤) أهلك؛ ائتونى بسوط غير هذا؛ قال : فجاءه أسلم بسوط تام؛ فأمر عمر بقدامة فجلد ؛

---

(١) البرقانى (بفتح الموحدة وسكون الراء) : هذه النسبة إلى قرية كانت بنواحى خوارزم وخربت ؛ وصارت مزرعة . (الأنساب) للسمعانى . (٢) تنطع فى الكلام : تعمق وغالى . (٣) وجع : مريض .

(٤) الدقرارة (واحدة الدقارير) : وهى الأباطيل وعادات السوء؛ أراد أن عادة السوء التى هى عادة قومك وهى العدول عن الحق والعمل بالباطل قد نزعتك ، وعرضت لك فعملت بها؛ وكان أسلم عبدا بجاويا .

فغاضب قُدَامة عمر وهجره ؛ فحجَّا وقُدَامة مهاجر لعمر حتى قَفَلوا عن حجهم ونزل عمر بالسُّقيا[١] ونام بها فلما استيقظ عمر قال : عجلوا عليّ بقُدَامة، آنطلقوا فأتونى به ، فوالله لأرى فى النوم أنه جاءنى آتٍ فقال : سالِمْ قُدامة فإنه أخوك ، فلما جاءوا قُدامة أَبَى أن يأتيه، فأمر عمر بقُدامة أن يجر إليـه جَرًّا حتى كلمـه عمر وآستغفر له ، فكان أوّل صلحهما . قال أيوب ابن أبى تميمة : لم يحدّ أحد من أهل بدر فى الخمر غيره. قال آبن العربى : فهذا يدلك على تأويل الآية، وما ذكر فيه عن آبن عباس من حديث الدّارقطنىّ، وعمر فى حديث البَرْقانى وهو صحيح ؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله فى غيره ما حُدّ على الخمر أحد، فكان هذا من أفسد تأويل؛ وقد خفى على قُدامة، وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضى الله عنهما؛ قال الشاعر :

وإنّ حراما لا أرى الدهر باكيا * على شَجْـوه[٢] إلا بكيتُ على عُمر

وروى عن علىّ [رضى الله عنه][٣] أن قوما شربو بالشام وقالوا : هى لنا حلال وتأوّلوا هذه الآية، فأجمع علىّ وعمر على أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا ؛ ذكره الكِيا الطّبرى .

قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ﴾ أى ليختبرنكم، والابتلاء الاختبار. وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة، وشائعا عند الجميع منهم، مستعملا جدا، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم ، كما ابتلى بنى إسرائيل فى ألّا يعتدوا فى السبت . وقيـل : إنها نزلت عام الحديبية؛ أحرم بعض الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم، فكان إذا عرض

(١) السقيا (بالضم) : موضع بين المدينة ووادى الصفراء . (٢) الشجو : الهم والحزن .
(٣) من ع .

صيدٌ اختلف فيه أحوالهم وأفعالهم، واشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم، ومحظورات حجهم وعمرتهم .

الثانية — اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين: أحدهما — أنهم المحلّون؛ قاله مالك . الثاني — أنهم المحرمون قاله ابن عباس، وتعلق بقوله تعالى: «لَيَبْلُوَنَّكُمْ» فإن تكليف الامتناع الذى يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام . قال ابن العربى : وهذا لا يلزم؛ فإن التكليف يتحقق فى المُحِلّ بما شُرط له من أمور الصيد، وما شُرع له من وصفه فى كيفية الاصطياد . والصحيح أن الخطاب فى الآية لجميع الناس مُحلّهم ومُحرمهم؛ لقوله تعالى: «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ» أى ليكلفنكم، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل فى الكثرة والقلة، وتباين فى الضعف والشدة .

الثالثة — قوله تعالى: ﴿ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ يريد ببعض الصيد، فمِن للتبعيض، وهو صيد البر خاصّة؛ ولم يعمّ الصيد كله لأن للبحر صيدا، قاله الطّبرى وغيره. وأراد بالصيد المصيد؛ لقوله : «تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ» .

الرابعة — قوله تعالى: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ بيان لحكم صغار الصيد وكباره .

وقرأ ابن وثّاب والنّخعى: «يناله» بالياء منقوطة من تحت . قال مجاهد : الأيدى تنال الفِراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر، والرّماح تنال كبار الصيد . وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» وكل شىء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشىء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى .

الخامسة — خص الله تعالى الأيدى بالذكر لأنها عُظْم(١) التصرف فى الاصطياد؛ وفيها تدخل الجوارح والحِبالات، وما عمل باليد من فِخاخ وشِباك؛ وخص الرّماح بالذكر لأنها عُظْم ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام فى أول السورة(٢) بما فيه الكفاية والحمد لله .

---

(١) أى معظمه .   (٢) راجع ص ٦٥ فما بعد من هذا الجزء .

السادســـة ــ ما وقع في الفخ والحبالة فلربها ، فإن ألجأ الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذه فربها فيه شريكه . وما وقع في الجبح[1] المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ، وحمام الأبرجة تُرد على أربابها إن آستطيع ذلك ، وكذلك نحل الجباح ؛ وقــد روي عن مالك . وقال بعض أصحابه : إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده . ولو ألجأت الكلاب صيدا فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسل الكلاب دون صاحب البيت ،ولو دخل في البيت من غير آضطرار الكلاب له فهو لرب البيت .

السابعـــة ــ احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للثير بهذه الآية ؛ لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعدُ شيئا ، وهو قول أبي حنيفة .

الثامنـــة ــ كره مالك صيد أهـل الكتاب ولم يحرمه ، لقوله تعالى : « تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » يعني أهل الإيمـان، لقوله تعالى في صـدر الآية : « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا » فخرج عنهم أهل الكتاب . وخالفه جمهور أهل العلم، لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » وهو عندهم مثل ذبائحهم . وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام ، ولا يتناوله مطلق لفظه .

قلت : هـذا بناء على أن الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم ، فيسقط عنا هذا الإلزام ؛ فأما إن كان مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له ، فإنه من طعامهم . والله أعلم .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَـامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ

(١) الجبح (بجيم مثلثة وموحدة ساكنة) : خلية العسل ، ويجمع على (أجبح وجبوح وجباح) .

صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

فيــه ثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى، وهـذا النهى هو الابتلاء المذكور فى قوله تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ » الآية . وروى أن أبا اليَسَر — واسمه عمرو بن مالك الأنصارى(١) — كان مُحْرِمًا عام الحديبية بعُمْرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه « لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ » .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ ﴾ القتل هو كل فعـل يفيت الروح ، وهو أنواع : منها النحـر والذبح والخنق والرضخ وشبهه؛ فحرم الله تعـالى على المحرم فى الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح .

الثالثـــة — من قتل صـيدا أو ذبحه فأكل منـه فعليه جزاء واحد لقتـله دون أكله؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : عليه جزاء ما أكل؛ يعنى قيمته، وخالفه صاحباه فقالا : لا شيء عليه سـوى الاستغفار؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى؛ ولهـذا لو أكلها مُحرِم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار . وحجة أبى حنيفة أنه تناول محظور إحرامه ؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول ، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود — محظور إحرامه — موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى .

الرابعـــة — لا يجـوز عندنا ذبح المحرم للصـيد ، لنهى الله سـبحانه المحرم عن قتله ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : ذبح المحرم للصيد ذكاة؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسـلم، مضاف إلى محـله وهو الأنعام؛ فأفاد مقصوده من حِل الأكل؛ أصـله ذبح الحلال . قلنا : قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهلٍ لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفاد

(١) كذا بالأصل ، واسمه فى « التهذيب » وغيره : كعب بن عمرو ... الخ .

حلالا، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك بإذنه فى الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح؛ والمحرم منهيّ عن ذبح الصيد؛ لقوله : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ » فقد ٱنتفت الأهلية بالنهى . وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله ، وإنما يأكل منه غيره عندكم ؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحِلّ للذابح فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره ؛ لأن الفرع تبع للأصل فى أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله .

الخامسة — قوله تعالى : «الصَّيْدَ» مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المَصيد؛ ولفظ الصيد هنا عام فى كل صيد برىّ وبحرىّ حتى جاء قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » فأباح صيد البحر إباحة مطلقة؛ على ما يأتى بيانه فى الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى .

السادسة — ٱختلف العلماء فى خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه ؛ فقال مالك : كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهِرّ والثعلب والضّبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فَدَاه . قال : وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرِم، فإن قتلها فَدَاها، وهى مثل فراخ الغربان . ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس فى الأغلب؛ مثل الأسد والذئب والنمِر والفَهْد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحِدأة . قال إسمعيل : إنما ذلك لقوله عليه السلام : "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقتلْن فى الحِلّ والحَرَم" الحديث؛ فسماهنّ فسّاقا؛ ووصفهن بأفعالهن ؛ لأن الفاسق فاعل [للفسق](١)، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقِر؛ فلا تدخل فى هذا النعت . قال [القاضى](١) إسمعيل : الكلب العَقُور مما يعظُم ضرره على الناس . قال : ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحدَأة والغراب؛ لأنهما يختطفان اللحم من أيدى الناس . قال ابن بُكَير : إنما أُذن فى قتل العقرب لأنها ذات حُمَة(٢)؛ وفى الفأرة لقرضها السِّقاء(٣) والحذاء اللذين بهما قوام المسافر . وفى الغراب

(١) من ك .
(٢) الحمة : السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك .
(٣) السقاء : القربة .

لوقوعه على الظهر ونَقْبه عن لحومها[1]؛ وقد روى عن مالك أنه قال : لا يقتل الغراب ولا الحِدَأة إلا أن يضرا . قال [القاضى][2] إسمعيل : واختلف فى الزُّنْبُور ؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال : ولولا أن الزُّنْبُور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس فى طبعه من العَدَاء ما فى الحيّة والعقرب ، و إنما يَحْمِى الزُّنْبُور إذا أُوذِى . قال : فإذا عرض الزُّنْبُور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شىء فى قتله ؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزُّنْبور . وقال مالك : يُطعِم قاتله شيئا ؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البُرْغُوث والذّباب والنّمل ونحوه . وقال أصحاب الرأى : لا شىء على قاتل هذه كلها . وقال أبو حنيفة : لا يَقتل المحرمُ من السباع إلا الكلب العَقُور والذئب خاصة، سواء ابتدأه أو ابتدأهما؛ و إن قتل غيره من السباع فَدَاه . قال : فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شىء عليه؛ قال : ولا شىء عليه فى قتل الحية والعقرب والغراب والحِدَأة، هذه جملة قول أبى حنيفة وأصحابه إلا زُفَر؛ و به قال الأوزاعىّ والثورىّ والحسن ؛ واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم خص دوابّ بأعيانها وأرخص للمحرِم فى قتلها من أجل ضررها؛ فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شىء فيدخل فى معناها .

قلت : العجب من أبى حنيفة رحمه الله يَحمل التراب على البُرّ بعلة الكيل ، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفِسْق والعَقْر، كما فعل مالك والشافعى رحمهما الله! وقال زُفَر ابن الهُذَيل : لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو مُحرِم فعليه الفِدية، سواء ابتدأه أو لم يبتدئه ؛ لأنه عجماء فكان فِعله هَدَرا ؛ وهذا ردّ للحديث ومخالفة له . وقال الشافعى : كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله ؛ وصغار ذلك وكباره سواء، إلا السِّمْع وهو المتولد بين الذئب والضبع ، قال : وليس فى الرَّخَمة والخنافس والقِرْدَان والحَلَم[3] وما لا يؤكل لحمه شىء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى : « وحُرِّمَ عليكُم صيدُ البَرِّ مادُمتُم حُرُمًا » فدل أن الصيد

---

(١) الظهر : الإبل التى يحمل عليها و يركب .

(٢) من ك .

(٣) الحلم — بالتحريك — جمع (الحلمة) وهى الصغيرة من القردان . وقيل : الضخم منها .

الذى حُرّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا ؛ حكى عنه هـذه الجملة المُزَنِىّ والربيع ؛ فإن قيل : فلم تُفدَى القملة وهى تؤذى ولا تؤكل ؟ قيـل له : ليس تُفدَى إلا على ما يُفدَى به الشعر والظُّفر ولُبس ما ليس له لُبْسه؛ لأن فى طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت فى رأسه ولحيته، فكأنه أماط بعض شعره ؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذى . وقول أبى ثور فى هذا الباب كقول الشافعى؛ قاله أبو عمر .

السابعـــة ــ روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "خمسٌ من الدواب ليس على المحرم فى قتلهنّ جناحٌ الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور" . اللفظ للبخارىّ؛ وبه قال أحمد وإسحق . وفى كتاب مسلم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "خمسٌ فَوَاسِقُ يُقتلْن فى الحِلّ والحَرَم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العَقُور والحُدَيّا" . وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا : لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة ؛ لأنه تقييد مطلق . وفى كتاب أبى داود عن أبى سعيد الخدرىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم: "ويَرمى الغراب ولا يقتله" . وبه قال مجاهد. وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر، والله أعلم . وعند أبى داود والترمذىّ : والسَّبع العادى ؛ وهذا تنبيه على العلة .

الثامنـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ عامّ فى النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد؛ يقال : رجل حرام وامرأة حرام، وجمع ذلك حُرُم؛ كقولهم : قَذَال وقُذُل. وأَحرَمَ الرجلُ دخل فى الحَرَم؛ كما يقال : أَسهلَ دخل فى السهل . وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم . يقال : رجل حرام إذا دخل فى الأشهر الحُرُم، أو فى الحَرَم، أو تلبّس بالإحرام ؛ إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا، وبقى تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف ؛ قاله ابن العربى .

التاســـعة ــ حَرَم المكان حَرَمان، حَرَمُ المدينة وحَرَمُ مكة ــ وزاد الشافعى الطائف، فلا يجوز عنده قطع شجره، ولا صيد صيده، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه ــ فأما حَرَم

المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما . وقال ابن أبي ذئب : عليه الجزاء . وقال سعد : جزاؤه أخذ سلبه، وروى عن الشافعي . وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها . واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سلبه" . وأخذ سعد سلب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ . واحتج لهم الطحاوي أيضا بحديث أنس — ما فعل النغير، فلم ينكر صيده وإمساكه — وهذا كله لا حجة فيه . أما الحديث الأول فليس بالقوي، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة ، فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا . وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم . وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم ربض، فلم يترمرم[1] كراهية أن يؤذيه . ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بين لابتيها[2] حرام" فقول أبي هريرة ما ذعرتها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة . وكذلك نزع زيد بن ثابت النهس — وهو طائر — من يد شرحبيل بن سعد كان صاده بالمدينة ؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد . ومتعلق ابن أبي ذئب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة مثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلى[3] خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها" ولأنه حرم منع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة . قال القاضي عبد الوهاب : وهذا قول أقيس عندي

(١) أي سكن ولم يتحرك . (٢) لابتا المدينة هما حرتان يكتنفانها .
(٣) الخلى : النبات الرقيق ما دام رطبا ؛ ويختلى : يقطع .

على أصولنا ، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة ، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام . ومن حجة مالك والشافعي في ألّا يُحكم عليه بجزاء ولا أخذ سَلَب ــ في المشهور من قول الشافعيّ ــ عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْر إلى ثَوْر (1) فمن أحدث فيها حَدَثا أو آوى مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عَدْلا (2)" فأرسل صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفّارة . وأما ما ذُكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به ؛ لما روى عنه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعَقِيق ، فوجد عبدا يقطع شجرا ــ أو يخبطه ــ فسلَبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ؛ فقال : معاذ الله أن أردّ شيئا نَفَّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم؛ فقوله : « نَفَّلنيه » ظاهره الخصوص . والله أعلم .

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام . والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا ، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال : الأوّل ــ ما أسنده الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال : إنما التكفير في العمد، وإنما غلّظوا في الخطأ لئلا يعودوا . الثاني ــ أن قوله : « مُتَعَمِّدًا » خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة . الثالث ــ أنه لا شيء على المخطئ والناسي؛ وبه قال الطَّبَرِيّ وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه، وروى عن ابن عباس وسعيد ابن جُبَير ، وبه قال طاوس وأبو ثور ، وهو قول داود . وتعلق أحمد بأن قال : لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر، دل على أن غيره بخلافه . وزاد بأن قال : الأصل براءة الذمة فمن

---

(1) عير جبل بناحية المدينة ، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وهم من الراوي ، وإنما هو جبل بمكة ، والصحيح « من عير إلى أحد » وهي رواية قليلة . وقدر بعض : حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور . وفي « النووي » قال القاضي : أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ .

(2) لا يقبل منه صرف ولا عدل : الصرف التوبة ، والعدل الفدية . وقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقيل : غير ذلك .

ادعى شغلها فعليه الدليل. الرابع — أنه يحكم عليه فى العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، وروى عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهرى، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم . قال الزهرى: وجب الجزاء فى العمد بالقرآن، وفى الخطأ والنسيان بالسنة؛ قال ابن العربى : إن كان يريد بالسنة الآثار التى وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هى ، وما أحسنها أسوة . الخامس — أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه — وهو قول مجاهد — لقوله تعالى بعد ذلك : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » . قال : ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة، قال : فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه؛ قال مجاهد : فإن كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه ، فبطل عليه كما لو تكلم فى الصلاة، أو أحدث فيها ؛ قال : ومن أخطأ فذلك الذى يجزئه . ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أو ناسيا له ، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد روى عنه أنه لا حكم عليه فى قتله متعمدا، ويستغفر الله ، وحجه تام ؛ وبه قال ابن زيد . ودليلنا على داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : "هى صيد" وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ . وقال ابن بكير من علمائنا : قوله سبحانه : «مُتَعَمِّدًا» لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد « متعمدا » ليبين أنه ليس كابن آدم الذى لم يجعل فى قتله متعمدا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة ، ولم يرد به إسقاط الجزاء فى قتل الخطأ . والله أعلم .

الحادية عشرة — فإن قتله فى إحرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله فى قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم ؛ لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» فالنهى دائم مستمر عليه ما دام محرما فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له . وروى عن ابن عباس قال : لا يحكم عليه مرتين فى الإسلام، ولا يحكم عليه إلا مرة واحدة ، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه ، ويقال له : ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد.

وشُرَيْح . ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادى التحريم فى الإحرام ، وتوجه الخطاب عليه فى دين الإسلام .

الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فيه أربع قراءات ؛ « فَجَزَاءٌ مِثْلُ » برفع جزاء وتنوينه ، و « مِثْلُ » على الصفة ، والخبر مضمر ، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النَّعم . وهذه القراءة تقتضى أن يكون المِثل هو الجزاء بعينه . و « جَزَاءُ » بالرفع غير منون و « مِثْلِ » بالإضافة أى فعليه جزاءُ مِثلِ ما قتل ، و « مثل » مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك ، وأنت تقصد أنا أكرمك . ونظير هذا قوله تعالى : « أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ[(1)] » التقدير كمن هو فى الظلمات ؛ وقوله « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ[(2)] » أى ليس كهو شيء[(3)] . وهذه القراءة تقتضى أن يكون الجزاء غير المثل ؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه . وقال أبو على : إنما يجب عليه جزاء المقتول ، لا جزاء مثل المقتول ، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول . وهو قول الشافعى على ما يأتى . وقوله : « مِنَ النَّعَمِ » صفة لجزاء على القراءتين جميعا . وقرأ الحسن « مِن النَّعْمِ » بإسكان العين وهى لغة . وقرأ عبد الرحمن « فَجَزَاءٌ » بالرفع والتنوين « مِثْلَ » بالنصب ؛ قال أبو الفتح : « مِثْلَ » منصوبة بنفس الجزاء ؛ والمعنى أن يجزى مثل ما قتل . وقرأ ابن مسعود والأعمش « فجزاؤه مِثْلُ » بإظهار « هاء » ؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل .

الثالثة عشرة ــ الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى . وفى « المدونة » : من اصطاد طائرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار ، قال : لا جزاء عليه . [قال[(4)]] وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شيء عليه . وقيل : عليه من الجزاء بقدر ما نقصه . ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه . ولو زَمِن الصيد ولم يلحق بالصيد ، أو تركه مَخُوفا[(5)] عليه فعليه جزاؤه كاملا .

---

(1) راجع جـ ٧ ص ٧٨ . (2) راجع جـ ١٦ ص ٧ . (3) من ب ، ى وسقطت الجملة مع الآية من جـ ، ك ، هـ ، ع ، ز ، وفى أ ، و ، ل : ليس هو كشيء . (4) من ك .
(5) من ع ، ك . وفى جـ ، أ : مخوفا .

الرابعة عشرة — ما يُجزى من الصيد شيئان : دوابٌّ وطيرٌ، فيُجزى ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة ، ففي النعامة بَدَنة ، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة؛ وبه قال الشافعي . وأقل ما يُجزى عند مالك ما استيسر من الهدى وكان أضحية؛ وذلك كالجذع من الضأن والثَّني مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام . وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن في الحمامة منه شاة آتباعا للسلف في ذلك . والدُّبسيّ[1] والفواخت والقُمْرِيّ وذوات الأطواق كلّه حمام . وحكى آبن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة؛ قال : وكذلك حمام الحرم؛ قال : وفي حمام الحِلّ حكومة . وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوّم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله؛ فيشترى بتلك القيمة هديا إن شاء، أو يشترى بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من برّ، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر . وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النَّعم ثم يقوّم المِثل كما في المتلفات يقوّم المِثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء؛ فإن المثل هو الأصل في الوجوب؛ وهذا بيّن وعليه تخرج قراءة الأضافة « فجزاءُ مِثلِ » . آحتج أبو حنيفة فقال : لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا ، في النعامة بَدَنة ، وفي الحمار بقرة ، وفي الظبي شاة ، لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه . ودليلنا عليه قول الله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » الآية . فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخِلْقي الصُّوريّ دون المعنى؛ ثم قال : «مِنَ النَّعَمِ» فبين جنس المثل؛ ثم قال : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه؛ ثم قال : «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ» والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النَّعم، فأما القيمة فلا يتصوّر أن تكون هديا، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية؛ فصح ما ذكرناه . والحمد لله . وقولهم : لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عدلين ؛ فالجواب أن آعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس ، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص .

(١) الدبسي : نوع من الفواخت .

الخامسة عشرة — من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة . قال مالك : وفي صغار الصيد مثل ما في كباره؛ وهو قول عطاء . ولا يُفدى عند مالك شيء بعَناق[1] ولا جَفرة ؛ قال مالك : وذلك مثل الدية، الصغير والكبير فيها سواءٌ . وفي الضّب عنده واليَرْبوع[2] قيمتهما طعاما . ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد ، وفي آعتبار الجَذَع والثّنِيّ ، ويقول بقول عمر : في الأرنب عَنَاق وفي اليَرْبوع جَفْرة؛ رواه مالك موقوفا . وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عَنَاق وفي اليَرْبوع جَفْرة " قال : والجَفرة التي قد آرتعتْ . وفي طريق آخر قلت لأبي الزبير : وما الجَفْرة ؟ قال : التي قد فُطِمَت ورَعَت . خرجه الدّارَقُطْنِيّ . وقال الشافعي : في النعامة بَدَنة ، وفي فرخها فَصيل ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي سَخْلة[3] عِجل ؛ لأن الله تعالى حكم بالمِثلية في الخلقة ، والصغر والكبر متفاوتان فيجب آعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلَفات . قال آبن العربيّ : وهذا صحيح وهو آختيار علمائنا ؛ قالوا : ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المثل على صفته لتحقق المِثلية ، فلا يلزم المتلِف فوق ما أتلف . ودليلنا قوله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » ولم يفصل بين صغير وكبير . وقوله : « هَدْياً » يقتضي ما يتناوله آسم الهدى لحق الإطلاق . وذلك يقتضي الهدى التام . والله أعلم .

السادسة عشرة — في بيض النعامة عُشر ثمن البَدَنة عند مالك . وفي بيض الحمامة المكية عنده عُشر ثمن الشاة . قال آبن القاسم : وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر؛ فإن آستهل فعليه الجزاء كاملا كجزاء الكبير من ذلك الطير . قال آبن المواز : بحكومة عَدلين . وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة . روى عِكرمة عن آبن عباس عن كعب بن عُجْرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه ؛ خرجه الدّارَقُطْنِيّ . وروى عن أبي هريرة[4] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين " .

---

(١) العناق : الأنثى من أولاد المعز . (٢) اليربوع : دويبة فوق الفأر . (٣) في كل الأصول : ثلة . والسخل ولد الضأن والمعز ، أما ولد حمار الوحش فهو الجحش والعنبر والدوبل والقلو والتكم . (٤) كذا في ب ، جـ ، ع .

السابعة عشرة — وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عَدله من الطعام ، دون ما يُراد له من الأغراض[1] ؛ لأن المراعَى فيما له مثلٌ وجوبُ مثله ، فإن عُدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره . ولأن الناس قائلان — أى على مذهبين — معتبر للقيمة فى جميع الصيد ، ومقتصر بها على ما لا مثل له من النَّعم ؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له . وأما الفيل فقيل : فيه بَدَنة من الهجان العظام التى لها سنامان ، وهى بيض خراسانية ، فإذا لم يوجد شىء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما ، فيكون عليه ذلك ؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل فى مَرْكب ، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب فى الماء ، ثم يخرج الفيل ويجعل فى المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذى نزل والفيل فيه ، وهذا عَدْله من الطعام . وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ روى مالك عن عبد الملك ابن قُرَيْب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثُغرة ثَنِيَّة[2] ، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ؛ فحكما عليه بعنز ؛ فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا يحكم معه ، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله ؛ هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقال : لا ؛ قال : هل تعرف الرجل الذى حكم معى ؟ فقال : لا ؛ فقال عمر رضى الله عنه : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة « المائدة » لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله سبحانه يقول فى كتابه « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » وهذا عبد الرحمن بن عوف .

التاسعة عشرة — إذا اتفق الحكمان لزم الحكم ؛ وبه قال الحسن والشافعى . وإن اختلفا نُظر فى غيرهما . وقال محمد بن المواز : لا يأخذ بأرفع من قوليهما ؛ لأنه عمل بغير تحكيم . وكذلك

---

(١) فى ى : الأغراض . بمعجمة . وباقى الأصول بمهملة . (٢) الثنية : كل عقبة مسلوكة فى الجبل .

لا ينتقل عن المثل الخلق إذا حكما به إلى الطعام ؛ لأنه أمر قد لزم ؛ قاله ابن شعبان . وقال ابن القاسم : إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا ، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز . وقال ابن وهب رحمه الله فى « العتبية » : من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد ، كما خيره الله فى أن يخرج «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» فإن اختار الهدى حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدى ؛ وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير فى أن يطعمه ، أو يصوم مكان كل مد يوما ؛ وكذلك قال مالك فى « المدونة » .

الموفية عشرين ــ ويستأنف الحكم فى كل ما مضت فيه حكومة أولم تمض ، ولو اجتزأ بحكومة الصحابة رضى الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا . وقد روى عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبى والنعامة لا بد فيه من الحكومة ، ويجتزأ فى هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضى الله عنهم .

الحادية والعشرون ــ لا يجوز أن يكون الجانى أحد الحكمين ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى فى أحد قوليه : يكون الجانى أحد الحكمين ؛ وهذا تسامح منه ؛ فإن ظاهر الآية يقتضى جانيا وحكمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر ، وإفساد للمعنى ؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز ، ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره ؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين .

الثانية والعشرون ــ إذا اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد جزاء كامل . وقال الشافعى : عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن . وروى الدارقطنى أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها[1] بعصيهم فأصابوها ، فوقع فى أنفسهم ، فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال : عليكم كلكم كبش ؛ قالوا : أو على كل واحد منا كبش ؛ قال : إنكم لمعزز بكم[2] ، عليكم كلكم كبش . قال اللغويون : لمعزز بكم أى لمشدد

(1) الحذف : الرمى . (2) كان الموالى قد سألوا قبل ابن عمر ــ رضى الله عنه ــ صحابيا فأمر لكل واحد منهم بكفارة ، ثم سألوا ابن عمر ، وأخبروه بفتيا الذى أفتاهم ؛ فقال : إنكم لمعزز بكم ... الخ .

عليكم . ورُوِى عن ابن عباس فى قوم أصابوا ضبعا قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم[1] . ودليلنا قول الله سبحانه : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وهذا خطاب لكل قاتل . وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منا ومنهم؛ فثبت ما قلناه .

الثالثة والعشرون — قال أبو حنيفة : إذا قتل جماعة صيدا فى الحرم وكلهم مُحِلّون[2]، عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون فى الحلّ والحرم؛ فإن ذلك لا يختلف . وقال مالك : على كل واحد منهم جزاء كامل ، بناء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم ، كما يكون محرما بتلبيته بالإحرام ، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى ، فهو هاتك لما فى الحالتين . وحجة أبى حنيفة ما ذكره القاضى أبو زيد الدَّبُوسِىّ قال : السِّرّ فيه أن الجناية فى الإحرام على العبادة ، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه . وإذا قتل المحِلّون [صيداً][3] فى الحرم فإنما أتلفوا دابة محترمة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة ، ويشتركون فى القيمة . قال ابن العربى : وأبو حنيفة أقوى منا ، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدى فإنه يُفعل به ما يُفعل بالهدى من الإشعار والتقليد ، ويُرسل من الحِلّ إلى مكة ، ويُنحر ويُتصدّق به فيها ؛ لقوله : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدْى لا يبلغها، إذ هى فى المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف فى هذا . وقال الشافعى : لا يحتاج الهدى إلى الحِلّ بناء على أن الصغير من الهدى يجب فى الصغير من الصيد، فإنه يُبتاع فى الحرم ويهدى فيه .

(١) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه . (٢) من ع .
(٣) الزيادة عن ابن العربى .

الخامسة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ الكفارة إنما هى عن الصيد لا عن الهدى . قال آبن وهب قال مالك : أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوم الصيد الذى أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مُدًّا، أو يصوم مكان كل مدّ يوما . وقال آبن القاسم عنه : إن قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاما أجزأه؛ والصواب الأول . وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله؛ قال عنه : وهو فى هذه الثلاثة بالخيار؛ أىّ ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا . وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء؛ لأن « أو » للتخيير . قال مالك : كل شىء فى كتاب الله فى الكفّارات كذا أو كذا فصاحبه مخيّر فى ذلك، أىّ ذلك أحب أن يفعل فعل . وروى عن آبن عباس أنه قال : إذا قتل المحرم ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام؛ وإن قتل إيلا (1) أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما، وإن قتل نعامة أو حمارا فعليه بَدَنة (2)، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما . والطعام مدّ مدّ لشبعهم . وقاله إبراهيم النَّخَعىّ وحماد بن سلمة، قالوا : والمعنى « أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ » إن لم يجد الهَدْى . وحكى الطبرىّ عن آبن عباس أنه قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدّق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوّم جزاؤه بدراهم، ثم قومت الدراهم حِنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما؛ وقال : إنما أريد بالطعام تبيين أمر الصيام، فمن لم يجد طعاما، فإنه يجد جزاءه . وأسنده أيضا عن السدىّ . ويُعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره .

السادسة والعشرون ــ آختلف العلماء فى الوقت الذى يعتبر فيه المتلَف؛ فقال قوم : يوم الإتلاف . وقال آخرون : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أكثر القيمتين، من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم . قال آبن العربى : وآختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف؛ والدليل على ذلك أن الوجود كان حقا للمتلَف عليه، فإذا أعدمه المتلِفُ لزمه إيجاده بمثله، وذلك فى وقت العدم .

(1) الإيل قيل : هو (مثلث الهمزة) والوجه الكسر، وهو الذكر من الأوعال .
(2) فى ع و ك و ى : فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكينا .

السابعة والعشرون — أما الهَدْىُ فلا خلاف أنه لا بدّ له من مكة ؛ لقوله تعالى : « هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ » . وأما الإطعام فٱختلف فيه قولُ مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة ؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء ؛ وهو قول مالك في الصوم ، ولا خلاف فيه . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام . وقال حمّاد وأبو حنيفة : يُكفِّر بموضع الإصابة مطلقا . وقال الطّبَرى : يُكفِّر حيث شاء مطلقا ، فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر ، ولا أثر فيه . وأما من قال يصوم حيث شاء ؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها . وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة ؛ فلأنه بدل عن الهدى أو نظير له ، والهدى حق لمساكين مكة ، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما من قال إنه يكون بكل موضع ؛ فٱعتبار بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ العدل والعِدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المِثْل ؛ قاله الكسائيّ . وقال الفرّاء : عِدْل الشيء بكسر العين مثله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، ويؤثر هذا القول عن الكسائيّ ، تقول : عندي عِدْل دراهمك من الدراهم ، وعندي عَدْل دراهمك من الثياب ؛ والصحيح عن الكسائيّ أنهما لغتان ، وهو قول البصريين . ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد . قال مالك : يصوم عن كل مُدّ يوما ، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة ؛ وبه قال الشافعيّ . وقال يحيى بن عمر من أصحابنا : إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ، ثم يقال : كم من الطعام يشبع هذا العدد ؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام ، وإن شاء صام عدد أمداده . وهذا قول حسن ٱحتاط فيه ؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، فبهذا النظر يكثر الإطعام . ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين ؛ قالوا : لأنها أعلى الكفّارات . وٱختاره ٱبن العربيّ . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يصوم عن كل مدّين يوما ٱعتبارا بفدية الأذى .

التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى : « ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ »(١) . وقال : « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ »(٢) . وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في هذا كله مستعارة . ومنه الحديث " ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا " . الحديث والوبال سوء العاقبة . والمرعى الوبيل هو الذي يُتأذى به بعد أكله . وطعام وبيل إذا كان ثقيلا(٣) ؛ ومنه قوله :

* عقيلةُ شيخ كالوبيلِ يَلَنْدَدِ(٤) *

وعبر بأمره عن جميع حاله .

الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد؛ قاله عطاء بن أبي رباح وجماعة معه . وقيل : قبل نزول الكفارة . ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعني للنهي(٥) ﴿ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ أي بالكفارة . وقيل : المعنى « فينتقم الله منه » يعني في الآخرة إن كان مستحلا ؛ ويكفر في ظاهر الحكم . وقال شُرَيْح وسعيد بن جُبَير : يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له : اذهب ينتقم الله منك؛ أي ذنبك أعظم من أن يُكفَّر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها . والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير . وقد رُوي عن ابن عباس : يملأ ظهره سوطا حتى يموت . وروى عن زيد ابن أبي المُعَلَّى : أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عز وجل نارا من السماء فأحرقته ؛ وهذه عبرة للأمة وكفٌّ للمعتدين عن المعصية .

قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ « عَزِيزٌ » أي منيع في ملكه ، ولا يمتنع عليه ما يريده . « ذُو انتِقَامٍ » ممن عصاه إن شاء .

قوله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦)

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٥١ . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٢٩٣ . (٣) الشر لطرفه ؟ وصدر البيت : * فرت كهاة ذات خيف جلالة * (٤) اليلندد : الشديد الخصومة .

(٥) كذا في هـ ، ع ، وفي جـ ، ي : للنهي .

الأولى — قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه . والصيد هنا يراد به المَصِيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب . وقد مضى القول فى البحر فى « البقرة »[1] والحمد لله . و « مَتَاعًا » نصب على المصدر أى متعتم به متاعا .

الثانيــة — قوله تعــالى : ﴿وَطَعَامُهُ﴾ الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطعَم، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبُرّ وحده، والتمر وحده، واللبن وحده، وقد يطلق على النوم كما تقدّم؛ وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفا عليه؛ أسند الدّارَقُطْنيّ عن ابن عباس فى قول الله عز وجل : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ » — الآية — صيده ما صِيد وطعامه ما لفظ [البحر][2] . وروى عن أبى هريرة مثله؛ وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين . وروى عن ابن عباس طعامه مَيْتته؛ وهو فى ذلك المعنى . وروى عنه أنه قال : طعامه ما مُلِّح منه وبقى؛ وقاله معه جماعة . وقال قوم : طعامه مِلحه الذى ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره .

الثالثــة — قال أبو حنيفة : لا يؤكل السمك الطافى، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شىء من حيوان البحر إلا السمك؛ وهو قول الثورىّ فى رواية أبى إسحق الفَزَارىّ عنه . وكره الحسن أكل الطافى من السمك . وروى عن علىّ بن أبى طالب [رضى الله عنه][3] أنه كرهه، وروى عنه أيضا أنه كره أكل الجِرِّىّ[4]، وروى عنه أكل ذلك كله وهو أصح؛ ذكره عبد الرزاق عن الثورىّ عن جعفر بن محمد عن على قال : الجراد والحيتان ذَكِىّ؛ فعلىّ مختلف عنه فى أكل الطافى من السمك، ولم يختلف عن جابر[5] أنه كرهه، وهو قول طاوس ومحمد ابن سيرين وجابر بن زيد، واحتجوا بعموم قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » . وبما رواه

(١) راجع جـ ١ ص ٣٨٨ . (٢) الزيادة عن « الدارقطنى » فى رواية ابن عباس .
(٣) من ع . (٤) الجرى : ضرب من السمك فى ظهره طول، وفى فمه سعة، وليس له عظم إلا عظم الحيين والسلسلة . (٥) فى جـ : ابن زيد .

أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كُلُوا ما حَسَر عنه[1] البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه " . قال الدّارَقُطْنِيّ : تفرد به عبد العزيز بن عُبيد الله، عن وهب بن كَيْسان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به . وروى سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه؛ قال الدّارَقُطْنِيّ : لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزُّبيري وخالفه وكيع والمدنيان[2] وعبد الرزاق ومُؤَمّل وأبو عاصم وغيرهم؛ رووه عن الثوري موقوفا وهو الصواب . وكذلك رواه أيوب السَّخْتِياني، وعُبيد الله بن عمر وابن جُرَيْج، وزُهير وحمّاد بن سَلَمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفا؛ قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال الدّارَقُطْنِيّ : وروى عن إسمعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعا ، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسمعيل ابن أمية ووقفه غيره . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري في رواية الأشجعي : يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتا ؛ واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : " هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته " . وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحُوت الذي يقال له : « العَنْبَر » وهو من أثبت الأحاديث خرّجه الصحيحان . وفيه : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال : " هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا " فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله ؛ لفظ مسلم . وأسند الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها . وأُسند عنه أيضا أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء . وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال : أطيبة هي لم تتغير؟

(١) حسر ونضب وجزر بمعنى . (٢) كذا في الأصول عدا « ل » فقد سقط منها .

قالوا : نعم ؛ قال : فكلوها وارفعوا نصيبي منها ؛ وكان صائما . وأسند عن جبلة بن عطية أن أصحاب أبى طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال : أهدوها إلىّ ، وقال عمر بن الخطاب : الحوت ذكيّ والجراد ذكيّ كله؛ رواه عنه الدَّارَقُطْنِيّ . فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك وتخصص بعموم الآية ، وهو حجة للجمهور ؛ إلا أن مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة آسمه ولم يحرمه وقال : أنتم تقولون خنزيرا ! وقال الشافعى : لا بأس بخنزير الماء . وقال الليث : ليس بميتة البحر بأس، قال : وكذلك كلب الماء وفرس الماء . قال : ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء .

الرابعة — آختلف العلماء فى الحيوان الذى يكون فى البر والبحر هل يحل صيده للحرم أم لا ؟ فقال مالك وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جُبَير وغيرهم : كل ما يعيش فى البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم وَدَاه؛ وزاد أبو مجلز فى ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان . الضفادع وأجناسها حرام عند أبى حنيفة ، ولا خلاف عن الشافعى فى أنه لا يجوز أكل الضفدع ، وآختلف قوله فيما له شبه فى البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك . والصحيح أكل ذلك كله ؛ لأنه نص على الخنزير فى جواز أكله ، وهو له شبه فى البر مما لا يؤكل . ولا يؤكل عنده التمساح ولا القِرْش[1] والدلفين ، وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذى ناب . قال آبن عطية : ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهى لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك فى الضفادع فى « المدونة » فإنه قال : الضفادع من صيد البحر . وروى عن عطاء بن أبي رَبَاح خلاف ما ذكرناه ، وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان ؛ سئل عن ابن الماء أصيد بَرٍّ هو أم صيد بحر؟ فقال : حيث يكون أكثر فهو منه ، وحيث يفرخ فهو منه ؛ وهو قول أبي حنيفة . والصواب فى ابن الماء أنه صيد بَرٍّ يرعى ويأكل الحب . قال آبن العربى : الصحيح فى الحيوان الذى يكون فى البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطا . والله أعلم .

(١) القرش : دابة مفترسة من دواب البحر الملح . والدلفين بالضم دابة بحرية تنجى الغريق ، والعامة تقول : الدرفيل .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ فيه قولان : أحدهما للمقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عُبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ، فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر . الثاني ــ أن السيّارة هم الذين يركبونه ، كما جاء في حديث مالك والنّسائي : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " هو الطّهُورُ ماؤُه الحِلُّ ميْتته " قال ابن العربيّ قال علماؤنا : فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش ؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون محالا عليه ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ تأسيس القاعدة، وبيان الشرع فقال : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "

قلت : وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع ، إلا مانص بالتخصيص عليه، كقوله لأبي بُرْدة في العناق : " ضَحِّ بها ولن تُجزئ عن أحد غيرك " .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ التحريم ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال؛ فمعنى قوله : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد ، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم ، وهو الأظهر ؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» ؛ ولحديث الصّعْب بن جثّامة على ما يأتي .

السابعة ــ اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصّيد ، فقال مالك والشافعيّ وأصحابهما وأحمد ، وروى عن إسحق ، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان : إنه لا بأس بأكل المحرم الصّيد إذا لم يُصَد له ، ولا من أجله ؛ لما رواه الترمذيّ والنّسائيّ والدّارَقُطْنيّ

عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صيد البرّ لكم حلال ما لم تَصيدوه أو يُصَد لكم" قال أبو عيسى : هذا أحسن حديث في الباب؛ وقال النّسائيّ: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقويّ في الحديث، وإن كان قد رَوى عنه مالك . فإن أكل من صيد صِيد من أجله فداه . وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعيّ ، واختلف قول مالك فيما صِيد لمحرم بعينه . والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صِيد لمحرم معيّن أو غير معيّن، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أُتى بلحم صيد وهو مُحرِم : كُلُوا فلستم مثلى لأنه صِيد من أجلى ؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة، وروى عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه : أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال ، سواء صِيد من أجله أو لم يُصَد لظاهر قوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » فحرّم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم . واحتجوا بحديث البَهْزيّ — واسمه زيد بن كعب — عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير أنه أمر أبا بكر فقسمه في الرّفاق؛ من حديث مالك وغيره . وبحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " إنما هي طُعْمة أطعمكموها الله " . وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه، وأبي هريرة والزُّبير بن العوّام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جُبير . ورُوى عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صِيد من أجله أو لم يُصَد ؛ لعموم قوله تعالى : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» . قال ابن عباس : هي مبهمة، وبه قال طاوس وجابر ابن زيد أبو الشعثاء، وروى ذلك عن الثّوريّ، وبه قال إسحق . واحتجوا بحديث الصَّعْب ابن جَثّامة الليثيّ، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا، وهو بالأبْواء أو بودّان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال : " إنا لم نرده عليك إلا إنا حُرُم" خرجه الأئمة واللفظ لمالك . قال أبو عمر : وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جُبير ومِقْسَم وعطاء وطاوس عنه، أن الصَّعْب بن جَثّامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش؛ وقال سعيد بن جُبير

فى حديثه : عَجُز حمار وحش فردّه يقطر دما كأنه صِيد فى ذلك الوقت ؛ وقال مِقْسَم فى حديثه : رِجْل حمار وحش . وقال عطاء فى حديثه : أهدى له عَضُد صيد فلم يقبله وقال : "إنا حُرُم" . وقال طاوس فى حديثه : عَضُدا من لحم صيد ؛ حدّث به إسمعيل عن علىّ بن المَدِينىّ[1] ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم . قال إسمعيل : سمعت سليمان بن حرب يتأوّل هذا الحديث على أنه صِيد من أجل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولولا ذلك لكان أكله جائزا ؛ قال سليمان : ومما يدل على أنه صِيد من أجل النبى صلى الله عليه وسلم قولهم فى الحديث : فردّه يقطر دما كأنه صِيد فى ذلك الوقت . قال إسمعيل : إنما تأوّل سليمان هذا الحديث ؛ لأنه يحتاج إلى تأويل ؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل ؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيدا حيا ولا يُذكّيه ؛ قال إسمعيل : وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة [فيها[2]] إن شاء الله تعالى .

الثامنة — إذا أحرم وبيده صيد أو فى بيته عند أهله فقال مالك : إن كان فى يده فعليه إرساله ، وإن كان فى أهله فليس عليه إرساله . وهو قول أبى حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الشافعى فى أحد قوليه : سواء كان فى يده أو فى بيته ليس عليه أن يرسله . وبه قال أبو ثور ؛ [وروى[3]] عن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله ، وروى عن مالك . وقال ابن أبى ليلى والثورىّ والشافعىّ فى القول الآخر : عليه أن يرسله ، سواء كان فى بيته أو فى يده ؛ فإن لم يرسله ضَمِن . وجه القول بإرساله قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » وهذا عام فى الملك والتصرف كله . ووجه القول بإمساكه : أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة ملكه ؛ أصله النكاح .

التاسعة — فإن صاده الحلال فى الحِلّ فأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه ، وأكل لحمه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . ودليلنا أنه معنًى يُفعل فى الصيد فجاز فى الحرم للحلال ، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها .

(1) هذه النسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أصله منها ونزل على البصرة . « الأنساب » .
(2) من ى . (3) من ع .

العاشرة — إذا دل المحرم حِلًّا على صيد فقتله الحلال اختلف فيه ؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا شيء عليه ؛ وهو قول ابن الماجِشُون . وقال الكوفيون وأحمد وإسحق وجماعة من الصحابة والتابعين : عليه الجزاء؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرّض ؛ فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دل سارقا على سرقة .

الحادية عشرة — واختلفوا في المحرم إذا دل محرما آخر؛ فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء . وقال مالك والشافعي وأبو ثور : الجزاء على المحرم القاتل؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » فعلق وجوب الجزاء بالقتل، فدل على انتفائه بغيره؛ ولأنه دالّ فلم يلزمه بدلالته غُرْم ، كما لو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم . وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله عليه السلام في حديث أبي قَتَادة : " هل أشرتم أو أعنتم " ؟ وهذا يدل على وجوب الجزاء . والأول أصح . والله أعلم .

الثانية عشرة — إذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء؛ لأنه أخذ في الحرم . وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماؤنا فيما أُخذ عليه على قولين : الجزاء نظرا إلى الأصل، ونفيه نظرا إلى الفرع .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم ، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير . والله أعلم .

قوله تعالى : جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدّم . وقد سُميت الكَعْبة كعبة؛ لأنها مربّعة وأكثر بيوت العرب مُدوّرة . وقيل : إنما سُميت كعبة لنتوئها

وبروزها، فكلّ ناتئ بارز كَعْب، مستديرا كان أو غير مستدير . ومنه كَعْب القَدَم وكُعُوب القناة . وكَعب ثديُ المرأة إذا ظهر فى صدرها . والبيت سُمّى بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهى حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن . وسماه سبحانه حراما بتحريمه إياه؛ قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " إن مكة حرّمها الله ولم يُحرّمها الناس " وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله .

الثانيـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ قِيَامًا لِلنَّـاسِ ﴾ أى صلاحا ومعاشا، لأمْن الناس بها؛ وعلى هذا يكون « قِيَامًا » بمعنى يقومون بها . وقيل : « قِيَامًا » أى يقومون بشرائعها .

وقرأ ابن عامر وعاصم « قِيَمًا » وهما من ذوات الواو فقُلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وقد قيل : « قِوَام » . قال العلماء : والحكمة فى جَعْل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بدّ فى الحكمة الإلهية، والمشيئة الأولية من كافّ (١) يدوم معه الحال، ووازِعٍ يُحمَد معه المآل . قال الله تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » (٢) فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يَزَعُهم (٣) عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويردّ الظالم عن المظلوم، ويقرر كلّ يد على ما تستولى عليه . روى ابن القاسم قال حدثنا مالك أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول : ما يَزَع الإمامُ أكثر مما يَزَع القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله . وجَوْر السلطان عاما واحدا أقل أذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجرى على رأيه الأمور، ويكفّ الله به عادية الجمهور (٤)؛ فعظّم الله سبحانه فى قلوبهم البيت الحرام، وأوقع فى نفوسهم هيبته، وعظّم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من اضطُهِد محميّا بالكون فيه . قال الله تعـالى : « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » (٥) . قال العلماء : فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجأ آخر وهى :

(١) فى جـ، ك، ب وع : مع . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٧١ . (٣) فى ك : يزجرهم .
(٤) فى الأصول : الأمور . والتصويب من ابن العربى . (٥) راجع جـ ١٣ ص ٣٦٣ .

الثالثة — وهو اسم جنس، والمراد الأشهر الثلاثة[1] بإجماع من العرب ، فقرر الله في قلوبهم حرمتها ، فكانوا لا يُروِّعون فيها سِرْبا — أي نفسا — ولا يطلبون فيها دما ، ولا يتوقعون فيها ثأرا ، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه . واقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحة ومجالا للسياحة في الأمن والاستراحة، وجعلوا منها واحدا منفردا في نصف العام دَرَكا للاحترام، وهو شهر رجب الأصمّ ويسمى مُضَر، وإنما قيل له : [رجب[2]] الأصمّ ، لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد، ويسمى مُنْصِل الأَسِنّة ، لأنهم كانوا ينزعون فيه الأسنّة من الرماح ، وهو شهر قريش ، وله يقول عوف ابن الأحوص :

وشهر بني أميّة والهدايا ۞ إذا سيقت مُضَرَّجها الدّماءُ

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله، أي شهر آل الله، وكان يقال لأهل الحرم : آلُ الله . ويحتمل أن يريد شهر الله ، لأن الله مَتّنه[3] وشدّده إذ كان كثير من العرب لا يراه . وسيأتي في « براءة[4] » أسماء الشهور إن شاء الله . ثم يَسّر لهم الإلهام، وشَرَع[5] على ألسنة الرسل الكرام الهدى والقلائد، وهي :

الرابعة — فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دما، أو علّقوا عليه نعلا، أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد — على ما تقدم بيانه أوّل السورة — لم يُرَوِّعه أحد حيث لقيه ، وكان الفَيْصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه، حتى جاء الله بالإسلام وبيّن الحق بمحمد عليه السلام، فانتظم الدين في سلكه ، وعاد الحق إلى نصابه، فأُسندت الأمامةُ إليه، وانبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ[6] » الآية . وقد مضى في « البقرة[7] » أحكام الأمامة فلا معنى لإعادتها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾ « ذَٰلِكَ » إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياما ؛ والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض ، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم .

---

(١) كذا في الأصول، وصوابه : الأربعة . (٢) من ب وجـ وك وهـ وع. (٣) في ب وجـ وك وهـ وز : متنه . (٤) راجع جـ ٨ ص ١٣٢ فما بعدها . (٥) في ب وجـ وك وهـ وز : أو شرعا . أي يسر إلهاما أو شرعا . الخ . (٦) راجع جـ ١٢ ص ٢٩٧ . (٧) راجع جـ ١ ص ٢٦٣ فما بعدها .

قوله تعالى : ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ تخويف ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ترجية . وقد تقدّم هذا المعنى .

قوله تعالى : مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى : ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ أى ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب ، وإنما عليه البلاغ . وفى هذا ردّ على القَدَرية كما تقدّم . وأصل البلاغ البلوغ ، وهو الوصول . بَلَغَ يَبلغُ بُلوغا ، وأبلغه إبلاغا ، وتَبلَّغ تَبلُّغا ، وبَالَغه مبالغةً ، وبلَّغه تَبليغا ، ومنه البلاغة ؛ لأنها إيصال المعنى إلى النفس فى حسن صورة من اللفظ . وتَبالَغ الرجلُ إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ ، وفى هذا بلاغٌ أى كفاية ؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة . ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ أى تظهرونه يقال : بدا السِّر وأبداه صاحبه يُبديه . ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ أى ما تسرونه وتخفونه فى قلوبكم من الكفر والنفاق .

قوله تعالى : قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قال الحسن : « ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ » الحلال والحرام . وقال السُّدِّىّ : المؤمن والكافر . وقيل : المطيع والعاصى . وقيل : الردىء والجيد ؛ وهذا على ضرب المثال . والصحيح أن اللفظ عام فى جميع الأمور ، يُتصوَّر فى المكاسب والأعمال ، والناس ، والمعارف من العلوم وغيرها ؛ فالخبيث من هذا كله لا يُفلح ولا يُنجِب ، ولا تَحسن له عاقبة وإن كثر ، والطيّب وإن قلّ نافع جميل العاقبة (١) . قال الله تعالى : « وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِ

(١) فى ب : نافع حميد جميل ، الخ .

وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا [(١)] » . ونظير هذه الآية قوله تعالى : « أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ [(٢)] » وقوله : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [(٣)] » ؛ فالخبيث لا يساوى الطيّب مقدارا ولا إنفاقا ، ولا مكانا ولا ذهابا ، فالطيّب يأخذ جهة اليمين ، والخبيث يأخذ جهة الشمال ، والطيّب فى الجنّة، والخبيث فى النار . وهذا بيّن . وحقيقة الاستواء الاستمرار فى جهة [(٤)] واحدة ، ومثله الاستقامة وضدّها الاعوجاج . ولما كان هذا وهى :

الثانيــة — قال بعض علمائنا : إنّ البيع الفاسد يُفسَخ ولا يُمضَى بحوالة سُوق ، ولا بتغير بدن، فيستوى فى إمضائه مع البيع الصحيح، بل يُفْسخ أبدا، ويُرَدّ الثمن على المبتاع إن كان قبضه، و إن تلف فى يده ضمنه؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة، و إنما قبضه بشبهة عقد. وقيل : لا يُفسَخ نظرا إلى أن البيع إذا فُسخ وردّ بعد الفوت يكون فيه ضرر وغَبن على البائع؛ فتكون السلعة تساوى مائة وترَدّ عليه وهى تساوى عشرين، ولا عقوبة فى الأموال . والأوّل أصح لعموم الآية ، ولقوله عليه السلام : " من عَمِل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ " .

قلت : وإذا تُتبـع هذا المعنى فى عدم الاستواء فى مسائل الفقه تعدّدت وكثرت ، فمن ذلك الغاصب وهى :

الثالثــة — إذا بنى فى البقعة المغصوبة أو غَرَس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس ؛ لأنه خبيث ، وردّها ؛ خلافا لأبى حنيفة فى قوله : لا يَقلع ويأخذ صاحبها القيمة . وهـذا يَردّه قوله عليه السلام : " ليس لِعرْقٍ ظالم حقٌّ [(٥)] " . قال هشام : العرق الظّالم أن يَغرِس الرجل فى أرض غيره ليستحقّها بذلك . قال مالك : العِرق الظـالم كل ما أخذ واحتفر وغُرِس فى غير حق . قال مالك : من غَصَب أرضا فزرعها ، أو أكراها ، أو دارا فسكنها

(١) راجع ج ٧ ص ٢٣١ . (٢) راجع ج ١٥ ص ١٩١ . (٣) راجع ج ١٦ ص ١٦٥ .

(٤) فى ب وج و ك و ه وع : حرمة . (٥) الرواية « لعرق » بالتنوين، وهو على حذف مضاف أى لذى عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق . وإن روى « عرق » بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة . (غاية النهاية) .

أو أكراها، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ فى الكراء. واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطّلها ؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شىء؛ وقد روى عنه أنه عليه كراء ذلك كله. واختاره الوقّار (١)، وهو مذهب الشافعى؛ لقوله عليه السلام : " ليس لعرق ظالم حقّ " وروى أبو داود عن أبى الزّبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال : فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفؤس حتى أخرجت منها وإنها لنخل عُمّ (٢). وهذا نص. قال ابن حبيب : والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيّرا على الظالم ، إن شاء حبس ذلك فى أرضه بقيمته مقلوعا ، وإن شاء نزعه من أرضه؛ وأجر النزع على الغاصب. وروى الدّارقُطْنِيّ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بنى فى رِباع (٣) قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض ". قال علماؤنا : إنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى فى موضع يملك منفعته. وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حق؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائما ، وإن أبى قيل للذى بنى أو غرس : آدفع إليه قيمة أرضه بَرَاحا (٤)؛ فإن أبى كانا شريكين. قال ابن الماجشون: وتفسير آشتراكهما أن تُقوّم الأرض بَرَاحا، ثم تُقوّم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بَرَاحا كان العامل شريكا لربّ الأرض فيها، إن أحبّا قسما أو حبسا. قال ابن الجَهْم (٥) : فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كراؤها فيما مضى من السنين. وقد روى عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل فى أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا. والأول أصح لقوله عليه السلام : " فله القيمة " وعليه أكثر الفقهاء.

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ قيل : الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد أمته؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث . وقيل : المراد به النبى

(١) هو زكرياء بن يحيى المصرى . (٢) عم : أى تامة . فى طولها والتفافها؛ واحدتها عميمة وأصلها عمم فسكن وأدغم . (٣) رباع (جمع ربع) : وهو المنزل . (٤) البراح : (بالفتح) : المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. (٥) فى ك : أبو الجهم .

صلى الله عليه وسلم نفسه، وإعجابه له أنه صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام، وقلة المؤمنين والمال الحلال. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تقدّم معناه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ (١٠٢)﴾

فيـه عشر مسائل:

الأولى — روى البخاريّ ومسلم وغيرهما — واللفظ للبخاريّ — عن أنس قال قال رجل يانبيّ الله من أبي؟ قال: "أبوك فلان" [قال][1] فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2] الآية. وخرّج أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: "فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا" فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يارسول الله؟ قال: "النار". فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبي يارسول الله فقال: "أبوك حُذافة" وذكر الحديث قال ابن عبد البر: عبد الله بن حُذافة أسلم قديما، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرا وكانت فيه دُعابة[3]، وكان رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؛ أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولما قال من أبي يا رسول الله؛ قال: "أبوك حُذافة" قالت له أمّه: ما سمعتُ بابن أعقّ منك آمنتَ أن تكون أمك قارفت ما يُقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس! . فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به. وروى الترمذيّ والدّارقُطنيّ عن عليّ رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[4] قالوا: يارسول الله أفي كلّ عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كلّ عام؟ قال: "لا ولو قلتُ نعم لوجَبت" فأنزل الله تعالى:

(١) من جـ و ب و ز هـ و ع. (٢) من ب و جـ و هـ و ع. (٣) الدعابة: المزاح.
(٤) راجع جـ ٤ ص ١٣٧.

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ» إلى آخر الآية . واللفظ للدّارَقُطْنيّ سئل البخاريّ عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أنه مرسل ؛ أبو البَخْتَرِيّ لم يُدرك عليا، واسمه سعيد . وأخرجه الدّارَقُطْنيّ أيضا عن أبي عِياض عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يأيها الناس كتب عليكم الحج" فقام رجل فقال : في كل عام يارسولُ الله (1) ؟ فأعرض عنه، ثم عاد فقال : في كل عام يارسول الله ؟ فقال : "ومن القائل" ؟ قالوا : فلان ؛ قال : "والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوَجَبت ولو وَجَبت ما أطقتموها ولو لم تُطيقوها لكفرتم" فأنزل الله تعالى «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ» الآية . وقال الحسن البصريّ في هذه الآية : سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه . وروى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البَحيرة والسّائبة والوَصيلة والحام؛ وهو قول سعيد بن جُبَير ؛ وقال : ألا ترى أن بعده « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » .

قلت : وفي الصحيح والمسند كفاية . ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع، فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض . والله أعلم . و « أشياء » وزنه أفعال؛ ولم يصرف لأنه مشبه بحمراء؛ قاله الكسائي . وقيل : وزنه أفعلاء؛ كقولك : هَيْن وأَهْوِناء؛ عن الفرّاء والأخفش ويُصغّر فيقال : أُشَيّاء؛ قال المازنيّ : يجب أن يُصغّر شُيَيّات كما يصغر أصدقاء؛ في المؤنث صُدَيْقات وفي المذكر صُدَيْقون .

الثانية ــ قال ابن عون : سألت نافعا عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ فقال : لم تزل المسائل منذ قطّ تُكره . روى مسلم عن المغيرة بن شُعْبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله حرّم عليكم عُقوقَ الأمهات وَوَأْد البنات وَمَنْعًا وهاتِ وكَرِه لكم ثلاثا قِيلَ وقالَ (2) وكثرةَ السّؤالِ وإضاعةَ المالِ " . قال كثير من العلماء : المراد

(1) بحذف همزة الاستفهام في هذه الرواية كما في الدارقطني . (2) في ك : جماعة .

بقوله " وكثرة السؤال " التكثير من السؤال فى المسائل الفقهية تنطّعا ، وتكلّفا فيما لم ينزل ، والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد كان السّلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف،[1] ويقولون : إذا نزلت النازلة وُفّق المسئولُ لها . قال مالك : أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحا واستكثارا، وقاله أيضا مالك . وقيل : المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعنى من أحوال الناس بحيث يؤدّى ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم . وهذا مثل قوله تعالى : « وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا »[2] . قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : ولذلك قال [بعض][3] أصحابنا متى قُدّم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا أو عُرِض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو، وحَمَل أمور المسلمين على السلامة والصحة.

قلت : والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها . والله أعلم[4] .

الثالثة — قال ابن العربى : اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك؛ لأن هذه الآية مصرّحة بأن السؤال المنهىّ عنه إنما كان فيما تقع المَسَاءةُ فى جوابه ، ولا مَسَاءَة فى جواب نوازل الوقت فافترقا .

قلت قوله : اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح، وإنما كان الأولى به أن يقول : ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته، وإنما قلنا كان أولى به؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن ؛ ذكره الدّارِمىّ فى مسنده؛ وذكر عن الزهرى قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصارىّ كان يقول إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم قد كان حدّث فيه بالذى يَعلم، وإن قالوا : لم يكن قال فذروه حتى يكون . وأسند عن عمّار بن ياسر وقد سئل عن مسئلة فقال :

(١) أى لا يجب إلا ببيان؛ قال ابن العربى قوله تعالى : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم » يشهد لكونها من باب التكليف الذى لا يبينه إلا نزول القرآن، وجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب .

(٢) راجع جـ ١٦ ص ٣٣٠ . (٣) من ع . (٤) وجد فى ى سند عن الشيخة شهدة بنت أبى نصر الدينورى لحادثة تركناه لوروده فى جـ ١٠ ص ٥ .

هل كان هــذا بعد ؟ قالوا : لا ؛ قال : دعونا حتى يكون ، فإذا كان تجشّمناها لكم . قال الدارمى : حدّثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، قال حدّثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قُبض ، كلهن فى القرآن ؛ منهن « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ »(1) ، « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ »(2) [وشبهه] ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم .

الرابعــة ــ قال ابن عبد البر : السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله ، فمن سأل مستفهما راغبا فى العلم ونَفى الجهل عن نفسه ، باحثا عن معنًى يجب الوقوف فى الديانة عليه ، فلا بأس به ، فشفاء العِىّ(3) السؤال ؛ ومن سأل متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذى لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره ؛ قال ابن العربى : الذى ينبغى للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة ، وإيضاح سُبُل النظر ، وتحصيل مقدّمات الاجتهاد ، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد ؛ فإذا عرضت نازلة أُتيت من بابها ، ونُشدت فى مظانها ، والله يفتح فى صوابها .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ فيه غموض ، وذلك أن فى أول الآية النهى عن السؤال ، ثم قال : « وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ » فأباحه لهم ؛ فقيل : المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه ، فحذف المضاف ، ولا يصح حمله على غير الحذف . قال الجُرْجانى : الكناية فى « عنها » ترجع إلى أشياء أخر ؛ كقوله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ » يعنى آدم ، ثم قال : « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً »(4) أى ابن آدم ؛ لأن آدم لم يجعل نطفة فى قرار مكين ، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دلّ على إنسان مثله ، وعُرف ذلك بقرينة الحال ؛ فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين يُنَزَّل القرآن من تحليل أو تحريم أو حُكم ، أو مسّت حاجتكم إلى التفسير ، فإذا سألتم فحينئذ تُبد لكم ؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال : ومثاله أنه بيّن عِدّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل ،

(1) راجع جـ ٣ ص ٤٠ و ص ٨٠ . (2) من ك . (3) العى : الجهل .
(4) راجع جـ ١٢ ص ١٠٨ .

ولم يجر ذكر عدة التي ليست بذات قُرْء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل « وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ » (١). فالنهى إذًا في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه ؛ فأمّا ما مسّت الحاجة إليه فلا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ﴾ أى عن المسئلة التي سلفت منهم . وقيل : عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها . وقيل : العفو بمعنى الترك؛ أى تركها ولم يُعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم . وكان عُبيد بن عُمير يقول : إن الله أحل وحرّم، فما أحلّ فاستحلوه، وما حرّم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء لم يحلّها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله، ثم يتلو هذه الآية . وخرّج الدّارَقُطْنيّ عن أبى ثَعْلبة الخُشَنيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيعوها وحرّم حُرُمات فلا تنتهكوها وحدّد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها" والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير؛ أى لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم، أى أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حُكما . وقيل : ليس فيه تقديم ولا تأخير ؛ بل المعنى قد عفا الله عن مسئلتكم التي سلفت ، وإن كرهها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تعودوا لأمثالها . فقوله : « عنها » أى عن المسئلة ، أو عن السؤالات كما ذكرناه .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ أخبر تعالى أن قوما من قبلنا قد سألوا آيات مثلها، فلما أُعطوها وفرضت (٢) عليهم كفروا بها، وقالوا : ليست من عند الله ؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة ، وأصحاب عيسى المائدة ؛ وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم . والله أعلم .

الثامنة — إن قال قائل : ما ذكرتم من كراهية السّؤال والنّهى عنه، يعارضه قوله تعالى : « فَٱسْأَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (٣) فالجواب ؛ أن هذا الذى أمر الله به عباده

(١) راجع جـ ١٨ ص ٦٦٢ . (٢) فى ك : وقد فرضت . (٣) راجع جـ ١٠ ص ١٠٨ و جـ ١١ ص ٢٧٢ .

هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به ، والذى جاء فيه النهى هو مالم يتعبد الله عباده به ، ولم يذكره فى كتابه . والله أعلم .

التاسعة ــ روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أعظم المسلمين فى المسلمين جُرْما من سأل عن شىء لم يُحرَّم على المسلمين فحُرم عليهم من أجل مسئلته " . قال القُشَيْرىّ أبو نصر : ولو لم يسأل العَجْلانىّ عن الزِّنى لما ثبت اللِّعان . قال أبو الفرج الجَوْزىّ : هذا محمول على من سأل عن الشىء عَنَتًا وعَبثا فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه ، والتحريم يَعمّ .

العاشرة ــ قال علماؤنا : لا تعلق للقَدَرية بهذا الحديث فى أن الله تعالى يفعل شيئا من أجل شىء و بسببه ، تعالى الله عن ذلك ، فإن الله على كل شىء قدير ، وهو بكل شىء عليم ، بل السبب والداعى فعل من أفعاله ، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشىء المسئول عنه إذا وقع السؤال فيه ، لا أن السؤال موجب للتحريم ، وعلّة له . ومثله كثير « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ »(١) .

قوله تعالى : مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ . جعل هنا بمعنى سمّى ، كما قال تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا »(٢) أى سمّيناه . والمعنى فى هذه الآية ما سمّى الله ، ولا سنّ ذلك حكما ، ولا تعبّد به شرعا ، بيد أنه قضى به علما ، وأوجده بقدرته و إرادته خلقا ، فإن الله خالق كل شىء من خير وشر ، ونفع وضرّ ، وطاعة ومعصية .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ « من » زائدة . والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى على وزن النّطيحة والذّبيحة . وفى الصحيح عن سعيد بن المسيّب : البحيرة هى التى يمنع دَرُّها للطواغيت ، فلا يحتلبها أحدٌ من الناس . وأما السّائبة فهى التى كانوا

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٧٨ . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٦١ .

يُسَيِّبونها لآلهتهم . وقيل : البَحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الأذن ؛ يقال : بَحَرتُ أذن الناقة أي شققتها شقًّا واسعا، والناقة بَحيرة ومبحورة، وكان البحر علامة التخلية . قال ابن سيده : يقال البحيرة هي التي خُلِّيت بلا راع، ويقال للناقة الغَزِيرة[1] بَحيرة . قال ابن إسحق : البحيرة هي ابنة السائبة، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهنّ ذَكَر، لم يُركَب ظهرها ولم يُجزّ وبرها، ولم يَشرب لبنها إلا ضيفٌ، فما نُتِجت بعد ذلك من أنثى شُقّت أذنها، وخُلّي سبيلها مع أمها ، فلم يُركَب ظهرُها ولم يُجزّ وبرها ، ولم يَشرب لبنها إلا ضيفٌ كما فُعل بأمها ؛ فهي البحيرة ابنة السّائبة . وقال الشافعي : إذا نُتِجت الناقة خمسة أبطن إناثا بُحرت أذنها فحرمت؛ قال :

محرّمة لا يَطعم الناس لحمها * ولا نحن في شيء كذاك البحائر

وقال ابن عُزيز[2] : البحيرة الناقة إذا نُتِجت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها — أي شقّوه[3] — وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها — وقاله عِكْرمة — فإذا ماتت حلّت للنساء . والسائبة البعير يُسيَّب بنذر يكون على الرجل إن سلّمه الله من مرض ، أو بلّغه منزله أن يفعل ذلك ، فلا تُحبَس عن رعى ولا ماء ، ولا يركبها أحد ؛ وقال به أبو عبيد ؛ قال الشاعر :

وسائبة لله تَنْمِى[4] تشكّرا * إن الله عافى عامرا أو مُجاشعا

وقد يُسيّبون غير الناقة ، وكانوا إذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولاء . وقيل : السّائبة هي المخلّاة لاقيد عليها ، ولا راعى لها ؛ فاعل بمعنى مفعول ، نحو « عيشة راضية » أي مرضية . من سابت الحيةُ وانسابت ؛ قال الشاعر :

عقرتم ناقة كانت لربّى * وسائبةً فقوموا للعقاب

وأما الوصيلة والحام؛ فقال ابن وهب قال مالك : كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يُسيّبونها؛ فأمّا الحام فمن الإبل؛ كان الفحل إذا انقضى ضِرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس

(١) قال ابن عطية : أرى أن البحيرة تصلح وتسمن ويغزر لبنها فتشبه الغزيرات بالبحر .
(٢) كذا في جـ و ا و ك . ولعله أبو بكر محمد بن عزيز — كزبير — السجستاني صاحب غريب القرآن وصحح بأنه عزير بزاء وراء مهملة ؛ كما في ى و ب و ز ، والتاج مادة عزز وفيه عزا هذا التعريف لابن عرفة عن الأزهري .
(٣) كذا في الأصول . والأذن مؤنثة .
(٤) نمت الناقة سمنت .

وسيبوه ؛ وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبّوها . وقال ابن عُزيز : الوصيلة فى الغنم ؛ قال : كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا ، فان كان السابع ذكرا ذُبح وأُكل منه الرجال والنساء ، و إن كان أنثى تركت فى الغنم ، و إن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُذبح لمكانها ، وكان لحمها حراما على النساء ، ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء . والحامى الفحل إذا رُكب ولد ولده . قال :

حَماها أبو قابُوسَ فى عزّ مُلْكه * كما قد حَمَى أولادَ أولادِه الفحلُ

ويقال: إذا نُتِج من صُلْبه عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهرَه فلا يُركب ولا يُمنع من كَلَإٍ ولا ماء. وقال ابن إسحق : الوصيلة الشاة إذا أتأمتْ عشر إناث متتابعات فى خمسة أبطن ليس بينهن ذكر ، قالوا : وصلت ؛ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث ، إلا أن يموت شيء منها فيشترك فى أكله ذكورهم وإناثهم .

الثالثــة — روى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : "رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرّ قُصْبه(١) فى النار وكان أوّلَ من سيّب السوائب" وفى رواية "عمـرو بن لُحَيّ بن قَمَعة بن خِنْدِف أخا بنى كعب هؤلاء يجرّ قُصْبه فى النـار" . وروى أبو هريرة قال سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجَوْن : "رأيت عمرو ابن لحيّ بن قمعة بن خِندِف يجرّ قُصْبه فى النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك" فقال أكثم : أخشى ان يضرنى شبهه يا رسول الله؛ قال : "لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أوّل من غير دين إسمعيل وبحّر البحيرة وسيّب السائبة وحَمى الحامي" وفى رواية "رأيته رجلا قصيرا أشعر له وفْرة(٢) يجرّ قُصْبه فى النار" . وفى رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إنه يؤذى أهل النار بريحه" . مرسل ذكره ابن العربى . وقيل : إن أوّل من ابتدع ذلك جنادة بن عوف . والله أعلم . وفى الصحيح كفاية . وروى ابن إسحق : أن سبب نصب الأوثان(٣) ، وتغيير دين إبراهيم — عليه السلام —

(١) القصب : المعى . (٢) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن . (٣) فى ك : الأصنام .

عمرو بن لحَيّ خرج من مكة إلى الشام ، فلما قدم مآب[1] من أرض البلقاء ، وبها يومئذ العماليق أولاد عمليق — ويقال عملاق — بن لاوذ بن سام بن نوح ، رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم : ما هذه الأصنام التى أراكم تعبدون؟ قالوا : هذه أصنام نستمطر بها فنمطر، ونستنصر بها فننصر؛ فقال لهم : أفلا تعطونى منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه ؟ فأعطوه صنما يقال له : «هُبَل» فقدم به مكة فنصبه ، وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه ؛ فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل الله عليه ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ .
﴿وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعنى من قريش وخزاعة ومشركى العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بقولهم : إن الله أمر بتحريمها ، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم فى طاعة الله ، وطاعة الله إنما تعلم من قوله ، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول ، فكان ذلك مما يفترونه على الله .
وقالوا : « مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا » يعنى من الولد والألبان « وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً » يعنى إن وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنساء؛ فذلك قوله عز وجل : « فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ » أى بكذبهم العذاب فى الآخرة « إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ »[2] أى بالتحريم والتحليل . وأنزل عليه : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»[3] وأنزل عليه : «ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ»[2] الآية ، وأنزل عليه : « وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ »[2] الآية .

الرابعة — تعلق أبو حنيفة رضى الله عنه فى منعه الأحباس ورده الأوقاف؛ بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها، وقاس على البحيرة والسائبة ؛ والفرق بيّن . ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال : هذه تكون حبسا ، لا يُجتنى ثمرها ، ولا تُزرع أرضها ، ولا يُنتفع منها بنفع ، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة . وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء : ما تريد إلى شىء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب . وقال نحوه ابن زيد . وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة

(١) مآب (بهمزة مفتوحة بعدها ألف) : مدينة فى طرف الشام من نواحى البلقاء . (معجم ياقوت) .
(٢) راجع جـ ٧ ص ٩٥ . (٣) راجع جـ ٨ ص ٣٥٤ .

وأبا يوسف وزُفَر؛ وهو قول شُرَيح إلّا أن أبا يوسف رجع عن قول أبى حنيفة فى ذلك لمـا حدّثه ابن عُلَيّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يتصدّق بسهمه بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "احبس الأصل وسبِّل الثمرة"(١) . وبه يحتج كل من أجاز الأحباس؛ وهو حديث صحيح قاله أبو عمر . وأيضا فإن المسئلة إجمـاع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو ابن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. وروى أن أبا يوسف قال لمـالك بحضرة الرشـيد : إن الحبس لا يجوز؛ فقال له مالك : هـذه الأحباس أحباس رسـول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفـدَك وأحباس أصحابه .

وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم ان تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجّه إليهم ، أو تكليف فُرِض عليهم فى قطع طريق الانتفاع ، وإذهاب نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التى للعباد فى تلك الإبل. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف . ومما احتج به أبو حنيفة وزُفَر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال : سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخِر(٢) من ولده فقال: لا حبس عن فرائض الله؛ قالوا: فهذا شُرَيح قاضى عمر وعثمان وعلىّ الخلفاء الراشدين حكم بذلك. واحتج أيضا بما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسى، عن عِكرمة عن ابن عباس ، قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بعدما أنزلت سورة « النساء » وأنزل الله فيها الفرائض : ينهى عن الحبس . قال الطبرىّ : الصدقة التى يمضيها المتصدّق فى حياته على ما أذِن الله به على لسان نبيه وعمِـل به الأئمة الراشدون رضى الله عنهم ليس من الحبس عن فرائض الله؛ ولا حجة فى قول شريح ولا فى قول أحد يُخالف السنة، وعمل الصحابة الذين هم الحجـة على جميع الخلق ؛ وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعـة ، وهو رجل اختلط عقله فى آخر عمره ، وأخوه غير معروف فلا حجة فيه ؛ قاله ابن القصار .

فإن قيل : كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك ؟ قال الطحاوىّ يقال لهم : وما ينكر من هـذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها

---

(١) أى اجعلها وقفا : وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه . (٢) فى ك : الآخرين .

صاحبها مسجدا للسلمين، ويخلّي بينهم وبينها، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك، ولكن إلى الله تعالى، وكذلك السقايات والجسور والقناطر، فما ألزمت مخالفك فى حجتك عليه يلزمك فى هذا كله. والله أعلم.

الخامسة — اختلف المجيزون للحبس فيما للمحبِس من التصرف، فقال الشافعي: ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد، إلا أنه جائز له أن يتولّى صدقته، وتكون بيده ليفرّقها ويسبّلها فيما أخرجها فيه؛ لأن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لم يزل يلى صدقته — فيما بلغنا — حتى قبضه الله عز وجل. قال: وكذلك علىّ وفاطمة رضى الله عنهما كانا يليان صدقاتهما، وبه قال أبو يوسف. وقال مالك: من حبس أرضا أو نخلا أو دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها فى المساكين حتى مات والحبس فى يديه، أنه ليس بحبس ما لم يُجزه غيره وهو ميراث؛ والرَّبع(١) عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها، ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبّسه، بخلاف الخيل والسلاح؛ هذا محصل مذهبه عند جماعة أصحابه(٢)، وبه قال ابن أبى ليلى.

السادسة — لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته، وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك فى الوقف، أو أن يفتقر المحبِّس(٣)، أو ورثتُه فيجوز لهم الأكل منه. ذكر ابن حبيب عن مالك قال: من حبس أصلا تجرى غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا — كانوا يوم حبّس أغنياء أو فقراء — غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس، ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس، ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة، وليس على حق لهم دون المساكين.

السابعة — عتقُ السائبة جائز، وهو أن يقول السيد لعبده أنت حر وينوى العتق، أو يقول: أعتقتك سائبة؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه أن ولاءه لجماعة المسلمين، وعتقه نافذ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم، وبه

(١) الربع: محلة القوم ومنزلهم. (٢) فى ك: عند جماعة من ... الخ. (٣) فى ج: المحبس.

قال ابن وهب ؛ و روى ابن وهب عن مالك قال : لا يعتق أحد سائبة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ؛ قال ابن عبد البر : وهذا عند كل من ذهب مذهبه ، إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه . وروى ابن وهب أيضا وابن القاسم عن مالك أنه قال : أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين، وعَقْلُه عليهم . وقال أصبغ : لا بأس بعتق السائبة ابتداء؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك ؛ وله احتج إسمعيل [القاضى][1] ابن إسحق و إياه تقلد . ومن حجته فى ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم ، وأن عبد الله بن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة . وروى عن ابن شهاب وربيعة وأبى الزِّناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبى العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم .

قلت : أبو العالية الرياحى البصرى التميمى[2] ـــ رضى الله عنه ـــ ممن أُعتِق سائبة ؛ أعتقته مولاة له من بنى رِياح سائبة لوجه الله تعالى ، وطافت به على حِلَق المسجد ، وآسمه رفيع بن مِهران، وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم فى الإسلام، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له ؛ وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وابن الماجشون، ومال إليه ابن العربى؛ واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق سائبة فولاؤه له " و بقوله : " إنما الولاء لمن اعتق " . فنفى أن يكون الولاء لغير معتِق ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ » و بالحديث " لا سائبة فى الإسلام " وبما رواه أبو قيس عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل قال قال رجل لعبد الله : إنى أعتقت غلاما لى سائبة فماذا ترى فيه ؟ فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيِّبون ، إنما كانت تسيِّب الجاهلية؛ أنت وارثه وولىّ نعمته .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾

(١) من ك . (٢) فى الأصول : التيمى . والصواب ما أثبت .

قوله تعالى : ﴿ وإذا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ الآية تقدّم معناها والكلام عليها فى « البقرة »(١) فلا معنى لإعادتها .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) ﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قال علماؤنا : وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يحذر منه، وهو حال من تقدّمت صفته ممن ركن فى دينه إلى تقليد آبائه وأسلافه . وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان ، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره، لولا ما ورد من تفسيرها فى السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله تعالى .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصى؛ تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا ؛ ولا يجوز عليـه زيدا(٢) ، بل إنما يجرى هذا فى المخاطبة فى ثلاثة ألفاظ ؛ عليـك زيدا أى خذ زيدا ، وعندك عمـرا(٢) أى حضرك ، ودونك زيدا أى قرُب منك ؛ وأنشـد :

* يأيها المائحُ(٣) دلْوِى دُونَكا *

وأما قوله : عليه رجلا لَيْسَنِي ، فشاذّ .

الثالثــة ــ روى أبو داود والترمذىّ وغيرهما عن قيس قال : خطبنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال: إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١٠ وما بعدها .   (٢) كذا فى الأصول . والمتبادر أن هذا إغراء، أى خذه .
(٣) المائح : هو الذى ينزل إلى قرار البئر إذا قل ماؤها فيملأ الدلو . وتمامه :
* إنى رأيت الناس يحمدونكا *

"إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده".
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال إسحق بن إبراهيم (١) سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعا يقول : لا يصح عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديث واحد، قلت : ولا إسمعيل عن قيس ، قال : إن إسمعيل روى عن قيس موقوفا . قال النقاش : وهذا إفراط من وكيع ؛ رواه شعبة عن سفيان وإسحق عن إسمعيل مرفوعا ؛ وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » قال أما والله لقد سألتَ عنها خبيرا ، سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "[بل] (٢) ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتَ شحًا مُطاعا وهوًى مُتَّبعا ودنيا مُؤْثَرة وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه فعليك بخاصّة نفسك ودع عنك أمر العامّة فإنّ من ورائكم أياما الصبرُ فيهنّ مثلُ القبض على الجمر للعامل فيهنّ مثلُ أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم" وفي رواية قيل : يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : "بل أجر خمسين منكم" قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عبد البر قوله : "بل منكم" هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها، وقد تقدم . وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنكم في زمان من ترك منكم عُشْر ما أُمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعُشْر ما أُمر به نجا" قال : هذا حديث غريب . وروى عن ابن مسعود أنه قال : ليس هذا بزمان هذه الآية؛ قولوا الحق ما قُبِل منكم ، فإذا رُدّ عليكم فعليكم أنفسكم . وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن : لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تَنْهَ ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : "ليبلغ الشاهدُ الغائبَ" ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم ، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحقُّ لم يُقبل . في رواية عن ابن عمر بعد قوله : "ليبلّغ الشاهدُ الغائب" فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيَّب ، ولكن هذه الآية

---

(١) في ك : ابن راهويه . وهو ابن إبراهيم . (٢) الزيادة عن الترمذي .

لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا ، لم يقبل منهم . وقال ابن المبارك قوله تعالى : « عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ » خطاب لجميع المؤمنين، أى عليكم أهل دينكم؛ كقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » فكأنه قال : ليأمر بعضكم بعضا، ولينه بعضكم بعضا؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجرى مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدّم؛ وروى معنى هذا عن سعيد بن جبير. وقال سعيد بن المسيب : معنى الآية لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وقال ابن خُوَيزِ مَنْدَاد : تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ »(1)، « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »(2). وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "كن جليس(3) بيتك وعليك بخاصة نفسك". ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذى يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فينكر بقلبه، ويشتغل بإصلاح نفسه.

قلت : قد جاء حديث غريب رواه ابن لَهِيعة : قال حدثنا بكر بن سَوَادَة الجُذامى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا كان رأس مائتين فلا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر وعليك بخاصة نفسك" قال علماؤنا : إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان، وفساد الأحوال، وقلة المعينين. وقال جابر بن زيد : معنى الآية ؛ يأيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوائب ؛ عليكم أنفسكم فى الاستقامة على الدّين، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم؛ قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفّهت آباءك وضلّلتهم وفعلتَ وفعلتَ؛ فأنزل الله الآية بسبب ذلك. وقيل : الآية فى أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم. وقيل : نزلت فى الأسارى الذين عذّبهم المشركون حتى ارتدّ بعضهم، فقيل لمن بقى على الإسلام : عليكم أنفسكم لا يضركم ارتدادُ أصحابكم. وقال : سعيد بن جبير : هى

(1) راجع جـ ١٩ ص ٨٥ . (2) راجع جـ ٧ ص ١٥٧ .
(3) فى ب، ع، هـ : حلس بالمهملة : وهو بساط فى البيت، وحلس بيته إذا لم يبرح مكانه .

فى أهل الكتاب — وقال مجاهد : فى اليهود والنصارى ومن كان مثلهم ؛ يذهبان إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدّوا الجزية . وقيل : هى منسوخة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ قاله المهدوىّ . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ولا يعلم قائله .

قلت : قد جاء عن أبى عبيد القاسم بن سلّام أنه قال : ليس فى كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية . قال غيره : الناسخ منها قوله : « إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ » ، والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والله أعلم .

الرابعة — الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر متعين متى رُجى القبولُ ، أو رُجى ردّ الظالم ولو بعنف ، مالم يخف الآمرُ ضررا يلحقه فى خاصته ، أو فتنة يدخلها على المسلمين ؛ إما بشق عصا ، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس ؛ فإذا خيف هذا فـ« عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ » مُحكَم[1] واجب أن يوقف عنده . ولا يشترط فى الناهى أن يكون عدلا كما تقدّم ؛ وعلى هذا جماعة أهل العلم[2] فاعلمه .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ

(١) فى ج ، ك : حكم . (٢) فى ك : من أهل العلم .

ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

فيه سبع وعشرون مسئلة :

الأولى — قال مكيّ — رحمه الله —: هذه الآيات الثلاث عند أهل المعانى من أشكل ما فى القرآن إعرابا ومعنى وحكما ؛ قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له الثلج(١) فى تفسيرها ؛ وذلك بيّن من كتابه رحمه الله .

قلت : ما ذكره مكيّ — رحمه الله — ذكره أبو جعفر النحاس قبلَه أيضا ، ولا أعلم خلافا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداريّ وعديّ بن بَدّاء . روى البخاريّ والدارقطنيّ وغيرهما عن ٱبن عباس قال : كان تميم الداريّ وعديّ [بن بدّاء](٢) يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فتى من بنى سهم فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ؛ فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما(٣) من فضة مخوّصا بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما كتمتما ولا ٱطلعتما " ثم وُجِد الجامُ بمكة فقالوا : اشتريناه من عَدِى وتميم ، فجاء رجلان من ورثة السهميّ فحلفا أن هذا الجام للسهميّ ، ولَشهادتنا أحق من شهادتهما وما ٱعتدينا ؛ قال : فأخذوا الجام ؛ وفيهم نزلت هذه الآية . لفظ الدّارَقُطنيّ . وروى الترمذيّ عن تميم الداريّ فى هذه الآية « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » برِئَ منها الناس غيرى وغير عدىّ بن بَدّاء — وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتَيَا الشام بتجارتهما ، وقدم عليهما مولًى لبنى سهم يقال له : بُدَيل ابن أبى مريم بتجارة ، ومعه جَامٌ من فضة يريد به الملِك ، وهو عُظْم تجارته ، فرض فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهلَه ؛ قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم

(١) ثلجت النفس بالشىء ثلجا اشتفت به واطمأنت إليه ؛ وقيل : عرفته وسرت به .

(٢) من ع . (٣) الجام إناء من فضة ؛ وجام مخوص أى عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل .

اقتسمناها أنا وعدى بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره؛ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع (١) به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ» إلى قوله «بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يدى عدى بن بداء. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح. وذكر الواقدى أن الآيات الثلاث نزلت فى تميم وأخيه عدى، وكانا نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابن أبى مريم مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا، فخرج مع تميم وأخيه عدى؛ وذكر الحديث. وذكر النقاش قال: نزلت فى بُدَيل بن أبى مريم مولى العاص بن وائل السهمى؛ كان خرج مسافرا فى البحر إلى أرض النجاشى، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمى تميما وكان من لخم وعدى بن بداء، فمات بُديل وهم فى السفينة فرمى به فى البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها فى المتاع فقال: أبلغا هذا المتاع أهلى، فلما مات بديل قبضا المال، فأخذا منه ما أعجبهما فكان فيما أخذا إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال، منقوشا (٢) مموها بالذهب؛ وذكر الحديث. وذكره سُنَيد وقال: فلما قدموا الشام مرض بُدَيل وكان مسلما؛ الحديث.

الثانيــة ــ قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ (٣) ورد «شهد» فى كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة: منها قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» قيل: معناه أحضروا. ومنها «شَهِد» بمعنى قضى أى أعلم؛ قاله أبو عبيدة؛ كقوله تعالى: «شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ» (٤). ومنها «شَهِد» بمعنى أقر؛ كقوله تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ» (٥). ومنها «شَهِد» بمعنى حكم؛ قال الله تعالى «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا» (٦). ومنها «شَهِد» بمعنى حلف؛ كما فى اللعان. «وشَهِد»

(١) يقطع: يعظم. (٢) فى ع: موشا بالذهب. (٣) أراد بمعان.
(٤) راجع جـ ٤ ص ٤٠. (٥) راجع جـ ٦ ص ١٩. (٦) راجع جـ ٩ ص ١٧٢.

بمعنى وَصَّى؛ كقوله تعالى : « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » . وقيل : معناها هنا الحضور للوصية؛ يقال : شهدت وصية فلان أى حضرتها . وذهب الطبرى إلى أن الشهادة بمعنى اليمين ؛ فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف آثنان ؛ واستدل على أن ذلك غير الشهادة التى تؤدّى للشهود له بأنه لا يُعلم لله حكمٌ يجب فيه على الشاهد يمينٌ . واختار هذا القول القفّال . وسميت اليمين شهادة؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة . واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هى الشهادة التى تُحفظ فتؤدّى ، وضعّف كونها بمعنى الحضور واليمين .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ بَيْنِكُمْ ﴾ قيل : معناه ما بينكم فحذفت « ما » وأضيفت الشهادة إلى الظرف ، وآستعمل آسما على الحقيقة ، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة؛ كما قال :

* ويوما شهدناه سُلَيما وعامرا (١) *

أراد شهدنا فيه . وقال تعالى : « بَلْ مَكْرُ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ (٢) » أى مكركم فيهما . وأنشد :

تُصافح من لاقيتَ لى ذا عداوة * صِفَاحا وعنِّى بين عَيْنَيْك مُنْزَوِى

أراد ما بين عينيك فحذف، ومنه قوله تعالى : « هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ (٣) » أى ما بينى و بينك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ ﴾ معناه إذا قارب الحضور ، و إلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت (٤) . وهذا كقوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ (٥) » . وكقوله : « إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ (٦) » ومثله كثير . والعامل فى « إذا » المصدر الذى هو « شَهَادَةُ » .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ﴾ « حين » ظرف زمان والعامل فيه « حَضَرَ » . وقوله : « ٱثْنَانِ » يقتضى بمطلقه شخصين، ويحتمل رجلين ، إلا أنه لما قال بعد ذلك : « ذَوَا عَدْلٍ » بيّن أنه أراد رجلين ؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للذكر ، كما أن « ذواتا (٧) » لا يصلح إلا للمؤنث . وارتفع « آثنان » على أنه خبر المبتدأ الذى هو « شَهَادَةُ » ؛

(١) هذا صدر بيت لرجل من بنى عامر ؛ وتمامه : * قليل سوى الطعن النهال نوافله *
وسلم وعامر قبيلتان من قيس عيلان . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٢ .
(٣) راجع جـ ١١ ص ٢٤ . (٤) فى ك : لميت . (٥) راجع جـ ١٠ ص ١٧٤ .
(٦) راجع جـ ١٨ ص ١٤٨ . (٧) راجع جـ ١٧ ص ١٧٨ .

قال أبو علىّ : « شَهَادَةُ » رفع بالابتداء والخبر فى قوله : « ٱثْنَانِ » ؛ التقدير شهادة بينكم فى وصاياكم شهادة ٱثنين ؛ لحذف المضاف وأقام المضاف(١) إليه مقامه ؛ كما قال تعالى : « وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ(٢) » أى مثل أمهاتهم . ويجوز أن يرتفع « ٱثنان » بـ « شهادة » ؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان ، أو ليقم الشهادة اثنان .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ « ذَوَا عَدْلٍ » صفة لقوله : « ٱثْنَانِ » و « منكم » صفة بعد صفة . وقوله : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أى أو شهادة آخرين من غيركم ؛ فمن غيركم صفة لآخرين . وهذا الفصل هو المشكل فى هذه الآية . والتحقيق فيه أن يقال : اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

الأوّل — أن الكاف والميم فى قوله : « مِنْكُمْ » ضمير للسلمين « وَآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » للكافرين ؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة فى السفر إذا كانت وصية ، وهو الأشبه بسياق الآية ، مع ما تقرّر من الأحاديث . وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ؛ أبو موسى الأشعرىّ ، وعبد الله بن قيس(٣) ، وعبد الله بن عباس ؛ فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول ؛ أن الله تعالى أخبر أن حكمه فى الشهادة على الموصى إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين ؛ فإن كان فى سفر وهو الضّرب فى الأرض ، ولم يكن معه أحد من المؤمنين ، فليُشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة(٤) أنهما ما كذبا وما بدّلا ، وأن ما شهدا به حق ، ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما ؛ فإن عُثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصى فى السفر ، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما . هذا معنى الآية على مذهب أبى موسى الأشعرىّ ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن يعمر ، وسعيد بن جبير وأبى مجلز و إبراهيم وشريح وعبيدة السلمانىّ ، وٱبن سيرين ومجاهد وقتادة والسدىّ وابن عباس وغيرهم . وقال به من الفقهاء سفيان الثورىّ ؛ ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به . وٱختاره أحمد بن حنبل وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر

---

(١) ينبغى بناء الفعل للمجهول .   (٢) راجع جـ ١٤ ص ١٢١ .   (٣) كذا فى الأصول ، وابن قيس هو أبو موسى . ولعل الصواب عبد الله بن مسعود كما يستفاد من أحكام الجصاص .
(٤) كذا فى ب ، جـ ، ع ، ك ، هـ ، ز وفى ا : الشهادة .

عند عدم المسلمين ؛ كأنهم يقولون « منكم » من المؤمنين ومعنى « من غيركم » يعني الكفار. قال بعضهم : وذلك أن الآية نزلت[1] ولا مؤمن إلا بالمدينة ، وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة ، والآية محكمة على مذهب أبي موسى وشريح وغيرهما.

القول الثاني — أن قوله سبحانه : «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» منسوخ ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك ، والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء ؛ إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ولا تجوز على المسلمين ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »[2] وقوله : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »[2] ؛ فهؤلاء زعموا أن آية الدَّين من آخر ما نزل ، وأن فيها «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» فهو ناسخ لذلك ، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب ، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز ، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.

قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه ، وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا ، ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره ، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم . ويقوي هذا أن سورة « المائدة » من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها . وما ادعوه من النسخ لا يصح ؛ فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا ، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة ، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ؛ ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ؛ فليس فيما قالوه ناسخ .

القول الثالث — أن الآية لا نسخ فيها ؛ قاله الزهري والحسن وعكرمة ؛ ويكون معنى قوله : « منكم »[3] أي من عشيرتكم وقرابتكم ؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان.

(1) المتبادر أن العبارة : إن الآية نزلت في حادثة ولا مؤمن الخ.

(2) راجع جـ ٣ ص ٣٩٥ ، وص ١٥٧ جـ ١٨ . (3) في ك : من الشنآن .

ومعنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير القرابة والعشيرة ؛ قال النحاس : وهذا ينبنى على معنى غامض فى العربية ؛ وذلك أن معنى « آخر » فى العربية من جنس الأوّل ؛ تقول : مررت بكريم وكريم آخر ؛ فقوله « آخر » يدل على أنه من جنس الأوّل ؛ ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر ؛ ولا مررت برجل وحمار آخر ؛ فوجب من هذا أن يكون معنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى عدلان ؛ والكفار لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال « مِنْ غَيْرِكُمْ » من غير عشيرتكم من المسلمين . وهذا معنى حسن من جهة اللسان ؛ وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله ؛ لأن المعنى عندهم "من غيركم" من غير قبيلتكم ؛ على أنه قد عورض هذا القول بأنّ فى أوّل الآية « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخوطب الجماعة من المؤمنين .

السابعة ـ استدل أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم ؛ قال : ومعنى « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير أهل دينكم ؛ فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض ؛ فيقال له : أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية ؛ لأنها نزلت فى قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها ؛ فلا يصح احتجاجك بها . فإن قيل : هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ؛ ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه ؛ وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى ؛ ثم دلّ الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين ؛ فبقى شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه ؛ وهذا ليس بشىء ؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين ؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهى الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهى فرعها أحرى وأولى . والله أعلم .

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ﴾ أى سافرتم ؛ وفى الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم فى الأرض ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ فأوصيتم إلى اثنين عدلين فى ظنكم ؛ ودفعتم إليهما ما معكم من المال ؛ ثم متم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا فى أمرهما ؛

وادّعوا عليهما خيانة ؛ فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة ؛ أى تستوثقوا منهما ؛ وسمى الله تعالى الموت فى هذه الآية مصيبة ؛ قال علماؤنا : والموت وإن كان مصيبة عظمى ؛ ورزية كبرى ؛ فأعظم منه الغفلة عنه ؛ والإعراض عن ذكره ؛ وترك التفكر فيه ؛ وترك العمل له ؛ وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر ؛ وفكرة لمن تفكّر . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم [أنه قال :](١) "لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا" . ويروى أن أعرابيا كان يسير على جمل له ؛ فخر الجمل ميتا فنزل الأعرابىّ عنه ؛ وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول : مالك لا تقوم ؟ ! مالك لا تنبعث ؟ ! هذه أعضاؤك كاملة ؛ وجوارحك سالمة ؛ ما شأنك ؟ ! ما الذى كان يحملك ؟ ! ما الذى كان يبعثك ؟ ! ما الذى صرعك ؟ ! ما الذى عن الحركة منعك ؟ ! ثم تركه وانصرف متفكرا فى شأنه ؛ متعجبا من أمره .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ قال أبو على : «تحبسونهما» صفة لـ«آخران» واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : «إِنْ أَنتُمْ» . وهذه الآية أصل فى حبس من وجب عليه حق ؛ والحقوق على قسمين . منها ما يصلح استيفاؤه معجّلا ؛ ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا ؛ فإن خُلّىَ مَنْ عليه [الحق](١) غاب واختفى وبطل الحق وتَوِى(٢) فلم يكن بدّ من التوثق منه ؛ فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا ؛ وإما بشخص(٣) ينوب منابه فى المطالبة والذمة وهو الحميل(٤) ؛ وهو دون الأول ؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره ؛ ولكن لا يمكن أكثر من هذا ؛ فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق ؛ أو تبيّن عسرته .

العاشرة — فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق(٥) استيفاؤه معجّلا ؛ لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه ؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن ؛ روى أبو داود والترمذىّ وغيرهما عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة . وروى أبو داود عن عمرو بن الشّريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من ع . (٢) توى المال : ذهب فلم يرج . (٣) فى ع وك : به .
(٤) الحميل : الكفيل . (٥) فى ك : لم يمكن .

قال : " لَىُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبَته " . قال ٱبن المبارك يحلّ عِرضَه يُغلّظ له ، وعقوبته يُحبَس له . قال الخطّابى : الحبس على ضربين ، حبس عقوبة ، وحبس ٱستظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا فى واجب ، وأما ما كان فى تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه ، وقد روى أنه حبَس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خَلّى عنه . و روى معمر عن أيوب عن ٱبن سيرين قال : كان شُرَيح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه فى المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه و إلا أمر به إلى السجن .

الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ يريد صلاة العصر ، قاله الأكثر من العلماء ، لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت و يتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة . وقال الحسن : صلاة الظهر . وقيل : أى صلاة كانت . وقيل : من بعد صلاتهما على أنهما كافران[1] ، قاله السدى . وقيل : إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت ، و إرهابا به ، لشهود الملائكة ذلك الوقت ، وفى الصحيح " من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقى الله وهو عليه غضبان " .

الثانية عشرة ـ هذه الآية أصل فى التغليظ فى الأيمان ، والتغليظ يكون بأربعة أشياء : أحدها ـ الزمان كما ذكرنا . الثانى ـ المكان كالمسجد والمنبر ، خلافا لأبى حنيفة وأصحابه حيث يقولون : لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا بين الركن والمقام لا فى قليل الأشياء ولا فى[2] كثيرها ، وإلى هذا القول ذهب البخارى ـ رحمه الله ـ حيث ترجم « باب يَحلِف المدّعَى عليه حيثما وجَبَت عليه اليمينُ ولا يُصرَف من موضع إلى غيره » . وقال مالك والشافعى : ويُجلب فى أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها ، فيحلف بين الركن والمقام ، ويُجلب إلى المدينة من كان من أعمالها ، فيحلف عند المنبر . الثالث ـ الحال ، روى مُطَرِّف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعى أنه يحلف قائما مستقبل القبلة ، لأن ذلك أبلغ فى الردع والزجر . وقال ابن كنانة : يحلف جالسا ، قال ابن العربى : والذى عندى أنه يحلف كما يُحكم عليه بها إن كان قائما[3] فقائما وإن جالسا فجالسا إذ لم يثبت فى أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس .

(١) فى ع : كانا كافرين . (٢) من ى .

قلت : قد استنبط بعض العلماء من قوله فى حديث علقمة بن وائل عن أبيه : « فانطلق ليحلف » القيامَ — والله أعلم — أخرجه مسلم . الرابع — التغليظ باللفظ ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه ؛ لقوله تعالى : « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ » وقوله : « قُلْ إِي وَرَبِّي »[1] وقال : « وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ »[2] وقوله عليه السلام : " من كان حالفا فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ " . وقول الرجل : والله لا أزيد عليهن . وقال مالك : يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما له عندى حق ، وما آدعاه علىّ باطل . والحجة له ما رواه أبو داود حدّثنا مسدّد قال حدّثنا أبو الأحوص قال حدّثنا عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : — يعنى لرجل حلّفه — " احلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندك شىء " يعنى للمدّعى ؛ قال أبو داود : أبو يحيى اسمه زياد[3] كوفى ثقة ثبت . وقال الكوفيون : يحلف بالله لا غير ، فإن اتهمه القاضى غلظ عليه اليمين ؛ فيحلفه بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السرما يعلم من العلانية ، الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . وزاد أصحاب الشافعىّ التغليظ بالمصحف . قال ابن العربى : وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة . وزعم الشافعىّ أنه رأى ابن مازن قاضى صنعاء يحلف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك [ويرويه][4] عن ابن عباس ، ولم يصح .

قلت : وفى كتاب « المهذب » وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعى عن مُطرِّف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف ، قال : ورأيت مطرِّفا بصنعاء يحلف[5] على المصحف ؛ قال الشافعىّ : وهو حَسَنٌ . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا ينبغى للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف[6] .

قلت : قد تقدّم فى الأيمان : وكان قتادة يحلف بالمصحف . وقال أحمد وإسحق : لا يكره ذلك ؛ حكاه عنهما ابن المنذر .

(١) راجع ج ٨ ص ٣٥١ (٢) راجع ج ١١ ص ٢٩٦ (٣) هو أبو يحيى زياد الأعرج مولى الأنصار . (٤) من الأصول . وفى ابن العربى : ويأمر أصحابه ذلك عن ابن عباس .
(٥) وفى ب وجوع وى وه : يستحلف . (٦) فى ب وع وهوى : أو المصحف .

الثالثة عشرة ــ اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق؛ فقال مالك: لا تكون اليمين في مقطع الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع، وكلُّ مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العضْو فهو عظيم . وقال الشافعيّ : لا تكون اليمين في ذلك في أقلَّ من عشرين دينارا قياسا على الزكاة، وكذلك عند منبَر كل مسجد .

الرابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ الفاء في « فَيُقْسِمَانِ » عاطفة جملة على جملة، أوجواب جزاء؛ لأن «تَحْبِسُونَهُمَا» معناه احبسوهما، أي لليمين؛ فهو جواب الأمر الذي دل عليه الكلام كأنه قال : إذا حبستموهما أقسما؛ قال ذو الرُّمة :

وإنسانُ عيْني يَحْسِرُ الماءَ مرةً * فيَبْدو وتاراتٍ يَجِمّ(1) فيَغْرَقُ

تقديره عندهم : إذا حسر بدا .

الخامسة عشرة ــ واختلف مَن المراد بقوله : « فَيُقْسِمَانِ » ؟ فقيل : الوصيان إذا ارتيب في قولهما . وقيل : الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلّفهما . قال ابن العربيّ مبطلا لهذا القول : والذي سمعت ــ وهو بدعة ــ عن ابن أبي ليلى أنه يحلِّف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدا به حق؛ وحينئذ يُقْضَى له بالحق؛ وتأويل هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباق، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه ؛ هذا في المدعي فكيف يحبس الشاهد أو يُحلَّف؟! هذا ما لا يلتفت إليه .

قلت : وقد تقدّم من قول الطبريّ في أنه لا يُعلَم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين . وقد قيل : إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مُدَّعًى عليهما، حيث ادّعى الورثة أنهما خانا في المال .

السادسة عشرة ــ قوله تعالى ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع رَيْبٌ ولا اختلاف فلا يمين . قال ابن عطية : أما أنه يظهر من حكم أبي موسى

(1) يجم : يكثر فيه الماء .

فى تحليف الذميين أنه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لأهلها ؛ روى أبو داود عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء[1] هـذه[2] ، ولم يجد أحدا من المسلمين [حضره][3] يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، نقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه ؛ وقدما بتركته ووصيته ؛ فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأحلفهما بعد العصر : « بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته » فأمضى شهادتهما . قال ابن عطية : وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة تترتب فى الخيانة ، وفى الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض ، وتقع مع ذلك اليمين عنـده ؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتياب فى خيانة أو تعدّ بوجه من وجوه التعدى ؛ فيكون التحليف عنـده بحسب الدعوى على منكر لا على أنه تكميل للشهادة . قال ابن العربي : يمين الريبة والتهمة على قسمين : أحدهما — ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف فى وجوب اليمين . الثانى — التهمة المطلقة فى الحقوق والحدود ، وله تفصيل بيانه فى كتب الفروع ؛ وقد تحققت ها هنا الدعوى وقويت حسبما ذكر فى الروايات .

السابعة عشرة — الشرط فى قوله : « إِنِ ٱرْتَبْتُمْ » يتعلق بقوله : « تَحْبِسُونَهُمَا » لا بقوله « فَيُقْسِمَانِ » لأن هذا الحبس سبب القسم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ أى يقولان فى يمينهما لا نشترى بقسمنا عوضا نأخذه بدلا مما أوصى به ، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذى نقسم له ذا قربى منا . وإضمار القول كثير ، كقوله : « وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ . سَلَٰمٌ عَلَيْكُم »[4] أى يقولون سلام عليكم . والاشتراء ها هنا ليس بمعنى البيع ، بل هو التحصيل .

---

(١) دقوقاء (بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة وتقصر) : مدينة بين إربل وبغداد معروفة ؛ لها ذكر فى الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج . (معجم البلدان) . (٢) كذا فى الأصول . ويبدو أن فيه سقطا فليتأمل . (٣) فى ب و ج و ك و ى و ع و هـ . (٤) راجع جـ ٩ ص ٣١٠

التاسعة عشرة ــ اللام فى قوله : « لَا نَشْتَرِى » جواب لقوله : « فَيُقْسِمَانِ » لأن أقسم يلتقى بما يلتقى به القسم؛ وهو « لا » و « ما » فى النفى، « و إنّ » واللام فى الإيجاب. والهاء فى « به » عائد على اسم الله تعالى، وهو أقرب مذكور؛ المعنى : لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العَرَض . ويحتمل أن يعود على الشهادة وذُكِّرت على معنى القول؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : "واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"(1) فأعاد [الضمير] على معنى الدعوة الذى هو الدعاء، وقد تقدّم فى سورة « النساء »(2) .

الموفية عشرين ــ قوله تعالى : « ثَمَنًا » قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن أى سلعة ذا ثمن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو و يكون السلعة؛ فإن الثمن عندنا مشترًى كما أن المثمون مشترًى؛ فكل واحد من المبيعين ثمنا ومثمونا كان البيع دائرا على عَرْض ونَقْد، أو على عرضين، أو على نقدين؛ وعلى هـذا الأصل تنبنى مسئلة : إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به ؟ قال أبو حنيفة : لا يكون أولى به؛ وبناه على هـذا الأصل، وقال : يكون صاحبها أسوة الغرماء . وقال مالك : هو أحق بها فى الفَلَس دون الموت . وقال الشافعى : صاحبها أحق بها فى الفلس والموت . تمسّك أبو حنيفة بمـا ذكرنا ، وبأن الأصل الكلىّ أن الديْن فى ذمة المفلس والميت ، وما بأيديهما محل للوفاء؛ فيشترك جميع الغرماء فيـه بقدر رءوس أموالهم، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون أعيان السِّلَع موجودة أولا ، إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجبت أثمانُهـا لهم فى الذمة بالإجماع ، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وُجد منها . وخَصّص مالك والشافعىّ هذه القاعدة بأخبار رُويت فى هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره .

الحادية والعشرون ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ ﴾ أى ما أعلمنا الله من الشهادة . وفيها سبع قراءات(3)، من أرادها وجدها فى « التحصيل » وغيره .

---

(1) من ك . (2) راجع جـ ٥ ص ٥٠ فقيها : « فإنه ليس بينه » وهو الشاهد . والأصول جميعا : « بينها » فلا شاهد . (3) وهو تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع . فى قراءة نافع .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ قال عمر : هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام . وقال الزجاج : أصعب ما في القرآن من الإعراب قوله : «مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ» . عثر على كذا أى ٱطلع عليه ؛ يقال : عثرت منه على خيانة أى ٱطلعت، وأعثرت غيرى عليه، ومنه قوله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِم » [1] . لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم ؛ وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء؛ ومنه قولهم : عثر الرجل يعثر عثورا إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته، وعثرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه . وعثر الفرس عثارا ؛ قال الأعشى :

بذاتِ لَوْثٍ [2] عَفَرْنَاةٍ إذا عَثَرَتْ * فالتَّعْسُ أدنَى لها مِنْ أنْ أقولَ لَعَا

والعثير الغبار الساطع؛ لأنه يقع على الوجه ، والعَثْيَر الأثر الخفى لأنه يوقع عليه من خَفَاء . والضمير في « أَنَّهُمَا » يعود على الوصيَّين اللَّذَيْن ذُكِرَا في قوله عز وجل : « ٱثْنَانِ » عن سعيد ابن جبير . وقيل : على الشاهدين؛ عن ٱبن عباس . و«ٱسْتَحَقَّا» أى ٱستوجبا « إِثْمًا » يعنى بالخيانة، وأخذهما ما ليس لهما، أو باليمين الكاذبة أو بالشهادة الباطلة . وقال أبو على : الإثم هنا ٱسم الشيء المأخوذ ؛ لأن آخذه بأخذه آثِمٌ ؛ فسمى إثمًا كما سمى ما يؤخذ بغير حق مظلمة . وقال سيبويه : المظلمة ٱسم ما أخذ منك؛ فكذلك سمى هذا المأخوذ بٱسم المصدر وهو الجَامُ .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ يعنى في الأيمان أو في الشهادة ؛ وقال « آخَرَانِ » بحسب أن الورثة كانا ٱثنين . وٱرتفع « آخران » بفعل مضمر . «يَقُومَانِ» في موضع نعت . «مَقَامَهُمَا» مصدر، وتقديره : مقاما مثل مقامهما، ثم أقيم النعت مقام المنعوت، والمضاف مقام المضاف إليه .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُحِقَّ [3] عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ﴾ قال ابن السَّرِى : المعنى استحق عليهم الإيصاء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه ؛ لأنه لا يُجعل

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٧٨ (٢) ناقة ذات لوث أى قوة ؛ وكذا عفرناة ؛ والمعنى أنها لا تعثر لقوتها ؛ فلو عثرت لقلت تعست . وقوله : (بذات لوث) متعلق بـ (كلفت) في بيت قبله وهو :

كلفت مجهولها نفسى وشايعنى * همى عليها إذا ما آلها لمعا (اللسان)

(٣) قراءة نافع بالبناء للفعول ، وهي قراءة الجمهور .

حرف بدلا من حرف، واختاره ابن العربي ؛ وأيضا فإن التفسير عليه ؛ لأن المعنى عند أهل التفسير : من الذين استحقت عليهم الوصية . و « الْأَوْلَيَانِ » بدل من قوله : « فَآخَرَانِ » قاله ابن السري ، واختاره النحاس ؛ وهو بدل المعرفة من النكرة و إبدال المعرفة من النكرة جائز . وقيل : النكرة إذا تقدم ذكرها ثم أعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله تعالى: « كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ » ثم قال : « الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ » ثم قال : « الزُّجَاجَةُ »(١) . وقيل : هو بدل من الضمير في « يَقُومَانِ » كأنه قال : فيقوم الأوليان ، أو خبر ابتداء محذوف؛ التقدير: فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان . وقال ابن عيسى : « الْأَوْلَيَانِ » مفعول « اسْتُحِقَّ » على حذف المضاف؛ أي استحق فيهم و بسببهم إثم الأوليين ، فعليهم بمعنى فيهم ، مثل « عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ »(٢) أي في ملك سليمان . وقال الشاعر :

متى ما تُنكروها تعرفوها * على أَقطارها عَلَقٌ نَفِيثُ(٣)

أي في أقطارها . وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة « الْأَوَّلِينَ » جمع أول على أنه بدل من « الَّذِينَ » أو من الهاء والميم في « عَلَيْهِمُ » . وقرأ حفص : « اسْتَحَقَّ » بفتح التاء والحاء ، وروى عن أبي بن كعب؛ وفاعله « الْأَوْلَيَانِ » والمفعول محذوف ، والتقدير : من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها . وقيل : استحق عليهم الأوليان رد الأيمان . وروى عن الحسن : « الْأَوَّلَانِ » . وعن ابن سيرين : « الْأَوَّلَيْنِ »(٤) ؛ قال النحاس : والقراءتان لحن ؛ لا يقال في مثنى : مثنان ، غير أنه قد روى عن الحسن « الْأَوَّلَانِ » .

الخامسة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ أي يحلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين « أن الذي قال صاحبنا في وصيته حق ، وأن المال الذي وصى به إليكما كان أكثر مما أتيتمانا به ، وأن هذا الإناء لمن متاع صاحبنا الذي خرج به معه وكتبه في وصيته ، وأنكما خنتما » فذلك قوله : ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ أي يميننا أحق من يمينهما ؛

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٥٥ (٢) راجع جـ ٢ ص ٤١ (٣) نفث الجرح الدم إذا أظهره ، والبيت لصخر الغي . « اللدان » . (٤) قال ابن عطية : على تثنية أول ، والنصب على تقدير الأولين فالأولين في الرتبة .

فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ، ومنه قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ » (١) . وقد روى مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبِيدة قال : قام رجلان من أولياء الميت فحلفا . « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ » ابتداء وخبر . وقوله : ﴿ وَمَا ٱعْتَدَيْنَا ﴾ أى تجاوزنا الحق فى قَسَمنا . ﴿ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى إن كنا حلفنا على باطل ، وأخذنا ما ليس لنا .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ أَنْ ﴾ فى موضع نصب . ﴿ يَأْتُوا ﴾ نصب بـ«أن» . ﴿ أَوْ يَخَافُوا ﴾ عطف عليه . ﴿ أَنْ تُرَدَّ ﴾ فى موضع نصب بـ«يخافوا» . ﴿ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ قيل : الضمير فى «يأتوا» و «يخافوا» راجع إلى الموصى إليهما ؛ وهو الأليق بمساق الآية . وقيل : المراد به الناس ، أى أحرى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة فى ردّ اليمين على المدّعى ، والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا اللَّهَ وَٱسْمَعُوا ﴾ أمر ، ولذلك حذفت منه النون ، أى ٱسمعوا ما يقال لكم ، قابلين له ، متبعين أمر الله فيه . ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ فَسَق يفسِق ويفسُق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية ، وقد تقدّم (٢) ، والله أعلم .

قوله تعالى : يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ (١٠٩)

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ يقال : ما وجه ٱتصال هذه الآية بما قبلها ؟ فالجواب — أنه ٱتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان فى وصية أو غيرها مما ينبىء أن المجازى عليه عالم به . و «يَوْمَ» ظرف زمان والعامل فيه «وٱسْمَعُوا» أى واسمعوا خبر يوم . وقيل : التقدير وٱتقوا يوم يجمع الله الرسل ؛ عن الزجاج . وقيل : التقدير ٱذكروا أو ٱحذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسل ، والمعنى متقارب ؛ والمراد التهديد والتخويف . ﴿ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾ أى ما الذى أجابتكم به أممكم ؟ وما الذى ردّ عليكم قومكم حين دعوتموهم إلى

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٨٢ (٢) راجع جـ ١ ص ٢٤٥

توحيدى ؟ . ﴿ قَالُوا ﴾ أى فيقولون : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ . واختلف أهـل التأويل فى المعنى المراد بقولهم : « لَا عِلْمَ لَنَا » فقيـل : معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا ؛ لأن ذلك هو الذى يقع عليه الجزاء ؛ وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى لا علم لنـا إلا ما علمتنا ، فحذف ؛ عن ابن عباس ومجاهد بخلاف . وقال ابن عباس أيضا : معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا . وقيل : إنهم يَذْهَلُونَ[1] من هول ذلك و يفزعون من[2] الجواب ، ثم يجيبون بعد ما تثوب إليهم عقولهم فيقولون : « لَا عِلْمَ لَنَا » ؛ قاله الحسن ومجاهد والسدى . قال النحاس : وهذا لا يصح ؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

قلت : هـذا فى أكثر مواطن القيامة ؛ ففى الخبر «إن جهنم إذا جيء بهـا زَفَرت زفرة فلا يبقى نبي ولا صِدّيق إلا جثا لركبتيه» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خوفنى جبريل يوم القيامة حتى أبكانى فقلت يا جبريل ألم يغفر لى ما تقدم من ذنبي وما تأخر؟ فقال لى يا محمد لتشهدنّ من هَوْل ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة" .

قلت : فإن كان السؤال عنـد زفرة جهنم ــ كما قاله بعضهم ــ فقول مجاهد والحسن صحيح؛ والله أعلم . قال النحاس : والصحيح فى هذا أن المعنى : ماذا أجبتم فى السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار؛ فيقولون : لا علم لنا ؛ فيكون هذا تكذيبا لمن اتخذ المسيح إلها . وقال ابن جُرَيْج : معنى قوله : « مَاذَا أُجِبْتُمْ » ماذا عملوا بعدكم ؟ قالوا : « لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » . قال أبو عبيد : ويشبه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يرد علىّ أقوام الحوض فيختلجون[3] فأقول أمتى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك " . وكسر الغين [من الغيوب][4] حمزة [والكسائى[5]] وأبو بكر ، وضم الباقون . قال الماوردى فإن قيل : فلم سألهم عما هو أعلم به منهم ؟ فعنه جوابان : أحدهما ــ أنه سألهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم . الثـانى ــ أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رءوس الأشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم .

---

(١) فى ك : يرهبون . (٢) فى ب و جـ و هـ و ع و ى : عن . (٣) أى يجتذبون و يقتطعون .
(٤) من ك . (٥) من ك و ع . والذى فى السمين وروح المعانى : أبو بكر وحمزة .

قوله تعالى : إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ (١١٠)

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ هذا من صفة يوم القيامة كأنه قال : اذكر يوم يجمع الله الرسل وإذ يقول الله لعيسى كذا ؛ قاله المهدوى . و « عِيسَى » يجوز أن يكون فى موضع رفع على أن يكون « ٱبْنَ مَرْيَمَ » نداء ثانيا ؛ ويجوز أن يكون فى موضع نصب ؛ لأنه نداء منصوب كما قال (١) :

* يا حَكَمَ بنَ المُنْذِرِ بنِ الجارُود *

ولا يجوز الرفع فى الثانى إذا كان مضافا إلا عند الطُّوال (٢) .

قوله تعالى : ﴿ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ إنما ذكَّر الله تعالى عيسى نعمته عليه وعلى والدته وإن كان لهما ذاكرا لأمرين : أحدهما — ليتلو على الأمم ما خصهما به من الكرامة ، وميّزهما به من علو المنزلة (٣) . الثانى — ليؤكد به حجته ، ويردّ به جاحده . ثم أخذ فى تعديد نعمه فقال : ﴿ إِذْ أَيَّدتُّكَ ﴾ يعنى قوّيتك ؛ مأخوذ من الأَيْدِ وهو القوّة ، وقد تقدّم (٤) . وفى « رُوحِ القُدُسِ »

---

(١) الرجز لرجل من بنى الحرماز ؛ يمدح به أحد بنى المنذر بن الجارود العبدىّ و « حكم » هذا أحد ولاة البصرة لهشام بن عبد الملك . وسمى جدّه الجارود لأنه أغار على قوم فاكتسح أموالهم فشبه بالسيل الذى يجرد ما مر به . وتمامه : مرادق المجد عليك ممدود . (شواهد سيبويه) . (٢) الطوال : هو محمد بن أحمد بن عبد الله الطوال النحوى من أهل الكوفة أحد أصحاب الكسائى ؛ قال ثعلب : وكان حاذقا بإلقاء العربية . توفى سنة ٢٤٣ . « بغية الوعاة » .

(٣) فى ك : أخذ بعدد . (٤) راجع جـ ٢ ص ٢٤ .

وجهان : أحدهما — أنها الروح الطاهرة التي خصه الله بها كما تقدّم في قوله : « وَرُوحٌ مِنْه »[1] . الثاني — أنه جبريل عليه السلام وهو الأصح، كما تقدّم في « البقرة »[2] . ﴿ تُكَلِّمُ النَّاسَ ﴾ يعني وتكلم الناس في المهد صبيا ، وفي الكهولة نبيا ، وقد تقدّم ما في هذا في « آل عمران »[3] فلا معنى لإعادته . ﴿ كَفَفْتُ ﴾ معناه دفعت وصرفت ﴿ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ ﴾ حين هموا بقتلك . ﴿ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أي الدلالات والمعجزات، وهي المذكورة في الآية . ﴿ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوّتك . ﴿ إِنْ هَذَا ﴾ أي المعجزات . ﴿ إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ . وقرأ حمزة والكسائي « ساحر » أي إن هـذا الرجل إلا ساحر قوي على السحر .

قوله تعالى : وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ﴾ قد تقدّم القول في معاني هذه الآية[3] . والوحي في كلام العرب معناه الإلهـام ويكون على أقسام : وحي بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام . ووحي بمعنى الإلهام كما في هذه الآية ؛ أي ألهمتهم وقذفت في قلوبهم؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ »[4] « وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى »[5] ووحي بمعنى الإعلام في اليقظة والمنام . قال أبو عبيدة : أوحيت بمعنى أمرت ، « وإلى » صلة؛ يقال : وحي وأوحى بمعنًى؛ قال الله تعالى : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا »[6] » وقال العجاج :

* وَحَى لهـا القرار فاستقرّتِ[7] *

أي أمرها بالقرار فاستقرت . وقيل : « أَوْحَيْتُ » هنا بمعنى أمرتهم . وقيل : بينت لهم . ﴿ وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ على الأصـل؛ ومن العرب من يحـذف إحدى النونين ؛ أي واشهد يا رب . وقيل : ياعيسى بأننا مسلمون لله .

---

(١) راجع ص ٢٢ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٢ ص ٤٤ . (٣) راجع جـ ٤ ص ٩٠ وص ٩٧ . وما بعدها . (٤) راجع جـ ١٠ ص ١٣٣ . (٥) راجع جـ ١١ ص ٢٥٠ (٦) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٩ . (٧) أي الأرض ؛ وصدر البيت :

* بإذنه الأرض وما تعتت *

قوله تعالى : إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﴾ على ما تقدم من الإعراب . ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ . قراءة الكسائى وعلى وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد «هَلْ تَسْتَطِيعُ» بالتاء « رَبَّكَ » بالنصب . وأدغم الكسائى اللام من «هل» فى التاء . وقرأ الباقون بالياء « رَبُّكَ » بالرفع، وهذه القراءة أشكل من الأولى ؛ فقال السدى : المعنى هل يطيعك ربك إن سألته ﴿ أَنْ يُنَزِّلَ ﴾ فيستطيع بمعنى يطيع ؛ كما قالوا : استجاب بمعنى أجاب ، وكذلك آستطاع بمعنى أطاع . وقيل المعنى : هل يقدر ربك ، وكان هذا السؤال فى آبتداء أمرهم قبل آستحكام معرفتهم بالله عز وجل ؛ ولهذا قال عيسى فى الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز : « ٱتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى لا تشكوا فى قدرة الله تعالى .

قلت : وهذا فيه نظر ؛ لأن الحواريين خلصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال : «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ»[1] . وقال عليه السلام : "لكل نبى حوارى وحوارى الزبير" . ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم ؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم وآختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟ إلا أنه يجوز أن يقال : إن ذلك صدر ممن كان معهم ، كما قال بعض جهال الأعراب للنبى صلى الله عليه وسلم : آجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط[2] ، وكما قال من قال من قوم موسى : « ٱجْعَلْ لَنَا إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » على ما يأتى بيانه فى « الأعراف »[3] إن شاء الله تعالى . وقيل : إن القوم لم يشكوا فى استطاعة البارى سبحانه لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتى

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ٨٩ . (٢) ذات أنواط : شجرة بعينها كانت تعبد فى الجاهلية ؛ قال ابن الأثير : كان المشركون ينوطون بها سلاحهم أى يعلقونه بها ، ويعكفون حولها . (٣) راجع جـ ٧ ص ٢٧٣ .

وقد علمت أنه يستطيع ؛ فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره عِلم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك؛ كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى » على ما تقدّم، وقد كان إبراهيم عَلِم لذلك عِلْمَ خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة ؛ لأن عِلم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعِلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ؛ ولذلك قال الحواريون : « وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » كما قال إبراهيم : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي »(١) .

قلت : وهذا تأويل حسن ، وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين ، على ما يأتي بيانه . وقد أدخل ابن العربي المستطيع في أسماء الله تعالى ، وقال : لم يرد به كتاب ولا سنة اسما وقد ورد فعلا ، وذكر قول الحواريين : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » . ورده عليه ابن الحصّار في كتاب شرح السنة له وغيرُه ، قال ابن الحصار : وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » ليس بشك في الاستطاعة ، وإنما هو تلطف في السؤال ، وأدب مع الله تعالى ؛ إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا(٢) لكل أحد ، والحواريون هم(٣) كانوا خيرة من آمن بعيسى ، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟ ! وأما قراءة « التاء » فقيل : المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك ، هذا قول عائشة ومجاهد ـ رضيَ الله عنهما ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » [قالت(٤) :] ولكن « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ » . وروى عنها أيضا أنها قالت : كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : « هل تستطيع ربك » . وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبي صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ » قال معاذ : وسمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم مرارا يقرأ بالتاء « هل تستطيع ربك » . وقال الزجاج : المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله . وقيل : هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله ؛ والمعنى متقارب ، ولابد من محذوف ؛ كما قال : « وَاسْأَلِ

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٩٧ . (٢) في ع : وقوعه لكل . الخ . (٣) في هـ : بهم هم كانوا .
(٤) من ب و جـ و ك و ع .

القَرْيَةِ[1] » وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف . ﴿ قالَ اتَّقُوا اللهَ ﴾ أى اتقوا معاصيه وكثرة السؤال ؛ فإنكم لا تدرون ما يحل بكم عند اقتراح الآيات ؛ إذ كان الله عز وجل إنما يفعل الأصلح لعباده . ﴿ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى إن كنتم مؤمنين به وبما جئت به ، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غِنًى .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ﴾ نصب بأن . ﴿ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ عطف كله ، بيّنوا به سبب سؤالهم حين نُهوا عنه . وفى قولهم : « نَأْكُلَ مِنْهَا » وجهان : أحدهما — أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها ؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج اتبعه خمسة آلاف أو أكثر ، بعضهم كانوا أصحابه ، وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو عِلّة ، إذ كانوا زَمْنَى أو عميانا ، وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون ؛ فخرج يوما إلى موضع فوقعوا فى مفازة ، ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين : قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء ؛ فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء ، فقال عيسى لشمعون : « قل لهم اتقوا الله إن كنتم مؤمنين » فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له : قل له : « نريد أن نأكل منها » الآية . الثانى — « نَأْكُلَ مِنْهَا » لننال[2] بركتها لا لحاجة دعتهم إليها ، قال الماوردىّ : وهذا أشبه ؛ لأنهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السؤال [وقولهم :][3] « وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها — تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبيا . الثانى — تطمئن إلى أن الله تعالى قد اختارنا لدعوتنا[4] . الثالث — تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا ؛ ذكرها الماوردىّ . وقال المهدوىّ : أى تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا . قال الثعلبىّ : نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا . « وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا »

(١) راجع جـ ٩ ص ٢٤٦ . (٢) فى ع : فننال . (٣) من ك .
(٤) كذا فى ك وفى البحر : أعوانا لك ، وفى ب و جـ و ى : لدعوانا . وفى ع : لندعو . وفى هـ : لإيماننا .

بأنك رسول الله . « وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لله بالوحدانية ، ولك بالرسالة والنبوّة .
وقيل : « وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم .

قوله تعالى : قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ (١١٤)

قوله تعالى : ﴿ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا ﴾ الأصل عند سيبويه يا الله ، والميمان بدل من « يا » . « رَبَّنَا » نداء ثان ، لا يجيز سيبويه غيره ، ولا يجوز أن يكون نعتا ، لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه . ﴿ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً ﴾ المائدة الخُوان الذى عليه الطعام ؛ قال قُطْرُب : لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام ، فإن لم يكن قيل : خُوان ، وهى فاعلة من مادَ عبدَه إذا أطعمه وأعطاه ؛ فالمائدة تميد ما عليها أى تعطى ، ومنه قول رؤبة ـ أنشده الأخفش :

تُهدى رءوس المترفين الأنداد * إلى أمير المؤمنين المُمتاد

أى المستعطَى المسئول ؛ فالمائدة هى المطعمة والمعطية الآكلين الطعام . ويسمى الطعام أيضا مائدة تجوزا ؛ لأنه يؤكل على المائدة ؛ كقولهم للمطر سماء . وقال أهل الكوفة : سميت مائدة لحركتها بما عليها ؛ من قولهم : مادَ الشيء إذا مال وتحرّك[(1)] ؛ قال الشاعر :

لعلك باكٍ إن تغنّت حمامةٌ * يميدُ بها غُصن من الأيك مائلُ

وقال آخر :

وأقلقنى قتلُ الكنانىّ بعده * فكادت بى الأرض الفضاءُ تميدُ

ومنه قوله تعالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ »[(2)] . وقال أبو عبيدة : مائدة فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل « عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ »[(3)] بمعنى مرضية و « مَاءٍ دَافِقٍ »[(4)] أى مدفوق .
قوله تعالى : ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيدًا ﴾ « تكون » نعت لمائدة وليس بجواب .

---

(١) فى ى : تحرف . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٩٠ . (٣) راجع جـ ١٨ ص ٢٧٠
(٤) راجع جـ ٢٠ ص ٤ .

فى الريح فى «البقرة» [١]. ورياح جمع كثرة، وأرواح جمع قِلّة. وأصل ريح رِوْح. وقد خُطِّئ من قال فى جمع القلة أرياح. ﴿ نُشُرًا ﴾ فيه سبع قراءات: قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو «نُشُرًا» بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب، أى ذات نشر؛ فهو مثل شاهد وشُهُد. ويجوز أن يكون جمع نَشُور كرسول ورُسُل. يقال: ريح النشور إذا أتت من هاهنا وهاهنا. والنَّشُور بمعنى المنشور؛ كالرَّكوب بمعنى المركوب. أى وهو الذى يرسل الرياح منشرة. وقرأ الحسن وقَتادة «نُشْرا» بضم النون وإسكان الشين مخفّفًا من نُشُر؛ كما يقال: كُتُب ورُسْل. وقرأ الأعمش وحمزة «نَشْرًا» بفتح النون وإسكان الشين على المصدر، أعمل فيه معنى ما قبله؛ كأنه قال: وهو الذى ينشر الرياح نشرا. نشرت الشىء فانتشر، فكأنها كانت مطويّة فتُنشر عند الهبوب. ويجوز أن يكون مصدرا فى موضع الحال من الرياح؛ كأنه قال يرسل الرياح مُنْشرة، أى مُحيية؛ من أنشر الله الميت فنَشَر، كما تقول: أتانا ركضا، أى راكضا. وقد قيل: إن نَشْرا (بالفتح) من النَّشْر الذى هو خلاف الطّىّ على ما ذكرنا. كأن الريح فى سكونها كالمطوية ثم تُرسل من طَيّها ذلك فتصير كالمنفتحة. وقد فسّره أبو عبيد بمعنى متفرقة فى وجوهها، على معنى ينشرها هاهنا وهاهنا. وقرأ عاصم «بُشْرا» بالباء وإسكان الشين والتنوين جمع بشير، أى الرياح تبشّر بالمطر. وشاهده قوله: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ» [٢]. وأصل الشين الضم، لكن سكنت تخفيفا كرُسْل ورُسُل. وروى عنه «بَشْرا» بفتح الباء. قال النحاس: ويقرأ «بُشُرًا» و «بَشْرًا» مصدر بشَره يبشره بمعنى بشّره. فهذه خمس قراءات. وقرأ محمد اليمانىّ «بُشْرَى» على وزن حُبْلَى. وقراءة سابعة «بُشُرَى» بضم الباء والشين.

قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا ﴾ السحاب يذكّر ويؤنّث. وكذا كل جمع بينه وبين واحدته هاء. ويجوز نعته بواحد فتقول: سحاب ثقيل وثقيلة. والمعنى: حملت الريح سحابا ثقالا بالماء، أى أثقلت بحمله. يقال: أقلّ فلان الشىء أى حمله. ﴿ سُقْنَاهُ ﴾

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٩٧ طبعة ثانية. (٢) آية ٤٦ سورة الروم.

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ هذا وعد من الله تعالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين ، وهذا يوجب أنه قد أنزلها ووعده الحق ، فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمُسِخوا قِردة وخنازير . قال ابن عمر : إن أشدّ الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . واختلف العلماء فى المائدة هل نزلت أم لا ؟ فالذى عليه الجمهور — وهو الحق — نزولها ؛ لقوله تعالى: «إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ» . وقال مجاهد: ما نزلت وإنما هو ضَرْبُ مَثَلٍ ضَربه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسئلة الآيات لأنبيائه . وقيل : وعدهم بالإجابة فلما قال لهم : «فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ» — الآية — استعفوا منها ، واستغفروا الله وقالوا : لا نريد هذا ؛ قاله الحسن . وهذا القول والذى قبله خطأ ، والصواب أنها نزلت . قال ابن عباس : إن عيسى بن مريم قال لبنى إسرائيل : «صوموا ثلاثين يوما ثم سَلُوا الله ما شئتم يُعطِكم» فصاموا ثلاثين يوما وقالوا : ياعيسى لو عَمِلنا لأحد فقضينا عملنا [لأطعمنا](١) ، وإنا صمنا وجُعنا فادع الله أن ينزّل علينا مائدة من السماء ، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحْوات(٢)، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل أوّلهم . وذكر أبو عبد الله محمد بن علىّ الترمذىّ [الحكيم](٣) فى «نوادر الأصول» له : حدّثنا عمر بن أبى عمر قال حدّثنا عمّار بن هرون الثقفىّ عن زكرياء بن حكيم الحنظلىّ عن علىّ بن زيد بن جُدْعان عن أبى عثمان النَّهْدىّ عن سلمان الفارسىّ قال : لما سألت الحواريون عيسى بن مريم — صلوات الله وسلامه عليه — المائدةَ قام فوضع ثياب الصوف، ولبس ثياب المُسُوح — وهو سِرْبال من مُسُوح أسود ولِحَاف أسود — فقام فألزق القَدَم بالقَدَم، وألصق العقب بالعَقِب، والإبهام بالإبهام، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم طأطأ رأسه، خاشعا لله، ثم أرسل عينيه يبكى حتى جرى الدمع

---

(١) الزيادة عن «روح المعانى» وغيره من كتب التفسير .

(٢) أحوات (جمع حوت) : وهو نوع من السمك المعروف . (٣) من ع

على لحيته ، وجعل يقطر على صدره ثم قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ » الآية ؛ فنزلت سُفْرة حمراء مُدَوَّرة بين غَمامتين ، غَمامة من فوقها وغَمامة من تحتها ، والناس ينظرون إليها ؛ فقال عيسى : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة إلهى أسألك من العجائب فتُعطى » فهبطت بين يدى عيسى عليه السلام وعليها منديل مُغطّى ، فخرّ عيسى ساجدا والحواريون معه ، وهم يجدون لها رائحة طيبة لم يكونوا يجدون [مثلها][1] قبل ذلك ؛ فقال عيسى : « أيكم أَعْبَدُ لله وأجرأ على الله وأوثق بالله فليكشف عن هذه السُّفْرة حتى نأكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمد الله عليها » فقال الحواريون : يا رُوح الله أنت أحقّ بذلك ، فقام عيسى — صلوات الله عليه — فتوضأ وضوءا حسنا ، وصلّى صلاة جديدة ، ودعا دعاء كثيرا ، ثم جلس إلى السُّفرة ، فكشف عنها ، فإذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدسم ، وقد نُضِّد حولها من كل البقول ما عدا الكراث ، وعند رأسها ملح وخَلّ ، وعند ذنبها خمسة أرغفة على واحد منها خمس رُمّانات ، وعلى الآخر تمرات ، وعلى الآخر زيتون . قال الثعلبي : على واحد منها زيتون ، وعلى الثانى عسل ، وعلى الثالث بيض ، وعلى الرابع جُبْن ، وعلى الخامس قَدِيد . فبلغ ذلك اليهود فجاءوا غمًّا وكَمَدا ينظرون إليه فرأوا عجبا ؛ فقال شمعون — وهو رأس الحواريون — يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الجنة ؟ فقال عيسى صلوات الله عليه : « أما آفترقتم[2] بعدُ عن هذه المسائل ما أخوفنى أن تُعذَّبوا » . فقال شمعون : وإله[3] بنى إسرائيل ما أردت بذلك سوءا . فقالوا : يا رُوح الله لو كان مع هذه الآية آية أخرى ؛ قال عيسى عليه السلام : « يا سمكة أَحْيِي بإذن الله » فاضطربت السمكة طرية تبِصّ[4] عيناها ، ففزع الحواريون فقال عيسى : « مالى أراكم تسألون عن الشىء فإذا أعطيتموه كرهتموه ما أخوفنى أن تعذبوا » وقال : « لقد نزلت من السماء وما عليها طعام من الدنيا

---

(١) الزيادة عن الدر المنثور . (٢) فى الدر المنثور فى رواية : « أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون وتنتهوا عن تنقير المسائل » ... الخ . وفى تفسير ابن عطية « ألم ينهكم الله عن هذه السؤالات » .

(٣) فى ع و هـ و ب : إلاه إسرائيل . (٤) تبص : تلمع . وفى ب ، جـ ، ك ، ى : تبصبص .

ولا من طعام الجنة ولكنه شيء ابتدعه الله بالقدرة البالغة فقال لها كوني فكانت » فقال عيسى : « يا سمكة عودي كما كنت » فعادت مشوية كما كانت ، فقال الحواريون : يا روح الله كن أول من يأكل منها ، فقال عيسى : «معاذ الله إنما يأكل منها من طلبها وسألها» فأبت الحواريون أن يأكلوا منها خشية أن تكون مَثُلَة(١) وفتنة ، فلما رأى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزَّمْنَى والمجذَّمين والمقعدين والعُميان وأهل الماء الأصفر ، وقال : «كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله عليه» وقال : «يكون المَهْنأُ لكم والعذابُ على غيركم » فأكلوا حتى صَدَروا عن سبعة آلاف وثلثمائة يَتجشَّئُون(٢) فبرئ كل سقيم أكل منه ، واستغنى كل فقير أكل منه حتى الممات ؛ فلما رأى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير إلا جاءوا يأكلون منه ، فضغط بعضهم بعضا فلما رأى ذلك عيسى جعلها نُوَبا بينهم ، فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما ، كناقة ثمود ترعى يوما وتشرب يوما ، فنزلت أربعين يوما تنزل ضُحًا فلا تزال هكذا حتى يفيء الفيء موضعه . وقال الثعلبي : فلا تزال منصوبة يؤكل منها حتى إذا فاء الفيء طارت صُعُدا فيأكل منها الناس ، ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلِّها حتى تتوارى عنهم ، فلما تمّ أربعون يوما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام «ياعيسى اجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء» تَمَارى(٣) الأغنياء في ذلك وعادُوا الفقراء ، [وشكّوا(٤)] وشكّكوا الناس ، فقال الله ياعيسى : «إني آخذ بشرطي» ؛ فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيرا يأكلون العَذِرة يطلبونها بالأَكْبَاء ، والأَكْبَاء — هي الكُنَاسة واحدها كِبًا(٥) — بعد ما كانوا يأكلون الطعام الطيِّب وينامون على الفُرُش الليِّنة ، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون ، وجاءت الخنازير فجثوا على رُكَبهم قدّام عيسى ، فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول : « ألست بفلان » ؟ فيومئ برأسه ولا يستطيع الكلام ، فلبثوا كذلك سبعة أيام — ومنهم من يقول : أربعة أيام —

(١) مثلة : عقوبة . (٢) جشأ وتجشأ : أخرج صوتا من فمه عند الشبع .
(٣) تمارى : شك . (٤) من ك ، ى ، ج ، ب . (٥) كبا (بالكسر والقصر) كالكناسة .

ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهم ، فأصبحوا لا يدرى أين ذهبوا ؟ الأرض ابتلعتهم أو ما صنعوا ؟ !

قلت : فى هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده . وعن ابن عباس وأبى عبد الرحمن السلمى كان طعام المائدة خبزا وسمكا . وقال ابن عطية : كانوا يجدون فى السمك طيب كل طعام ؛ وذكره الثعلبى . وقال عمار بن ياسر وقتادة : كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة . وقال وهب بن مُنَبِّه : أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيتانا . وخرج الترمذى فى أبواب التفسير عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنزلت المائدةُ من السماء خبزا ولحما وأُمروا ألا يَخونوا ولا يَدّخروا لغدٍ فخانوا وادّخروا ورَفعوا لغدٍ فمُسخوا قِرَدة وخنازير" قال أبو عيسى : هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبى عَرُوبة عن قتادة عن خِلاس عن عمار بن ياسر موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قَزَعة ؛ حدّثنا حُميد بن مَسْعدة قال حدّثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبى عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلا . وقال سعيد بن جُبير : أُنزل على المائدة كل شىء إلا الخبز واللحم . وقال عطاء : نزل عليها كل شىء إلا السمك واللحم . وقال كعب : نزلت المائدة منكوسة(1) من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم .

قلت : هذه الثلاثة أقوال مخالفة لحديث الترمذى وهو أولى منها ؛ لأنه إن لم يصح مرفوعا فصح موقوفا عن صحابى كبير . والله أعلم . والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعيينه . وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عُبّاد بنى إسرائيل ، قال كعب : اجتمع ثلاثة نفر من عباد بنى إسرائيل فاجتمعوا فى أرض فَلاة مع كل رجل منهم اسم من أسماء الله تعالى ؛ فقال أحدهم : سَلُونى فأدعوَ الله لكم بما شئتم ؛ قالوا : نسألك أن تدعو الله أن يظهر لنا عينا ساحة بهذا المكان ، ورياضا خُضرا وعَبْقريا ، قال : فدعا الله فإذا

---

(1) نكسه : قلبه وجعل أسفله أعلاه .

عين سائحة ورياض خُضر وعَبْقرى . ثم قال أحدهم : سَلُونى فأدعوَ الله لكم بمَا شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن يطعمنا شيئا من ثمـار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بَسْرة فأكلوا منها لا تقلب إلا أكلوا منها لونا ثم رفعت ؛ ثم قال أحدهم : سلونى فأدعو الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن ينزل علينا المـائدة التى أنزلها على عيسى ؛ قال : فدعا فنزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت ؛ وذكر تمام الخبر .

مســـئلة ــ جاء فى حديث سلمان المذكور بيان المـائدة وأنها كانت سُفْره لا مائدة ذات قوائم ، والسُّفْرة مائدة النبى صلى الله عليه وسـلم وموائد العرب ؛ خرّج أبو عبـد الله الترّمذىّ [الحكيم][1] : حدّثنا محمد بن [بَشّـار][2] ، قال حدّثنا مُعاذ بن هِشام ، قال حدّثنى أبى ، عن يونس ، عن قَتَادة ، عن أنَس قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خُِوان قطُّ ولا فى سُـكُرُّجَة ولا خُبِز له مُرَقّقٌ . قال قلت لأنس : فعـلامَ كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفَر ؛ قال محمد بن بشار : يونس هذا هو أبو الفرات الإسْكَاف .

قلت : هـذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله ؛ البخارىّ ومسلم ، وخرجه التِّرمذىّ قال : حدّثنا محمـد بن بشّار قال حدّثنـا معاذ بن هِشام فذكره وقال فيه : حسن غريب . قال الترمذىّ أبو عبد الله : الخُِوان هو شىء محدث فعلته الأعاجم ، وما كانت العرب لتمتهنها[3] ، وكانوا يأكلون على السُّفَر واحدها سُفْرة وهى التى تُتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج ، فبالإنفراج سُميت سُفْرة ؛ لأنها إذا حُلّت معاليقها آنفرجت فأسفرت عما فيها فقيل لها السُّفْرة وإنما سمى السَّفَر سَفَرا لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت . وقوله : ولا فى سُكُرُّجة ؛ لأنها أوعية الأصْباغ[4] ، وإنمـا الأصباغ للألوان ولم تكن من سِماتهم الألوان ، وإنما كان طعامهم الثَّريد عليه مقطّعات اللحم . وكان يقول[5] : " آنْهَسُوا اللحم نَهْسًا[6] فإنه أشهى وأمْرأ " . فإن قيل : فقد جاء ذكر المـائدة فى الأحاديث ؛ من ذلك حديث ابن عباس قال : لو كان الضَّبّ حراما

(١) من ع . (٢) الذى فى الأصـل : (محمد بن المثنى أبو موسى الزمن) وهو « محمد بن بشار » كما فى الترمذى ، وكما سيأتى . (٣) امتهن الشىء : استعمله للهنة . (٤) الأصباغ (جمع صبغ) وهو ما يؤتدم به من كل مائع كالخل وفى التنزيل : « وصبغ للآكلين » . (٥) أى النبى عليه الصلاة والسلام . رواه أحمد والترمذى والحاكم . (٦) النهس أخذ اللحـم بأطراف الأسنان ونتفه وفى ى و جـ و ز : انهشوا « نهشا » بالمعجمة وهى الرواية ، معناها أخذ اللحم بجميع الأسنان .

ما أُكل على مائدة النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ خرّجه مسلم وغيره . وعن عائشة — رضي الله عنها — قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تُصلّي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة " خرجه الثقات ؛ وقيل : إن المائدة كل شيء يُمدّ ويُبسط مثل المنديل والثوب ، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعّفة ، فجعلوا إحدى الدالين ياء فقيل : مائدة ، والفعل واقع به فكان ينبغي أن تكون ممدودة ، ولكن خرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا : سرّ كاتم وهو مكتوم ، وعيشة راضية وهي مرضية ، وكذلك خرج في اللغة ما هو فاعل على مخرج مفعول فقالوا : رجل مشئوم ، و إنما هو شائم ، وحجاب مستور و إنما هو ساتر ؛ فالخُوان هو المرتفع عن الأرض بقوائمه ، والمائدة ما مُدّ وبُسط [(1)] ، والسُّفرة ما أسفر عما في جوفه ، وذلك لأنها مضمومة بمعاليقها . وعن الحسن قال : الأكل على الخُوان فعل الملوك ، وعلى المنديل فعل العجم ، وعلى السُّفرة فعل العرب وهو السنة [والله أعلم] [(2)] .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ . اختلف في وقت هذه المقالة ؛ فقال قَتَادة وابن جُرَيج وأكثر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة . وقال السُّدّيّ وقُطْرُب . قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصارى فيه ما قالت ؛ واحتجوا بقوله : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ » فإنّ « إذ » في كلام العرب لما مضى . والأول أصح ؛ يدل عليه ما قبله من قوله : « يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ » — الآية —

(١) في حاشية الجمل عن القرطبي : والمائدة ما مدّ وبسط من الثياب والمناديل . الخ   (٢) عن ك .

وما بعده « هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ » . وعلى هذا تكون « إذ » بمعنى « إذا » كقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا »(١) أى إذا فزعوا . وقال أبو النجم :

ثم جـــزاه الله عـــنّى إذ جزى * جنّاتِ عَدْنٍ فى السّموات العُلَا

يعنى إذا جزى . وقال الأسود بن جعفر الأزدىّ :

فالآن إذ هازَلْتُهنّ فإنّمـا * يَقُلْنَ أَلَا لَمْ يذهبِ الشّيخ مَذهبَا

يعنى إذا هازلتهنّ ، فعبر عن المستقبل بلفظ الماضى ؛ لأنه لتحقيق أمره ، وظهور برهانه ، كأنه قد وقع . وفى التنزيل « وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ »(٢) ومثله كثير وقد تقدم . وآختلف أهل التأويل فى معنى هـذا السؤال — وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الآستفهام — على قولين : أحدهما — أنه سأله عن ذلك توبيخا لمن آدّعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ فى التكذيب ، وأشد فى التوبيخ والتقريع . الثانى — قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيّروا بعده ، وآدّعوا عليه مالم يقله . فإن قيل : فالنصارى لم يتخذوا مريم إلها فكيف قال ذلك فيهم ؟ فقيل : لمـا كان من قولهم أنها لم تلد بشرا وإنما ولدت إلها لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته ، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ خرّج الترمذىّ عن أبى هُريرة قال : تَلَقَّى عيسى حجّته وَلَقَّاهُ الله فى قوله : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » قال أبو هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : " فَلَقّاه الله " « سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » الآية كلها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين أحدهما — تنزيها له عما أضيف إليه . الثانى — خضوعا لعزته ، وخوفا من سَطْوته . ويقال : إن الله تعـالى لمـا قال لعيسى : « أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّـاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » أخذته الرِّعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه فى نفسه فقال : « سبحانك » ثم قال : « مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » أى أن أدّعى لنفسى ماليس من حقها ، يعنى أننى

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣١٤ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٠٩ .

مربوب ولست برب، وعابد ولست بمعبود . ثم قال : « إِنْ كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ » فردّ ذلك إلى علمه، وقد كان الله عالماً به أنه لم يقله ، ولكنه سأله عنه تقريعا لمن اتخذ عيسى إلها . ثم قال : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ أى تعلم ما فى غيبي ولا أعلم ما فى غيبك . وقيل : المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم . وقيل : تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تخفيه . وقيل : تعلم ما أريد ولا أعلم ما تريد . وقيل : تعلم سرّى ولا أعلم سرّك؛ لأن السرّ موضعه النفس . وقيل : تعلم ما كان منى فى دار الدنيا ، ولا أعلم ما يكون منك فى دار الآخرة .

قلت : والمعنى فى هذه الأقوال متقارب ؛ أى تعلم سرّى وما انطوى عليه ضميرى الذى خلقته، ولا أعلم شيئا مما استأثرت به من غيبك وعلمك . ﴿ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ ما كان وما يكون، وما لم يكن وما هو كائن .

قوله تعالى : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ يعنى فى الدنيا بالتوحيد . ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ « أن » لا موضع لها من الإعراب وهى مفسرة مثل « وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا »(١) . ويجوز أن تكون فى موضع نصب ؛ أى ما ذكرت لهم إلا عبادة الله . ويجوز أن تكون فى موضع خفض؛ أى بأن اعبدوا الله؛ وضم النون أولى؛ لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين .

قوله تعالى : ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى حفيظا بما أمرتهم . ﴿ مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ « ما » فى موضع نصب أى وقت دوامى فيهم . ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه؛ وليس بشيء؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه، وأنه فى السماء حىّ، وأنه ينزل ويقتل الدّجّال — على ما يأتى بيانه — وإنما المعنى

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٥١ .

فلما رفعتنى إلى السماء . قال الحسن : الوفاة فى كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه : وفاة الموت ، وذلك قوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا [(١)] » يعنى وقت انقضاء أجلها . ووفاة النوم ؛ قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ [(٢)] » يعنى الذى ينيمكم . ووفاة الرفع ، قال الله تعالى : « يَاعِيسَى إِنِّى مُتَوَفِّيكَ [(٣)] » . [وقوله] [(٤)] « كنت أنت » [« أنت هنا »] [(٤)] توكيد « الرَّقِيبَ » خبر « كُنتَ » ومعناه الحافظ عليهم ، والعالم بهم والشاهد على أفعالهم ؛ وأصله المراقبة أى المراعاة ؛ ومنه المَرْقَبَة [(٥)] لأنها فى موضع الرقيب من علو المكان . ﴿ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ أى من مقالتى ومقالتهم . وقيل : على من عصى وأطاع ؛ خرج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال : "يأيها الناس إنكم تحشرون إلى الله [حُفاة] [(٦)] عُراة غُرْلًا [(٧)] « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ » ألا و إن أول الخلائق يُكْسى يومَ القيامة إبراهيمُ ــ عليه السلام ــ ألا و إنه سيُجاءُ برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذاتَ الشمال فأقول يا ربِّ أصحابى فيقال إنك لا تَدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : « وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » قال : "فيقال لى إنهم لم يزالوا [مدبرين] [(٨)] مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم" .

قوله تعالى : إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ شرط ، وجوابه ﴿ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ مثله . روى النَّسائى عن أبى ذَرّ قال : قام النبىّ صلى الله عليه وسلم بآية [(٩)] ليلةً حتى أصبح ، والآية « إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٦٠ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٥ . (٣) راجع جـ ٤ ص ٩٩ .
(٤) من ك . (٥) فى الأصول : الرقبة . والمثبت هو اللغة . (٦) الزيادة عن صحيح مسلم .
(٧) غرل (جمع أغرل) أى غير مختونين ؛ والمراد ــ والله أعلم ــ إنهم يحشرون كما خلقوا لا شىء معهم ولا ينقص منهم شىء ، بل يتم لهم كل ما نقص منهم . « هامش مسلم » . (٨) من ك و هـ و ب و ع .
(٩) أى يقرأ بآية يرددها فى صلاته حتى أصبح .

واختلف فى تأويله فقيل : قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرأفة بهم ، كما يستعطف السيد لعبده، ولهذا لم يقل : فإنهم عصوك . وقيل : قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه ، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر . وقيل الهاء والميم فى «إنْ تعذبهم» . لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم فى «إنْ تَغْفِرْ لَهُمْ» لمن تاب منهم قبل الموت؛ وهذا حسن . وأما قول من قال : إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترئ على كتاب الله عز وجل ؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسخ . وقيل : كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصى ، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به ، إلا أنهم على عمود دينه ، فقال : وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدى من المعاصى . وقال: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره ، والتفويض لحكمه . ولو قال : فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شركه وذلك مستحيل؛ فالتقدير إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تهدهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذى لا يمتنع عليك ما تريده ؛ الحكيم فيما تفعله ؛ تضل من تشاء وتهدى من تشاء . وقد قرأ جماعة : « فإنك أنت الغفور الرحيم » وليست من المصحف . ذكره القاضى عياض فى كتاب « الشفا » وقال أبو بكر الأنبارى : وقد طعن على القرآن من قال إن قوله : « إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ليس بمشاكل لقوله : « وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ » ؛ لأن الذى يُشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم — والجواب — أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله ، ومتى نقل إلى الذى نقله إليه ضعُف معناه؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثانى فلا يكون له بالشرط الأول تعلق، وهو على ما أنزله الله عز وجل، وأجتمع على قراءته المسلمون مقرونٌ بالشرطين كليهما أولها وآخرهما؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم فى الأمرين كليهما من التعذيب والغفران، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه ؛ فإنه يجمع الشرطين ، ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العزيز الحكيم ، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه فى الآية

كلها والشرطين المذكورين أولى وأثبت معنى فى الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض.
خرج مسلم [من غير طريق] (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قوله عز وجل فى إبراهيم « رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (٢) وقال عيسى عليه السلام : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » فرفع يديه وقال : « اللهم أمتى » وبكى فقال الله عز وجل: « يا جبريل اذهب إلى محمد ــ وربك أعلم ــ فسله ما يبكيك » فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال ــ وهو أعلم ــ فقال الله : « يا جبريل اذهب إلى محمد فقل [له] (٣) إنا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك » . وقال بعضهم : فى الآية تقديم وتأخير، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك ، ووجه الكلام على نسقه أولى لما بيناه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ أى صدقهم فى الدنيا فأما فى الآخرة فلا ينفع فيها الصدق ، وصدقهم فى الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم فى العمل لله، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله ، وإنما ينفعهم الصدق فى ذلك اليوم وإن كان نافعا فى كل الأيام لوقوع الجزاء فيه . وقيل : المراد صدقهم فى الآخرة وذلك فى الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم، ويكون وجه النفع فيه أن يكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم. والله أعلم. وقرأ نافع وابن محيصن « يَوْمَ » بالنصب . ورفع الباقون وهى القراءة البينة على الابتداء والخبر،

(١) من : ك . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣٦٨ . (٣) من ع .

فيوم ينفع خبر لـ«هذا» والجملة فى موضع نصب بالقول . وأما قراءة نافع وابن مُحَيْصن فحكى إبراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد أن هذه القراءة لا تجوز ؛ لأنه نصب خبر الابتـداء ، ولا يجوز فيه البناء . وقال إبراهيم بن السَّرِىّ : هى جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم ؛ فـ « يوم » ظرف للقول ، « وهذا » مفعول القول والتقدير ؛ قال الله هذا القول فى يوم ينفع الصادقين . وقيل : التقدير قال الله عز وجل هذه الأشياء تنفع يوم القيامة . وقال الكسائى والفرّاء : بُنى يوم هاهنا على النصب ؛ لأنه مضاف إلى غير اسم ؛ كما تقول : مضى يومئذ ؛ وأنشد الكسائى[1] :

على حينَ عاتبتُ المَشيبَ على الصِّبَا * وقلتُ أَلَمّا أَصْحُ والشَّـيْبُ وازِعُ

الزّجاج : ولا يجيز البصريون ما قالاه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع ، فإن كان إلى ماض كان جيدا كما مرّ فى البيت ، وإنما جاز أن ... ف الفعل إلى ظروف الزمان ؛ لأن الفعل بمعنى المصدر . وقيل : يجوز أن يكون منصوبا ظرفا ويكون خبر الابتداء الذى هو « هذا » لأنه مشارٌ به إلى حَدث، وظروف الزمان تكون أخبارا عن الأحداث، تقول: القتالُ اليوم، والخروج الساعة، والجملة فى موضع نصب بالقول . وقيل : يجوز أن يكون « هذا » فى موضع رفع بالابتـداء و « يوم » خبر الابتداء والعامل فيه محذوف، والتقدير ؛ قال الله هذا الذى قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم . وفيه قراءة ثالثة « يومٌ يَنْفَعُ » بالتنوين «الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ» فى الكلام حذف تقديره «فيه» مثل قوله : «وَٱتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا[2]» وهى قراءة الأعمش .

قوله تعالى : ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ﴾ ابتداء وخبر . ﴿تَجْرِى﴾ فى موضع الصفة . ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ أى من تحت غُرَفها وأشجارها وقد تقدّم . ثم بيّن تعالى ثوابهم، وأنه راضٍ عنهم رضًا لا يغضب

---

(١) البيت للنابغة ، والشاهد فى إضافة «حين» إلى الفعل وبنائها معه على الفتح . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٧٦ .

بعده أبدا . ﴿ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ أى عن الجزاء الذى أثابهم به . ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ ﴾ أى الظفر ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ أى الذى عظم خيره وكثر، وارتفعت منزلة صاحبه وشرف .

قوله تعالى : لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (١٢٠)

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الآية][1] جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى فى عيسى أنه إله ، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين . ويجوز أن يكون المعنى أن الذى له ملك السموات والأرض يعطى الجنات المتقدم ذكرها للطيعين من عباده؛ جعلنا الله منهم بمنه وكرمه . تمت سورة « المائدة » بحمد الله تعالى .

---

(١) من ب وجـ و ك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنعام

وهى مكية فى قول الأكثرين؛ قال ابن عباس وقتادة : هى مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة، قوله تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ » نزلت فى مالك بن الصيف وكعب آبن الأشرف اليهوديين، والأخرى قوله : « وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ » نزلت فى ثابت بن قيس بن شمّاس الأنصارى . وقال آبن جُرَيْج : نزلت فى معاذ بن جبل ، وقاله الماوردى . وقال الثعلبى : سورة « الأنعام » مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ » إلى آخر ثلاث آيات و « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » إلى آخر ثلاث آيات؛ قال آبن عطية : وهى الآيات المحكمات . وذكر آبن العربى : أن قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ » نزل بمكة يوم عرفة . وسيأتى القول فى جميع ذلك إن شاء الله . وفى الخبر أنها نزلت جملة واحدة غير الست الآيات ، وشيّعها سبعون ألف ملك ، مع آية واحدة منها آثنا عشر ألف ملك ، وهى « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » نزلوا بها ليلا لهم زَجَل[1] بالتسبيح والتحميد، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتّاب فكتبوها من ليلتهم . وأسند أبو جعفر النحاس قال : حدّثنا محمد بن يحيى حدّثنا أبو حاتم روح بن الفرج مولى الحضارمة قال حدّثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمرى حدّثنا آبن أبى فُدَيْك حدّثنى عمر بن طلحة آبن علقمة بن وقّاص عن نافع أبى سهيل[2] بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سدّ ما بين الخافقين لهم زَجَل بالتسبيح" والأرض لهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سبحان ربى العظيم" ثلاث مرات[3] . وذكر الدارمى أبو محمد فى مسنده عن عمر بن الخطاب [رضى الله[4] عنه] قال : الأنعام من نجائب[5] القرآن . وفيه عن كعب قال : فاتحة « التوراة » فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة

(١) زجل : صوت رفيع عال . (٢) فى ج و ب و ى : أبى سهيل ؛ وفى غيرهما : ابن سهيل . والصحيح ما أثبتناه عن التهذيب . (٣) فى ح الجمل عن القرطبى : ثم خر ساجدا . (٤) من ع .
(٥) نجائب القرآن ونواجبه : أفاضل سوره . (النهاية) .

« هود » . وقاله وهب بن منبه أيضا . وذكر المهدوي قال المفسرون : إن « التوراة » افتتحت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » الآية وختمت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ »(1) إلى آخر الآية . وذكر الثعلبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قرأ ثلاث آيات من أول سورة « الأنعام » إلى قوله : « وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » وكل الله به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة ، وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مِرْزَبة(2) من حديد ، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يُوحى في قلبه شيئا ضربه ضربة فيكون بينه و بينه سبعون حجابا ، فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى : «امش في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي وكل من ثمار جنتي واشرب من ماء الكوثر واغتسل من ماء السلسبيل فأنت عبدى وأنا ربك » " . وفي البخاري عن ابن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة « الأنعام » « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » إلى قوله : «وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ»(3) .

تنبيه ـ قال العلماء : هذه السورة أصل(4) في محاجّة المشركين ، وغيرهم من المبتدعين ، ومن كذب بالبعث والنشور ؛ وهذا يقتضي إنزالها جملة واحدة ؛ لأنها في معنى واحد من الحجة ، وإن تصرف ذلك بوجوه كثيرة ، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين ؛ لأن فيها آيات بينات تردّ على القدرية دون السور التي تذكر والمذكورات ، وسنزيد(5) ذلك بيانا إن شاء الله بحول الله تعالى [وعونه(6)] .

قوله تعالى : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾

فيه خمس مسائل .

(1) راجع جـ ١٠ ص ٣٤٤ (2) المرزبة (بالتخفيف) ويقال لها : الإرزبة (بالهمزة والتشديد) . المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد . (النهاية) . (3) راجع جـ ٧ ص ٩٦ . (4) في ع : أمثال .
(5) في ب و جـ و ع و ى : وسترى ذلك مبينا . (6) من ك .

الأولى — قوله تعالى﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه ، وإثبات الألوهية؛ أى أن الحمد كله له فلا شريك له . فإن قيل : فقد ٱفتتح غيرها بالحمد لله فكان الاجتزاء بواحدة يغنى عن سائره؛ فيقال : لأن لكل واحدة منه معنى فى موضعه لا يؤدّى عنه غيره من أجل عقده بالنعم المختلفة ، وأيضا فلما فيه من الحجة فى هذا الموضع على الذين هم بربهم يعدلون . وقد تقدّم معنى « الحمد » فى الفاتحة[1] .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال : الذى خلق أى اخترع وأوجد وأنشأ وابتدع . والخلق يكون بمعنى الاختراع ، ويكون بمعنى التقدير، وقد تقدّم، وكلاهما مراد هنا؛ وذلك دليل على حدوثهما؛ فرفع السماء بغير عمد، وجعلها مستوية من غير أَوَد[2]، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين، وزينها بالنجوم، وأودعها السحاب والغيوم علامتين؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات ، وبث فيها من كل دابّة آيات ؛ وجعل فيها الجبال أوتادا، وسبلا فجاجا ، وأجرى فيها الأنهار والبحار ، وفجّر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته ، وعظيم قدرته، وأنه هو الله الواحد القهار، وبين بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شىء .

الثالثـة — خرّج مسلم قال : حدّثنى سُرَيْج بن يونس وهرون بن عبد الله قالا حدّثنا حجاج بن محمد قال قال ٱبن جريج أخبرنى إسمعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله ٱبن رافع مولى أمّ سلمة عن أبى هريرة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال : " خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبثّ فيها الدوابّ يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل " .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٣١ وما بعدها .
(٢) الأود : العوج .

قلت : أدخل العلماء هذا الحديث تفسيرا لفاتحة هذه السورة؛ قال البيهقى : وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ . وزعم بعضهم أن إسمعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبى يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به . وذكر محمد بن يحيى قال : سألت علىّ بن المدينى عن حديث أبى هُريرة " خلق الله التُّربة يوم السبت " فقال علىّ : هذا حديث مدنىّ، رواه هشام بن يوسف عن ابن جُرَيْج عن إسمعيل بن أُميّة عن أيوب بن خالد عن أبى رافع مولى أم سَلَمة عن أبى هُريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ؛ قال علىّ : وشبّك بيدى إبراهيم بن أبى يحيى ، فقال لى : شبّك بيدى أيوب بن خالد، وقال لى : شبّك بيدى عبد الله بن رافع، وقال لى : شبّك بيدى أبو هُريرة، وقال لى : شبّك بيدى أبو القاسم [رسول الله](1) صلى الله عليه وسلم فقال : " خلق الله الأرض يوم السبت " فذكر الحديث بنحوه . قال علىّ بن المَدِينى : وما أرى إسمعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبى يحيى ؛ قال البيهقى : وقد تابعه على ذلك موسى بن عُبيدة الرَّبَذى عن أيوب بن خالد؛ إلا أن موسى بن عُبيدة ضعيف . وروى عن بكر بن الشَّرُود ، عن إبراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سُلَيْم، عن أيوب بن خالد ــ وإسناده ضعيف ــ عن أبى هُريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله عز وجل فيها شيئا إلا أعطاه إياه " قال فقال عبد الله بن سَلَام : إنّ الله عز وجل ابتدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، وخلق الأقوات وما فى الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر ، وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم ، خرّجه البيهقى .

قلت : وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدّم فى «البقرة»(2) عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وتقدّم فيها الاختلاف أيّما خلق أوّلا(2) الأرض أو السماء مستوفى . والحمد لله .

---

(1) من ج .   (2) راجع ج ١ ص ٢٥٥ ــ ٢٥٦ وما بعدها .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ ذكر بعـد خلق الجواهر خلق الأعراض لكون الجوهر لايستغنى عنه، وما لايستغنى عن الحوادث فهو حادث . والجوهر فى اصطلاح المتكلمين هو الجزء الذى لايتجزأ الحامل للعرض؛ وقد أتينا على ذكره فى الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى فى اسمه « الواحد » . وسمى العَرَض عَرَضا ؛ لأنه يعرض فى الجسم والجوهر فيتغير به من حال إلى حال ، والجـ ... ـتمع ، وأقل مما يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان ؛ وهـذه الاصطلا ... ات وإن لم تكن موجودة فى الصـدر الأول فقد دل عليهـا معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإ ... وقد استعملها العلمـاء وتصالحوا عليها ، وبنَوا عليها كلامهم ، وقتلوا بها خصومهم ، كما تقـ ... « البقرة » . واختلف العلماء فى المعنى المراد بالظلمات والنور؛ فقال السُّدى وقتادة وجمهور المفسرين : المراد سواد الليل وضياء النهار . وقال الحسن : الكفر والإيمان . قال ابن عطية : وهذا خروج عن الظاهر.

قلت : اللفظ يعمه ؛ وفى التنزيل : « أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ » (١) . والأرض هنا اسم للجنس فإفرادها فى اللفظ بمنزلة جمعها؛ وكذلك « والنور » ومثله « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » (٢) وقال الشاعر :

* كُلُوا فى بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعِفُّوا *

وقد تقدّم (٣) . وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره ؛ قاله ابن عطية .

قلت : وعليـه يتفق اللفظ والمعنى فى النَّسق ؛ فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفـرد معطوفا على المفرد ، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة، والله أعلم . وقيل : جمع «الظُّلُمَاتِ» ووحّد « النور » لأن الظلمات لا تتعدّى والنور يتعدّى . وحكى الثعلبي أن بعض أهل المعانى قال : « جعل » هنا زائدة ؛ والعرب تزيد « جعل » فى الكلام كقول الشاعر :

وقد جَعلتُ أَرَى الاثنين أربعةً * والواحدَ اثنين لَمّـا هَدَّنِى الكِبَرُ (٤)

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٨ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١١ . (٣) تمام البيت :

* فإن زمانكم زمن خميص *

يقول الشاعر : كلوا فى بعض بطنكم حتى تعتادوا ذلك فإن الزمان ذو مخمصة وجدب .

(٤) ورد البيت فى جـ ١ ص ٢٢٨ « والأربع اثنين » والصواب ما هنا .

قال النحاس : جعل بمعنى خلق ، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعد إلا إلى مفعول واحد ، وقد تقدم هذا المعنى ، ومحامل جعل فى « البقرة »(١) مستوفى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ابتداء وخبر ، والمعنى : ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا ، وهو الذى خلق هذه الأشياء وحده . قال ابن عطية : فـ « ثم » دالة على قبح فعل الكافرين ؛ لأن المعنى : أن خلقه السموات والأرض قد تقرر ، وآياته قد سطعت ، وإنعامه بذلك قد تبين ، ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم ؛ فهذا كما تقول : يا فلان أعطيتك وأكرمتك وأحسنت إليك ثم تشتمنى . ولو وقع العطف بالواو فى هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثُمَّ ، والله أعلم .

قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ﴾ الآية خبر ، وفى معناه قولان : أحدهما — وهو الأشهر ، وعليه من الخلق الأكثر ، أن المراد آدم عليه السلام والخلق نسله ، والفرع يضاف إلى أصله ؛ فلذلك قال : « خَلَقَكُمْ » بالجمع ؛ فأخرجه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده ؛ هذا قول الحسن وقتادة وابن أبى نجيح والسدى والضحاك وابن زيد وغيرهم . الثانى — أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها ؛ ذكره النحاس .

قلت : وبالجملة فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير — وهو الإنسان ، وجعل فيه ما فى العالم الكبير ، على ما بيناه فى « البقرة »(٢) فى آية التوحيد [والله أعلم](٣) والحمد لله . وقد روى أبو نعيم الحافظ فى كتابه عن مُرّة عن ابن مسعود أن الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول : يا رب مُخلّقة أو غير مُخلّقة ؟ فإن قال مُخلّقة قال : يا رب ما الرزق ، ما الأثر ، ما الأجل ؟ فيقول : انظر فى أم الكتاب ، فينظر فى اللوح

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٨ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٠٢ وما بعدها . (٣) من ع .

المحفوظ فيجد فيه رزقه وأثره وأجله وعمله ، و يأخذ التراب الذى يدفن فى بقعته و يعجن به نطفته ؛ فذلك قوله تعالى : « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ »(١) . وخرّج عن أبى هُريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا وقد ذُرّ عليه من تُراب حُفْرته " .

قلت : وعلى هذا يكون كل إنسان مخلوقا من طين وماء مهين، كما أخبر جل وعز فى سورة « المؤمنون »(٢) ؛ فتنتظم الآيات والأحاديث، و يرتفع الإشكال والتعارض ، والله أعلم . وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدّم فى «البقرة»(٣) ذكره وآشتقاقه ، ونزيد هنا طرفا من ذلك ونعته وسِنّه ووفاته ؛ ذكر آبن سعد فى « الطّبقات » عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس ولد آدم وآدم من التراب " . وعن سعيد بن جُبير قال: خلق الله آدم عليه السلام من أرض يقال لها دَجْناء(٤) ؛ قال الحسن : وخلق جُؤجُؤه(٥) من ضَرِيّة ؛ قال الجوهرى: ضَرِيّة قرية لبنى كلاب على طريق البصرة وهى إلى مكة أقرب ،وعن آبن مسعود قال: « إن الله تعالى بعث إبليس فأخذ من أَدِيم الأرض من عَذْبها ومالحها فخلق منه آدم عليه السلام فكل شىء خلقه من عَذْبها فهو صائر إلى الجنة و إن كان آبن كافر، وكل شىء خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار و إن كان آبن تقىّ(٦) ؛ فمن ثَمّ قال إبليس : «أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً»(٧) لأنه جاء بالطينة؛ فسمى آدم؛ لأنه خلق من أَدِيم الأرض . وعن عبد الله بن سَلَام قال: خلق الله آدم فى آخر يوم الجمعة . وعن آبن عباس قال : لما خلق الله آدم كان رأسه يَمَسّ السماء — قال — فوَطّده إلى الأرض حتى صار ستين ذراعا فى سبعة أذرع عرضا . وعن أُبَىّ بن كعب قال : كان آدم عليه السلام طُوالا(٨) جَعْدا كأنه نخلة سَحُوق(٩) . وعن آبن عباس — فى حديث فيه طول — وحج آدم عليه السلام من الهند إلى مكة أربعين حجة على رجليه ، وكان آدم حين أُهبط تمسح رأسه السماء ؛ فمن ثم صَلِع وأورث ولده الصَّلَع، ونفرت من طوله دواب البرّ فصارت وحشا من يومئذ ، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا ، وتُوفى على ذِرْوة

---

(١) راجع جـ ١١ ص ٢١٠ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٠٨ . (٣) راجع جـ ١ ص ٢٧٩ .

(٤) دجناء (بالمد والقصر) . ويروى بالحاء المهملة ؛ وهى مضبوطة فى «اللسان» و «النهاية» بفتح الدال. وقال صاحب القاموس : «وهى بالضم والكسر» . (٥) الجؤجؤ: الصدر. (٦) فى ع : نبى .

(٧) راجع جـ ١٠ ص ٢٨٦ . (٨) الطوال (بالضم) : المفرط الطول. (٩) النخلة السحوق الطويلة.

الجبل الذى أنزل عليه، فقال شيث لجبريل عليهما السلام : «صَلِّ على آدم» فقال له جبريل عليه السلام : تقدّم أنت فَصَلِّ على أبيك وكَبِّر عليه ثلاثين تكبيرة ، فأما خمس فهى الصلاة ، وخمس وعشرون تفضيلا لآدم . وقيل : كبّر عليه أربعا ؛ فجعل بنو شيث آدم فى مغارة وجعلوا عليها حافظا لا يقربه أحد من بنى قابيل، وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث، وكان عمر آدم تسعمائة سنة وستا وثلاثين سنة . ويقال : هل فى الآية دليل على أن الجواهر من جنس واحد؟ الجواب نعم؛ لأنه إذا جاز أن ينقلب الطين إنسانا حيا قادرا عليما، جاز أن ينقلب إلى كل حال من أحوال الجواهر ؛ لتسوية العقل بين ذلك فى الحكم ، وقد صح انقلاب الجماد إلى الحيوان بدلالة هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا﴾ مفعول . ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ ابتداء وخبر . قال الضحاك : « أَجَلًا » فى الموت « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » أجل القيامة ؛ فالمعنى على هذا : حَكَمَ أجلا ، وأعلمكم أنكم تقيمون إلى الموت ولم يعلمكم بأجل القيامة . وقال الحسن ومجاهد وعكرمة وخصيف[1] وقتادة — وهذا لفظ الحسن — : قضى أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن تموت « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » يعنى الآخرة . وقيل : « قَضَى أَجَلًا » ما أعلمناه من أنه لا نبىّ بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » من الآخرة . وقيل : « قَضَى أَجَلًا » مما نعرفه من أوقات الأهلّة والزرع وما أشبههما[2] ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » أجل الموت؛ لا يعلم الإنسان متى يموت . وقال ابن عباس ومجاهد : معنى الآية « قَضَى أَجَلًا » بقضاء الدنيا ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » لابتداء الآخرة . وقيل : الأول قبض الأرواح فى النوم ، والثانى قبض الروح عند الموت ؛ عن ابن عباس أيضا .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ ابتداء وخبر : أى تشكّون فى أنه إله واحد . وقيل : تمارون فى ذلك أى تجادلون جدال الشاكّين[3] ؛ والتمارى المجادلة على مذهب الشك ؛ ومنه قوله تعالى : « أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى »[4] .

---

(١) «فى التهذيب» : هو مصغر؛ وفى القاموس: هو كأمير . (٢) فى ع و ى : أشبهها .
(٣) فى ع : المشركين . (٤) راجع جـ ١٧ ص ٩٢ .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنبَٰٓؤُا مَا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ يقال : ما عامل الإعراب في الظرف من « فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » ؟ ففيه أجوبة : أحدها — أى وهو الله المعظّم أو المعبود فى السموات وفى الأرض ؛ كما تقول : زيد الخليفة فى الشرق والغرب أى حُكْمه . ويجوز أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير فى السموات وفى الأرض ؛ كما تقول : هو فى حاجات الناس وفى الصلاة ، ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر ويكون المعنى : وهو الله فى السموات وهو الله فى الأرض . وقيل : المعنى وهو الله يعلم سِرّكم وجهركم فى السموات وفى الأرض فلا يخفى عليه شىء ؛ قال النحاس : وهذا من[1] أحسن ما قيل فيه . وقال محمد ابن جرير : وهو الله فى السموات ويعلم سِرّكم وجهركم فى الأرض؛ فيعلم مقدّم فى الوجهين، والأول أسلم وأبعد من الإشكال . وقيل غير هذا . والقاعدة تنزيهه — جل وعز — عن الحركة والانتقال وشَغْل الأمكنة . ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ أى من خير وشر . والكسب الفعل لاجتلاب نفع أو دفع ضرر ؛ ولهذا لا يقال لفعل الله كَسْبٌ .

قوله تعالى : ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ﴾ أى علامة كانشقاق القمر ونحوها . و « مِنْ » لاستغراق الجنس ؛ تقول : ما فى الدار من أحد . ﴿مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ « من » الثانية للتبعيض . و ﴿مُعْرِضِينَ﴾ خبر « كَانُوا » . والإعراض ترك النظر فى الآيات التى يجب أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأنه يرجع إلى قديم [حىّ][2] غنىّ عن جميع الأشياء ، قادر لا يعجزه شىء ، عالم لا يخفى عليه شىء من المعجزات التى أقامها لنبيه صلى الله عليه وسلم ؛[3] ليُستدلّ بها على صدقه فى جميع ما أتى[4] به .

(١) فى ك : وهذا أحسن . الخ . (٢) من ك . (٣) من ع . (٤) فى ع : يأتى .

قوله تعالى : ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا﴾ يعنى مشركى مكة . ﴿بِالْحَقِّ﴾ يعنى القرآن، وقيل : بمحمد صلى الله عليه وسلم . ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ﴾ أى يحل بهم العقاب ؛ وأراد بالأنباء — وهى الأخبار — العذاب ، كقولك : اصبر وسوف يأتيك الخبر أى العذاب ؛ والمراد ما نالهم يوم بدر ونحوه . وقيل : يوم القيامة .

قوله تعالى : أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ «كم» فى موضع نصب بأهلكنا لا بقوله : «أَلَمْ يَرَوْا» لأن لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، وإنما يعمل فيه ما بعده؛ من أجل أن له صدر الكلام . والمعنى : ألا يعتبرون بمن أهلكنا من الأمم قبلهم لتكذيبهم أنبياءهم ؛ أى ألم يعرفوا ذلك . والقَرْن الأمّة من الناس ، والجمع القرون ؛ قال الشاعر :

إذا ذهب القرنُ الذى كنتَ فيهم * وخُلِّفتَ فى قَرْنٍ فأنت غريبُ

فالقَرْن كل عالَم فى عصره ؛ مأخوذ من الاقتران ، أى عالَم مقترن بعضهم إلى بعض ؛ وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "خير الناس قرنى[1] — يعنى أصحابى[2] — ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" هذا أصح ما قيل فيه . وقيل : المعنى من أهل قَرْن فحذف ، كقوله : «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ» . فالقَرْن على هذا مدة من الزمان ؛ قيل : ستون عاما، وقيل: سبعون ، وقيل : ثمانون؛ وقيل: مائة ؛ وعليه أكثر أصحاب الحديث أن القَرْن مائة سنة ؛ واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن بُسْر : "تعيش قَرْنا" فعاش مائة سنة؛ ذكره النحاس. وأصل القرن الشىء الطالع كقَرْن ماله قَرْن من الحيوان . ﴿مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب ؛ عكسه «حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ

(١) فى ع : خيركم . وهى رواية فى البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى . (٢) فى ك : الصحابة .

بهم بريح طيبة»[1] . وقال أهل البصرة . أخبر عنهم بقوله : «أَلَمْ يَرَوْا» وفيهم محمد عليه السلام وأصحابه ؛ ثم خاطبهم معهم ؛ والعرب تقول : قلت لعبد الله ما أكرمه : وقلت لعبد الله ما أكرمك ؛ ولو جاء على ما تقدم من الغيبة لقال : ما لم نمكن لهم . ويجوز مكنه ومكن له ؛ فجاء باللغتين جميعا ؛ أى أعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا . ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا﴾ يريد المطر الكثير ؛ عبر عنه بالسماء لأنه من السماء ينزل ؛ ومنه قول الشاعر[2] :

* .. إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ *

و «مِدْرَارًا» بناء دالّ على التكثير ؛ كمِذكار للمرأة التى كثرت ولادتها للذكور ؛ ومئناث للمرأة التى تلد الإناث ؛ يقال : درّ اللبن يدرّ إذا أقبل على الحالب بكثرة . وانتصب «مِدْرَارًا» على الحال . ﴿وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ﴾ أى من تحت أشجارهم ومنازلهم ؛ ومنه قول فرعون : «وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي»[3] والمعنى : وسعنا عليهم النعم فكفروها . ﴿فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ أى بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم . ﴿وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ أى أوجدنا ؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضا .

قوله تعالى : وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ﴾ الآية . المعنى : ولو نزلنا يا محمد بمرأى منهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا «فى قرطاس» . وعن ابن عباس : كتابا معلقا بين السماء والأرض ؛ وهذا يبين لك أن التنزيل على وجهين ؛ أحدهما — على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به . والآخر — ولو نزلنا كتابا فى قرطاس يمسكه الله بين السماء والأرض ؛

---

(١) راجع ج ٨ ص ٣٢٤ . (٢) هو معود الحكماء — معاوية بن مالك — ورى ك : نزل السماء . وفى رواية : وهذا صدر بيت له ؛ وتمامه * رعيناه وإن كانوا غضابا *
وسمى معود الحكماء لقوله فى هذه القصيدة :

أعود مثلها الحكماء بعدى * إذا ما الحق فى الحدثان نابا

(٣) راجع ج ١٦ ص ٩٨ .

وقال: « نَزَّلْنَا » على المبالغة بطول مكث الكتاب بين السماء والأرض . والكتاب مصدر بمعنى الكتابة ؛ فبيّن أن الكتابة في قرطاس؛ لأنه غير معقول كتابة إلا في قرطاس (١) أي في صحيفة ، والقرطاس الصحيفة ، ويقال : قُرطاس بالضم ؛ وقرطس فلان إذا رمى فأصاب الصحيفة الملزقة بالهدف . ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ أي فعاينوا ذلك ومسّوه باليد كما اقترحوا و بالغوا في ميزه وتقليبه جسًّا بأيديهم ، ليرتفع كل ارتياب ويزول عنهم كل إشكال، لعاندوا فيه وتابعوا (٢) كفرهم، وقالوا : سحر مبين إنما سكّرت أبصارنا وسُحرنا ؛ وهذه الآية جواب لقولهم : « حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ (٣) » فأعلم الله بما سبق في علمه من أنه لو نزل لكذّبوا به . قال الكلبي: نزلت في النضر بن الحرث وعبد الله بن أبي أميّة ونوفل بن خُويلد قالوا : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تُفَجِّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا (٣) » الآية .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴾ اقترحوا هذا أيضا . و « لولا » بمعنى هلّا . ﴿ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ قال ابن عباس : لو رأوا الملك على صورته لماتوا إذ لا يطيقون رؤيته . مجاهد وعِكرمة : لقامت الساعة . قال الحسن وقتادة : لأُهلكوا بعذاب الاستئصال؛ لأن الله أجرى سنّته بأن من طلب آية فأظهرت له فلم يؤمن أهلكه الله في الحال ﴿ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ ﴾ أي لا يُمهلون ولا يؤخرون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ أي لا يستطيعون أن يروا الملك في صورته إلا بعد التجسم بالأجسام الكثيفة ؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جنسه ؛ فلو جعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكا لنفروا من مقاربته ، ولما أنسوا به ، ولداخلهم

(١) في ب و ع و ى : لا في قرطاس . (٢) في ع : و بالغوا في كفرهم . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٧ .

من الرعب من كلامه والاتقاء له ما يكفّهم عن كلامه، ويمنعهم عن سؤاله، فلا تعمّ المصلحة؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم ليأنسوا به وليسكنوا إليه لقالوا: لست ملكا وإنما أنت بشر فلا نؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكة تأتى الأنبياء في صورة البشر فأتوا إبراهيم ولوطا في صورة الآدميين، وأتى جبريل النبيّ عليهما الصلاة والسلام في صورة دِحْيـة الكَلْبيّ. أي لو نزل ملك لرأوه في صورة رجل كما جرت عادة الأنبياء،(١) ولو نزل على عادته لم يروه؛ فإذا جعلناه رجلا ٱلتبس عليهم فكانوا يقولون: هذا ساحر مثلك. وقال الزّجاج: المعنى ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم﴾ أي على رؤسائهم كما يلبِسون على ضعفتهم، وكانوا يقولون لهم: إنما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق، فيلبسون عليهم بهـذا ويشكّكونهم؛(٢) فأعلمهم الله عز وجل أنه لو أنزل ملَكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا إلى اللَّبْس كما يفعلون. واللَّبْس الخلْط؛ يقال: لَبَست عليه الأمر أَلْبِسه لَبْسا أي خلَطته؛ وأصله التّستر بالثوب ونحوه. وقال: «لَبَسْنَا» بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق، وقال: ﴿مَا يَلْبِسُونَ﴾ فأضاف إليهم على جهة الاكتساب. ثم قال مؤنسا لنبيه عليه الصلاة والسلام ومعزّيا: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ﴾ أي نزل بأممهم من العذاب ما أُهلكوا به جزاء ٱستهزائهم بأنبيائهم. حاق بالشيء يحيق حيْقا وحُيُوقا وحَيَقانا نزل؛ قال الله تعالى «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»(٣) و«ما» في قوله: ﴿مَا كَانُوا﴾ بمعنى الذى، وقيل: بمعنى المصدر؛ أي حاق بهم عاقبة ٱستهزائهم.

قوله تعـالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ قُلْ لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذبين: سافروا في الأرض فانظروا وٱستخبروا لتعرفوا ما حلّ بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب؛

(١) في ع وك: بشر. (٢) في ع: يلبسون عليهم مثل هذا. (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٥٧.

وهـذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار، والعاقبة آخر الأمر . والمكذّبون هنا من كذّب الحق وأهله لا من كذّب بالباطل .

قوله تعالى : ﴿ قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ هذا [أيضا][1] احتجاج عليهم؛ المعنى قل لهم يا محمد : « لِمَن مَّا فِي السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضِ » فإن قالوا لمن هو ؟ فقل [هو][1] ﴿ لِلَّهِ ﴾؛ المعنى : إذا ثبت أن له ما في السموات والأرض ، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام الحجة عليهم، فالله قادر على أن يعاجلهم بالعقاب ، و يبعثهم بعد الموت، ولكنه ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أي وعد بها فضلا منه وكرما، فلذلك أمهل . وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده، وتأكيد وعده ، وارتفاع الوسائط دونه ؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولّين عنه إلى الإقبال إليه ، و إخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة، و يقبل منهم الإنابة والتوبة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي" أي لما أظهر قضاءه ، وأبرزه لمن شاء ، أظهر كتابا في اللوح المحفوظ — أو فيما شاءه — مقتضاه خبر حق ووعد صدق « إنّ رحمتي تغلب غضبي » أي تسبقه وتزيد عليه .

قوله تعالى : ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ اللام لام القسم ، والنون نون التأكيد. وقال الفرّاء وغيره : يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله : « الرحمة » و يكون ما بعده مستأنفا على جهة التبيين؛ فيكون معنى « لَيَجْمَعَنَّكُمْ » ليمهلنكم وليؤخرن جمعكم . وقيل : المعنى ليجمعنكم أي في القبور إلى اليوم الذي أنكرتموه . وقيل : « إلى » بمعنى في، أي ليجمعنكم في يوم القيامة . وقيل : يجوز أن يكون موضع « ليجمعنكم » نصبا على البدل من الرحمة؛ فتكون اللام بمعنى « أن » المعنى : كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم ، أي أن يجمعكم ؛ وكذلك قال كثير من النحويين في قوله تعالى : « ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ »[2] أي أن يسجنوه . وقيل : موضعه نصب بـ « كَتَبَ »، كما تكون « أن » في قوله عز وجل « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ » وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة؛ عن الزجاج.

---

(١) في ك .   (٢) راجع جـ ٩ ص ١٨٦ .

﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ لا شك فيه . ﴿ ٱلَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ابتداء وخبر، قاله الزجاج، وهو أجود ماقيل فيه ؛ تقول : الذى يكرمنى فله درهم، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء . وقال الأخفش : إن شئت كان « الذين » فى موضع نصب على البدل من الكاف والميم فى «ليجمعنكم» أى ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم، وأنكره المبرّد وزعم أنه خطأ ؛ لأنه لا يبدل من المخاطَب ولا من المخاطِب لا يقال : مررت بك زيد ولا مررت بى زيد لأن هذا لا يُشكل فيُبيّن . قال القُتَبِيّ : يجوز أن يكون « الذين » جزاء على البدل من « المكذّبين » الذين تقدّم ذكرهم . أو على النعت لهم . وقيل : « الذين » نداء مفرد .

قوله تعالى : وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ أى ثبت ، وهذا آحتجاج عليهم أيضا . وقيل : نزلت الاية لأنهم قالوا : علمنا أنه ما يحملك على ما تفعل إلا الحاجة ، فنحن نجمع لك من أموالنا حتى تصير أغنانا[1] ؛ فقال الله تعالى : أخبرهم أن جميع الأشياء لله ، فهو قادر على أن يغنيني . و « سكن » معناه هدأ وآستقر، والمراد ما سكن وما تحرك ، فحُذف لعلم السامع . وقيل : خص الساكن بالذكر لأن ما يعمه السكون أكثر ممـا تعمه الحركة . وقيل : المعنى ما خلق، فهو عام فى جميع المخلوقات متحركها وساكنها ، فإنه يجرى عليه الليل والنهار؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق، وهذا أحسن ما قيل؛ لأنه يجمع شتات الأقوال . ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ﴾ لأصواتهم ﴿ ٱلْعَلِيمُ ﴾ بأسرارهم .

(١) فى ع : من أغنيائنا ، فأخبرهم سبحانه . الخ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ﴾ مفعولان ؛ لما دعوه إلى عبادة الأصنام دين آبائه أنزل الله تعالى « قل » يا محمد : « أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا » أى ربا ومعبودا وناصرا دون الله . ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ بالخفض على النعت لاسم الله ، وأجاز الأخفش الرفع على إضمار مبتدإ . وقال الزجاج : ويجوز النصب على المدح . أبو على الفارسى : ويجوز نصبه على فعل مضمر كأنه قال : أترك فاطر السموات والأرض ؟ لأن قوله : « أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا » يدل على ترك الولاية له ، وحسن إضماره لقوة هذه الدلالة . ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ كذا قراءة العامة ، أى يرزُق ولا يُرزَق ؛ دليله قوله تعالى : « مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ »(1) . وقرأ سعيد بن جُبَير ومجاهد والأعمش : « وهو يُطْعِم ولا يَطْعَم » وهى قراءة حسنة ؛ أى أنه يرزق عباده ، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوقون من الغذاء . وقُرِئ بضم الياء وكسر العين فى الفعلين ؛ أى إن الله يُطعِم عباده ويرزقهم والولى(2) لا يُطعِم نفسه ولا من يتخذه . وقُرِئ بفتح الياء والعين فى الأول أى الولى « ولا يُطعِم » بضم الياء وكسر العين . وخص الإطعام بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام ؛ لأن الحاجة إليه أمسّ لجميع الأنام . ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ أى آستسلم لأمر الله تعالى . وقيل : أوّل من أخلص أى من قومى وأمتى ؛ عن الحسن وغيره . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى وقيل لى : « وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾ أى بعبادة غيره أن يعذبنى ، والخوف توقع المكروه . قال آبن عباس : « أخاف » هنا بمعنى أعلم . ﴿ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ ﴾ أى العذاب ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ يوم القيامة ﴿ فَقَدْ رَحِمَهُ ﴾ أى فاز ونجا ورُحِم .

وقرأ الكوفيون « مَنْ يَصْرِف » بفتح الياء وكسر الراء ، وهو آختيار أبى حاتم وأبى عُبيد ؛ لقوله : « قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ » ولقوله : « فَقَدْ رَحِمَهُ » ولم يقل رُحِم على المجهول ، ولقراءة أبىّ « مَنْ يَصْرِفْهُ اللَّهُ عَنْهُ » ، وآختار سيبويه القراءة الأولى — قراءة أهل المدينة وأبى عمرو — قال سيبويه : وكلما قلّ الإضمار فى الكلام كان أولى ؛ فأما قراءة [من قرأ](3)

(1) راجع جـ ١٧ ص ٥٥ . (2) الولى : الوثن . (3) من ك .

« مَنْ يَصْرِفْ » بفتح الياء فتقديره : من يصرف الله عنه العذاب ، و إذا قُرِئَ « مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ » فتقديره : من يُصرَف عنه العذابُ . ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴾ أى النجاة البيّنة .

قوله تعالى : وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ المسّ والكشف من صفات الأجسام، وهو هنا مجاز وتوسّع؛ والمعنى : إن تنزل بك يا محمد شدّة من فقر أو مرض فلا رافع وصارِف له إلا هو ، و إن يصبك بعافية و رخاءٍ ونعمة ﴿ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ من الخير والضر؛ روى ٱبن عباس قال : كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : " يا غلام — أو يا بنيّ — ألَا أعلّمك كلماتٍ ينفعك الله بهنّ "؟ فقلت : بلى؛ فقال : " ٱحفظ الله يَحفظْك ٱحفظ الله تَجِدْه أمامك تَعرّفْ إلى الله فى الرّخاءِ يعرِفْك فى الشدّة إذا سألتَ فٱسأل الله و إذا ٱستعنتَ فاستعِنْ بالله فقد جفّ القلم بما هو كائنٌ فلو أنّ الخلق كلهم جميعا أرادوا أن يضروك بشيء لم يَقضِه الله لك لم يقدروا عليه وٱعمل لله بالشكر واليقين وٱعلم أنّ فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وأنّ النّصر مع الصّبر وأن الفرجَ مع الكَرْب وأن مع العسر يسرا " أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب فى كتاب « الفصل والوصل » وهو حديث صحيح؛ وقد خرجه الترمذيّ ، وهذا أتم .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّآ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ القهر الغلبة ، والقاهر الغالب ، وأُقهر الرجل إذا صير بحال المقهور الذليل ؛ قال الشاعر (١) :

تَمَنَّى حُصَينٌ أن يَسُودَ جِذاعَه * فأمسى حُصَينٌ قد أذلَّ وأقهرا

وقُهر غُلب . ومعنى « فَوْقَ عِبَادِهِ » فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم ؛ أى هم تحت تسخيره لا فوقية مكان ؛ كما تقول : السلطان فوق رعيته أى بالمنزلة والرفعة . وفى القهر معنى زائد ليس فى القدرة ، وهو منع غيره عن بلوغ المراد . ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ ﴾ فى أمره ﴿ الْخَبِيرُ ﴾ بأعمال عباده ؛ أى من اتصف بهذه الصفات يجب ألا يُشرَك به .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ وذلك أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : من يشهد لك بأنك رسول الله فنزلت الآية ؛ عن الحسن وغيره . ولفظ « شيء » هنا واقع موقع اسم الله تعالى ؛ المعنى الله أكبر شهادة أى انفراده بالربوبية ، وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم ؛ فهو شهيد بيني وبينكم على أنى قد بلغتكم وصدقت فيما قلته وادّعيته من الرسالة .

قوله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ ﴾ أى والقرآن شاهد بنبوّتى . ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ ﴾ يا أهل مكة . ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ أى ومن بلغه القرآن . فحذف « الهاء » لطول الكلام . وقيل : ومن بلغ الحُلُم . ودلّ بهذا على أن من لم يبلغ الحُلُم ليس بمخاطَب ولا متعبَّد . وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغهما ؛ فقال : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » (٢) . وفى صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم "بلّغوا عني ولو آية وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". وفى الخبر أيضا : من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذ به أو تركه . وقال مُقاتل : من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له . وقال القُرَظي : من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم وسمع منه . وقرأ أبو نَهيك : « وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ » مسمى الفاعل ؛ وهو معنى قراءة الجماعة . ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى ﴾ استفهام توبيخ

---

(١) هو المخبل السعدى ، يهجو الزبرقان وقومه ، وجذاع الرجل قومه . (٢) راجع ص ٢٤٢ من هذا الجزء .

وتقريع . وقرئ « أَئِنَّكُم » بهمزتين على الأصل . وإن خففت الثانية قلت : « أَيِنَّكُمْ » .
وروى الأصمعيّ عن أبى عمرو ونافع « آئِنَّكُم » ؛ وهذه لغة معروفة ، تُجعل بين الهمزتين
ألف كراهة لالتقائهما ؛ قال الشاعر :(١)

أَيَا ظَبيةَ الوَعْسَاءِ بين جَلَاجِلٍ ... وبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ

ومن قرأ « إِنَّكُمْ » على الخبر فعلى أنه قد حقّق عليهم شركهم . وقال : «آلِهَةً أُخْرَى » ولم يقل :
« أُخَر » ؛ قال الفرّاء : لأن الآلهة جمع والجمع يقع عليه التأنيث؛ ومنه قوله : « وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا »(٢) وقوله « فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى »(٣) ولو قال : الأوّل والآخر صحّ أيضا.(٤)
﴿ قُلْ لَا أَشْهَدُ ﴾ أى فأنا لا أشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه ، ونظيره « فَإِنْ شَهِدُوا
فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ »(٥) .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ
ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ . يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا
وقد تقدّم معناه فى « البقرة »(٦) . و « الذين » فى موضع رفع بالابتداء . ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ فى موضع
الخبر؛ أى يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عن الحسن وقتادة، وهو قول الزجاج. وقيل :
يعود على الكتاب ، أى يعرفونه على ما يدلّ عليه ، أى على الصفة التى هو بها من دلالته على
صحة أمر النبي صلى الله عليه وسلم وآله . ﴿ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ فى موضع النعت ؛
ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره ﴿ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ
إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟
أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾

(١) هو ذو الرمة ، والوعساء رملة لينة ، وجلاجل « بفتح الجيم » وفى كتاب سيبويه « بضمها » موضع بعينه .
والنقا الكثيب من الرمل . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٤٢ . (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٠٥ .
(٤) أى فى غير القرآن . (٥) راجع جـ ٧ ص ١٢٩ . (٦) راجع جـ ٢ ص ١٦٢ وما بعدها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ ابتداء وخبر أى لا أحد أظلم ﴿ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ ﴾ أى اختلق ﴿ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾ يريد القرآن والمعجزات . ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّالِمُونَ ﴾ قيل : معناه فى الدنيا ، ثم استأنف فقال : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ على معنى واذكر «يوم نحشرهم» . وقيل : معناه أنه لا يفلح الظالمون فى الدنيا ولا يوم نحشرهم ؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله : « ٱلظَّالِمُونَ » لأنه متصل . وقيل : هو متعلق بما بعده وهو «ٱنظر» أي انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم ؛ أى كيف يكذبون يوم نحشرهم ؟ . ﴿ ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ ﴾ سؤال إفضاح لا إفصاح(١) . ﴿ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ أى فى أنهم شفعاء لكم عند الله بزعمكم ، وأنها تقربكم منه زلفى ؛ وهذا توبيخ لهم . قال ابن عباس : كل زعم فى القرآن فهو كذب .

قوله تعالى : ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ ﴾ الفتنة الاختبار أى لم يكن جوابهم حين اختبروا بهذا السؤال ، ورأوا الحقائق ، وارتفعت الدواعى(٢) ﴿ إِلَّا أَن قَالُوا وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ تبرءوا من الشرك وانتفوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للؤمنين . قال ابن عباس : يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم ، ولا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره ، فإذا رأى المشركون ذلك ؛ قالوا إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فتعالوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين ؛ فقال الله تعالى : أما إذ كتموا الشرك فاختموا على أفواههم ، فيختم على أفواههم ، فتنطق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ، فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يكتم حديثا ؛ فذلك قوله : « يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا »(٣) . وقال أبو إسحق الزجاج : تأويل هذه الآية لطيف جدا ، أخبر الله عز وجل بقصص المشركين وافتتانهم بشركهم ، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن انتفوا من الشرك ، ونظير هذا فى اللغة أن ترى إنسانا يحب غاويا فإذا وقع

(١) فى ك : لا إيضاح . (٢) فى ه و ب و ج و ع : الدعاوى . (٣) راجع جـ ٥ ص ١٩٨ .

فى هلكة تبرأ منه، [فيقال](١) : ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه . وقال الحسن : هذا خاص بالمنافقين جروا على عادتهم فى الدنيا ، ومعنى « فِتْنَتُهُمْ » عاقبة فتنتهم أى كفرهم . وقال قَتادة : معناه معذرتهم . وفى صحيح مسلم من حديث أبى هُريرة قال : " فيلق العبد فيقول أى فُلْ(٢) ألم أكرمك وأسودك [وأزوجك](٣) وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع فيقول بلى [أى رب](٣) فيقول أفظننت أنك مُلاقِىّ فيقول لا فيقول إنى أنساك كما نسيتنى ثم يلق الثانى فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلق الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصلّيتُ وصُمتُ وتصدقتُ ويُثنى بخير ما استطاع قال فيقال ها هنا إذًا ثم يقال له الآن نبعثُ شاهدا عليك ويتفكر فى نفسه من ذا الذى يشهد علىّ فيُختَم على فِيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطق فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليُعذِر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذى سخط الله عليه " .

قوله تعالى : ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى . ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ كذب المشركين قولهم : إن عبادة الأصنام تُقرّبنا إلى الله زُلْفَى، بل ظنُّوا ذلك وظَنُّهم الخطأ لا يُعذِرهم ولا يزيل اسم الكذب عنهم، وكذب المنافقين باعتذارهم بالباطل، وجحدهم نفاقهم. ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أى فانظر كيف ضلّ عنهم افتراؤهم أى تلاشى وبطل ما كانوا يظنونه من شفاعة آلهتهم . وقيل : « وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أى فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا ؛ عن الحسن . وقيل : المعنى عَزَب عنهم افتراؤهم لدَهَشهم ، وذهول عقولهم .

---

(١) فى الأصول « فيقول » والتصويب عن تفسير الفخر والألوسى . (٢) « أى فل » قال النووى : (بضم الفاء وسكون اللام) ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس ؛ وقيل : ليس ترخيما بل هى لغة بمعنى فلان لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ، ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها . و« تربع » أى تأخذ ربع الغنيمة ؛ يريد ألم أجعلك رئيسا مطاعا ؛ لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة فى الجاهلية دون أصحابه . وقيل : إن معناه تركتك مستريحا لا تحتاج إلى كلفة وطلب . (٣) الزيادة عن صحيح مسلم .

والنظر في قوله : « آنظر » يراد به نظر الاعتبار، ثم قيل : « كَذَبُوا » بمعنى يكذبون، فعبّر عن المستقبل بالماضي، وجاز أن يكذبوا في الآخرة لأنه موضع دهش وحيرة وذهول عقل . وقيل : لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة ، لأنها دار جزاء على ما كان في الدنيا — وعلى ذلك أكثر أهل النظر — وإنما ذلك في الدنيا، فمعنى ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ على هذا : ما كنا مشركين عند أنفسنا، وعلى جواز أن يكذبوا في الآخرة يعارضه قوله : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا »، ولا معارضة ولا تناقض، لا يكتمون الله حديثا في بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم، ويكذبون على أنفسهم في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدّم . والله أعلم . وقال سعيد بن جُبَير في قوله تعالى : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » قال : آعتذروا وحلفوا ، وكذلك قال ابن أبي نَجِيح وقَتَادة : وروى عن مجاهد أنه قال : لما رأوا أن الذنوب تغفر إلا الشرك بالله والناس يخرجون من النار قالوا : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » وقيل : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » أى علمنا أن الأحجار لا تضر ولا تنفع ، وهذا وإن كان صحيحا من القول فقد صدقوا ولم يكتموا ، ولكن لا يُعذرون بهذا ؛ فإن المعاند كافر غير معذور . ثم قيل في قوله : « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ » خمس قراءات: قرأ حمزة والكسائي « يكن » بالياء « فِتْنَتَهُمْ » بالنصب خبر « يكن » « إِلَّا أَنْ قَالُوا » آسمها أى إلا قولهم، فهذه قراءة بيّنة . وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو « تكن » بالتاء « فِتْنَتَهُمْ » بالنصب « إِلَّا أَنْ قَالُوا » أى إلا مقالتهم . وقرأ أُبَيّ وابن مسعود « وما كان — بدل [قوله][1] « ثم لم تكن » — فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا » . وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص، والأعمش من رواية المفضّل، والحسن وقتادة وغيرهم « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ » بالتاء « فِتْنَتُهُمْ » بالرفع آسم « تكن » والخبر « إِلَّا أَنْ قَالُوا » فهذه أربع قراءات . الخامسة — « ثُمَّ لَمْ يَكُنْ » بالياء « فِتْنَتُهُمْ » ؛ [رفع][1] ويذكّر الفتنة لأنها بمعنى الفتون ، ومثله « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى »[2] . « واللهِ » [الواو][3] واو القسم « رَبِّنَا » نعت لله عز وجل، أو بدل . ومن نصب فعلى النداء أى يا ربّنا وهى قراءة حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرع ، إلا أنه فصل بين القسم وجوابه بالمنادى .

(١) من ب وج وك وع . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٤٧ . (٣) من ك .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ . [أفرد][1] على اللفظ يعني المشركين كفار مكة . ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ أي فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم . وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفقهون، ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون، ولا ينقادون إلى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم . والأكنّة الأغطية جمع كِنان مثل الأسنّة والسِّنان ، والأعنّة والعِنان . كَنَنْت الشيء في كِنه إذا صنته فيه . وأكننت الشيء أخفيته . والكِنانة معروفة . والكَنّة (بفتح الكاف والنون) امرأة أبيك؛ ويقال : امرأة الابن أو الأخ؛ لأنها في كِنّه[2] . ﴿ أَن يَفْقَهُوهُ ﴾ أي يفهموه[3] وهو في موضع نصب ؛ المعنى كراهية أن يفهموه، أو لئلا يفهموه[3] . ﴿ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ عطف عليه أي ثِقلا؛ يقال منه : وَقِرت أذنه (بفتح الواو) تَوْقَر وَقْرا أي صَمّت ، وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين . وقد وَقَر الله أذنه يَقِرها وَقْرا ؛ يقال : اللهم قِرْ أذنه . وحكى أبو زيد عن العرب : أذنٌ موقورة على ما لم يُسمّ فاعله ؛ فعلى هذا وُقِرت (بضم الواو) . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « وِقْرًا » بكسر الواو؛ أي جعل في آذانهم ما سدّها عن استماع القول على التشبيه بوِقْر البعير، وهو مقدار ما يطيق أن يحمل، والوِقْر الحِمل؛ يقال منه : نخلة مُوقِر ومُوقِرة إذا كانت ذات ثمر كثير . ورجل ذُو قِرة إذا كان وَقورا بفتح الواو؛ ويقال منه : وَقُر الرجل (بضم القاف) وقارا، ووَقَر (بفتح القاف) أيضا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا ﴾ أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لما رأوا القمر منشقا قالوا : سحر؛ فأخبر الله عز وجل بردّهم الآيات بغير حجة .

---

(١) الزيادة عن ابن عطية ؛ أبو حيان : وحد الضمير في «يستمع» حملا على لفظ «من» وجمعه في «على قلوبهم» حملا على معناها . (٢) يعني جعبة السهام، وقبيلة من مضر وبها سميت أرض الكنانة . (٣) في جـ : يفقهوه .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ ﴾ مجادلتهم قولهم : تأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله ؛ عن ابن عباس . ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى قريشا ؛ قال ابن عباس : قالوا للنضر بن الحرث : ما يقول محمد ؟ قال : أرى تحريك شفتيه وما يقول إلا أساطير الأولين ، مثل ما أحدثكم عن القرون الماضية ؛ وكان النضر صاحب قصص وأسفار ، فسمع أقاصيص فى ديار العجم مثل قصة رُسْتُم واسفنديار فكان يحدثهم . وواحد الأساطير أسطار كأبيات وأبابيت[(١)] ؛ عن الزجاج . قال الأخفش : واحدها أسطورة كأحدوثة وأحاديث . أبو عبيدة : واحدها إسطارة . النحاس : واحدها أسطور مثل عُثْكُول[(٢)] . ويقال : هو جمع أسطار ، وأسطار جمع سَطْر ؛ يقال : سَطْر وسَطَر . والسطر الشيء الممتد المؤلف كسطر الكتاب . القشيرى : واحدها أسطير . وقيل : هو جمع لا واحد له كمذاكير وعبابيد[(٣)] وأبابيل أى ما سطره الأولون فى الكتب . قال الجوهرى وغيره : الأساطير الأباطيل والترهات .

قلت : أنشدنى بعض أشياخى :

تَطاوَلَ لَيلِي وَاعترتنى وَسَاوِسى * لِآتٍ أَتَى بالتُّرهات الأباطيلِ

قوله تعالى : وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ۖ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ﴾ النهى الزجر ، والنأى البعد ، وهو عام فى جميع الكفار أى ينهون عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وينأون عنه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو خاص بأبى طالب ينهى الكفار عن أذاية محمد صلى الله عليه وسلم ، ويتباعد عن الإيمان به ؛ عن ابن عباس أيضا . وروى أهلُ السِّير قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى الكعبة يوما وأراد أن يصلى ، فلما دخل فى الصلاة قال أبو جهل

(١) كذا فى ا ورب وهو ك . وفى ز وع : أنياب وأنابيب . وكلاهما جمع وجمع الجمع فليتأمل .
(٢) الشكول : العذق ؛ وقيل : الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة .
(٣) العباديد والعبابيد بلا واحد من لفظهما : الفرق من الناس ، والخيل الذاهبون فى كل وجه ، والآكام والطرق البعيدة .

— لعنه الله — : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته . فقام ابن الزِّبَعْرَى فأخذ فَرْثا ودما فلطّخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فانفتل النبيّ صلى الله عليه وسلم من صلاته، ثم أتى أبا طالب عمّه فقال : " يا عمّ ألا ترى إلى ما فُعِل بي" فقال أبو طالب : من فعل هذا بك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن الزِّبَعْرَى ؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم ؛ فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ؛ فقال أبو طالب : والله لئن قام رجل لجلّلته بسيفي فقعدوا حتى دنا إليهم ، فقال : يابنيّ من الفاعل بك هذا ؟ فقال : " عبد الله بن الزِّبَعْرَى " ؛ فأخذ أبو طالب فَرْثا ودما فلطّخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول؛ فنزلت هذه الآية « وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا عمّ نزلت فيك آية" قال : وما هي ؟ قال : " تمنع قريشا أن تؤذيني وتأبى أن تؤمن بي" فقال أبو طالب :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم * حتى أُوَسَّدَ في التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضةٌ * وابشر بذاك وقرّ منك عيونا
ودعوتني وزعمت أنك ناصحي * فلقد صدقتَ وكنتَ قبلُ أمينا
وعرضتَ دينًا قد عرفتُ بأنّه * من خير أديان البريّة دينا
لولا الملامةُ أو حِذارُ مَسَبّةٍ * لوجدتني سَمْحًا بذاك يقينا (١)

فقالوا : يا رسول الله هل تنفع أبا طالب نصرته ؟ قال : "نعم دفع عنه بذاك الغُلّ ولم يُقْرَن مع الشياطين ولم يدخل في جُبّ (٢) الحيّات والعقارب إنما عذابه في نعلين من نار [في رجليه] يغلي منهما دماغه في رأسه وذلك أهون أهل النار عذابا" . وأنزل الله على رسوله « فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ (٣) » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم لعمه : " قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة " قال : لولا تعيّرني قريش يقولون : إنما حمله على ذلك الجزع لأقررتُ بها عينك؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ (٤) » كذا الرواية المشهورة « الجزع » بالجيم والزاي ومعناه

(١) في الواحدي وغيره : مبينا . (٢) من ج و ك و ع و ز و ه . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٢٠ .
(٤) راجع ج ١٣ ص ٢٩٩ .

الخوف . وقال أبو عُبيد [١] : « الخَرَع » بالخاء المنقوطة والراء المهملة . [قال] [٢] يعنى الضعف والخَوَر، وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه " . وأما عبد الله ابن الزِّبَعْرى فإنه أسلم عام الفتح وحَسُن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره، وكان شاعرا مجيدا، فقال يمدح النبيّ صلى الله عليه وسلم، وله فى مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى فى كفره؛ منها قوله :

مَنع الرُّقادَ بَلابلٌ وهُمومُ * والليلُ مُعْتَلِجُ الرِّواقِ بَهِيمُ
مِمّا أتانى أنّ أحمد لامنى * فيه فبِتُّ كأننى محمومُ
يا خيرَ من حَمَلتْ على أوصالها * عَيْرانةٌ [٣] سُرُحُ اليدين غَشُومُ
إنّى لمعتذرٌ إليك من الذى * أسْدَيْتُ إذ أنا فى الضلال أهيمُ
أيامَ تأمرنى بأغوى خُطّةٍ * سَهْمٌ وتأمرنى بها مخزومُ
وأمُدُّ أسبابَ الرَّدى ويقودُنى * أمرُ الغُواةِ وأمرُهم مَشْئُومُ
فاليومَ آمنَ بالنبىِّ محمّدٍ * قلبى ومُخطِئُ هذه محرومُ
مَضَتِ العداوةُ فانقضتْ أسبابُها * وأتتْ أواصرُ بيننا وحُلُومُ
فاغفرْ فِدًى لك والِدَايَ كلاهما * زَلَلى [٤] فإنّك راحمٌ مَرحومُ
وعليك من سِمَةِ المليكِ علامةٌ * نورٌ أغرُّ وخاتَمٌ مختومُ
أعطاك بعدَ محبّةٍ بُرهانَه * شرفًا وبرهانُ الإلهِ عظيمُ
ولقد شهدتُ بأنّ دينَك صادقٌ * حقًّا وأنّك فى العباد جسيمُ
والله يشهدُ أنّ أحمدَ مُصطفًى * مُستقبَلٌ فى الصالحين كريمُ
قَرْمٌ [٥] علا بنيانُه من هاشمٍ * فَرْعٌ تمكّنَ فى الذُّرَى وأرومُ

---

(١) فى ك و ى : أبو عبيدة . (٢) من ج و ك و ب و ز و ه . (٣) الناقة ذات السرعة و نشاط والناقة الصلبة . راجع جـ ٥ ص ٢٠٦ . (٤) فى ب و ج و ك و ز و ه : وارحم . (٥) السيد العظيم .

وقيل : المعنى « يَنْهَوْنَ عَنْهُ » أى هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن « وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » . عن قتادة؛ فالهاء على القولين الأولين فى « عنه » للنبي صلى الله عليه وسلم، وعلى قول قتادة للقرآن . ﴿ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ « إن » نافية أى وما يهلكون إلا أنفسهم بإصرارهم على الكفر، وحملهم أوزار الذين يصدّونهم .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ [أى إذ] [1] وُقفوا غدًا، و« إذ » قد تستعمل فى موضع « إذا » و « إذا » فى موضع « إذ » وما سيكون فكأنه كان؛ لأن خبر الله تعالى حق وصدق، فلهذا عبّر بالماضى . ومعنى « إِذْ وُقِفُوا » حبِسوا يقال : وَقَفته وَقْفا فوَقَف وُقوفا . وقرأ ابن السَّمَيْقع « إذ وَقَفُوا » بفتح الواو والقاف من الوقوف . « عَلَى النَّارِ » أى هم فوقها على الصراط وهى تحتهم . وقيل : «على» بمعنى الباء؛ أى وَقَفوا بقربها وهم يُعاينونها . وقال الضّحاك : جُمعوا ؛ يعنى على أبوابها . ويقال : وُقفوا على مَتْن جهنم والنار تحتهم . وفى الخبر : أن الناس كلهم يُوقفون على مَتْن جهنم كأنها مَتْن إهالة [2]، ثم يُنادى منادٍ خُذى أصحابك ودَعِى أصحابى . وقيل : « وقفوا » دخلوها — أعاذنا الله منها — فعلى بمعنى « فى » أى وقفوا فى النار . وجواب « لو » محذوف ليذهب الوهم إلى كل شىء فيكون أبلغ فى التخويف؛ والمعنى : لو تراهم فى تلك الحال لرأيت أسوأ حال، أو لرأيت منظرا هائلا ، أو لرأيت أمرا عجبا وما كان مثل هذا التقدير .

قوله تعالى : ﴿ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالرفع فى الأفعال الثلاثة عطفا [3] قراءة أهل المدينة والكسائى؛ وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم . ابن عامر على رفع « نكذبُ » ونصب « ونكونَ » وكله داخل فى معنى التمنى؛ أى تمنّوا الرد

(١) من ب و ج و ع و ى . (٢) الإهالة الشحم المذاب؛ ومتن الإهالة ظهرها إذا سكبت فى الإناء؛ فشبه سكون جهنم قبل أن يصيرفيها الكفار بذلك . « اللسان » . (٣) أى بالرفع فى كلها كما فى ابن عطية .

وألّا يكذبوا وأن يكونوا من المؤمنين . واختار سيبويه القطع في « ولا نكذّبُ » فيكون غير داخل في التمني ؛ المعنى : ونحن لا نُكذّبُ على معنى الثبات على ترك التكذيب ؛ أي لا نكذبُ رُددنا أو لم نُرَدّ ؛ قال سيبويه : وهو مثل قوله دعني ولا أعود أي لا أعود على كل حال تركتني أو لم تتركني . واستدل أبو عمرو على خروجه من التمني بقوله : «وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» لأن الكذب لا يكون في التمني إنما يكون في الخبر . وقال من جعله داخلا في التمني : المعنى وإنهم لكاذبون في الدنيا في إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسل . وقرأ حمزة وحفص بنصب « نكذب » و « نكون » جوابا للتمني ؛ لأنه غير واجب ، وهما داخلان في التمني على معنى أنهم تمنّوا الرد وترك التكذيب والكون مع المؤمنين . قال أبو إسحق : معنى « ولا نكذّب » أي إن رُددنا لم نكذب . والنصب في « نكذب » و « نكون » بإضمار « أنْ » كما ينصب في جواب الاستفهام والأمر والنهي والعَرْض ؛ لأن جميعه غير واجب ولا واقع بعد ، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر الأوّل ؛ كأنهم قالوا : يا ليتنا يكون لنا رَدٌّ ، وانتفاءٌ من الكذب ، وكونٌ من المؤمنين ؛ فحملا على مصدر « نُرَدّ » لانقلاب المعنى إلى الرفع ، ولم يكن بدّ من إضمار « أنْ » فيه يتم النصب في الفعلين . وقرأ ابن عامر « وَنَكُونَ » بالنصب على جواب التمني كقولك : ليتك تصير إلينا ونكرمك ، أي ليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع ، وأدخل الفعلين الأولين في التمني ، أو أراد : ونحن لا نكرمك[1] على القطع على ما تقدّم ؛ يحتمل . وقرأ أبيّ « ولا نكذب بآياتِ ربنا أبدا »[2] . وعنه وابن مسعود « يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ فَلَا نُكَذِّبَ » بالفاء والنصب ، والفاء ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو ؛ عن الزجاج . وأكثر البصريين لا يجيزون الجواب إلا بالفاء .

قوله تعالى : بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾

---

(١) في ك . (٢) كذا في الأصول ؛ والذي في البحر : وقرأ أبي « فلا نكذب بآيات ربنا أبدا » .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ ﴾ بل إضراب عن تمنيهم وادّعائهم الإيمان لو رُدّوا . واختلفوا في معنى « بَدَا لَهُمْ » على أقوال بعد تعيين مَن المراد؛ فقيل : المراد المنافقون لأن اسم الكفر مشتمل عليهم ، فعاد الضمير على بعض المذكورين؛ قال النحاس : وهذا من الكلام العذب الفصيح . وقيل : المراد الكفار وكانوا إذا وعظهم النبيّ صلى الله عليه وسلم خافوا وأخفوا ذلك الخوف لئلا يفطن بهم ضعفاؤهم ، فيظهر يوم القيامة؛ ولهذا قال الحسن : « بَدَا لَهُمْ » أي بدا لبعضهم ما كان يُخفيه عن بعض . وقيل : بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشّرك فيقولون : « وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين « بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ » . قاله أبو رَوْق[1] . وقيل : « بَدَا لَهُمْ » ما كانوا يكتمونه من الكفر؛ أي بدت أعمالهم السيئة كما قال : « وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ »[2] . قال المبرّد : بدا لهم جزاء كفرهم الذي كانوا يخفونه . وقيل : المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغُواة ما كان الغُواة يخفون عنهم من أمر البعث والقيامة ؛ لأن بعده « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا ﴾ قيل : بعد معاينة العذاب . وقيل : قبل معاينته . ﴿ لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ أي لصاروا ورجعوا إلى ما نُهوا عنه من الشّرك لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون؛ وقد عاين إبليس ما عاين من آيات الله ثم عاند . قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ إخبار عنهم ، وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسل ، وإنكارهم البعث؛ كما قال : « وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ »[3] فجعله حكاية عن الحال الآتية . وقيل : المعنى وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين . وقرأ يحيى ابن وثّاب « وَلَوْ رِدُّوا » بكسر الراء؛ لأن الأصل رُدِدوا فنقلت كسرة الدال على الراء .

قوله تعالى : وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (٢٩)

---

(١) أبو روق : (بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف) هو عطية بن الحرث الهمداني الكوفي؛ ذكره بن سعد في الطبقة الخامسة وقال : هو صاحب التفسير . (التهذيب) . (٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٦٤ .
(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٩٩ .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ ابتداء وخبر و « إن » نافية « وما نحن » « نحن » اسم « ما » و ﴿ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ خبرها ؛ وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه فى الدنيا . قال ابن زيد : هو داخل فى قوله : « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ » « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » أى لعادوا إلى الكفر ، واشتغلوا بلذة الحال . وهذا يحمل على المعاند كما بيّناه فى حال إبليس ، أو على أن الله يَلْبس[(١)] عليهم بعد ما عَرَفوا ، وهذا شائع فى العقل .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ « وُقِفُوا » أى حُبِسوا « عَلَى رَبِّهِمْ » أى على ما يكون من أمر الله فيهم . وقيل : « على » بمعنى « عند » أى عند ملائكته وجزائه ؛ وحيث لا سلطان فيه لغير الله عز وجل ؛ تقول : وقفت على فلان أى عنده ؛ وجواب « لو » محذوف لعظم شأن الوقوف . ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ﴾ تقرير وتوبيخ أى أليس هذا البعث كائنا موجودا ؟ ! ﴿ قَالُوا بَلَى ﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم : ﴿ وَرَبِّنَا ﴾ . وقيل : إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب حقا ؟ فيقولون : « بلى وربنا » إنه حق . ﴿ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ قيل : بالبعث بعد الموت وبالجزاء ؛ دليله قوله عليه السلام : " من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان " أى لقى جزاءه ؛ لأن من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتى الرؤية ، ذهب

(١) فى ب و ج و هـ و ع : الرب .

إلى هذا القفّال وغيره ، قال القُشيْرِىّ : وهذا ليس بشىء ؛ لأن حمل اللقـاء فى موضع على الجزاء لدليلٍ قائم لا يوجب هـذا التأويل فى كل موضع ، فليحمل اللقاء على ظاهره فى هذه الآية ؛ والكفار كانوا ينكرون الصانع ، ومنكر الرؤية منكر للوجود ! .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً ﴾ سميت القيـامة بالساعة لسرعة الحساب فيها . ومعنى « بغتة » فجأة ؛ يقال : بَغَتَهم الأمرُ يَبْغَتُهُم بَغْتًا وبَغْتَةً . وهى نصب على الحال ، وهى عند سيبويه مصدر فى موضع الحال ، كما تقول : قتلته صَبْرًا . وأنشد :(١)

فَلَأْيًا بِلَأْيٍ ما حَمَلْنا وَليـدَنا * على ظَهْرِ مَحْبوكٍ ظِمَاءٍ مَفَاصِلُهْ

ولا يجيز سيبويه أن يقاس عليه ؛ لا يقال : جاء فلان سُرْعَةً .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا ﴾ وقع النداء على الحسرة وليست بمنـادى فى الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التحسر ، ومثله ياللعجب و يالرخاء وليسا بمنادين فى الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التعجب والرخاء ؛ قال سيبويه : كأنه قال يا عجبُ تعالَ فهذا زمن إتيانك ؛ وكذلك قولك يا حسرتى [أى يا حسرتا](٢) تعالِى فهذا وقتك ؛ وكذلك مالا يصح نداؤه يجرى هذا المجرى ، فهذا أبلغ من قولك تعجبت . ومنه قول الشاعر :

* فيـا عجبًا من رَحْلِهـا المتحمَّلِ(٣) *

وقيل : هو تنبيه للنـاس على عظيم ما يحلّ بهـم من الحسرة ؛ أى يأيهـا الناس تنبّهوا على عظيم ما بى من الحسرة ؛ فوقع النـداء على غير المنـادى حقيقة ؛ كقولك : لا أرينّك هاهنا . فيقع النهى على غير المنهى فى الحقيقة .

---

(١) البيت لزهير بن أبى سلمى ، والشاهد فيه قوله : (لأيا بلأى) ونصبه على المصدر الموضوع فى موضع الحال ، والتقدير حملنا وليدنا مبطئين ملتئين . وصف فرسا بالنشاط وشـدة الخلق فيقول : إذا حملنا الغـلام عليه ليصيد امتنع لنشاطه فلم نحمله إلا بعـد إبطاء وجهد ؛ واللأى الإبطاء ، المحبوك الشديد الخلق ، والظماء هنا القليلة اللحم ــ وهـو المحمود منها ــ وأصل الظمأ العطش . (شواهد سيبويه) . (٢) من ب ، جـ ، ك ، ع .

(٣) شطر بيت من معلقة امرئ القيس وصدره : * ويوم عقرت للعذارى مطيتى *

قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا ﴾ أى فى الساعة ، أى فى التقدمة لها ؛ عن الحسن . و « فَرَّطْنَا » معناه ضيعنا وأصله التقدّم ؛ يقال : فَرَط فلان أى تقدّم وسبق إلى الماء ، ومنه " أنا فَرَطكم على الحوض " . ومنه الفَارِط أى المتقدّم للماء ، ومنه ــ فى الدعاء للصبيّ ــ اللهم اجعله فَرَطا لأبويه ؛ فقولهم : « فَرَّطْنَا » أى قدمنا العجز . وقيل : « فَرَّطْنَا » أى جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا إلى طاعة الله وتخلّفنا . « فيها » أى فى الدنيا بترك العمل للساعة . وقال الطَّبَرِىّ : (الهاء) راجعة إلى الصَّفْقة ، وذلك أنهم لما تبيّن لهم خسران صَفْقتهم ببيعهم الإيمان بالكفر ، [والآخرة بالدنيا](١) ، « قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا » أى فى الصَّفْقة ، وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها ؛ لأن الخسران لا يكون إلا فى صفقة بيع ؛ دليله قوله : « فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ »(٢) . وقال السُّدّىّ : على ما ضيّعنا أى من عمل الجنة . وفى الخبر عن أبى سعيد الخُدْرىّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية قال : " يرى أهل النار منازلهم فى الجنة فيقولون : « يَا حَسْرَتَنَا » " .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ ﴾ أى ذنوبهم جمع وِزْر . ﴿ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ﴾ مجاز وتوسّع وتشبيه بمن يحمل ثِقْلا ؛ يقال منه : وَزَر يَزِر ، ووُزِر يُوزَر فهو وازِر ومَوْزور ؛ وأصله من الوَزَر وهو الجبل . ومنه الحديث فى النساء اللواتى خرجن فى جنازة " ارجعن مَوْزورات غير مأجورات " قال أبو عبيد : والعامة تقول : « مازورات » كأنه لا وجه له عنده ؛ لأنه من الوِزر . قال أبو عبيد : ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع احمل وِزْرك أى ثِقلك . ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يُسنَد إليه من تدبير الولاية : والمعنى أنهم لزمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها . ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ أى ما أسوأ الشيء الذى يحملونه .

قوله تعالى : وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٣٢)

---

(١) فى الأصول : والدنيا بالآخرة .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢١٠ .

فيـــه مسئلتان :

لأولى ــ قوله تعالى : ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ أى لقصر مدّتها كما قال:

أَلَا إنما الدُّنيا كأحـــلامِ نائم * وما خيرُ عيش لا يكونُ بدائم
تأمّلْ إذا ما نلتَ بالأمس لَذّةً * فأفنيتَها هـــل أنت إلاّ كحالم

وقال آخر :

فأعمَلْ على مَهَـــلٍ فإنك ميّتٌ * وآكدحْ لنفسك أيهـا الإنسانُ
فكأنّ ما قد كان لم يكُ إذ مَضَى * وكأنّ ما هـو كائنٌ قـد كانا (١)

وقيل : المعنى متاعُ الحياة الدنيا لعبٌ ولهـو ؛ أى الذى يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له ، فهـو بمنزلة اللعب واللهو . ونظر سليمان بن عبد الملك فى المـرآة فقال : أنا الملك الشاب؛ فقالت له جارية له :

أنتَ نِعْمَ المتـاعُ لو كنتَ تَبْقَى * غير أنْ لا بقـاءَ للإنسانِ
ليس فيما بَدَا لنـا منكَ عيبٌ * كانَ (٢) فى النّـاس غير أنّك فانى

وقيل : معنى «لَعِبٌ وَلَهْوٌ» باطل وغرور، كما قال : «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» (٣) فالمقصد بالآية تكذيب الكفّار فى قولهم : «إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا» . واللعب معروف ، والتِّلْعابة الكثير اللَّعب ، والمَلْعَب مكان اللَّعب ؛ يقال: لَعِب يَلْعَب . واللّهو أيضا معروف، وكل ماشَغَلك فقد ألْهـاك ، ولَهَوْتُ من اللهو ، وقيل : أصـله الصّرف عن الشيء ؛ من قولهم : لَهَيْتُ عنه ؛ قال المهدوىّ : وفيه بُعـدٌ؛ لأن الذى معناه الصّرف لامه ياء بدليـل قولهم : لِهْيَانٌ ، ولام الأول واو .

الثانيـــة ــ ليس من اللّهـو واللّعب ما كان مر أمور الآخرة ، فإن حقيقة اللّعب مالا ينتفع به واللّهو ما يُلْتهى به، وما كان مرادا للآخرة خارج عنهما؛ وذمّ رجل الدنيا عند علىّ بن أبى طالب رضى الله عنـه فقال علىّ : الدنيا دار صدق لمن صَدَقها ، ودار نجاة (٤) لمن فَهِم عنها ، ودار غِنًى لمن تزود منها . وقال محمود الورّاق :

(١) فيه إقواء . (٢) فى هامش ب : عابه الناس . (٣) راجع جـ ١٧ ص ٥٥
(٤) فى ك : تجارة .

لا تُتبِع الدُّنيا وأيامَها * ذمًّا وإنْ دارتْ بك الدائرهْ
من شرف الدُّنيا ومن فضلها * أن بها تُستدركُ الآخرهْ

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدّى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان فى الأجر وسائر الناس هَمَجٌ لا خير فيه " وأخرجه التِّرمذى عن أبى هُريرة وقال : حديث حسن غريب . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من هَوانِ الدنيا على الله ألّا يُعصَى إلا فيها ولا يُنالُ ما عنده إلا بتركها " . وروى التِّرمذى عن سَهْل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كانت الدنيا تَعدِل عند الله جناحَ بعوضة ما سَقَى كافرا منها شَرْبةَ ماء " . وقال الشاعر :

تَسمَّعْ(١) من الأيام إن كنتَ حازمًا * فإنك منها بين ناهٍ وآمرِ
إذا أبقتِ الدنيا على المرء دِينه * فما فات من شيء فليس بضائرِ
ولن تَعدِل الدنيا جناحَ بعوضةٍ * ولا وَزْن زِفٍّ(٢) من جناحٍ لطائرِ
فما رَضِيَ الدنيا ثوابا لمؤمنٍ * ولا رضِى(٣) الدنيا جزاءً لكافرِ

وقال ابن عباس : هذه حياة الكافر لأنه يُزْجيها(٤) فى غرور وباطل، فأما حياة المؤمن فتنطوى على أعمال صالحة ، فلا تكون لهوا ولعبا .

قوله تعالى : ﴿وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ﴾ أى الجنة لبقائها؛ وسميت آخرة لتأخرها عنا، والدنيا لدنوها منا .

وقرأ ابن عامر « وَلَدَارُ الْآخِرَةِ » بلام واحدة ؛ والإضافة على تقدير حذف المضاف وإقامة الصفة مقامه، التقدير : ولدار الحياة الآخرة . وعلى قراءة الجمهور « وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ » اللام لام الابتداء، ورفع الدار بالابتداء، وجعل الآخرة نعتا لها والخبر « خَيْرٌ لِلَّذِينَ » يقويه

(١) كذا فى الأصول . وهو المعنى المراد . وفى ط الأولى : تمتع . (٢) الزف (بالكسر) : صغير الريش؛ وخص بعضهم به ريش النعام؛ وورد فى أدب الدنيا والدين (وزن ذر) . (٣) كذا فى الأصول . بل الدنيا جزاء الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " . (٤) يزجى الأيام يدافعها .

« تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ » « وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ »(١) فأتت الآخرة صفة للدار فيهما . ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أي الشرك . ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ قرئ بالياء والتاء، أي أفلا يعقلون أن الأمر هكذا فيزهدوا في الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ كسرت « إن » لدخول اللام . قال أبو ميسرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بأبي جهل وأصحابه فقالوا : يا محمد والله ما نُكذّبك وإنك عندنا لصادق، ولكن نُكذّب ما جئت به ؛ فنزلت هذه الآية ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ ثم آنسه بقوله : ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية . وقرئ « يُكْذِبُونَكَ » ، مخففا ومشددا ؛ قيل : هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته ؛ واختار أبو عُبيد قراءة التخفيف ، وهي قراءة علي رضي الله عنه ؛ وروى عنه أن أبا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا نكذّبك ولكن نكذّب ما جئت به ؛ فأنزل الله عز وجل « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » . قال النحاس : وقد خولف أبو عُبيد في هذا . وروى : لا نُكذبك . فأنزل الله عز وجل : « لَا يُكَذِّبُونَكَ » . ويقوى هذا أن رجلا قرأ على ابن عباس « فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ » مخففا فقال له ابن عباس : « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » ؛ لأنهم كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم الأمين . ومعنى « يُكَذِّبُونَكَ » عند أهل اللغة ينسبونك إلى الكذب ، ويردّون عليك ما قلت . ومعنى « لَا يُكْذِبُونَكَ » أي لا يجدونك تأتي بالكذب ؛ كما تقول : أكذبته وجدته كذّابا ، وأبخلته وجدته بخيلا ، أي لا يجدونك كذّابا إن تدبّروا ما جئت به . ويجوز أن يكون المعنى : لا يثبتون عليك أنك كاذب ؛ لأنه يقال : أكذبته

(١) راجع جـ ١٣ ص ٣٢٠ ، ص ٣٦١ .

إذا احتججت عليه وبينت أنه كاذب . وعلى التشديد : لا يكذّبونك بحجة ولا برهان؛ ودل على هذا ﴿ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ . قال النحاس : والقول فى هذا مذهب أبى عبيد ، واحتجاجه لازم ؛ لأن عليا كرم الله وجهه هو الذى روى الحديث، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف ؛ وحكى الكسائى عن العرب : أكذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه، وكذّبته إذا أخبرت أنه كاذب ؛ وكذلك قال الزجاج : كذّبته إذا قلت له كذبت، وأكذبته إذا أردت أن ما أتى به كذب .

قوله تعالى :﴿ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا ﴾ أى فاصبر كما صبروا .﴿ وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾ أى عوننا ، أى فسيأتيك ما وُعدت به . ﴿ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ مبين لذلك النصر ؛ أى ما وعد الله عز وجل به فلا يقدر أحد أن يدفعه ؛ لا ناقض لحكمه، ولا خلف لوعده؛ و « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ »[1] « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا »[2] « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ»[2] « كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي »[3] . ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ فاعل « جاءك » مضمر؛ المعنى : جاءك من نبإ المرسلين نبأ .

قوله تعالى : وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ أى عظم عليك إعراضهم وتوليهم عن الإيمان . ﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتَ ﴾ قدرت ﴿ أَن تَبْتَغِيَ ﴾ تطلب ﴿ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ ﴾ أى سربا تخلص منه إلى مكان آخر، ومنه النافقاء[4] لجحر اليربوع[5]، وقد تقدّم فى « البقرة » بيانه ، ومنه المنافق وقد تقدم . ﴿ أَوْ سُلَّمًا ﴾ معطوف عليه ، أى سببا إلى السماء، وهذا تمثيل؛ لأن السلم الذى يُرتقى عليه سبب إلى الموضع ، وهو مذكّر، ولا يُعرف ما حكاه الفرّاء من تأنيث السلم. قال قتادة : السلم الدّرج . الزجاج : وهو مشتق من السلامة كأنه[6] يسلمك إلى الموضع الذى

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٢٧ (٢) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٢ وص ١٣٩ (٣) راجع جـ ١٧ ص ٣٠٦
(٤) راجع جـ ١ ص ١٧٨ . (٥) فى ك : « نافقة » . (٦) فى ك : « لأنه » .

تريد . ﴿ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ ﴾ عطفٌ عليه أي ليؤمنوا فافعل ، فأُضمر الجواب لعلم السامع . أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يشتد حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون ، كما أنه لا يستطيع هداهم .
﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾ أي لخلقهم مؤمنين وطبعهم عليه ؛ بين تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ردًّا على القدرية . وقيل المعنى : أي لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان ، ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن . ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ أي من الذين اشتد حزنهم وتحسروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد ، وإلى ما لا يحل ؛ أي لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين . وقيل : الخطاب له والمراد الأمة ؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وإذايتهم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٣٦) وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٧) ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾ أي سماع إصغاء وتفهُّم وإرادة الحق ، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون ؛ قال معناه الحسن ومجاهد ، وتم الكلام . ثم قال : ﴿ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ وهم الكفار ؛ عن الحسن ومجاهد ؛ أي هم بمنزلة الموتى في أنهم لا يقبلون ولا يصغون إلى حجة . وقيل : الموتى كل من مات . «يبعثهم الله» أي للحساب . وعلى الأول بعثهم هدايتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم . وعن الحسن : هو بعثهم من شركهم حتى يؤمنوا بك يا محمد — يعني عند حضور الموت — في حال الإلجاء في الدنيا .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ قال الحسن : «لولا» هاهنا بمعنى هلّا ؛ وقال الشاعر (١) :

تعدّون عقر النِّيب أفضل مجدكم ... بني ضَوْطَرى لولا الكَمِيَّ المقنَّعا

(١) هو الفرزدق يفتخر في شعره بكرم أبيه غالب ، وعقره مائة ناقة في معاقرة سحيم بن وثيل الرياحي في موضع يقال له « صوأر » على مسيرة يوم من الكوفة ولذلك يقول جرير أيضا :

وقد سرني ألا تعــد مجاشع ... من المجد إلا عقر نيب بصوأر

و بنو ضوطرى تقال للقوم إذا كانوا لا يغنون غناء .

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين ، وإقامة الحجة بالقرآن الذى عجزوا أن يأتوا بسورة مثله ، لما فيه من الوصف[(١)] وعلم الغيوب . ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أى لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده ، وكان فى علم الله أن يخرج من أصلابهم أقواما يؤمنون به ولم يرد استئصالهم . وقيل : « وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أن الله قادر على إنزالها . الزجاج : طلبوا أن يجمعهم على الهدى أى جمع إلجاء .

قوله تعالى : وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ﴾ تقدم معنى الدابة والقول فيه فى « البقرة »[(٢)] وأصله الصفة ؛ من دَبّ يَدِبّ فهو دابّ إذا مشى مشيا فيه تقارب خطو . ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ بخفض « طائر » عطفا على اللفظ .

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبى إسحق « وَلَا طَائِرٌ » بالرفع عطفا على الموضع ، و « مِن » زائدة ، التقدير : وما دابةٌ . « بِجَنَاحَيْهِ » تأكيد وإزالة للإبهام ؛ فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر ؛ تقول للرجل : طِرْ فى حاجتى ؛ أى أسرِعْ ؛ فذكر « بجناحيه » ليتمحض القول فى الطير ، وهو فى غيره مجاز . وقيل : إن اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران ، ولو كان غير معتدل لكان يميل ؛ فأعلمنا أن الطيران بالجناحين و « مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ »[(٣)] .

والجناح أحد ناحيتى الطير الذى يتمكن به من الطيران فى الهواء ، وأصله الميل إلى ناحية من النواحى ؛ ومنه جَنَحت السفينةُ إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقة بها فوقفت . وطائر الإنسان عمله ؛ وفى التنزيل « وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِى عُنُقِهِ »[(٣)] . ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ أى هم جماعات مثلكم فى أن الله عز وجل خلقهم ، وتكفل بأرزاقهم ، وعدل عليهم ، فلا ينبغى

---

(١) فى ب وع : الرصف . وهو نظم الشىء بعضه إلى بعض . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٩٦ .

(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٥١ ، ص ٢٢٩ .

أن تظلموهم ، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به . و « دابة » تقع على جميع ما دبّ ؛ وخص بالذكر . فى الأرض دون السماء لأنه الذى يعرفونه ويعاينونه . وقيل : هى أمثال لنا فى التسبيح والدلالة ؛ والمعنى : وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبّح الله تعالى ، ويدل على وحدانيته او تأمل الكفار . وقال أبو هُريرة : هى أمثال لنا على معنى أنه يحشر البهائم غدا ويقتص للجمّاء من القرناء ثم يقول الله لها : كونى ترابا . وهذا آختيار الزجاج فإنه قال : « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » فى الخلق والرزق والموت والبعث والآقتصاص ، وقد دخل فيه معنى القول الأوّل أيضا . وقال سُفيان بن عُيينة : أى ما من صنف من الدواب والطير إلا فى الناس شبه منه ؛ فمنهم من يعدو كالأسد ، ومنهم من يَشْرَه كالخنزير ، ومنهم من يعوى كالكلب ، ومنهم من يزهو كالطاوس ؛ فهذا معنى المماثلة . وآستحسن الخَطّابى هذا وقال : فإنك تعاشر البهائم والسباع فخذ حِذْرك . وقال مجاهد فى قوله عز وجل : « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » قال : أصناف لهن أسماء تُعرَف بها كما تُعرَفون . وقيل غير هذا مما لا يصح من أنها مثلنا فى المعرفة ، وأنها تُحشر وتنعم فى الجنة ، وتعوّض من الآلام التى حلت بها فى الدنيا وأن أهل الجنة يستأنسون بصورهم ؛ والصحيح «إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ» فى كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة إليه مرزوقة من جهته ، كما أن رزقكم على الله . وقول سفيان أيضا حسن ؛ فإنه تشبيه واقع فى الوجود .

قوله تعالى : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أى فى اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث . وقيل : أى فى القرآن أى ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه فى القرآن ؛ إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يُتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذى ثبت بنص الكتاب ؛ قال الله تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » (١) وقال : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (١) وقال : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (٢) فأجمل فى هذه الآية وآية «النحل» ما لم ينص عليه مما لم يذكره ، فصدق خبر الله بأنه ما فرط فى الكتاب من شىء إلا ذكره ، إما تفصيلا وإما تأصيلا ؛ وقال : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » (٣) .

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٦٤ ، ص ١٠٨ . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٧ .
(٣) راجع ص ٦١ من هذا الجزء .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أى للجزاء، كما سبق فى خبر أبى هُريرة، وفى صحيح مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لتؤدُّن[1] الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجَلْحاء[2] من الشاة القَرْناء". ودلّ بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيامة؛ وهذا قول أبى ذر وأبى هريرة والحسن وغيرهم، ورُوى عن ابن عباس؛ قال ابن عباس فى رواية: حشْرُ الدوابّ والطيرِ موتُها؛ وقاله الضحاك؛ والأوّل أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح؛ وفى التنزيل «وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ»[3] وقول أبى هُريرة فيما روى جعفر بن بُرقان[4] عن يزيد ابن الأصم عنه: يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطير وكل شىء؛ فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجماء من القرنا ثم يقول: «كُونى تُرَابًا» فذلك قوله تعالى: «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا»[3]. وقال عطاء: فإذا رأوا بنى آدم وما هم عليه من الجَزَع قلن: الحمد لله الذى لم يجعلنا مثلكم، فلا جنة نرجو ولا نار نخاف؛ فيقول الله تعالى لهن: «كُنَّ تُرَابا» فحينئذ يتمنى الكافر أن يكون تُرابا. وقالت جماعة: هذا الحشر الذى فى الآية يرجع إلى الكفار وما تخلّل كلامٌ معترضٌ وإقامة حُجج؛ وأما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والاعتناء فيه حتى يفهم منه أنه لا بد لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه؛ وعضدوا هذا بما فى الحديث فى غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال: حتى يقاد للشاة الجَلْحاء من القَرْناء، وللحجر لما رَكِب على الحجر، وللعود لما خدَش العود؛ قالوا: فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل، لأن الجمادات لا يُعقَل خطابها ولا ثوابُها ولا عقابُها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومتخيله من جملة المعتوهين الأغبياء؛ قالوا: ولأن القلم لا يجرى عليهم فلا يجوز أن يؤاخذوا.

قلت: الصحيح القول الأوّل لما ذكرناه من حديث أبى هريرة، وإن كان القلم لا يجرى عليهم فى الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به؛ وروى عن أبى ذر قال: انتطحت شاتان عند النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذرّ هل تدرى فيما انتطحتا"؟ قلت:

---

(١) لتؤدّن (بفتح الدال المشددة) وفى بعض النسخ بضمها؛ فالحقوق بالرفع على الأول والنصب على الثانى.
(٢) الجلحاء: التى لا قرن لها.   (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢٢٧ وص ١٨٦.
(٤) برقان (بالكسر والضم). (القاموس).

لا . قال : " لكن الله تعالى يدرى وسيقضى بينهما " وهذا نص ، وقد زدناه بيانا فى كتاب « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة » . والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ ﴾ ابتداء وخبر ، أى عدموا الانتفاع بأسماعهم وأبصارهم ؛ فكل أمة من الدواب وغيرها تهتدى لمصالحها والكفار لا يهتدون ؛ وقد تقدم فى « البقرة »[1] . ﴿ فِى ٱلظُّلُمَاتِ ﴾ أى ظلمات الكفر . وقال أبو على : يجوز أن يكون المعنى « صم وبكم » فى الآخرة ؛ فيكون حقيقة دون مجاز اللغة . ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ ﴾ دلّ على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيه عدله ؛ ألا ترى أنه قال : ﴿ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أى على دين الإسلام لينفذ فيه فضله . وفيه إبطال لمذهب القدرية . والمشيئة راجعة إلى الذين كذبوا ، فمنهم من يضله ومنهم من يهديه .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ ﴾ وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين ، يلقى حركة الأولى على ماقبلها ، ويأتى بالثانية بين بين . وحكى أبو عُبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض منها ألفا . قال النحاس : وهذا عند أهل العربية غلط عليه ؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان . قال مكىّ : وقد روى عن وَرْش أنه أبدل من الهمزة ألفا ؛ لأن الرواية عنه أنه يمدّ الثانية . والمد لا يتمكن إلا مع البدل ، والبدل فرع عن الأصول ، والأصل أن تجعل

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٤ .

الهمزة بين الهمزة المفتوحة والألف، وعليه كل من خفّف الثانية غير ورْش ؛ وحسن جواز البدل فى الهمزة و بعدها ساكن لأن الأوّل حرف مدّ ولين ، فالمدّ الذى يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثانى .

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة «أرأيتكْم» بتحقيق الهمزتين وأتوا بالكلمة على أصلها، والأصل الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على «رأيت» فالهمزة عين الفعل، والياء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها .

وقرأ عيسى بن عمر والكسائى «أريتكم» بحذف الهمزة الثانية . قال النحاس : وهذا بعيد فى العربية، وإنما يجوز فى الشعر؛ والعرب تقول : أرأيتك زيدا ما شأنه . ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لا حظ لهما فى الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج. ومذهب الكسائى والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى أرأيتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب — زائدة للتأكيد — كان « إن » من قوله ﴿ إِنْ أَتَاكُمْ ﴾ فى موضع نصب على المفعول لرأيت ، وإذا كان اسما فى موضع نصب فـ « إن » فى موضع المفعول الثانى؛ فالأوّل من رؤية العين لتعدّيها لمفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدّى إلى مفعولين . وقوله : ﴿ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ ﴾ المعنى : أو أتتكم الساعة التى تبعثون فيها . ثم قال : ﴿ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ والآية فى محاجّة المشركين ممن اعترف أن له صانعا؛ أى أنتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضا فلم تصرّون على الشرك فى حال الرفاهية ؟ ! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله فى صرف العذاب .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴾ « بل » إضراب عن الأول وإيجاب ثانٍ . « إياه » نصب بـ « تدعون » ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ أى يكشف الضرّ الذى تدعون إلى كشفه إن شاء كشفه . ﴿ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ قيل : عند نزول العذاب . وقال الحسن : أى تعرضون عنه إعراض الناسى، وذلك لليأس من النجاة من قبله إذ لا ضرر فيه ولا نفع . وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى وتتركون . قال النحاس : مثل قوله : « وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ »[1] .

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٥١ .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه إضمار، أي أرسلنا إلى أمم من قبلك رسلا ، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر؛ تقديره: فكذبوا فأخذناهم . وهذه الآية متصلة بما قبل اتصال الحال بحال قريبة منها ؛ وذلك إن هؤلاء سلكوا في مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم في مخالفة أنبيائهم ، فكانوا بعرض أن ينزل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم . ومعنى ﴿ بِالْبَأْسَاءِ ﴾ بالمصائب في الأموال ﴿ وَالضَّرَّاءِ ﴾ في الأبدان؛ هذا قول الأكثر ، وقد يوضع كل واحد منهما موضع الآخر؛ ويؤدب الله عباده بالبأساء والضراء وبما شاء « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ »[1] . قال ابن عطية : استدل العُبَّادُ في تأديب أنفسهم بالبأساء في تفريق الأموال ، والضراء في الحمل على الأبدان بالجوع والعُرْي بهذه الآية .

قلت : هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الآية أصلا لها؛ هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها ، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكافئها قياسا عليها ؛ فإنها المطية التي نبلغ عليها دار الكرامة، ونفوز بها من أهوال يوم القيامة؛ وفي التنزيل « يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا »[2] وقال: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ »[3] . « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »[4] فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب ويتجملون بها ، وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرا، على ما تقدم بيانه في « المائدة »[5] وسيأتي في « الأعراف »[6] من حكم اللباس وغيره ؛ ولو كان كما زعموا واستدلوا لما كان في امتنان الله تعالى بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والأنعام التي سخرها وأباح لنا

---

(١) راجع ج ١١ ص ٢٧٨ . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٢٧ . (٣) راجع ج ٣ ص ٣٢٠ .
(٤) راجع ج ٢ ص ٢١٥ . (٥) راجع ص ٢٦٣ وما بعدها من هذا الجزء . (٦) راجع ج ٧ ص ١٩٥ .

أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها ـ إلى غير ذلك مما أمتن به ـ كبير فائدة ، فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء ، وقد تقدّم فى آخر « البقرة »(١) بيان فضل المال ومنفعته والرّد على من أبى من جمعه ؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضعف على الأبدان ، ونهى عن إضاعة المال ردًّا على الأغنياء الجهال .

قوله تعالى : ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ أى يدعون ويذلّون ، [مأخوذ](٢) من الضراعة وهى الذلّة ؛ يقال : ضَرَع فهو ضارع .

قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا بِمَآ أُوتُوٓا أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾

قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ « لولا » تحضيض ، وهى التى تلى الفعل بمعنى هلّا ؛ وهذا عتاب على ترك الدعاء ، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرّعوا حين نزول العذاب . ويجوز أن يكونوا تضرّعوا تضرّع من لم يُخلص ، أو تضرعوا حين لابَسهم العذابُ ، والتضرع على هذه الوجوه غير نافع . والدعاء مأمور به حال الرّخاء والشدّة ؛ قال الله تعالى : « ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ »(٣) وقال : « إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى » أى دعائى « سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » وهذا وعيد شديد . ﴿وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أى صَلُبت وغَلُظت ، وهى عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية ، نسأل الله العافية . ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أى أغواهم(٤) بالمعاصى وحملهم عليها .

(١) راجع جـ ٣ ص ٤١٧ وما بعدها . (٢) من ب ، ج ، ك ، ع .
(٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٦ . (٤) فى جـ ، ع ، ى : أغراهم .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ يقال : لِمَ ذمّوا على النسيان وليس من فعلهم ؟ فالجواب — أن « نَسُوا » بمعنى تركوا ما ذكّروا به ، عن ابن عباس وابن جُرَيْج ، وهو قول أبى علىّ ؛ وذلك لأن التارك للشيء إعراضا عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسِى، كما يقال : تركه فى النَّسى . جواب آخر — وهو أنهم تعرّضوا للنّسيان فجاز الذمّ لذلك ؛ كما جاز الذمّ على التعرّض لسخط الله عز وجل وعقابه . ومعنى ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أى من النعم والخيرات، أى كثّرنا لهم ذلك . والتقدير عند أهل العربية : فتحنا عليهم أبواب كل شىء كان مغلقا عنهم . ﴿ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا ﴾ معناه بَطِروا وأشِروا وأُعجِبوا وظنّوا أن ذلك العطاء لا يَبيد، وأنه دال على رضاء الله عز وجل عنهم ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ أى استأصلناهم وسطونا بهم . و « بَغْتَةً » معناه فجأة ، وهى الأخذ على غِرّة ومن غير تقدّم أمارة ؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غارٌّ غافل فقد أُخذ بغتة ، وأنكى شىء ما يَفجأ من البَغت . وقد قيل : إن التذكير الذى سلف — فأعرضوا عنه — قام مقام الأمارة . والله أعلم . و « بَغْتَةً » مصدر فى موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدّم؛ فكان ذلك استدراجا من الله تعالى كما قال : « وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ »(1) نعوذ بالله من سخطه ومكره . قال بعض العلماء : رحم الله عبدا تدبر هذه الآية « حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً » . وقال محمد بن النضر الحارثى : أُمهل هؤلاء القوم عشرين سنة . وروى عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم الله تعالى يعطى العباد ما يشاءون على معاصيهم فإنما ذلك استدراج منه لهم " ثم تلا « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ » الآية كلها . وقال الحسن : والله ما أحد من الناس بسط الله له فى الدنيا فلم يخف أن يكون قد مُكِر له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خيرٌ له فيها(2) إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وفى الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسى صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيت الفقر مقبلا إليك فقل مرحبا بشعار الصالحين وإذا رأيت الغنى مقبلا إليك فقل ذنب عُجّلت عقوبته » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ المبلس الباهت الحزين الآيس من الخير الذى لا يُحير جوابا لشدّة ما نزل به من سوء الحال ؛ قال العجاج :

(1) راجع جـ ٧ ص ٣٢٩ . (2) فى جـ : فى ذلك .

يا صاح هل تعرفُ رَسْمًا مُكْرَسًا (١) * قال نعم أعرفُه وأبلَسا

أى تحيّر لهول ما رأى ، ومن ذلك اشتق اسم إبليس ؛ أبلس الرجلُ سكت ، وأبلست الناقةُ وهى مِبْلاسٌ إذا لم تَرْغُ من شدّة الضَّبعة ؛ ضَبعتِ الناقةُ تَضبع ضَبعةً وضَبْعًا إذا أرادت الفحل .

قوله تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ الدابر الآخر ، يقال : دَبَر القوم يَدْبُرهم دَبْرا إذا كان آخرهم فى المجىء . وفى الحديث عن عبد الله بن مسعود " من الناس من لا يأتى الصلاة إلا دبريًّا (٢) " أى فى آخر الوقت ، والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم فلم تبق لهم باقية . قال قُطْرُب : يعنى أنهم استؤصلوا وأهلكوا . قال أمية بن أبى الصَّلت :

فأُهلِكوا بعذابٍ حَصَّ دابرَهم * فما استطاعوا له صَرْفًا ولا انتصروا

ومنه التدبير لأنه إحكام عواقب الأمور . ﴿ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ قيل : على إهلاكهم ، وقيل : تعليم للؤمنين كيف يحمدونه . وتضمنت هذه الآية الحجة على وجوب ترك الظلم ؛ لما يعقب من قطع الدابر ، إلى العذاب الدائم ، مع استحقاق القاطع الحمدَ من كل حامد .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ ﴾ . أى أذهب وانتزع . ووحد « سمعكم » لأنه مصدر يدل على الجمع . ﴿ وَخَتَمَ ﴾ أى طبع ، وقد تقدم فى « البقرة » (٣) .

---

(١) المكرس : الذى صار فيه الكرس ، والكرس (بالكسر) : أبوال الإبل وأبعارها يتلبد بعضها على بعض فى الدار والدمن . وأبلس : سكت غما . (٢) دبريا : يروى (بفتح الباء وسكونها) وهو منسوب إلى الدبر آخر الشىء ، وفتح الباء من تغيرات النسب . (ابن الأثير) . (٣) راجع جـ ١ ص ١٨٥ .

وجواب «إنْ» محذوف تقديره : فمن يأتيكم به ، وموضعه نصب ؛ لأنها فى موضع الحال ؛ كقولك : اضربه إن خرج أى خارجا . ثم قيل : المراد المعانى القائمة بهذه الجوارح ، وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعا فلا يبقى شيئا ، قال الله تعالى : «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا»[1] . والآية احتجاج على الكفار . ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ «من» رفع بالابتداء وخبرها «إله» و «غيره» صفة له ، وكذلك «يأتيكم» موضعه رفع بأنه صفة «إله» ومخرجها مخرج الاستفهام ، والجملة التى هى منها فى موضع مفعولى رأيتم . ومعنى «أَرَأَيْتُمْ» . تم ؛ ووحد الضمير فى «به» — وقد تقدم الذكر بالجمع — لأن المعنى أى بالمأخوذ اه راجعة إلى المذكور . وقيل : على السمع بالتصريح ؛ مثل قوله : «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ»[2] ودخلت الأبصار والقلوب بدلالة التضمين . وقيل : «مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ» . بأحد هذه المذكورات . وقيل : على الهدى الذى تضمنه المعنى .

وقرأ عبد الرحمن الأعرج «بِهُ انْظُرْ» بضم الهاء على الأصل ؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول : جئت معه . قال النقاش : فى هذه الآية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفى غير آية ، وقد مضى هذا فى أول «البقرة»[3] مستوفى . وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات ؛ من إعذار وإنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك . ﴿ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ أى يعرضون . عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدى ؛ يقال : صدف عن الشىء إذا أعرض عنه صَدْفا وصُدُوفا فهو صادف . وصادفته مصادفة أى لقيته عن إعراض عن جهته ؛ قال ابن الرقاع :

إذا ذَكَرْنَ حديثا قُلْنَ أحسنَه ❊ وهُنَّ عن كلّ سوءٍ يُتَّقى صُدُفُ

والصَّدَف فى البعير أن يميل خُفُّه من اليد أو الرجل إلى الجانب الوَحْشىّ ؛ فهم [يصدفون أى][4] مائلون معرضون عن الحجج والدلالات .

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٤١ . (٢) راجع جـ ٨ ص ١٩٣ . (٣) راجع جـ ١ ص ١٨٩ .
(٤) من ع .

قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً﴾ الحسن : « بغتة » ليلا « أو جهرة » نهارا . وقيل : بغتة بجأة . وقال الكسائى : يقال بَغتهم الأمر يَبغتهم بَغْتًا وبغتة إذا أتاهم بجأة ، وقد تقدم . ﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾ نظيره « فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ »(١) أى هل يهلك إلا أنتم لشرككم ؛ والظلم هنا بمعنى الشرك ، كما قال لقمان لابنه : « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ »(٢) .

قوله تعالى : وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أى بالترغيب والترهيب . قال الحسن : مبشرين بسعة الرزق فى الدنيا والثواب فى الآخرة ؛ يدل على ذلك قوله تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »(٣) . ومعنى « منذرين » مخوفين عقاب الله ؛ فالمعنى : إنما أرسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الآيات ، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم . وقوله : ﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ . تقدم القول فيه .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أى بالقرآن والمعجزات . وقيل : بمحمد عليه الصلاة والسلام . ﴿يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ﴾ أى يصيبهم ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أى يكفرون .

قوله تعالى : قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٢٢ . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٦٢ . (٣) راجع جـ ٧ ص ٢٥٣ .

قوله تعالى : ﴿ قُل لَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَائِنُ اللَّهِ ﴾ هذا جواب لقولهم : « لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ » فالمعنى ليس عندى خزائن قدرته فأنزل ما اقترحتموه من الآيات ، ولا أعلم الغيب فأخبركم به . والخزانة ما يُخزَن فيه الشيءُ ، ومنه الحديث " فإنما تَخزُن لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتهم أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرَبته فتكسرَ خزانتُه " . وخزائن الله مقدوراته ، أى لا أملك أن أفعل [كل ما](1) أريد مما تقترحون ﴿ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ أيضا ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ﴾ وكان القوم يتوهمون أن الملائكة أفضل ، أى لست بملك فأشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر . واستدل بهذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء . وقد مضى فى « البقرة »(2) القول فيه فتأمله هناك .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىَّ ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمرا إلا إذا كان فيه وحى . والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد ، والقياس على المنصوص ، والقياس أحد أدلة الشرع . وسيأتى بيان هذا فى « الأعراف »(3) وجواز اجتهاد الأنبياء فى « الأنبياء »(4) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾ أى الكافر والمؤمن ؛ عن مجاهد [وغيره](5) . وقيل : الجاهل والعالم . ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ أنهما لا يستويان .

قوله تعالى : وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٥١)

قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ﴾(2) أى بالقرآن . والإنذار الإعلام وقد تقدم فى « البقرة » . وقيل : « بِهِ » أى بالله . وقيل : باليوم الآخر . وخص ﴿ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا ﴾ لأن الحجة عليهم أوجب ، فهم خائفون من عذابه ، لا أنهم يترددون فى الحشر ؛ فالمعنى « يخافون »

---

(1) من ب و ج و ع . (2) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ وص ١٨٤ . (3) راجع جـ ٧ ص ١٧١ .
(4) راجع جـ ١١ ص ٣٠٩ . (5) من ب ، ج ، ك ، ع .

يتوقعون عذاب الحشر . وقيل : « يَخَافُونَ » يعلمون ، فإن كان مسلما أنذر ليترك المعاصي ، وإن كان من أهل الكتاب أنذر ليتبع الحق . وقال الحسن : المراد المؤمنون . قال الزجاج : كل من أقر بالبعث من مؤمن وكافر . وقيل : الآية في المشركين أي أنذرهم بيوم القيامة. والأول أظهر . ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ أي من غير الله ﴿شَفِيعٌ﴾ هذا رد على اليهود والنصارى في زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ » والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله ، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار . ومن قال الآية في المؤمنين قال : شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع حقيقة إذن ؛ وفي التنزيل. « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى »(١) . « وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ »(٢) . « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ »(٣) . ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي في المستقبل . وهو الثبات على الإيمان.

قوله تعالى : وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الآية](٤) . قال المشركون : ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء ـ يعنون سلمان وصهيبا وبلالا وخبابا(٥) ـ فاطردهم عنك ؛ وطلبوا أن يكتب لهم بذلك ، فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ودعا عليا ليكتب ؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية ؛ فأنزل الله الآية . ولهذا أشار سعد بقوله في الحديث الصحيح : فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ؛ وسيأتي ذكره . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك طمعا في إسلامهم ، وإسلام قومهم ، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئا ، ولا ينقص لهم قدرا ، فمال إليه فأنزل الله الآية ، فنهاه عما هم من الطرد لا أنه أوقع الطرد . روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : كنا مع النبي صلى الله

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٨١ . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٩٥ . (٣) راجع جـ ٣ ص ٢٧٣ .
(٤) من ح ، ب ، ك . (٥) في ب وع وك ، ح و هـ : حسان .

عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : آطرد هؤلاء عنك لا يجترئون علينا؛ قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل و بلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» . قيل: المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن . وقيل : الذكر وقراءة القرآن . ويحتمل أن يريد الدعاء في أول النهار وآخره؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق. ويختموه بالدعاء طلبا للمغفرة . ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ أي طاعته، والإخلاص فيها، أي يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره . وقيل : يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال : «وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(١) وهو كقوله : «وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ»(٢) . وخص الغداة والعشي بالذكر؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس، ومن كان في وقت الشغل مقبلا على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره [الله](٣) في قوله : «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدئون القيام ، وقد أخرج هذا المعنى مبينا مكملا ابن ماجه في سننه عن خباب في قول الله عز وجل : «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» إلى قوله : «فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ» قال : جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب ، قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين ؛ فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم؛ فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت ؛ قال : "نعم" قالوا : فاكتب لنا عليك كتابا؛ قال : فدعا بصحيفة ودعا عليا — رضي الله عنه — ليكتب ونحن قعود في ناحية؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال :

(١) راجع جـ ١٧ ص ١٦٤ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣١٠ . (٣) من ع .

« وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » ثم ذكر الأقرع بن حابس وعُيَيْنة بن حصن ؛ فقال : « وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » ثم قال : « وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » قال : فدنونا منه حتى وضعنا رُكَبنا على رُكْبته ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا ؛ فأنزل الله عز وجل « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ولا تجالس الأشراف « وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا » يعنى عُيَيْنة والأقرع « وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا »[1] أى هلاكا قال : أَمْر عُيَيْنة والأقرع ؛ ثم ضرب لهم مَثَل الرجلين ومَثَل الحياة الدنيا. قال خَبَّاب : فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغنا الساعة التى يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم ؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان حدّثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِىّ[2] حدّثنا أسباط عن السُّدِّىّ عن أبى سعيد[3] الأزدى وكان قارئ الأزد عن أبى الكنود عن خَبّاب ؛ وأخرجه أيضا عن سعد قال : نزلت هذه الآية فينا ستة ، فىّ وفى ابن مسعود وصُهَيب وعمّار والمِقْداد وبلال ؛ قال : قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهم فاطردهم ؛ قال : فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله أن يدخل ؛ فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ » الآية . وقرئ « بِالْغُدْوَةِ »[1] وسيأتى بيانه فى « الكهف » إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أى من جزائهم ولا كفاية[4] أرزاقهم ، أى جزاؤهم ورزقهم على الله ، وجزاؤك ورزقك على الله لا على غيره . « مِن » الأولى للتبعيض ، والثانية زائدة للتوكيد . وكذا ﴿ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ المعنى وإذا كان الأمر كذلك فأقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم فى الدين

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٩٠ (٢) العنقزى : ضبط (القاموس) و (لب اللباب) بفتح القاف . وقال فى التهذيب : هو بكسرها . (٣) فى جـ ، ك ، ى ، ع . ويقال : أبو سعد . (٤) فى ك : كفالة .

والفضل ؛ فإن فعلت كنت ظالما . وحاشاه من وقوع ذلك منه ، وإنما هذا بيان للأحكام ، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل السلام ؛ وهذا مثل قوله : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ »(١) وقد علم الله منه أنه لا يُشرك ولا يحبط عمله . ﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾ جواب النفي . ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ نصب بالفاء في جواب النهي ؛ المعنى : ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين ، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم ، على التقديم والتأخير . والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه ؛ وقد تقدّم في «البقرة»(٢) مستوفى . وقد حصل من قوّة الآية والحديث النهي عن أن يعظم أحد لجاهه ولثوبه(٣) ، وعن أن يحتقر أحد لخموله ولرثاثة ثوبه .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ أي كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هؤلاء . والفتنة الاختبار ؛ أي عاملناهم معاملة المختبرين . ﴿لِيَقُولُوا﴾ نصب بلام كي ، يعني الأشراف والأغنياء . ﴿أَهَٰؤُلَاءِ﴾ يعني الضعفاء والفقراء . ﴿مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ قال النحاس : وهذا من المشكل ؛ لأنه يقال : كيف فُتنوا ليقولوا هذه الآية ؟ لأنه إن كان إنكارا فهو كفر منهم . وفي هذا جوابان : أحدهما — أن المعنى اختبر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الإنكار : « أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا » . والجواب الآخر — أنهم لما اختبروا بهذا فآل عاقبته إلى أن قالوا هذا على سبيل الإنكار ، وصار مثل قوله : « فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا »(٤) . ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ فيمن عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر ، وهذا استفهام تقرير ، وهو جواب لقولهم : «أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا» وقيل : المعنى أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هديته إليه .

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٧٦ . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٠٩ . (٣) في جـ ، ك ، ى ، ع ، هـ : أبوبه . (٤) راجع جـ ١٥ ص ٢٧٦ .

قوله تعالى : وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ السلام والسلامة بمعنى واحد . ومعنى « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » سلمكم الله فى دينكم وأنفسكم؛ نزلت فى الذين نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم؛ فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال : "الحمد لله الذى جعل فى أمتى من أمرنى أن أبدأهم بالسلام" فعلى هذا كان السلام من جهة النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : إنه كان من جهة الله تعالى، أى أبلغهم منا السلام؛ وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى . وفى صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصُهَيب و بلال ونفر فقالوا : والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ؛ قال فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ ! فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : "يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك" فأتاهم أبو بكر فقال : يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا ؛ يغفر الله لك يا أخى؛ فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه فى [معنى][1] الآية . و يستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم أو يؤذيهم؛ فإن فى ذلك غضب الله، أى حلول عقابه بمن آذى أحدا من أوليائه . وقال ابن عباس : نزلت الآية فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ [رضى الله عنهم][2] . وقال الفُضَيل بن عِيَاض : جاء قوم من المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فأعرض عنهم؛ فنزلت الآية . وروى عن أنس بن مالك مثله سواء .

قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أى أوجب ذلك بخبره الصدق، ووعده الحق ، فخوطب العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئا فقد أوجبه على نفسه . وقيل : كتب ذلك فى اللوح المحفوظ . ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾ أى خطيئة من غير قصد؛

(١) من ج، ع ، ك، وهـ ى .   (٢) من ك ى .

قال مجاهد : لا يعلم حلالا من حرام ومن جهالته رَكِب الأمرَ، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل ؛ وقد مضى هذا المعنى فى « النساء »(١) . وقيل : من آثر العاجل على الآخرة فهو الجاهل . ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قرأ بفتح « أنّ » من « فَأَنَّهُ » ابن عامر وعاصم ، وكذلك «أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ » ووافقهما نافع فى « أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ » . وقرأ الباقون بالكسر فيهما ؛ فمن كسر فعلى الاستئناف، والجملة مفسرة للرحمة ؛ و « إنّ » إذا دخلت على الجمل كُسِرت وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسِرت لذلك . ومن فتحهما فالأولى فى موضع نصب على البدل من الرحمة ، بدل الشيء من الشيء وهو هو فأعمل فيها « كتب » كأنه قال : كتب ربكم على نفسه أنه من عمل؛ وأما « فَأَنَّهُ غَفُورٌ » بالفتح ففيه وجهان؛ أحدهما — أن يكون فى موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر ، كأنه قال : فله أنه غفور رحيم ؛ لأن ما بعد الفاء مبتدأ ، أى فله غفران الله. الوجه الثانى — أن يضمر مبتدأ تكون « أنّ » وما عملت فيه خبره ؛ تقديره : فأمره غفران الله له ، وهذا اختيار سيبويه ، ولم يُجِز الأول ، وأجازه أبو حاتم . وقيل : إنّ « كَتَبَ » عمل فيها ؛ أى كتب ربكم أنه غفور رحيم . وروى عن على بن صالح وابن هُرْمُز كسر الأولى على الاستئناف،وفتح الثانية على أن تكون مبتدأة أو خبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقدّم . ومن فتح الأولى — وهو نافع — جعلها بدلا من الرحمة ، واستأنف الثانية لأنها بعد الفاء ، وهى قراءة بيِّنة .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ التفصيل التبيين الذى تظهر به المعانى ؛ والمعنى : وكما فصّلنا لك فى هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نُفصّل لكم الآيات فى كل ما تحتاجون إليه من أمر الدّين ، ونبين لكم أدلتنا وحججنا فى كل حق ينكره أهل الباطل.

(١) راجع جـ ٥ ص ٩٢ .

وقال القُتَبيّ : « نُفَصِّلُ الآيَاتِ » نأتي بها شيئا بعد شيء، ولا ننزلها جملة متصلة .
(وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ) يقال : هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذى تتعلق به ؟ فقال الكوفيون : هو مقدّر؛ أى وكذلك نفصّل الآيات لنبين لكم ولتستبين؛ قال النحاس : وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه ، والتقدير : وكذلك نفصّل الآيات فصّلناها . وقيل : إن دخول الواو للعطف على المعنى ؛ أى ليظهر الحق وليستبين ، قرئ بالياء والتاء . « سبيل » برفع اللام ونصبها، وقراءة التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أى ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين . فإن قيل : فقد كان النبي عليه السلام يستبينها ؟ فالجواب عند الزجاج — أن الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لأمته ؛ فالمعنى : ولتستبينوا سبيل المجرمين . فإن قيل : فلم لم يذكر سبيل المؤمنين ؟ ففى هذا جوابان؛ أحدهما — أن يكون مثل قوله : «سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرّ»(١) فالمعنى؛ وتقيكم البرد ثم حُذف؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين ثم حذف . والجواب الآخر — أن يقال : استبان الشيءُ واستبنته ؛ وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين . والسبيل يذكر ويؤنث ؛ فتميم تذكّره ، وأهل الحجاز تؤنثه ؛ وفى التنزيل « وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ »(٢) مذكّر « لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ »(٣) مؤنث ؛ وكذلك قرئ « ولتستبين » بالياء والتاء ؛ فالتاء خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : (قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) قيل : « تدعون » بمعنى تعبدون . وقيل : تدعونهم فى مهمات أموركم على جهة العبادة؛ أراد بذلك الأصنام . (قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ) فيما طلبتموه من عبادة هذه الأشياء ، ومن طرد من أردتم طرده . (قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا) أى قد ضللت إن اتبعت أهواءكم . (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) أى على طريق رشد وهدى .

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٥٩ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٨٢ . (٣) راجع جـ ٤ ص ١٥٤ .

وقرئ « ضَلِلْتُ » بفتح اللام وكسرها وهما لغتان . قال أبو عمرو [بن العلاء][1] : ضَلِلْتُ بكسر اللام لغة تميم ، وهي قراءة [يحيى][2] بن وثّاب وطلحة بن مُصَرِّف ، والأولى هي الأصح والأفصح ؛ لأنها لغة أهل الحجاز ، وهي قراءة الجمهور . وقال الجوهري : والضلال والضلالة ضد الرشاد ، وقد ضَلَلْتُ أَضِلُّ ، قال الله تعالى : « قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي »[3] وهذه لغة نجد ، وهي الفصيحة ، وأهل العالية يقولون : ضَلِلْتُ بالكسر أَضَلّ .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ أي دلالة ويقين وحجة وبرهان ، لا على هوى ؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره . ﴿وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾ أي بالبينة لأنها في معنى البيان ؛ كما قال : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » على ما بيناه هناك[4] . وقيل يعود على الرب ، أي كذبتم بربي لأنه جرى ذكره . وقيل : بالعذاب . وقيل : بالقرآن . وفي معنى هذه الآية والتي قبلها ما أنشده مُصْعَب بن عبد الله بن الزُّبير لنفسه ، وكان شاعرا محسنا رضي الله عنه :

أأقعدُ بعد ما رجفتْ عظامي * وكان الموتُ أقربَ ما يَليني
أُجادلُ كلَّ مُعترِضٍ خَصيمٍ * وأجعل دِينَه غَرَضًا لِديني
فأتركُ ما علمتُ لِرأي غيري * وليس الرأيُ كالعلم اليقينِ
وما أنا والخصومةُ وهي شيءٌ * يُصرَّفُ في الشِّمالِ وفي اليمينِ
وقد سُنَّت لنا سُنَنٌ قِوامٌ * يَلُحْنَ بكلِّ فَجٍّ أو وَجِينِ[5]
وكان الحقُّ ليس به خفاءٌ * أغرَّ كغُرَّةِ الفَلَقِ المبينِ

---

(١) من ى ، ك . (٢) من ك . (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣١٣ .
(٤) راجع جـ ٥ ص ٥٠ . (٥) الوجين : شط الوادي .

وما عِوضٌ لنا مِنهاجُ جَهْمٍ * بمنهاج ابنِ آمنةَ الأمينِ
فأمّا ما علمتُ فقد كفانى * وأمّا ما جهلتُ فجنّبونى

قوله تعالى : ﴿ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ أى العذاب ؛ فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله آستهزاء نحو قولهم : « أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا »[1] « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَـٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ »[2] . وقيل : ما عندى من الآيات التى تقترحونها . ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ أى ما الحكم إلا لله فى تأخير العذاب وتعجيله . وقيل : الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله . ﴿ يَقُصُّ الْحَقَّ ﴾ أى يقص القَصص الحق ؛ وبه آستدل من منع المجاز فى القرآن ، وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والأعرج وابن عباس ؛ قال ابن عباس قال الله عز وجل : « نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ »[3] . والباقون « يَقْضِ الْحَقَّ » بالضاد المعجمة ، وكذلك قرأ علىّ ـ رضى الله عنه ـ وأبو عبد الرحمن السُّلَمىّ وسعيد بن المسيّب ، وهو مكتوب فى المصحف بغير ياء[4] ، ولا ينبغى الوقف عليه ، وهو من القضاء ؛ ودل على ذلك أن بعده ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ والفصل لا يكون إلا قضاء دون قَصص ، ويُقوّى ذلك قوله قبله : « إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ » ويقوّى ذلك أيضا قراءة آبن مسعود « إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِى بِالْحَقِّ » فدخول الباء يؤكد معنى القضاء . قال النحاس : هذا لا يلزم ؛ لأن معنى « يقضى » يأتى ويصنع فالمعنى : يأتى الحق ، ويجوز أن يكون المعنى : يقضى القضاء الحق . قال مكىّ : وقراءة الصاد أحب إلىّ ؛ لاتفاق الحرميّين وعاصم على ذلك ، ولأنه لو كان من القضاء للزمت الباء فيه كما أتت فى قراءة آبن مسعود . قال النحاس : وهذا الآحتجاج لا يلزم ؛ لأن مثل هذه الباء تحذف كثيرا .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٧ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٩٨ . (٣) راجع جـ ٩ ص ١١١ .

(٤) قال الفخر الرازى « يقض » بغير ياء لأنها سقطت لالتقاء الساكنين ، كما كتبوا « سندع الزبانية » « فما تغن النذر » .

قوله تعالى : قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ﴾ أى من العذاب لأنزلته بكم حتى ينقضى الأمر إلى آخره . والاستعجال : تعجيل طلب الشىء قبل وقته . ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أى بالمشركين و بوقت عقوبتهم .

قوله تعالى : وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — جاء فى الخبر أن هذه الآية لما نزلت نزل معها اثنا عشر ألف ملك . وروى البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما فى غد إلا الله ولا يعلم متى يأتى المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله " . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بما يكون فى غد فقد أعظم على الله الفرية ؛ والله تعالى يقول : « قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ » . ومفاتح جمع مفتح ، هذه اللغة الفصيحة . ويقال : مفتاح ويجمع مفاتيح . وهذه قراءة ابن السميقع « مفاتيح » . والمفتح عبارة عن كل ما يحل غلقا ، محسوسا كان كالقفل على البيت أو معقولا كالنظر . وروى ابن ماجه فى سننه وأبو حاتم البستى فى صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه " . وهو فى الآية استعارة عن التوصل إلى الغيوب كما يتوصل فى الشاهد بالمفتاح إلى الغيب عن الإنسان ؛

ولذلك قال بعضهم : هو مأخوذ من قول الناس افتح علىّ كذا ؛ أى أعطنى أو علّمنى ما أتوصل إليه به . فالله تعالى عنده علم الغيب، و بيده الطرق الموصّلة إليه ، لا يملكها إلا هو، فمن شاء أطلاعه عليها أطلعه ، ومن شاء حجبه عنها حجبه. ولا يكون ذلك من إفاضة إلا على رسله ؛ بدليل قوله تعالى : « وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ»[1] وقال : «عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ»[2] . وقيل : المراد بالمفاتح خزائن الرزق ؛ عن السُّدّى والحسن . مُقاتل والضحّاك : خزائن الأرض. وهذا مجاز، عبّر عنها بما يتوصّل إليها به . وقيل غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث، أى عنده الآجال ووقت انقضائها . وقيل : عواقب الأعمار وخواتم الأعمال ؛ إلى غير هذا من الأقوال . والأوّل المختار . والله أعلم .

الثانيــة ــ قال علماؤنا : أضاف سبحانه علم الغيب إلى نفسه فى غير ما آية من كتابه إلا من اصطفى من عباده . فمن قال : إنه ينزّل الغَيْث غدًا وجزم فهو كافر، أخبر عنه بأمارة ادّعاها أم لا . وكذلك من قال : إنه يعلم ما فى الرّحِم فهو كافر؛ فإن لم يجزم وقال : إن النَّوْء[3] ينزل الله به المـاء عادة، وأنه سبب المـاء عادةً، وأنه سبب المـاء على ما قدّره وسبق فى علمه لم يكفر؛ إلا أنه يستحب له ألا يتكلم به، فإن فيه تشبيها بكلمة أهل الكفر، وجهلا بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل متى شاء، مرّة بنَوْء كذا ، ومرّة دون النَّوْء ؛ قال الله تعالى[4] : "أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر [بالكواكب]" على ما يأتى بيانه فى « الواقعـة »[5] إن شاء الله . قال ابن العربىّ : وكذلك قول الطبيب : إذا كان الثّدى الأيمن مسودّ الحَلَمة فهو ذكر، وإن كان فى الثـدى الأيسر فهو أنثى ، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فالولد أنثى؛ وادّعى ذلك عادة لا واجبا فى الخلقة لم يكفر ولم يفسق . وأما من ادّعى الكسب فى مستقبل العمر فهو كافر . أو أخبر عن الكوائن المجملة أو المفصلة فى أن تكون قبل أن تكون فلا ريبة

(١) آية ١٧٩ سورة آل عمران . (٢) آية ٢٦ سورة الجن . (٣) النوء : سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع آخر من المشرق يقابله من ساعته ؛ وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها . (٤) أى فى الحديث القدسى . (٥) فى قوله تعالى : « وتجعلون رزقكم ...» آية ٨٢ .

فى كفره أيضا. فأمّا من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا: يؤدّب ولا يسجن. أمّا عدم كفره فلأن جماعة قالوا : إنه أمر يُدرَك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما أخبر الله عنه من قوله : «وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ»(١) . وأما أدبهم فلأنهم يُدخلون الشك على العامّة، إذ لا يدرون الفرق بين هذا وغيره ؛ فيشوّشون عقائدهم و يتركون قواعدهم فى اليقين فأدّبوا حتى يستروا ذلك إذا عرفوه ولا يعلنوا به .

قلت : ومن هذا الباب ما جاء فى صحيح مسلم عن بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من أتى عرّافا [فسأله عن شيء](٢) لم تقبل له صلاة أربعين ليلة". والعرّاف هو الحازِى والمنجم الذى يدّعى علم الغيب. وهى العِرافة وصاحبها عَرّاف، وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدّمات يدّعى معرفتها . وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن فى ذلك بالزّجر والطّرْق والنجوم، وأسباب معتادة فى ذلك . وهذا الفنّ هو العِيَافة (بالياء) . وكلّها ينطلق عليها ٱسم الكهانة ؛ قاله القاضى عِياض . والكهانة : ٱدعاء علم الغيب . قال أبو عمر بن عبد البر فى (الكافى) : من المكاسب المجتمَع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسُّحْت والرّشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة وٱدعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزّمْر واللّعب والباطل كله . قال علماؤنا : وقد ٱنقلبت الأحوال فى هذه الأزمان بإتيان المنجّمين والكُهّان، لا سيّما بالديار المصرية؛ فقد شاع فى رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم ٱتخاذ المنجّمين، بل ولقد ٱنخدع كثير من المنتسبين للفقه والدّين فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرّافين فبهرجوا عليهم بالمحال ، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل(٣)، ومن أديانهم على الفساد والضلال . وكل ذلك من الكبائر؛ لقوله عليه السلام : "لم تقبل له صلاة أربعين ليلة". فكيف بمن ٱتخذهم وأنفق عليهم معتمدا على أقوالهم . روى مسلم عن عائشة قالت : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس عن الكُهّان فقال :

(١) آية ٣٩ سورة يس . (٢) زيادة عن صحيح مسلم . (٣) السراب : الذى يكون نصف النهار لاطئا بالأرض لاصقا بها كأنه ماء جار . والآل : الذى يكون بالضحى يرفع الشخوص و يزهاها كالملا بين السماء والأرض .

" ليس بشيء " فقالوا : يا رسول الله، إنهم يحدّثون أحيانا الشيء فيكون حقًّا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنيّ فيقُرّها(١) في أذن وليّه [قَرّ الدجاجة](٢) فيخلطون معها مائة كذبة " . قال الحُميدىّ(٣) : ليس ليحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح غير هذا . وأخرجه البخاريّ من حديث أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الملائكة تنزل في العَنَان وهو السحاب فتذكر الأمر قُضِي في السماء فتَسْتَرِق الشياطينُ السمع فتسمعه فتوحيه الى الكُهّان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم " . وسيأتي هذا المعنى في « سبأ » إن شاء الله تعالى(٤) .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ خصّهما بالذّكر لأنهما أعظم المخلوقات المجاورة للبشر، أي يعلم ما يهلك في البر والبحر . ويقال : يعلم ما في البر من النبات والحبّ والنّوى، وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها . روى يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما من زرع على الأرض ولا ثمار على الأشجار ولا حبة في ظلمات الأرض إلا عليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رِزق فلان بن فلان وذلك قوله في مُحكم كتابه « وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » . وحكى النقّاش عن جعفر بن محمد أن الورقة يراد بها السّقط من أولاد بني آدم، والحبة يراد بها الذي ليس بسقط، والرطب يراد به الحيّ، واليابس يراد به الميت . قال ابن عطية : وهذا قول جارٍ على طريقة الرموز، ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي أن يلتفت إليه . وقيل : المعنى «وما تسقط من ورقة» أي من ورق الشجر إلا يعلم متى تسقط وأين تسقط وكم تدور في الهواء، ولا حبة إلا يعلم متى تنبت وكم تنبت ومن يأكلها . ﴿ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ ﴾ بطونها . وهذا أصح؛ فإنه موافق للحديث وهو مقتضى الآية . والله أعلم . وقيل : «في ظلمات الأرض»

(١) القر : ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه .   (٢) الزيادة عن صحيح مسلم .
(٣) هو أحد رواة سند هذا الحديث .   (٤) في قوله تعالى : « ولا تنفع الشفاعة عنده ... » آية ٢٣

يعنى الصخرة التى هى أسفل الأرضين السابعة . « ولا رَطْبٍ ولا يابِسٍ » بالخفض عطفا على اللفظ . وقرأ ابن السَّمَيْقَع والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفا على موضع « من ورقة » ؛ فـ«ـمن» على هذا للتوكيد. ﴿إلا فِى كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ أى فى اللوح المحفوظ لتعتبر الملائكة بذلك ، لا أنه سبحانه كتب ذلك لنسيانٍ يلحقه ، تعالى عن ذلك. وقيل: كتبه وهو يعلمه لتعظيم الأمر، أى اعلموا أن هذا الذى ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب ، فكيف بما فيه ثواب وعقاب.

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِى يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ﴾ أى ينيمكم فيقبض نفوسكم التى بها تميزون، وليس ذلك موتا حقيقة بل هو قبض الأرواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت . والتوَفِّى استيفاء الشىء . وتُوُفِّىَ الميت استوفى عدد أيام عمره ، والذى ينام كأنه استوفى حركاته فى اليقظة . والوفاة الموت . وأوفيتك المال ، وتوفيته ، واستوفيته إذا أخذته أجمع . وقال الشاعر :

إنّ بَنِى الأَدْرَدِ ليسوا مِن أحدْ * ولا توفّاهم قريشٌ فى العَدَدْ

ويقال : إن الروح إذا خرج من البدن فى المنام تبقى فيه الحياة؛ ولهذا تكون فيه الحركة والنفس ، فإذا انقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته ، وصار ميتا لا يتحرك ولا يتنفس . وقال بعضهم . لا تخرج منه الروح ، ولكن يخرج منه الذهن . ويقال : هذا أمر لا يعرف حقيقته إلا الله تعالى . وهذا أصح الأقاويل، والله أعلم . ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ أى فى النهار ؛ ويعنى اليقظة . ﴿لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى﴾ أى ليستوفى كل إنسان أجلا ضرب له . وقرأ أبو رجاء وطلحة بن مُصَرِّف « ثم يبعثكم فيه ليقضى أجلا مسمى » أى عنده . و « جرحتم » كسبتم . وقد تقدم فى « المائدة » . وفى الآية تقديم وتأخير، والتقدير وهو الذى يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه ؛ فقدم الأهم الذى من أجله وقع البعث فى النهار .

وقال ابن جُريج : « ثم يبعثكم فيه » أى فى المنام . ومعنى الآية : ان إمهاله تعالى للكفار ليس لغفلة عن كفرهم فإنه أحصى كل شىء عددا وعلمه وأثبته ، ولكن ليقضى أجلا مسمى من رزق وحياة، ثم يرجعون إليه فيجازيهم . وقد دلّ على الحشر والنشر بالبعث لأن النشأة الثانية منزلتها بعد الأولى كمنزلة اليقظة بعد النوم فى أنّ من قدر على أحدهما فهو قادر على الآخر .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓا إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾

قوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ يعنى فوقية المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة، على ما تقدّم بيانه أول السورة . ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ أى من الملائكة . والإرسال حقيقته إطلاق الشىء بما حمل من الرسالة؛ فإرسال الملائكة بما حملوا من الحفظ الذى أمروا به، كما قال : « وإنّ عليكم لحافِظين »(1) أى ملائكة تحفظ أعمال العباد وتحفظهم من الآفات . والحَفَظة جمع حافظ، مثل الكَتَبة والكاتب . ويقال : إنهما مَلَكان بالليل ومَلَكان بالنهار ، يكتب أحدهما الخير والآخر الشر، وإذا مشى الإنسان يكون أحدهما بين يديه والآخر وراءه ، وإذا جلس يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله؛ لقوله تعالى: « عَنِ اليَمِينِ وعَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ »(2) . ويقال : لكل إنسان خمسة من الملائكة : اثنان بالليل، واثنان بالنهار، والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا . والله أعلم . وقال عمر بن الخطاب :

ومن النـاس مَن يعيش شقِيًّا * جاهلَ القلب غافلَ اليقظَـهْ
فإذا كانَ ذا وفاء ورأيٍ * حذِر الموتَ واتّقى الحفظـه
إنمـا الناس راحل ومقـيم * فالذى بَانَ للمقـيم عِظـه

---

(١) آية ١٠ سورة الانفطار . (٢) آية ١٧ سورة ق .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ يريد أسبابه ، كما تقدم فى « البقرة »(1) .
﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ على تأنيث الجماعة، كما قال : « وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ » و « كُذِّبَتْ رُسُلٌ » . وقرأ حمزة « تَوَفَّاه رسُلنا » على تذكير الجمع . وقرأ الأعمش « تتوفاه رسلنا » بزيادة تاء والتذكير . والمراد أعوان مَلَك الموت؛ قاله ابن عباس وغيره . ويروى أنهم يَسُلُّون الروح من الجسد حتى إذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت . وقال الكلْبي : يقبِض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة إن كان مؤمنا أو إلى ملائكة العذاب إن كان كافرا . ويقال : معه سبعة من ملائكة الرحمة وسبعة من ملائكة العذاب؛ فإذا قبض نفسا مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها إلى السماء، وإذا قبض نفسا كافرة دفعها إلى ملائكة العذاب فيبشرونها بالعذاب ويفزعونها ، ثم يصعدون بها الى السماء ثم ترد إلى سِجِّين، وروح المؤمن إلى عِلِّيين . والتَّوَفِّي تارة يضاف الى ملك الموت؛ كما قال : « قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ »(2) . وتارة إلى الملائكة لأنهم يتولَّون ذلك، كما فى هذه الآية وغيرها . وتارة إلى الله وهو الْمُتَوَفِّي على الحقيقة ، كما قال : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا »(3) « قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ »(4) « الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ »(5) . فكل مأمور من الملائكة فإنما يفعل ما أُمِر به .
﴿ وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ أى لا يضيِّعون ولا يقصِّرون ، أى يطيعون أمر الله . وأصله من التقدّم؛ كما تقدّم . فمعنى فرّط قدّم العَجز . وقال أبو عبيدة : لا يتوانون . وقرأ عبيد بن عمير « لا يُفْرِطون » بالتخفيف ، أى لا يجاوزون الحدّ فيما أُمِروا به من الإكرام والإهانة .
﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ ﴾ أى ردّهم الله بالبعث للحساب . ﴿ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ﴾ أى خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم . « الحقِّ » بالخفض قراءة الجمهور ، على النعت والصفة لاسم الله تعالى . وقرأ الحسن « الحقَّ » بالنصب على إضمار أعني ، أو على المصدر ، أى حقا .
﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ﴾ أى اعلموا وقولوا له الحكم وحده يوم القيامة ، أى القضاء والفصل .
﴿ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾(6) أى لا يحتاج إلى فِكرة ورويّة ولا عَقد يد . وقد تقدّم .

(1) راجع جـ ٢ ص ١٣٧ طبعة ثانية . (2) آية ١١ سورة السجدة . (3) آية ٤٢ سورة الزمر .
(4) آية ٢٦ سورة الجاثية . (5) آية ٢ سورة الملك . (6) راجع جـ ٢ ص ٤٣٥ طبعة ثانية .

قوله تعالى : قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ أى شدائدهما ؛ يقال : يوم مظلم أى شديد . قال النحاس : والعرب تقول : يومٌ مظلم إذا كان شديدا ، فإن عظّمت ذلك قالت : يوم ذو كواكب ؛ وأنشد سيبويه : ·

بَنِى أسدٍ هل تعلمون بلاءنا * إذا كان يومٌ ذو كواكب أشنعَا

وجمع « الظلمات » على أنه يعنى ظلمة البرّ وظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة الغيم ، أى إذا أخطأتم الطريق وخفتم الهلاك دعوتموه ﴿لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ﴾ أى من هذه الشدائد ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أى من الطائعين . فوبّخهم الله فى دعائهم إياه عند الشدائد ، وهم يدعون معه فى حالة الرخاء غيره بقوله ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ . وقرأ الأعمش « وخِيفَة » من الخوف ، وأبو بكر عن عاصم « خِفْية » بكسر الخاء ، والباقون بضمها ، لغتان . وزاد الفرّاء خُفْوة وخِفْوة . قال : ونظيره حُبْية وحِبْية وحُبْوة وحِبْوة . وقراءة الأعمش بعيدة ؛ لأن معنى « تضرُّعاً » أن تظهروا التذلل و « خفية » أن تُبطنوا مثل ذلك . وقرأ الكوفيون لئن « أنجانا » واتساق المعنى بالتاء ، كما قرأ أهل المدينة وأهل الشام .

قوله تعالى : ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ﴾ وقرأ الكوفيون « ينجّيكم » بالتشديد ، الباقون بالتخفيف . قيل : معناهما واحد مثل نجا وأنجيته ونجّيته . وقيل : التشديد للتكثير . والكرب : الغمّ يأخذ بالنفس ؛ يقال منه : رجل مكروب . قال عنترة :

ومكروب كشفت الكرب عنه * بطعنةِ فَيْصَلٍ لما دعانِى

والكُرْبة مشتقة من ذلك .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ تقريع وتوبيخ ؛ مثل قوله فى أوّل السورة « ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ » . لأن الحجة إذا قامت بعد المعرفة وجب الإخلاص ، وهم قد جعلوا

بدلا منه وهو الإشراك ؛ فحسن أن يُقرَّعوا ويُوَبَّخوا على هذه الجهة وإن كانوا مشركين قبل النجاة .

قوله تعالى : قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾

أى القادر على إنجائكم من الكرب، قادر على تعذيبكم . ومعنى ﴿مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ الرجم بالحجارة والطوفان والصيحة والريح ؛ كما فعل بعادٍ وثمودَ وقومِ شعيب وقومِ لوط وقومِ نوح ؛ عن مجاهد وابن جُبير وغيرهما . ﴿ومِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الخسف والرجفة، كما فعل بقارون وأصحابِ مَدْين . وقيل : « من فوقكم » يعنى الأمراء الظلمة ، « ومن تحت أرجلكم » يعنى السَّفِلة وعَبيد السوء ؛ عن ابن عباس ومجاهد أيضا . ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً﴾ وروى عن أبى عبيد الله المدنىّ « أو يُلبسكم » بضم الياء ، أى يجلّلكم العذاب و يعمّكم به، وهذا من اللُّبس بضم الأول ، وقراءة الفتح من اللَّبْس . وهو مُوضع مشكل والأعراب يبيّنه . أى يَلْبِس عليكم أمركم، فحذف أحد المفعولين وحرف الجر، كما قال: « وإذا كالُوهم أَوْ وَزَنُوهم »(١) وهذا اللَّبس بأن يخلط أمرهم فيجعلهم مختلفى الأهواء ؛ عن ابن عباس . وقيل : معنى « يلبسكم شيعا » يقوّى عدوّكم حتى يخالطكم وإذا خالطكم فقد لبسكم. ﴿شِيَعاً﴾ معناه فِرَقاً . وقيل : يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضا ؛ وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أمرائهم على طلب الدنيا . وهو معنى «ويُذيقَ بعضَكُمْ بأسَ بعضٍ» أى بالحرب والقتل فى الفتنة؛ عن مجاهد. والآية عامّة فى المسلمين والكفار . وقيل : هى فى الكفار خاصّةً . وقال الحسن : هى فى أهل الصلاة .

قلت : وهو الصحيح، فإنه المشاهد فى الوجود، فقد لبسنا العدوّ فى ديارنا واستولى على أنفسنا وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضا واستباحة بعضنا اموال بعض .

(١) آية ٣ سورة المطففين .

نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . وعن الحسن أيضا أنه تأول ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم . روى مسلم عن ثَوْبَانَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله زَوَى لِيَ الأرض[1] فرأيت مشارقها ومغاربها وإنّ أمتي سيبلغ مُلْكها ما زُوِيَ لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامّة وألا يسلّط عليهم عدوًّا مِن سِوَى أنفسهم فيستبيحَ بَيْضَتَهم[2] وإنّ ربّي قال يا محمد : إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَدّ وإني أعطيتك لأمتك ألّا أهلكهم بسنة عامّة وألا أسلط عليهم عدوًّا من سِوَى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها ــ أو قال من بين أقطارها ــ حتى يكون بعضهم يُهلك بعضاً ويَسْبِي بعضهم بعضا " . وروى النسائيّ عن خَبّاب بن الأَرَتّ، وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلةَ كلّها حتى كان مع الفجر، فلما سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه خَبّاب فقال : يارسول الله ، بأبي أنت وأمّي ! لقد صليتَ الليلةَ صلاة ما رأيتك صلّيتَ نحوها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَجَلْ إنها صلاة رَغَب ورَهَب سألتُ الله عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل ألا يُهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ألا يُظهر علينا عدوًّا مِن غيرنا فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ألا يُلبسنا شِيَعاً فمنعنيها " . وقد أتينا على هذه الأخبار في كتاب (التذكرة) والحمد لله . وروي أنه لما نزلت هذه الآية قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لجبريل : " ياجبريل ما بقاء أمتي على ذلك " ؟ فقال له جبريل : " إنما أنا عبد مثلك فادع ربك وسَلْه لأمتك " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وأسبغ الوضوء وصلى وأحسن الصلاة ، ثم دعا فنزل جبريل وقال : " يا محمد إن الله تعالى سمع مقالتك وأجارهم من خصلتين وهو العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم " . فقال : " يا جبريل ما بقاء أمتي إذا كان فيهم أهواء مختلفة ويذيق بعضهم بأس بعض " ؟ فنزل جبريل بهذه الآية :

---

(١) زوى : جمع . (٢) أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم .

« الٓمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا »(١) الآية . وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ » . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعوذ بوجه الله " فلما نزلت « أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ » قال : " هاتان أهون " . وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح : اللَّهُمَّ إني أسئلك العافية في الدنيا والآخرة . اللَّهُمَّ إني أسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي . اللَّهُمَّ استر عوراتي وآمن رَوْعاتي واحفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي " . قال وَكِيع : يعني الخَسْف .

قوله تعالى : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ﴾ أي نبين لهم الحجج والدلالات . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ يريد بطلان ما هم عليه من الشِّرْك والمعاصي .

قوله تعالى : وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ ﴾ أي بالقرآن . وقرأ ابن أبي عَبْلَة « وكذبت » بالتاء . ﴿ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ أي القصص الحق . ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ قال الحسن : لست بحافظ أعمالكم حتى أجازيكم عليها ، إنما أنا مُنذر وقد بلّغت ؛ نظيره « وما أنا عليكم بحفيظ » أي أحفظ عليكم أعمالكم . ثم قيل : هذا منسوخ بآية القتال . وقيل : ليس بمنسوخ ، إذ لم يكن في وُسعه إيمانهم . ﴿ لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ ﴾ لكل خبرٍ حقيقة ، أي لكل شيء وقتٌ يقع فيه من غير تقدّم وتأخر . وقيل : أي لكل عمل جزاء . قال الحسن : هذا وعيد من الله تعالى للكفار ، لأنهم كانوا لا يُقِرّون بالبعث . الزجّاج : يجوز أن يكون وعيدا بما ينزل بهم في الدنيا . السُّدّي : استقر يوم بدر ما كان يَعِدُهم به من العذاب . وذكر الثعلبي أنه رأى في بعض التفاسير أن هذه الآية نافعة من وجع الضرس إذا كتبت على كاغد ووضع على السِّنّ .

(١) أوّل سورة العنكبوت .

قوله تعالى : وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾ بالتكذيب والردّ والاستهزاء ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ والخطاب مجرّد للنبيّ صلى الله عليه وسلم . وقيل : إن المؤمنين داخلون فى الخطاب معه . وهو صحيح ، فإن العلة سماع الخوض فى آيات الله ، وذلك يشملهم وإياه . وقيل : المراد به النبيّ صلى الله عليه وسلم وحده ؛ لأن قيامه عن المشركين كان يشق عليهم ، ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك ؛ فأمر أن ينابذهم بالقيام عنهم إذا استهزءوا وخاضوا ليتأدّبوا بذلك ويدعُوا الخوض والاستهزاء . والخَوْض أصله فى الماء ، ثم استعمل بعدُ فى غَمَرات الأشياء التى هى مجاهل ، تشبيها بغَمَرات الماء فاستعير من المحسوس للمعقول . وقيل : هو مأخوذ من الخلط . وكل شيء خُضْتَه فقد خلطته ؛ ومنه خاض الماءَ بالعسل خلطه . فأدّب الله عز وجل نبيّه بهذه الآية . كان يقعد إلى قوم من المشركين يَعِظهم ويدعوهم فيستهزءون بالقرآن ؛ فأمره الله أن يُعرض عنهم إعراضَ مُنْكِر . ودلّ بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكرًا وعلم أنه لا يقبل منه فعليه أن يُعرض عنه إعراض منكر ولا يُقبل عليه . وروى شِبْل عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد فى قوله « وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا » قال : هم الذين يستهزءون بكتاب الله ، نهاه الله عن أن يجلس معهم إلا أن ينسى فإذا ذَكَر قام . وروى وَرْقاء عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد قال : هم الذين يقولون فى القرآن غير الحق .

الثانيــة ــ فى هذه الآية ردٌّ من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حُجَجٌ وأتباعَهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوّبوا آراءهم تقيّةً (١) . وذكر الطبريّ عن أبى جعفر

(١) التقية والتقاة بمعنى واحد . يريد أنهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والاتفاق ، وباطنهم بخلاف ذلك .

محمد بن عليّ أنه قال : لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله . قال ابن العربيّ : وهـذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحلّ . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : مَن خاض في آيات الله تُركت مجالسته وهُجر، مؤمنا كان أو كافرا . قال : وكذلك منع أصحابُنا الدخولَ إلى أرض العدوّ ودخولَ كنائسهم والبِيَع، ومجالسةَ الكفار وأهلِ البِدَع، وألّا تُعتقد مودّتهم ولا يُسمع كلامهم ولا مناظرتهم . وقد قال بعض أهل البِدع لأبي عِمران النَّخَعِيّ : اسمع مني كلمة ؛ فأعرض عنه وقال : ولا نصف كلمة . ومثله عن أيّوب السَّختِيانيّ . وقال الفُضيل بن عِيَاض : من أحبّ صاحبَ بدعة أحبط الله عمله وأخرج نورَ الإسلام من قلبه، ومن زوّج كريمته من مُبْتَدِع فقد قطع رَحِمَها، ومن جلس مع صاحب بِدْعة لم يُعط الحكمة، وإذا علم الله من رجل أنه مُبغِض لصاحب بِدْعة رَجَوْتُ أن يغفر الله له . وروى أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن وَقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام". فبطل بهذا كلّه قولُ مَن زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهـم .

قوله تعالى : ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ﴾ «إما» شرط، فيلزمها النون الثقيلة في الأغلب وقد لا تلزم؛ كما قال :

إمّا يصبْك عدوّ في مناوأة * يوما فقد كنت تستعلي وتنتصر

وقرأ ابن عباس وابن عامر «يُنَسِّيَنَّك» بتشديد السين على التكثير ؛ يقال : نَسّى وأَنْسَى بمعنى واحد؛ قال الشاعر :

قالت سُليمى أتَسْري اليوم أم تقل * وقد يُنَسِّيك بعضَ الحاجةِ الكسلُ (١)

وقال امرؤ القيس :

* ... تُنَسِّيني إذا قمت سِرْبالي (٢) *

(١) كذا في الأصول، ولم نهتد لوجه الصواب فيه .

(٢) والبيت بتمامه كما في اللسان :

ومثلك بيضاء العوارض طفلة * لعوب تنسيني إذا قمت سربالي

ورواية اللسان «تناساني» بدل «تنسيني» .

المعنى : يا محمد إن أنساك الشيطان أن تقوم عنهم بمجالستهم بعد النهى . ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ ﴾ أى إذا ذكرت فلا تقعد مع القوم الظالمين ، يعنى المشركين . والذكرى اسم للتذكير.

الثانيــة ــ قيل : هذا خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ ذهبوا إلى تبرئته عليه السلام من النسيان . وقيل : هو خاص به ، والنسيان جائز عليه . قال ابن العربيّ : وإن عذرنا أصحابنا فى [قولهم إن](١) قوله تعالى : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ »(٢) خطاب للأمة باسم النبيّ صلى الله عليه وسلم لاستحالة الشرك عليه ، فلا عذر لهم فى هذا لجواز النسيان عليه . قال عليه السلام : " نَسِيَ آدمُ فنَسِيت ذريّتُه " خرّجه الترمذيّ وصحّحه . وقال مخبرا عن نفسه : " إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكّروني " . خرّجه فى الصحيح ، وأضاف النسيان إليه . وقال وقد سمع قراءة رجل : " لقد أذكرني آية كذا وكذا كنتُ أُنسيتها " .

واختلفوا بعد جواز النسيان عليه ؛ هل يكون فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع أم لا . فذهب إلى الأول ــ فيما ذكره القاضي عياض ــ عامةُ العلماء والأئمةُ النُّظّار ، كما هو ظاهر القرآن والأحاديث ، لكن شرط الأئمة أن الله تعالى ينبّهه على ذلك ولا يُقرّه عليه . ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصالُه بالحادثة على الفور ، وهو مذهب القاضي أبي بكر والأكثرِ من العلماء ، أو يجوز فى ذلك التراخي ما لم يَنخرِم عمره و ينقطع تبليغه ، وإليه نحا أبو المعالي . ومنعت طائفة من العلماء السّهوَ عليه فى الأفعال البلاغية والعبادات الشرعيّة ، كما منعوه اتفاقا فى الأقوال البلاغية ، واعتذروا عن الظواهر الواردة فى ذلك ؛ وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق . وشذّت الباطنيّة وطائفةٌ من أرباب علم القلوب فقالوا : لا يجوز النسيان عليه ، وإنما يَنْسَى قصدًا ويتعمّد صورةَ النسيان ليَسُنّ . ونحَا إلى هذا عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفراييني فى كتابه (الأوسط) وهو منحًى غيرُ سديد ، وجمعُ الضدّ مع الضدّ مستحيل بعيد .

قوله تعالى : وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾

(١) الزيادة عن ابن العربي . (٢) آية ٦٥ سورة الزمر .

قال ابن عباس : لما نزل لا تقعدوا مع المشركين وهو المراد بقوله : « فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » قال المسلمون . لا يمكننا دخول المسجد والطواف ، فنزلت هذه الآية . ﴿ وَلَٰكِنْ ذِكْرَىٰ ﴾ أى فإن قعدوا يعنى المؤمنين فليذكّروهم . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ الله فى ترك ما هم فيه . ثم قيل : نُسخ هذا بقوله : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ »(١) . وإنما كانت الرخصة قبل الفتح وكان الوقت وقت تقية . وأشار بقوله : « وقد نزّل عليكم فى الكتاب » الى قوله : « وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا » . قال القُشَيْرِىّ : والأظهر أن الآية ليست منسوخة . والمعنى : ما عليكم شىء من حساب المشركين ، فعليكم بتذكيرهم وزجرهم فإن أبوا فحسابهم على الله . و « ذِكْرَىٰ » فى موضع نصب على المصدر ، ويجوز أن تكون فى موضع رفع ؛ أى ولكن الذى يفعلونه ذكرى ، أى ولكن عليهم ذكرى . قال الكسائىّ : المعنى ولكن هذه ذكرى .

قوله تعالى : وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (٧٠)

أى لا تعلق قلبك بهم فإنهم أهل تعنّت وإن كنت مأمورا بوعظهم . قال قتادة : هذا منسوخ ، نسخه « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ »(٢) . ومعنى ﴿ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ أى استهزاء بالدين الذى دعوتهم إليه . وقيل : استهزءوا بالدين الذى هم عليه فلم يعملوا به . والاستهزاء ليس مُسَوّغًا فى دين . وقيل : « لعبا ولهوا » باطلا وفرحا ، وقد تقدّم هذا(٣) . وجاء اللّعب مقدّما فى أربعة مواضع ، وقد نُظمت :

(١) آية ١٤٠ سورة النساء . (٢) آية ٥ سورة التوبة .

(٣) فى قوله تعالى : « وما الحياة الدنيا ... » آية ٣٢ من هذه السورة

إذا أتى لعب ولهو * وكم من موضع هو فى القرآن
لحرف فى الحديد وفى القتال * وفى الأنعام منها موضعان

وقيل : المراد بالدِّين هنا العيد . قال الكلبيّ : إن الله تعالى جعل لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلّون فيه لله تعالى ، وكلّ قوم اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا إلا امة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنهم اتخذوه صلاة وذكرا وحضورا بالصدقة ، مثل الجمعة والفطر والنحر .

قوله تعالى : ﴿ وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ أى لم يعلموا إلا ظاهرا من الحياة الدنيا .

قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ بِهِ ﴾ أى بالقرآن أو بالحساب . ﴿ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ أى تُرْتَهن وتُسلم للهلكة ؛ عن مجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والسُّدّى . والإبسال : تسليم المرء للهلاك ؛ هذا المعروف فى اللغة . أبسلتُ ولدى أرهنته ؛ قال عَوْف بن الأحوص ابن جعفر :

وإبسالى بَنِىَّ بغير جُرْم * بَعَوْناه ولا بِدَم مُرَاق

« بَعَوْناه » بالعين المهملة معناه جنيناه . والبَعْوُ الجناية . وكان حَمَل عن غَنِيّ لبنى قُشير دَمَ آبى السَّجَفِيّة[1] فقالوا : لا نرضى بك ؛ فرهنهم بنيه طلبا للصلح . وأنشد النابغة :

ونحن رَهنَّا بالأُفَاقَة[2] عامرًا * بما كان فى الدَّرْدَاء رَهْنًا فأُبْسِلَا

الدرداء : كتيبة كانت لهم . ﴿ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيٌّ[3] وَلَا شَفِيعٌ[4] ﴾ تقدّم معناه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا ﴾ الآية . العدل الفِدْيَة ، وقد تقدّم فى « البقرة[5] » . والحَمِيم الماء الحارّ ؛ وفى التنزيل « يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ[6] » . « يَطُوفُونَ

---

(١) كذا فى اللسان وشرح القاموس . والذى فى صحاح الجوهرى ونسخ الأصل : « السحفية » بالحاء المهملة بدل الجيم . (٢) الأفاقة (ككناسة) : موضع بالبحرين قرب الكوفة . أو هو ماء لبنى يربوع .
(٣) راجع ج ٣ ص ٢٨٢ ، ج ٤ ص ١٠٩ طبعة أولى أو ثانية . (٤) راجع ج ١ ص ٣٧٨ طبعة ثانية أو ثالثة . وج ٣ ص ٢٧٣ طبعة أولى أو ثانية . (٥) راجع ج ١ ص ٣٨٠ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٦) آية ١٩ سورة الحج .

بينها وبين حميم آن (١) » . والآية منسوخة بآية القتال . وقيل : ليست بمنسوخة؛ لأن قوله : « وذر الذين اتخذوا دينهم » تهديد ؛ كقوله : « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا (٢) » . ومعناه لا تحزن عليهم ؛ فإنما عليك التبليغ والتذكير بإبسال النفوس . فمن أبسل فقد أسلم وارتهن . وقيل : أصله التحريم، من قولهم : هذا بَسْلٌ عليك أي حرام؛ فكأنهم حُرِموا الجنة وحُرِّمت عليهم الجنة . قال الشاعر (٣) :

أجارتكم بَسْلٌ علينا مُحَرَّمٌ * وجارتنا حِلٌّ لكم وحَليلُها

والإبسال : التحريم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٧١) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٧٢) وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ الْحَقُّ ۚ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ ۚ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (٧٣) ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا ﴾ أي ما لا ينفعنا إن دعوناه . ﴿ وَلَا يَضُرُّنَا ﴾ إن تركناه ؛ يريد الأصنام . ﴿ وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ أي نرجع إلى الضلالة بعد الهدى . وواحد الأعقاب عَقِب وهي مؤنثة ، تصغر عُقَيْبة . يقال : رجع فلان على عَقِبيه إذا أدبر . قال أبو عبيدة : يقال لمن رُدّ عن حاجته ولم يظفر بها قد ردّ على عَقِبيه . وقال المبرد : معناه تُعُقِّب بالشر بعد الخير . وأصله من العاقبة والعُقْبَى وهما ما كان تاليا

---

(١) آية ٤٤ سورة الرحمن . (٢) آية ٣ سورة الحجر . (٣) هو الأعشى كما في اللسان

فللشيء واجبا أن يتبعه ؛ ومنه « والعاقبة للتقين » . ومنه عَقِب الرَّجل . ومنه العقوبة لأنها تالية للذنب، وعنه تكون .

قوله تعالى : ﴿ كَٱلَّذِى ﴾ الكاف فى موضع نصب نعت لمصدر محذوف . ﴿ ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَاطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ ﴾ أى استغوته و زيّنت له هواه ودعته إليه . يقال : هَوَى يَهْوِى إلى الشىء أسرع إليه . وقال الزجاج : هو من هَوِىَ يَهْوَى، من هَوَى النفس ؛ أى زيّن له الشيطان هواه . وقراءة الجماعة « استهوته » أى هوت به، على تأنيث الجماعة . وقرأ حمزة « استهواه الشياطين » على تذكير الجمع . وروى عن ابن مسعود « استهواه الشيطان » ، وروى عن الحسن، وهو كذلك فى حرف أُبَىّ . ومعنى « ائتنا » تابعنا . وفى قراءة عبد الله أيضا « يَدعُونه إلى الهُدَى بيِّنا » . وعن الحسن أيضا « استهوته الشياطون » . ﴿ حَيْرَانَ ﴾ نصب على الحال ، ولم ينصرف لأن أنثاه حَيْرَى كسكران وسكرى وغضبان وغضبى . والحَيْرانُ هو الذى لا يَهتدِى لجهة أمره . وقد حار يَحار حَيْرًا وحَيَرة وحَيْرورة[(١)]، أى تردّد . وبه سُمّى الماء المستنقَع الذى لا منفذ له حائرا ، والجمع حُورَان . والحائر الموضع يتحيّر فيه الماء . قال الشاعر :

تَخْطُو على بَرْدِيَّتَيْن غذاهما * غَدِقٌ بساحة حائرٍ يَعْبُوبُ[(٢)]

قال ابن عباس : أى مَثَل عابد الصنم مَثَل من دعاه الغُول فيتبعه فيُصبح وقد ألقته فى مَضَلّة ومَهْلَكة؛ فهو حائر فى تلك المَهامِه . وقال فى رواية أبى صالح : نزلتْ فى عبدالرحمن ابن أبى بكر الصدّيق ، كان يدعو أباه الى الكفر وأبواه يدعوانه إلى الإسلام والمسلمون ؛ وهو معنى قوله : ﴿ لَهُۥٓ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ﴾ فيأبَى . قال أبو عمر : أمّه أمّ رُومانَ بنت الحارث بن غَنْم الكنانيّة؛ فهو شقيق عائشة . وشَهِد عبدُ الرحمن بن أبى بكر بَدْرًا وأُحُدًا مع قومه كافرا ، ودَعَا إلى البراز فقام إليه أبوه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) لم نجد هذا المصدر فى كتب اللغة . وفى تفسير الفخر الرازى : « ... وزاد الفراء حيرانا وحيرورة » .
(٢) اليعبوب : الطويل .

قال : "مَتِّعْنِى بنفسك" . ثم أسلم وحسن إسلامه ، وصحب النبىّ صلى الله عليه وسلم فى هُدْنَة الحُدَيْبِيَة . هذا قول أهل السِّيَر . قالوا : كان ٱسْمُه عبدَ الكعبة فغيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمَه عبد الرحمن ، وكان أسنَّ ولد أبى بكر . ويقال : إنه لم يدرك النبىَّ صلى الله عليه وسلم اربعةٌ وِلاءً : أبٌ وبنوه إلا أبا قُحافة وابنَه أبا بكر وٱبنَه عبد الرحمن بن أبى بكر وابنَه أبا عتيق محمد بن عبد الرحمن . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ اللام لام كى ، أى أمرنا كى نسلم وبأن أقيموا الصلاة ؛ لأن حروف الإضافة يعطف بعضها على بعض . قال الفَرّاء : المعنى أمرنا بأن نسلم ؛ لأن العرب تقول : أمرتك لتذهب، وبأن تذهب بمعنًى . قال النحاس : سمعت أبا الحسن بن كَيْسان يقول هى لام الخفض ، واللامات كلها ثلاث : لامُ خفضٍ ولامُ أمرٍ ولامُ توكيد، لا يخرج شىء عنها . والإسلام الإخلاص . وإقامة الصلاة الإتيانُ بها والدوام عليها . ويجوز أن يكون « وأن أقيموا الصلاة » عطفًا على المعنى ، أى يدعونه إلى الهدى ويدعونه أن أقيموا الصلاة ؛ لأن معنى ٱئتنا أنِ ٱئتنا .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ابتداء وخبر وكذا ﴿ وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ أى فهو الذى يجب أن يُعبد لا الأصنام . ومعنى ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى بكلمة الحق . يعنى قوله « كُنْ » .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ أى وٱذكر يوم يقول كن . أو ٱتقوا يوم يقول كن . أو قَدّر يوم يقول كن. وقيل: هو عطف على الهاء فى قوله « وٱتقوه » . قال الفراء : « كن فيكون » يقال : إنه للصُّور خاصّة ؛ أى ويوم يقول للصُّور كن فيكون . وقيل : المعنى فيكون جميع ماأراد من موت الناس وحياتهم . وعلى هذين التأويلين يكون ﴿ قَوْلُهُ الْحَقُّ ﴾ ابتداء وخبر . وقيل : إن قوله تعالى : « قَوْلُه » رفعا بيكون ؛ أى فيكون ما يأمر به . و « الحَقُّ » من نعته . ويكون التمام على هذا « فيكون قوله الحق » . وقرأ ٱبن عامر

« فنكون » بالنون ، وهو إشارة إلى سرعة الحساب والبعث . وقد تقدّم في « البقرة » القول فيه مستوفى (١) .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴾ أي وله المُلْك يومَ ينفخ في الصُّور . أو وله الحق يوم ينفخ في الصور . وقيل : هو بدل من « يوم يقول » . والصُّور قَرْن من نُور يُنفخ فيه ، النفخة الأولى للفَناء والثانية للإنشاء . وليس جمع صُورة كما زعم بعضهم ؛ أي ينفخ في صُوَر الموتى على ما نبيّنه . روى مُسْلِم من حديث عبد الله بن عمرو " يوم يُنفخ في الصُّور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لِيتًا (٢) ورَفع لِيتًا (٣) — قال — وأوّل من يسمعه رجل يَلُوط (٤) حَوْض إبله — قال — فيَصْعَق ويَصْعَق الناسُ ثم يرسل الله — أو قال ينزل الله — مطرا كأنه الطَّلّ فتَنبُت منه أجسادُ الناس ثم يُنفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون " وذكر الحديث . وكذا في التنزيل « ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى » (٥) ولم يقل فيها ؛ فعُلم أنه ليس جمع الصُّورة . والأمم مُجْمعة على أن الذي يَنفخ في الصُّور إسرافيلُ عليه السلام . قال أبو الهَيْثَم : من أنكر أن يكون الصُّور قَرْنا فهو كمن يُنكر العرش والميزان والصراط ، وطلب لها تأويلات . قال ابن فارس : الصُّور الذي في الحديث كالقَرْن يُنفَخ فيه . والصُّور جمع صُورة . وقال الجوهري : الصُّور القَرْن . قال الراجز :

لقد نَطحناهم غَداةَ الجَمْعَيْنِ * نَطْحًا شديدًا لا كنطح الصُّورَيْنِ

ومنه قوله : « وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ » (٦) . قال الكَلْبيّ : لا أدرى ما هو الصُّور . ويقال : هو جمع صُورة مثل بُسْرَة وبُسر ؛ أي يُنفخ في صُوَر الموتى الأرواح . وقرأ الحسن « يومَ يُنفخُ

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٨٩ طبعة ثانية .
(٢) أصغى : أمال .
(٣) الليت (بكسر اللام) : صفحة العنق .
(٤) أي يطينه ويصلحه .
(٥) آية ٦٨ سورة الزمر .
(٦) آية ٨٧ سورة النمل .

فى الصُّوَر » . والصِّور (بكسر الصاد) لغة فى الصُّوَر جمع صُورة والجمع صِوار، وصِيار (بالياء) لغةٌ فيه . وقال عمرو بن عبيد : قرأ عِياض « يَوْمَ يُنْفَخُ فى الصُّوَر » فهذا يعنى به الخلق . والله أعلم .

قلت : وممن قال إن المراد بالصُّور فى هذه الآية جمع صُورة أبو عبيدة . وهذا وإن كان محتملا فهو مردود بما ذكرناه من الكتاب والسُّنة . وأيضا لا ينفخ فى الصور للبعث مرتين؛ بل ينفخ فيه مرة واحدة؛ فإسرافيل عليه السلام يَنفخ فى الصُّور الذى هو القَرْن والله عز وجل يُحيي الصُّوَر .

قوله تعالى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ برفع « عالم » صفة للذى؛ أى وهو الذى خلق السموات والأرض عالم الغيب . ويجوز أن يرتفع على إضمار المبتدأ . وقد رُوِى عن بعضهم أنه قرأ « يَنْفُخ » فيجوز أن يكون الفاعل « عالِمُ الغَيْب » ؛ لأنه إذا كان النفخ فيه بأمر الله عز وجل كان منسوبا إلى الله تعالى . ويجوز أن يكون ارتفع ﴿ عَالِمُ ﴾ حملا على المعنى ؛ كما أنشد سيبويه :

* لِيُبْكَ يَزِيدُ ضارِعٌ لخصُومةٍ (٢) *

وقرأ الحسن والأعمش « عالِمِ » بالخفض على البدل من الهاء فى « له » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾ ﴾

---

(١) نقل المؤلف هنا ما فى الصحاح، وقد حذف منه ما جعل المراد غير واضح . وعبارة الصحاح : «... وقرأ الحسن (يوم ينفخ فى الصور) والصور بكسر الصاد لغة فى الصور جمع صورة . و ينشد هذا البيت على هذه اللغة يصف الجوارى :

أشبهن من بقر الخلصاء أعينها * وهن أحسن من صيرانها صِورا

والصيران جمع صوار وهو القطيع من البقر . والصوار أيضا وعاء المسك ؛ وقد جمعهما الشاعر بقوله :

إذا لاح الصوار ذكرت ليلى * وأذكرها إذا نفخ الصوار

والصيار لغة فيه» .

(٢) هذا صدر بيت لحارث بن نهيك، وتمامه كما فى كتاب سيبويه :

* ومختبط مما تطيح الطوائح *

وصف أنه كان مقيما لحقة المظلوم ناصرا له . والمختبط : الطالب المعروف . وتطيح : تذهب وتهلك .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ ﴾ تكلّم العلماء فى هذا ؛ فقال أبو بكر محمد ابن محمد بن الحسن الجُوَيْنِي الشافعيّ الأشعريّ فى النكت من التفسير له : وليس بين الناس اختلاف فى أن اسم والد إبراهيم تارَح . والذى فى القرآن يدلّ على أن اسمه آزر . وقيل : آزر عندهم ذَمٌّ فى لغتهم؛ كأنه قال : وإذ قال لأبيه يامخطئ ﴿ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً ﴾ وإذا كان كذلك فالاختيار الرفع . وقيل : آزر اسم صنم . وإذا كان كذلك فموضعه نصب على إضمار الفعل؛ كأنه قال : وإذ قال إبراهيم لأبيه أتتخذ آزر إلها، أتتخذ أصناما آلهة .

قلت : ما ادّعاه من الاتفاق ليس عليه وفاق؛ فقد قال محمد بن إسحاق والكلبيّ والضحاك : إن آزر أبو إبراهيم عليه السلام وهو تارَح، مثل إسرائيل ويعقوب؛ فيكون له اسمان كما تقدّم. وقال مقاتل : آزر لقب، وتارَح اسم، وحكاه الثعلبيّ عن ابن إسحاق القُشَيْرِيّ . ويجوز أن يكون على العكس . قال الحسن : كان اسم أبيه آزر . وقال سليمان التَّيْمِيّ : هو سَبٌّ وعَيْب، ومعناه فى كلامهم : المعوَجّ . وروى المُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال : بلغنى أنها أعوج، وهى أشدّ كلمة قالها إبراهيم لأبيه . وقال الضحّاك : معنى آزر الشيخ الهِمّ (١) بالفارسية . وقال الفرّاء : هى صفة ذَمٍّ بلغتهم؛ كأنه قال يامخطئ؛ فيمن رفعه . أو كأنه قال : وإذ قال إبراهيم لأبيه المخطئِ ؛ فيمن خفض . ولا ينصرف لأنه على أفعل؛ قاله النحاس. وقال الجوهرى: آزر اسم أعجمى، وهو مشتق من آزر فلان فلانا إذا عاونه؛ فهو مُؤازِرٌ قومه على عبادة الأصنام. وقيل : هو مشتق من القوّة، والأزر القوّة؛ عن ابن فارس . وقال مجاهد ويمان : آزر اسم صنم . وهو فى هذا التأويل فى موضع نصب، التقدير : أتتخذ آزر إلها، أتتخذ أصناما . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير، التقدير : أتتخذ آزر أصناما .

قلت : فعلى هذا آزر اسم جنس . والله أعلم . وقال الثعلبيّ فى كتاب العرائس : إن اسم أبى إبراهيم الذى سمّاه به أبوه تارَح ، فلما صار مع النُّمرود قيّما على خزانة آلهته سمّاه آزر . وقال مجاهد : إن آزر ليس باسم أبيه وإنما هو اسم صنم . وهو إبراهيم بن تارَح بن ناخور بن ساروع

(١) الهم (بكسر الهاء) : الشيخ الفانى .

ابن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام . و « آزر » فيه قراءات : « أإِزرًا » بهمزتين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ؛ عن ابن عباس . وعنه « أأزرا » بهمزتين مفتوحتين . وقرئ بالرفع، وروى ذلك عن ابن عباس . وعلى القراءتين الأولتين عنه « تتخذ » بغير همزة . قال المَهْدَوِيّ : أإزرا . فقيل : إنه اسم صنم ؛ فهو منصوب على تقدير أتتخذ إزرا ، وكذلك أأزرًا . ويجوز أن يجعل أإزرًا على أنه مشتق من الأزر وهو الظهر فيكون مفعولا من أجله ؛ كأنه قال : أللقوة تتخذ أصناما . ويجوز أن يكون إزر بمعنى وِزر، أبدلت الواو همزة . قال القُشيري : ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة إبراهيم وردّه على أبيه في عبادة الأصنام . وأَوْلَى الناس باتباع إبراهيم العرب ؛ فإنهم ذريّته . أي واذكر إذ قال إبراهيم . أو ذَكِّر به أن تُبسل نفس بما كسبت ، وذَكِّر إذ قال إبراهيم . وقرئ « آزرُ » أي يا آزرُ، على النداء المفرد، وهي قراءة أُبَيّ ويعقوب وغيرهما . وهو يقوّي قول من يقول : إن آزر اسم أب إبراهيم . ﴿ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً ﴾ مفعولان ، وفيه معنى الإنكار .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أي مُلك، وزيدت الواو والتاء للمبالغة في الصفة . ومثله الرَّغَبُوت والرَّهَبُوت والجَبَرُوت . وقرأ أبو السَّمّال العَدَوِيّ « مَلْكوت » بإسكان اللام . ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة لخفّتها ، ولعلها لغة . و ﴿ نُرِي ﴾ بمعنى أرينا ؛ بمعنى المُضِيّ . فقيل : أراد به ما في السموات من عبادة الملائكة والعجائب وما في الأرض من عصيان بني آدم ؛ فكان يدعو على مَن يراه يَعصي فيُهلكه الله ، فأوحى الله إليه يا إبراهيم أمسك عن عبادي، أما علمت أن من أسمائي الصَّبور . روى معناه عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقيل : كشف الله له عن السموات والأرض حتى العرش وأسفل الأرضين . وروى ابن جُرَيج عن القاسم عن إبراهيم النَّخَعِيّ قال : فُرجت له

السموات السبع فنظر إليهنّ حتى انتهى إلى العرش ، وفُرجت له الأرَضون فنظر إليهنّ ، ورأى مكانه فى الجنة ؛ فذلك قوله : « وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا »[1] ؛ عن السُّدّى . وقال الضحّاك : أراه من مَلكوت السماء ما قصّه من الكواكب ، ومن ملكوت الأرض البحارَ والجبالَ والأشجارَ ، ونحو ذلك مما استدلّ به . وقال بنحوه ابن عباس . وقال : جُعل حين وُلد فى سَرَب[2] وجُعل رزقه فى أطراف أصابعه فكان يَمَصُّها ، وكان نُمْرود اللّعين رأى رؤيا فعُبِّرت له أنه يذهب ملكه على يدَىْ مولود يُولد ؛ فأمر بعزل الرجال عن النساء . وقيل : أمر بقتل كل مولود ذَكَر . وكان آزر من المقرّبين عند نُمْرود فأرسله يوما فى بعض حوائجه فواقع آمرأته فحملت بإبراهيم . وقيل : بل واقعها فى بيت الأصنام فحملت وخرّت الأصنام على وجوهها حينئذ ، فحملها إلى بعض الشِّعاب حتى وَلدت إبراهيم ، وحفر لإبراهيم سَرَباً فى الأرض ووَضع على بابه صخرة لئلا تفترسه السباع ؛ وكانت أُمّه تختلف إليه فتُرضعه ، وكانت تجده يَمَصّ أصابعه ، من أحدها عسل ومن الآخر ماء ومن الآخر لبن ، وشَبّ وكان على سَنة مثل ابن ثلاث سنين . فلما أخرجه من السَّرَب توهّمه الناس أنه وُلد منذ سنين ؛ فقال لأمّه : مَن ربّى ؟ فقالت أنا . فقال : ومَن ربّك ؟ قالت أبوك . قال : ومَن ربّه ؟ قالت نُمرود . قال : ومَن ربه ؟ فلطَمَته ، وعلمت أنه الذى يَذهب مُلكُهم على يديه . والقَصص فى هذا تامّ فى قِصص الأنبياء للكسائى ، وهو كتاب مما يُقتَدى به . قال بعضهم : كان مولده بحرّان ولكن أبوه نقله إلى أرض بابل . وقال عامّة السّلَف من أهل العلم : وُلد إبراهيم فى زمن النّمرود بن كنعان بن سنجاريب بن كوش بن سام بن نوح . وقد مضى ذكره فى « البقرة »[3] . وكان بين الطوفان و بين مولد إبراهيم ألف ومائتا سنة وثلاث وستون سنة؛ وذلك بعد خلق آدم بثلاث آلاف سنة وثلاثمائة سنة وثلاثين سنة .

قوله تعالى : ﴿ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ أى وليكون من الموقنين أريناه ذلك ؛ أى الملكوت .

---

(١) آية ٢٧ سورة العنكبوت . (٢) السرب (بالتحريك) : حفير أو بيت تحت الأرض .
(٣) راجع ج ٣ ص ٢٨٣ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَـٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّيْلُ ﴾ أى ستره بظلمته ، ومنه الجنّة والجِنّة والجُنّة والجَنين والمِجَنّ والجنّ كلّه بمعنى السّتر . وجَنان الليل آدلهامُه وستره . قال الشاعر[1] :

ولولا جَنانُ الليل أدركَ رَكْضُنا ❊ بذِى الرِّمْثِ والأَرْطَى[2] عِياضَ بنَ ناشِبِ

ويقال : جُنون الليل أيضا . ويقال : جَنّ الليل وأجَنّه الليلُ ، لغتان . ﴿ رَأَى كَوْكَبًا ﴾ هذه قصّة أخرى غيرُ قصّة عرض المَلَكوت عليه . فقيل : رأى ذلك من شَقّ الصخرة الموضوعة على رأس السَّرَب . وقيل : لما أخرجه أبوه من السَّرَب وكان وقت غيبوبة الشمس فرأى الإبلَ والخيلَ والغنَم فقال : لابدّ لها من رَبّ . ورأى المُشْتَرِى أو الزُّهَرة ثم القمرَ ثم الشمس ، وكان هذا فى آخر الشهر . قال محمد بن إسحاق : وكان ٱبنَ خمسَ عشرة سنة . وقيل : ٱبن سبعِ سنين . وقيل : لما حاجّ نمرودا كان ٱبن سبع عشرة سنة .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ اختُلف فى معناه على أقوال ؛ فقيل : كان هذا منه فى مُهلة النظر وحال الطفُوليّة وقبل قيام الحجة ؛ وفى تلك الحال لا يكون كفر ولا إيمان . استدلّ قائلو هذه المقالة بما روى علىّ بن أبى طلحة عن ٱبن عباس قال : « فلما جَنّ عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى » فعبده حتى غاب عنه ، وكذلك الشمس والقمر ؛ فلما تمّ نظره قال : « إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ » . واستدلّ بالأفول ؛ لأنه أظهرُ الآيات على الحدوث . وقال قوم : هذا لا يصحّ ؛ وقالوا : غير جائز أن يكون لله تعالى رسولٌ يأتى عليه وقت من الأوقات إلا وهو لله مُوَحد وبه عارف ، ومن كل معبود سواه برىء . قالوا : وكيف يصحّ أن يتوهّم هذا على مَن عصمه الله وآتاه رُشده من قبل ، وأراه مَلكوته ليكون من المُوقنين ، ولا يجوز

---

(١) هو دريد بن الصمة ؛ وقيل : هو خفاف بن ندبة (عن اللسان) . (٢) الرمث (بالكسر) : مرعى من مراعى الإبل ؛ واسم وادٍ لبنى أسد . والأرطى (جمع أرطاة) : شجر ينبت بالرمل .

أن يُوصف بالخُلُوّ عن المعرفة ، بل عرف الربَّ أوّلَ النظر . قال الزجاج : هذا الجواب عندى خطأ وغلط ممن قاله ؛ وقد أخبر الله تعالى عن إبراهيم أنه قال : «وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ»(١) وقال جل وعز : «بِقَلْبٍ سَلِيمٍ»(٢) أى لم يُشرك قطّ . قال : والجواب عندى أنه قال « هَذَا رَبِّى » على قولكم ؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام والشمس والقمر ؛ ونظير هذا قوله تعالى : «أَيْنَ شُرَكَائِي»(٣) وهو جل وعلا واحدٌ لا شريك له . والمعنى : أين شركائى على قولكم . وقيل : لما خرج إبراهيم من السَّرَب رأى ضوء الكوكب وهو طالب لربّه ؛ فظن أنه ضوءه قال «هذا ربّى» أى بأنه يتراءى لى نوره . (فَلَمَّا أَفَلَ) علم أنه ليس بربه . « فلما رأى القمر بازغا » ونظر إلى ضوئه « قَالَ هَـٰذَا رَبِّى فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ . فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـٰذَا رَبِّى » وليس هذا شركا . إنما نَسب ذلك الضوءَ إلى ربّه فلما رآه زائلا دلّه العلم على أنه غير مستحق لذلك ؛ فنفاه بقلبه وعلم أنه مَرْبوب وليس بربّ . وقيل : إنما قال « هذا ربّى » لتقرير الحجّة على قومه فأظهر موافقتهم ؛ فلما أفَلَ النّجم قرّر الحجة وقال : ما تغيّر لا يجوز أن يكون رَبًّا . وكانوا يعظّمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى هذا ما صحّ عن ابن عباس أنه قال فى قول الله عز وجل : « نُورٌ عَلَى نُورٍ »(٤) قال : كذلك قلب المؤمن يعرف الله عز وجل ويستدلّ عليه بقلبه ، فإذا عرفه ٱزداد نورا على نور ؛ وكذا إبراهيم عليه السلام عرف الله عز وجل بقلبه واستدلّ عليه بدلائله ، فعلم أن له رَبًّا وخالقا . فلما عرّفه الله عز وجل بنفسه ٱزداد معرفة فقال : « أَتُحَاجُّونِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ » . وقيل : هو على معنى الاستفهام والتوبيخ ، مُنكِرا لفعلهم . والمعنى : أهذا ربّى ، ومثل هذا يكون رَبًّا ! فحذف الهمزة . وفى التنزيل «أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ»(٥) أى أفهم . وقال الهُذَلِيّ(٦) :

رَفَوْنِي وقالوا يا خُوَيْلِدُ لا تُرَعْ * فقلتُ وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

---

(١) آية ٣٥ سورة ابراهيم . (٢) آية ٨٤ سورة الصافات . (٣) آية ٢٧ سورة النحل
(٤) آية ٣٥ سورة النور . (٥) آية ٣٤ سورة الأنبياء . (٦) هو أبو خراش .

آخـــر :[1]

لَعَمْرُكَ ما أدْرِى وإنْ كنتُ دارِيًا * بسبعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أمْ بثمانِ

وقيل: المعنى هذا ربى على زعمكم؛ كما قال تعالى: «أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ»[2]. وقال: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ»[3] أى عند نفسك. وقيل: المعنى أى وأنتم تقولون هذا ربى؛ فأضمر القول، وإضماره فى القرآن كثير. وقيل: المعنى هذا ربى؛ أى أهذا دليل على ربى.

قوله تعالى: فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا﴾ أى طالعا. يقال: بَزَغ القمر إذا ابتدأ فى الطلوع، والبَزْغ الشق؛ كأنه يشق بنوره الظلمة؛ ومنه بَزَغ البَيْطار الدابة إذا أسال دمها. ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي﴾ أى لئن لم يُثَبِّتنى على الهداية. وقد كان مهتديا؛ فيكون جرى هذا فى مُهلة النظر، أو سأل التثبيت لمكان الجواز العقلى؛ كما قال شعيب: «وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»[4]. وفى التنزيل «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» أى ثبّتنا على الهداية. وقد تقدّم.

قوله تعالى: فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً﴾ نصب على الحال؛ لأن هذا من رؤية العين. بَزَغ يَبْزُغ بزوغا إذا طلع. وأَفَل يأفِل أفولا إذا غاب. وقال: «هذا» والشمس مؤنثة؛ لقوله: ﴿فَلَمَّا أَفَلَتْ﴾. فقيل: إن تأنيث الشمس لتفخيمها وعظمها؛ فهو كقولهم: رجل نَسّابة وعلّامة. وإنما قال: «هَذَا رَبِّي» على معنى: هذا الطالعُ ربى؛ قاله الكسائى

(١) هو عمر بن أبى ربيعة. (٢) آية ٦٢ سورة القصص. (٣) آية ٤٩ سورة الدخان.
(٤) آية ٨٩ سورة الأعراف.

والأخفش . وقال غيرهما : أي هذا الضوء . قال أبو الحسن علىّ بن سليمان : أي هذا الشخص؛ كما قال الأعشى :

قامت تبكيه على قبره * من لِيَ مِن بعدك يا عامرُ
تركتني في الدار ذا غُرْبةٍ(١) * قد ذَلّ من ليس له ناصرُ

قوله تعالى : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾ أي قصدت بعبادتي وتوحيدي لله عز وجل وحده . وذكر الوجه لأنه أظهر ما يُعرف به صاحبه . ﴿ حَنِيفًا ﴾ مائلا إلى الحق . ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ اسم «ما» وخبرها . وإذا وقفت قلت : «أنا» زدت الألف لبيان الحركة، وهي اللغة الفصيحة . وقال الأخفش : ومن العرب من يقول : « أنْ » . وقال الكسائي : ومن العرب من يقول : «أنه» . ثلاث لغات . وفي الوصل أيضا ثلاث لغات: أن تحذف الألف في الإدراج ، لأنها زائدة لبيان الحركة في الوقف . ومن العرب من يثبت الألف في الوصل؛ كما قال الشاعر :

* أنا سيف العشيرة فاعرفوني(٢) *

وهي لغة بعض بني قيس وربيعة؛ عن الفرّاء . ومن العرب من يقول في الوصل : آن فعلت، مثل عان فعلت؛ حكاه الكسائي عن بعض قُضاعة .

قوله تعالى : وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾

---

(١) الشاهد فيه قوله : « ذا غربة » أي ذات غربة .

(٢) هذا صدر بيت ، وعجزه كما في اللسان مادة أنن : * جميعا قد تذريت السناما *

قوله تعالى : ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ ﴾ دليل على الحِجاج والجدال ؛ حاجُّوه في توحيد الله .

﴿ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ ﴾ قرأ نافع بتخفيف النون، وشدّد النونَ الباقون . وفيه عن ابن عامر من رواية هشام عنه خلاف؛ فمن شدّد قال : الأصل فيه نونان، الأولى علامة الرفع والثانية فاصلة بين الفعل والياء ؛ فلما اجتمع مثلان في فعل وذلك ثقيل أدغم النون في الأخرى فوقع التشديد، ولابدّ من مدّ الواو لئلا يلتقيَ الساكنان، الواو وأوّل المشدّد، فصارت المدّةُ فاصلةً بين الساكنين . ومن خفّف حذف النون الثانية استخفافا لاجتماع المِثلين، ولم تُحذف الأولى لأنها علامةُ الرفع ؛ فلو حُذفت لاشتبه المرفوع بالمجزوم والمنصوب . وحُكي عن أبي عمرو ابن العَلاء أن هذه القراءة لَحْنٌ . وأجاز سيبويه ذلك فقال : استثقلوا التضعيف؛ وأنشد :

تراه كالثَّغَامِ يُعَلُّ مِسْكًا * يَسوء الفالياتِ إذا فَلَيْنِي (١)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ ﴾ أي لأنه لا ينفع ولا يضر — وكانوا خوّفوه بكثرة آلهتهم — إلا أن يُحييه ويقدّره فيخاف ضرره حينئذ؛ وهو معنى قوله : ﴿ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ﴾ أي إلا أن يشاء أن يلحقني شيء من المكروه بذنب عملتُه فتتمّ مشيئته . وهذا استثناء ليس من الأوّل . والهاء في « بِهِ » يجوز أن تكون لله عزّ وجل ، ويجوز أن تكون للمعبود . وقال : « إلا أن يشاء ربّي » يعني أن الله تعالى لا يشاء أن أخافهم . ثم قال : ﴿ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ ﴾ أي وسع علمه كل شيء . وقد تقدّم (٢) .

قوله تعالى : وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾

---

(١) البيت لعمرو بن معد يكرب ، وصف شعره وأن الشيب قد شمله . والثغام : نبت له نور أبيض يشبه به الشيب . ويعل : يطيب شيئا بعد شيء؛ والعلل : الشرب بعد الشرب .

(٢) راجع ج ٢ ص ٨٤ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ ﴾ ففى « كيف » معنى الإنكار؛ أنكر عليهم تخويفهم إياه بالأصنام وهم لا يخافون الله عز وجل؛ أى كيف أخاف مواتا وأنتم لا تخافون الله القادر على كل شيء. ﴿ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ﴾ أى حجة،(١) وقد تقدم. ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ﴾ أى من عذاب الله : الموحِّد أم المشرك ؛ فقال الله قاضيًا بينهم : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ أى بشرك؛ قاله أبو بكر الصديق وعلي وسلمان وحذيفة، رضى الله عنهم. وقال ابن عباس : هو من قول إبراهيم؛ كما يسأل العالِمُ ويجيب نفسه. وقيل : هو من قول إبراهيم؛ أى أجابوا بما هو حجة عليهم؛ قاله ابن جُريج . وفى الصحيح عن ابن مسعود لما نزلت « الذين آمنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْمٍ» شقّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ »". ﴿ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ أى فى الدنيا.

قوله تعالى : وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ ﴾ إشارة إلى جميع احتجاجاته حتى خاصمهم وغلبهم بالحجة . وقال مجاهد : هى قوله «الذين آمنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانهم بظُلْمٍ» . وقيل: حجته عليهم أنهم لما قالوا له : أما تخاف أن تخبلك آلهتنا لسبِّك إياها؛ قال لهم: أفلا تخافون أنتم منها إذ سوّيتم بين الصغير والكبير فى العبادة والتعظيم ؛ فيغضب الكبير فيخبلكم . ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ﴾ أى بالعلم والفهم والإمامة والملك . وقرأ الكوفيون « درجاتٍ » بالتنوين . ومثله فى «يوسف» أوقعوا الفعل على «مَن» لأنه المرفوع فى الحقيقة، التقدير: ونرفع من نشاء إلى درجات . ثم حذفت إلى . وقرأ أهل الحَرَمين وأبو عمرو بغير تنوين على الإضافة، والفعل واقع على الدرجات ، وإذا رُفعت فقد رُفع صاحبها . يقوّى هذه القراءة قوله تعالى :

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٣٣ طبعة أولى أو ثانية .

«رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ» وقوله عليه السلام " اللّهُمّ ارفع درجته " . فأضاف الرفع إلى الدرجات . وهو لا إله إلا هو الرفيع المتعال فى شرفه وفضله . فالقراءتان متقاربتان؛ لأن من رُفعت درجاته فقد رُفع، ومن رُفع فقد رُفعت درجاته ، فاعلم . ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ يضع كل شئ موضعه .

قوله تعالى : وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أى جزاء له على الاحتجاج فى الدِّين وبذل النفس فيه . ﴿ كُلًّا هَدَيْنَا ﴾ أى كل واحد منهم مهتد . ﴿ وَكُلًّا ﴾ نصب بهَدَيْنَا ﴿ونوحًا﴾ نصب بهدينا الثانى . ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ ﴾ أى من ذرّية إبراهيم . وقيل : من ذرية نوح؛ قاله الفرّاء واختاره الطّبرِيّ وغيرُ واحد من المفسرين كالقُشيرِيّ وابن عطية وغيرهما . والأوّل قاله الزجاج، واعترض بأنه عدّ من الذرّية يونس ولوطا وما كان من ذرّية إبراهيم . وكان لوط ابن أخيه . وقيل : ابن أخته . وقال ابن عباس : هؤلاء الأنبياء جميعا مضافون إلى ذرّية إبراهيم ، وإن كان فيهم مَن لم يلحقه ولادة من جهته من جهة أب ولا أمّ؛ لأن لوطا ابن أخى إبراهيم . والعرب تجعل العمّ أبًا كما أخبر الله عن ولد يعقوب أنهم قالوا : « نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» . وإسماعيل عمّ يعقوب . وعدّ عيسى من ذرّية إبراهيم وإنما هو ابن البنت . فأولاد فاطمة رضى الله عنها ذرّية النبيّ صلى الله عليه وسلم . وبهذا تمسّك من رأى أن ولد البنات يدخلون فى اسم الولد وهى : ـــ

الثانيــة ــ قال أبو حنيفة والشافعيّ : من وَقف وقفًا على ولده وولد ولده أنه يدخل فيه ولد ولده وولد بنـاته ما تناسلوا . وكذلك إذا أوصى لقرابتـه يدخل فيـه ولد البنت . والقرابة عنـد أبي حنيفة كلُّ ذي رَحِم مَحْرَم . ويسقط عنـده ٱبن العمّ والعمّـة وابنُ الخال والخالة؛ لأنهم ليسوا بمَحْرمين . وقال الشافعيّ : القرابةُ كلّ ذي رَحِم مَحْرَم وغيره . فلم يسقط عنـده ابن العمّ ولا غيره . وقال مالك : لا يدخل في ذلك ولد البنات . وقوله : لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وولد ولدي . يدخل في ذلك ولد البنين ومن يرجع إلى عَصَبـة الأب وصُلْبه، ولا يدخل في ذلك ولد البنات . وقد تقدّم نحو هذا عن الشافعيّ في «آل عمران»(1) . والحجة لهما قوله سبحانه : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ »(2) فلم يَعقِل المسلمون من ظاهر الآية إلا ولدَ الصُّلْب وولد الآبن خاصّـةً . وقال تعالى : « وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى »(3) فأعطى عليه السلام القرابة منهم من أعمامه دون بني أخواله . فكذلك ولد البنات لا ينتمون إليه بالنسب، ولا يلتقون معـه في أب . قال ابن القصّار : وحجة من أدخل البنات في الأقارب قولُه عليـه السلام للحسن بن عليّ "إن ٱبني هذا سيّد" . ولا نعلم أحدا يمتنع أن يقول في ولد البنات إنهم ولد لأبي أمّهم . والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن أبي أمّهم لا محالة ؛ والتولّد من جهة الأمّ كالتولّد من جهة الأب . وقد دلّ القرآن على ذلك ، قال الله تعـالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إلى قوله ﴿ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ فجعل عيسى من ذرّيته وهو ٱبن ٱبنته .

الثالثــة ــ قد تقدّم في « النساء »(4) بيان ما لا ينصرف من هذه الأسماء . ولم ينصرف داود لأنه ٱسم أعجميّ، ولـمّا كان على فاعول لا يحسُن فيه الألف واللام لم ينصرف . وإلياس أعجميّ . قال الضحاك : كان إلياس من ولد إسماعيل . وذكر القُتَبِيّ قال : كان من سِبط يُوشَع بن نون . وقرأ الأعرج والحسن وقتـادة « وَٱلياس » بوصـل الألف . وقرأ أهل

(1) راجع جـ ٤ ص ١٠٤ طبعة أولى أو ثانية . (2) آية ١١ سورة النساء .
(3) آية ٤١ سورة الأنفال . (4) في قوله تعالى : « إنا أوحينا إليك ... » آية ١٦٣ .

الحَرَمين وأبو عمرو وعاصم «واليَسع» بلام مخففة . وقرأ الكوفيون إلا عاصما « واللَّيسع » . وكذا قرأ الكسائيّ، وردّ قراءة من قرأ «واليَسع» . قال : لأنه لا يقال اليَفْعَل مثل اليَحْيَى . قالَ النحاس : وهذا الرّد لا يلزم، والعرب تقول : اليَعْمَل واليَحْمَد، ولو نكّرت يحيي لقلت اليحيي . وردّ أبو حاتم على من قرأ « اللَّيْسع » وقال : لا يوجد لَيْسع . وقال النحاس : وهذا الرّد لا يلزم، فقد جاء فى كلام العرب حَيْدَر وزَيْنب، والحقّ فى هذا أنه اسم أعجميّ، والعُجْمة لا تؤخذ بالقياس إنما تؤخذ سماعا والعرب تغيّرها كثيرا ، فلا ينكر أن يأتى الاسم بلغتين . قال مكّيّ : من قرأ بلامين فأصل الاسم ليَسَع، ثم دخلت الألف واللام للتعريف . ولو كان أصله يسع ما دخلته الألف واللام؛ إذ لا يدخلان على يزيد ويشكر ، اسمين لرجلين؛ لأنهما معرفتان علمان . فأما « ليسع » نكرة فتدخله الألف واللام للتعريف، والقراءة بلام واحدة أحبّ إليّ ؛ لأن أكثر القراء عليه . وقال المَهْدَويّ : من قرأ « ليسع » بلام واحدة فالاسم يسع، ودخلت الألف واللام زائدتين، كزيادتهما فى نحو الخمسة عشر، وفى نحو قوله :

وجدنا اليَزِيدَ بنَ الوليد مباركًا * شديدا بأعباء الخلافة كاهلُه(1)

وقد زادوها فى الفعل المضارع نحو قوله :

فيستخرج اليَرْبوع من نافقائه * ومن بيته ذو الشِّيخة اليَتقصّعُ(2)

يريد الذى يتقصّع . قال القُشَيريّ : قرئ بتخفيف اللام والتشديد . والمعنى واحد فى أنه اسم لنبيّ معروف؛ مثل إسماعيل وإبراهيم، ولكن خرج عما عليه الأسماء الأعجمية بإدخال الألف واللام . وتوهّم قوم أن اليسع إلياس، وليس كذلك؛ لأن الله أفرد كل واحد بالذِّكر . وقال وهب : اليسع صاحب إلياس، وكانا قبل زكريا ويحيي وعيسى . وقيل : إلياس هو إدريس جدّ نوح وإلياس من ذرّيته . وقيل : إلياس هو الخضر . وقيل : لا، بل اليَسع هو الخضر. « ولوطا » أعجميّ انصرف لخفّته . وسيأتى اشتقاقه فى « الأعراف »(3) .

---

(1) البيت لابن ميادة . (2) البيت لذى الخرق الطهوى؛ كما فى شرح القاموس . النفقة والنافقاء . جحر الضب واليربوع . وقيل موضع يرققه اليربوع من جحره، فاذا أتى من قبل القاصعاء (وهو جحره) ضرب النافقاء برأسه فخرج .

(3) آية ٨٠ .

قوله تعالى : وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ «من» للتبعيض، أي هدينا بعض آبائهم وذرياتهم وإخوانهم. ﴿وَاجْتَبَيْنَاهُمْ﴾ قال مجاهد: خلّصناهم، وهو عند أهل اللغة بمعنى اخترناهم، مشتق من جبيت الماء في الحوض جمعته. فالاجتباء ضم الذي تجتبيه إلى خاصتك. قال الكسائي: جبيت الماء في الحوض جبا، مقصور. والجابية الحوض. قال :

* كجابيةِ الشيخِ العراقيِّ تَفْهَقُ[1] *

وقد تقدّم معنى الاصطفاء والهداية[2].

قوله تعالى : ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا﴾ أي لو عبدوا غيري لحبطت أعمالهم، ولكني عصمتهم. والحبوط البطلان. وقد تقدّم في «البقرة»[3].

قوله تعالى : أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ ابتداء وخبر. ﴿وَالْحُكْمَ﴾ العلم والفقه. ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا﴾ أي بآياتنا. ﴿هَؤُلَاءِ﴾ أي كفار عصرك يا محمد. ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا﴾ جواب الشرط، أي وكّلنا بالإيمان بها ﴿قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ يريد

(١) هذا عجز بيت للأعشى، وصدره كما في اللسان : * تروح على آل المحلق جفنة * الجفنة : القصعة. والفهق : الامتلاء.

(٢) راجع جـ ١ ص ١٤٦ طبعة ثانية أو ثالثة. وجـ ٢ ص ١٣٣ طبعة ثانية. ولم يتقدّم للاصطفاء ذكر في هذه الآية، غير أنه ورد في آية ١٣٠ سورة البقرة جـ ٢ ص ١٣٢

(٣) راجع جـ ٣ ص ٤٦ طبعة أولى أو ثانية.

الأنصار من أهل المدينة والمهاجرين من أهل مكة . وقال قتادة : يعنى النبيّين الذين قصّ الله عز وجل . قال النحاس : وهذا القول أشبه بالمعنى؛ لأنه قال بعدُ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ » . وقال أبو رجاء: هم الملائكة . وقيل: هو عام فى كل مؤمن من الجن والإنس والملائكة . والباء فى « بكافرين » زائدة للتأكيد .

قوله تعالى : أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى قوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ الاقتداء طلب موافقة الغير فى فعله . فقيل : المعنى اصبر كما صبروا . وقيل : معنى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ التوحيد والشرائع مختلفة . وقد احتجّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص ؛ كما فى صحيح مُسْلم وغيره: أن أخت الرُّبَيِّع[1] أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " القصاصَ القصاصَ " فقالت أم الرَّبِيع : يارسول الله، أيقتصّ من فلانة ! والله لا يقتص منها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله يا أم الرَّبِيع القصاصُ كتاب الله " . قالت : والله لا يقتص منها أبدا . قال : فما زالت حتى قبلوا الدِّية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأَبَرّه ". فأحال رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوله : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »[2] الآية . وليس فى كتاب الله تعالى نصّ على القصاص فى السنّ إلا فى هذه الآية؛ وهى خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها وأحال عليها . و إلى هذا ذهب مُعْظَم أصحاب مالك وأصحاب الشافعىّ، وأنه يجب العمل بما وجد منها . قال ابن بكير : وهو الذى تقتضيه أصول مالك .

---

(١) الربيع : بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة . أما أم الربيع فهى بفتح الراء وكسر الموحدة وتخفيف الياء . راجع شرح النووى على صحيح مسلم باب « اثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها » ففيه كلام طويل عن هذه القصة .

(٢) آية ٤٥ سورة المائدة .

وخالف فى ذلك كثير من أصحاب مالك وأصحاب الشافعى والمعتزلة ؛ لقوله تعالى : « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا »(1) . وهــذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل التقييد إلا فيما قص عليكم من الأخبار عنهم مما لم يأت فى كتابكم . وفى صحيح البخارى عن العوام قال : سألت مجاهدا عن سجدة « ص » فقال : سألت ابن عباس عن سجدة « ص » فقال : أو تقرأ « وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ » إلى قوله « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ » وكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم عليه السلام بالاقتداء به .

الثانيــــة ــ قرأ حمزة والكسائى «اقتد قل» بغير هاء فى الوصل . وقرأ ابن عامر « اقْتَدِهِي قُلْ » . قال النحاس : وهــذا لحن؛ لأن الهاء لبيان الحركة فى الوقف وليست بهاء إضمار ولا بعدها واو ولا ياء، وكذلك أيضا لا يجوز «فبهداهم اقتد قل» . ومن اجتنب اللحن واتبع السواد قرأ « فبهداهم اقتده » فوقف ولم يصل ؛ لأنه إن وصل بالهاء لحن و إن حذفها خالف السواد . وقرأ الجمهور بالهاء فى الوصل على نية الوقف وعلى نية الإدراج اتباعا لثباتها فى الخط . وقرأ ابن عياش وهشام « اقْتَدِهِ قُلْ » بكسر الهاء، وهو غلط لا يجوز فى العربيــــة .

قوله تعالى : ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أى جُعْلًا على القرآن . ﴿إِنْ هُوَ﴾ أى القرآن. ﴿إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ أى هو موعظة للخلق . وأضاف الهداية اليهم فقال : «فبهداهم اقتده» لوقع الهداية بهم . وقال : ﴿ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ﴾ لأنه الخالق للهداية .

قوله تعالى : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾

(1) آية ٤٨ سورة المائدة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ أى فيما وجب له وآستحال عليه وجاز .
قال آبن عباس : ما آمنوا أنه على كل شيء قدير . وقال الحسن : ما عظّموه حقّ عظمته .
وهذا يكون من قولهم : لفلان قَدر . وشرحُ هذا أنهم لما قالوا : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ
شَيْءٍ » نسبوا الله عز وجل إلى أنه لا يقيم الحجة على عباده، ولا يأمرهم بما لهم فيه الصلاح؛
فلم يعظّموه حقّ عظمته ولا عرفوه حقّ معرفته . وقال أبو عبيدة : أى ما عرفوا الله حقّ
معرفته . قال النحاس : وهذا معنى حسن؛ لأن معنى قدّرت الشيء وقدّرته عرفت مقداره .
ويدلّ عليه قوله تعالى : « إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ » أى لم يعرفوه حق معرفته؛
إذا أنكروا أن يرسل رسولا . والمعنيان متقاربان . وقد قيل : وما قدروا نِعمَ الله حق
تقديرها . وقرأ أبو حَيْوَة « وما قدروا الله حق قدَره » بفتح الدال، وهى لغة .

﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ قال ابن عباس وغيره : يعنى مشركى قريش .
وقال الحسن وسعيد بن جبير : الذى قاله أحد اليهود ، قال : لم يُنزل الله كتابا من السماء .
قال السُّدّى : اسمه فنحاص . وعن سعيد بن جُبير أيضا قال : هو مالك بن الصَّيف، جاء
يخاصم النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: "أَنْشُدُكَ بالذى أنزل التوراة
على موسى أما تجد فى التوراة أن الله يبغض الحَبْرَ السَّمين" ؟ وكان حبرا سمينا . فغضب
وقال : والله ما أنزل الله على بشر من شيء . فقال له أصحابه الذين معه : ويحك ! ولا على
موسى؟ فقال : والله ما أنزل الله على بَشَر من شيء ؛ فنزلت الآية . ثم قال نقضا لقولهم وردًّا
عليهم : ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ
– أى فى قراطيس – تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ هذا لليهود الذين أخفَوْا صفة النبيّ صلى الله
عليه وسلم وغيرها من الأحكام . وقال مجاهد : قوله « قل من أنزل الكتاب الذى جاء به
موسى » خطاب للشركين، وقوله « يجعلونه قراطيس » لليهود « وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا
آبَاؤُكُمْ » للسلمين . وهذا يصحّ على قراءة من قرأ « يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون »
بالياء . والوجه على قراءة التاء أن يكون كله لليهود، ويكون معنى « وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا »

أى وعلّمتم ما لم تكونوا تعلمونه أنتم ولا آباؤكم، على وجه المنّ عليهم بإنزال التوراة . وجعلت التوراة صُحُفًا فلذلك قال « قراطيس يبدونها » أى القراطيس . وهـذا ذمّ لهم ، ولذلك كره العلمـاء كَتْب القرآن أجزاء . ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ﴾ أى قـل يا محمد الله أنزل ذلك الكتاب على موسى وهذا الكتاب علىّ . أو قل الله علمكم الكتاب. ﴿ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ أى لاعبين، ولو كان جوابا للأمر لقال يلعبوا . ومعنى الكلام التهديد . وقيل : هو من المنسوخ بالقتال؛ ثم قيل : « يجعلونه » فى موضع الصفة لقوله « نُورًا وَهُـدًى » فيكون فى الصلة . ويحتمل أن يكون مستأنفا، والتقدير : يجعلونه ذا قراطيس. وقوله «تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كثيرا » يحتمل أن يكون صـفة لقراطيس ؛ لأن النكرة توصف بالجمل . ويحتمل أن يكون مستأنفا حسب ما تقـدّم .

قوله تعـالى : وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَـدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَـا وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَـافِظُونَ ﴿٩٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ ﴾ يعنى القرآن ﴿ أَنزَلْنَاهُ ﴾ صفة. ﴿ مُبَارَكٌ ﴾ أى بُورك فيه، والبركة الزيادة . ويجوز نصبه فى غير القرآن على الحال . وكذا ﴿ مُصَـدِّقُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أى من الكتب المنزلة قبله ، فإنه يوافقها فى نفى الشرك و إثبات التوحيد. ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ﴾ يريد مكة ــ وقد تقدّم معنى تسميتها بذلك (١) ــ والمراد أهلها، فحذف المضاف؛ أى أنزلناه للبركة والإنذار . ﴿ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ يعنى جميع الآفاق . ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ يريد أتباع محمد عليه السلام ؛ بدليل قوله : ﴿ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ وإيمـان من آمن بالآخرة ولم يؤمن بالنبيّ عليه السلام ولا بكتابه غير معتدّ به .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ١٣٨ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابتداء وخبر، أى لا أحد أظلم . ﴿مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ أى اختلق . ﴿عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ فزعم أنه نبى ﴿ولم يُوحَ إليه شيء﴾ . نزلت فى رحمان اليمامة والأسود العنسى وسجاح زوج مسيلمة ؛ كلهم تنبأ وزعم أن الله قد أوحى إليه . قال قتادة : بلغنا أن الله أنزل هذا فى مسيلمة؛ وقاله ابن عباس .

قلت : ومن هـذا النمط من أعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه السلف من السنن فيقول : وقع فى خاطرى كذا، أو أخبرنى قلبى بكذا ؛ فيحكمون بما يقع فى قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم، ويزعمون أن ذلك لصفائها من الأكدار وخلوها عن الأغيار ، فتتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكليات ويعلمون أحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، ويقولون : هذه الأحكام الشرعية العامة، إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص، فلا يحتاجون لتلك النصوص . وقد جاء فيما ينقلون : استفت قلبك وإن أفتاك المفتون؛ ويستدلون على هذا بالخضر، وأنه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم، عما كان عند موسى من تلك الفهوم. وهذا القول زندقة وكفر، يقتل قائله ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب ؛ فإنه يلزم منه هـدّ الأحكام وإثبات أنبياء بعـد نبينا عليه السلام . وسيأتى لهذا المعنى فى «الكهف» مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ « مَن » فى موضع خفض؛ أى ومن أظلم ممن قال سأنزل ، والمراد عبد الله بن أبى سرح الذى كان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ارتد ولحق بالمشركين . وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون أنه لما نزلت الآية التى فى « المؤمنين » : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ »(1) دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فأملاها عليه ؛ فلما انتهى إلى قوله « ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ » عَجِب عبد الله فى تفصيل خلق الإنسان فقال : « تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هكذا أنزلت عليّ" فشكّ عبد الله حينئذ وقال : لئن كان محمد صادقا لقد أوحيَ إليّ كما أوحيَ إليه ، ولئن كان كاذبا لقد قلتُ كما قال . فارتدّ عن الإسلام ولحق بالمشركين ؛ فذلك قوله « وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » رواه الكلبي عن ابن عباس . وذكره محمد بن إسحاق قال حدثني شُرَحْبِيل قال : نزلت فى عبد الله بن سعد بن أبى سرح « وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » ارتدّ عن الاسلام ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أمر بقتله وقتلِ عبد الله بن خَطَل ومِقْيَس بن صُبابة ولو وُجدوا تحت أستار الكعبة ؛ ففرّ عبد الله بن أبى سرح إلى عثمان رضى الله عنه ، وكان أخاه من الرضاعة ، أرضعت أُمّه عثمانَ ، فغيّبه عثمان حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمأن أهل مكة واستأمنه له ؛ فصمَت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال : "نعم" . فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ماصَمَتُّ إلا ليقوم إليه بعضُكم فيضربَ عُنُقَه" . فقال رجل من الأنصار : فهلّا أومأتَ إليّ يارسول الله ؟ فقال : "إن النبيّ لاينبغى أن تكون له خائنةُ الأعين"(2) . قال أبو عمر: وأسلم عبد الله بن سعد بن أبى سرح أيامَ الفتح فحَسُن إسلامه، ولم يظهر منه ما يُنكر عليه بعد ذلك . وهو أحد النُّجَباء العقلاء الكرماء من قريش، وفارسُ بنى عامر بن لُؤَىّ المعدودُ فيهم، ثم ولّاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين . وفُتح على يديه إفريقيّة سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأساود من أرض النُّوبَة سنة إحدى وثلاثين، وهو هادنهم الهُدْنة الباقية إلى اليوم.

---

(1) آية ١٢ (2) أى يضمر فى نفسه غير ما يظهره ؛ فاذا كف لسانه وأومأ بعينه فقد خان .

وغزا الصّواري[1] من أرض الرُّوم سنة أربع وثلاثين ؛ فلما رجع من وِفاداته منعه ابن أبى حُذيفة من دخول الفُسْطاط ، فمضى إلى عَسْقلان ، فأقام فيها حتى قُتل عثمان رضى الله عنه . وقيل : بل أقام بالرَّملة حتى مات فارًّا من الفتنة . ودعا ربّه فقال : اللّهُمّ اجعل خاتمة عملى صلاة الصبح ؛ فتوضأ ثم صلّى فقرأ فى الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات ، وفى الثانيـة بأم القرآن وسورة ، ثم سلّم عن يمينه ، ثم ذهب يسلّم عن يساره فقبض الله رُوحه . ذكر ذلك كلّه يزيدُ بن أبى حبيب وغيرُه . ولم يُبايع لعلىّ ولا لمعاوية . وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية . وقيل : إنه تُوُفِّى بإفريقيّة . والصحيح أنه تُوُفِّى بعَسْقلان سنة ست أو سبع وثلاثين . وقيل : سنة ست وثلاثين . وروى حفص بن عمـر عن الحكَم بن أبَان عن عكرمة أن هـذه الآية نزلت فى النّضر بن الحـارث ؛ لأنه عارض القرآن فقال : والطاحنات طحنا . والعاجنات عجنا . فالخابزات خبزا . فاللاقمات لقما .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ﴾ أى شدائده وسكراته . والغَمْرة الشدّة ؛ وأصلها الشىء الذى يغمُر الأشياء فيُغطّيها . ومنه غَمَره المـاء . ثم وُضعت فى معنى الشدائد والمكاره . ومنه غَمَرات الحرب . قال الجوهرى : والغَمْرة الشدة ، والجمع غُمَر مثل نَوْبة ونُوَب . قال القُطامىّ يصف سفينة نوح عليه السلام :

وحَانَ لِتالِكَ الغُمَرِ انْحِسَارُ

وغَمَرات الموت شدائده . ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ﴾ ابتداء وخبر . والأصل باسطون . قيـل : بالعذاب ومَطارق الحديد ؛ عن الحسن والضحاك . وقيـل : لقبض أرواحهم ؛ وفى التنزيل : «وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ»[2] فجمعت

---

(١) قال ابن الأثير فى كتابه (الكامل) : « ... وأما سبب هذه الغزوة فإن المسلمين لمـا أصابوا من أهل إفريقية وقتلوهم وسبوهم خرج قسطنطين بن هرقل فى جمع له لم تجمع الروم مثله مذ كان الإسـلام ؛ فخرجوا فى خمسمائة مركب أو ستمائة وخرج المسلمون ... » الخ . وإنما سميت غزوة الصوارى لكثرة صوارى المراكب واجتماعها . راجع تاريخ ابن الأثير جـ ٣ ص ٩٠ طبع أوربا . والطبرى قسم أول ص ٢٨٦٥ طبع أوربا .

(٢) آية ٥٠ سورة الأنفال .

هذه الآية القولين . يقال : بسط إليه يده بالمكروه . ﴿ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ﴾ أى خلصوها من العذاب إن أمكنكم ، وهو توبيخ . وقيل : أخرجوها كرها ؛ لأن روح المؤمن تَنْشَط للخروج للقاء ربه ، وروح الكافر تُنتزَع انتزاعا شديدا ، ويقال : أيتها النفس الخبيثة اخرجى ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله وهَوَانه ؛ كذا جاء فى حديث أبى هريرة وغيره . وقد أتينا عليه فى كتاب «التذكرة» والحمد لله . وقيل : هو بمنزلة قول القائل لمن يعذّبه : لأذيقنّك العذاب ولأخرجنّ نفسك ؛ وذلك لأنهم لا يخرجون أنفسهم بل يقبضها مَلَك الموت وأعوانه . وقيل : يقال هـذا للكفار وهم فى النـار . والجواب محذوف لعظم الأمر ؛ أى ولو رأيت الظالمين فى هذا الحال لرأيت عذابا عظيما . والهُون والهَوان سواء . و﴿ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ أى تتعظّمون وتأنفون عن قبول آياته .

قوله تعـالى : وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَـٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَـٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى ﴾ هذا عبارة عن الحشر . و « فُرَادَى » فى موضع نصب على الحال ، ولم ينصرف لأن فيـه ألفَ تأنيث . وقرأ أبو حَيْوة « فرادًى » بالتنوين وهى لغة تميم ، ولا يقولون فى موضع الرفع فُرادٌ . وحكى أحمد بن يحيى « فراد » بلا تنوين ، قال : مثل ثلاث ورباع . و «فُرادى» جمع فَرْدان كسُكارى جمع سكران ، وكُسالى جمع كسلان . وقيل : واحده «فَرْد» بجزم الراء ، و«فرِد» بكسرها ، و«فرَد» بفتحها ، و«فريد» . والمعنى : جئتمونا واحدا واحدا ، كل واحد منكم منفردا بلا أهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان يصاحبكم فى الغَىّ ، ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله . وقرأ الأعرج « فَرْدَى » مثل سكرى وكسلى بغير ألف . ﴿ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ أى منفردين كما خُلقتم . وقيل : عُراة كما خرجتم

من بطون أمهاتكم حفاة غُرْلا (١) بُهْمًا ليس معهم شيء . وقال العلماء : يُحشر العبدُ غدًا وله من الأعضاء ما كان له في يوم وُلد؛ فمن قُطع منه عضو يردّ في القيامة عليه . وهذا معنى قوله « غُرْلا » أي غير مختونين، أي يرد عليهم ما قُطع عنه عند الختان .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ ﴾ أي أعطيناكم وملّكناكم . والخَوَل : ما أعطاه الله للإنسان من العبيد والنَّعم . ﴿ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴾ أي خلفكم . ﴿ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ ﴾ أي الذين عبدتموهم وجعلتموهم شركاء — يريد الأصنام — أي شركائي . وكان المشركون يقولون : الأصنام شركاء الله وشفعاؤنا عنده . ﴿ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ قرأ نافع والكسائي وحفص بالنصب على الظرف، على معنى لقد تقطع وصلكم بينكم . ودلّ على حذف الوصل قوله « وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ » . فدلّ هذا على التقاطع والتهاجر بينهم وبين شركائهم ؛ إذ تبرءوا منهم ولم يكونوا معهم . وتقاطعهم لهم هو تركهم وصلهم لهم؛ فحسُن إضمار الوصل بعد « تقطّع » لدلالة الكلام عليه . وفي حرف ابن مسعود ما يدلّ على النصب فيه « لقد تقطّع ما بينكم » وهذا لا يجوز فيه إلا النصب ، لأنك ذكرت المتقطّع وهو « ما » . كأنه قال : لقد تقطّع الوصل بينكم . وقيل : المعنى لقد تقطّع الأمر بينكم . والمعنى متقارب . وقرأ الباقون « بَيْنُكُمْ » بالرفع على أنه اسم غير ظرف ، فأسند الفعل إليه فرُفع . ويقوّي جعل « بين » اسمًا من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى : « وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ » (٢) و « هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ » (٣) . ويجوز أن تكون قراءة النصب على معنى الرفع، وإنما نصب لكثرة استعماله ظرفا منصوبا وهو في موضع رفع، وهو مذهب الأخفش ؛ فالقراءتان على هذا بمعنى واحد، فاقرأ بأيهما شئت . ﴿ وَضَلَّ عَنْكُمْ ﴾ أي ذهب . ﴿ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ أي تكذّبون به في الدنيا . رُوي أن الآية نزلت في النضر بن الحارث . ورُوي أن عائشة رضي الله عنها قرأت قول الله تعالى : « وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ » فقالت : يارسول الله ، واسَوْءتاه ! إن

---

(١) الغرل (جمع الأغرل) وهو الأقلف الذي لم يختن . والبهم (جمع بهيم) وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه . يعني ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعور والعرج ، وغير ذلك .

(٢) آية ٥ سورة فصلت . (٣) آية ٧٨ سورة الكهف

الرجال والنساء يحشرون جميعا ، ينظر بعضهم إلى سوءة بعض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شُغل بعضهم عن بعض " . وهذا حديث ثابت في الصحيح أخرجه مسلم بمعناه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ فَالِقُ الحَبِّ والنَّوى ﴾ عدّ من عجائب صنعه ما يعجز عن أدنى شيء منه آلهتهم . والفَلْق : الشق ؛ أي يَشق النواة الميتة فيُخرج منها ورقا أخضر ، وكذلك الحبة . ويُخرج من الورق الأخضر نواة ميتة وحبّة ؛ وهذا معنى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ؛ عن الحسن وقتادة . وقال ابن عباس والضحاك : معنى فالق خالق . وقال مجاهد : عُني بالفلق الشقّ الذي في الحبّ وفي النّوى . والنَّوى جمع نواة ، ويجري في كل ماله عجم كالمشمش والخوخ[1] . ﴿ يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَمُخْرِجُ المَيِّتِ مِنَ الحَيِّ ﴾ يُخرج البشر الحيّ من النُّطفة الميتة ، والنطفةَ الميتةَ من البشر الحيّ ؛ عن ابن عباس . وقد تقدّم قول قتادة والحسن . وقد مضى ذلك في « آل عمران[2] » . وفي صحيح مسلم عن عليّ : والذي فلق الحبة وبرأ النَّسمة إنه لَعهد النبيّ الأميّ صلى الله عليه وسلم إليّ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق . ﴿ ذَلِكُمُ اللهُ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ فمن أين تصرفون عن الحق مع ما ترون من قدرة الله جل وعز .

قوله تعالى : فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَالِقُ الإِصْبَاحِ ﴾ نعتٌ لاسم الله تعالى ، أي ذلكم الله ربكم فالق الإصباح . وقيل : المعنى أن الله فالق الإصباح . والصُّبح والصباح أوّلُ النهار ، وكذلك الإصباح أي فالق

(١) كر برج ويسفر . (٢) راجع جـ ٤ ص ٥٦ طبعة أولى وثانية .

الصبح كلّ يوم، يريد الفجر . والإصباح مصدر أصبح . والمعنى : شاقّ الضياء عن الظلام وكاشفُه . وقال الضحاك : فالق الإصباح خالقُ النهار . وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين عند احد من النحويين . وقرأ الحسن وعيسى بن عمر « فالق الأَصباح » بفتح الهمزة، وهو جمع صبح . وروى الأعمش عن إبراهيم النَّخَعِيّ أنه قرأ « فلق الإصباحَ » على فَعَل، والهمزة مكسورة والحاء منصوبة . وقرأ الحسن وعيسى بن عمر وحمزة والكسائيّ « وجعل الليل سكنا » بغير ألف . ونصب « الليل » حملا على معنى فالق فى الموضعين؛ لأنه بمعنى فلق، لأنه أمرٌ قد كان فحُمِل على المعنى . وأيضا فإن بعده أفعالا ماضية وهو قوله «جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ» . « أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً » . فحمل أول الكلام على آخره . يقوى ذلك إجماعُهم على نصب الشمس والقمر على إضمار فعل، ولم يحملوه على فاعل فيخفضوه؛ قاله مكيّ رحمه الله . وقال النحاس : وقد قرأ يزيد بن قطيب السَّكونى « وجاعلُ الليلِ سكنا والشمسِ والقمرِ حُسبانا » بالخفض عطفا على اللفظ .

قلت : فيريد مكيّ والمَهْدَوِيّ وغيرهما إجماع القراء السبع . والله أعلم . وقرأ يعقوب فى رواية رُويس عنه « وجاعِلُ الليلِ ساكِنا » . وأهل المدينة «وجاعِلُ الليلِ سَكَنا» أى محلا للسكون . وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول : "اللّهمّ فالقَ الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حُسبانا اقض عنى الدَّين وأغنِنى من الفقر وأمتعنى بسمعى وبصرى وقوّتى فى سبيلك" . فإن قيل : كيف قال "وأمتعنى بسمعى وبصرى" وفى كتاب النَّسائيّ والترمذيّ وغيرهما "واجعله الوارث منّى" وذلك يفنى مع البدن ؟ قيل له : فى الكلام تجوّز، والمعنى : اللّهم لا تعدمه قبلى . وقد قيل : إن المراد بالسمع والبصر هنا أبو بكر وعمر؛ لقوله عليه السلام فيهما : "هما السمع والبصر" . وهذا تأويل بعيد، إنما المراد بهما الجارحتان . ومعنى ﴿حُسْبَانًا﴾ أى بحساب يتعلّق به مصالح العباد . وقال ابن عباس فى قوله جل وعز : « وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا » أى بحساب . الأخفش : حُسْبان جمع حساب؛ مثل شِهاب وشُهبان . وقال يعقوب : حُسبان مصدر

حَسَبْت الشيء أحْسُبه حِسبانا وحِسابا وحِسْبة، والحساب الاسم . وقال غيره : جعل الله تعالى سير الشمس والقمر بحساب لا يزيد ولا ينقص ؛ فدلّهم الله عز وجل بذلك على قدرته ووحدانيته . وقيل : حُسْبانا أى ضياء . والحسبان : النار فى لغة ؛ وقد قال الله تعالى : « وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ »(١) . قال ابن عباس : نارا . والحُسْبانة : الوسادة الصغيرة .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ ﴾ بيّن كمال قدرته ، وفى النجوم منافع جمّة . ذكر فى هذه الآية بعض منافعها ، وهى التى ندب الشرعُ إلى معرفتها ؛ وفى التنزيل : « وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ »(٢) . « وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ »(٣) . و« جعل » هنا بمعنى خلق . ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ ﴾ أى بيناها مفصّلة لتكون أبلغ فى الاعتبار . ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ خصهم لأنهم المنتفعون بها .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ يريد آدم عليه السلام . وقد تقدّم أول السورة . ﴿ فَمُسْتَقَرٌّ ﴾ قرأ ابن عباس وسعيد بن جُبير والحسن وأبو عمرو وعيسى والأعرج وشَيْبة والنَّخَعِىّ بكسر القاف، والباقون بفتحها . وهى فى موضع رفع بالابتداء ، إلا أن التقدير فيمن كسر القاف « فمنها مستقر » والفتح بمعنى لها «مستقر» . قال عبد الله بن مسعود : فلها مستقر فى الرَّحِم ومستودَع فى الأرض التى تموت فيها ؛ وهذا التفسير يدلّ على الفتح . وقال الحسن : فمستقر فى القبر . وأكثر أهل التفسير يقولون : المستقَرّ ما كان فى الرحم ، والمستودَع

(١) آية ٤٠ « سورة الكهف » .
(٢) آية ٧ « سورة الصافات » .
(٣) آية ٥ « سورة الملك » .

ما كان في الصُّلب؛ رواه سعيد بن جُبير عن ابن عباس، وقاله النخعيّ . وعن ابن عباس أيضا: مستقرّ في الأرض، ومستودع في الأصلاب . قال سعيد بن جُبير : قال لي ابن عباس هل تزوجت؟ قلت لا؛ فقال: إن الله عز وجل يستخرج من ظهرك ما استودعه فيه . وروى عن ابن عباس أيضا أن المستقر مَن خُلق، والمستودَع من لم يُخلق؛ ذكره المَاوَرْدِي . وعن ابن عباس أيضا : ومستودع عند الله .

قلت : وفي التنزيل « وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ » والاستيداع إشارة إلى كونهم في القبر إلى أن يُبعثوا للحساب؛ وقد تقدم في البقرة[1] . ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ قال قتادة : فصّلنا بيّنا .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ أي المطر . ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي كل صنف من النبات . وقيل : رزق كل حيوان . ﴿ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ﴾ قال الأخفش : أي أخضر؛ كما تقول العرب : أرِينها نَمِرة أُرِكْها مَطِرة[2] . والخضِر رطب

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٢١ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) الهاء في «أرنيها» للسحابة . والنمر من السحاب الذي فيه آثار كآثار النمر . وقيل : هي قطع صغار متدانٍ بعضها من بعض . وواحدتها نمرة . ومطرة : بمعنى ماطرة . أي إذا رأيت دليل الشيء علمت ما يتبعه . يضرب لأمر متيقن وقوعه إذا لاحت مخايله وتباشيره (عن فرائد اللآل جـ ١ ص ٢٥٢ طبع بيروت) .

البقول . وقال ابن عباس : يريد القمح والشعير والسُّلت[1] والذرة والأرز وسائر الحبوب . ﴿ نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا ﴾ أي يركب بعضه على بعض كالسنبلة .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ ﴾ ابتداء وخبر . أجاز الفرّاء في غير القرآن «قنوانًا دانيةً» على العطف على ما قبله . قال سيبويه : ومن العرب من يقول : قُنوان . قال الفرّاء : هذه لغة قيس، وأهل الحجاز يقولون : قِنوان، وتميم يقولون : قُنيان؛ ثم يجتمعون في الواحد فيقولون : قِنْو وقُنْو . والطّلع الكُفُرَّى قبل أن ينشق عن الإغريض. والإغريض يسمى طلعا أيضا . والطلع : ما يُرى من عِذق النخلة . والقنوان : جمع قِنو. وتثنيته قِنوان كصنو وصِنوانِ (بكسر النون) . وجاء الجمع على لفظ الاثنين . قال الجوهري وغيره : الاثنان صِنوانِ والجمع صِنوانٌ (برفع النون) . والقِنْو : العِـذْق والجمع القِنوان والأقناء؛ قال :

* طويلة الأقناء والأثاكِلِ[2] *

غيره « أقناء » جمع القِـلة . قال المهدوي : قرأ ابن هُرْمز « قَنوان » بفتح القاف، وروى عنه ضمها . فعلى الفتح هو اسم للجمع غيرُ مُكَسَّر، بمنزلة ركب عند سيبويه، وبمنزلة الباقر والجامل؛ لأن فعلان ليس من أمثلة الجمع ، وضمّ القـاف على أنه جمع قُنو وهو العِـذق (بكسر العين) وهي الكِباسة، وهي عنقود النخلة . والعَذق (بفتح العين) النخلة نفسُها . وقيل: القِنوان الجُمّار . ﴿دَانِيَةٌ﴾ قريبة، ينالها القائم والقاعد. عن ابن عباس والبَرَاء بن عازب وغيرهما . قال الزجاج : منها دانية ومنها بعيدة؛ فحذف . ومثله «سرابيلَ تقيكم الحَرّ»[3] . وخصّ الدانية بالذكر، لأن من الغرض في الآية ذكر القـدرة والامتنان بالنعمة، والامتنانُ فيما يقربُ متناولُه أكثر .

---

(١) السلت (بوزن القفل) : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له .

(٢) الأثاكل : جمع الإثكال والأثكول (لغة في العثكال والعثكول) وهو العذق الذي تكون فيه الشماريخ . وهذا عجز بيت ، وصدره كما في اللسان : * قد أبصرت سعدى بها كتائلي * والكتائل جمع كتيلة وهي النخلة الطويلة .

(٣) آية ٨١ سورة النحل .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ ﴾ أى وأخرجنا جنّات . وقرأ محمد ابن عبد الرحمن بن أبى لَيْلى والأعمش، وهو الصحيح من قراءة عاصم «وجناتٌ» بالرفع. وأنكر هـذه القراءةَ أبو عبيد وأبو حاتم ، حتى قال أبو حاتم : هى محال؛ لأن الجنات لاتكون من النخل . قال النحاس : والقراءة جائزة، وليس التأويل على هذا، ولكنه رفع بالابتداء والخبرُ محذوف؛ أى ولهم جنات . كما قرأ جماعة من القرّاء «وَحُورٌ عِينٌ»[(١)] . وأجاز مثل هذا سيبويه والكِسائىّ والفرّاء ، ومثله كثير . وعلى هذا أيضا «وحُورًا عِينًا» حكاه سيبويه ، وأنشد :

جِئْنِى بمثلِ بنِى بَدْرٍ لقومهم ٭ أَوْ مثلَ أُسْرةِ مَنْظُورِ بن سَيَّارِ[(٢)]

وقيل : التقدير « وجنات من أعناب » أخرجناها؛ كقولك : أكرمت عبد الله وأخاه، أى وأخاه أكرمتُ أيضا . فأمّا الزيتون والرمّان فليس فيه إلا النصب للإجماع على ذلك . وقيل : «وجناتٌ» بالرفع عطف على «قِنوان» لفظا، وإن لم تكن فى المعنى من جنسها . ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ أى متشابها فى الأوراق؛ أى ورق الزيتون يُشبه ورق الرمان فى اشتماله على جميع الغُصْن وفى حجم الورق ، وغير متشابه فى الذَّواق ؛ عن قَتادة وغيره . قال ابن جُريج : « متشابها » فى النظر « وغير متشابه » فى الطعم ؛ مثـل الرمانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف . وخصّ الرمان والزيتون بالذِّكر لقربهما منهم ومكانهما عندهم . وهو كقوله : « أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ »[(٣)] . ردّهم إلى الإبل لأنها أغلب ما يعرفونه .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ أى نَظَرَ اعتبار لا نظر الإبصار المجرّد عن التفكُّر . والثمر فى اللغة جَنَى الشجر . وقرأ حمزة والكسائىّ «ثُمُره» بضم الثاء والميم. والباقون بالفتح فيهما جمع ثمرة ، مثـل بقرة وبقر وشجرة وشجر . قال مجاهد : الثمر أصنـاف المـال، والتمر ثمر النخل . وكأن المعنى على قول مجاهد : انظروا إلى الأموال التى يتحصل منه

---

(١) آية ٢٢ سورة الواقعة . (٢) البيت لجرير، يخاطب الفرزدق فيفخر عليه بسادات قيس ؛ لأنهم أخواله ، و بنـو بدر من فزارة ، وفيهم شرف قيس عيلان ، و بنو سيار من فزارة أيضا ، وفزارة من ذبيان من قيس . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) . (٣) آية ١٧ سورة الغاشية .

الثمر ؛ فالثُّمُر بضمتين جمع ثمار وهو المال المُثَمَّر . وروى عن الأعمش «ثُمْره» بضم الثاء وسكون الميم ؛ حذف الضمة لثقلها طلبا للخفة . ويجوز أن يكون ثُمْر جمع ثَمَرة مثل بدنة وبُدْن . ويجوز أن يكون ثُمُر جمع جمع ، فتقول : ثمرة وثمار وثمر مثل حمار وحمر . ويجوز أن يكون جمع ثمرة كخشبة وخُشُب لاجمع جمع .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَيَنْعِهِ ﴾ قرأ محمد بن السَّمَيْقَع « ويانعه » . وابن مُحَيصن وابن أبي إسحاق «ويُنْعِه» بضم الياء . قال الفرّاء : هى لغة بعض أهل نجد ؛ يقال : يَنَع الثمر يَيْنِـع ، والثمر يانع . وأينع يونع . والمعنى : ونُضْجِه . يَنَع وأينع إذا نَضِج وأدرك . وقال الحجاج فى خطبته : أرى رءوسا قد أيْنَعتْ وحان قِطافها . قال ابن الأنبارى : اليَنْع جمع يانع ، كراكب وركْب ، وتاجر وتَجْر ، وهو المدرك البالغ . وقال الفرّاء : أينع أكثرُ من ينَع ، ومعناه أحمر ، ومنه ما روى فى حديث المُلاَعنة "إن ولدته أحمر مثل اليَنَعة" وهى خرزة حمراء ، يقال : إنه العقيق أو نوع منه . فدلّت الآية لمن تدبّر ونظر ببصره وقلبه ، نَظَرَ مَن تفكّر ، أن المتغيّرات لابدّلها من مغيّر ؛ وذلك أنه تعالى قال : «انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ» . فتراه أوّلا طَلْعا ثم إغْرِيضا إذا انشق عنه الطَّلْع . والإغريض يُسمّى ضَحْكا أيضا ، ثم بلحا ، ثم سَيَابًا ، ثم جَدَالًا إذ اخضرّ واستدار قبل أن يشتدّ ، ثم بُسْرًا إذا عظم ، ثم زَهْوًا إذا احمرّ ؛ يقال : أزْهَى يُزْهِي ، ثم مُوَكِّتًا إذا بدت فيه نقط من الإرطاب . فإن كان ذلك من قِبَل الذَّنَب فهى مُذَنِّبة ، وهو التَّذْنُوب ، فإذا لانت فهى ثَعْدة ، فإذا بلغ الإرطاب نصفها فهى مُجَزَّعَة ، فإذا بلغ ثلثيها فهى حُلْقانة ، فإذا عمّها الإرطاب فهى مُنْسِبتة ؛ يقال : رطب مُنْسبِت ، ثم ييبس فيصير تمرا . فنبّه تعالى بانتقالها من حال إلى حال وتغيّرها ووجودها بعد أن لم تكن على وحدانيته وكمال قدرته ، وأن لها صانعا قادرا عالما . ودلّ على جواز البعث ؛ لإيجاد النبات بعد الجفاف . قال الجوهرىّ : يَنَع الثمر يَيْنَع ويَيْنِـع يَنْعًا ويُنْعًا ويُنوعًا ، أى نَضِج .

السادسة — قال ابن العربىّ قال مالك : الإيناع الطِّيب بغير فساد ولا نقش . قال مالك : والنّقش أن يَنْقُش أهلُ البصرة الثمرَ حتى يُرْطِب ؛ يريد يُثقب فيه بحيث يُسرع دخولُ

الهواء إليه فيرطب معجّلا . فليس ذلك اليَنْع المراد فى القرآن ، ولا هو الذى ربط به رسول الله صلى الله عليه وسلم اليَنْع ، و إنمـا ما يكون من ذاته بغير محاولة . وفى بعض بلاد التّين، وهى البلاد الباردة، لا يَنْضُج حتى يُدخَل فى فمـه عُود قد دُهن زيتا، فإذا طاب حلّ بيعه؛ لأن ذلك ضرورة الهواء وعادةُ البلاد، ولولا ذلك ما طاب فى وقت الطِّيب .

قلت : وهذا اليَنْع الذى يقف عليه جواز بيع الثمرة و به يطيب أكلها وتأمن من العاهة هو عند طلوع الثُّرَيّا بمـا أجرى الله سبحانه من العادة وأحكمه من العلم والقدرة . ذكر المُعَلّى آبن أسد عن وهيب عن عِسْل بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنـه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا طلعت الثُّرَيّا صباحا رُفعت العاهة عن أهل البلد " . والثريا النجم، لاخلاف فى ذلك . وطلوعها صباحا لاثنتى عشرة ليلة تمضى من شهر أيّار، وهو شهر مايه . وفى البخارىّ : وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثُّرَيّا فيتبيّن الأصفرُ من الأحمر .

السابعـة — وقد استدلّ من أسقط الجوائح فى الثمـار بهذه الآثار، وما كان مثلها من نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قال عثمان بن سُراقة : فسألت آبن عمر متى هـذا ؟ فقال طلوع الثريا . قال الشافعىّ : لم يثبت عندى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت عندى لم أعْدُه . والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منـه . قال : ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها فى القليل والكثير ؛ وهو قول الثَّوْرىّ والكوفيين . وذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى وضعها ؛ لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح . أخرجه مسلم . وبه كان يقضى عمـر بن عبد العزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحـديث . وأهل الظاهر وضعوها عن المبتاع فى القليـل والكثير على عموم الحديث؛ إلا أن مالكا وأصحابه آعتبروا أن تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فصاعدًا، وما كان دون الثلث ألغوه وجعلوه تَبَعًا، إذ لاتخلو ثمرة من أن يتعذّر القليل من طيبها وأن يلحقها فى اليسير منها

فساد . وكان أصبغ وأشهب لا ينظران إلى الثمرة ولكن إلى القيمة ، فإذا كانت القيمة الثلث فصاعدًا وضع عنه . والجائحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم . وعليه فلا تكون السرقة جائحة ، وكذا في كتاب محمد . وفي الكتاب أنه جائحة ، وروى عن ابن القاسم . وخالفه أصحابه والناس . وقال مُطَرِّف وابن الماجشون : ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد ، أو عطش أو حرّ أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدمي فهو جائحة . واختلف في العسكر فقي رواية ابن القاسم هو جائحة . والصحيح في البقول أنها الثمرة . ومن باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية فسخ بيعه ورُدّ للنهي عنه ، ولأنه من أكل المال بالباطل ، لقوله عليه السلام : " أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ". هذا قول الجمهور ، وصححه أبو حنيفة وأصحابه وحملوا النهي على الكراهة . وذهب الجمهور إلى جواز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع . ومنعه الثوري وابن أبي ليلى تمسكا بالنهي الوارد في ذلك . وخصصه الجمهور بالقياس الجلي ؛ لأنه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كسائر المبيعات .

قوله تعالى : وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ ﴾ هذا ذكر نوع آخر من جهالاتهم ، أي فيهم من اعتقد لله شركاء من الجن . قال النحاس : « الجن » مفعول أول ، و « شركاء » مفعول ثان ، مثل « وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا »(١) ، « وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا »(٢) . وهو في القرآن كثير . والتقدير : وجعلوا لله الجن شركاء . ويجوز أن يكون « الجن » بدل من شركاء ، والمفعول الثاني « لله » . وأجاز الكسائي رفع « الجن » بمعنى هم الجن . ﴿ وَخَلَقَهُمْ ﴾ كذا قراءة الجماعة ، أي خلق الجاعلين له شركاء . وقيل : خلق الجن الشركاء . وقرأ ابن مسعود « وهو خلقهم » بزيادة هو . وقرأ يحيى بن يعمر « وخلْقهم » بسكون اللام ، وقال : أي وجعلوا خلقهم لله شركاء ؛ لأنهم كانوا يخلقون الشيء ثم يعبدونه . والآية نزلت في مشركي العرب . ومعنى إشراكهم

(١) آية ٢٠ سورة المائدة . (٢) آية ١٢ سورة المدثر .

بالجن أنهم أطاعوهم كطاعة الله عزوجل؛ رُوى ذلك عن الحسن وغيره. قال قَتادة والسُّدّي: هم الذين قالوا الملائكةُ بناتُ الله . وقال الكلبيّ : نزلت فى الزنادقة، قالوا : إن الله وإبليس أخوان ؛ فالله خالق النـاس والدواب ، وإبليس خالق الجان والسباع والعقارب . ويقرب من هذا قول المجوس، فإنهم قالوا : للعـالَم صانعان : إله قديم، والثانى شيطان حادث من فكرة الإله القديم؛ وزعموا أن صانع الشر حادث . وكذا الحائطية من المعتزلة من أصحاب أحمد ابن حائط ، زعموا أن للعالَم صانعين : الإله القديم، والآخر محدث، خلقه الله عزوجل أوّلا ثم فوّض إليه تدبير العالم ؛ وهو الذى يحاسب الخلق فى الاخرة . تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون عُلُوّا كبيرا . ﴿ وخَرّقُوا ﴾ قراءة نافع بالتشديد على التكثير؛ لأن المشركين ادعوا أن لله بناتٍ وهم الملائكة ، وسَمّوهم جِنًّا لاجتنانهم . والنصارى ٱدعتِ المسيح ٱبنَ الله . واليهود قالت : عزير ٱبن الله ، فكثُر ذلك من كفرهم ؛ فشُدّد الفعل لمطابقة المعنى . تعالى الله عما يقولون . وقرأ الباقون بالتخفيف على التقليل . وسئل الحسن البصرى عن معنى «وخرّقوا له» بالتشـديد فقال : إنمـا هو « وخَرَقوا » بالتخفيف ، كلمة عربيـة ، كان الرجل إذا كذب فى النادى قيل : خَرَقها وربِّ الكعبة . وقال أهل اللغة : معنى « خرقوا » اختلقوا وافتعلوا . « وخرّقوا » على التكثير . قال مجاهد وقَتادة وابن زيد وابن جُريج : « خرقوا » كذبوا . ويقال : إن معنى خرق واخترق واختلق سواء؛ أى أحدث .

قوله تعـالى : بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَـٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾

قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ ﴾ أى مبدعهما؛ فكيف يجوز أن يكون له ولد. « وبديع » خبر ابتداء مضمر أى هو بديع . وأجاز الكسائى خفضه على النعت لله عز وجل، ونصـبه بمعنى بديعا للسموات والأرض . وذا خطأ عـنـد البصريين (١) لأنه لِمـا مضى .

(١) اسم الفاعل يعمل عمل فعله إن كان صلة لأل مطلقا ؛ فان لم يكن صـلة لأل عمل بشرطين عند البصريين : أن يكون بمعنى الحال أو الاستقبال . وأجاز الكسائى عمله إذا كان المـاضى .

﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ﴾ أى من أين يكون له ولد . وولد كل شىء شبيهه ، ولا شبيه له . ﴿وَلَمْ تَكُن لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ أى زوجة . ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ عموم معناه الخصوص ؛ أى خلق العالم . ولا يدخل فى ذلك كلامه ولا غيره من صفات ذاته . ومثله « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ »[1] ولم تسع إبليس ولا من مات كافرا . ومثله « تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ »[2] ولم تدمر السموات والأرض .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ « ذلكم » فى موضع رفع بالابتداء . ﴿اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾ على البدل . ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ خبر الابتداء . ويجوز أن يكون « ربكم » الخبر ، و « خالق » خبرا ثانيا ، أو على إضمار مبتدأ ، أى هو خالق . وأجاز الكسائىّ والفراء فيه النصب .

قوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾

قوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ بيّن سبحانه أنه منزّه عن سمات الحدوث ، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد ، كما تدرك سائر المخلوقات ، والرؤية ثابتة . وقال الزجاج : اى لا يبلغ كُنْه حقيقته ؛ كما تقول : أدركت كذا وكذا ؛ لأنه قد صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم الأحاديث فى الرؤية يوم القيامة . وقال ابن عباس : « لا تدركه الأبصار » فى الدنيا ، ويراه المؤمنون فى الآخرة ؛ لإخبار الله بها فى قوله : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ »[3] . وقاله السُّدّى . وهو أحسن ما قيل لدلالة التنزيل والأخبار الواردة برؤية الله فى الجنة . وسيأتى بيانه فى « يونس »[4] . وقيل : « لا تدركه الأبصار » لا تحيط به وهو يحيط بها ؛

(١) آية ١٥٦ سورة الأعراف . (٢) آية ٢٥ سورة الأحقاف . (٣) آية ٢٢ سورة القيامة .

(٤) فى قوله : « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » آية ٢٦ .

عن ابن عباس ايضا . وقيل : المعنى لا تدركه أبصار القلوب ، أى لا تدركه العقول فتتوهمه ؛ إذ ليس كمثله شيء . وقيل : المعنى لا تدركه الأبصار المخلوقة فى الدنيا ، لكنه يخلق لمن يريد كرامتــه بصرا وإدرا كا يراه به كمحمد عليــه السلام ؛ إذ رؤيته تعالى فى الدنيا جائزةٌ عقلا ، إذ لولم تكن جائزةً لكان سؤال موسى عليه السلام مستحيلا ، ومحالٌ أن يجهل نبيٌ ما يجوز على الله وما لا يجوز ، بل لم يسأل إلا جائزا غير مستحيل . واختلف السلف فى رؤية نبينا عليه السلام ربَّه ، ففى صحيح مسلم عن مسروق قال : كنت متكئا عند عائشة ، فقالت : يا أبا عائشة (١) ؛ ثلاثٌ مَن تكلَّم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفِرْية . قلت : ما هن ؟ قالت : مَن زعم أن محمدا رأى ربَّه فقــد اعظم على الله الفِرْية . قال : وكنت متكئا فجلست فقلت : يا أمّ المؤمنين ، أنْظِرِينى ولا تُعْجِلِينى ، ألم يَقُلِ الله عز وجل « وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ » (٢) . « وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى » (٣) ؟ فقالت : أنا أوّل هذه الأمة سأل عن ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنما هو جبريل لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين رأيتُه منهبطا من السماء سادًّا عِظَم خلقه ما بين السماء والأرض" . فقالت : أوَ لم تسمع أن الله عز وجل يقول : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » ! أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًــا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِــلَ رَسُــولًا — إلى قوله — عَلِيٌّ حَكِيمٌ » (٤) ! قالت : ومن زعم أن رســول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفِرْية ، والله تعالى يقول : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » قالت : ومَن زعم أنه يُخبر بمــا يكون فى غد فقد أعظم على الله الفِرية ، والله تعالى يقول : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ » (٥) .

وإلى ما ذهبت إليــه عائشة رضى الله عنها من عدم الرؤية ، وأنه إنمــا رأى جبريل : ابن مسعود ، ومثله عن أبى هريرة رضى الله عنــه ، وأنه إنمــا رأى جبريل ، واختلف

(١) أبو عائشة : كنية الإمام مسروق . (٢) آية ٢٣ سورة التكوير . (٣) آية ١٣ سورة النجم .
(٤) آية ٥١ سورة الشورى . (٥) آية ٦٥ سورة النمل .

عنهما . وقال بإنكار هذا وٱمتناع رؤيتــه جماعةٌ من المحدّثين والفقهاء والمتكلّمين . وعن ابن عباس أنه رآه بعينيه؛ هذا هو المشهور عنه . وحجته قوله تعالى: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى»[1] . وقال عبد الله بن الحارث : اجتمع ابن عباس وأُبيّ بن كعب، فقال ابن عباس : أمّا نحن بنو هاشم فنقول إن محمدا رأى ربّه مرتين. ثم قال ابن عباس: أتعجبون أن الخُلّة تكون لإبراهيم والكلامَ لموسى، والرؤيةَ لمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين . قال : فكبّر كعب حتى جاوبته الجبال، ثم قال : إن الله قسّم رؤيتــه وكلامَه بين محمد وموسى عليهما السلام ، فكلّم موسى ورآه محمد صلى الله عليه وسلم. وحكى عبد الرزّاق أن الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمد ربّه . وحكاه أبو عمر الطَّلَمَنْكيّ عن عِكرمة، وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود، والأوّل عنــه أشهر . وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة : هل رأى محمد ربّه ؟ فقال نعم . وحكى النقاش عن أحمد بن حنبل أنه قال : أنا أقول بحديث ابن عباس : بعينــه رآه رآه ! حتى ٱنقطع نفسه ، يعني نفس أحمد . وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعريّ وجماعة من أصحابه أنه رأى الله ببصره وعيني رأسه . وقاله أنس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن . وكان الحسن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأى محمد ربّه . وقال جماعة منهم أبو العالية والقُرَظيّ والربيع بن أنس : إنه إنمـا رأى ربّه بقلبــه وفؤاده ؛ وحكى عن ابن عباس أيضا وعكرمة . وقال أبو عمر : قال أحمـد بن حنبل رآه بقلبه ، وجَبُن عن القول برؤيته في الدنيا بالأبصار . وعن مالك بن أنس قال : لم يُرَ في الدنيا ؛ لأنه باقٍ ولا يُرَى الباقي بالفاني ، فإذا كان في الآخرة ورُزقوا أبصارا باقيــة رأوا البـاقي بالباقي . قال القاضي عِيـاض : وهذا كلام حسن مليح، وليس فيــه دليل على الٱستحالة إلا من حيث ضعف القدرة؛ فإذا قوّى الله تعـالى من شاء من عباده وأقدره على حمل أعباء الرؤية لم يمتنع في حقّــه . وسيأتي شيء من هذا في حق موسى عليه السلام في «الأعراف»[2] إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ أي لا يخفى عليه شيء إلا يراه ويعلمه . وإنما خصّ « الأبصار » لتجنيس الكلام . قال الزجاج : وفي هذا الكلام دليل على أن الخلق لا يُدركون

(١) آية ١١ سورة النجم . (٢) في قوله تعالى : « ولما جاء موسى لميقاتنا » آية ١٤٣ .

الأبصار، أي لا يعرفون كيفية حقيقة البصر، وما الشيء الذي صار به الإنسان يُبصر من عينيه دون أن يبصر من غيرهما من سائر أعضائه . ثم قال : ﴿ وَهُوَ اللَّطِيفُ ﴾ أي الرفيق بعباده ؛ يقال : لَطَف فلان بفلان يَلْطُف، أي رَفَق به . واللطف في الفعل الرِّفقُ فيه . واللُّطف من الله التوفيق والعصمة . وألطفه بكذا ، أي بَرّه به . والاسم اللَّطَف بالتحريك . يقال : جاءتنا من فلان لَطَفة ؛ أي هَدِيّة . والملاطفة المبارّة ؛ عن الجوهري وابن فارس . قال أبو العالية : المعنى لطيف باستخراج الأشياء خبيرٌ بمكانها . وقال الجُنَيد : اللّطيف من نوّر قلبك بالهدى ، وربّى جسمك بالغِذَى ، وجعل لك الولاية في البَلْوَى ، ويحرُسك وأنت في لظى، ويدخلك جنة المأْوى . وقيل غير هذا ، مما معناه راجع إلى معنى الرفق وغيره . وسيأتي ما للعلماء من الأقوال في ذلك في « الشُّورى »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ أي آيات وبراهين يُبْصَر بها ويُستدلّ ؛ جمع بصيرة وهي الدّلالة . قال الشاعر :

جاءوا بصائرُهم على أكتافهم * وبصيرتي يَعْدُو بها عَتَدٌ وَآى(٢)

يعني بالبصيرة الحجة البيّنة الظاهرة . ووصف الدلالة بالمجيء لتفخيم شأنها ؛ إذ كانت بمنزلة الغائب المتوقّع حضوره للنفس، كما يقال : جاءت العافية وقد انصرف المرض، وأقبل السعود وأدبر النحوس . ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ الإبصار : هو الإدراك بحاسّة البصر، أي فمن استدلّ وتعرّف فنفسَه نفع . ﴿ وَمَنْ عَمِىَ ﴾ لم يستدل ، وصار بمنزلة الأعمى ؛ فعلى نفسه يعود ضرر

(١) في قوله تعالى : «الله لطيف بعباده ...» آية ١٩ . (٢) الذي في كتب اللغة : «راحوا ...الخ» وأن هذا البيت للأسعر الجعفي . يقول : إنهم تركوا دم أبيهم وجعلوه خلفهم ؛ أي لم يثأروا به وأنا طلبت ثأري . والعتد (بفتح التاء وكسرها) : الفرس التام الخلق السريع الوثبة معد للجري ليس فيه اضطراب ولا رخاوة . والوآى (بفتح الواو والمد) : الفرس السريع المقتدر الخلق .

عماه . ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ أى لم أومر بحفظكم على أن تهلكوا أنفسكم ، قيل : أى لا أحفظكم من عذاب الله . وقيل : « بِحَفِيظٍ » برقيب؛ أحصى عليكم أعمالكم ، وإنما أنا رسول أبلغكم رسالات ربي، وهو الحفيظ عليكم لايخفى عليه شيء من أفعالكم . قال الزجاج : نزل هذا قبل فرض القتال، ثم أمر أن يمنعهم بالسيف من عبادة الأوثان .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَاتِ ﴾ الكاف فى موضع نصب؛ أى نصرف الآيات مثل ما تلونا عليك . أى كما صرفنا الآيات فى الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه فى هذه السورة نصرف فى غيرها . ﴿ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾ الواو للعطف على مضمر؛ أى نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست . وقيل : أى « وليقولوا درست » صرفناها؛ فهى لام الصيرورة . وقال الزجاج : هذا كما تقول كتب فلان هذا الكتاب لحتفه ؛ أى آل أمره إلى ذا . وكذا لما صرفت الآيات آل أمرهم إلى أن قالوا : درست وتعلمت من جبر ويسار ، وكانا غلامين نصرانيين بمكة ، فقال أهل مكة : إنما يتعلم منهما . قال النحاس : وفى المعنى قول آخر حسن، وهو أن يكون معنى « نصرف الآيات » نأتى بها آية بعد آية ليقولوا درست علينا ؛ فيذكرون الأول بالآخر . فهذا حقيقة، والذى قاله أبو إسحاق مجاز .

وفى «درست» سبع قراءات . قرأ أبو عمرو وابن كثير «دارست» بالألف بين الدال والراء؛ كفاعلت . وهى قراءة علىّ وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأهل مكة . قال ابن عباس : معنى «دارست» تاليت . وقرأ ابن عامر «دَرَسْتْ» بفتح السين وإسكان التاء من غير ألف؛ كخرجتْ . وهى قراءة الحسن . وقرأ الباقون « دَرَسْتَ » كخرجتَ . فعلى الأولى : دارست أهلَ الكتاب ودارسوك؛ أى ذاكرتهم وذاكروك؛ قاله سعيد بن جبير. ودلّ على هذا المعنى قولُه تعالى إخبارا عنهم : «وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ»(١) أى أعان اليهودُ النبيّ

(١) آية ٤ سورة الفرقان .

صلى الله عليه وسلم على القرآن وذاكروه فيه . وهذا كله قولُ المشركين . ومثله قولهم : « وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا »(١) . « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ »(٢) . وقيل : المعنى دارستنا؛ فيكون معناه كمعنى درست ؛ ذكره النحاس واختاره ، والأول ذكره مكيّ . وزعم النحاس أنه مجاز؛ كما قال :

* فلِلْموتِ ما تَلِد الوالده *(٣)

ومن قرأ «دَرسَتْ» فأحسن ما قيل في قراءته أن المعنى : ولئلا يقولوا انقطعت وامّحتْ، وليس يأتي محمد صلى الله عليه وسلم بغيرها . وقرأ قتادة «دُرِست» أي قرئت . وروى سفيان ابن عُيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قرأ «دارستْ» . وكان أبو حاتم يذهب إلى أن هذه القراءة لا تجوز؛ قال : لأن الآيات لا تدارِس . وقال غيره : القراءة بهذا تجوز، وليس المعنى على ما ذهب إليه أبو حاتم، ولكن معناه دارستْ أمّتُك؛ أي دارستك أمتك، وإن كان لم يتقدم لها ذكر؛ مثل قوله : «حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»(٤) . وحكى الأخفش «ولِيقولوا دَرُسَتْ» وهو بمعنى «دَرسَتْ» إلا أنه أبلغ . وحكى أبو العباس أنه قرئ «ولْيقولوا درست» بإسكان اللام على الأمر . وفيه معنى التهدّد؛ أي فليقولوا بما شاءوا فإن الحق بيّن؛ كما قال عز وجل : «فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا» . فأمّا من كسر اللام فإنها عنده لام كَيْ . وهذه القراءات كلها يرجع اشتقاقها إلى شيء واحد ، إلى التليين والتذليل . و «دَرسْتَ» من دَرَس يدرُس دِراسة، وهي القراءة على الغير. وقيل : درسته أي ذللته بكثرة القراءة؛ وأصله درَس الطعامَ أي داسه . والدِّياس الدّراس بلغة أهل الشام . وقيل : أصله من درسْتُ الثوبَ أدْرُسه درسا أي أخلقته . وقد دَرَس الثوبُ دَرْسا أي أخلق . ويرجع هذا إلى التذلل أيضا . ويقال : سُمّيَ إدريس لكثرة دراسته لكتاب الله . ودارست الكتب وتدارستها وادّارستها أي درستها . ودَرستُ الكتاب دَرْسا ودِراسة . ودَرسِت المرأة درسا أي حاضت . ويقال :

(١) آية ٥ سورة الفرقان . (٢) آية ٢٤ سورة النحل .
(٣) هذا عجز بيت ، وصدره كما في المغنى (حرف اللام) : * فإن يكن الموت أفناهم *
(٤) آية ٣٢ سورة ص .

إن فرج المرأة يُكْنَى أبا أدْراس؛ وهو من الحيض . والدَّرْسُ أيضا : الطريق الخَفِيّ . وحكى الأصمعيّ : بعير لم يُدَرَّس أى لم يركب، ودَرَست من درس المنزلُ إذا عفا . وقرأ ابن مسعود وأصحابه وأُبيّ وطلحة والأعمش «وليقولوا درس» أى درس محمد الآيات . ﴿ولِنُبَيِّنَهُ﴾ يعنى القول والتصريف، أو القرآن ﴿لِقوم يعلمون﴾ .

قوله تعالى : ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾

قوله تعالى ﴿ٱتَّبِعْ مَا أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يعنى القرآن؛ أى لا تَشغل قلبك وخاطرك بهم؛ بل اشتغل بعبادة الله . ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخ .

قوله تعالى : وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ نصّ على أن الشرك بمشيئته، وهو إبطال لمذهب القدرية كما تقدّم . ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أى لا يمكنك حفظهم من عذاب الله . ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ أى قيِّم بأمورهم فى مصالحهم لدينهم أو دنياهم، حتى تلطف لهم فى تناول ما يجب لهم؛ فلست بحفيظ فى ذلك ولا وكيل فى هذا ، إنما أنت مُبَلِّغ . وهذا قبل أن يؤمر بالقتال .

قوله تعالى : وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ نَهْىٌ . ﴿ فَيَسُبُّوا ﴾ : جواب النهى . نهى سبحانه المؤمنين أن يَسُبُّوا أوثانهم ؛ لأنه علم إذا سبّوها نفر الكُفّار وازدادوا كُفرا . قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبى طالب إمّا أن تنهى محمدا وأصحابَه عن سَبِّ آلهتنا والغض منها وإما أن نَسُبَّ إلٰهه ونهجوه ؛ فنزلت الآية .

الثانيــة — قال العلماء : حكمها باقٍ فى هذه الأمة على كل حال ؛ فمتى كان الكافر فى مَنَعة وخِيف أن يَسُبَّ الإسلامَ أو النبيَّ عليه السلام أو الله عز وجل ، فلا يحلّ لمسلم أن يَسُبَّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدّى إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية . وعبّر عن الأصنام وهى لا تعقل بـ«الذين» على معتقد الكفرة فيها .

الثالثــة — فى هذه الآية أيضا ضَرْبٌ من الموادعة ، ودليلٌ على وجوب الحكم بسدّ الذرائع ؛ حسب ما تقدّم . فى «البقرة» وفيها دليل على أن المحقّ قد يكفّ عن حق له إذا أدّى إلى ضرر يكون فى الدّين . ومن هذا المعنى ما رُوى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لا تبتّوا الحكم بين ذوى القرابات مخافة القطيعة . قال ابن العربىّ : إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال ، وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول .

الرابعــة — قوله تعالى : «عَدْوًا» أى جهلا واعتداء . ورُوى عن أهل مكة أنهم قرءوا «عُدُوًّا» بضم العين والدال وتشديد الواو ، وهى قراءة الحسن وأبى رجاء وقتادة ، وهى راجعة إلى القراءة الأولى ، وهما جميعا بمعنى الظلم . وقرأ أهل مكة أيضا «عَدُوًّا» بفتح العين وضم الدال بمعنى عدوّ . وهو واحد يؤدّى عن جمع ؛ كما قال : « فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ » (١) . وقال : «هُمُ الْعَدُوُّ» (٢) . وهو منصوب على المصدر أو المفعول من أجله .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾ أى كما زيّنا لهؤلاء أعمالهم كذلك زينا لكل أمة عملهم . قال ابن عباس . زيّنا لأهل الطاعة الطاعةَ ، ولأهل الكفر

(١) آية ٧٧ سورة الشعراء . (٢) آية ٤ سورة المنافقون .

الكفر؛ وهو كقوله : « يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ »[1] . وفي هذا ردّ على القدرية .

قوله تعالى : وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠٩)

قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا ﴾ أي حلفوا . وجَهْدُ اليمين أشدها ، وهو بالله . فقوله « جهد أيمانهم » أي غاية أيمانهم التي بلغها علمهم، وانتهت إليها قدرتهم . وذلك انهم كانوا يعتقدون أن الله هو الإله الأعظم، وأن هذه الآلهة إنما يعبدونها ظنًّا منهم أنها تقربهم إلى الله زلفى، كما أخبر عنهم بقوله تعالى: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى»[2] . وكانوا يحلفون بآبائهم وبالأصنام وبغير ذلك . وكانوا يحلفون بالله تعالى وكانوا يُسمّونه جَهْد اليمين إذا كانت اليمين بالله . «جَهْدَ» منصوب على المصدر والعامل فيه «اقسموا» على مذهب سيبويه؛ لأنه في معناه . والجَهْد (بفتح الجيم) : المشقّة؛ يقال : فعلت ذلك بجَهْد . والجُهْد (بضمها): الطاقة يقال : هذا جُهْدي، أي طاقتي . ومنهم من يجعلهما واحدا، ويحتج بقوله «وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ»[3] . وقرئ «جَهْدهم» بالفتح؛ عن ابن قتيبة . وسبب الآية فيما ذكر المفسرون : القُرَظِيّ والكلبي وغيرهما، أن قريشا قالت : يا محمد، تُخبرنا بأن موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا، وأن عيسى كان يُحيي الموتى، وأن ثمود كانت لهم ناقة؛ فأْتنا ببعض هذه الآيات حتى نصدّقك . فقال : " أيّ شيء تحبّون " ؟ قالوا : اجعل لنا الصَّفَا ذهبا؛ فوالله إن فعلتَه لنتبعنّك أجمعون . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو؛ فجاءه جبريل فقال : " إن شئت أصبح ذهبا ، ولئن أرسل الله آية ولم يصدّقوا عندها ليعذبنّهم فاتركهم حتى يتوب تائبهم " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل يتوب تائبهم " فنزلت هذه

---

(١) آية ٩٣ سورة النحل . (٢) آية ٣ سورة الزمر . (٣) آية ٧٩ سورة التوبة .

الآية . وبين الربّ بأن من سبق العلم الأزليّ بأنه لا يؤمن فإنه لا يؤمن وإن أقسم ليؤمننّ .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ قيل : معناه بأغلظ الأيمان عندهم . وتعرض هنا مسألةٌ من الأحكام عُظمَى ، وهى قول الرجل : الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا . قال ابن العربيّ : وقد كانت هذه اليمين فى صدر الإسلام معروفةً بغير هذه الصورة ، كانوا يقولون : علىّ أشدّ ما أخذه أحد على أحد ؛ فقال مالك : تَطْلُق نساؤه . ثم تكاثرت الصُّوَر حتى آلت بين الناس إلى صورةٍ هذه أُمُّها . وكان شيخنا الفِهْرِيّ الطَّرَسُوسِيّ يقول : يلزمه إطعام ثلاثين مسكينا إذا حنِث فيها ؛ لأن قوله « الأيمان » جمع يمين ، وهو لو قال علىّ يمين وحنِث ألزمناه كفارةً . ولو قال : علىّ يمينان للزمته كفارتان إذا حنِث . والأيمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات .

قلت : وذكر أحمد بن محمد بن مغيث فى وثائقه : اختلف شيوخ القَيْرَوان فيها ؛ فقال أبو محمد بن أبى زيد : يلزمه فى زوجتــه ثلاث تطليقات ، والمَشْىُ إلى مكة ، وتفريقُ ثلث ماله ، وكفارةُ يمين ، وعتق رقبة . قال ابن مغيث : وبه قال ابن أرفع رأسه وابن بدر من فقهاء طُلَيْطُلة . وقال الشيخ أبو عمــران الفاسى وأبو الحسن القابِسىّ وأبو بكر بن عبد الرحمن القَرَوِىّ : تلزمه طلقة واحدة إذا لم تكن له نيّــة . ومن حجتهــم فى ذلك رواية ابن الحسن فى سماعه من ابن وهب فى قوله «وأشدّ ما أخذه أحد على أحد أن عليه فى ذلك كفارةَ يمين» . قال ابن مغيث : فجعل مَن سمّيناه على القائل : « الأيمان تلزمه » طلقةً واحدة ؛ لأنه لا يكون أسوأ حالا من قوله : أشدّ ما أخذه أحد على أحد أن عليه كفارةَ يمين ، وبه نقول . قال : واحتجّ الأولون بقول ابن القاسم فيمن قال : علىّ عهد الله وغليظُ ميثاقه وكفالته وأشدّ ما أخذ أحد على أحد على أمر ألّا يفعله ثم فعله ؛ فقال : إن لم يُرِد الطلاق ولا العتاق وعزلها عن ذلك فلتكن ثلاث كفارات . فإن لم تكن له نيّــة حين حلف فليكفّر كفارتين فى قوله : علىّ عهد الله وغليظ ميثاقه . ويعتق رقبة وتَطْلُق نساؤه ، ويمشى إلى مكة ويتصدّق بثلث ماله

فى قوله : واشـد ما أخذه أحد على أحد . قال ابن العربيّ : أمّا طريق الأدلّة فإن الألف واللام فى الأيمان لا تخلو أن يراد بها الجنس أو العهد؛ فإن دخلت للعهد فالمعهود قولك « بالله» فيكون ما قاله الفِهْرِىّ . فإن دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيهـا ولا يُستوفَى عدده ، فإن الذى يكفى أن يدخل فى كل جنس معنى واحد؛ فإنه لو دخل فى الجنس المعنى كُلّه للزمه أن يتصدّق بجميع ماله ، إذ قد تكون الصدقة بالمـال يَميناً . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا ٱلْآيَاتُ عِنْدَ ٱللَّهِ ﴾ أى قل يا محمد: الله القادر على الإتيان بها،وإنما يأتى بها إذا شاء. ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ ﴾ أى وما يُدريكم أيمانهم؛ فحذف المفعول. ثم آستأنف فقال: ﴿ إِنَّهَـا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ بكسر إن ، وهى قراءة مجاهد وأبى عمرو وابن كثير. ويشهد لهذا قراءة آبنِ مسعود « وما يشعركم إذا جاءت لا يؤمنون » . وقال مجاهد وابن زيد : المخاطَب بهذا المشركون ، وتمّ الكلام . حكم عليهم بأنهم لا يؤمنون ، وقد أعلمنا فى الآية بعد هذه أنهـم لا يؤمنون . وهـذا التأويل يشبه قراءة من قرأ « تؤمنون » بالتاء . وقال الفَرّاء وغيره : الخطاب للؤمنين؛ لأن المؤمنين قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله،لو نزلت الاية لعلهم يؤمنون؛ فقال الله تعالى : « وما يشعركم » أى يعلمكم ويدريكم أيهـا المؤمنون . «أنها» بالفتح،وهى قراءة أهل المدينة والأعمش وحمزة،أى لعلّها إذا جاءت لايؤمنون . قال الخليل : « أنها » بمعنى لعلّها؛ حكاه عنه سيبويه . وفى التنزيل : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى»(١) أى أنه يزّكّى. وحُكى عن العرب: إيت السوق أنك تشترى لنا شيئا،أى لعلّك. وقال أبو النَّجْم:

قلت لشَيْبَانَ آدْنُ من لقائِهْ * أنّ تُغَدّى القومَ من شِوَائِهْ

وقال عَدِىّ بن زيد :

أعاذِل ما يُدريك أنّ منيّتِي * إلى ساعةٍ فى اليوم أو فى ضُحَى الغَدِ

أى لعلّ . وقال دُرَيد بن الصِّمّة(٢) :

أَرِينى جوادًا مات هَزْلًا لأنّنِى * أرى ما تَرَيْنَ أو بخيلا مُخَلَّدا

---

(١) آية ٣ سورة عبس . (٢) الصحيح أنه حاتم طى . كما فى الصحاح للجوهرى، وديوانه .

أي لعلّي . وهو في كلام العرب كثير « أنّ » بمعنى لعل . وحكى الكسائي أنه كذلك في مصحف أُبَيّ بن كعب « وما أدراكم لعلها » . وقال الكسائي والفرّاء : أن « لا » زائدة ، والمعنى : وما يشعركم أنها — أي الآيات — إذا جاءت المشركين يؤمنون ، فزيدت « لا » ؛ كما زيدت « لا » في قوله تعالى : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ »(١) . لأن المعنى : وحرام على قرية مُهلكة رجوعُهم . وفي قوله : «مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ» . والمعنى : ما منعك أن تسجد . وضعّف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة « لا » وقالوا : هو غلط وخطأ ؛ لأنها إنما تزاد فيما لا يُشكل . وقيل : في الكلام حذف ، والمعنى : وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون ، ثم حذف هذا لعلم السامع ؛ ذكره النحاس وغيره .

قوله تعالى : وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾

هذه آية مُشْكِلَة ، ولا سيّما وفيها « وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » . قيل : المعنى ونقلب أفئدتهم وأنظارهم يوم القيامة على لهب النار وحرّ الجمر ؛ كما لم يؤمنوا في الدنيا . ﴿ وَنَذَرُهُمْ ﴾ في الدنيا ، أي نمهلهم ولا نعاقبهم ؛ فبعض الآية في الآخرة ، وبعضها في الدنيا . ونظيرها «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ»(٢) فهذا في الآخرة . «عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ» في الدنيا . وقيل : ونقلب في الدنيا ؛ أي نحول بينهم وبين الإيمان لو جاءتهم تلك الآية ، كما حُلنا بينهم وبين الإيمان أوّل مرة ؛ لمّا دعوتَهم وأظهرتَ المعجزة . وفي التنزيل : «وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ»(٣) . والمعنى : كان ينبغي أن يؤمنوا إذا جاءتهم الآية فرأوها بأبصارهم وعرفوها بقلوبهم ؛ فإذا لم يؤمنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبهم وأبصارهم . ﴿ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ودخلت الكاف على محذوف ، أي فلا يؤمنون كما لم يؤمنوا به أول مرة ؛ أي أوّل مرة أتتهم الآيات التي عجزوا عن معارضتها مثل القرآن وغيره . وقيل : ونقلّب أفئدة هؤلاء كيلا يؤمنوا ؛ كما لم تؤمن كفار

---

(١) آية ٩٥ سورة الأنبياء . (٢) آية ٢ سورة الغاشية . (٣) آية ٢٤ سورة الأنفال .

الأمم السالفة لما رأوا ما اقترحوا من الآيات . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ؛ أى أنها إذا جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا أول مرة ونقلب أفئدتهم وأبصارهم . ﴿ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ يتحيرون . وقد مضى فى «البقرة»(١) .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَٰئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (١١١)

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ ﴾ فرأوهم عيانا . ﴿ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى ﴾ بإحيائنا إياهم . ﴿ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ سألوه من الآيات . ﴿ قِبَلًا ﴾ مقابلة ؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد . وهى قراءة نافع وابن عامر . وقيل : معاينة ، لما آمنوا . وقال محمد بن يزيد : يكون « قبلا » بمعنى ناحية ؛ كما تقول : لى قِبَل فلان مالٌ ؛ فقِبَلا نصب على الظرف . وقرأ الباقون «قُبُلًا» بضم القاف والباء ، ومعناه ضُمَناء ؛ فيكون جمع قَبِيل بمعنى كفيل ، نحو رغيف ورُغُف ؛ كما قال : «أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا»(٢) ؛ أى يضمنون ؛ ذلك عن الفرّاء . وقال الأخفش : هو بمعنى قَبِيل قَبِيل ؛ أى جماعة جماعة ، وقاله مجاهد ، وهو نصب على الحال على القولين . وقال محمد بن يزيد « قُبُلا » أى مقابلة ؛ ومنه « وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ » . ومنه قُبُل الرّجل ودُبُره لما كان من بين يديه ومن ورائه . ومنه قُبُل الحيض . حكى أبو زيد : لقيت فلانا قُبُلًا ومقابلة وقَبَلا وقُبَلا ، كله بمعنى المواجهة ؛ فيكون الضم كالكسر فى المعنى وتستوى القراءتان ؛ قاله مكّى . وقرأ الحسن « قُبْلًا » حذف الضمة من الباء لثقلها . وعلى قول الفرّاء يكون فيه نطق ما لا ينطق ، وفى كفالة ما لا يعقل آية عظيمة لهم . وعلى قول الأخفش يكون فيه اجتماع الأجناس الذى ليس بمعهود . والحشر الجمع . ﴿ مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ « أن » فى موضع استثناء ليس من الأوّل ؛ أى لكن إن شاء ذلك لهم . وقيل :

(١) راجع جـ ١ ص ٢٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) آية ٩٢ سورة الإسراء .

الاستثناء لأهل السعادة الذين سبق لهم فى علم الله الإيمان . وفى هذا تسلية للنبيّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ أى يجهلون الحق . وقيل : يجهلون أنه لا يجوز اقتراح الايات بعد أن رأوا آية واحدة .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ ﴾ يُعزِّى نبيّه ويُسلّيه ، أى كما ابتليناك بهؤلاء القوم فكذلك جعلنا لكل نبي قبلك « عَدُوًّا » أى أعداء . ثم نعتهم فقال ﴿ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ حكى سيبويه جعل بمعنى وصف . « عَدُوًّا » مفعول أوّل . « لِكُلِّ نَبِيٍّ » فى موضع المفعول الثانى . « شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ » بدل من عدو . ويجوز أن يكون «شياطين» مفعولا أوّل ، « عدوا » مفعولا ثانيا ؛ كأنه قال : جعلنا شياطين الإنس والجن عدوا . وقرأ الأعمش « شياطين الجن والإنس » بتقديم الجن . والمعنى واحد . ﴿ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ عبارة عما يوسوس به شياطين الجن إلى شياطين الإنس . وسُمّى وَحْيًا لأنه إنما يكون خُفية ، وجعل تمويههم زُخرفا لتزيينهم إياه ؛ ومنه سُمِّيَ الذهب زخرفا . وكل شيء حسَن مُمَوَّه فهو زُخْرُف . والمزخرَف المزيّن . و زخارف الماء طرائقه . «غرورا» نصب على الحال ، لأن معنى « يُوحِى بعضهُم إلى بعض » يغرونهم بذلك غرورا . ويجوز أن يكون فى موضع الحال . والغرور الباطل . قال النحاس : وروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف أنه قال فى قول الله عز وجل «يُوحِى بعضهُم إلى بعض» قال: مع كل جنّيّ شيطان ، ومع كل إنسيّ شيطان ، فيلقَى أحدهما الآخر فيقول : إنى قد أضللتُ صاحبي بكذا فأضلّ صاحبَك بمثله . ويقول الآخر مثلَ ذلك ؛ فهذا وَحْيُ بعضهم إلى بعض . وقاله عكرمة والضحاك

والـ ـدى والكلبي . قال النحاس : والقول الأول يدل عليـه « وإنّ الشّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ »[1] ؛ فهذا يبيّن معنى ذلك .

قلت : ويدلّ عليه من صحيح السُّنّة قولُه عليه السلام : " ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينُـه من الجن " قيل : ولا أنت يا رسول الله؟ قال : " ولا أنا إلا أنّ الله أعانني عليه فأسْلَمَ فلا يأمرني إلا بخير". روى "فأسلم" برفع الميم ونصبها . فالرفع على معنى فأسلم من شره . والنصب على معنى فأسـلم هو . فقال : "ما منكم من أحد" ولم يقل ولا من الشياطين؛ إلا أنه يحتمل أن يكون نبّه على أحد الجنسين بالآخر؛ فيكون من باب «سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ»[2] وفيه بُعْـدٌ، والله أعلم . وروى عَوف بن مالك عن أبي ذَرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "يا أبا ذَرّ هل تعوّذت بالله من شرّ شياطين الإنس والجن"؟ قال قلت : يا رسول الله، وهل للإنس من شياطين؟ قال : "نعم هم شرٌّ من شياطين الجن". وقال مالك بن دينار : إن شيطان الإنس أشدّ عليّ من شيطان الجن، وذلك أني إذا تعوّذت بالله ذهب عني شيطان الجن، وشيطان الإنس يجيئني فيجرّني إلى المعاصي عيانا . وسمع عمر بن الخطاب امرأة تُنشد :

إن النساء رَياحينٌ خلقن لكم * وكلّكم يشتهي شمّ الرياحين

فأجابها عمر رضي الله عنه :

إن النساء شياطينٌ خُلقن لنا * نعـوذ بالله من شرّ الشياطين

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ أي ما فعلوا إيحاء القول بالغرور . ﴿ فَذَرْهُمْ ﴾ أمرٌ فيه معنى التهديد . قال سيبويه : ولا يقال وذر ولا ودع، استغنَوْا عنه بترك .

قلت : هذا إنما خرج على الأكثر . وفي التنزيل «وذَرِ الذين»[3] و «ذَرْهم» و «ما ودّعك» . وفي السنة " لينتهيّن أقوام عن وَدْعِهم الجُمُعات" . وقوله : "إذا فعلوا ـــ يريد المعاصي ـــ

---

(١) آية ١٢١ من هذه السورة . (٢) آية ٨١ سورة النحل . (٣) يلاحظ أن استعمال في « وذر الذين » و « ذرهم » أمر ، ولا يتجه بهما ما ذكره قول المؤلف . فلعل في الكلام سهوا ؛ والعصمة لله .

فقد تُوُدِّع منهم". قال الزجاج: الواو ثقيلة؛ فلما كان «ترك» ليس فيه واو بمعنى ما فيه الواو تُرِك ما فيه الواو. وهذا معنى قوله وليس بنصّه.

قوله تعالى: وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ﴾ تصغى تميل؛ يقال: صغوت أصْغُو صَغْوًا وصُغُوًّا، وصَغَيت أصغى، وصَغيت بالكسر أيضا. يقال منه: صغِي يَصْغَى صغًى وصُغِيًّا، وأصغيت إليه أصغِي بمعنًى. قال الشاعر:

تَرَى السّفيه به عن كلّ مَكْرُمة * زَيْغٌ وفيه إلى التشبيه إصغاء

ويقال: أصغيت الإناء إذا أملته ليجتمع ما فيه. وأصله الميل إلى الشيء لغرض من الأغراض. ومنه صَغَت النجوم: مالت للغروب. وفى التنزيل «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا»(١). قال أبو زيد: صَغْوُه معك وصِغْوُه، وصَغاه معك، أى مَيْله. وفى الحديث "فأصغَى لها الإناء" يعني للهرة. وأكرموا فلانا فى صاغيته، أى فى قرابته الذين يميلون إليه ويطلبون ما عنده. وأصغت الناقة إذا أمالت رأسها إلى الرجل كأنها تستمع شيئا حين يَشُدّ عليها الرَّحْل. قال ذو الرُّمّة:

تُصْغِي إذا شدّها بالكُورِ جانحةً * حتى إذا ما ٱستوَى فى غَرْزِها تَثِبُ(٢)

واللام فى «ولِتَصْغَى» لام كَيْ، والعامل فيها «يوحِى» تقديره: يُوحِى بعضهم إلى بعض ليغروهم ولتصغى. وزعم بعضهم أنها لام الأمر، وهو غلط؛ لأنه كان يجب «ولْتصغ إليه» بحذف الألف، وإنما هى لام كَيْ. وكذلك «وليَرْضوه وليقترفوا» إلا أن الحسن قرأ «ولْيرضوه

---

(١) آية ٤ سورة التحريم. (٢) الكور (بالضم): رحل الناقة بأداته؛ وهو كالسرج وآلته للفرس. قال ابن سيده: وكثير من الناس يفتح الكاف وهو خطأ. وجانحة: مائلة لاصقة. والغرز: سير كالركاب الرجل عند الركوب. وصف ناقته بالفطانة وسرعة الحركة.

ولتقترفوا» بإسكان اللام، جعلها لام أمر فيه معنى التهديد؛ كما يقال : ما شئت افعل . ومعنى «وليقترفوا ماهم مقترفون» أى وليكتسبوا؛ عن ابن عباس والسُّدِّى وابن زيد . يقال : خرج يقترف أهله أى يكتسب لهم . وقارف فلان هذا الأمر إذا واقعه وعمله . وقرفتنى بما ادّعيت علىّ، أى رميتنى بالرِّيبة . وقرف القُرحة إذا قشر منها . واقترف كذبًا . قال رُؤْبة :

أعيا اقتراف الكذب المقروف * تقوى التقىّ وعفّة الضعيف

وأصله اقتطاع قطعة من الشيء.

قوله تعالى : أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ «غير» نصب بـ«أبتغى» . «حكما» نصب على البيان، وإن شئت على الحال . والمعنى : أفغير الله أطلب لكم حاكما وهو الذى كفاكم مئونة المسألة فى الآيات بما أنزله إليكم من الكتاب المفصّل، أى المبين . ثم قيل : الحَكَم أبلغ من الحاكم؛ إذ لا يستحق التسمية بحَكَم إلا من يحكم بالحق، لأنها صفة تعظيم فى مدح . والحاكم صفة جارية على الفعل، فقد يُسمَّى بها من يحكم بغير الحق . ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ يريد اليهود والنصارى . وقيل : من أسلم منهم كسلمان وصُهيب وعبد الله بن سلام . ﴿ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ﴾ أى القرآن . ﴿ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ أى أن كل ما فيه من الوعد والوعيد لحق ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ أى من الشاكّين فى أنهم يعلمون أنه منزّل من عند الله . وقال عطاء : الذين آتيناهم الكتاب هم رؤساء أصحاب محمد عليه السلام : أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم .

قوله تعالى : وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ ﴾ قرأه أهل الكوفة بالتوحيد، والباقون بالجمع . قال ابن عباس : مواعيد ربك، فلا مغيّر لها . والكلمات ترجع إلى العبارات أو إلى المتعلقات من الوعد والوعيد وغيرهما . قال قتادة : الكلمات هي القرآن لامبدل له، لايزيد فيه المفترون ولاينقصون . ﴿صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ أى فيما وعد وحكم، لا رادّ لقضائه ولا خُلْف فى وعده . وحكى الرّمانى عن قتادة : لامبدّل لها فيما حكم به، أى أنه و إن أمكنه التغيير والتبديل فى الألفاظ كما غيّر أهل الكتاب التوراة والإنجيل فإنه لا يعتدّ بذلك . ودلّت الآية على وجوب اتّباع دلالات القرآن؛ لأنه حق لايمكن تبديله بما يناقضه، لأنه من عند حكيم لايخفى عليه شيء من الأمور .

قوله تعالى : وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِى الْأَرْضِ ﴾ أى الكفار . ﴿ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ أى عن الطريق التى تؤدّى إلى ثواب الله . ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ « إِنْ » بمعنى ما، وكذلك ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ أى يحدُسون و يقدرون؛ ومنه الخَرْص، وأصله القطع . قال الشاعر :

تَرَى قِصَدَ المُرّان فينا كأنه * تَذَرُّعُ خِرْصانٍ بأيدى الشَّواطِبِ (١)

يعنى جريدا يُقطع طولا و يُتّخذ منه الحصر . وهو جمع الخرص؛ ومنه خَرَص يَخْرُص النخل خَرْصا إذا حزره ليأخذ الخَراج منه . فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به؛ إذ لايقين معه .

(١) البيت لقيس بن الخطيم . والقصد (بكسر القاف وفتح الصاد جمع قصدة) : القطعة مما يكسر . والمرّان : نبات الرماح . او الرماح الصلبة اللدنة . والتذرع : تقدير الشيء بذراع اليد . والخرصان : القضبان من الجريد . والشواطب (جمع الشاطبة) وهى المرأة التى تقشر العسيب ثم تلقيه إلى المنقية فتأخذ كل ما عليه بسكينها حتى تتركه رقيقا ثم تلقيه المنقية إلى الشاطبة ثانية فتشطبه على ذراعها وتتذرعه . وقوله « فينا كأنه » عبارة الأصول . والذى فى اللسان « تلق كأنه » وفى ديوانه « تهوى كأنها » .

وسيأتى لهذا مزيد بيان فى «الذاريات»[1] إن شاء الله تعالى. ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ ﴾ قال بعض الناس : إن « أعلم » هنا بمعنى يعلم؛ وأنشد قول حاتم الطائى :

تحالفَتْ طيٌّ من دوننا حِلفًا * والله أعلم ما كنا لهم خُذُلًا[2]

وقول الخنساء :

الله أعلم أنّ جفنته * تغدو غداةَ الريح أو تَسْرى

وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لا يطابق «وهو أعلم بالمهتدين» . ولأنه يحتمل أن يكون على أصله . ﴿ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ «من» بمعنى أىّ؛ فهو فى محل رفع والرافع له «يضل» . وقيل : فى محل نصب بأعلم، أى إن ربّك أعلم أىّ الناس يضل عن سبيله . وقيل : فى محل نصب بنزع الخافض؛ أى بمن يضل . قال بعض البصريين : وهو حَسَن؛ لقوله : «وهو أعلم بالمهتدين» وقوله فى آخر النّحل « إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ » . وقرئ « يُضِلّ » وهذا على حذف المفعول ، والأوّل أحسن ؛ لأنه قال « وهو أعلم بالمهتدين » . فلو كان من الإضلال لقال وهو أعلم بالهادين .

قوله تعالى : فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزلت بسبب أناس أتَوْا النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله، إنا نأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتل الله؟ فنزلت «فكلوا ــ إلى قوله ــ وإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» خرجه الترمذىّ وغيره . قال عطاء : هذه الآية أمرٌ بذكر ٱسم الله على الشّراب والذبح وكلّ مطعوم . وقوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى بأحكامه وأوامره آخذين؛ فإن الإيمان بها يتضمّن ويقتضى الأخذ بها والانقياد لها .

(١) فى قوله تعالى : « قتل الخراصون » آية ١٠ .

(٢) فى الأصول : «خولا» بالواو بدل الذال . والتصويب عن تفسير الطبرى . والخذل : جمع خذول .

قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩)

قوله تعالى : (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) المعنى : ما المانع لكم من أكل ما سميتم عليه ربكم وإن قتلتموه بأيديكم. (وَقَدْ فَصَّلَ) أى بين لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك . و«ما» استفهام يتضمن التقرير. وتقدير الكلام : وأى شئ لكم فى ألا تأكلوا. و«أن» فى موضع خفض بتقدير حرف الجر. ويصح أن تكون فى موضع نصب على ألا يقدر حرف جر، ويكون الناصب معنى الفعل الذى فى قوله «مَالَكُمْ» تقديره أى ما يمنعكم. ثم استثنى فقال (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم فى «البقرة»[(١)]. وهو استثناء منقطع . وقرأ نافع ويعقوب «وقد فَصَّل لكم ما حَرَّم» بفتح الفعلين . وقرأ أبو عمرو وابن عامر وابن كثير بالضم فيهما، والكوفيون «فَصَّل» بالفتح «حُرِّم» بالضم . وقرأ عطية العوفى «فَصَل» بالتخفيف. ومعناه أبان وظهر؛ كما قرئ «الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَلَتْ»[(٢)] أى استبانت. واختار أبو عبيدة قراءة أهل المدينة. وقيل: «فصل» أى بين، وهو ما ذكره فى سورة «المائدة» من قوله : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» الآية[(٣)].

قلت : هذا فيه نظر؛ فإن «الأنعام» مكية والمائدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على مالم ينزل بعد، إلا أن يكون فصل بمعنى يفصل . والله أعلم .

قوله تعالى : (وَإِنَّ كَثِيرًا لَيَضِلُّونَ) وقرأ الكوفيون «يُضِلون» من أضل . (بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) يعنى المشركين حيث قالوا: ما ذبح الله بسكينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم (بِغَيْرِ عِلْمٍ) أى بغير علم يعلمونه فى أمر الذبح؛ إذ الحكمة فيه إخراج ما حرم الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف أنفه؛ ولذلك شرع الذكاة فى محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم فى الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء . والله أعلم .

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٢٤ طبعة ثانية . (٢) أول سورة هود . (٣) آية ٣

قوله تعالى : وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ (١٢٠)

قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ للعلماء فيه أقوال كثيرة . وحاصلها راجع إلى أن الظاهر ما كان عملا بالبدن مما نهى الله عنه ، وباطنه ما عُقد بالقلب من مخالفة أمر الله فيما أمر ونهى؛ وهذه المرتبة لا يبلغها إلا من اتقى وأحسن؛ كما قال : «ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا» . وهي المرتبة الثالثة حسب ما تقدّم بيانه في «المائدة»[1] . وقيل : هو ما كان عليه الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطن . وما قدّمنا جامع لكل إثم .

قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى ــ روى أبو داود قال : جاءت اليهود إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله عز وجل «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» إلى آخر الآية . وروى النَّسائي عن ابن عباس في قوله تعالى : «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» قال . خاصمهم[2] المشركون فقالوا : ماذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه؛ فقال الله سبحانه لهم : لا تأكلوا؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها . وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي :

الثانيــة ــ وذلك أن اللفظ الوارد على سبب هل يُقصر عليه أم لا ؛ فقال علماؤنا : لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صِيَغ ألفاظ العموم . أما ماذكره

(١) في قوله تعالى : «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...» آية ٩٣ .

(٢) أي خاصم المؤمنين المشركون .

جوابا لسؤال ففيه تفصيل، على ما هو معروف فى أصول الفقه، إلا أنه إن أتى بلفظ مستقل دون السؤال لحق بالأول فى صحة القصد إلى التعميم . فقوله : « لاتأكلوا » ظاهر فى تناول الميتة، ويدخل فيه ما ذُكر عليه غير آسم الله بعموم أنه لم يذكر عليه آسم الله، وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذى يقتضى تحريمه نصًّا بقوله : «وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ»(١) .وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح، وعند إرسال الصيد . اختلف العلماء فى ذلك على أقوال خمسة ، وهى : —

الثالثة — الأول — إن تركها سهوًا أُكلا جميعا؛ وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد ابن حنبل . فإن تركها عمدا لم يؤكلا ؛ وقاله فى الكتاب مالكٌ وابن القاسم ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وعيسى وأَصْبَغ، وقاله سعيد بن جُبير وعطاء، وآختاره النحاس وقال : هذا حَسَن؛ لأنه لا يُسَمَّى فاسقا إذا كان ناسيا .

الثانى — إن تركها عامدا أو ناسيا يأكلهما. وهو قول الشافعى والحسن، وروى ذلك عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء وسعيد بن المسيِّب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبى عِياض وأبى رافع وطاوس وإبراهيم النَّخَعِى وعبد الرحمن بن أبى لَيْلى وقَتادة . وحكى الزَّهْرَاوِى عن مالك بن أنس أنه قال : تؤكل الذبيحة التى تركت التسمية عليها عمدا ونسيانا . وعن ربيعة أيضا . قال عبد الوهاب : التسمية سنة؛ فإذا تركها الذابح ناسيا أكلت الذبيحة فى قول مالك وأصحابه .

الثالث — إن تركها عامدا أو ساهيا حَرُم أكلها؛ قاله محمد بن سيرين وعبد الله بن عياش ابن أبى ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخَطْمِى والشعبى؛ وبه قال أبو ثور وداود بن على وأحمد فى رواية .

الرابع — إن تركها عامدًا كُره أكلها ؛ قاله القاضى أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علمائنا .

---

(١) آية ١٧٣ سورة البقرة .

الخامس — قال أشهب : تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدًا إلا ان يكون مستخفًّا ،
وقال نحوه الطبري ، قال الله تعالى : «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ» . وقال « وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ » فبيّن الحالين وأوضح الحكمين . فقوله « لا تأكلوا » نهيٌ على
التحريم لا يجوز حمله على الكراهة ؛ لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ، ولا يجوز
أن يتبعّض ، أي يراد به التحريم والكراهة معًا ؛ وهذا من نفيس الأصول . وأما النّاسي
فلا خطاب توجّه إليه إذ يستحيل خطابه ؛ فالشرط ليس بواجب عليه . وأما التارك
للتسمية عمدًا فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول :
قلبي مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده فلا أفتقر إلى ذكرٍ بلسان ؛ فذلك يجزئه لأنه ذكر الله
جلّ جلاله وعظّمه . أو يقول : إن هذا ليس بموضع تسمية صريحة . إذ ليست بقُرْبة ؛ فهذا
أيضا يجزئه . أو يقول : لا أسمي ، وأيّ قدر للتسمية ؛ فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته .
قال ابن العربي : وأعجب لرأس المحققين إمام الحرمين حيث قال : ذِكر الله تعالى إنما
شُرع في القُرَب ، والذبح ليس بقُرْبة . وهذا يعارض القرآن والسنة ؛ قال صلى الله عليه وسلم
في الصحيح : " ما أنهر الدّمَ وذُكر ٱسم الله عليه فَكُلْ " . فإن قيل : المراد بذكر ٱسم الله
بالقلب ؛ لأن الذكر يضادّ النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب ، وقد روى البراء
ابن عازب : ٱسم الله على قلب كل مؤمن سمّى أو لم يسمّ . قلنا : الذكر باللسان وبالقلب ،
والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنُّصُب باللسان . فنسخ الله ذلك بذكره في الالسنة ،
وٱشتهر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك : هل يُسمّي الله تعالى إذا توضأ فقال : أيريد
أن يذبح . وأما الحديث الذي تعلّقوا به من قوله : « ٱسم الله على قلب كل مؤمن » فحديث
ضعيف . وقد استدلّ جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة ؛ لقوله
عليه السلام لأناس سألوه ، قالوا : يارسول الله ، إنّ قومًا يأتوننا باللحم لاندري أذكروا ٱسم الله
عليه أم لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سَمُّوا الله عليه وكُلُوا" . أخرجه الدّارَقُطْنِيّ
عن عائشة ومالك مرسلا عن هشام بن عروة عن أبيه ، لم يختلف عليه في إرساله .

وتأوله بأن قال في آخره : وذلك في أول الإسلام . يريد قبل أن ينزل عليه « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » . قال أبو عمر : وهذا ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يردّه ، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل ؛ فدلّ على أن الآية قد كانت نزلت عليه . ومما يدلّ على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة ، ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى : «ولا تأكلوا مما لم يُذكَرِ اسم الله عليه» نزل في سورة «الأنعام» بمكة . ومعنى ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ أي لمعصية ، عن ابن عباس . والفسق : الخروج ؛ وقد تقدّم (١) .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ أي يوسوسون فيلقون في قلوبهم الجدال بالباطل . روى أبو داود عن ابن عباس في قوله « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم » يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم فكلوه ، فأنزل الله « ولا تأكلوا مما لم يُذكَرِ اسم الله عليه » قال عكرمة : عنى بالشياطين في هذه الآية مَرَدة الإنس من مجوس فارس . وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير : بل الشياطين الجنّ ، وكفرة الجن أولياء قريش . ورُوي عن عبد الله بن الزبير أنه قيل له : إن المختار يقول : يُوحى إليّ ؛ فقال : صدق ، إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم . يريد ما قتل الله لم تأكلوه وما قتلتموه أكلتموه . والمجادلة : دفع القول على طريق الحجة بالقوة ؛ مأخوذ من الأجدل ، طائر قوي . وقيل : هو مأخوذ من الجَدَالة ، وهي الأرض ؛ فكأنه يغلبه بالحجة ويقهره حتى يصير كالمجدول بالأرض . وقيل : هو مأخوذ من الجَدْل ، وهو شدة الفتل ؛ فكأن كلّ واحد منهما يفتل حجة صاحبه حتى يقطعها ، وتكون حقا في نصرة الحق وباطلا في نصرة الباطل .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ . فدلت الآية على أن من استحلّ شيئا مما حرّم الله تعالى صار به مشركا . وقد حرّم الله سبحانه الميتة نصًّا ؛ فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك . قال ابن العربي : إنما يكون المؤمن بطاعة

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

المشرك مشركا إذا أطاعه فى الاعتقاد ؛ فإن أطاعه فى الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص؛ فافهموه . وقد مضى فى « المائدة »(١) .

قوله تعالى : ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَـٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ قرأ الجمهور بفتح الواو ، دخلت عليها همزة الاستفهام . وروى المُسَيَّبي عن نافع بن أبي نعيم « أَوْ مَنْ كَانَ » بإسكان الواو . قال النحاس : يجوز أن يكون محمولا على المعنى ، أى انظروا وتدبروا أغير الله أبتغي حكما . ﴿ أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ قيل : معناه كان ميتا حين كان نطفة فأحييناه بنفخ الروح فيه ؛ حكاه ابن بحر . وقال ابن عباس : أو من كان كافرا فهديناه . نزلت فى حمزة بن عبد المطلب وأبي جهل . وقال زيد بن أسلم والسُّدِّى : « فأحييناه » عمر . « كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ » أبو جهل . والصحيح أنها عامة فى كل مؤمن وكافر . وقيل : كان ميتا بالجهل فأحييناه بالعلم . وأنشد بعض أهل العلم ما يدل على صحة هذا التأويل لبعض شعراء العرب :

وفى الجهل قبل الموت موتٌ لأهله * فأجسامهم قبل القبور قبور
وإن امرأ لم يَحْىَ بالعلم ميّت * فليس له حتى النشور نشور

والنُّور عبارة عن الهُدَى والإيمان . وقال الحسن : القرآن . وقيل : الحكمة . وقيل : هو النور المذكور فى قوله : « يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ »(٢) ، وقوله : « انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ »(٣) . ﴿ يَمْشِي بِهِ ﴾ أى بالنور . ﴿ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ أى كمن هو ؛ فمثلُ زائدة . تقول: أنا أكرم مثلك ؛ أى أكرم منك . ومثلُه « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ »(٤) ،

---

(١) راجع آية ٨١ . (٢) آية ١٢ سورة الحديد . (٣) آية ١٣ سورة الحديد .
(٤) آية ٩٥ سورة المائدة .

« لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »(١) . وقيل : المعنى كمن مثله مَثَل من هو فى الظلمات . والمَثَل والمثل واحد . ﴿ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى زَيّن لهم الشيطان عبادة الأصنام، وأوهمهم أنهم أفضل من المسلمين .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا ﴾ المعنى : وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون كذلك جعلنا فى كل قرية . ﴿ مُجْرِمِيهَا ﴾ مفعول أوّل لجعل ﴿ أَكَابِرَ ﴾ الثانى على التقديم والتأخير . وجعل بمعنى صير . والأكابر جمع الأكبر . قال مجاهد : يريد العلماء . وقيل : الرؤساء والعظماء . وخصهم بالذكر لأنهم أقدر على الفساد والمكر والحيلة فى مخالفة الاستقامة . وأصله الفتل؛ فالماكر يفتِل عن الاستقامة أى يصرف عنها . قال مجاهد : كانوا أجلسوا على كل عقبة أربعةً ينفّرون الناس عن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما فُعل من قبلهم من الأمم السالفة بأنبيائهم . ﴿ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ أى وبَالُ مكرهم راجعٌ إليهم . وهو من الله عز وجل الجزاء على مكر الماكرين بالعذاب الأليم . ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ فى الحال؛ لفرط جهلهم أن وبال مكرهم عائد إليهم .

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ۘ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ۗ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ ﴾ بيّن شيئا آخر من جهلهم، وهو أنهم قالوا لن نؤمن حتى نكون أنبياء، فنؤتَى مثل ما أوتى موسى وعيسى من الآيات؛ ونظيره « بَلْ يُرِيدُ

---

(١) آية ١١ سورة الشورى .

كُلُّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً (١) » . والكناية فى « جاءتهم » ترجع إلى الأكابر الذين جرى ذكرهم . قال الوليد بن المغيرة : لوكانت النبوّة حقًّا لكنت أولَى بها منك ؛ لأنى أكبر منك سِنًّا ، وأكثر منك مالا . وقال ابو جهل : والله لا نرضى به ولا نتبعه أبدا ، إلا أن يأتينا وَحْىٌ كما يأتيه ؛ فنزلت الآية . وقيل : لم يطلبوا النبوّة ولكن قالوا لا نصدّقك حتى يأتينا جبريل والملائكة يخبروننا بصدقك . والأوّل أصح ؛ لأن الله تعالى قال : «اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِه » أى بمن هو مأمون عليها وموضع لها . و «حيث» ليس ظرفا هنا ، بل هو اسم نُصب نَصب المفعول به على الاتساع ؛ أى الله أعلم أهل الرسالة . وكان الأصل الله أعلم بمواضع رسالته ، ثم حذف الحرف ، ولا يجوز أن يعمل «أعلم» فى «حيث» و يكون ظرفا ، لأن المعنى يكون على ذلك الله أعلم فى هذا الموضع ، وذلك لا يجوز أن يوصف به البارى تعالى ، وإنما موضعها نصب بفعل مضمر دَلّ عليه «أعلم» . وهى اسم كما ذكرنا . والصَّغار : الضَّيْم والذل والهوان ، وكذا الصُّغر (بالضم) . والمصدر الصَّغَر (بالتحريك) . وأصله من الصِّغَر دون الكبر ؛ فكأن الذل يصغر إلى المرء نفسه ، وقيل : أصله من الصَّغَر وهو الرضا بالذل ؛ يقال منه : صَغَر يَصْغُر بفتح العين فى الماضى وضمها فى المستقبل . وصَغِر بالكسر يَصْغَر بالفتح لغتان ، صَغَرًا وصَغارا ، واسم الفاعل صاغِر وصغير . والصاغر: الراضى بالضيم . والمَصْغُوراء الصَّغار . وأرض مُصْغِرَة : نبتها لم يَطُل ؛ عن ابن السِّكِّيت . ﴿ عِندَ اللهِ ﴾ أى من عند الله ، فحذف . وقيل : فيه تقديم وتأخير ، أى سيصيب الذين أجرموا عند الله صغار . الفراء : سيصيب الذين أجرموا صغار من الله . وقيل : المعنى سيصيب الذين أجرموا صغار ثابت عند الله . قال النحاس : وهذا أحسن الأقوال ؛ لأن « عند » فى موضعها .

قوله تعالى : فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾

(١) آية ٥٢ سورة المدثر .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ أى يوسعه له ، و يوفقه ويزين عنده ثوابه . و قال : شرح شق ، وأصله التوسعة . وشرح الله صدره وسعه بالبيان لذلك . وشرحتُ الأمر: بينته وأوضحته . وكانت قريش تَشْرَح النساء شَرْحا ، وهو مما تقدم من التوسعة والبَسْط ، وهو وطء المرأة مستلقيَةً على قفاها . فالشرح : الكشف ؛ تقول : شرحت الغامض ، ومنه تشريح اللحم . قال الراجز :

كم قد أكلتُ كَبِدًا و إنْفَحهْ * ثم ٱدخرت إليَـةً مُشَرَّحَهْ

والقطعة منه شريحة . وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة . ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ ﴾ يُغويه ﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ وهذا ردّ على القدرية . ونظير هذه الآية من السنّة قوله عليه السلام : "من يُرِدِ الله به خيرا يفقهه فى الدّين" أخرجه الصحيحان . ولا يكون ذلك إلا بشرح الصدر وتنويره . والدِّينُ العبادات ؛ كما قال : «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» . ودليل خطابه أن مَن لم يُرد الله به خيرا ضيّق صدره ، وأبعد فهمه فلم يفقهه . والله أعلم . وروى أن عبد الله بن مسعود قال : يا رسول الله، وهل ينشرح الصدر؟ فقال : " نعم يدخل القلبَ نور" فقال : وهل لذلك من علامة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "التّجافى عن دار الغرور والإنابةُ إلى دار الخلود والاستعدادُ للموت قبل نزول الموت" . وقرأ ابن كثير « ضَيْقًا » بالتخفيف؛ مثل هَيْن ولَيْن لغتان . ونافع وأبو بكر « حَرِجًا » بالكسر ، ومعناه الضيق . كرر المعنى ، وحسُن ذلك لاختلاف اللفظ . والباقون بالفتح . جمع حرجة ؛ وهو شدة الضِّيق أيضا . والحَرَجة الغَيْضَة؛ والجمع حَرَج وحَرَجات . ومنه فلان يتحرّج أى يضيّق على نفسه فى تركه هواه للعاصى؛ قاله الهَرَوىّ . وقال ٱبن عباس : الحرج موضع الشجر الملتفّ؛ فكأنّ قلب الكافر لا تصل إليه الحكمة كما لا تصل الراعية إلى الموضع الذى ٱلتفّ شجره . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا المعنى؛ ذكره مكّىّ والثّعلبى وغيرهما . وكل ضيق حَرِجٌ وحَرَج . قال الجوهرى : مكان حَرِج وحَرَج أى ضيق كثير الشجر لا تصل إليه الراعية .وقرئ «يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرِجًا» و «حَرَجًا» .وهو بمنزلة الوَحَد والوَحِد والفَرَد والفَرِد

والدَّنَف والدَّنِف؛ في معنًى واحد، وحكاه غيره عن الفراء . وقد حَرِج صدره يَحْرَج حَرَجًا . والحَرَج الإثم . والحرج أيضا : الناقة الضامرة . ويقال : الطويلة على وجه الأرض ؛ عن أبي زيد، فهو لفظ مشترك . والحَرَج : خشب يُشَدّ بعضه إلى بعض يُحمل فيه الموتى؛ عن الأصمعيّ . وهو قول آمرئ القيس :

فإمّا تَرَيْنِي في رِحالة جابرٍ * على حَرَجٍ كالقَرِّ تَخْفق أكفاني [(١)]

وربما وضع فوق نعش النساء؛ قال عنترة يصف ظليما :

يَتْبعن قُلّةَ رأسِه وكأنه * حَرَجٌ على نَعْشٍ لهنّ مُخَيَّم [(٢)]

وقال الزجاج : الحَرَج : أضيق الضيق . فإذا قيل . فلان حَرِج الصدر، فالمعنى ذو حَرَج في صدره . فإذا قيل : حرِج فهو فاعل. قال النحاس : حرِج آسم الفاعل، وحرَج مصدر وُصف به ؛ كما يقال : رجل عَدْلٌ ورضًا .

قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ قرأه آبن كثير بإسكان الصاد مخففًا، من الصعود وهو الطلوع . شبه الله الكافر في نفوره من الإيمان وثقله عليه بمنزلة من تكلف ما لا يُطيقه ؛ كما أن صعود السماء لا يُطاق . وكذلك يصّاعد وأصله يتصاعد، أدغمت التاء في الصاد، وهي قراءة أبي بكر والنَّخَعي؛ إلا أن فيه معنى فعلِ شيءٍ بعد شيء، وذلك أثقل على فاعله . وقرأ الباقون بالتشديد من غير ألف ، وهو كالذي قبله . معناه يتكلف ما لا يطيق شيئا بعد شيء؛ كقولك : يتجرّع ويتفوّق [(٣)] . ورُوي عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ « كأنما يتصعّد » . قال النحاس : ومعنى هذه القراءة وقراءةِ من قرأ يَصّعّد ويصّاعد واحد . والمعنى فيهما أن الكافر من ضيق صدره كأنه يريد أن يصعد إلى السماء وهو لا يقدر على ذلك؛ فكأنه

(١) أراد بالرحالة الخشب الذي يحمل عليه في مرضه . وأراد بالأكفان ثيابه التي عليه ؛ لأنه قدر أنها ثيابه التي يدفن فيها . وخفقها ضرب الريح لها . وأراد بجابر جابر بن حنى التغلبي ، وكان معه في بلاد الروم ، فلما اشتدت علته صنع له من الخشب شيئا كالقر يحمل فيه ، والقر : مركب من مراكب الرجال بين الرحل والسرج . (عن اللسان مادة حرج) . (٢) وصف نعامة يتبعها رئالها وهو يبسط جناحيه ويجعلها تحته .

(٣) تفوّق شرابه : شربه شيئا بعد شيء.

يستدعى ذلك . وقيل : المعنى كاد قلبه يصعد إلى السماء نبوًّا عن الإسلام . ﴿ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ ﴾ عليهم ؛ كجعله ضيق الصدر فى أجسادهم . وأصل الرِّجس فى اللغة النّتن . قال ابن زيد : هو العذاب . وقال ابن عباس : الشيطان ؛ أى يسلّطه عليهم . وقال مجاهد : الرّجس ما لا خير فيه . وكذلك الرجس عند أهل اللغة هو النتن . فمعنى الآية والله أعلم : ويجعل اللّعنة فى الدنيا والعذاب فى الآخرة ﴿ على الذين لا يؤمنون ﴾ .

قوله تعالى : وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ﴾ أى هذا الذى أنت عليه يا محمد والمؤمنون دين ربّك لا اعوجاج فيه . ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ ﴾ أى بيّناها ﴿ لقوم يذكرون ﴾ .

قوله تعالى : لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ ﴾ أى للمتذكرين . ﴿ دَارُ السَّلَامِ ﴾ أى الجنة ، فالجنة دار الله ؛ كما يقال : الكعبة بيت الله . ويجوز أن يكون المعنى دار السلامة ، أى التى يسلم فيها من الآفات . ومعنى ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ أى مضمونة لهم عنده يوصلهم إليها بفضله . ﴿ وَهُوَ وَلِيُّهُم ﴾ أى ناصرهم ومُعينهم .

قوله تعالى : وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ ﴾ نصب على الفعل المحذوف، أى ويوم يحشرهم يقول . ﴿ جَمِيعًا ﴾ نصب على الحال . والمراد حشر جميع الخلق فى موقف القيامة . ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ ﴾ نداء مضاف . ﴿ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ﴾ أى من الاستمتاع بالإنس؛ فحذف المصدر المضاف إلى المفعول، وحرف الجر؛ يدلّ على ذلك قوله : ﴿ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ وهذا يردّ قول من قال : إن الجن هم الذين استمتعوا من الإنس؛ لأن الإنس قَبِلوا منهم . والصحيح أن كل واحد مستمتع بصاحبه . والتقدير فى العربية : استمتع بعضنا بعضا؛ فاستمتاع الجن من الإنس أنهم تلذّذوا بطاعة الإنس إياهم، وتلذّذ الإنس بقبولهم من الجن حتى زَنَوْا وشربوا الخمور بإغواء الجن إياهم . وقيل : كان الرجل إذا مرّ بوادٍ فى سفره وخاف على نفسه قال : أعوذ بربّ هذا الوادى من جميع ما أحذر . وفى التنزيل « وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا »(١) . فهذا استمتاع الإنس بالجنّ . وأما استمتاع الجنّ بالإنس فبما كانوا يُلقون إليهم من الأراجيف والكهانة والسِّحر . وقيل : استمتاع الجن بالإنس أنهم يعترفون أن الجنّ يقدرون أن يدفعوا عنهم ما يحذرون . ومعنى الآية تقريع الضّالين والمضلين وتوبيخهم فى الآخرة على أعين العالمين . ﴿ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ﴾ يعنى الموت والقبر، ووافينا نادمين . ﴿ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ ﴾ أى موضع مُقامكم . والمَثْوى المُقام . ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ استثناء ليس من الأوّل . قال الزجاج : يرجع إلى يوم القيامة، أى خالدين فى النار إلا ماشاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم فى الحساب ؛ فالاستثناء منقطع . وقيل : يرجع الاستثناء إلى النار، أى إلا ما شاء الله من تعذيبكم بغير النّار فى بعض الأوقات . وقال ابن عباس : الاستثناء لأهل الإيمان . فـ«ـما» على هذا بمعنى مَن . وعنه أيضا أنه قال : هذه الآية توجب الوقف فى جميع الكفار . ومعنى ذلك أنها توجب الوقف فيمن لم يمت ، إذ قد يُسلم . وقيل : «إلّا ما شاء الله» من كونهم فى الدنيا بغير عذاب . ومعنى هذه الآية معنى الآية التى فى «هود». قوله : «فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ»(٢) وهناك يأتى مستوفًى إن شاء الله . ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ ﴾ أى فى عقوبتهم وفى جميع أفعاله ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بمقدار مجازاتهم .

(١) آية ٦ سورة الجن . (٢) الآية ١٠٦

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ المعنى وكما فعلنا بهؤلاء مما وصفته لكم من استمتاع بعضهم ببعض أجعل بعض الظالمين أولياء بعض، ثم يتبرأ بعضهم من بعض غدًا . ومعنى «نُوَلِّي» على هذا نجعل وليًا . قال ابن زيد : نسلّط ظلمة الجنّ على ظلمة الإنس . وعنه أيضا : نسلّط بعض الظلمة على بعض فيهلكه ويذلّه . وهذا تهديد للظالم إن لم يمتنع من ظلمه سلّط الله عليه ظالمـا آخر . ويدخل في الآية جميع من يظلم أو يظلم الرعية، أو التاجر يظلم الناس في تجارته أو السارق وغيرهم . وقال فُضيل بن عِياض : إذا رأيت ظالما ينتقم من ظالم فقف، وانظر فيه متعجّبًا . وقال ابن عباس : إذا رضى الله عن قوم ولّى أمرهم خيارهم، وإذا سخط الله على قوم ولّى أمرهم شرارهم . وفى الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " من أعان ظالمـا سلّطه الله عليه " . وقيل : المعنى نَكِل بعضهم إلى بعض فيما يختارونه من الكفر، كما نكلهم غدًا إلى رؤسائهم الذين لا يقدرون على تخليصهم من العذاب . أى كما نفعل بهم ذلك فى الآخرة كذلك نفعل بهم فى الدنيا . وقد قيل فى قوله تعالى « نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى » : نَكِله إلى ما وَكَل إليه نفسه . قال ابن عباس : تفسيرها هو أن الله إذا أراد بقوم شرًّا ولّى أمرهم شرارهم . يدلّ عليه قوله تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ »[1] .

قوله تعالى : يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ﴾ أى يوم نحشرهم نقول ألم يأتكم رسل، فحذف ؛ فيعترفون بما فيه افتضاحهم . ومعنى « منكم » فى الخلق والتكليف والمخاطبة . ولما

(١) آية ٣٠ سورة الشورى .

كانت الجن ممن يُخاطب ويعقل قال « منكم » وإن كانت الرسل من الإنس وغلّب الإنس في الخطاب كما يُغلّب المذكر على المؤنث . وقال ابن عباس : رسل الجن هم الذين بلّغوا قومهم ماسمعوه من الوحي ؛ كما قال : « وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ »(١) . وقال مُقاتِل والضحّاك : أرسل الله رسلا من الجن كما أرسل من الإنس . وقال مجاهد : الرسل من الإنس، والنُّذُر من الجن ؛ ثم قرأ « إلى قومهم منذرين » . وهو معنى قول ابن عباس، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في « الأحقاف »(٢) . وقال الكلبي : كانت الرسل قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يُبعثون إلى الإنس والجن جميعا .

قلت : وهذا لا يصحّ ، بل في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيتُ خمسا لم يَعطهُنّ نبيّ قبلي كان كلّ نبيّ يُبعث إلى قومه خاصّةً وبُعثتُ إلى كلّ أحمرَ وأسودَ " الحديث . على ما يأتي بيانه في «الأحقاف» . وقال ابن عباس : كانت الرسل تُبعث إلى الإنس وإن محمدا صلى الله عليه وسلم بُعث إلى الجن والإنس؛ ذكره أبو الليث السَّمَرْقَندي . وقيل : كان قوم من الجن آستمعوا إلى الأنبياء ثم عادوا إلى قومهم وأخبروهم ؛ كالحال مع نبينا عليه السلام . فيقال لهم رسل الله، وإن لم يُنَصّ على إرسالهم . وفي التنزيل « يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ »(٣) أي من أحدهما، وإنما يخرج من المِلح دون العذْب ، فكذلك الرسل من الإنس دون الجن ؛ فمعنى «منكم» أي من أحدكم . وكان هذا جائزا؛ لأن ذكرهما سبق . وقيل: إنما صيّر الرسل في مخرج اللفظ من الجميع لأن الثّقلين قد ضمتهما عَرْصة القيامة ، والحساب عليهم دون الخلق ؛ فلما صاروا في تلك العَرْصة في حساب واحد في شأن الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كأنهم جماعة واحدة؛ لأن بدء خلقهم للعبودية، والثوابُ والعِقاب على العبودية، ولأن الجن أصلهم من مارج من نار ، وأصلنا من تراب ، وخلقهم غير خلقنا ؛ فمنهم مؤمن وكافر .

---

(١) في قوله تعالى : « وإذا صرفنا إليك نفرا من الجن ... » الخ آية ٢٩ سورة الأحقاف
(٢) في قوله تعالى : « قالوا يا قومنا إنا سمعنا ... » آية ٣٠ . (٣) آية ٢٢ سورة الرحمن .

وعدوّنا إبليس عدوّ لهم، يعادى مؤمنهم ويُوالي كافرهم. وفيهم أهواء: شِيعةٌ وقدريّة ومُرْجئة يتلون كتابنا. وقد وصف الله عنهم فى سورة «الجن» من قوله: «وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ». «وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا»(١) على ما يأتى بيانه هناك. «يَقُصُّونَ» فى موضع رفع نعت لرسل. ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ﴾ أى شهدنا أنهم بلّغوا. ﴿ وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ قيل: هذا خطاب من الله للؤمنين؛ أى أن هؤلاء قد غرّتهم الحياة الدنيا، أى خدعتهم وظنّوا أنها تدوم، وخافوا زوالها عنهم إن آمنوا. ﴿ وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ أى آعترفوا بكفرهم. قال مُقاتل: هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك.

قوله تعالى: ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ ﴾ فى موضع رفع عند سيبويه؛ أى الأمر ذلك. و«أنْ» مخفّفة من الثقيلة؛ أى إنما فعلنا هذا بهم لأنى لم أكن أهلك القرى بظلمهم؛ أى بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم فيقولوا ماجاءنا من بشير ولا نذير. وقيل: لم أكن أهلك القرى بشرك من أشرك منهم؛ فهو مثل «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى». ولو أهلكهم قبل بعثه الرسل فله أن يفعل ما يريد. وقد قال عيسى: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ»(٢) وقد تقدم. وأجاز الفراء أن يكون «ذلك» فى موضع نصب، المعنى: فعل ذلك بهم؛ لأنه لم يكن يهلك القرى بظلم.

قوله تعالى: وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ أى من الجن والإنس؛ كما قال فى آية أخرى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِى أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ» ثم قال: «وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»(٣). وفى هذا ما يدل عن أن المطيع من الجن فى الجنة، والعاصى منهم فى النار؛ كالإنس سواء. وهو أصح

(١) آية ١١، ١٤ (٢) آية ١١٨ سورة المائدة. (٣) آية ١٨، ١٩ سورة الأحقاف.

ما قيل فى ذلك فاعلمه . ومعنى « ولِكلٍّ درجاتٌ » أى ولكل عامل بطاعة درجاتٌ فى الثواب . ولكلّ عاملٍ بمعصية دركاتٌ فى العقاب . ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ ﴾ أى ليس بلاهٍ ولا ساهٍ . والغفلة أن يذهب الشيء عنك لاشتغالك بغيره . ﴿ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ قرأه ابن عامر بالتاء ، الباقون بالياء .

قوله تعالى : وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ﴾ أى عن خلقه وعن أعمالهم . ﴿ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾ أى بأوليائه وأهل طاعته . ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ ﴾ بالإماتة والاستئصال بالعذاب . ﴿ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ ﴾ أى خلقا آخر أمثل منكم وأطوع . ﴿ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ ﴾ والكاف فى موضع نصب ، أى يستخلف من بعدكم ما يشاء استخلافا مثل ما أنشأكم ، ونظيره « إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ » (1) . « وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ » (2) . فالمعنى يبدّل غيركم مكانكم ، كما تقول : أعطيتك من دينارك ثوبا .

قوله تعالى : إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَءَاتٍ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَآتٍ ﴾ يحتمل أن يكون من « أوعدت » فى الشرّ ، والمصدر الإيعاد . والمراد عذاب الآخرة . ويحتمل أن يكون من « وعدت » على أن يكون المراد الساعة التى فى مجيئها الخير والشر فغلّب الخير . روى معناه عن الحسن . ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ أى فائتين ؛ يقال : أعجزنى فلان ، أى فاتنى وغلبنى .

قوله تعالى : قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَامِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١٣٥﴾

---

(1) آية ١٣٣ سورة النساء .
(2) آية ٣٨ سورة محمد .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ ٱعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ ﴾ وقرأ أبو بكر بالجمع «مكاناتكم» . والمكانة الطريقة . والمعنى : أثبتوا على ما أنتم عليه فأنا أثبت على ما أنا عليه . فإن قيل : كيف يجوز أن يؤمروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار . فالجواب أن هذا تهديد ؛ كما قال عز وجل : « فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا »[1] . ودلّ عليه « فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ » أى العاقبة المحمودة التى يحمد صاحبها عليها ، أى من له النصر فى دار الإسلام ، ومن له وراثة الأرض ، ومن له الدار الآخرة ، أى الجنة . قال الزجاج : «مكانتكم» تمكّنكم فى الدنيا . ٱبن عباس والحسن والنخعيّ : على ناحيتكم . القُتَبِيّ : على موضعكم . ﴿ إِنِّي عَامِلٌ ﴾ على مكانتى ، فحذف لدلالة الحال عليه . «ومن» من قوله «مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ» فى موضع نصب بمعنى الذى ؛ لوقوع العلم عليه . ويجوز أن تكون فى موضع رفع ؛ لأن الآستفهام لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلقا . أى تعلمون أيّنا تكون له عاقبة الدار ؛ كقوله : « لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى »[2] وقرأ حمزة والكسائىّ «من يكون» بالياء .

قوله تعالى : وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ فيه مسئلة واحدة :

ويقال : ذرأ يذرأ ذرءا ، أى خلق . وفى الكلام حذف وٱختصار ، وهو وجعلوا لأصنامهم نصيبا ؛ دلّ عليه ما بعده . وكان هذا مما زيّنه الشيطان وسوّله لهم ، صرفوا من مالهم طائفة إلى الله بزعمهم وطائفة إلى أصنامهم ؛ قاله ٱبن عباس والحسن ومجاهد وقتادة . والمعنى متقارب . جعلوا لله جزءا ولشركائهم جزءا ، فإذا ذهب ما لشركائهم بالإنفاق عليها وعلى سدنتها عوّضوا منه ما لله ، وإذا ذهب ما لله بالإنفاق على الضِّيفان والمساكين لم يعوّضوا منه شيئا ، وقالوا :

---

(١) آية ٨٢ سورة التوبة . (٢) آية ١٢ سورة الكهف .

اللهُ مستغنٍ عنه وشركاؤنا فقراء . وكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم . والزعم الكذب . قال شُريح القاضى : إن لكل شىء كُنْية وكُنْيةُ الكذب زعموا . وكانوا يكذبون فى هذه الأشياء لأنه لم ينزل بذلك شرع . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله : « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » . قال ابن العربى : وهذا الذى قاله كلام صحيح، فإنها تصرفت بعقولها العاجزة فى تنويع الحلال والحرام سفاهةً بغير معرفة ولا عدل، والذى تصرّفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظمُ جهلا وأكبرُ جُرْما؛ فإن الاعتداء على الله تعالى أعظمُ من الاعتداء على المخلوقات . والدليــل فى أن الله واحد فى ذاته واحد فى صفاته واحد فى مخلوقاته أبْيَن وأوضح من الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام . وقد رُوى أن رجلا قال لعمرو بن العاصى : إنكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم عبدتم الحجر ! فقال عمرو : تلك عقول كادها باريها . فهذا الذى أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمر أذهبه الإسلام، وأبطله الله ببعثه الرسول عليــه السلام . فكان من الظاهر لنا أن نميته حتى لا يَظهر، وننساه حتى لا يُذكر؛ إلا أن ربّنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه، كما ذكر كفر الكافرين به . وكانت الحكمة فى ذلك ــ والله أعلم ــ أن قضاءه قد سبق، وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة . وقرأ يحيى بن وثّاب والسُّلَمِىّ والأعمش والكسائىّ « بزُعمهم » بضمه الزاى . والباقون بفتحها، وهما لغتان . ﴿ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ﴾ أى إلى المساكين . ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ أى ساء الحُكْم حكمهم . قال ابن زيد : كانوا إذا ذبحوا ما لله ذكروا عليه اسم الأوثان، وإذا ذبحوا ما لأوثانهم لم يذكروا عليه اسم الله؛ فهذا معنى « فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ » . فكان تركهم لذكر الله مذموما منهم وكان داخلا فى ترك أكل ما لم يذكر اسمُ الله عليه .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ المعنى : فكما زين لهؤلاء أن جعلوا لله نصيبا ولأصنامهم نصيبا كذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم . قال مجاهد وغيره : زينت لهم قتل البنات مخافة العَيْلَة . قال الفراء والزجاج : شركاؤهم ها هنا هم الذين كانوا يخدمون الأوثان . وقيل : هم الغُوَاة من الناس . وقيل : هم الشياطين . وأشار بهذا إلى الوأد الخفي وهو دفن البنت حية مخافة السباء والحاجة ، وعدم ما حُرِمْن من النصرة . وسمى الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم فى معصية الله فأشركوهم مع الله فى وجوب طاعتهم . وقيل : كان الرجل فى الجاهلية يحلف بالله لئن وُلد له كذا وكذا غلاما لينحرن أحدهم ؛ كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله . ثم قيل : فى الاية أربع قراءات ، أصحها قراءة الجمهور : «وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أولادِهِم شُرَكَاؤُهُمْ» وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة . «شركاؤهم» رفع بزين؛ لأنهم زينوا ولم يقتلوا . «قَتْلَ» نصب بزين . «وأولادِهم» مضاف إلى المفعول، والأصل فى المصدر أن يضاف إلى الفاعل لأنه أحدثه ولأنه لا يستغنى عنه ويستغنى عن المفعول ؛ فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظا مضافٌ إلى الفاعل معنًى؛ لأن التقدير زين لكثير من المشركين قتلهم أولادهم شركاؤهم، ثم حذف المضاف وهو الفاعل كما حذف من قوله تعالى : « لَا يَسْأَمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ »(١) أى من دعائه الخير. فالهاء فاعلة الدعاء، أى لا يسأم الإنسان من أن يدعو بالخير . وكذا قوله : زين لكثير من المشركين فى أن يقتلوا أولادهم شركاؤهم. قال مكيّ : وهذه القراءة هى الاختيار لصحة الإعراب فيها ولأن عليها الجماعة . القراءة الثانية «زُيِّن» (بضم الزاى) . «لكثير من المشركين قتلُ» (بالرفع) . «أولادِهم» بالخفض . «شركاؤهم» (بالرفع) قراءة الحسن . ابنُ عامر وأهل الشام « زُيِّنَ » بضم الزاى «لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم » برفع «قتل» ونصب «أولادهم» . «شركائِهم» بالخفض فيما حكى أبو عبيد ؛ وحكى غيره عن أهل الشام أنهم قرءوا « وكذلك زُيِّنَ » بضم الزاى « لكثير من المشركين قتلُ »

(١) آية ٤٩ سورة فصلت.

بالرفع « أولادِهم » بالخفض « شركائِهم » بالخفض ايضا . فالقراءة الثانية قراءة الحسن جائزة، يكون «قتل» اسم ما لم يُسم فاعله، «شركاؤهم» ؛ رفع بإضمار فعل يدلّ عليه « زُيِّن » ، أى زيّنه شركاؤهم . ويجوز على هذا ضُرِب زيدٌ عمرٌو، بمعنى ضربه عمرو، وأنشد سيبويه :

* لِيُبْكَ يزيدُ ضارعٌ لخصومةٍ *

أى يبكيه ضارع . وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية أبى بكر «يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ»(١) التقدير يسبحه رجال . وقرأ إبراهيم بن أبى عَبْلة « قُتِل أصحابُ الأُخْدُودِ النّارُ ذاتُ الوَقُودِ »(٢) بمعنى قتلهم النار . قال النحاس : وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز فى كلام ولا فى شعر ، وإنّما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف لأنه لا يَفصل ، فأما بالأسماء غير الظروف فلحن . قال مكّيّ : وهذه القراءة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف إليه ؛ لأنه إنما يجوز مثل هذا التفريق فى الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو فى المفعول به فى الشعر بعيد ، فإجازته فى القراءة أبعد . وقال المهدوىّ : قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف اليه ، ومثله قول الشاعر :

فزَجَجْتُها بمِزَجّة * زَجَّ القلوصَ أبى مَزاده(٣)

يريد : زجّ أبى مزادة القَلوصَ . وأنشد :

تَمُرّ على ما تستمرّ وقد شفت * غلائلَ عبدُ القيس منها صُدُورِها

يريد شفت عبدُ القيس غلائلَ صدورها . وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوى : قراءة ابن عامر لا تجوز فى العربية ؛ وهى زلّة عالم، وإذا زل العالم لم يجز اتباعه، ورُدّ قوله إلى الإجماع ، وكذلك يجب أن يُرَدّ من زلّ منهم أو سها إلى الإجماع ؛ فهو أولى من الإصرار

(١) آية ٣٦ سورة النور . (٢) آية ٤ سورة البروج .

(٣) ذكر الأخفش هذا البيت ولم يعزه إلى أحد . والزج هاهنا الطعن ، والمزجة بكسر الميم : رمح قصير كالمزارق. والقلوص بفتح القاف : الفتية من النوق . يخبر أنه زج امرأته بالمزجة كما زج أبو مزادة القلوص . وأبو مزادة كنية رجل . راجع شرح الشواهد الكبرى للعينى فى باب الإضافة .

على غير الصواب . وإنما أجازوا فى الضرورة للشاعر أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف ؛ لأنه لا ينفصل . كما قال :

كما خُطَّ الكتاب بكفِّ يومًا * يهــوديٍّ يُقارِبُ أو يُزيلُ (١)

وقال آخر :

كأنَّ أصواتَ مِن إيغالهن بنا * أواخرِ المَيْسِ أصواتُ الفَراريجِ (٢)

وقال آخر :

لمـا رأت سَاتيـدَما استعبَرَتْ * للهِ دَرُّ اليــومَ مَنْ لامَها (٣)

وقال القشيرى : وقال قوم هـذا قبيح ، وهذا محال، لأنه إذا ثبت بالتواتر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فهو الفصيح لا القبيح . وقـد ورد ذلك فى كلام العرب وفى مصحف عثمان « شركائهم » بالياء وهـذا يدلّ على قراءة ابن عامر . وأضيف القتل فى هـذه القراءة إلى الشركاء، لأن الشركاء هم الذين زيّنوا ذلك ودَعَوْا إليه ؛ فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب فى الأصل، لكنه فرق بين المضاف والمضاف إليه، وقدّم المفعول وتركه منصوبا على حاله ؛ إذا كان متأخرا فى المعنى، وأخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله ؛ إذا كان متقدما بعد القتل . والتقدير : وكذلك زُيّن لكثير من المشركين قَتْلُ شركائهم أولادَهم . أى أَنْ قتـلَ شركاؤهم أولادَهم . قال النحاس : فأما ما حكاه غير أبى عبيد (وهى القراءة الرابعة) فهو جائز . على أن تبدل شركاءهم من أولادهم ؛ لأنهم شركاؤهم فى النسب والميراث . ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ اللام لام كى

---

(١) البيت لأبى حيّة النميرى . والشاهد فيه إضافة الكف إلى اليهودى مع الفصـل بالظرف . وصف رسوم الدار فشبهها بالكتاب فى دقتها والاستدلال بهـا ، وخص اليهود لأنهم أهل كتاب . وجعل كتابته بعضها متقارب وبعضها مفترق متباين لاقتضاء آثار الديار تلك الصفة والحال . (عن شرح الشواهد) .

(٢) البيت لذى الرمة . والشاهد فيه إضافة الأصوات إلى أواخر الميس مع فصله بالمجرور ضرورة . والميس : شجر تعمل منه الرحال . والإيغال : سرعة السير . يقول : كأن أصوات أواخر الميس من شدّة سير الإبل بنا واضطراب رحالها عليها أصوات الفراريج (عن شرح الشواهد) .

(٣) البيت لعمرو بن قميئة . والشاهد فيه إضافة الدر إلى من مع جواز الفصل بالظرف ضرورة إذ لم يمكنه إضافة الدر إليه . وصف امرأة نظرت إلى «ساتيدما» وهو جبل بعيد بعيد من ديارها ؛ فذكرت به بلادها فاستعبرت شوقا إليها (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

والإرداء : الإهلاك . ﴿ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ الذى آرتضى لهم . أى يأمرونهم بالباطل، ويشككونهم فى دينهم . وكانوا على دين إسماعيل، وما كان فيه قتل الولد ؛ فيصير الحق مغطّى عليه ؛ فبهذا يلبسون . ﴿ وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ﴾ بيّن أن كفرهم بمشيئة الله . وهو ردّ على القدرية . ﴿ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ يريد قولهم إن لله شركاء .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾

ذكر نوعا آخر من جهالتهم . وقرأ أبان بن عثمان «حُجُر» بضم الحاء والجيم . وقرأ الحسن وقتادة «حَجْر» بفتح الحاء وإسكان الجيم، لغات بمعنًى . وعن الحسن أيضا «حُجر» بضم الحاء . قال أبو عبيد عن هارون قال : كان الحسن يضم الحاء فى «حجر» من جميع القرآن إلا فى قوله : «بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا»[1] فإنه كان يكسرها هاهنا . ورُوى عن ٱبن عباس، وٱبن الزبير «وَحَرْثٌ حِرْجٌ» الراء قبل الجيم ؛ وكذا فى مصحف أُبَىّ ؛ وفيه قولان : أحدهما أنه مثل جبذ وجذب . والقول الآخر — وهو أصح — أنه من الحرج ؛ فإن الحِرْج (بكسر الحاء) لغة فى الحَرَج (بفتح الحاء) وهو الضيق والإثم ؛ فيكون معناه الحرام . ومنه فلان يتحرج أى يضيق على نفسه الدخولَ فيما يشتبه عليه من الحرام . والحِجر : لفظ مشترك . وهو هنا بمعنى الحرام، وأصله المنع . وسُمّى العقل حجرا لمنعه عن القبائح . وفلان فى حَجْر القاضى أى منعه . حجرت على الصبى حَجْرًا . والحِجر العقل ؛ قال الله تعالى : « هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ » والحِجر الفرس الأنثى . والحِجر القرابة . قال :

يريدون أن يُقصُوه عنّى وإنه * لَذُو حَسَبٍ دانٍ إلىّ وذو حِجْرِ

وحِجر الإنسان وحَجره لغتان، والفتح أكثر . أى حرّموا أنعاما وحَرْثا وجعلوها لأصنامهم وقالوا : ﴿ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ ﴾ وهم خدّام الأصنام . ثم بيّن أن هذا تحكّم لم يَرِد به

(١) آية ٥٣ سورة الفرقان .

شرع ؛ ولهـذا قال : « بِزَعْمِهِمْ » . ﴿ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾ يريد ما يسيّبونه لآلهتهم على ما تقدّم من النصيب . وقال مجاهد : المراد البَحيرة والوصيلة والحام(١) . ﴿ وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ يعني ما ذبحوه لآلهتهـم . قال أبو وائل : لا يحجّون عليهـا . ﴿ ٱفْتِرَآءً ﴾ أي للافتراء ﴿ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ ؛ لأنهم كانوا يقولون : الله أمرنا بهـذا . فهو نصبٌ على المفعول به . وقيل : أي يفترون افتراء، وانتصابه لكونه مصدرا .

قوله تعـالى : وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا ﴾ هـذا نوع آخر من جهلهم . قال ابن عباس : هو اللبن ، جعلوه حلالا للذكور وحراما على الإناث . وقيل : الأجِنّة؛ قالوا : إنها لذكورنا . ثم إن مات منها شيء أكله الرجال والنساء . والهاء في «خالصة» للمبالغة في الخلوص؛ ومثـله رجل علامة ونسابة؛ عن الكِسائيّ والأخفش . و «خالصـةٌ» بالرفع خبر المبتدأ الذي هو «ما» . وقال الفراء : تأنيثها لتأنيث الأنعام . وهـذا القول عند قوم خطأ؛ لأن ما في بطونها ليس منها؛ فلا يشبه «يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ» لأن بعض السيارة سيّارة، وذا لا يلزم الفراء؛ فإن ما في بطون الأنعام أنعام مثلها؛ فأنّث لتأنيثها؛ أي الأنعام التي في بطون الأنعام خالصـة لذكورنا . وقيـل : أي جماعة ما في البطون . وقيـل : إن

(١) البحيرة : الناقة التي نُتجت خمسة أبطن ، وكان آخرها ذكرا بحروا أذنها (أي شقوها) وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ، ولا تُحلأ (تطرد) عن ماء ترده ، ولا تمنع من مرعى ، وإذا لقيها المعيي المنقطع به لم يركبها .

والوصيلة : الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن . ومن الشاء التي وصلت سبعة أبطن ، عَناقين؛ فان ولدت في السابعة عناقا وجديا قيل : وصلت أخاها ؛ فلا يشرب لبن الأم الا الرجال دون النساء .

والحامي : الفحل من الإبل يضرب الضراب المعدود ، قيل عشرة أبطن ؛ فإذا بلغ ذلك قالوا : هذا حام ، اى حمى ظهره فيترك ، فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى .

واجع تفسير قوله تعالى : «ما جعل الله من بحيرة ...» آية ١٠٣ سورة المائدة .

«ما» يرجع إلى الألبان أو الأجنّة؛ فجاء التأنيث على المعنى والتذكير على اللفظ . ولهذا قال: «ومُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا» على اللفظ . ولو راعى المعنى لقال ومحرّمة . ويعضُد هذا قراءةُ الأعمش «خالِص» بغير هاء . قال الكسائىّ : معنى خالص وخالصة واحد، إلا أن الهاء للبالغة ؛ كما يقال : رجل داهية وعلامة؛ كما تقدّم . وقرأ قتادة «خالِصةً» بالنصب على الحال من الضمير فى الظرف الذى هو صلة لـ«ـما» . وخبر المبتدأ محذوف؛ كقولك : الذى فى الدار قائما زيد. هذا مذهب البصريين . وانتصب عنـد الفرّاء على القطع . وكذا القول فى قراءة سـعيد بن جبير«خالِصًا» . وقرأ ابن عباس «خالِصهُ» على الإضافة يكون ابتداء ثانيا؛ والخبر «لذكورنا» والجملة خبر« ما » . ويجوز أن يكون « خالِصه » بدلا من « ما » . فهذه خمس قراءات . ﴿ وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ﴾ أى بناتنا؛ عن ابن زيد . وغيره : نساؤهم .﴿ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً ﴾ قرئ بالياء والتاء؛ أى إن يكن ما فى البطون ميتة ﴿ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾ أى الرجال والنساء . وقال «فيه» لأن المراد بالميتة الحيوان، وهى تقوّى قراءة اليـاء، ولم يقل فيها . « مَيْتَةٌ » بالرفع بمعنى تقع أوتحدث . « ميتةً » بالنصب؛ أى وإن تكن النَّسمة ميتة .﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ﴾ أى كذبهم وافتراءهم؛ أى يعـذبهم على ذلك . وانتصب «وَصْفَهُمْ» بنزع الخافض؛ أى بوصـفهم . وفى الآية دليل على أن العالم ينبغى له أن يتعـلّم قول من خالفه وإن لم يأخذ به، حتى يعرف فساد قوله ، ويعلم كيف يردّ عليه ؛ لأن الله تعالى أعلم النبىّ صلى الله عليه وسـلم وأصحابه قول من خالفهم من زمانهم؛ ليعرفوا فساد قولهم .

قوله تعالى : قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾

أخبر بخسرانهم لِوَأْدِهم البنات وتحريمهم البَحيرة وغيرَها بعقولهم؛ فقتلوا أولادهم سَفَهًا خوف الإملاق، وحجروا على أنفسهم فى أموالهم ولم يخشَوُا الإملاق؛ فأبان ذلك عن تناقض رأيهم .

قلت : إنه كان من العرب من يقتل ولده خَشْية الإملاق؛ كما ذكر الله فى غيرهذا الموضع . وكان منهم من يقتله سَفَهًا بغـير حجة منهم فى قتلهم؛ وهم ربيعة ومُضَر، كانوا يقتلون بناتهم

لأجل الحَمِيّة . ومنهم من يقول : الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات بالبنـات . رُوِى أن رجلا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم كان لايزال مُغتمًّا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مالك تكون محزونا "؟ فقال : يارسول الله، إنى أذنبت ذنبا فى الجاهليـة فأخاف ألا يغفره الله و إن أسلمتُ ! فقال له : "أخبرنى عن ذنبك" . فقال: يارسول الله، إنى كنت من الذين يقتلون بناتهم، فوُلدت لى بنت فتشفّعت إلىّ آمرأتى أن أتركها فتركتهـا حتى كبِرت وأدركتْ، وصارت من أجمل النساء فخطبوها؛ فدخلتنى الحَمِيّة ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها فى البيت بغـير زوج، فقلت للمرأة : إنى أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا فى زيارة أقربائى فابعثيهـا معى، فسُرّت بذلك وزينتها بالثياب والحُلِيّ، وأخذتْ علىّ المواثيق بألا أخونها، فذهبتُ بها إلى رأس بئر فنظرتُ فى البئر ففطنت الجارية أنى أريد أن ألقيها فى البـئر، فالتزمتنى وجعلت تبكى وتقول : ياأبت! أيْش تريد أن تفعل بى! فرحمتها، ثم نظرتُ فى البئر فدخلتْ علىّ الحَمِيّة، ثم التزمتنى وجعلت تقول: ياأبت! لا تُضيّع أمانة أمّى، فجعلتُ مرّةً أنظر فى البئر ومرّةً إليها وأرحمها، حتى غلبنى الشيطان فأخذتها وألقيتها فى البئر منكوسةً، وهى تنادى فى البئر : ياأبت، قتلتنى . فمكثتُ هناك حتى انقطع صوتها فرجعت . فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقال : "لو أُمِرتُ أن أعاقب أحدا بمـا فعل فى الجاهلية لعاقبتك" .

قوله تعـالى : وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾

فيه ثلاث وعشرون مسئلة :

الأولى ــ قوله تعالى: ﴿ أَنشَأَ ﴾ أى خلق. ﴿جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ أى بساتين ممسوكات مرفوعات. ﴿ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ غير مرفوعات. قال ابن عباس: «معروشات» ما انبسط على الأرض مما يُعَرَّش مثل الكروم والزروع والبطيخ. ﴿ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار. وقيل: المعروشات ما ارتفعت أشجارها. وأصل التعريش الرفع. وعن ابن عباس أيضا: المعروشات ما أثبته ورفعه الناس. وغير المعروشات ما خرج فى البرارى والجبال من الثمار. يدلّ عليه قراءة علىّ رضى الله عنه «مَغْرُوسَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوسَاتٍ» بالغين المعجمة والسين المهملة.

الثانيــة ــ قوله تعالى: ﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ ﴾ أفردهما بالذكر وهما داخلان فى الجنات لما فيهما من الفضيلة؛ على ما تقدم بيانه فى «البقرة» عند قوله «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ»(1) الآية. ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ يعنى طعمه من الجيّد والدُّون. وسمّاه أكلا لأنه يؤكل. و«أُكُلُهُ» مرفوع بالابتداء. و«مختلفًا» نعته؛ ولكنه لما تقدم عليه وولِى منصوبا نُصب. كما تقول: عندى طباخا غلام. قال:

الشَّرُّ مُنْتَشِر يلقاك عن عُرُض * والصالحات عليها مُغلقًا بابُ

وقيل: «مختلفا» نصب على الحال. قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه مسألة مُشْكِلة من النحو؛ لأنه يقال: قد أنشأها ولم يختلف أكلها وهو ثمرها؛ فالجواب أن الله سبحانه أنشأها بقوله: «خالق كلّ شىء» فأعلم أنه أنشأها مختلفا أكلها؛ أى أنه أنشأها مقدّرا فيه الاختلاف. وقد بيّن هذا سيبويه بقوله: مررت برجل معه صَقْرٌ صائدا به غدا؛ على الحال؛ كما تقول: لتدخلن الدار آكلين شاربين؛ أى مقدّرين ذلك. جواب ثالث ــ أى لما أنشأه كان مختلفا أكله على معنى أنه لو كان له أُكُل لكان مختلفا أكله. ولم يقل أكلهما؛ لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما؛ كقوله: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا»(2) أى إليهما. وقد تقدم هذا المعنى.

(1) راجع ج ٢ ص ٣٦ طبعة ثانية. (2) آخر سورة الجمعة.

الثالثــة — قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ عطف ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ نصب على الحال، وقد تقدم القول فيه. وفي هذه أدلة ثلاثة؛ أحدها ما تقدم من قيام الدليل على أن المتغيرات لابدّ لها من مغيّر. الثاني على المنّة منه سبحانه علينا؛ فلو شاء إذ خلقنا لا يخلق لنا غذاء، وإذا خلقه ألا يكون جميل المَنْظر طيب الطعم، وإذ خلقه كذلك ألّا يكون سهل الجَنَى؛ فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء؛ لأنه لا يجب عليه شيء. الثالث على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب يصعَد بقدرة الواحدِ علّامِ الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها، وثمرٌ خارج من صفته الجِرْم الوافر، واللون الزاهر، والجَنَى الجديد، والطعم اللذيذ؛ فأين الطبائع وأجناسها، وأين الفلاسفة وأناسها، هل في قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان، أو ترتّب هذا الترتيب العجيب ! كلا ! لا يتم ذلك في المعقول إلا لحيّ عالم قديرٍ مُريدٍ. فسبحان من له في كل شيء آية ونهاية !

ووجه آتصال هذا بما قبله أن الكفار لما افتروا على الله الكذب وأشركوا معه وحلّلوا وحرّموا دلّهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء، وأنه جعل هذه الأشياء أرزاقا لهم.

الرابعــة — قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهذان بناءان جاءا بصيغة آفعل؛ أحدهما مباح كقوله: «فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» والثاني واجب. وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ليبيّن أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف.

الخامســة — قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو؛ فقال أنس بن مالك وآبن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وآبن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيِّب: هي الزكاة المفروضة، العُشْر ونصف العُشْر. ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعيّ. وحكى الزجاج أن هذه الآيةَ قيل فيها أنها نزلت بالمدينة. وقال عليّ بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جُبير ومجاهد: هو حقٌّ في المال سوى الزكاة، أمر الله به نَدْبًا. وروى عن

ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضا، ورواه أبو سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. قال مجاهد : إذا حَصَدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السُّنْبُل، وإذا جَذَذت فالق لهم من الشماريخ، وإذا درسته وذَرّيته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته . وقول ثالث وهو منسوخ بالزكاة؛ لأن هـذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»[1]، «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»[2]. روى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العَوْفي والنَّخَعِيّ وسعيد بن جُبير . وقال سفيان : سألت السُّدّى عن هذه الآية فقال . نسخها العُشْر ونصف العُشر . فقلت : عن من ؟ فقال عن العلماء .

السادســة ــ وقد تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العُشْر وفيما سُقِي بنَضْح[3] أو دَالِيَة نصفُ العُشْر" في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره . وقال أبو يوسف عنه : إلا الحطب والحشيش والقصب والتّبن والسعف وقصب الذريرة[4] وقصب السكر. وأباه الجمهور ، معوّلين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر . قال أبو عمر : لا اختلاف بين العلماء فيما علمتُ أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقالت طائفة : لا زكاة في غيرها . روى ذلك عن الحسن وابن سيرين والشَّعْبِيّ . وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثوريّ والحسن ابن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد . ورُوِى ذلك عن أبي موسى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهـو مذهب أبي موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وَكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بُرْدة عن أبيــه . وقال مالك وأصحابه : الزكاة واجبة في كل مُقتات مُدّخَر، وبه قال الشافعيّ . وقال الشافعيّ . إنما تجب الزكاة فيما ييبس ويُدَّخر ويقتات مأكولا . ولا شيء في الزيتــون لأنه إدام . وقال أبو ثور مثله . وقال أحمــد أقوالا أظهرها أن الزكاة إنمـا تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان

---

(1) آية ١٠٣ سورة التوبة . (2) آية ٤٣ سورة البقرة . (3) النضح : سقى الزرع وغيره بالسنّد وهي الناقة يستقى عليها . (4) الذريرة : قصب يجاء به من الهند، كقصب النشاب أحمر يتداوى به .

يُوسق ؛ فأوجبها فى اللّوز لأنه مكيل دون الجَوْز لأنه معدود . وآحتج بقوله عليه السلام : " ليس فيما دون خمسةِ أوسُق من تمر أوحب صدقة " قال : فبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب هو الوَسْق، و بيّن المقدار الذى يجب إخراج الحق منه . وذهب النَّخَعِيّ إلى أن الزكاة واجبة فى كل ما أخرجته الأرض، حتى فى عشر دساتج(١) من بقل دستجةٌ بقل . وقد آختلف عنه فى ذلك، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير العُشْر ؛ ذكره عبد الرزاق عن مَعْمر عن سِمَاك بن الفضل ، قال : كتب ... ؛ فذكره . وهو قول حماد بن أبى سليمان وتلميذه أبى حنيفة . وإلى هذا مال آبن العربيّ فى أحكامه فقال : وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وأخذ يَعْضُد مذهب الحنفيّ ويقويه . وقال فى كتاب (القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس) فقال : قال الله تعالى : « وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ » . وآختلف الناس فى وجوب الزكاة فى جميع ما تضمنته أو بعضه، وقد بيّنا ذلك، فى (الأحكام) لُبَابُه، أن الزكاة إنما تتعلق بالمُقْتات كما بيّنا دون الخضراوات ؛ وقد كان بالطائف الرمان والفِرْسِك(٢) والأُتْرُجّ فما آعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا أحد من خلفائه .

قلت : هذا وإن لم يذكره فى الأحكام هو الصحيح فى المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شيء . وأما الآية فقد آختلف فيها، هل هى مُحْكَمَة أو منسوخة أو محمولة على النَّدب . ولا قاطعَ يبيّن أحد محامِلها ، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير فى أحكامه : أن الكوفة آفتتحت بعد موت النبيّ صلى الله عليه وسلم و بعد آستقرار الأحكام فى المدينة ، أفيجوز أن يتوهّم متوهّم أو مَن له أدنى بصيرة أن يكون شريعة مثل هذه عُطّلت فلم يُعمل بها فى دار الهجرة ومستقرّ الوَحْى ولا خلافة أبى بكر، حتى عَمِل بذلك الكوفيون . إن هذه لمصيبة فيمن ظنّ هذا وقال به !.

قلت : ومما يدلّ على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ(٣) » أتراه يكتم شيئا أُمِر بتبليغه أو بيانه، حاشاه عن ذلك!

(١) الدستجة : الحزمة. (٢) الفرسك (كزبرج) : الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواه.
(٣) آية ٦٧ سورة المائدة .

وقال تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »(١) ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا . وقال جابر بن عبدالله فيما رواه الدارقطني : إن المقاثى(٢) كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء . وقال الزهري والحسن : تُزكى أثمان الخضر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتى درهم ؛ وقاله الأوزاعي فى ثمن الفواكه . ولا حجة فى قولهما لما ذكرنا . وقد روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال : "ليس فيها شيء" . وقد رُوى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة . ذكر أحاديثهم الدارقطني رحمه الله . قال الترمذي : ليس يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة" . قال أبو عمر : وهذا حديث لم يروه فى ثقات أصحاب منصور أحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم .

قلت : وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية ، وعموم قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العُشر" بما ذكرنا . وقال أبو يوسف ومحمد : ليس فى شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة . وكان محمد يعتبر فى العُصفر والكتان البزر ، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العُصفر والكتان تبعاً للبزر ، وأخذ منه العشر أو نصف العشر . وأما القطن فليس عنده دون خمسة أحمال شيء ؛ والحمل ثلثمائة مَنّ بالعراقي . والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منها شيء . فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة ، عُشرا أو نصف العشر . قال أبو يوسف : وكذلك قصب السكر الذى يكون منه السكر ، ويكون فى أرض العشر دون أرض الخراج ، فيه ما فى الزعفران . وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة فى أصول الثمار دون البقول . وهذا خلاف

---

(١) آية ٣ سورة المائدة . (٢) المقاثى (جمع مقثأة بفتح الثاء وضمها) : موضع القثاء .

ما عليه مالك وأصحابه ، لا زكاة عندهم لا فى اللوز ولا فى الجوز ولا فى الجلوز[1] وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدخر . كما أنه لا زكاة عندهم فى الإجاص[2] ولا فى التفاح ولا فى الكمثرى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يدخر. واختلفوا فى التين؛ والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم فى التين . إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياساً على التمر والزبيب . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه . قال مالك فى الموطأ : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا، والذى سمعته من أهل العلم، أنه ليس فى شىء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك . وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه.

قال أبو عمر : فأدخل التين فى هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله فى هذا الباب ؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان . وقد بلغنى عن الأبهرى وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم . والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزنا ، ويحكم فى التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما . وقال الشافعى : لا زكاة فى شىء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر. قال : وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة فى الزيتون لقوله تعالى : «والزيتون والرمان» . فقرنه مع الرمان، ولا زكاة فيه. وأيضا فإن التين أنفع منه فى القوت ولا زكاة فيه. وللشافعى قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق ، والأول قاله بمصر؛ فاضطرب قوله فى الزيتون، ولم يختلف فيه قول مالك . فدل على أن الآية محكمة عندهما غير منسوخة . واتفقا جميعا على أن لا زكاة فى الرمان؛ وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه . قال أبو عمر : فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم.

---

(١) الجلوز : البندق . (٢) الإجاص : شجر معروف، واحدته إجاصة . ثمره حلو لذيذ .

قلت : بهذا استدل من أوجب العشر في الخضراوات فإنه تعالى قال : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » والمذكور قبله الزيتون والرمان ، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف ؛ قاله الكِيَا الطبري . ورُوى عن ابن عباس أنه قال ما لَقِحت رمانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة . وروى عن علي كرّم الله وجهه أنه قال : إذا أكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة . وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال: لا تكسروا الرمانة من رأسها فإن فيها دُودةً يعترى منها الجُذام . وسيأتى منافع زيت الزيتون في سورة «المؤمنين»(١) إن شاء الله تعالى . وممن قال بوجوب زكاة زيت الزيتون الزُّهْرِيُّ والأوزاعيّ والليث والثوريّ وأبو حنيفة وأصحابُه وأبو ثور . قال الزهريّ والأوزاعيّ والليث : يُخْرَص(٢) زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا . وقال مالك لا يخرص ، ولكن يؤخذ العُشر بعد أن يُعصر ويبلُغ كَيْله خمسة أوْسق . وقال أبو حنيفة والثوريّ : يؤخذ من حبه .

السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم «حصاده» بفتح الحاء ، والباقون بكسرها ، وهما لغتان مشهورتان ؛ ومثله الصَّرام والصِّرام والجَذاذ والجِذاذ والقَطَاف والقِطاف . واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال :

الأول ــ أنه وقت الجذاذ ؛ قاله محمد بن مَسْلمة ؛ لقوله تعالى : « يوم حصاده » .

الثاني ــ يوم الطِّيب ؛ لأن ما قبل الطيب يكون عَلَفا لا قُوتا ولا طعاما ؛ فإذا طاب وحان الأكل الذى أنعم الله به وجب الحقّ الذى أمر الله به ، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطِّيب .

الثالث ــ أنه يكون بعد تمام الخَرْص ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها . أصله مجيء الساعى في الغنم ؛ وبه قال المُغيرة . والصحيح الأول لنص التنزيل . والمشهور من المذهب الثاني ، وبه قال الشافعي . وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطِّيب

(١) في قوله تعالى : « وشجرة تخرج من طور سيناء ... » آية ٢٠

(٢) سيأتي معاني الخرص في المسألة التاسعة .

زَكَّيت على ملكه ، وقبـل الخَرْص على ورثتـه . وقال محمد بن مسلمة : إنمـا قدّم الخرص توسـعةً على أرباب الثمار ، ولو قدّم رجل زكاته بعـد الخَرْص وقبل الجذاذ لم يُجْزه ؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها . وقد ٱختلف العلماء فى القول بالخرص وهى : —

الثامنـــة — فكرِهه الثورىّ ولم يُجِـزْه بحال، وقال : الخرص غير مستعمل . قال : وإنمـا على ربّ الحائط أن يؤدّىَ عشر ما يصـير فى يده للمساكين إذا بلغ خمسـة أَوْسُق . وروى الشيبانِىّ عن الشعبىّ أنه قال : الخـرص اليومَ بدعةٌ . والجمهور على خلاف هـذا ، ثم ٱختلفوا فالمعظم على جوازه فى النخل والعنب ؛ لحديث عَتّاب بن أَسِيد أنــ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يَخْرُص العنب كما يَخْرُص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا . رواه أبو داود . وقال داود بن علىّ : الخرص للزكاة جائز فى النخل، وغير جائز فى العنب ؛ ودفـع حديث عتّاب بن أَسـيد لأنه منقطع ولا يتّصل من طريق صحيح ، قاله أبو محمد عبد الحق .

التاســعة — وصفة الخرص أن يُقَـدّر ما على نخله رطبا ويقـدّر ما ينقص لو يُتْمِر، ثم يعتدّ بما بقى بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى تكمل الحائط(١) وكذلك فى العنب.

العاشــرة — ويكفى فى الخرص الواحدُ كالحاكم. فإذا كان فى التمر زيادة على ما خرص لم يلزم ربَّ الحائط الإخراجُ عنه ، لأنه حكم قد نفذ؛ قاله عبد الوهاب . وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة . قال الحسن : كانــ المسلمون يُخْـرَص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخــرص .

الحادية عشرة — فإن استكثر ربّ الحائط الخرص خيّره الخارص فى أن يعطيَه ما خَرَص وأخذ خرصــه، ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج عن أبى الزبير أنه سمـع جابر بن عبد الله يقول: خَرَص ٱبن رواحة أربعين ألف وَسْق، وزعم أن اليهود لمـا خيّرهم أخذوا التمر وأعطوا عشرين ألف وَسْق . قال ابن جريج فقلت لعطاء : فحُقٌّ على الخارص إذا استكثر سَدُّ المـال

(١) الحائط . البستان .

الخَرْص أن يخيّره كما خيّر ابنُ رواحة اليهودَ ؟ قال : أيْ لعمرى ! وأىّ سُـنّة خيرٌ من سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانية عشرة ـ ولا يكون الخرص إلا بعد الطِّيب؛ لحديث عائشة قالت : كان رسول صلى الله عليه وسلم يبعث آبن رواحة إلى اليهود فيَخْرُص عليهم النخلَ حين تطيب أول الثمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخيّر يهودًا يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه . و إنما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفرّق . أخرجه الدّارَ قُطْنىّ من حديث ابن جريج عن الزهرىّ عن عروة عن عائشة . قال: ورواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرىّ عن ابن المسيِّب عن أبى هريرة ، وأرسـله مالك ومَعْمر وعقيل عن الزهرىّ عن سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم

الثالثة عشرة ـ فإذا خَرص الخارص فحكمه أن يُسقط من خرصه مقدارًا ما ؛ لمـا رواه أبو داود والترمذىّ والبُسْتىّ فى صحيحه عن سهل بن أبى حَثْمة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الرّبع " . لفظ الترمذى . قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للخُرْفة . وكذا قال يحيى القطّان . وقال أبو حاتم البُسْتىّ : لهـذا الخبر صفتان : أحدهمـا أن يترك الثلث أو الربع من العشر ، والثـانى أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يُعشر، إذا كان ذلك حائطا كبيرا يحتمله . الخُرْفة بضم الخاء : ما يُخْتَرَف من النخل حين يُدرك ثمره ، أى يُجْتَنَى . يقال: التمر خرفةُ الصائم؛ عن الجوهرىّ والهَروىّ . والمشهور من مذهب مالك أنه لا يَترك الخارِص شيئا فى حين خَرصه من تمر النخل والعنب إلا خَرصه . وقد روى بعض المدنيين أنه يخفف فى الخرص ويترك للعَرايا(١) والصِّلة ونحوها .

الرابعة عشرة ـ فإن لحِقت الثمرة جائحةٌ بعـد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون فيما بقى منه خمسة أوسق فصاعدًا .

---

(١) العرايا (واحدتها عرية) وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا . والإعراء : أن يجعل له ثمرة عامها .

الخامسة عشرة — ولا زكاة فى اقل من خمسة أوْسُق ، كذا جاء مبيّناً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وهو فى الكتاب مُجمَل، قال الله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »(١) . وقال تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ » . ثم وقع البيان بالعُشر ونصف العُشر . ثم لما كان المقدار الذى إذا بلغه المال أخذ منه الحق مُجملا بيّنه أيضا فقال : "ليس فيما دون خمسة أوْسق من تمر أو حب صدقة" وهو ينفى الصدقة فى الخضراوات، إذ ليست مما يُوسق؛ فمن حصل له خمسة أوْسق فى نصيبه من تمر أو حب وجبت عليه الزكاة، وكذلك من زبيب؛ وهو المسمّى بالنصاب عند العلماء. يقال: وِسْق ووَسْق (بكسر الواو وفتحها) وهو ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادىّ. ومبلغ الخمسة أوْسق من الأمداد ألف مدّ ومائتا مدّ، وهى بالوزن ألف رِطل وستمائة رِطل.

السادسة عشرة — ومن حصل له من تمر وزبيب معًا خمسةُ أوْسُق لم تلزمه الزكاة؛ لأنهما صنفان مختلفان . وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البُر ولا البر الى الزبيب؛ ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم . ويضافُ الضأن إلى المَعْز بإجماع . واختلفوا فى ضم البُرّ إلى الشعير والسُّلت وهى :—

السابعة عشرة — فأجازه مالك فى هذه الثلاثة خاصّةً فقط؛ لأنها فى معنى الصّنف الواحد لتقاربها فى المنفعة واجتماعها فى المنبت والمحصد ، وافتراقها فى الاسم لا يوجب افتراقها فى الحكم كالجواميس والبقر والمعز والغنم . وقال الشافعيّ وغيره : لا يجمع بينها ؛ لأنها أصناف مختلفة، وصفاتها متباينة، وأسماؤها متغايرة، وطعمها مختلف ؛ وذلك يوجب افتراقها . والله أعلم . قال مالك : والقَطَانىّ كلها صِنف واحد ، يُضَمّ بعضها الى بعض . وقال الشافعيّ : لا تُضم حبة عُرفت بآسم منفرد دون صاحبتها ، وهى خلافها مباينة فى الخلقة والطعم الى غيرها . ويُضَمّ كل صنف بعضه إلى بعض، رَديئُه الى جيّده ؛ كالتمر وأنواعه، والزبيب أسودِه وأحمره، والحنطةِ وأنواعها من السمراء وغيرها . وهو قول الثوريّ

(١) آية ٢٦٧ سورة البقرة .

وأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وأبي ثور . وقال الليث : تُضم الحبوب كلها : القُطنية[1] وغيرها بعضها إلى بعض في الزكاة . وكان أحمد بن حنبل يَجْبُن عن ضم الذهب إلى الوَرِق، وضم الحبوب بعضها إلى بعض . ثم كان في آخر أمره يقول فيها بقول الشافعيّ .

الثامنة عشرة ــ قال مالك: وما استهلكه منه ربُّه بعد بَدْوِ صلاحه أو بعد ما أفرك حُسِب عليه، وما أعطاه ربُّه منه في حصاده وجذاذه، ومن الزيتون في التقاطه، تَحَرَّى ذلك وحُسِب عليه. وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدَّرْس. قال الليث في زكاة الحبوب : يُبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله فلا يحسب عليه، بمنزلة الرُّطَب الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه فلا يُخْرَص عليهم . وقال الشافعيّ : يترك الخارص لربِّ الحائط ما يأكله هو وأهله رطبا، لا يَخْرُصه عليهم . وما أكله وهو رطب لم يُحسب عليه . قال أبو عمر : ٱحتج الشافعيّ ومن وافقه بقول الله تعالى : « كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . وٱستدلّوا على أنه لا يُحتسب بالمأكول قبل الحصاد بهذه الآية . وٱحتجّوا بقوله عليه السلام : "إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلُث فدعوا الربع" . وما أكلت الدواب والبقر منه عند الدَّرْس لم يُحسب منه شيء على صاحبه عند مالك وغيره .

التاسعة عشرة ــ وما بيع من الفول والحِمِّص والجُلُبان أخضر، تَحَرَّى مقدار ذلك يابسا وأخرجت زكاته حبًّا. وكذا ما بيع من الثمر أخضر ٱعتبر وتُوُخِّيَ وخُرِص يابسا وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيبا وتمرا . وقيل : يخرج من ثمنه .

الموفية عشرين ــ وأما ما لا يتتمّر من تمر النخل ولا يتزبّب من العنب كعنب مصر ونخيلها ، وكذلك زيتونها الذي لا يُعصر، فقال مالك : تخرج زكاته من ثمنه ، لا يكلَّف غير ذلك صاحبه، ولا يراعَى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا أو مائتي درهم ، وإنما ينظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر . وقال الشافعيّ : عشره أو نصف عشره من وسطه تمرا إذا أكله أهله رطبا أو أطعموه .

(١) القطنية (بضم القاف وكسرها) : ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

الحادية والعشرون — روى أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلًا العُشْر[1] . وفيما سُقِيَ بالسَّوَانِي[2] أو النَّضْح نصف العشر . وكذلك إن كان يشرب سَيْحًا فيه العشر" وهو الماء الجاري على وجه الأرض؛ قاله ابن السِّكِّيت . ولفظ السَّيْح مذكور في الحديث ، خرّجه النَّسائيّ . فإن كان يشرب بالسَّيْح لكن ربّ الأرض لا يملك ماء وإنما يكتريه له فهو كالسماء؛ على المشهور من المذهب . ورأى أبو الحسن اللّخمي أنه كالنضح ؛ فلو سُقِيَ مَرّة بماء السماء ومَرّة بدالية ؛ فقال مالك : يُنظر إلى ما تمّ به الزرع وحيِي وكان أكثر؛ فيتعلّق الحكم عليه . هذه رواية ابن القاسم عنه . وروى عنه ابن وهب : إذا سُقِيَ نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسُقِيَ بقيّة السنة بالناضح فإنّ عليه نصف زكاته عشرا ، والنصف الآخر نصف العشر . وقال مَرّة : زكاته بالذي تمت به حياته . وقال الشافعيّ : يُزَكَّى كلّ واحد منهما بحسابه . مثاله أن يشرب شهرين بالنضح وأربعة بالسماء؛ فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء وسدس العشر للنضح؛ وهكذا ما زاد ونقص بحسابه . وبهذا كان يُفتي بكّار بن قتيبة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يُنظر إلى الأغلب فيزكّى ، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك . وروى عن الشافعيّ . قال الطحاويّ : قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين أنه لا اعتبار به ، ولا يجعل لذلك حصّة ؛ فدلّ على أن الاعتبار بالأغلب ، والله أعلم .

قلت : فهذه جملة من أحكام هذه الآية، ولعلّ غيرنا يأتي بأكثر منها على ما يفتح الله له . وقد مضى في «البقرة»[3] جملة من معنى هذه الآية ، والحمد لله .

الثانية والعشرون — وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس في حب ولا تمر صدقة" فخرّجه النَّسائيّ . قال حمزة الكِنانيّ : لم يذكر في هذا الحديث "في حب" غير إسماعيل بن أُميّة ، وهو ثقة قرشيّ من ولد سعيد بن العاصي . قال : وهذه السنة لم يروها أحد عن

---

(١) البعل : هو ما ينبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار . (٢) السوانى : جمع سانية ، وهى الناقة التى يستق عليها . (٣) راجع المسألة الرابعة ج ٣ ص ٣٢١ طبعة أولى أو ثانية .

النبيّ صلى الله عليه وسلم من أصحابه غير أبي سعيد الخُدْرِيّ . قال أبو عمر : هو كما قال حمزة ، وهـذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول ، ولم يروها أحد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت محفوظ غيرُ أبي سـعيد . وقد روى جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، ولكنه غريب ، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ الإسراف في اللغة الخطأ . وقال أعرابي أراد قوما : طلبتكم فسَرَفتكم ، أي أخطأت موضعكم . وقال الشاعر :

وقال قائلهم والخيل تَخبِطهم * أسرفـتم فأجبنا أننـا سرف

والإسراف في النفقة : التبذير . ومُسرف لقب مسلم بن عقبة المُرّي صاحب وقعة الحرّة ؛ لأنه قد أسرف فيها . قال عليّ بن عبد الله بن العباس :

هُمُ منعوا ذِماري يوم جاءت * كتائب مُسْرِف وبني اللَّكِيعهْ

والمعنى المقصود من الآية : لا تأخذوا الشيء بغـير حقه وتضعوه في غير حقه ؛ قاله أصبغ ابن الفرج . ونحوه قول إياس بن معـاوية : ما جاوزتَ به أمرَ الله فهو سَرَف و إسراف . وقال ابن زيد : هو خطاب للولاة ، يقول : لا تأخذوا فوق حقكم وما لا يجب على الناس . والمعنيان يحتملان قوله عليه السلام : " المُعْتَدِي في الصدقة كمانعها " . وقال مجاهد : لو كان أبو قُبيس ذهبا لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مُسْرِفا ، ولو أنفق درهما أو مُدًّا في معصية الله كان مسرفا . وفي هذا المعنى قيل لحاتم : لا خير في السَّرف ؛ فقال : لا سَرَف في الخير .

قلت : وهـذا ضعيف ؛ يردّه ما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شمّاس عَمَد إلى خمسمائة نخلة فجذّها ثم قسّمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا ؛ فنزلت « وَلَا تُسرفوا » أي لا تعطوا كلّه . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : جَذَّ معاذ بن جبل نخلة فلم يزل يتصدّق حتى لم يبق منه شيء ؛ فنزل « ولا تسرفوا » . قال السدّي : « ولا تسرفوا » أي لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء . ورُوي عن معاوية بن أبي سفيان أنه سئل عن قوله تعالى « وَلَا تسرفوا » قال : الإسراف ما قصرتَ عن حقّ الله تعالى .

قلت : فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع إخراج حق المساكين داخلين فى حكم السَّرَف . والعدل خلاف هذا ؛ فيتصدق ويُبقى كما قال عليه السلام : "خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى"(١) إلا أن يكون قوىّ النفس غنيًّا بالله متوكّلا عليه منفردا لا عيال له ، فله أن يتصدّق بجميع ماله ، وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يَعِنّ فى بعض الأحوال من الحقوق المتعيّنة فى المال . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الإسراف ما لم يقدر على ردّه إلى الصلاح . والسَّرَف ما يقدر على ردّه إلى الصلاح . وقال النَّضْر بن شُمَيْل : الإسراف التبذير والإفراط ، والسرف الغفلة والجهل . قال جرير :

أعطَوْا هُنيدةَ يحدُوها ثمانيةٌ * ما فى عطائِهِمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

أى إغفال . ويقال خطأ . ورجلٌ سَرِف الفؤاد ، أى مخطئ الفؤاد غافله . قال طَرَفة :

إنّ امرأً سَرِفَ الفؤاد يرى * عَسَلاً بماء سحابة شَتْمِى

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (١٤٢)

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ عطف . أى وأنشأ حمولة وفرشا من الأنعام . وللعلماء فى الأنعام ثلاثة أقوال : أحدها ـــ أن الأنعام الإبل خاصّة ؛ وسيأتى فى « النّحل » بيانه . الثانى ـــ أن الأنعام الإبل وحدها ، وإذا كان معها بقر وغنم فهى أنعام أيضا . الثالث ـــ وهو أصحها قاله أحمد بن يحيى : الأنعام كل ما أحله الله عز وجل من الحيوان . ويدلّ على صحة هذا قوله تعالى : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ »(٢) وقد تقدّم . والحَمُولة ما أطاق الحَمْل والعمل ؛ عن ابن مسعود وغيره . ثم قيل : يختص اللفظ بالإبل . وقيل : كل ما احتمل عليه الحىّ من حمار أو بغل أو بعير ؛ عن أبى زيد ، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن .

---

(١) أى ما كان عفوا قد فضل عن غنى . وقيل : أراد ما فضل عن العيال . والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ؛ كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال (عن ابن الأثير) . (٢) أول سورة المائدة .

قال عنترة :

ما راعني إلا حمولةُ أهلها * وسْط الدّيار تَسَفُّ حَبَّ الخِمخِم (١)

وفعولة بفتح الفاء إذا كانت بمعنى الفاعل آستوى فيها المؤنّث والمذكر ؛ نحو قولك : رجل فروقة وآمرأة فَروقة للجبان والخائف . ورجل صرورة وآمرأة صرورة إذا لم يحُجّا ؛ ولا جمع له . فإذا كانت بمعنى المفعول فرق بين المذكر والمؤنث بالهاء كالحَلوبة والرَّكوبة . والحُمولة (بضم الحاء) : الأحمال . وأما الحُمول (بالضم بلا هاء) فهى الإبل التى عليها الهوادج، كان فيها نساء أو لم يكن ؛ عن أبي زيد . و « فَرْشًا » قال الضحاك : الحمولة من الإبل والبقر . والفرش : الغنم . النحاس : وآستشهد لصاحب هذا القول بقوله « ثمانيةَ أزواج » قال : فثمانية بدل من قوله « حمولة وفرشا » . وقال الحسن : الحمولة الإبل . والفرش : الغنم . وقال آبن عباس : الحمولة كل ما حَمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير . والفَرْش : الغنم . وقال آبن زيد : الحمولة ما يركب ، والفرش ما يؤكل لحمه ويحلب ؛ مثل الغنم والفِصلان والعجاجيل ؛ سُمِّيت فَرْشا للطافة أجسامها وقربها من الفرش ، وهي الأرض المستوية التي يتوطأها الناس . قال الراجز :

أورثنى حمولة وفرشا * أَمُشُّها فى كلّ يوم مَشّا (٢)

وقال آخر :

وحَوَيْنا الفَرْش من أنعامكم * والحُمولات ورَبّاتِ الحَجَل

قال الأصمعي : لم أسمع له بجمع . قال : ويحتمل أن يكون مصدرا سُمِّيَ به ؛ من قولهم : فرشها الله فرشا ، أى بَثّها بَثًّا . والفَرْش : المفروش من متاع البيت . والفَرْش : الزرع إذا فرش . والفرش : الفضاء الواسع . والفَرْش فى رجل البعير : اِتساع قليل ، وهو محمود . وآفترش الشيءُ آنبسط ؛ فهو لفظ مشترك . وقد يرجع قوله تعالى : « وَفَرْشًا » إلى هذا . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيهما أن الحمولة المسخرة المذلّلة للحمل . والفَرْش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصّوف مما يُجلس عليه ويُتمهّد . وباقى الآية قد تقدّم .

(١) الخمخم (بكسر الخاء المهملة ويقال بالخاء) : نبات تعلف حبه الإبل . (٢) مش الناقة يمشها مشا : حلبها .

قوله تعالى : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ﴾ « ثمانيةَ » منصوب بفعل مضمر، أى وأنشأ ثمانيــة أزواج ؛ عن الكسائيّ . وقال الأخفش سعيد : هو منصوب على البدل من حمولة وفرش . وقال الأخفش عليّ بن سليمان : يكون منصوبا بـ«كلوا» ؛ أى كلوا لحمَ ثمانية أزواج . ويجوز أن يكون منصوبا على البدل من « ما » على الموضع . ويجوز أن يكون منصوبا بمعنى كلوا المباح ثمانية أزواج من الضأن آثنين . ونزلت الآية فى مالك بن عَوف وأصحابه حيث قالوا : « مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا » فنبّه الله عز وجل نبيّه والمؤمنين بهذه الآية على ما أحلّه لهم ؛ لئلا يكونوا بمنزلة من حرّم ما أحله الله تعالى . والزوج خلاف الفَرد ؛ يقال : زَوج أو فَرد . كما يقال : خَسًا أو زَكًا ، شَفع أو وتر . فقــوله « ثمانية ازواج » يعنى ثمانية أفراد، وكل فَرد عند العرب يحتاج إلى آخر يُسَمَّى زوجا، فيقال للذكر زوج وللأنثى زوج . ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين ؛ يقال : هما زوجان، وهما زوج؛ كما يقال . هما سِيّان وهما سواء . وتقول : آشتريت زَوْجى حمام . وأنت تعنى ذكرا وأنثى .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ أى الذكر والأنثى . والضأن : ذوات الصّوف من الغنم ، وهى جمع ضائن . والأنثى ضائنــة ، والجمع ضوائن . وقيل : هو جمعٌ لا واحد له . وقيل فى جمعه : ضَئين ؛ كعبد وعبيد . ويقال فيه : ضِئين ؛ كما يقال فى شَعير شِعير،

كسرت الضاد اتباعا . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « من الضأن اثنين » بفتح الهمزة ، وهى لغة مسموعة عند البصريين . وهو مطّرد عند الكوفيين فى كل ما ثانيه حرفُ حلق . وكذلك الفتح والإسكان فى المعز . وقرأ أبان بن عثمان « منَ الضّأنِ اثنَانِ ومِن المعز اثنان » رفعا بالابتداء . وفى حرف أُبَىّ . « وَمنَ المَعْز اثنان » وهى قراءة الأكثر . وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بالفتح . قال النحاس : الأكثر فى كلام العرب المَعْز والضّأن بالإسكان . ويدل على هذا قولهم فى الجمع : مَعيز ؛ فهذا جمع مَعْز . كما يقال عبد وعبيد . قال امرؤ القيس :

وَيَمْنَحُها بنو شَمَجَى بن جَرْم * مَعِيزَهُمُ حَنَانَك ذا الحَنَانِ

ومثله ضَأن وضَئِين . والمَعْز من الغنم خلاف الضأن ، وهى ذوات الأشعار والأذناب القصار ، وهو اسم جنس ، وكذلك المَعَز والمَعِيز والأُمْعوز والمِعزى . وواحد المَعْز ماعِز ؛ مثل صاحب وصَحْب وتاجر وتَجْر . والأنثى ماعِزة وهى العنز ، والجمع مواعز . وأمعز القومُ كثرت معزاهم . والمَعّاز صاحب المِعزى . قال أبو محمد الفَقْعَسِىّ يصف إبلا بكثرة اللّبن ويفضلها على الغنم فى شدة الزمان :

يَكِلْنَ كَيْلًا ليس بالمَمْحُوقِ * إذ رَضِىَ المَعّاز باللُّعُوقِ

والمَعَز الصلابة من الأرض . والأمعز : المكان الصُّلب الكثير الحصى ؛ والمَعْزاء أيضا . واستمعز الرجل فى أمره : جَدّ . ﴿ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ ﴾ منصوب بـ « حَرّم » . ﴿ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ عطف عليه . وكذا ﴿ أَمَّا اشْتَمَلَتْ ﴾ . وردت مع ألف الوصل مدّة للفرق بين الاستفهام والخبر . ويجوز حذف الهمزة لأن « أم » تدل على الاستفهام . كما قال :

* تَرُوحُ مِن الحَىِّ أم تَبْتَكِرْ *

الثالثة ـ قال العلماء : الآية احتجاج على المشركين فى أمر البَحِيرة وما ذُكر معها . وقولهم : « مافِى بطونِ هذهِ الأنعامِ خالصة لِذكورنا ومُحَرَّمٌ على أزواجنا » . فدلّت على إثبات المناظرة فى العلم ؛ لأن الله تعالى أمر نبيّه عليه السلام بأن يناظرهم ، ويبيّن لهم فساد قولهم . وفيها إثبات القول بالنظر والقياس . وفيها دليل بأن القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به .

ويروى « إذا ورد عليه النقض » ؛ لأن الله تعالى أمرهم بالمقايسة الصحيحة ، وأمرهم بطرد علتهم . والمعنى : قل لهم إن كان حرّم الذكور فكل ذكر حرام . وإن كان حرّم الإناث فكل أنثى حرام . وإن كان حرّم ما ٱشتملت عليه أرحام الأنثيين ، يعنى من الضأن والمعز ، فكل مولود حرام ، ذكرا كان أو أنثى . وكلها مولود فكلها إذًا حرام لوجود العلة فيها ، فبيّن ٱنتقاض علتهم وفساد قولهم ؛ فأعلم الله سبحانه أن ما فعلوه من ذلك ٱفتراء عليه . ﴿ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ ﴾ أى بعلم إن كان عندكم ، من أين هـذا التحريمُ الذى ٱفتعلتموه ؟ ولا علم عندهم ؛ لأنهم لا يقرءون الكتب . والقول فى : ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ ﴾ وما بعده كما سبق . ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ ﴾ أى شاهدتم الله قد حرّم هذا . ولمّا لزمتهم الحجة أخذوا فى الافتراء فقالوا : كذا أمر الله . فقال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ بيّن أنهم كذبوا ؛ إذ قالوا بما لم يدل عليه دليل .

قوله تعالى : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ أعلم الله عز وجل فى هذه الآية بما حرّم . والمعنى : قل يا محمد لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما إلا هذه الأشياء ، لا ما تحرّمونه بشهوتكم . والآية مكية . ولم يكن فى الشريعة فى ذلك الوقت محرّم غير هذه الأشياء ، ثم نزلت سورة « المائدة » بالمدينة . وزيد فى المحرّمات كالمُنْخَنِقة والمَوْقُوذة[1] والمُتَرَدِّيَة والنَّطِيحة والخمر وغير ذلك . وحرّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أكلَ كلِّ ذى ناب من السباع وكلّ ذى مخلب من الطير .

(١) الموقوذة : الشاة المضروبة حتى تموت ولم تُذَكَّ . والمتردية : التى تقع من جبل ، أو تطيح فى بئر ، أو تسقط من موضع مشرف فتموت .

وقد آختلف العلماء فى حكم هذه الاية وتأويلها على أقوال : الأوّل — ماأشرنا إليه من أن هذه الآية مكية ، وكلّ محرّم حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجاء فى الكتاب مضموم إليها ؛ فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيّه عليه السلام . على هذا أكثر أهل العلم من النظر، وأهل الفقه والأثر . ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ»(1) وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان»(2) وقد تقدّم . وقد قيل : إنها منسوخة بقوله عليه السلام : "أكل كلّ ذى ناب من السباع حرام" أخرجه مالك ، وهو حديث صحيح . وقيل : الآية مُحْكَمة ولا يحرم إلا مافيها ، وهو قول يُرْوَى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ، ورُوِى عنهم خلافه . قال مالك : لا حرام بيّنٌ إلا ما ذُكر فى هذه الآية . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : تضمّنت هذه الآية تحليلَ كلّ شىء من الحيوان وغيره إلا ما استثنى فى الآية من الميتة والدّم المسفوح ولحم الخنزير . ولهذا قلنا : إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح . وقال الكِيَا الطبرىّ : وعليها بنى الشافعىّ تحليلَ كلّ مسكوت عنه ، أخذًا من هذه الآية ، إلا مادلّ عليه الدليل . وقيل : إن الآية جواب لمن سأل عن شىء بعينه فوقع الجواب مخصوصا . وهذا مذهب الشافعىّ . وقد روى الشافعىّ عن سعيد بن جُبير أنه قال : فى هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم عن المحرّمات من تلك الأشياء . وقيل : أى لا أجد فيما أوحى إلىّ أى فى هذه الحال حال الوحى و وقت نزوله ، ثم لا يمتنع حدوث وَحْىٍ بعدذلك بتحريم أشياء أخر . وزعم ابن العربى أنهذه الآية مدنية ، مَكّيه فى قول الأكثر، نزلت على النبىّ صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »(3) ولم ينزل بعدها ناسخ فهى مُحْكمة ، فلا مُحَرَّم إلا ما فيها ، و إليه أميل .

قلت : وهذا ما رأيته قاله غيره . وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماعَ فى أن سورة « الأنعام » مكية إلا قوله تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ »(4) الثلاث الآيات ، وقد

(1) آية ٢٤ سورة النساء . (2) آية ٢٨٢ سورة البقرة . (3) آية ٣ سورة المائدة .
(4) آية ١٥١ وما بعدها .

نزل بعدها قرآن كثير وسُنن جمّة . فنزل تحريم الخمر بالمدينة فى « المـائدة » . وأجمعوا على أن نهيه عليه السلام عن أكل كل ذى ناب من السباع إنما كان منـه بالمدينة . قال إسماعيل ابن إسحاق : وهذا كله يدل على أنه أمرٌ كان بالمدينة بعد نزول قوله : «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ » لأن ذلك مكيّ .

قلت : وهـذا هو مَثار الخلاف بين العلماء . فعدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع؛ لأنها متأخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالأخذ بهـا أولى؛ لأنها إما ناسخة لـمـا تقدّمها أو راجحة على تلك الأحاديث . وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة « الأنعام » مكية؛ نزلت قبـل الهجرة ، وأن هذه الآية قصد بها الرّدّ على الجـاهلية فى تحريم البحيرة والسائبة والوَصيلة والحامى، ثم بعد ذلك حرّم أمورا كثيرة كالحُمُر الإنسية ولحوم البغال وغيرهما ، وكل ذى ناب من السباع وكلّ ذى مِخلب من الطير . قال أبو عمر : ويلزم على قول من قال « لا محرم إلا ما فيها » ألا يحرّم مالم يذكر اسم الله عليه عمدا ، وتُستحلّ الخمر المحرّمة عند جماعة المسلمين . وفى إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما أُوحىَ إليه محرما غيرما فى سورة « الأنعام » ممـا قد نزل بعدها من القرآن . وقد اختلفت الرواية عن مالك فى لحوم السـباع والحمر والبغال فقال : هى محرّمة؛ لـمـا ورد من نهيه عليه السـلام عن ذلك ، وهو الصحيح من قوله على مافى الموطأ . وقال مَرّة : هى مكروهة ، وهـو ظاهر المدوّنة ؛ لظاهر الآية؛ ولـمـا روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها ، وهو قول الأوزاعيّ . روى البخاريّ من رواية عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاريّ عندنا بالبصرة؛ ولكن أَبَى ذلك البحرُ ابن عباس، وقرأ «قُلْ لاأجدُ فيما أُوحِىَ إلىّ مُحَرَّمًا» . وروى عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال : لابأس بها . فقيل له : حديث أبى ثعلبة الخُشَنِيّ[1]

(١) حديث أبى ثعلبة : أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حـرام » .

فقال : لاندع كتابَ الله ربّنا لحديث أعرابيّ يبول على ساقيه . وسئل الشّعبيّ عن لحم الفيل والأسد فتلا هذه الآية . وقال القاسم : كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حَرُم كل ذى ناب من السباع : ذلك حلال، وتتلو هذه الآية «قل لا أجد فيما أوحِىَ إلىّ محرما» ثم قالت : أنْ كانت البُرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحرمها . والصحيح فى هذا الباب ما بدأنا بذكره ، وأن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها . وقد أشار القاضى أبو بكر بن العربيّ إلى هذا فى قبسه خلاف ما ذكر فى أحكامه قال : روى عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل ؛ فقال البغداديون من أصحابنا : إنّ كل ما عداها حلال ، لكنه يكره أكل السباع . وعند فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وعبد الملك أن أكل كل ذى ناب من السباع حرام ، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله «قل لا أجد فيما أوحِىَ إلىّ محرما » بما يَرِد من الدليل فيها ؛ كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" فذكر الكفر والزنا والقتل . ثم قال علماؤنا : إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة ، إذ النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما يخبر بما وصل إليه من العلم عن البارى تعالى ؛ وهو يَمحو ما يشاء ويُثْبِت ويَنْسَخ ويقدّر . وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أكل كل ذى ناب من السباع حرام" وقد رُوى أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير. وروى مسلم عن مَعْن عن مالك «نُهِىَ عن أكل كل ذى مخلب من الطير» . والأول أصح . وتحريم كل ذى ناب من السباع هو صريح المذهب . وبه ترجم مالك فى الموطأ حين قال : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع . ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال : وهو الأمر عندنا . فأخبر أن العمل اطرد مع الأثر . قال القشيريّ : فقول مالك « هذه الآية من أواخر ما نزل» لا يمنعنا من أن نقول : ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية، وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع،وعن أكل كل ذى مِخْلب من الطير، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية

عام خَيْبر . والذى يدل على صحة هـذا التأويل الإجماعُ على تحريم العَذِرة والبَوْل والحشرات المستقذرة والخمر مما ليس مذكورا فى هذه الاية .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿مُحَرَّمًا﴾ قال ابن عطية : لفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها صالحـة أن تنتهى بالشيء المذكور غاية الحَظْر والمنع ، وصالحةٌ بحسب اللغة أن تقف دون الغاية فى حيّز الكراهة ونحوها ، فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع ، ولحق بالخنزير والميتة والدّم ، وهذه صفة تحريم الخمر . وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفـاظ الأحاديث واختلفت الأئمـة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله عليه السلام : "أكلُ كل ذى ناب من السباع حرام". وقد ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم فى تحريم ذلك . فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذى هو الكراهة ونحوها . وما اقترنت به قرينة التأويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسيّة فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنها نَجَسٌ . وتأول بعضهم ذلك لئـلا تفنى حَمولة الناس . وتأول بعضهم التحريم المحض . وثبت فى الأمة الاختلاف فى تحريم لحمها ، فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم بحسب اجتهاده وقياسه على كراهته أو نحوها .

قلت : وهـذا عقد حسَن فى الباب وفى سبب الخلاف على ما تقدم . وقد قيل : إن الحمار لا يؤكل ، لأنه أبدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط ، فسـمّى رجسا . قال محمد بن سـيرين : ليس شيء من الدواب يعمل عمـل قوم لوط إلا الخـنزير والحمار ، ذكره الترمذىّ فى نوادر الأصول .

الثالثـــة ــ روى عمرو بن دينار عن أبى الشَّعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء ، فبعث الله نبيّه عليه السلام وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرّم حرامه ؛ فما أحلّ فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفوٌ ، وتلا هذه الاية «قُلْ لَا أَجِدُ»

الآية . يعني ما لم يبيّن تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية . وروى الزُّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس أنه قرأ «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما» قال : إنما حرّم من الميتة أكلها، ما يؤكل منها وهو اللحم؛ فأما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال . وروى أبو داود عن مِلْقام بن تَلِب عن أبيه قال : صحِبت النبيّ صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما : الحشرة : صغار دوابّ الأرض ؛ كاليرابيع والضِّباب والقنافذ ونحوها ؛ قال الشاعر :

أكلنا الرُّبَى يا أمَّ عمرو ومن يكن * غريبا لديكم يأكل الحشرات

أى ما دبّ ودَرج . والرُّبَى جمع رُبْية وهي الفأرة . قال الخطّابيّ : وليس فى قوله « لم أسمع لها تحريما» دليلٌ على أنها مباحة ؛ لجواز أن يكون غيره قد سمعه . وقد اختلف الناس فى اليَرْبوع والوَبْر(١) والجمع وبار ونحوهما من الحشرات؛ فرخّص فى اليربوع عروةُ وعطاء والشافعيّ وأبو ثور . قال الشافعيّ : لا بأس بالوَبْر . وكرهه ابن سيرين والحَكَم وحمّاد وأصحابُ الرأى . وكره أصحاب الرأى القنفذ . وسئل عنه مالك بن أنس فقال : لا أدرى . وحكى أبو عمر : وقال مالك لا بأس بأكل القنفذ . وكان أبو ثور لا يرى به بأسا؛ وحكاه عن الشافعيّ . وسئل عنه ابن عمر فتلا « قُلْ لا أجِدُ فيما أوحَى إلىّ محرّمًا » الآية؛ فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكر عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : " خبيثةٌ من الخبائث " . فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال . ذكره أبو داود . وقال مالك : لا بأس بأكل الضّب واليربوع والوَرَل(٢) . وجائز عنده أكل الحيات إذا ذُكّيت؛ وهو قول ابن أبي لَيلى والأوزاعيّ . وكذلك الأفاعى والعقارب والفأر والعظاية(٣) والقنفذ والضفدع . وقال ابن القاسم : ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها فى قول مالك؛ لأنه قال : موته فى الماء لا يفسده . وقال مالك : لا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه .

(١) الوبر (بالتسكين) : دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء تكون بالغور . (٢) الورل : دابة على خلقة الضب إلا أنه أعظم منه ، يكون فى الرمال والصحارى .

(٣) العظاية : دويبة كسام أبرص .

والحجة له حديث مِلْقام بن تَلِب، وقول ابن عباس وأبي الدرداء : ما أحلّ الله فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عَفْوٌ . وقالت عائشة فى الفارة : ما هى بحرام، وقرأت « قل لا أجد فيما أوحِيَ إلىّ محرما » . ومن علماء أهل المدينة جماعةٌ لايجيزون أكل شيء من خشاش الأرض وهَوَامِّها ؛ مثل الحيات والأوزاغ والفأر وما أشبهه . وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه . وهو قول ابن شهاب وعُروة والشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم . ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شيء من سباع الوحش كلِّها، ولا الهِرّ الأهلى ولا الوحشى لأنه سَبُع . وقال : ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب، ولا بأس بأكل سباع الطير كلها : الرَّخم والنُّسور والعِقبان وغيرها، ما أكل الجِيَف منها وما لم يأكل . وقال الأوزاعيّ الطير كله حلال، إلا أنهم يكرهون الرَّخَم . وحجة مالك أنه لم يجد أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن أكل كل ذى مِخْلَب من الطير" . وروى عن أشهب أنه قال : لابأس بأكل الفيل إذا ذُكِّى، وهو قول الشَّعْبِيّ، ومنع منه الشافعيّ . وكره النعمان وأصحابه أكل الضَّبُع والثعلب . ورخّص فى ذلك الشافعيّ، وروى عن سعد بن أبي وَقّاص أنه كان يأكل الضِّباع . وحجة مالكٍ عُمُوم النَّهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ولم يخص سَبُعا من سَبُع . وليس حديث الضَّبع الذى خرّجه النّسائيّ فى إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهى ؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمّار، وليس مشهورا بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه . قال أبو عمر: وقد رُوى النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع من طرق متواترة . روى ذلك جماعةٌ من الأئمة الثقات الأثبات ، ومُحالٌ أن يعارَضوا بمثل حديث ابن أبي عمار . قال أبو عمر : اجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله، ولا يجوز بيعه لأنه لامنفعة فيه . قال : وما علمت أحدا رخّص فى أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن مَعمر عن أيوب . سئل مجاهد عن أكل القرد فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

قلت : ذكر ابن المنذر أنه قال : رَوينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يُقتل فى الحَرَم فقال : يحكم به ذوا عَدْل . قال : فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه ؛ لأن الجزاء لا يجب على

من قتل غير الصّيد . وفى (بحر المذهب) للرُّويانيّ على مذهب الإمام الشافعيّ : وقال الشافعيّ يجوز بيع القرد لأنه يُعلَّم وينتفع به لحفظ المتاع . وحكى الكَشْفَليّ عن ابن شريح يجوز بيعه لأنه ينتفع به . فقيل : وما وجه الانتفاع به ؟ قال : تفرح به الصّبيـان . قال أبو عمر : والكلب والفيل وذو الناب كلّه عندى مثلُ القِرْد . والحجة فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فى قول غيره . وقـد زعم ناس أنه لم يكن فى العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فَقْعَس . وروى أبو داود عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجَلّالة وألبانها . فى رواية عن الجَلّالة فى الإبل أن يُركب عليها أو يُشرب من ألبانها . قال الحَلِيميّ أبو عبد الله : فأما الجَلّالة فهى التى تأكل العَذِرة من الدواب والدّجاج المُخَلّاة . ونهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن لحومها . وقال العلماء : كلّ ما ظهر منها ريح العَذِرة فى لحمه أو طعمه فهو حرام، وما لم يظهر فهو حلال . وقال الخَطّابيّ : هذا نَهْيُ تَنَزُّه وتَنَظُّف، وذلك أنها إذا اغتذت الجِلّة وهى العذرة وُجد نَتْن رائحتها فى لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها؛ فأما إذا رعت الكلا واعتلفت الحَبّ وكانت تنال مع ذلك شيئا من الجِلّة فليست بجلّالة، وإنما هى كالدّجاج المُخَلّاة، ونحوها من الحيوان الذى ربما نال الشىء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره أكلها . وقال أصحاب الرأى والشافعيّ وأحمد : لا تؤكل حتى تُحبس أياما وتعلف عَلَفًا غيرها ؛ فإذا طاب لحمها أكلت . وقد روى فى حديث أن البقر تُعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها . وكان ابن عمر يحبس الدّجاج ثلاثا ثم يذبح . وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلا جيـدا . وكان الحسن لا يرى بأسا بأكل لحم الجَلّالة؛ وكذلك مالك بن أنس . ومن هذا الباب نُهى ان تلقى فى الأرض العذرة . روى عن بعضهم قال : كنا نُكرى أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط على من يكريها ألا يُلقى فيها العذرة . وعن ابن عمر أنه كان يكرى أرضـه ويشترط ألا تُدْمَن[1] بالعذرة . وروى أن رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر : أنت الذى تطعم الناس ما يخرج منهم . واختلفوا فى أكل

---

(١) دمن الأرض (من باب نصر) : أصلحها بالسرجين.

الخيل ، فأباحها الشافعيّ ، وهو الصحيح ، وكرهها مالك . وأما البغل فهو متولّد من بين الحمار والفرس، وأحدهما مأكول أو مكروه وهو الفرس، والآخر محرّم وهو الحمار، فغلّب حكم التحريم؛ لأن التحليل والتحريم إذا اجتمعا في عين واحدة غُلّب حكم التحريم . وسيأتي بيان هذه المسألة في «النحل»[1] إن شاء الله بأوعب من هذا. وسيأتي حكم الجراد في «الأعراف»[2] .

والجمهور من الخلف والسلف على جواز أكل الأرنب . وقد حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحريمه . وعن ابن أبي ليلى كراهته . قال عبد الله بن عمرو : جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض. ذكره أبو داود. وروى النسائي مُرْسلا عن موسى بن طلحة قال : أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها رجل وقال : يا رسول الله ، إني رأيت بها دما ؛ فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأكلها، وقال لمن عنده : "كلُوا فإني لو اشتهيتها أكلتها" .

قلت : وليس في هذا ما يدل على تحريمه، وإنما هو نحوٌ من قوله عليه السلام : " إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " . وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال : مررنا فاستَنْفَجْنا[3] أرنباً بمَرّ الظهران فسَعَوْا عليه فلَغَبوا[4]. قال: فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ أي آكل يأكله . وروى عن ابن عامر أنه قرأ «أُوحي» بفتح الهمزة . وقرأ عليّ بن أبي طالب «يطّعمه» مثقل الطاء، أراد يتطعمه فأدغم . وقرأت عائشة ومحمد بن الحنفية «على طاعم طعمه» بفعل ماض . ﴿ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ قرئ بالياء والتاء ؛ أي إلا أن تكون العين أو الجثة أو النفس ميتةً . وقرئ «يكون» بالياء «ميتة» بالرفع بمعنى تقع وتحدث ميتةٌ . والمسفوح : الجاري الذي يسيل

(١) في قوله تعالى: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ...» آية ٨ (٢) آية ١٣٣ .

(٣) قال النووي : معنى استنفجنا : أثرنا ونفرنا . ومر الظهران (بفتح الميم والظاء) : موضع قريب من مكة .

(٤) فلغبوا : أي أعيوا وعجزوا من أخذها .

وهو المحرّم . وغيره مَعْفُوٌّ عنه . وحكى المـاوردىّ أن الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال ؛ لقوله عليه السلام : " أُحِلّت لنـا ميتتان ودمان " الحديث . وإن كان غير ذى عروق يجمد عليها ، وإنما هو مع اللحم ففى تحريمه قولان : أحدهما أنه حرام ؛ لأنه من جملة المسفوح أو بعضه . وإنمـا ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه . والثانى أنه لا يحرم ؛ لتخصيص التحريم بالمسفوح .

قلت : وهو الصحيح . قال عمران بن حُدَير : سألت أبا مِجْلَز عما يتلطخ من اللحم بالدم ، وعن القِدر تعلوها الحمرة من الدّم فقال : لا بأس به ، إنما حرّم الله المسفوح . وقالت نحوه عائشة وغيرُها ، وعليه إجماع العلماء . وقال عكرمة : لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود . وقال إبراهيم النّخَعِىّ : لا بأس بالدم فى عرق أو مخ . وقد تقدّم هذا وحكم المضطر فى «البقرة»(١) .

قوله تعـالى : وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَا أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ لمـا ذكر الله عز وجل ما حرّم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم عقّب ذلك بذكر ما حرّم على اليهود ؛ لمـا فى ذلك من تكذيبهم فى قولهم : إن الله لم يحرّم علينا شيئا ، وإنما نحن حرّمنا على أنفسنا ما حرّمه إسرائيل على نفسه . وقد تقدّم فى « البقرة » معنى « هادوا »(٢) . وهذا التحريم على الذين هادوا إنمـا هو تكليف بَلْوَى وعقوبة . فأوّل ما ذكر من المحرّمات عليهـم كلّ ذى ظُفر . وقرأ الحسن «ظُفْر» بإسكان الفاء . وقرأ أبو السّمّال «ظِفْر» بكسر الظاء وإسكان الفاء . وأنكر أبو حاتم كسر

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١٦ وما بعدها . طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ٤٣٢ طبعة ثانية أو ثالثة .

الظاء وإسكان الفاء، ولم يذكر هـذه القراءة وهي لغة . « وظِفر » بكسرهما . والجمع اصار وأظفور وأظافير؛ قاله الجوهري . وزاد النحاس عن الفـراء أظافر وأظافرة[1]؛ قال ابن السكيت : يقال رجل أظفر بين الظَّفَر إذا كان طويل الأظفار؛ كما يقال : رجل أشعر للطويل الشعر . قال مجاهد وقتادة : « ذى ظفر » ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطير؛ مثل الإبل والنعام والإوز والبط . وقال ابن زيد: الإبل فقط . وقال ابن عباس : «ذى ظفر» البعير والنعامة ؛ لأن النعامة ذات ظفر كالإبل . وقيل : يعنى كل ذى مخلب من الطير وذى حافر من الدواب . ويسمى الحافر ظفرا استعارة . وقال الترمذي الحكيم : الحافر ظفر، والمخلب ظفر؛ إلا أن هـذا على قدره وذاك على قـدره، وليس ههنا استعارة؛ ألا ترى أن كليهما يُقَص ويؤخذ منهما وكلاهما جنس واحد، عظم لين رخو. أصله من غذاء ينبت فيُقَص مثل ظفر الإنسان، وإنما سُمِّيَ حافرا لأنه يحفر الأرض بوقعه عليها. وسُمِّيَ مخلبا لأنه يخلب الطير برءوس تلك الإبر منها. وسُمِّيَ ظفرا لأنه يأخذ الأشياء بظفره، أى يظفر به الآدمى والطير .

الثانيـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾ قال قتادة : يعنى الثُّروب وشحم الكُلْيتين؛ قاله السُّدِّى . والثُّروب جمع الثَّرْب، وهو الشحم الرقيق الذى يكون على الكَرِش . قال ابن جُريج : حرّم عليهم كلّ شحم غير مختلط بعظم أو على عظم، وأحلّ لهم شحم الجنب والألية؛ لأنه على العُصْعُص .

الثالثـة ـ قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ «ما» فى موضع نصب على الاستثناء. «ظُهُورُهُمَا» رفع بـ«حملت» . ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ فى موضع رفع عطف على الظهور؛ أى أو حملت حواياهما ، والألف واللام بدل من الإضافة . وعلى هـذا تكون الحوايا من جملة ما أحل . ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ «ما» فى موضع نصب عطف على «ما حملت» أيضا . هذا أصح ما قيل فيه . وهو قول الكسائى والفراء وأحمد بن يحيى . والنظر يوجب أن يعطف الشيء على

(١) فى نسخ الأصل : « ... أظافير وأظافرة ؛ مثل ضاربة وضوارب ... » . فقوله : مثل ضاربة وضوارب زيادة من النساخ .

ما يليه، إلا ألّا يصح معناه أو يدل دليل على غير ذلك . وقيل . إن الاستثناء فى التحليل إنما هو ما حملت الظهور خاصّة، وقوله «أو الحوايا أو ما اختلط بعظم» معطوف على المحرم . والمعنى : حرمت عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم؛ إلا ما حملت الظهور فإنه غير محرّم . وقد آحتج الشافعىّ بهذه الآية فى أن من حلف ألا يأكل الشحم حنِث بأكل شحم الظهور؛ لآستثناء الله عز وجل ما على ظهورهما من جملة الشحم .

الرابعة ـــ قوله تعالى : ﴿ أَوِ الْحَوَايَا ﴾ الحوايا : المباعر؛ عن آبن عباس وغيره . وهو جمع مَبْعَر؛ سمى بذلك لاجتماع البَعْر فيه . وهو الزبل . وواحد الحوايا حاوِياء؛ مثل قاصعاء وقواصع . وقيل : حاوية مثل ضاربة وضوارب . وقيل : حَوِيّة مثلُ سفينة وسفائن . قال أبو عبيدة : الحوايا ما تَحَوّى من البطن أى استدار . وهى مُتَحَوِية أى مستديرة . وقيل : الحوايا خزائن اللبن ، وتصل بالمباعر وهى المصارين . وقيل : الحوايا الأمعاء التى عليها الشحوم . والحوايا فى غير هذا الموضع : كساء يُحَوّى حول سَنام البعير . قال آمرؤ القيس :

جعلْنَ حَوَايَا واقتعدْنَ قعائدًا * وخفّفن من حَوْك العِراق المُنَمّقِ

فأخبر الله سبحانه أنه كتب عليهم تحريم هذا فى التوراة ردًّا لكذبهم . ونصُّه فيها «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكلّ دابة ليست مشقوقة الحافر وكلّ حوت ليس فيه سفاسق» أى بياض . ثم نسخ الله ذلك كلّه بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم . وأباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان، وأزال الحرج بمحمد عليه السلام، وألزم الخليقة دين الإسلام بحلّه وحرْمه وأمره ونَهْيه .

الخامسة ـــ لو ذَبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحلّ الله لهم فى التوراة وتركوا ما حَرّم فهل يحلّ لنا؛ قال مالك فى كتاب محمد : هى محرّمة . وقال فى سماع المبسوط : هى محللة؛ وبه قال آبن نافع . وقال آبن القاسم : أكرهه . وجه الأوّل أنهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة؛ فكانت محرّمة كالدم . ووجه الثانى وهو الصحيح أن الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالإسلام، وآعتقادُهم فيه لا يؤثّر؛ لأنه آعتقاد فاسد؛ قاله آبن العربى .

قلت : ويدلّ على صحته ما رواه الصحيحان عن عبد الله بن مُغَفَّل قال : كنا محاصرين قصر خَيْبَر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فَنَزَوْتُ[1] لآخذه فالتفتُّ فإذا النبيّ صلى الله عليه وسلم فاستحييتُ منه . لفظ البخاريّ . ولفظ مسلم: قال عبد الله بن مُغَفَّل : أصبت جرابا من شحم يومَ خَيْبر، قال : فالتزمته وقلت : لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال : فالتفتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما . قال علماؤنا : تبسّمه عليه السلام إنما كان لما رأى من شدّة حرص ابن مُغَفَّل على أخذ الجراب ومن ضنّته به، ولم يأمره بطرحه ولا نهاه . وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعيّ وعامّة العلماء؛ غير أن مالكا كرهه للخلاف فيه . وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها؛ وإليه ذهب كبراء أصحاب مالك . ومُتَمَسَّكهم ما تقدم، والحديثُ حجةٌ عليهم؛ فلو ذبحوا كلّ ذي ظفر قال أَصْبَغ : ما كان محرما في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحلّ أكله؛ لأنهم يدينون بتحريمها . وقاله أشهب وابن القاسم، وأجازه ابن وهب . وقال ابن حبيب : ما كان محرما عليهم، وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحلّ لنا من ذبائحهم، وما لم نعلم تحريمه إلا من أقوالهم واجتهادهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي ذلك التحريم . فذلك في موضع رفع، أي الأمر ذلك . ﴿ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ﴾ أي بظلمهم، عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصدّهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل . وفي هذا دليل على أن التحريم إنما يكون بذنب لأنه ضيق فلا يُعْدَل عن السّعة إليه إلا عند المؤاخذة . ﴿ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ في أخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرّمنا عليهم من اللحوم والشحوم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾

(١) النزو : الوثب .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ ﴾ شرط، والجواب « فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ » أى من سعة رحمته حلُم عنكم فلم يعاقبكم فى الدنيا . ثم أخبر بما أعده لهم فى الآخرة من العذاب فقال: ﴿ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ وقيل : المعنى ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين إذا أراد حلوله فى الدنيا .

قوله تعالى : سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ قال مجاهد: يعنى كفار قريش . ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ يريد البَحيرة والسّائبة والوصيلة . أخبر الله عز وجل بالغيب عما سيقولون؛ وظنوا أن هذا متمسَّكٌ لهم لما لزمتهم الحجة وتيقنوا باطل ما كانوا عليه . والمعنى: لو شاء الله لأرسل إلى آبائنا رسولا فنهاهم عن الشّرك وعن تحريم ما أحلّ فينتهوا فاتبعناهم على ذلك . فردّ الله عليهم ذلك فقال : ﴿ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾ أى أعندكم دليل على أن هذا كذا . ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ فى هـذا القول . ﴿ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ لتوهموا ضعفتكم أن لكم حجّة . « ولا آباؤنا » عطف على النون فى «أشركنا» . ولم يقل نحن ولا آباؤنا؛ لأن قوله «ولا» قام مقام توكيد المضمر؛ ولهذا حسن أن يقال : ماقمت ولا زيد .

قوله تعالى : قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ أى التى تقطع عذر المحجوج ، وتزيل الشك عن من نظر فيها . فحجته البالغة على هـذا تبيينه أنه الواحد، وإرساله الرسل والأنبياء ؛ فبيّن التوحيد بالنظر فى المخلوقات، وأيد الرسل بالمعجزات، ولزم أمره كلّ مكلف . فأما علمه وإرادته

وكلامه فغيب لا يطّلع عليه العبد، إلا من ارتضى من رسول . و يكفى فى التكليف أن يكون العبد بحيث لو أراد أن يفعل ما أُمر به لأمكنه . وقد لبّست المعتزلة بقوله «لو شاء الله ما أشركنا» فقالوا : قد ذم الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم عن مشيئته . وتعلقهم بذلك باطل؛ لأن الله تعالى إنما ذمّهم على ترك اجتهادهم فى طلب الحق . و إنما قالوا ذلك على جهة الهزء واللّعب . نظيره « وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ (١) » . ولو قالوه على جهة التعظيم والإجلال والمعرفة به لما عابهم؛ لأن الله تعالى يقول : « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا » . و « مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (٢) » . « وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (٣) » . ومثله كثير . والمؤمنون يقولونه لعلم منهم بالله تعالى .

قوله تعالى : قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (١٥٠)

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ ﴾ أى قُل لهؤلاء المشركين أحضروا شهداءكم على أن الله حرّم ما حرمتم . و « هلم » كلمة دعوة إلى شئ، ويستوى فيه الواحد والجماعة والذكر والأنثى عند أهل الحجاز، إلا فى لغة نجد فإنهم يقولون : هَلُمَّا هَلُمُّوا هَلُمِّي، يأتون بالعلامة كما تكون فى سائر الأفعال . وعلى لغة الحجاز جاء القرآن ، قال الله تعالى : « وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا (٤) » يقول : هلُمّ أى أحضر وادْن . وهَلُمّ الطعام، أى هاتِ الطعام . والمعنى هاهنا : هاتوا شهداءكم، وفتحت الميم لالتقاء الساكنين؛ كما تقول : رُدّ ياهذا، ولا يجوز ضمها ولا كسرها . والأصل عند الخليل « ها » ضُمّت إليها « لُمّ » ثم حذفت الألف لكثرة الاستعمال . وقال غيره : الأصل « هل » زيدت عليها « لُمّ » . وقيل : هى على لفظها تدل على معنى هات . وفى كتاب العَيْن للخليل : أصلها هلْ أَؤُمّ ، أى هل أقصدك، ثم كَثُر استعمالهم

---

(١) آية ٢٠ سورة الزخرف . (٢) آية ١٠٧، ١١١ من هذه السورة . (٣) آية ٩ سورة النحل .
(٤) آية ١٨ سورة الأحزاب .

إياها حتى صار المقصود يقولها ؛ كما أن يقال : أصلها أن يقولها المتعالى للتسافل ؛ فكثر استعمالهم إياها حتى صار المتسافل يقول للتعالى تعال .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا ﴾ أى شهد بعضهم لبعض ﴿فلا تشهد معهم﴾ أى فلا تصدق أداء الشهادة إلا من كتاب أو على لسان نبى ، وليس معهم شئ من ذلك .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) ﴾

فيه أربع عشرة مسألة : .

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ﴾ أى تقدموا وأقرءوا حقًّا يقينا كما أوحى إلى ربى ، لا ظنًّا ولا كذبا كما زعمتم . ثم بين ذلك فقال : « أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » يقال للرجل : تعالَ ، أى تقدم ، وللمرأة تعالَىْ ، وللاثنين والاثنتين تعاليا ، ولجماعة الرجال تعالَوْا ، ولجماعة النساء تعالَيْن ؛ قال الله تعالى : « فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ »[(١)] . وجعلوا التقدم ضربا من التعالى

---

(١) آية ٢٨ سورة الأحزاب .

والارتفاع ، لأن المأمور بالتقدم فى أصل وضع هــذا الفعل كأنه كان قاعدا فقيل له تعال، أى ارفع شخصك بالقيام وتقدم، واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشى؛ قاله ابن الشجرى .

الثانيــة ــ قوله تعـالى : ﴿ مَا حَرَّمَ ﴾ الوجه فى « ما » أن تكون خبرية فى موضع نصب بأتل . والمعنى : تعالوا أتل الذى حرمه ربكم عليكم؛ فإن علقت « عليكم » بـ « حرم » فهو الوجه ؛ لأنه الأقرب وهو اختيار البصريين . وإن علقته بـ « أتل » فجيد لأنه الأسبق، وهو اختيار الكوفيين؛ فالتقدير فى هــذا القول أتل عليكم الذى حرم ربكم . ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا ﴾ فى موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الأول، أى أتل عليكم ألا تشركوا؛أى أتل عليكم تحريم الإشراك . ويحتمل أن يكون منصـوبا بمـا فى « عليكم » من الإغراء، وتكون « عليكم » منقطعة ممـا قبلها ؛ أى عليكم ترك الإشراك ، وعليكم إحسانا بالوالدين ، وألا تقتلوا أولادكم وألا تقربوا الفواحش . كما تقول: عليك شأنك؛ أى الزم شأنك . وكما قال « عليكم أنفسكم » قال جميعه ابن الشجرى . وقال النحاس: يجوز أن تكون «أن» فى موضع نصب بدلا من«ما»؛ أى أتل عليكم تحريم الإشراك . واختار الفـراء أن تكون « لا » للنهى؛ لأن بعده «ولا» .

الثالثــة ــ هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيه عليه السلام بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله . وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم عليهم مما حل. قال الله تعالى: «لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ»(1). وذكر ابن المبارك أخبرنا عيسى ابن عمر عن عمرو بن مرة أنه حدثهم قال: قال ربيع بن خيثم(2) لجليس له : أيسرك أن تؤتى بصحيفة من النبى صلى الله عليه وسلم لم يفك خاتمها؟ قال نعم. قال فاقرأ « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » فقرأ إلى آخر الثلاث الآيات . وقال كعب الأحبار : هذه الآية مفتتح التوراة: "بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم" الآية . وقال ابن عباس : هذه

(1) آية ١٨٧ سورة آل عمران . جـ ٤ ص ٣٠٥ طبعة أولى أو ثانية .

(2) قال صاحب تهذيب التهذيب : «وفى التقريب (الربيع بن خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلثة ؛ ولكن فى الخلاصة : بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة » .

الآيات المحكمات التى ذكرها الله فى سورة «آل عمران» أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط فى ملّة . وقد قيل : إنها العشر كلمات المنزّلة على موسى .

الرابعة – قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الإحسان إلى الوالدين برُّهما وحفظهما وصيانتهما وٱمتثال أمرهما وإزالة الرّق عنهما وترك السّلطنة عليهما . و « إحسانا » نصب على المصدر، وناصبه فعل مضمر من لفظه؛ تقديره وأحسنوا بالوالدين إحسانا .

الخامسة – قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ الإملاق الفقر؛ أى لا تَئِدوا – من الموءودة – بناتكم خشية العَيْلة ، فإنى رازقكم وإياهم . وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر ، كما هو ظاهر الآية . أملق أى افتقر . وأملقه أى أفقره؛ فهو لازم ومتعد . وحكى النقاش عن مُؤَرِّج أنه قال : الإملاق الجوع بلغة لَخْم. وذكر منذر بن سعيد أن الإملاق الإنفاق ؛ يقال : أملق ماله بمعنى أنفقه . وذُكر أن عليًّا قال لٱمرأته : أَمْلِقِى من مالك ماشئت . ورجل مَلِق يُعطِى بلسانه ما ليس فى قلبه . فالمَلَق لفظ مشترك بيانه فى موضعه .

السادسة – وقد يستدلّ بهذا من يمنع العَزْل؛لأن الوأد يرفع الموجود والنَّسْل،والعزل منع أصل النسل فتشابها؛ إلا أن قتل النفس أعظم وِزْرا وأقبح فعلا؛ولذلك قال بعض علمائنا : إنه يفهم من قوله عليه السلام فى العزل : "ذلك الوأد الخفى" الكراهة لا التحريم . وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم . وقال بإباحته أيضا جماعةٌ من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ لقوله عليه السلام : "لا عليكم ألّا تفعلوا فإنما هو القَدَر" أى ليس عليكم جناح فى ألّا تفعلوا . وقد فَهِم منه الحسن ومحمد بن مُثَنَّى النَّهْىَ والزَّجْرَ عن العزل . والتأويل الأوّل أَوْلى ؛ لقوله عليه السلام : " وإذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء ". قال مالك والشافعىّ : لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها . وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها،ومن حقها فى الولد، ولم يروا ذلك فى الموطوءة بملك اليمين، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها؛ إذ لا حق لها فى شىء مما ذُكر.

السابعــة — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ نظيره «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ»[1]. فقوله: «ما ظهر» نهى عن جميع أنواع الفواحش وهى المعاصى. «وما بطن» ما عقد عليه القلب من المخالفة. وظَهر وبَطن حالتان تستوفيان أقسام ماجعلت له من الأشياء. و«ما ظهر» نصب على البدل من «الفواحش». «وما بطن» عطف عليه.

الثامنــة — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الألف واللام فى «النفس» لتعريف الجنس؛ كقولهم: أهلك الناس حُبّ الدرهم والدينار. ومثله «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا»[2] ألا ترى قوله سبحانه «إِلَّا الْمُصَلِّينَ» وكذلك قوله: «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ» لأنه قال: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا». وهذه الاية نهىٌ عن قتل النفس المحرّمة، مؤمنةً كانت أو معاهدة إلا بالحق الذى يوجب قتلها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقـد عصَمَ ماله ونفسَه إلا بحقّه وحسابُهم على الله". وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة وترك الصلاة؛ وقد قاتل الصـدّيق ما نعى الزكاة. وفى التنزيل «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»[3] وهذا بيّن. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ دَمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة". وقال عليه السلام: "إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخِرَ منهما"[4]. أخرجه مسلم. وروى أبو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به". وسيأتى بيان هذا فى «الأعراف»[5]. وفى التنزيل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا»[6]. وقال: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا»[7] الآية. وكذلك من شقّ عصا المسلمين وخالف إمامَ جماعتهم وفرّق كلمتهم وسعى فى الأرض فسادا بانتهاب الأهل والمـال والبَغْى على السلطان والامتناع من حكمه يُقتَل. فهذا معنى قوله «إلا بالحق».

---

(١) آية ١٢٠ من هذه السورة. (٢) آية ١٩ سورة المعارج. (٣) آية ٥ سورة التوبة.
(٤) أى فادفعوا الآخر بالقتل اذا لم يمكن دفعه بدونه. (٥) راجع المسألة الثانية فى قوله تعالى: «ولوطا اذ قال لقومه ...» آية ٨٠. (٦) آية ٣٣ سورة المائدة. (٧) آية ٩ سورة الحجرات.

وقال عليه السلام : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده ولا يتوارث أهل ملّتين". وروى أبو داود والنّسائى عن أبى بكْرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل مُعاهَدا فى غير كُنْهِهِ[1] حرّم الله عليه الجنة" . وفى رواية أخرى لأبى داود قال : " مَن قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما" . فى البخارى فى هذا الحديث "وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما". خرّجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى هذه المحرمات. والكاف والميم للخطاب، ولا حظّ لهما من الإعراب . ﴿وَصَّاكُم بِهِ﴾ الوصيّة الأمر المؤكد المقدور . والكاف والميم محله النصب؛ لأنه ضمير موضوع للمخاطبة. وفى وصّى ضمير فاعل يعود على الله. روى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أشرف على أصحابه فقال : علّام تقتلونى! فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يحلّ دَمُ رجل مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد حصانة فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القَوَد أو ارتدّ بعد إسلامه فعليه القتل" فوالله ما زنيتُ فى جاهلية ولا إسلام ، ولا قتلتُ أحدا فأقيد نفسى به ، ولا ارتددت منذ أسلمت ، إنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ذلكم الذى ذكرت لكم وصاكم به لعلكم تعقلون !

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أى بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال فى هذا؛ فإنه جامع. قال مجاهد : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ اليتيم إِلَّا بالتى هى أَحْسَنُ » بالتجارة فيه، ولا تشترى منه ولا تستقرض .

الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ يعنى قوته ، وقد تكون فى البدن ، وقد تكون فى المعرفة بالتجربة، ولا بُدّ من حصول الوجهين؛ فإن الأَشُدّ وقعت هنا مطلقة.

(١) كنه الأمر : حقيقته . وقيل : وقته وقدره . وقيل : غايته ؛ يعنى من قتله فى غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله . (عن ابن الأثير) .

وقد جاء بيان حال اليتيم فى سورة « النساء » مقيدة، فقال : « وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا » (١) بجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد ؛ فلو مكّن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعدَ حصول القوة لأذهبه فى شهواته وبقى صُعْلوكا لا مال له . وخصّ اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وٱفتقاد الآباء لأبنائهم فكان الآهتبال (٢) بفقيد الأب أولى . وليس بلوغ الأَشُدّ مما يبيح قُرْب ماله بغير الأحسن ؛ لأن الحرمة فى حق البالغ ثابتة . وخصّ اليتيم بالذكر لأن خصمه الله . والمعنى : ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده . وفى الكلام حذف؛ فإذا بلغ أشدّه واونس منه الرشد فأدفعوا إليه ماله . وٱختلف العلماء فى أَشُدّ اليتيم؛ فقال ابن زيد : بلوغه . وقال أهل المدينة . بلوغه وإيناس رشده . وعند أبى حنيفة : خمس وعشرون سنة . قال ابن العربى : وعجبا من أبى حنيفة، فإنه يرى المقدّرات لا تثبت قياسا ولا نظرا وإنما تثبت نقلا، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضَّرْب فكثر عنده المُدَلَّس، ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدين (٣) . وقد قيل : إن ٱنتهاء الكهولة فيها مجتمع الأَشُدّ، كما قال سُحيم بن وَثِيل :

أخو خمسين مُجْتَمِع أَشُدِّى * ونَجّذَنى مداورة الشئون (٤)

يروى « نجذنى » بالدال والذال . والأَشُدّ واحد لا جمع له ؛ بمنزلة الآنُك وهو الرّصاص . وقد قيل : واحده شدّ؛ كفَلْس وأفْلُس . وأصله من شدّ النهار أى ٱرتفع؛ يقال : أتيته شدّ النهار ومدّ النهار . وكان محمد بن محمد الضَّبّىّ يُنشد بيت عنترة :

عَهْدِى به شَدّ النهار كأنما * خُضِبَ اللَّبانُ ورأسُه بالعِظْلِم (٥)

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٣ طبعة أولى أو ثانية . (٢) كذا فى الأصول . ولعلها : « الاهتمام » .

(٣) يريد بدار الضرب : بغداد . والمعدن : معدن الشريعة ومنجمها وهى المدينة المنورة . (٤) رجل منجد (بالدال والذال) : جرب الأمور وعرفها وأحكمها . ومداورة الشئون : مداولة الأمور ومعالجتها .

(٥) اللبان (بفتح اللام) : الصدر . ويروى : « البنان » والعظلم (بكسر العين واللام وسكون الظاء) : صبغ أحمر، وقيل هو الوسمة ؛ شجر له ورق يختضب به .

آخر :

تُطيف شَدّ النهار ظَعينةٌ * طويلةُ أنقاءِ اليدَيْن سَحُوق[(١)]

وكان سيبويه يقول : واحده شِدّة . قال الجوهرى : وهو حَسَن فى المعنى ؛ لأنه يقال : بلغ الغلام شِدّته ، ولكن لا تجمع فِعْلة على أفْعُل ، وأما أنعُم فإنما هو جمع نُعْم ؛ من قولهم : يوم بُؤْس ويوم نُعْم . وأما قول من قال : واحده شَدّ ؛ مثل كَلْب وأكلب ، وشِدّ مثل ذِئب وأذؤب فإنما هو قياس . كما يقولون فى واحد الأبابيل : إبَّول ، قياسا على عِجَّوْل ، وليس هو شيئا سُمع من العرب . قال أبو زيد : أصابتنى شُدَّى على فُعْلى ؛ أى شِدّة . وأشدّ الرجل إذا كانت معه دابة شديدة .

الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أى بالاعتدال فى الأخذ والعطاء عند البيع والشراء . والقِسط : العدل . ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أى طاقتها فى إيفاء الكيل والوزن . وهذا يقتضى أن هذه الأوامر إنما هى فيما يقع تحت قُدرة البشر من التحفظ والتحرز . وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكَيْلين ، ولا يدخل تحت قُدرة البشر فمعفوٌّ عنه . وقيل : الكيل بمعنى المِكْيال . يقال : هذا كذا وكذا كَيْلا ؛ ولهذا عطف عليه بالميزان . وقال بعض العلماء : لمّا علم الله سبحانه من عباده أن كثيرا منهم تَضيق نفسُه عن أن تَطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطى بإيفاء ربّ الحق حقّه الذى هو له ، ولم يكلفه الزيادةَ ؛ لما فى الزيادة عليه من ضيق نفسه بها . وأمر صاحبَ الحقّ بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقلّ منه ؛ لمّا فى النقصان من ضيق نفسه . وفى موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال : ما ظهر الغلول فى قوم قطُّ إلا ألقى الله فى قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنى فى قوم إلا كَثُر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المِكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حَكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدّم ، ولا خَتَر قوم بالعهد إلا سلّط عليهم الله العدو . وقال ابن عباس أيضا : إنكم معشرَ الأعاجم قد وُليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم .

(١) السحوق : المرأة الطويلة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ يتضمن الأحكام والشهادات . ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ أى ولو كان الحق على مثل قرابتكم ؛ كما تقدم فى «النساء»(١) . ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ عام فى جميع ما عهد الله إلى عباده . ويحتمل أن يراد به جميع ما عقد بين إنسانين . وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ تتعظون .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم ؛ فإنه لما نهى وأمر حذر هنا عن اتباع غير سبيله ، فأمر فيها باتباع طريقه على ما نبينه بالأحاديث الصحيحة وأقاويل السلف . « وأنّ » فى موضع نصب ، أى وأتل أن هذا صراطى ؛ عن الفراء والكسائى . قال الفراء : ويجوز أن يكون خفضا ، أى وصاكم به وبأن هذا صراطى . وتقديرها عند الخليل وسيبويه : ولأن هذا صراطى ؛ كما قال : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ »(٢) وقرأ الأعمش وحمزة والكسائى « وإنّ هذا » بكسر الهمزة على الاستئناف ؛ أى الذى ذكر فى هذه الآية صراطى مستقيما . وقرأ ابن أبى إسحاق ويعقوب «وأنْ هذا» بالتخفيف . والمخففة مثل المشددة ، إلا أن فيه ضمير القصة والشأن ؛ أى وأنه هذا . فهى فى موضع رفع . ويجوز النصب . ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد ؛ كما قال عز وجل : « فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ »(٣) . والصراط : الطريق الذى هو دين الإسلام . ﴿ مُسْتَقِيمًا ﴾ نصب على الحال ، ومعناه مستويا قويما لا اعوجاج فيه . فأمر باتباع طريقه الذى طرقه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرعه ونهايته الجنة . وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ أى تميل . روى الدارمى أبو محمد فى مسنده بإسناد صحيح : أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن عبد الله ابن مسعود قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ، ثم قال : " هذا سبيل

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٤١٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ١٨ سورة الجن .

(٣) آية ٩٦ سورة يوسف .

الله" ثم خطّ خطوطا عن يمينه وخطوطا عن يساره ثم قال " هذه سُبُلٌ على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها" ثم قرأ هذه الآية . وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن جابر عن عبد الله قال: كنا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فخطّ خطًّا، وخطّ خطّين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده فى الخط الأوسط فقال : "وهذا سبيل الله ـ ثم تلا هذه الآية ـ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتّبعوا السُّبُلَ فتفرق بكم عن سبيله " . وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ فى الفروع ، وغير ذلك من أهل التعمّق فى الجدل والخوض فى الكلام . هذه كلّها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد؛ قاله ابن عطية .

قلت : وهو صحيح . ذكر الطبرى فى كتاب أدب النفوس : حدّثنا محمد بن عبد الأعلى الصّنعانى قال حدّثنا محمد بن ثَور عن معمر عن أبان أن رجلا قال لابن مسعود : ما الصراط المستقيم ؟ قال : تركنا محمد صلى الله عليه وسلم فى أدناه وطرفُه فى الجنة ، وعن يمينه جَوادّ (1) وعن يساره جوادّ، وثمّ رجال يدعون من مرّ بهم فمن أخذ فى تلك الجوادّ انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود : «وأن هذا صراطى مستقيما» الآية . وقال عبد الله بن مسعود : تعلّموا العلم قبل أن يُقبض، وقبضه أن يذهب أهله . ألا وإياكم والتنطّع والتعمّق والبدع، وعليكم بالعتيق (2) . أخرجه الدّارِمِيّ . وقال مجاهد فى قوله «ولا تتّبعوا السُّبُلَ» قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: «إنّ الّذين فرّقوا دينهم وكانوا شِيَعًا (3)» الآية . فالهَرَبَ الهربَ، والنَّجاءَ النجاءَ ! والتمسُّك بالطريق المستقيم والسّنن القويم، الذى سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابح . روى الأئمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا " . وروى ابن ماجه وغيره عن العِرْباض بن سارِية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً ذرفت

(1) الجوادّ (بتشديد الدال) : الطرق ، واحدها جادّة؛ وهى سواء الطريق . وقيل معظمه . وقيل وسطه .
(2) العتيق : القديم . (3) آية ١٥٩ من هذه السورة .

منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقلنا : يا رسول الله، إن هذه لموعظةُ مودّع، فما تعهد إلينا ؟ فقال : " قد تركتم على البيضاء(١) ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى عَضّوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمورَ المحدثات فإن كلّ بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وإنْ عبدًا حبشيًا فإنما المؤمن كالجمل الأَنِف(٢) حيثما قيد انقاد " أخرجه الترمذى بمعناه وصححه .

وروى أبو داود قال حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان قال : كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر؛ فكتب : أما بعد ، فإنى أوصيك بتقوى الله والاقتصاد فى أمره واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنّته ، وكُفُوا مؤونته . فعليك بلزوم الجماعة فإنها لك بإذن الله عصمة . ثم اعلم أنه لم يبتدع الناسُ بدعةً إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرةٌ فيها ؛ فإن السنة إنما سنّها من قد علم ما فى خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق؛ فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى . فإن كان الهُدَى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه . ولئن قلتم إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم ؛ فإنهم هم السابقون، قد تكلّموا فيه بما يكفى ووصفوا ما يَشْفِى؛ فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر . وقد قصر قوم دونهم فجفَوا، وطمح عنهم أقوام فغلَوا وإنهم مع ذلك لعلَى هُدًى مستقيم . وذكر الحديث . وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِى : عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة ، فإنى أخاف أنه سيأتى عن قليل زمانٌ إذا ذكر إنسانٌ النبىّ صلى الله عليه وسلم والاقتداءَ به فى جميع أحواله ذمّوه ونفروا عنه وتبرءوا منه وأذلّوه وأهانوه . قال سهل : إنما ظهرت البدعة على يدى أهل السنة لأنهم ظاهروهم وقاولوهم ؛ فظهرت أقاويلهم وفشت فى العامّة فسمعه من لم يكن يسمعه ؛ فلو تركوهم ولم يكلموهم

---

(١) البيضاء : يريد صلى الله عليه وسلم الملة والحجة الواضحة التى لا تقبل الشبه أصلا .

(٢) الأنف (ككتف) : المأنوف ، وهو الذى عقر الخشاش أنفه؛ فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذى به . وقيل : الأنف الذلول

لمـات كل واحد منهم على ما فى صدره ولم يظهر منه شيء وحمله معه إلى قبره . وقال سهل: لا يُحدث أحدكم بدعةً حتى يحدث له إبليس عبادة فيتعبد بها ثم يُحدث له بدعة ، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناسَ إليها نزع منه تلك الخـدمة . قال سهل : لا أعلم حديثا جاء فى المبتدعة أشدّ من هذا الحديث: "حجب الله الجنة عن صاحب البدعة". قال : فاليهودىّ والنصرانىّ أرجى منهم . قال سهل: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلُوَنّ بالنسوان، ولا يخاصِمنّ أهـل الأهواء . وقال أيضا : اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقـد كُفيتم . وفى مسـند الدارمىّ: إن ابا موسى الأشعرى جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى رأيت فى المسجد آنفا شيئا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا ! قال : فما هو ؟ قال: إن عشتَ فستراه، قال : رأيتُ فى المسجد قوما حِلَقًا حِلَقًا جلوسا ينتظرون الصلاة ؛ فى كل حَلْقة رجل وفى أيديهم حَصًى فيقول لهم: كَبِّروا مائة؛ فيكبرون مائة . فيقول: هَلِّلُوا مائة فيهللون مائة. ويقول : سبحوا مائة فيسبحون مائة . قال : فماذا قلتَ لهم ؟ قال : ما قلتُ لهم شيئا ؛ انتظارَ رأيك وانتظار أمرك . قال : أفلا أمرتَهم أن يَعُـدّوا سيئاتهم وضَمِنت لهم ألّا يضيع من حسناتهم . ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حَلْقة من تلك الحِلَق ، فوقف عليهم فقال : ما هذا الذى تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن، حَصًى نَعُدّ به التكبير والتهليل . قال : فَعُدّوا سيئاتكم وأنا ضامن لكم ألّا يضيع من حسناتكم شيء . ويحكم يا أمة محمد ! ما أسرعَ هَلَكَتكم . أو مُفْتَتِحِى(١) باب ضلالة ! قالوا : والله يا أبا عبـد الرحمن ، ما أردنا إلا الخير . فقال : وكم من مريد للخير لن يصيبه . وعن عمر بن عبـد العزيز وسأله رجل عن شيء من أهـل الأهواء والبدع ؛ فقال : عليك بدين الأعراب والغلام فى الكُتّاب ، واَلْه عمّا سِوَى ذلك . وقال الأوزاعى قال إبليس لأوليائه : مِن أىّ شيء تأتون بنى آدم؟ فقالوا : من كل شيء . قال : فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا : هيهات! ذلك شيء قُرِن بالتوحيد

(١) كذا فى الأصول . والذى فى سنن الدرامى المطبوعة والمخطوطة : « ... ما أسرع هلكتكم . هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تكسر . والذى نفسى بيده إنكم لعلى ملة هى أهدى من ملة محمد . أو مفتتحى باب ... » الخ . وقد كتب على هامش المطبوع : « أو مفتتح » بغير ياء .

قال : لأبثّن فيهم شيئا لا يستغفرون الله منه . قال : فبثّ فيهم الأهواء . وقال مجاهد : ولا أدرى أىّ النعمتين علىّ أعظم إن هدانى للإسلام ، أو عافانى من هذه الأهواء . وقال الشعبي : إنما سُمّوا أصحاب الأهواء لأنهم يهوون فى النار . كله عن الدارمىّ . وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم . فقال : لا ، ولا كرامة ! هم كفار ، كيف يؤمن من يقول : القرآن مخلوق ، ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة ، ولا لله صراط ولا شفاعة ، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنبى أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير ، ولا رؤية لربنا فى الآخرة ولا زيادة ، وأن علم الله مخلوق ، ولا يرون السلطان ولا جمعة ، ويكفّرون من يؤمن بهذا . وقال الفُضيل بن عِياض : من أحبّ صاحب بدعة أحبط الله عمله ، وأخرج نور الإسلام من قلبه . وقد تقدّم هذا من كلامه وزيادة . وقال سفيان الثّورىّ : البدعة أحبّ إلى إبليس من المعصية ؛ المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها . وقال ابن عباس : النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السُّنّة وينهى عن البدعة ، عبادةٌ . وقال أبو العالية : عليكم بالأمر الأوّل الذى كانوا عليه قبل أن يفترقوا . قال عاصم الأحْوَل : فحدّثت به الحسن فقال : قد نصحك والله وصدَقك . وقد مضى فى « آل عمران » معنى قوله عليه السلام : " تفرقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين ملّة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين " . الحديث(1) . وقد قال بعض العلماء العارفين : هذه الفرقة التى زادت فى فرق أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم قوم يعادون العلماء ويبغضون الفقهاء ، ولم يكن ذلك قَطُّ فى الأمم السالفة . وقد روى رافع بن خَديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "يكون فى أمتى قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى" . قال فقلت : جُعلت فداك يا رسول الله ! كيف ذاك ؟ قال : "يُقرّون ببعض ويكفرون ببعض" . قال قلت : جُعلت فداك يارسول الله ! وكيف يقولون ؟ قال : " يجعلون إبليس عدلًا لله فى خلقه

---

(1) راجع جـ ٤ ص ١٥٩ طبعة أولى أو ثانية .

وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر لإبليس ". قال : فيكفرون بالله ثم يقرءون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة ؟ قال : " فما تلقى أمتى منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة ". وذكر الحديث . ومضى فى «النساء» وهذه السورة النّهىُ عن مجالسة أهل البدع والأهواء ، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا » الآية[1] . ثم بيّن فى سورة «النساء» وهى مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ » الآية[2] . فألحق من جالسهم بهم . وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة وحكم بموجب هذه الآيات فى مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم أحمد بن حنبل والأوزاعى وابن المبارك فإنهم قالوا فى رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا : يُنْهى عن مجالستهم ، فإن انتهى وإلا ألحق بهم . يعنون فى الحكم . وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحدّ على مجالسة شَرَبة الخمر، وتلا « إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ » . قيل لهم : فإنه يقول إنى أجالسهم لأباينهم وأردّ عليهم . قالوا : يُنْهى عن مجالستهم، فإن لم ينته ألحق بهم .

قوله تعالى : ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُم بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ مفعولان . ﴿تَمَامًا﴾ مفعول من أجله أو مصدر . ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ قرئ بالنصب والرفع . فمن رفع ـ وهى قراءة يحيى بن يَعْمَر وابن أبى إسحاق ـ فعلى تقدير : تماما على الذى هو أحسنُ . قال المَهْدَوِى : وفيه بعدٌ من أجل حذف المبتدأ العائد على الذى . وحكى سيبويه عن الخليل أنه سمع « ما أنا بالذى قائل لك شيئا » . ومن نصب فعلى أنه فعل ماض داخل فى الصِّلة ؛ هذا قول البصريين . وأجاز الكسائى والفرّاء

(١) آية ٦٨ من هذه السورة . (٢) آية ١٤٠ راجع جـ ٥ ص ٤١٧ طبعة أولى أو ثانية .

أن يكون اسما نعتا للذي . وأجازا « مررت بالذي أخيك » ينعتان الذي بالمعرفة وما قاربها. قال النحاس : وهذا محال عند البصريين ؛ لأنه نعت للاسم قبل أن يتم، والمعنى عندهم : على المحسنين . قال مجاهد : تماما على المحسن المؤمن . وقال الحسن في معنى قوله « تماما على الذي أحسن » كان فيهم محسن وغير محسن ؛ فأنزل الله الكتاب تماما على المحسنين . والدليل على صحة هذا القول أن ابن مسعود قرأ « تماما على الذين أحسنوا » . وقيل : المعنى أعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يُحسنه موسى مما كان علّمه الله قبل نزول التوراة عليه . قال محمد بن يزيد : فالمعنى « تماما على الذي أحسن » أي تماما على الذي أحسنه الله عز وجل إلى موسى عليه السلام من الرسالة وغيرها . وقال عبد الله بن زيد : معناه على إحسان الله تعالى إلى أنبيائه عليهم السلام . وقال الربيع بن أنس : تماما على إحسان موسى من طاعته لله عز وجل؛ وقاله الفراء . ثم قيل: « ثُمّ » يدلّ على أن الثاني بعد الأوّل، وقصة موسى صلى الله عليه وسلم وإتيانه الكتاب قبل هذا؛ فقيل : « ثم » بمعنى الواو ؛ أي وآتينا موسى الكتاب، لأنهما حرفا عطف . وقيل : تقدير الكلام ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل إنزالنا القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم، ثم أتل ما آتينا موسى تماما . ﴿ وَتَفْصِيلًا ﴾ عطف عليه . وكذا «وَهُدًى وَرَحْمَةً» . ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ﴾ ابتداء وخبر . ﴿أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ نعت؛ أي كثير الخيرات . ويجوز في غير القرآن «مباركًا» على الحال . ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أي اعملوا بما فيه . ﴿ وَاتَّقُوا ﴾ أي اتقوا تحريفه . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ أي لتكونوا راجين للرحمة فلا تُعذَّبون .

قوله تعالى : أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَـٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَـٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَـٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ فى موضع نصب . قال الكوفيون . لئلا تقولوا . وقال البصريون : أنزلناه كراهية أن تقولوا . وقال الفراء والكسائى : المعنى فاتقوا أن تقولوا يأهل مكة . ﴿ إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ ﴾ أى التوراة والإنجيل . ﴿ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ أى على اليهود والنصارى ، ولم ينزل علينا كتاب . ﴿ وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾ أى عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم . ولم يقل عن دراستهما ؛ لأن كل طائفة جماعة . ﴿ أَوْ تَقُولُوا ﴾ عطف على « أَنْ تَقُولُوا » . ﴿ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ ﴾ أى قد زال العذر بمجىء محمد صلى الله عليه وسلم . والبينة والبيان واحد ؛ والمراد محمد صلى الله عليه وسلم ، سماه سبحانه بينة . ﴿ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾ أى لمن اتبعه . ثم قال : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ أى فإن كذبتم فلا أحد أظلم منكم . ﴿ صَدَفَ ﴾ أعرض ، و ﴿ يَصْدِفُونَ ﴾ يعرضون . وقد تقدم (١) .

قوله تعالى : هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ ﴾ معناه أقمت عليهم الحجة وأنزلت عليهم الكتاب فلم يؤمنوا ، فماذا ينتظرون . ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ أى عند الموت لقبض أرواحهم . ﴿ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ﴾ قال ابن عباس والضحاك : أمرُ ربك فيهم بالقتل أو غيره ، وقد يذكر المضاف إليه والمراد به المضاف ؛ كقوله تعالى : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ (٢) » يعنى أهل القرية . وقوله « وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ (٣) » أى حبّ العجل . كذلك هنا : يأتى أمر ربك ، أى عقوبة ربك وعذاب ربك . ويقال : هذا من المتشابه الذى لا يعلم تأويله إلا الله . وقد تقدم القول

(١) راجع آية ٤٦ من هذه السورة فى الجزء السابق . (٢) آية ٨٢ سورة يوسف .

(٣) راجع جـ ٢ ص ٣١ طبعة ثانية .

فى مثله فى « البقرة » وغيرها . ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قيل : هو طلوع الشمس من مغربها . بيّن بهذا أنهم يُمْهَلون فى الدنيا فإذا ظهرت الساعة فلا إمهال . وقيل : إتيانُ الله تعالى مجيئُه لفصل القضاء بين خلقه فى موقف القيامة ، كما قال تعالى : «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا»(١) . وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا ؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائى جسما أو جوهرا . والذى عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون : يجيء و ينزل و يأتى . ولا يُكيِّفون ؛ لأنه « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ »(٢) . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث إذا خرجْنَ لا ينفع نفسًا إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا : طلوعُ الشمس من مغربها والدّجالُ ودابّةُ الأرض " . وعن صَفْوان بن عَسّال المُرَادِيّ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن بالمغرب بابا مفتوحًا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يُغلَق حتى تطلع الشمس من نحوه " . أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ والترمذيّ وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال سفيانُ(٣) : قِبل الشام ، خلقه الله يوم خلق السموات والأرض . " مفتوحا " يعنى للتوبة لا يُغلق حتى تطلع الشمس منه . قال : حديث حسن صحيح .

قلت : وكذّب بهذا كله الخوارجُ والمعتزلة كما تقدّم . وروى ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب فقال(٤) : أيها الناس ، إن الرَّجْم حق فلا تُخْدَعُنّ عنه ، و إن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رَجَم ، وأن أبا بكر قد رَجَم ، وأنّا قد رجمنا بعدهما ، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذّبون بالرَّجْم ، و يكذّبون بالدّجال ، و يكذّبون بطلوع الشمس من مغربها ، و يكذبون بعذاب القبر ، و يكذبون بالشفاعة ، و يكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امْتَحَشُوا(٥) . ذكره أبو عمر . وذكر الثعلبيّ فى حديث فيه طول عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله

(١) آية ٢٢ سورة الفجر . (٢) آية ١١ سورة الشورى .

(٣) سفيان : أحد رجال سند هذا الحديث . (٤) كذا فى الأصول . والذى فى الدر المنثور : « ... خطبنا عمر فقال ... » . (٥) امتحشوا : احترقوا . والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم ويروى : « امْتُحِشوا » على ما لم يسم فاعله .

عليه وسلم ما معناه: أن الشمس تُحبس عن الناس — حين تكثر المعاصي فى الأرض، و يذهب المعروف فلا يأمر به أحد، و يفشو المنكر فلا يُنْهَى عنه — مقدار ليلة تحت العرش، كلما سجدتْ وآستأذنت ربّها تعالى من أين تطلع لم يجئ لها جواب حتى يوافيها القمرُ فيسجد معها، و يستأذن من أين يطلع فلا يُجاء إليهما جواب حتى يُحبسا مقدارَ ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر، فلا يعرف طول تلك الليلة إلا المتهجّدون فى الأرض، وهم يومئذ عصابة قليلة فى كل بلدة من بلاد المسلمين. فإذا تمّ لهما مقدار ثلاث ليال أرسل الله تعالى إليهما جبريلَ عليه السلام فيقول: "إن الربّ سبحانه وتعالى يأمركما أن ترجعا إلى مغاربكما فتطلعا منه، وأنه لاضوء لكما عندنا ولا نور" فيطلعان من مغاربهما أسودين، لا ضوء للشمس ولا نور للقمر، مثلهما فى كسوفهما قبل ذلك. فذلك قوله «وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ»(١) وقوله «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»(٢) فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقرونين؛ فإذا ما بلغ الشمس والقمر سُرّة السماء وهى منصفها جاءهما جبريل فأخذ بقرونهما وردّهما إلى المغرب، فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يردّ المصراعين، ثم يلتئم ما بينهما فيصير كأنه لم يكن بينهما صدع. فإذا أغلق باب التوبة لم تقبل لعبدٍ بعد ذلك توبة، ولم تنفعه بعد ذلك حسنة يعملها؛ إلا من كان قبل ذلك محسنا فإنه يجرى عليه ما كان عليه قبل ذلك اليوم؛ فذلك قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا». ثم إن الشمس والقمر يُكسيان بعد ذلك الضوء والنور، ثم يطلعان على الناس و يغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان و يغربان. قال العلماء: و إنما لاينفع نفسا إيمانُها عند طلوعها من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تُخمَدُ معه كلّ شهوة من شهوات النفس، وتفتُر كلّ قوة من قوى البدن؛ فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدُنُوّ القيامة فى حال من حضره الموت فى آنقطاع الدّواعى إلى أنواع المعاصى عنهم، و بطلانها من أبدانهم؛ فمن تاب فى مثل هذه الحال لم تُقبل توبته، كما لا تُقبل تو بة من حضره الموت. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله

---

(١) آية ٩ سورة القيامة. (٢) أول سورة التكوير.

يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر " أى تبلغ روحه رأس حلقه، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله . وعلى هذا ينبغى أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه وسلم وبوعده قد صار ضرورة . فإن امتدت أيام الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان، ولا يتحدثوا عنه إلا قليلا، فيصير الخبر عنه خاصًّا وينقطع التواتر عنه ؛ فمن أسلم فى ذلك الوقت أو تاب قُبل منه . والله أعلم . وفى صحيح مسلم عن عبد الله قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أنسه بعدُ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أول الآيات خروجًا طلوعُ الشمس من مغربها وخروجُ الدابة على الناس ضُحًا وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريبا " . وفيه عن حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن أسفلَ منه ، فاطلع إلينا فقال : "ما تذكرون"؟ قلنا : الساعة. قال : " إن الساعةَ لا تكون حتى تكون عشر آيات . خَسْفٌ بالمشرق وخَسْفٌ بالمغرب وخَسْفٌ فى جزيرة العرب والدخان والدجال ودابةُ الأرض ويأجوجُ ومأجوج وطلوعُ الشمس من مغربها ونارٌ تخرج من قعر عَدَنٍ تُرَحِّل الناسَ " . قال شعبة : وحدثنى عبد العزيز بن رُفَيع عن أبى الطفيل عن أبى سريحة مثلَ ذلك، لا يذكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم . وقال أحدهما فى العاشرة : ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر : وريحٌ تُلْقِى الناسَ فى البحر .

قلت : وهذا حديث متقن(١) فى ترتيب العلامات. وقد وقع بعضها وهى الخسوفات على ما ذكر أبو الفرج الجوزى من وقوعها بعراق العجم والمغرب، وهلك بسببها خلق كثير؛ ذكره فى كتاب فهوم الآثار وغيره . ويأتى ذكر الدابة فى « النمل(٢) » . ويأجوج ومأجوج فى « الكهف(٣) ». ويقال : إن الآيات تتابع كالنظم فى الخيط عامًا فعامًا. وقيل : إن الحكمة فى طلوع الشمس من مغربها أن إبراهيم عليه السلام قال لنمرود : « فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا

---

(١) فى بعض نسخ الأصل : « متفق » . (٢) آية ٨٢ (٣) آية ٩٤

من المَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذي كَفَرَ »[1] وأن المُلْحدة والمُنَجِّمة عن آخرهم ينكرون ذلك ويقولون : هو غير كائن؛ فَيُطْلِعها الله تعالى يوما من المغرب لِيُرِىَ المنكرين قدرته أن الشمس فى مُلْكه، إن شاء أطلعها من المشرق وإن شاء أطلعها من المغرب. وعلى هذا يحتمل أن يكون ردّ التوبة والإيمانِ على من آمن وتاب من المنكرين لذلك، المكذبين لخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بطلوعها؛ فأما المصدِّقون لذلك فإنه تُقبل توبتهم وينفعهم إيمانهم قبل ذلك . رُوِى عن عبد الله ابن عباس أنه قال : لا يُقبل من كافر عملٌ ولا توبةٌ إذا أسلم حين يراها، إلا من كان صغيرا يومئذ؛ فإنه لو أسلم بعد ذلك قُبل ذلك منه. ومن كان مؤمنا مذنبا فتاب من الذنب قُبل منه. ورُوِى عن عِمران بن حُصين أنه قال : إنما لم يقبل وقت الطلوع حين[2] يكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس؛ فمن أسلم أو تاب فى ذلك الوقت وهلك لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته ؛ ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ فى تفسيره . وقال عبد الله بن عمر : يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يغرسوا النخل . والله بغيبه أعلم . وقرأ ابن عمر وابن الزبير « يوم تأتى » بالتاء؛ مثل « تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ » . وذهبت بعض أصابعه . وقال جرير :

لمّا أتى خبرُ الزّبير تواضعتْ * سُورُ المدينة والجبالُ الخُشَّعُ[3]

قال المبرد : التأنيث على المجاورة لمؤنث لا على الأصل . وقرأ ابن سِيرين « لا تنفع » بالتاء. قال أبو حاتم : يذكرون أن هذا غلط من ابن سِيرين . قال النحاس : فى هذا شيء دقيق من النحو ذكره سيبويه، وذلك أن الإيمان والنفس كلّ واحد منهما مشتمل على الآخر فأنّث الإيمان إذ هو من النفس وبها؛ وأنشد سيبويه :

مَشَيْنَ كما اهتزّتْ رماحٌ تَسفّهتْ * أعاليَها مَرُّ الرياح النَّواسِمِ[4]

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٨٣ طبعة أولى أو ثانية . (٢) فى الأصول : «حتى» والتصويب عن تفسير السمرقندى . (٣) وصف مقتل الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف يوم الجمل وقتل فى الطريق غيلة . (٤) البيت لذى الرمة . وصف نساء؛ فيقول : إذا مشين اهتززن فى مشيهن وتثنين فكأنهن رماح نصبت فرشحلها الرياح فاهتزت وتثنت .

قال المَهْدوِيّ : وكثيرا ما يؤنّثون فعل المضاف المذكر إذا كانت إضافته إلى مؤنّث ، وكان المضاف بعض المضاف إليه أو منه أو به ، وعليه قول ذِى الرُّمّة :

* مشين ... * البيت

فأنّث المَرّ لإضافته إلى الرياح وهى مؤنثة ، إذ كان المَرّ من الرياح . قال النحاس : وفيه قول آخر وهو أن يؤنّث الإيمان لأنه مصدر كما يذكّر المصدر المؤنث ؛ مثل « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ »(١) وكما قال :

* فقد عذرتنا فى صحابته العذر *

ففى أحد الأقوال أنّث العذر لأنه بمعنى المعذرة . ﴿ قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴾ بكم العذاب .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (١٥٩)

قوله تعالى . ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ ﴾ قرأه حمزة والكسائى بالألف ، وهى قراءة علىّ ابن أبى طالب كرّم الله وجهه ؛ من المفارقة والفراق ، على معنى أنهم تركوا دينهم وخرجوا عنه . وكان علىّ يقول : والله ما فرّقوه ولكن فارقوه . وقرأ الباقون بالتشديد ؛ إلا النَّخَعِىّ فإنه قرأ « فَرَقُوا » مخففًا ؛ أى آمنوا ببعض وكفروا ببعض . والمراد اليهود والنصارى فى قول مجاهد وقتادة والسُّدّى والضحاك . وقد وُصفوا بالتفرق ؛ قال الله تعالى : « وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ »(٢) . وقال : « وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ »(٣) . وقيل : عنى المشركين ، عَبَد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة . وقيل : الآية عامّة فى جميع الكفار . وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر الله عز وجل به فقد فرّق دينه . وروى أبو هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية « إن الذين فرقوا دينهم » هم أهل البدع والشبهات ، وأهل الضلالة من هذه الأمة . وروى بَقِيّة بن الوليد

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٥٩ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) آية ٤ سورة البينة . (٣) راجع جـ ٦ ص ٥ طبعة أولى أو ثانية .

حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : " إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا إنما هم أصحابُ البِدَع وأصحابُ الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة . يا عائشة : إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة وأنا بريء منهم وهم منا برآء " . وروى ليث بن أبي سليم عن طاوس عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ » . ومعنى ﴿ شِيَعاً ﴾ فِرقاً وأحزابا . وكل قوم أمرُهم واحد يتبع بعضهم رأى بعض فهم شِيع . ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ فأوجب براءته منهم ؛ وهو كقوله عليه السلام : " مَن غشّنا فليس منا " أي نحن برآء منه . وقال الشاعر :

إذا حاولتَ في أَسَدٍ فُجُوراً * فإني لستُ منك ولستَ مِنّي (١)

أي أنا أبرأ منك . وموضع « في شيء » نصب على الحال من المضمر الذي في الخبر؛ قاله أبو علي . وقال الفراء : هو على حذف مضاف، المعنى لست من عقابهم في شيء، وإنما عليك الإنذار . ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ﴾ تعزية للنبي صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ﴾ ابتداء، وهو شرط، والجواب ﴿ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ أي فله عشر حسنات أمثالها ؛ فحذفت الحسنات وأقيمت الأمثال التي هي صفته مقامها؛ جمع مِثْل . وحكى سيبويه : عندي عشرة نسابات، أي عندي عشرة رجال نسّابات . وقال أبو علي : حَسُن التأنيث في « عشر أمثالها » لما كان الأمثال مضافا إلى مؤنث ، والإضافة إلى المؤنث إذا كان إياه في المعنى يحسن فيه ذلك؛ نحو « تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ » .

---

(١) البيت للنابغة الذبياني . يقول هذا لعيينة بن حصن الفزاري . وكان قد دعاه وقومه الى مقاطعة بني أسد ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعده بهم . وأراد بالفجور نقض الحلف (عن شرح الشواهد) .

وذهبت بعض أصابعه . وقرأ الحسن وسعيد بن جُبير والأعمش « فله عَشْرٌ أمثالها » . والتقدير: فله عشر حسنات أمثالها؛ أى له من الجزاء عشرة أضعاف مما يجب له . ويجوز أن يكون له مثل، ويضاعف المثل فيصير عشرة . والحسنة هنا : الإيمان . أى من جاء بشهادة أن لا إله إلا الله فله بكل عمل عمله فى الدنيا من الخير عشرة أمثاله من الثواب . ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ﴾ يعنى الشرك . ﴿ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ وهو الخلود فى النار؛ لأن الشرك أعظم الذنوب ، والنار أعظم العقوبة ؛ فذلك قوله تعالى : « جَزاءً وِفَاقًا »[1] يعنى جزاء وافق العمل . وأما الحسنة فبخلاف ذلك ؛ لنص الله تعالى على ذلك . وفى الخبر " الحسنة بعشر أمثالها وأزيد والسيئة واحدة وأغفر". فالويل لمن غلبت آحادُه أعشارَه . وروى الأعمش عن أبى صالح قال: الحسنة لا إله إلا الله والسيئة الشرك . ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ أى لاينقص ثواب أعمالهم . وقد مضى فى « البقرة »[2] بيان هذه الآية، وأنها مخالفة للإنفاق فى سبيل الله؛ ولهذا قال بعض العلماء : العشر لسائر الحسنات؛ والسبعمائة للنفقة فى سبيل الله ، والخاصّ والعام فيه سواء . وقال بعضهم: يكون للعوام عشرة وللخواص سبعمائة وأكثر إلى ما لايحصى؛ وهذا يحتاج إلى توقيف . والأول أصح؛ لحديث خُريم بن فاتك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وفيه : " وأما حسنة بعشر فمن عَمِل حسنة فله عشر أمثالها وأما حسنة بسبعمائة فالنفقة فى سبيل الله " .

قوله تعالى : قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾

---

(١) آية ٢٦ سورة النبأ .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٤٠ ، ٣٠٥ طبعة أولى أو ثانية .

فيه أربع مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ لما بيّن أن الكفار تفرقوا بيّن أن الله هداه إلى الدِّين المستقيم وهو دين إبراهيم . ﴿ دِينًا ﴾ نصب على الحال ؛ عن قُطْرُب . وقيل : نصب بهداني؛ عن الأخفش . غيره : انتصب حملا على المعنى؛ لأن معنى هداني عرّفني دينا . ويجوز أن يكون بدلا عن الصراط، أى هداني صراطا مستقيما دينا . وقيل : منصوب بإضمار فعل؛ فكأنه قال : اتبعوا دينا، واعرفوا دينا . ﴿ قِيَمًا ﴾ قرأه الكوفيون وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء، مصدر كالشبع فوصف به . والباقون بفتح القاف وكسر الياء وشدّها، وهما لغتان . وأصل الياء الواو « قَيْوِم » ثم أدغمت الواو في الياء كميت . ومعناه : دينا مستقيما لا عِوج فيه . ﴿ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ بدل ﴿ حَنِيفًا ﴾ قال الزجاج : هو حال من إبراهيم . وقال عليّ بن سليمان : هو نصب بإضمار أعني .

الثانيــة ـ قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ قد تقدّم اشتقاق لفظ الصلاة.(١) وقيل : المراد بها هنا صلاة الليل . وقيل : صلاة العيد . والنّسك جمع نَسيكة، وهي الذّبيحة، وكذلك قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم . المعنى : ذَبْحِي في الحج والعمرة . وقال الحسن : نسكي ديني . وقال الزجاج : عبادتي؛ ومنه الناسك الذي يتقرب إلى الله بالعبادة . وقال قوم : النسك في هذه الآية جميع أعمال الطاعات؛ من قولك : نسك فلان فهو ناسك، إذا تعبّد . ﴿ وَمَحْيَايَ ﴾ أى ما أعمله في حياتي ﴿ وَمَمَاتِي ﴾ أى ما أوصي به بعد وفاتي . ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أى أفرده بالتقرّب بها إليه . وقيل : « مَحْيَايَ ومماتي لله » أى حياتي وموتي له . وقرأ الحسن « نُسْكِي » بإسكان السين. وأهل المدينة « ومحياي » بسكون الياء في الإدراج . والعامة بفتحها؛ لأنه يجتمع ساكنان . قال النحاس : لم يُجِزه أحد من النحويين إلا يونس، وإنما أجازه لأن قبله ألفا، والألف المدّة التي فيها تقوم مقام الحركة؛ وأجاز يونس اضربانْ زيدا ، وإنما منع النحويون هذا لأنه جمع بين ساكنين وليس في الثاني

(١) راجع جـ ١ ص ١٦٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

إدغام، ومن قرأ بقراءة أهل المدينة وأراد أن يَسْلَمَ من اللحن وقف على « محياى » فيكون غير لاحنٍ عند جميع النحويين . وقرأ ابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وعاصم الجَحْدَرِيّ « ومَحْيَيّ » بتشديد الياء الثانية من غير ألف، وهي لغة عُلْيَا . مُضَر يقولون : قَفَيّ وعَصَيّ . وأنشد أهل اللغة :

* سَبَقُوا هَوَيّ وأَعْنَقُوا لهواهُمُ (١) *

وقد تقدّم .

الثالثــة — قال الكِيَا الطبريّ : قوله تعالى « قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » إلى قوله « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » آستدلّ به الشافعيّ على افتتاح الصلاة بهذا الذكر ؛ فإن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله في كتابه ، ثم ذكر حديث عليّ رضي الله عنه : أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : " وَجَّهتُ وَجْهِيَ للذي فَطَرَ السمواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا من المشركين . إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومماتي لله ربّ العالمين — إلى قوله — وأنا من المسلمين " .

قلت : روى مسلم في صحيحه عن عليّ بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : " وجّهت وجهيَ للذي فطر السمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين . إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمِرت وأنا أوّل المسلمين . اللّهُمّ أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربّي وأنا عبدُك ظلمتُ نفسي وآعترفتُ بذنبي فآغفرلي ذنوبي جميعا إنه لايغفر الذّنوب إلا أنت وآهدني لأحسنِ الأخلاق لا يهْدِي لأحسنها إلا أنت وآصرف عنّي سيئها لايصرف عني سيئها إلا أنت لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ والخيرُ كلُّه في يديك والشر ليس إليك . تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك" . الحديث . وأخرجه الدّارَقُطْنيّ وقال في آخره : بَلَغَنا عن النَّضْر بن شُمَيل وكان من العلماء باللغة وغيرها قال : معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " والشر ليس إليك " الشر ليس مما

(١) هذا صدر بيت لأبي ذؤيب . وعجزه كما في جـ ١ ص ٣٢٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

* فتخرموا ولكل جنب مصرع *

يُتقرب به إليك . قال مالك : ليس التوجيه فى الصلاة بواجب على الناس ، والواجب عليهم التكبير ثم القراءة . قال ابن القاسم : لم ير مالك هذا الذى يقوله الناس قبل القراءة : سبحانك اللهم و بحمدك . وفى مختصر ما ليس فى المختصر : أن مالكا كان يقوله فى خاصّة نفسه؛ لصحة الحديث به، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجو به . قال أبو الفرج الجَوْزِى : وكنت أصلى وراء شيخنا أبى بكر الدِّينَوَرِى الفقيه فى زمان الصّبا ، فرآنى مرّة أفعل هـذا فقال : يا بنى، إن الفقهاء قد اختلفوا فى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا أن الافتتاح سُنّة، فاشتغل بالواجب ودَع السُّنن . والحجة لمـالك قولُه صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى علّمه الصلاة : " إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ " ولم يقل له سبح كما يقول أبو حنيفة، ولا قل وجهت وجهى ؛ كما يقول الشافعى . وقال لأُبَىّ : " كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة " ؟ قال : قلت الله أكبر ، الحمد لله ربّ العالمين . فلم يذكر توجيهًا ولا تسبيحا . فإن قيل: فإن عليا قد أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله . قلنا : يحتمل أن يكون قاله قبـل التكبير ثم كبّر ، وذلك حَسَن عنـدنا . فإن قيل : فقد روى النَّسائى والدارقُطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول : "إن صلاتى ونُسُكى" الحديث . قلنا : هـذا نحمله على النافلة فى صلاة الليل ؛ كما جاء فى كتاب النَّسائى عن أبى سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة بالليل قال : " سبحانك اللّهمّ و بحمدك . تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". أو فى النافلة مطلقا؛ فإن النافلة أخفّ من الفرض، لأنه يجوز أن يُصليها قائما وقاعدا وراكبا، وإلى القبلة وغيرها فى السفر؛ فأمرُها أيسر . وقد روى النَّسائى عن محمد بن مَسْلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلّى تطوّعا قال : " الله أكبر . وجّهتُ وَجْهِىَ للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونُسُكى ومَحْيَاىَ ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له و بذلك أمرت وأنا أول المسلمين . اللّهُمّ أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك " . ثم يقرأ . وهذا نصٌّ فى التطوّع لا فى الواجب . وإن صح أن ذلك كان فى الفريضة بعـد التكبير، فيحمل

على الجواز والاستحباب ، وأما المسنون فالقراءة بعد التكبير ، والله بحقائق الأمور عليم . ثم إذا قاله فلا يقل « وأنا أول المسلمين » . وهي :

الرابعة — إذ ليس أحدهم بأولهم إلا محمد صلى الله عليه وسلم . فإن قيل : أو ليس إبراهيم والنبيون قبله ؟ قلنا عنه ثلاثة أجوبة : الأول — أنه أول الخلق أجمع معنًى ؛ كما في حديث أبي هريرة من قوله عليه السلام : "نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة" . وفي حديث حُذيفة "نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المَقْضِيّ لهم قبل الخلائق" . الثاني — أنه أولهم لكونه مقدما في الخلق عليهم ؛ قال الله تعالى : «وإذ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ»(١) . قال قتادة : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "كنت أوّلَ الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث" . فلذلك وقع ذكره هنا مقدما قبل نوح وغيره . الثالث — أوّل المسلمين من أهل مِلّته ؛ قاله ابن العربيّ ، وهو قول قتادة وغيره . وقد اختلفت الروايات في « أوّل » ففي بعضها ثبوتُها وفي بعضها لا ، على ما ذكرنا .

وروى عِمران بن حُصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا فاطمة قومي فاشهدي أُضحيتَك فإنه يغفرلك في أوّل قطْرة من دمها كلَّ ذنب عملتيه ثم قولي « إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين »" . قال عمران : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للسلمين عامّةً ؟ قال : "بل للسلمين عامّة" .

قوله تعالى : قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي مالكه . روى أن الكفار قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : ارجع يا محمد إلى ديننا ، واعبد آلهتنا ، واترك ما أنت

(١) آية ٧ سورة الأحزاب .

عليه، ونحن نتكفل لك بكل تِباعة نتوقعها فى دنياك وآخرتك ؛ فنزلت الآية . وهى استفهام يقتضى التقرير والتوبيخ . و « غير » نصب بـ « أَبْغِى » و « رَبًّا » تمييز .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ أى لا ينفعنى فى ابتغاء ربٍّ غير الله كونكم على ذلك ؛ إذ لا تكسب كل نفسٍ إلا عليها ؛ أى لا تؤخذ بما أتت من المعصية، وركبت من الخطيئة سواها .

الثانيــة — وقد استدلّ بعض العلماء من المخالفين بهذه الآية على أن بيع الفُضُولىّ لا يصح ؛ وهو قول الشافعىّ . وقال علماؤنا : المراد من الآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا ؛ بدليل قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » على ما يأتى . وبيع الفُضُولىّ عندنا موقوف على إجازة المالك ، فإن أجازه جاز . هذا عُرْوة البارِقىّ قد باع للنبىّ صلى الله عليه وسلم واشترى وتصرّف بغير أمره ، وأجازه النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ وبه قال أبو حنيفة . روى البُخارىّ والدّارَقُطْنِىّ عن عُروة بن أبى الجَعْد قال : عرض للنبىّ صلى الله عليه وسلم جَلَب(١) فأعطانى دينارا وقال : " أىْ عُرْوة ايتِ الجَلَب فآشترلنا شاة بهـذا الدينار " فأتيتُ الجَلَب فساومتُ فآشتريت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما — أو قال أقودهما — فلقينى رجل فى الطريق فساومنى فبعته إحدى الشاتين بدينار ، وجئت بالشاة الأخرى وبدينار ، فقلت : يا رسول الله ، هذه الشاة وهذا دينارَكم . قال : " كيف صنعت " ؟ فحدّثته الحديث . قال : " اللّهُمّ بارك له فى صفقة يمينه " . قال : فلقد رأيتُنى أقف فى كُناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصِـل إلى أهلى . لفظ الدّارَقُطْنِىّ . قال أبو عمر : وهو حديث جيّد ، وفيـه صحة ثبوت النبىّ صلى الله عليه وسلم للشاتين ، ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع .

وفيه دليل على جواز الوكالة ، ولا خلاف فيها بين العلماء . فإذا قال الموكل لوكيله : اشتر كذا ، فاشترى زيادةً على ما وُكّل به فهل يلزم ذلك الأمر أم لا . كرجل قال لرجل : اشتر بهذا

(١) الجلب (بالتحريك) : ما جلب القوم من غنم وغيره .

الدرهم رطل لحم، صفته كذا، فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم. فالذى عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة ومن جنسها؛ لأنه مُحْسِن . وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : الزيادة للمشترى . وهذا الحديث حُجّة عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ أى لا تحمل حاملةٌ ثِقل أخرى، أى لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجُرْمها ومعاقبة بإثمها . وأصل الوِزْر الثِّقْل؛ ومنه قوله تعالى : « وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ »(١) . وهو هنا الذنب ؛ كما قال تعالى : « وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ »(٢) . وقد تقدّم . قال الأخفش : يقال وَزِر يَوْزَر ، ووَزَر يَزِر، ووُزِرَ يُوزَر وزرا . ويجوز إِزْرًا ، كما يقال : إسادة(٣) . والآية نزلت فى الوليد بن المغيرة ، كان يقول : ٱتبعوا سبيلى أحمل أوزاركم ؛ ذكره ابن عباس . وقيل : إنها نزلت ردًّا على العرب فى الجاهلية من مؤاخذة الرجل بأبيه وبٱبنه وبجَرِيرة حَليفه .

قلت : ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية فى الآخرة ، وكذلك التى قبلها ؛ فأما فى الدنيا فقد يؤاخذ فيها بعضهم بجُرْم بعض، لا سِيّما إذا لم يَنْه الطائعون العاصين ، كما تقدّم فى حديث أبى بكر فى قوله : « عليكم أنفسكم »(٤) . وقال تعالى « وَٱتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً »(٥) . « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ »(٦) . وقالت زينب بنت جَحْش : يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : " نعم إذا كثُر الخَبَث " . قال العلماء : معناه أولاد الزنى . والخَبَث (بفتح الباء) اسم للزنى . فأوجب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم دِيَة الخطأ على العاقلة حتى لا يُطَلّ(٧) دَمُ الحُرّ المسلم تعظيما للدّماء . وأجمع أهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم فى ذلك ؛ فدلّ على ما قلناه . وقد يحتمل أن يكون هذا فى الدنيا، فى ألا يؤاخذ زيد بفعل عمرو، وأن كل مباشر لجريمة فعليه مَغَبَّتها . وروى أبو داود عن أبى رِمْثة قال : انطلقت مع أبى نحو النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ثم إن النبىّ

(١) آية ٢ سورة الانشراح . (٢) آية ٣١ من هذه السورة . (٣) فى قولهم : وسادة .
(٤) آية ١٠٥ سورة المائدة . (٥) آية ٢٥ سورة الأنفال . (٦) آية ١١ سورة الرعد .
(٧) طل دمه : ذهب هدرا .

صلى الله عليه وسلم قال لأبى: "ابنك هذا"؟ قال: إى وربّ الكعبة، قال: "حقا". قال: أشهدُ به. قال: فتبسّم النبيّ صلى الله عليه وسلم ضاحكا من بين شَبَهِى[1] فى أبى، ومن حَلِف أبى علىّ. ثم قال: "أما إنه لا يَجْنِى عليك ولا تَجْنِى عليه". وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ». ولا يُعارض ما قلناه أوّلا بقوله: « وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ »[2]؛ فإن هذا مبيّن فى الآية الأخرى قوله: « لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ »[3]. فمن كان إماما فى الضلالة ودعا إليها واتُّبِع عليها فإنه يحمل وزْر من أضلّه من غير أن ينقص من وزر المُضَل شىء، على ما يأتى بيانه إن شاء الله.

قوله تعالى: وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ ﴾ « خلائف » جمع خليفة، ككرائم جمع كريمة. وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة. أى جعلكم خَلَفا للأمم الماضية والقرون السالفة. قال الشّماخ:

تصيبهمُ وتخطئنى المنايا * وأخلُف فى رُبوع عن رُبوعِ

﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ فى الخلق والرزق والقوة والبَسْطة والفضل والعلم. ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ نصب بإسقاط الخافض، أى إلى درجات. ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ ﴾ نصب بلام كَىْ. والابتلاء: الاختبار؛ أى ليظهر منكم ما يكون غايته الثواب والعقاب. ولم يزل بعلمه غنيًّا؛ فابتلى الموسر بالغنى وطلب منه الشكر، وابتلى المعسر بالفقر وطلب منه الصبر. ويقال: « ليبلوكم » أى بعضكم ببعض. كما قال: « وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً »[4] على ما يأتى بيانه. ثم خوّفهم

(١) فى نسخ الأصل: « ثبت » والتصويب عن سنن أبى داود. (٢) آية ١٣ سورة العنكبوت.
(٣) آية ٢٥ سورة النحل. (٤) آية ٢٠ سورة الفرقان.

فقال : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ ﴾ لمن عصاه . ﴿ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لمن أطاعه . وقال : « سَرِيعُ الْعِقَابِ » مع وصفه سبحانه بالإمهال ، ومع أن عقاب النار فى الآخرة ؛ لأن كل آت قريب؛ فهو سريع على هـذا . كما قال تعالى : « وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ »[1] . وقال : « يَرَوْنَهُ بَعِيدًا . وَنَرَاهُ قَرِيبًا »[2] . ويكون أيضا سريع العقاب لمن استحقه فى دار الدنيا؛ فيكون تحذيرا لمواقع الخطيئة على هذه الجهة . والله أعلم .

---

(١) آية ٧٧ سورة النحل . (٢) آية ٦ ، ٧ سورة المعارج .

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة الأعراف

وهى مكية ، إلا ثمان آيات ، وهى قوله تعالى : « وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ » إلى قوله : « وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ »[1] . وروى النسائى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة المغرب بسورة الأعراف ، فرقها فى ركعتين . صححه أبو محمد عبد الحق .

قوله تعالى : المص ﴿١﴾ كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

قوله تعالى : ﴿ المص ﴾ تقدم فى أول « البقرة »[2] وموضعه رفع بالابتداء . و﴿ كِتَابٌ ﴾ خبره . كأنه قال : « المص » حروف كتاب ﴿ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ . وقال الكسائى : أى هذا كتاب .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ حَرَجٌ ﴾ أى ضيق ؛ أى لا يضيق صدرك بالإبلاغ ، لأنه رُوى عنه عليه السلام أنه قال : " إنى أخاف أن يثلغوا[3] رأسى فيدعوه خبزة " الحديث . خرّجه مسلم . قال الكيا : « فظاهره النهى ، ومعناه نفى الحرج عنه ؛ أى لا يضيق صدرك ألا يؤمنوا به ، فإنما عليك البلاغ ، وليس عليك سوى الإنذار به من شىء من إيمانهم

---

(١) من آية ١٦٣ ـ ١٧٠ . (٢) راجع جـ ١ ص ١٥٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٣) كذا فى الأصول . والذى فى صحيح مسلم : « إذا يثلغوا رأسى » . راجع صحيح مسلم . كتاب الجنة ، باب الصفات التى يعرف بها أهل الجنة وأهل النار . والثلغ : الشدخ . وقيل : هو ضربك الشىء الرطب بالشىء اليابس حتى ينشدخ .

أو كفرهم ، ومثله قوله : « فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ » الآية[1] . وقال : « لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ »[2] . ومذهب مجاهد وقتادة أن الحرج هنا الشك، وليس هذا شك الكفر، إنما هو شك الضيق . وكذلك قوله تعالى : « وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ »[3] . وقيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته . وفيه بُعْدٌ . والهاء في « منه » للقرآن . وقيل للإنذار ؛ أي أنزل إليك الكتاب لتنذر به فلا يكن في صدرك حرج منه . فالكلام فيه تقديم وتأخير . وقيل للتكذيب الذي يعطيه قوة الكلام . أي فلا يكن في صدرك ضيق من تكذيب المكذبين له .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَذِكْرَى ﴾ يجوز أن يكون في موضع رفع ونصب وخفض. فالرفع من وجهين ؛ قال البصريون : هي رفع على إضمار مبتدأ . وقال الكسائيّ : عطف على « كتاب » . والنصب من وجهين ؛ على المصدر ، أي وذكّر به ذكرى ؛ قاله البصريون . وقال الكسائي : عطف على الهاء في « أنزلناه » . والخفض حملا على موضع « لتنذر به » . والإنذار للكافرين ، والذكرى للؤمنين ؛ لأنهم المنتفعون به .

قوله تعالى : ٱتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾

فيــه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ يعني الكتاب والسُّنّة . قال الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »[4] . وقالت فرقة : هذا أمر يعمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأمّته . والظاهر أنه أمرٌ لجميع الناس دونه . أي ٱتبعوا ملة الإسلام والقرآن ، وأحِلّوا حلاله وحرّموا حرامه ، وٱمتثلوا أمره ، وٱجتنبوا نهيه . ودلّت الآية على ترك ٱتباع الآراء مع وجود النص .

---

(١) آية ٦ سورة الكهف . (٢) آية ٣ سورة الشعراء . (٣) آية ٩٧ سورة الحجر .
(٤) آية ٧ سورة الحشر .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاء ﴾ «من دونه» من غيره . والهاء تعود على الربّ سبحانه ، والمعنى : لاتعبدوا معه غيره ، ولا تتخذوا مَن عدل عن دين الله وليّا . وكلّ من رضى مذهباً فأهل ذلك المذهب أولياؤه . ورُوى عن مالك بن دينار أنه قرأ « ولا تبتغوا من دونه أولياء » أى ولا تطلبوا . ولم ينصرف « أولياء » لأن فيه ألف التأنيث . وقيل : تعود على « ما » من قوله « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم » . ﴿ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ « ما » زائدة . وقيل : تكون مع الفعل مصدرا .

قوله تعالى : وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَـٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴿٤﴾ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا ظَـٰلِمِينَ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ « كم » للتكثير ، كما أن « رُبَّ » للتقليل . وهى فى موضع رفع بالابتداء ، و « أهلكنا » الخبر . أى وكثير من القرى ــ وهى مواضع اجتماع الناس ــ أهلكناها . ويجوز النصب بإضمار فعل بعدها ، ولا يقدّر قبلها ؛ لأن الاستفهام لايعمل فيه ماقبله . ويقوّى الأوّل قوله : « وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ »[(1)] . ولولا اشتغال « أهلكنا » بالضمير لانتصب به موضع « كم » . ويجوز أن يكون « أهلكنا » صفةً للقرية ، و « كم » فى المعنى هى القرية ؛ فإذا وصفت القرية فكأنك قد وصفت كم . يدلّ على ذلك قوله تعالى : « وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا »[(2)] فعاد الضمير على « كم » على المعنى ؛ إذ كانت الملائكةَ فى المعنى . فلا يصح على هــذا التقدير أن يكون « كم » فى موضع نصب بإضمار فعل بعدها . ﴿ فَجَاءَهَا بَأْسُنَا ﴾ فيه إشكال للعطف بالفاء . فقال الفرّاء : الفاء بمعنى الواو ، فلا يلزم الترتيب . وقيل : أى وكم من قرية أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا ؛ كقوله : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »[(3)] . وقيل : إن

(1) آية ١٧ سورة الإسراء . (2) آية ٢٦ سورة النجم . (3) آية ٩٨ سورة النحل .

الهلاك واقع ببعض القوم؛ فيكون التقدير : وكم من قرية أهلكنا بعضها فجاءها بأسنا فأهلكنا الجميع . وقيل : المعنى وكم من قرية أهلكناها فى حكمنا فجاءها بأسنا . وقيل : أهلكناها بإرسالنا ملائكة العذاب إليها، فجاءها بأسنا وهو الاستئصال . والبأس : العذاب الآتى على النفس . وقيل : المعنى أهلكناها فكان إهلاكنا إياهم فى وقت كذا؛ فمجىء البأس على هذا هو الإهلاك . وقيل : البأس غير الإهلاك؛ كما ذكرنا . وحكى الفرّاء أيضا أنه إذا كان معنى الفعلين واحدا أو كالواحد قدمت أيهما شئت ؛ فيكون المعنى وكم من قرية جاءها بأسنا فأهلكناها ؛ مثل دنا فقرُب، وقرُب فدنا ، وشتمنى فأساء، وأساء فشتمنى؛ لأن الإساءة والشتم شىء واحد . وكذلك قوله : « ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنْشَقَّ ٱلْقَمَرُ »(١) . المعنى — والله أعلم — انشق القمر فاقتربت الساعة . والمعنى واحد . ﴿ بَيَاتًا ﴾ أى ليلا؛ ومنه البيت، لأنه يُبات فيه . يقال: بات يَبيت بَيْتًا وبَيَاتا . ﴿ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ أى أو وهم قائلون، فاستثقلوا فحذفوا الواو ؛ قاله الفـرّاء . قال الزجاج : وهـذا خطأ ، إذا عاد الذكر استغنى عن الواو ؛ تقـول : جاءنى زيد راكبا أو هو ماش، ولا يحتاج إلى الواو . قال المَهْدوِى: ولم يقل بياتا أو وهم قائلون لأن فى الجملة ضميرا يرجع إلى الأول فاستغنى عن الواو . وهو معنى قول الزجاج سواء ، وليس أو للشك بل للتفصيل؛ كقولك : لأُكرِمنّك منصفا لى أو ظالما . وهذه الواو تسمى عند النحويين واو الوقت . و﴿ قائلون ﴾ من القائلة وهى القيلولة؛ وهى نوم نصف النهار . وقيل: الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحرّ وإن لم يكن معها نوم . والمعنى : جاءهم عذابنا وهم غافلون إمّا ليلا وإمّا نهـارا . والدعوى الدعاء ؛ ومنـه قوله : « وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ »(٢) . وحكى النحويون اللّهمّ أشركنا فى صالح دعوى من دعاك . وقـد تكون الدّعوى بمعنى الادعاء . والمعنى : أنهـم لم يخلصوا عند الإهلاك إلا على الإقرار بأنهم كانوا ظالمين . و﴿ دعواهم ﴾ فى موضع نصب خبر كان ، واسمها « إِلَّا أَنْ قَالُوا » . نظيره « فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا »(٣) ويجوز

(١) أول سورة القمر . (٢) آية ١٠ سورة يونس . (٣) آية ٥٦ سـورة النمل .

أن تكون الدعوى رفعا، و « أن قالوا » نصبا؛ كقوله تعالى : « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا »(١) برفع « البر » . وقوله : « ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا »(٢) برفع « عاقبة » .

قوله تعالى : فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ (٦) فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ (٧)

قوله تعالى : ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ دليل على أن الكفار يحاسبون . وفى التنزيل « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ »(٣) . وفى سورة القصص « وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ »(٤) يعنى إذا استقروا فى العذاب . والآخرة مواطن : موطن يسألون فيه للحساب . وموطن لا يسألون فيه . وسؤالهم سؤال تقرير وتوبيخ و إفضاح . وسؤال الرسل سؤال استشهاد بهم و إفصاح؛ أى عن جواب القوم لهم . وهو معنى قوله : « لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ »(٥) على ما يأتى . وقيل : المعنى « فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ » أى الأنبياء « وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ » أى الملائكة الذين أرسلوا إليهم . واللام فى « فلنسألن » لام قسم وحقيقتها التوكيد . وكذا ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ﴾ . قال ابن عباس : ينطق عليهم(٦) . ﴿ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾ أى كنا شاهدين لأعمالهم . ودلت الآية على أن الله عالم بعلم .

قوله تعالى : وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ (٩)

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ ابتداء وخبر . ويجوز أن يكون « الحق » نعته، والخبر « يومئذ » . ويجوز نصب « الحق » على المصدر . والمراد بالوزن وزن أعمال العباد

(١) آية ١٧٧ سورة البقرة . راجع جـ ٢ ص ٢٣٧ طبعة ثانية . (٢) آية ١٠ سورة الروم .
(٣) آية ٢٦ سورة الغاشية . (٤) آية ٧٨ (٥) آية ٨ سورة الأحزاب .
(٦) عبارة الطبرى : « ينطق لهم كتاب عملهم عليهم بأعمالهم » .

بالميزان. قال ابن عمر : توزن صحائف أعمال العباد . وهذا هو الصحيح، وهو الذى ورد به الخبر على ما يأتى . وقيل : الميزان الكتاب الذى فيه أعمال الخلق . وقال مجاهد : الميزان الحسنات والسيئات بأعيانها . وعنه أيضا والضحّاك والأعمش : الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء . وذِكر الوزن ضَرْبُ مثلٍ ؛ كما تقول : هذا الكلام فى وزن هذا وفى وزانه ، أى يعادله ويساويه وإن لم يكن هناك وزن . قال الزجاج : هذا سائغ من جهة اللسان ، والأولى أن يُتّبع ما جاء فى الأسانيد الصحاح من ذكر الميزان . قال القُشَيرى : وقد أحسن فيما قال، إذ لو حمل الميزان على هذا فلْيُحْمل الصراطُ على الدِّين الحق، والجنةُ والنارُ على ما يرد على الأرواح دون الأجساد ، والشياطينُ والجنُّ على الأخلاق المذمومة، والملائكةُ على القُوَى المحمودة . وقد أجمعت الأمة فى الصدر الأوّل على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل . وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوصا . قال ابن فُورَك : وقد أنكرت المعتزلة الميزان بناءً منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها، إذ لا تقوم بأنفسها . ومن المتكلمين من يقول : إن الله تعالى يقلب الأعراض أجساما فيزنها يوم القيامة. وهذا ليس بصحيح عندنا ، والصحيح أن الموازين تثقل بالكتب التى فيها الأعمال مكتوبة، وبها تخف . وقد رُوى فى الخبر ما يحقّق ذلك، وهو أنه رُوى أن ميزان بعض بنى آدم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه رقٌ مكتوبٌ فيه « لا إله إلا الله » فيثقل. فقد عُلم أن ذلك يرجع إلى وزن ما كتب فيه الأعمال لا نفس الأعمال، وأن الله سبحانه يخفف الميزان إذا أراد، ويثقله إذا أراد بما يوضع فى كفتيه من الصحف التى فيها الأعمال. وفى صحيح مسلم عن صفوان بن مُحْرِز قال قال رجل لابن عمر : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النَّجْوى[1] ؟ قال سمعته يقول : "يُدْنَى المؤمنُ من ربّه يوم القيامة حتى يضع عليه كَنَفَه فيُقرّره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول أىْ ربِّ أعرف قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم فيُعْطَى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادَى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله". فقوله "فيُعطَى صحيفة حسناته"

(١) يريد مناجاة الله تعالى للعبد يوم القيامة .

دليل على أن الأعمال تُكتب فى الصحف وتُوزن . وروى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يُصاح برجل من أمتى يوم القيامة على رءوس الخلائق فيُنشر عليه تسعة وتسعون سجلا كل سجل مَدّ البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى هل تنكر من هذا شيئا فيقول لا يارب فيقول أظلمتك كتبتى الحافظون فيقول لا ثم يقول ألك عذر ألك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظُلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول إنك لا تُظلم فتوضع السجلات فى كِفّة والبطاقة فى كِفّة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة" . زاد الترمذى "فلا يثقل مع اسم الله شىء" وقال : حديث حسن غريب . وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان فى « الكهف[1] والأنبياء[2] » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ « موازينه » جمع ميزان ، وأصله موزان، قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وقيل : يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد يُوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله . ويمكن أن يكون ذلك ميزانا واحدا عُبّر عنه بلفظ الجمع ؛ كما تقول : خرج فلان الى مكة على البغال ، وخرج إلى البصرة فى السفن . وفى التنزيل : « كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ » . « كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ[3] » . وإنما هو رسول واحد فى أحد التأويلين . وقيل : الموازين جمع موزون، لا جمع ميزان. أراد بالموازين الأعمال الموزونة. ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ مثله . وقال ابن عباس : توزن الحسنات والسيئات فى ميزان له لسان وكِفّتان؛ فأما المؤمن فيؤتى بعمله فى أحسن صورة فيوضع فى كفة الميزان فتثقل حسناته على سيئاته ؛ فذلك قوله « فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ويؤتى بعمل الكافر فى أقبح صورة فيُوضع فى كِفّة الميزان فيخفّ وزنه حتى يقع فى النار . وما أشار إليه ابن

(١) آية ١٠٥ . (٢) آية ٤٧ . (٣) آية ١٠٥ ، ١٢٣ سورة الشعراء .

عباس قريبٌ مما قيل : يخلق الله تعالى كلّ جزء من أعمال العباد جوهرا فيقع الوزن على تلك الجواهر . وردّه ابن فُورَك وغيره . وفى الخبر "إذا خفّت حسنات المؤمن أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاقة كالأنملة فيُلقيها فى كفّة الميزان اليمنى التى فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد المؤمن للنبيّ عليه السلام بأبى أنت وأمّى! ما أحسنَ وجهك وما أحسن خُلُقك فمن أنت فيقول أنا محمد نبيّك وهذه صلواتك التى كنت تصلّى علىّ قد وفّيتك أحوج ما تكون إليها" . ذكره القشيرىّ فى تفسيره . وذكر أن البطاقة (بكسر الباء) رقعة فيها رقم المتاع بلغة أهل مصر . وقال ابن ماجه : قال محمد بن يحيى : البطاقة الرقعة ، وأهل مصر يقولون للرقعة بطاقة . وقال حذيفة : صاحب الموازين يوم القيامة جبريل عليه السلام، يقول الله تعالى : " يا جبريل زِنْ بينهم فَرُدّ من بعض على بعض " . قال : وليس ثمّ ذهب ولا فضة؛ فإن كان للظالم حسناتٌ أخذ من حسناته فرُدّ على المظلوم، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتحمل على الظالم ؛ فيرجع الرجل وعليه مثل الجبال . ورُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول يوم القيامة : " يا آدم أبرز إلى جانب الكرسى عند الميزان وانظر ما يُرفع إليك من أعمال بنيك فمن رجح خيرُه على شره مثقالَ حبّة فله الجنة ومن رَجح شرّه على خيره مثقالَ حبّة فله النار حتى تعلم أنى لا أعذب إلا ظالما " .

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَـٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾

أى جعلناها لكم قرارا ومهادا، وهيّأنا لكم فيها أسباب المعيشة . والمعايش جمع معيشة، أى ما يتعيّش به من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة . يقال : عاش يَعيش عَيْشا ومَعاشا ومَعيشا ومَعيشة وعِيشة . وقال الزجاج : المَعيشة ما يُتوصّل به إلى العيش . ومعيشة فى قول الأخفش وكثيرٍ من النحويين مَفْعِلة . وقرأ الأعرج « معائش » بالهمز. وكذا روى خارجة ابن مُصْعَب عن نافع . قال النحاس : والهمز لحن لا يجوز ؛ لأن الواحدة مَعيشة ، أصلها مَعْيِشة، فزيدت ألف الوصل وهي ساكنة والياء ساكنة، فلا بُدّ من تحريك إذ لا سبيل

إلى الحذف، والألف لا تحترك فحركت الياء بما كان يجب لها في الواحد . ونظيره من الواو منارة ومناور، ومَقام ومَقاوِم؛ كما قال الشاعر :

وإني لقَوّامٌ مَقاوِمَ لم يكن * جريرٌ ولا مَوْلَى جريرٍ يقومها

وكذا مصيبه ومَصاوِب . هذا الجيد، ولغة شاذة مصائب . قال الأخفش : إنما جاز مصائب لأن الواحدة معتلة . قال الزجاج : هذا خطأ يلزمه عليه أن يقول مقائم . ولكن القول أنه مثل وِسادة وإسادة . وقيل : لم يجز الهمز في معايش لأن المعيشة مَفْعِلة؛ فالياء أصلية، وإنما يهمز إذا كانت الياء زائدة مثل مدينة ومدائن، وصحيفة وصحائف، وكريمة وكرائم، ووظيفة ووظائف، وشبهه .

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ لما ذكر نعمه ذكر ابتداء خلقه . وقد تقدم معنى الخلق في غير موضع (١) . ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ أي خلقناكم نطفا ثم صوّرناكم، ثم إنا نخبركم أنا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم . وعن ابن عباس والضحّاك وغيرهما : المعنى خلقنا آدم ثم صوّرناكم في ظهره . وقال الأخفش : « ثم » بمعنى الواو . وقيل : المعنى « ولقد خلقناكم » يعني آدم عليه السلام، ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم، ثم صورناكم؛ على التقديم والتأخير . وقيل : « ولقد خلقناكم » يعني آدم؛ ذُكر بلفظ الجمع لأنه أبو البشر . « ثم صوّرناكم » راجع إليه أيضا . كما يقال : نحن قتلناكم؛ أي قتلنا سيّدكم . ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ وعلى هذا لا تقديم ولا تأخير؛ عن ابن عباس أيضا . وقيل : المعنى ولقد خلقناكم، يريد آدم وحوّاء؛ فآدم من التراب وحوّاء من ضلع من أضلاعه، ثم وقع التصوير بعد ذلك . فالمعنى : ولقد خلقنا أبَوَيْكم ثم صوّرناهما؛ قاله الحسن . وقيل : المعنى خلقناكم في ظهر آدم

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٦، ٢٥١ طبعة ثانية أو ثالثة .

ثم صوّرناكم حين أخذنا عليكم الميثاق. هذا قول مجاهد، رواه عنه ابن جُريج وابن أبي نَجيح. قال النحاس: وهذا أحسن الأقوال. يذهب مجاهد إلى أنه خلقهم في ظهر آدم، ثم صوّرهم حين أخذ عليهم الميثاق، ثم كان السجود بعدُ. ويقوى هذا «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ»(١). والحديثُ "أنه أخرجهم أمثال الذَّرّ فأخذ عليهم الميثاق". وقيل: «ثم» للإخبار، أي ولقد خلقناكم يعني في ظهر آدم صلى الله عليه وسلم، ثم صورناكم أي في الأرحام. قال النحاس: هذا صحيح عن ابن عباس.

قلت: كل هذه الأقوال محتمل، والصحيح منها ما يَعْضُده التنزيل؛ قال الله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ»(٢) يعني آدم. وقال: «وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا»(٣). ثم قال: «جَعَلْنَاهُ» أي جعلنا نسله وذريته «نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ»(٢) الآية. فآدم خُلق من طين ثم صُوّر وأُكرم بالسجود، وذريته صُوِّروا في أرحام الأمهات بعد أن خُلقوا فيها وفي أصلاب الآباء. وقد تقدّم في أوّل سورة «الأنعام» أن كل إنسان مخلوق من نطفة وتُرْبة؛ فتأمله. وقال هنا: «خلقناكم ثم صوّرناكم» وقال في آخر الحشر: «هو الله الخالق البارئ المُصَوِّر» فذكر التصوير بعد البَرء. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وقيل: معنى «ولقد خلقناكم» أي خلقنا الأرواح أوّلا ثم صوّرنا الأشباح آخرا.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ استثناء من غير الجنس. وقيل من الجنس. وقد اختلف العلماء: هل كان من الملائكة أم لا؛ كما سبق بيانه في «البقرة»(٤).

قوله تعالى: قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾

---

(١) آية ١٧٢ من هذه السورة. (٢) آية ١٢ وما بعدها سورة المؤمنون.

(٣) راجع جـ ٥ ص ١ طبعة أولى أو ثانية. (٤) راجع جـ ١ ص ٢٩٤ طبعة ثانية أو ثالثة.

فيه أربع مسائل :

الأولى – قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ « ما » في موضع رفع بالابتداء ؛ أي أيُّ شيء منعك . وهذا سؤال توبيخ . ﴿ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ في موضع نصب ، أي من أن تسجد . و « لا » زائدة . وفي ص « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ »(١) وقال الشاعر :

أَبَى جُودُه لا البخلَ فاستعجلت به * نَعَمْ من فتًى لا يمنع الجودَ نائلُه

أراد أبى جودُه البخلَ ، فزاد « لا » . وقيل : ليست بزائدة ؛ فإن المنع فيه طرف من القول والدعاء ، فكأنه قال : من قال لك ألّا تسجد ، أومن دعاك إلى ألّا تسجد . كما تقول : قد قلت لك ألّا تفعل كذا . وقيل : في الكلام حذف ، والتقدير : ما منعك من الطاعة وأحوجك إلى ألّا تسجد . قال العلماء : الذي أحوجه إلى ترك السجود هو الكبر والحسد ؛ وكان أضمر ذلك في نفسه إذا أمر بذلك . وكان أمره من قبل خلق آدم ؛ يقول الله تعالى : « إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ »(٢) . فكأنه دخله أمر عظيم من قوله « فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » . فإن في الوقوع توضيع الواقع وتشريفًا لمن وُقع له ؛ فأضمر في نفسه ألا يسجد إذا أمره في ذلك الوقت . فلما نفخ فيه الروح وقعت الملائكة سُجَّدًا ، وبقي هو قائمًا بين أظهرهم ؛ فأظهر بقيامه وترك السجود ما في الضمير . فقال الله تعالى : « مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ » أي ما منعك من الانقياد لأمري ؛ فأخرج سِرّ ضميره فقال : « أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ » .

الثانية – قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ يدل على ما يقوله الفقهاء من أن الأمر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة ؛ لأن الذم عُلّق على ترك الأمر المطلق الذي هو قوله عز وجل للملائكة : « اسْجُدُوا لِآدَمَ » وهذا بيّن .

الثالثة – قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ﴾ أي منعني من السجود فضلي عليه ؛ فهذا من إبليس جواب على المعنى . كما تقول : لمن هذه الدار ؛ فيقول المخاطب : مالكها

(١) آية ٧٥ (٢) آية ٧١ سورة ص .

زيد . فليس هـذا عين الجواب ، بل هو كلام يرجع إلى معنى الجـواب . ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ فرأى أن النار أشرف من الطين ، لعلوها وصعودها وخفتها ، ولأنها جوهر مضيء . قال ابن عباس والحسن وابن سيرين : أوّل من قاس إبليسُ فأخطأ القياس . فمن قاس الدِّين برأيه قرنه الله مع إبليس. قال ابن سيرين : وما عُبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. وقالت الحكماء : أخطأ عدوّ الله من حيث فضّل النار على الطين ، و إن كانا فى درجة واحدة من حيث هى جماد مخلوق . فإن الطين أفضل من النار من وجوه أربعة :

أحدها — أن من جوهر الطين الرزانة والسكون ، والوقار والأناة ، والحلم ، والحياء ، والصبر . وذلك هو الداعى لآدم عليه السلام بعد السعادة التى سبقت له إلى التوبة والتواضع والتضرع ، فأورثه المغفرة والاجتباء والهداية . ومن جوهر النار الخفة ، والطيش ، والحدّة ، والارتفاع ، والاضطراب . وذلك هو الداعى لإبليس بعد الشقاوة التى سبقت له إلى الاستكبار والإصرار ؛ فأورثه الهلاك والعذاب واللّعنة والشقاء ؛ قاله القفّال .

الثانى — أن الخبر ناطق بأن تراب الجنة مسك أذفر ، ولم ينطق الخبر بأن فى الجنة نارا وأن فى النار ترابا .

الثالث — أن النار سبب العذاب ، وهى عذاب الله لأعدائه ؛ وليس التراب سببا للعذاب .

الرابع — أن الطين مستغنٍ عن النار ، والنار محتاجة إلى المكان ومكانها التراب .

قلت — ويحتمل قولا خامسا وهو أن التراب مسجد وطهور ؛ كما جاء فى صحيح الحديث. والنار تخويف وعذاب ؛ كما قال تعالى : « ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ »[1] . وقال ابن عباس : كانت الطاعة أولى بإبليس من القياس فعصى ربّه ، وهو أوّل من قاس برأيه . والقياس فى مخالفة النصّ مردود .

الرابعة — واختلف الناس فى القياس إلى قائل به ، وراد له ؛ فأمّا القائلون به فهم الصحابة والتابعون ، وجمهور من بعدهم . وأن التّعبّد به جائز عقلا واقع شرعا ، وهو الصحيح.

(١) آية ١٦ سورة الزمر .

وذهب القفّال من الشافعيّة وأبو الحسين البصريّ إلى وجوب التعبّد به عقلا. وذهب النظّام إلى أنه يستحيل التعبّد به عقلا وشرعا؛ وردّه بعض أهل الظاهر. والأول الصحيح. قال البخاري في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): المعنى لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو سنة نبيّه أو في إجماع العلماء إذا وُجد فيها الحكمُ فإن لم يوجد فالقياس. وقد ترجم على هذا (باب من شبّه أصلا معلوما بأصل مبيَّن قد بيّن الله حكمها ليفهم السائلُ). وترجم بعد هذا (باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها). وقال الطبري: الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم وإجماعُ الأمة هو الحق الواجب، والفرضُ اللازم لأهل العلم. وبذلك جاءت الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعن جماعة الصحابة والتابعين. وقال أبو تمام المالكيّ: أجمعت الأمة على القياس؛ فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب والوَرِق في الزكاة. وقال أبو بكر: أقيلوني بيعتي. فقال عليّ: والله لا نُقيلك ولا نستقيلك، رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاك لدنيانا. فقاس الإمامة على الصلاة. وقاس الصدّيق الزكاة على الصلاة وقال: والله لا أفرق بين ما جمع الله. وصرح عليّ بالقياس في شارب الخمر بمحضر الصحابة وقال: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى؛ فحدّه حدّ القاذف. وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري كتابا فيه: الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبّها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى. الحديث بطوله ذكره الدارقطنيّ. وقد قال أبو عبيدة لعمر في حديث الوباء، حين رجع عمر من سَرْغ: نفرّ من قدَر الله! فقال عمر: نعَمْ! نفرّ من قدَر الله إلى قدر الله. ثم قال له عمر: أرأيت ...(1) فقايسه وناظره بما يشبه من مسألته بمحضر المهاجرين والأنصار، وحسبُك. وأما الآثار وآي القرآن في هذا المعنى فكثير. وهو يدلّ على أن القياس أصل من أصول الدّين، وعصمة من عِصم المسلمين، يرجع إليه المجتهدون، ويفزع إليه العلماء العاملون؛ فيستنبطون

(1) راجع الحديث في الموطأ «باب ما جاء في الطاعون».

به الأحكام . وهو قول الجماعة الذين هم الحجة ، ولا يلتفت إلى من شذ عنها . وأما الرأى المذموم والقياس المتكلف المنهى عنه فهو ما لم يكن على هذه الأصول المذكورة ؛ لأن ذلك ظن ونزغ من الشيطان ؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »(١) . وكل ما يورده المخالف من الأحاديث الضعيفة والأخبار الواهية فى ذم القياس فهى محمولة على هذا النوع من القياس المذموم ، والذى ليس له فى الشرع أصل معلوم . وتتميم هذا الباب فى كتب الأصول .

قوله تعالى : قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا ﴾ أى من السماء . ﴿ فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴾ لأن أهلها الملائكة المتواضعون . ﴿ فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ أى من الأذلين . ودل هذا أن من عصى مولاه فهو ذليل . وقال أبو رَوْق والبَجَلِيّ : « فاهبط منها » أى من صورتك التى أنت فيها ؛ لأنه افتخر بأنه من النار فشُوِّهت صورته بالإظلام وزوال إشراقه . وقيل : « فاهبط منها » أى انتقل من الأرض إلى جزائر البحار ؛ كما يقال : هبطنا أرض كذا أى انتقلنا إليها من مكان آخر ، فكأنه أخرج من الأرض إلى جزائر البحار فسلطانه فيها ، فلا يدخل الأرض إلا كهيئة السارق(٢) يخاف فيها حتى يخرج منها . والقول الأول أظهر . وقد تقدم فى « البقرة »(٣) .

قوله تعالى : قَالَ أَنْظِرْنِى إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿١٥﴾

سأل النظرة والإمهال إلى يوم البعث والحساب . طلب ألا يموت لأن يوم البعث لا موت بعده ؛ فقال الله تعالى : « إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ » . قال ابن عباس والسدى وغيرهما :

---

(١) آية ٣٦ سورة الإسراء . (٢) فى بعض الأصول : « السارى » بالياء .

(٣) راجع جـ ١ ص ٣٢٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

أنظره إلى النفخة الأولى حيث يموت الخلق كلهم . وكان طلبَ الإنظار إلى النفخة الثانيـة حيث يقوم الناس لرب العالمين؛ فأبى الله ذلك عليه . وقال : « إلى يَوْمِ يُبْعَثُون » ولم يتقدّم ذِكْرُ مَن يبعث ؛ لأن القصة فى آدم وذريّته، فدلّت القرينة على أنهم هم المبعوثون .

قوله تعـالىٰ : ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴾ الإغواء إيقاع الغيّ فى القلب؛ أى فبما أوقعت فى قلبى من الغيّ والعناد والآستكبار . وهـذا لأن كفر إبليس ليس كفرَ جهل، بل هو كفر عناد وآستكبار . وقد تقدّم فى « البقرة »(١) . قيل : معنى الكلام القَسَم، أى فبإغوائك إياى لأقعدنّ لهم على صراطك ، أو فى صراطك ؛ فحذفَ . دليل هـذا القول قولُه فى (ص) : « فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ »(٢) فكأن إبليس أعظم قدر إغواء الله إياه لمـا فيـه من التسليط على العباد، فأقسم به إعظاما لقدره عنده . وقيل : الباء بمعنى اللام، كأنه قال : فلإغوائك إياى . وقيل : هى بمعنى مع، والمعنى فمع إغوائك إياى . وقيل : هو آستفهام، كأنه سأل بأىّ شىء أغواه . وكان ينبغى على هذا أن يكون : فبم أغويتنى . وقيل : المعنى فبما أهلكتنى بلعنك إيّاى . والإغواء الإهلاك، قال الله تعالى : « فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا »(٣) أى هلاكا . وقيل: فبما أضللتنى . والإغواء : الإضلال والإبعاد، قاله ابن عباس . وقيل : خيّبتنى من رحمتك؛ ومنه قول الشاعر(٤) :

* ومَنْ يَغْوَ لا يَعْدَم على الغيّ لائما *

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٩٥ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) آية ٨٢ (٣) آية ٥٩ سورة مريم .

(٤) هذا عجز بيت لمرقش، وصدره كما فى اللسان مادة غوى :

* فمن يلق خيرا يحمد الناس أمره *

أى من يخب . وقال ابن الأعرابى : يقال غَوَى الرجل غَيًّا إذا فسد عليه أمره ، أو فسد هو فى نفسه ، وهو أحد معانى قوله تعالى : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » أى فسد عيشه فى الجنة . ويقال : غَوِىَ الفصيلُ إذا لم يُدِرّ لبنَ أمّه .

الثانيــة — مذهب أهل السنة أن الله تعالى أضلّه وخلق فيه الكفر؛ ولذلك نسب الإغواء فى هذا إلى الله تعالى . وهو الحقيقة، فلا شىء فى الوجود إلا وهو مخلوق له، صادر عن إرادته تعالى . وخالف الإماميّة والقدريّة وغيرهما شيخهم إبليس الذى طاوعوه فى كل ما زيّنه لهم، ولم يطاوعوه فى هــذه المسألة ويقولون : أخطأ إبليس، وهو أهل للخطأ حيث نسب الغَوَاية إلى ربّه ، تعالى الله عن ذلك . فيقال لهم : وإبليس وإن كان أهلا للخطأ فما تصنعون فى نبىّ مُكَرَّم معصوم، وهو نوح عليه السلام حيث قال لقومه: « وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِى إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ »(١) وقد روى أن طاوسا جاءه رجل فى المسجد الحرام، وكان متّهما بالقدر، وكان من الفقهاء الكبار؛ فجلس إليه فقال له طاوس : تقوم أو تقام؟ فقيل لطاوس : تقول هذا لرجل فقيه ! فقال : إبليس أفقه منه، يقول إبليس : رب بما أغويتنى . ويقول هذا : أنا أغوى نفسى .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ أى بالصّدّ عنه، وتزيين الباطل حتى يهلكوا كما هلك، أو يضلّوا كما ضلّ، أو يخيبوا كما خُيّب؛ حسب ما تقدّم من المعانى الثلاثة فى «أغويتنى» . والصراط المستقيم هو الطريق الموصّل إلى الجنة. و«صِراطَك» منصـوب على حذف « على » أو « فى » من قوله « صراطك المستقيم » ؛ كما حكى سيبويه « ضرب زيد الظهر والبطن » . وأنشد :

لَدْنٌ بهزّ الكفّ يَعْسِل مَتْنُه * فيه كما عَسَل الطريقَ الثّعلبُ(٢)

---

(١) آية ٣٤ سورة هود .

(٢) البيت لساعدة بن جؤية . يريد فى الطريق . وصف فى البيت رُمْحا لَيِّن الهز؛ فشبه اضطرابه فى نفسه أو فى حال هزه بعسلان الثعلب فى سيره . والعسل العسلان (بالتحريك) : سير سريع فى اضطراب . واللدن : الناعم اللين . (عن شرح الشواهد) .

ومن أحسن ما قيل فى تأويل ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ ﴾ أى لأصدّنّهم عن الحق، وأرغّبهم فى الدنيا، وأشككهم فى الآخرة . وهذا غاية فى الضلالة . كما قال : « وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ »(١) حسب ما تقدّم . وروى سفيان عن منصور عن الحكم بن عُيينة قال : « مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ » من دنياهم . « وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ » من آخرتهم . « وعن أيمانهم » يعنى حسناتهم . « وعن شمائلهم » يعنى سيئاتهم . قال النحاس : وهذا قول حَسَن . وشرحه : أن معنى « ثم لآتينهم من بين أيديهم » من دنياهم، حتى يكذبوا بما فيها من الآيات وأخبار الأمم السالفة « ومن خلفهم » من آخرتهم حتى يكذّبوا بها . « وعن أيمانهم » من حسناتهم وأمور دينهم . ويدلّ على هذا قوله : « إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَأۡتُونَنَا عَنِ ٱلۡيَمِينِ »(٢) . « وعن شمائلهم » يعنى سيئاتهم؛ أى يتبعون الشهوات؛ لأنه يزيّنها لهم . ﴿ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ﴾ أى موحّدين طائعين مظهرين الشكر .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱخۡرُجۡ مِنۡهَا مَذۡءُومٗا مَّدۡحُورٗاۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿١٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱخۡرُجۡ مِنۡهَا ﴾ أى من الجنّة . ﴿ مَذۡءُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾ « مذءوما » أى مذموما . والذَّأم(٣) : العيب ، بتخفيف الميم . قال ابن زيد : مذءوما ومذموما سواء ؛ يقال : ذأمته وذممته وذمته بمعنًى واحد . وقرأ الأعمش « مَذوما » . والمعنى واحد، إلا أنه خفّف الهمزة . وقال مجاهد : المذءوم المنفيّ . والمعنيان متقاربان . والمدحور : المبعد المطرود؛ عن مجاهد وغيره . وأصله الدفع . ﴿ لَّمَن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ اللام لام القَسَم ، والجواب « لأملأن جهنم » . وقيل : « لَمَنْ تبعك » لام توكيد . « لأملأن » لام قَسَم . والدليل على هذا أنه يجوز فى غير القراءة حذفُ اللام الأولى، ولا يجوز

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٨٩ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ٢٨ سورة الصافات .

(٣) لا حاجة لهذا القيد ؛ فان الهمز كاف للفرق بينه وبين الذم .

حذف الثانية . وفى الكلام معنى الشرط والمجازاة ؛ أى من تبعك عذبته . ولو قلت : من تبعك أعذبه لم يجز؛ إلا أن تريد لأعذبه . وقرأ عاصم من رواية أبى بكر بن عيّاش « لِمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ » بكسر اللام . وأنكره بعض النحويين . قال النحاس : وتقديره — والله أعلم — من أجل من تبعك . كما يقال : أكرمت فلانا لك . وقد يكون المعنى : الدّحر لمن تبعك . ومعنى ﴿ مِنكم أجمعين ﴾ أى منكم ومن بنى آدم ؛ لأن ذكرهم قد جرى إذ قال : « ولقد خلقناكم » خاطب ولد آدم .

قوله تعالى : وَيَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩﴾

قال لآدم بعد إخراج إبليس من موضعه من السماء : اسكن أنت وحواء الجنة . وقد تقدّم فى البقرة[1] معنى الإسكان، فأغنى عن إعادته. وقد تقدّم معنى « ولا تقربا هذه الشجرة »[2] هناك . والحمد لله .

قوله تعالى : فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَـٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ﴾ أى إليهما . قيل : داخل الجنة بإدخال الحية إياه . وقيل : من خارج، بالسّلطنة التى جعلت له . وقد مضى هذا فى « البقرة » . والوسوسة : الصوت الخفىّ . والوسوسة : حديث النفس ؛ يقال : وَسْوست إليه نفسُه وَسوسة ووِسواسا (بكسر الواو) . والوَسواس (بالفتح) : آسم، مثل الزّلزال . ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحلى وَسْواس . قال الأعشى :

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) جـ ١ ص ٣٠٤ طبعة ثانية أو ثالثة

تَسمع للحَلْى وَسْواسًا إذا آنصرفت * كما آستعان بريح عِشْرِقٌ زَجِل (١)

والوَسواس : اسم الشيطان ؛ قال الله تعالى : « مِنْ شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ » . ﴿ لِيُبْدِيَ لَهُمَا ﴾ أى ليظهر لهما . واللام لام العاقبة ؛ كما قال : « لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا (٢) » . وقيل : لام كَىْ . و﴿ وُورِيَ ﴾ أى سُتِر وغُطِّى عنهما . ويجوز فى غير القرآن أُورِى . مثل أُقِّتَتْ . ﴿ مِنْ سَوْءَاتِهِمَا ﴾ وسُمِّى الفرج عورة لأن إظهاره يسوء صاحبه . ودلّ هذا على قبح كشفها فقيل : إنما بدت سوءاتهما لهما لا لغيرهما ؛ كان عليهما نور لا ترى عوراتهما فزال النَّور (٣) . وقيل : ثوب ؛ فتهافت (٤) ، والله أعلم . ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ ﴾ « أن » فى موضع نصب ، بمعنى إلا كراهية أن ؛ فحذف المضاف . هذا قول البصريين . والكوفيون يقولون : لئلا تكونا . وقيل : أى إلا ألّا تكونا ملكين تعلمان الخير والشر . وقيل : طمِع آدم فى الخلود ؛ لأنه علم أن الملائكة لا يموتون إلى يوم القيامة . قال النحاس : وبيّن الله عز وجل فضل الملائكة على جميع الخلق فى غير موضع من القرآن ؛ فمنها هذا ، وهو « إلّا أن تكونا ملكين » . ومنه : « وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ (٥) » . ومنه « وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ (٦) » . وقال الحسن : فضل الله الملائكة بالصور والأجنحة والكرامة . وقال غيره : فضلهم جل وعز بالطاعة وترك المعصية ؛ فلهذا يقع التفضيل فى كل شىء . وقال آبن فُورَك : لا حجة فى هذه الآية ؛ لأنه يحتمل أن يريد ملكين فى ألا يكون لهما شهوة فى طعام . وآختيار ابن عباس والزجاج وكثير من العلماء تفضيل المؤمنين على الملائكة ؛ وقد مضى فى « البقرة (٧) » . وقال الكلبى : فُضِّلوا على الخلائق كلهم ، غير طائفة من الملائكة : جبريل وميكائيل وإسرافيل وملَك الموت ؛ لأنهم من جملة رسل الله . وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة ، والفضل بيد الله . وقرأ ابن عباس « مَلِكين » بكسر اللام ، وهى قراءة يحيى بن كثير والضحاك . وأنكر أبو عمرو

---

(١) العشرق (كزبرج) : شجر قدر ذراع له حب صغار إذا جف صوّت بمرّ الريح .

(٢) آية ٨ سورة القصص . (٣) النور (بفتح النون) : الزهر . (٤) تهافت : تساقط .

(٥) آية ٣١ سورة هود . (٦) آية ١٧٢ سورة النساء . (٧) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

ابن العلاء كسر اللام وقال : لم يكن قبل آدم صلى الله عليه وسلم مَلِك فيصيرا مَلِكين
قال النحاس : ويجوز على هذه القراءة إسكان اللام، ولا يجوز على القراءة الأولى لخفة الفتحة .
قال ابن عباس : أتاهما الملعون من جهة المُلْك ؛ ولهذا قال « هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى »(١) . وزعم أبو عبيد أن احتجاج يحيى بن كثير بقوله « وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى » حجة بيّنة، ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها . قال النحاس : «إلّا أن تكونا مَلِكين» قراءة شاذة .
وقد أنكر على أبي عبيد هذا الكلام، وجعل من الخطأ الفاحش . وهل يجوز أن يتوهم آدم عليه السلام أنه يصل إلى أكثر من ملك الجنة ؛ وهي غاية الطالبين . وإنما معنى « وملك لا يبلى » المقام في ملك الجنة، والخلود فيه .

قوله تعالى : وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَاسَمَهُمَا ﴾ أي حلف لهما . يقال : أقسم إقساما ؛ أي حلف . قال الشاعر :

وقاسمها بالله جَهْداً لأنتم * ألذُّ من السَّلْوَى إذا ما نَشُورُها(٢)

وجاء « فاعلت » من واحد . وهو رد على من قال : إن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين . وقد تقدّم في « المائدة » . ﴿ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ ليس « لكما » داخلا في الصلة . والتقدير: إني ناصح لكما لمن الناصحين؛ قاله هشام النّحويّ . وقد تقدّم مثله في « البقرة » . ومعنى الكلام : اتبعاني أرشدكما ؛ ذكره قتادة .

قوله تعالى : فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا

---

(١) آية ١٢٠ سورة طه . (٢) السلوى : العسل . وشار العسل : اجتناه وأخذه من موضعه .

ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ﴾ أوقعهما فى الهلاك . قال ابن عباس : غرهما باليمين . وكان يظن آدمُ أنه لا يحلف أحد بالله كاذبا، فغرهما بوسوسته وقسمه لهما . وقال قتادة : حلف بالله لهما حتى خدعهما . وقد يُخدَع المؤمن بالله . كان بعض العلماء يقول : من خادعنا بالله خَدَعنا . وفى الحديث عنه عليه السلام : "المؤمن غِرٌّ كريم والفاجر خِبٌّ لئيم"(١) . وأنشد نَفْطَويه :

إن الكريم إذا تشاء خدعتَه * وترى اللئيم مُجَرِّبا لا يُخْدَعُ

﴿ فَدَلَّىٰهُمَا ﴾ يقال : أدلَى دَلْوه أرسلها . ودَلّاها: أخرجها . وقيل « دلّاهما » أى دلّلهما ؛ من الدّالة وهى الجُرأة . أى جرأهما على المعصية فخرجا من الجنة .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ ﴾ أى أكلا منها. وقد مضى فى « البقرة »(٢) الخلاف فى هذه الشجرة، وكيف أكل آدم منها. ﴿ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ﴾ أكلت حوّاء أوّلا فلم يصبها شيء، فلما أكل آدم حلّت العقوبة؛ لأن النّهىَ ورد عليهما كما تقدم فى «البقرة»(٢) . قال ابن عباس : تقلّص النّور الذى كان لباسهما فصار أظفارا فى الأيدى والأرجل .

الثانيـــة ـ ﴿ وَطَفِقَا ﴾ ويجوز إسكان الفاء . وحكى الأخفش طَفَق يطفِق ؛ مثل ضرب يضرب . يقال : طفق، أى أخذ فى الفعل . ﴿ يَخْصِفَانِ ﴾ قرأ الحسن بكسر الخاء

(١) الغر : الذى لا يفطن للشر . والخب (بكسر الخاء وفتحها) : ضد الغر، وهو الخداع المفسد .

(٢) راجع جـ ١ ص ٣٠٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

وشدّ الصاد . والأصل « يختصفان » فأدغم، وكسر الخاء لالتقاء الساكنين . وقرأ ابن بريدة ويعقوب بفتح الخاء ، ألقيا حركة التاء عليها . ويجوز « يُخَصِّفان » بضم الياء، من خصّف يخصف . وقرأ الزُّهرِيّ « يُخْصِفانِ » من أخصف . وكلاهما منقول بالهمزة أو التضعيف . والمعنى : يقطعان الورق ويُلزقانه ليستترا به، ومنه خَصَف النعل . والخصّاف الذي يرقعها . والمِخصف المثقب . قال ابن عباس : هو ورق التين . ويروى أن آدم عليه السلام لما بدت سوأته وظهرت عورته طاف على أشجار الجنة يَسُلّ منها ورقة يغطّي بها عورته ؛ فزجرته أشجار الجنة حتى رَحِمته شجرة التّين فأعطته ورقة . فـ«طفقا» يعني آدم وحواء « يخصفان عليهما من ورق الجنة » فكافأ الله التين بأن سوّى ظاهره وباطنه في الحلاوة والمنفعة ، وأعطاه ثمرتين في عام واحد مرتين .

الثالثة — وفي الآية دليل على قبح كشف العورة ، وأن الله أوجب عليهما الستر ؛ ولذلك ابتدرا إلى سترها، ولا يمتنع أن يؤمرا بذلك في الجنة ؛ كما قيل لهما : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » . وقد حكى صاحب البيان عن الشافعيّ أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ورق الشجر لزمه أن يستتر بذلك ؛ لأنه سترة ظاهرة يمكنه الستر بها ؛ كما فعل آدم في الجنة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ . قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أي قال لهما ألم أنهكما . ﴿ قَالَا رَبَّنَا ﴾ نداء مضاف . والأصل يا ربنا . وقيل إن في حذف « يا » معنى التعظيم . فاعترفا بالخطيئة وتابا . وقد مضى في « البقرة »[1] . ومعنى قوله : ﴿ قَالَ اهْبِطُوا ﴾ تقدّم أيضا[2] إلى آخر الآية .

قوله تعالى : قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ (٢٥)

الضمائر كلها للأرض . ولم يذكر الواو في « قال » ، ولو ذكرها لجاز أيضا . وهو كقولك : قال زيد لعمرو، وكذا قال له كذا .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٢٤ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ١ ص ٣١٩ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾ قال كثير من العلماء : هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة ؛ لأنه قال : « يُوارِى سوءاتِكم » . وقال قوم : إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه ، بل فيها دلالا على الإنعام فقط .

قلت : القول الأوّل أصح . ومن جملة الإنعام سَتْرُ العورة ؛ فبيّن أنه جعل لذريّته ما يسترون به عوراتهم ، ودلّ على الأمر بالتستر . ولا خلاف بين العلماء فى وجوب ستر العورة عن أعين الناس . واختلفوا فى العورة ما هى ؟ فقال ابن أبى ذِئب : هى من الرجل الفرج نفسه، القُبُلُ والدُّبر دون غيرهما . وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبى عبلة[1] والطبرى؛ لقوله تعالى : « لِبَاسًا يُوارِى سوءاتِكم » ، « بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا » ، « لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِما » . وفى البخارىّ عن أنس : « فأجرى[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زِقاق خَيْبَر ــ وفيه ــ ثم حَسَر[3] الإزار عن فَخِذه حتى إنى أنظر إلى بياض فَخِذ نبىّ الله صلى الله عليه وسلم » . وقال مالك : السُّرة ليست بعورة، وأكره للرجل أن يكشف فَخِذه بحضرة زوجته . وقال أبو حنيفة : الركبة عورة. وهو قول عطاء . وقال الشافعى : ليست السُّرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح . وحكى أبو حامد الترمذى أن للشافعىّ فى السّرة قولين . وحجة مالك قولُه عليه السلام لجَرْهد : "غَطِّ فَخِذك فإن الفَخِذ عورة" . خرّجه البخارىّ تعليقا وقال: حديث أنس أَسْنَدُ[4]، وحديث جَرْهد أحوطُ حتى يُخْرَج من اختلافهم . وحديث جَرْهد هذا

---

(١) فى بعض نسخ الأصل : « وابن علية » . (٢) أى أجرى دابته .
(٣) أى عما سوق مركوبه ليتمكن من ذلك . راجع شرح القسطلانى (كتاب الصلاة ــ باب ما يذكر فى الفخذ) .
(٤) أى أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق .

يدل على خلاف ما قال أبو حنيفة . وروى أن أبا هريرة قبّل سرّة الحسن بن علىّ وقال : أُقبّل منك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبّل منك . فلو كانت السرّةُ عورة ما قبّلها أبو هريرة، ولا مكّنه الحسن منها. وأما المرأة الحرة فعورة كلّها إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر أهل العلم . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفّيها" . ولأن ذلك واجب كشفُه فى الإحرام . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام : كلّ شىء من المرأة عورة حتى ظُفرها. وروى عن أحمد بن حنبل نحوُه . وأما أمُّ الولد فقال الأثرم : سمعته — يعنى أحمد بن حنبل — يُسأل عن أم الولد كيف تصلّى ؟ فقال : تُغطّى رأسها وقدميها ؛ لأنها لا تُباع ، وتُصلّى كما تصلى الحرة . وأما الأَمَة فالعورة منها ما تحت ثديها، ولها أن تُبدى رأسها ومِعْصَمَيها . وقيل : حكمها حكم الرجل . وقيل : يُكره لها كشف رأسها وصدرها . وكان عمر رضى الله عنه يضرب الإماء على تغطيتهن رءوسهن ويقول: لا تشبهن بالحرائر . وقال أَصْبَغ: إن انكشف فخذها أعادت الصلاة فى الوقت . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شىء من الأمة عورة حتى ظفرها. وهذا خارج عن أقوال الفقهاء؛ لأجماعهم على أن المرأة الحرة لها أن تصلى المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله ، تباشر الأرض به . فالأَمَة أولَى ، وأُمُّ الولد أغلظ حالا من الأمة . والصبىُّ الصغير لا حُرمة لعورته . فإذا بلغت الجارية إلى حدّ تأخذها العين وتُشتهى سترت عورتها . وحجة أبى بكر بن عبد الرحمن قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ »(1) . وحديثُ أم سلمة أنها سئلت : ما ذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت : تصلى فى الدِّرع والخمار السابغ الذى يُغيّب ظهور قدميها . وقد روى مرفوعا . والذين أوقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ ؛ منهم مالك وابن إسحاق وغيرهما . قال أبو داود : ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دِينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(1) آية ٥٩ سورة الأحزاب .

قال أبو عمر : عبد الرحمن هـذا ضعيف عندهم ؛ إلا أنه قد خرّج البخارى بعض حديثه . والإجماع فى هذا الباب أقوى من الخبر .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ﴾ يعنى المطر الذى ينبت القطن والكتّان ، ويقيم البهائم الذى منها الأصواف والأوبار والأشعار ؛ فهو مجاز مثل « وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ »(١) على ما يأتى . وقيل : هذا الإنزال إنزالُ شىء من اللباس مع آدم وحواء ، ليكون مثالا لغـيره . وقال سعيد بن جُبير . « أنزلنا عليكم » خلقنا لكم ؛ كقوله : « وأنزل لكم من الأنعام ثمانيةَ أزواج » أى خلق . على ما يأتى . وقيل : ألهمناكم كيفية صنعته .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَرِيشًا ﴾ قرأ أبو عبـد الرحمن والحسن وعاصم من رواية المفضّــل الضّبى ، وأبو عمرو من رواية الحسـين بن على الجُعْفِىّ « ورياشا » . ولم يحـكه أبو عبيد إلا عن الحسن ، ولم يفسر معناه . وهو جمع ريش . وهو ما كان من المـال واللباس . وقال الفرّاء : ريش ورياش ، كما يقال : لِبْس ولِباس . وريش الطائر ما ستره الله به . وقيل : هو الخصب ورَفاهيةُ العيش . والذى عليه أكثر أهل اللغة أن الريش ما ستر من لباس أو معيشة . وأنشد سيبويه :

فَرِيشِى منكمُ وهَوايَ معكم * وإن كانت زيارتكم لِـماما

وحكى أبو حاتم عن أبى عبيدة : وهبْت له دابة بريشها ؛ أى بكسوتها وما عليها من اللباس .

الرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ بيّن أن التقوى خير لباس ؛ كما قال :

إذا المرء لم يلبس ثيابا من التُّقَى * تقلب عُرياناً وإن كان كاسيا
وخيرُ لبـاس المرء طاعةُ ربِّه * ولا خيرَ فيمن كان لله عاصيا

وروى قاسم بن مالك عن عوف عن معبـد الجُهَنِىّ قال : « لباس التقـوى » الحيـاء . وقال ابن عباس : « لبـاس التقوى » هـو العمل الصالح . وعنـه أيضا السَّمْت الحَسن

(١) آية ٦ سورة الزمر .

فى الوجه . وقيل ما علمه عز وجل وهدى به . وقيل : « لباس التقوى » لبس الصوف والخشن من الثياب، مما يتواضع به لله تعالى ويتعبّد له خيرٌ من غيره. وقال زيد بن علىّ : « لباس التقوى » الدرع والمغفر، والساعدان، والساقان، يُتّقى بهما فى الحرب . وقال عروة بن الزبير : هو الخشية لله . وقيل : هو آستشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه .

قلت : وهو الصحيح، وإليه يرجع قول ابن عباس وعروة . وقول زيد بن علىّ حَسَنٌ، فإنه حضٌّ على الجهاد . وقال ابن زيد : هو ستر العورة . وهذا فيه تكرار؛ إذ قال أوّلا : « قد أنزلنا عليكم لباسا يُوارِى سوءاتكم » . ومن قال إنه لبس الخشن من الثياب فإنه أقرب إلى التواضع وترك الرعونات فدَعْوَى ؛ فقد كان الفضلاء من العلماء يلبَسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى، على ما يأتى مبيّنا إن شاء الله تعالى . وقرأ أهل المدينة والكسائىّ « ولباسَ » بالنصب عطفا على « لباسا » الأول . وقيل : انتصب بفعل مضمر؛ أى وأنزلنا لباس التقوى . والباقون بالرفع على الابتداء . و « ذلك » نعته و « خير » خبر الابتداء . والمعنى : ولباس التقوى المشار إليه، الذى علمتموه، خيرٌ لكم من لبس الثياب التى تُوارِى سوءاتكم، ومن الرياش الذى أنزلنا إليكم؛ فآلبسوه . وقيل : آرتفع بإضمار هو؛ أى وهو لباس التقوى ؛ أى وهو ستر العورة . وعليه يُخرَّج قول ابن زيد . وقيل : المعنى ولباس التقوى هو خير؛ فـ « ذلك » بمعنى هو . والإعراب الأوّل أحسنُ ما قيل فيه . وقرأ الأعمش « ولباس التقوى خير » ولم يقرأ « ذلك » . وهو خلاف المصحف . ﴿ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ﴾ أى مما يدلّ على أن له خالقا . و « ذلك » رفع على الصفة، أو على البدل، أو عطف بيان .

قوله تعالى : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾

فيــه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ ﴾ أى لا يصرفنّكم الشيطان عن الدّين ؛ كما فتن أبويكم بالإخراج من الجنة . « أب » للذكر ، و « أبة » للؤنث . فعلى هذا قيل : أبوان . ﴿ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا ﴾ فى موضع نصب على الحال . ويكون مستأنفا فيوقف على « من الجنة » . ﴿ لِيُرِيَهُمَا ﴾ نصب بلام كى . ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ ﴾ الأصل « يرءاكم » ثم خففت الهمزة . « وقبيله » عطف على المضمر وهو توكيد ليحسُن العطف ؛ كقوله : « اُسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ » . وهذا يدلّ على أنه يقبُح رأيتك وعمرو ، وأن المضمر كالمظهر . وفى هذا أيضا دليل على وجوب ستر العورة؛ لقوله : « يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا » . قال الآخرون: إنما فيه التحذير من زوال النعمة؛ كما نزل بآدم عليه السلام . هذا أن لو ثبت أن شرع آدم يلزمنا، والأمر بخلاف ذلك .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ ﴾ « قبيله » جنوده . قال مجاهد : يعنى الجن والشياطين. ابن زيد : «قبيله» نسله . وقيل : جيله . ﴿ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ قال بعض العلماء : فى هذا دليل على أن الجن لا يُرَون؛ لقوله : « من حيث لا ترونهم » . وقيل : جائز أن يُرَوْا ؛ لأن الله تعالى إذا أراد أن يريهم كشف أجسامهم حتى ترى . قال النحاس : « من حيث لا ترونهم » يدلّ على أن الجن لا يُرَون إلا فى وقت نبىّ ؛ ليكون ذلك دلالة على نبوّته ؛ لأن الله جل وعز خلقهم خلقا لا يُرَون فيه ، وإنما يرون إذا نُقلوا عن صورهم . وذلك من المعجزات التى لا تكون إلا فى وقت الأنبياء صلوات الله عليهم . قال القُشَيرىّ : أجرى الله العادة بأن بنى آدم لا يَرون الشياطين اليوم . وفى الخبر " إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم " . وقال تعالى : « الَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النَّاسِ » . وقال عليه السلام : " إن للملك لَمّة وللشيطان لَمّة ــ أى بالقلب ــ فأما لَمّة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق وأما لَمّة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق " . وقد تقدم

في « البقرة »(١) . وقد جاء في رؤيتهم أخبار صحيحة . وقد خرّج البخاري عن أبي هريرة قال: وكّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، وذكر قصة طويلة ، ذكر فيها أنه أخذ الجنيّ الذي كان يأخذ التمر ، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : " ما فعل أسيرك البارحة " . وقد تقدّم في « البقرة »(٢) . وفي صحيح مسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة " — في العفريت الذي تفلّت(٣) عليه . وسيأتي في « ص »(٤) إن شاء الله تعالى . ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أي زيادة في عقوبتهم وسوّينا بينهم في الذهاب عن الحق .

قوله تعالى : وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾

الفاحشة هنا في قول أكثر المفسرين طوافهم بالبيت عُراة . وقال الحسن : هي الشرك والكفر . واحتجّوا على ذلك بتقليدهم أسلافهم ، وبأن الله أمرهم بها . قال الحسن : « والله أمرنا بها » قالوا : لو كره الله ما نحن عليه لنقلنا عنه . ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ بيّن أنهم متحكّمون ، ولا دليل لهم على أن الله أمرهم بما ادّعوا . وقد مضى ذمّ التقليد وذمّ كثير من جهالاتهم . وهذا منها .

قوله تعالى : قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾

---

(١) راجع ج ٣ ص ٣٢٩ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٦٩ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) أي تعرض بغتة . (٤) في قوله تعالى : « قال رب اغفر لي وهب لي ... » آية ٣٥

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ ﴾ قال ابن عباس : لا إله إلا الله . وقيل : القسط العدل ؛ أى أمر بالعدل فأطيعوه . ففى الكلام حذف . ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أى توجهوا إليه فى كل صلاة إلى القبلة . ﴿ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ أى فى أى مسجد كنتم . ﴿ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ أى وحدوه ولا تشركوا به . ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ نظيره « ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة »(1) وقد تقدم . والكاف فى موضع نصب؛ أى تعودون كما بدأكم؛ أى كما خلقكم أول مرة يعيدكم . وقال الزجاج : هو متعلق بما قبله . أى ومنها تخرجون كما بدأكم تعودون . ﴿ فَرِيقًا هَدَى ﴾ « فريقا » نصب على الحال من المضمر فى « تعودون » أى تعودون فريقين : سعداء، وأشقياء . يقوى هذا قراءة أبى « تعودون فريقين فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة » ؛ عن الكسائى . وقال كعب القرظى فى قوله تعالى : « فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة » قال: من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة، وإن عمل عمل أهل السعادة . ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى ، وإن عمل بأعمال الضلالة . ابتدأ الله خلق إبليس على الضلالة ، وعمل بعمل السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه . قال : « وكان من الكافرين » .

وفى هذا رد واضح على القدرية ومن تابعهم . وقيل : « فريقا » نصب بـ « هدى » ، « وفريقا » الثانى نصب بإضمار فعل؛ أى وأضل فريقا . وأنشد سيبويه :

أصبحتُ لا أحمل السلاحَ ولا * أملك رأسَ البعيرِ إنْ نفرا

والذئبُ أخشاه إن مررتُ به * وحدِى وأخشى الرياحَ والمطرا(2)

قال الفراء : ولو كان مرفوعا لجاز . ﴿ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ وقرأ عيسى ابن عمر « أنهم » بفتح الهمزة، بمعنى لأنهم .

قوله تعالى : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾

(1) آية ٩٤ سورة الأنعام ص ٤٢ من هذا الجزء .

(2) البيتان للربيع بن ضبع الفزارى . وصف فيهما انتهاء شبيبته وذهاب قوته .

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَابَنِي آدَمَ ﴾ هو خطاب لجميع العالم ، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عُريانا ؛ فإنه عامٌّ في كل مسجد للصلاة . لأن العبرة للعموم لا للسّبب . ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف ؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد . والذي يعم كلّ مسجد هو الصلاة . وهذا قول مَن خفي عليه مقاصد الشريعة . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة وتقول : من يُعيرُني تِطْوَافًا؟ تجعله على فرجها . وتقول :

اليوم يَبْدُو بعضُه أو كلّه * وما بدا منــه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » . التّطواف (بكسر التاء) . وهذه المرأة هي ضُباعة بنت عامر بن قُرْط ؛ قاله القاضي عياض . وفي صحيح مسلم أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت العرب تطوف بالبيت عُراةً إلا الحُمْس ، والحُمْس قريش وما ولدت ، كانوا يطوفون بالبيت عُراةً إلا أن تُعطيهم الحُمْس ثيابا فيُعْطي الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ . وكانت الحمس لا يخرجون من المُزْدلفة ، وكان الناس كلّهم يقفون بعرفات[(١)] . في غير مسلم ويقولون : نحن أهل الحَرَم ، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا ، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا . فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يُعيره ثوبا ولا يَسارٌ يستأجره به كان بين أحد أمرين : إما أن يطوف بالبيت عُريانا ، وإما أن يطوف في ثيابه ؛ فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه أحد . وكان ذلك الثوب يُسَمّى اللَّقَى ؛ قال قائل من العرب :

كَفَى حَزَنًا كَرِّي عليــه كأنه * لَقًى بين أيدي الطائفين حَرِيمُ

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيــه محمدا عليه السلام ؛ فأنزل الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ » . وأذّن مؤذّن رسول الله صلى الله عليــه وسلم : ألا لا يطوف بالبيت عُريانٌ .

---

(١) في صحيح مسلم : « يبلغون عرفات » .

قلت : ومن قال بأن المراد الصلاة فزينتها النعال؛ لما رواه كُرْز بن وَبْرَة عن عطاء عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم : " خذوا زينة الصلاة " قيل : وما زينة الصلاة ؟ قال : " البسوا نعالكم فصلّوا فيها " .

الثانيــة ـــ دلّت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدّم . وذهب جمهور أهل العلم إلى أنهـا فرض من فروض الصلاة . وقال الأبْهَرِىّ هى فرض فى الجملة ، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس فى الصلاة وغيرها . وهو الصحيح ؛ لقوله عليه السلام للمِسْوَر بن مَخْرَمة : " ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة " . أخرجه مسلم . وذهب إسماعيل القاضى إلى أن ستر العورة من سنن الصلاة ، واحتج بأنه لو كان فرضا فى الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلى ؛ لأن كل شىء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه ، أو بدله مع عدمه ، أو تسقط الصلاة جملةً ، وليس كذلك . قال ابن العربىّ : وإذا قلنا أن ستر العورة فرض فى الصلاة فسقط ثوبُ إمامٍ فانكشف دُبُره وهو راكع فرفع رأسه فغطّاه أجزأه ؛ قاله ابن القاسم . وقال سُحْنون : وكلّ من نظر إليه من المأمومين أعاد . ورُوى عن سُحْنون أيضا أنه يعيد ويعيدون؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة ، فإذا ظهرت بطلت الصلاة . أصله الطهارة . قال القاضى ابن العربىّ : أما من قال إن صلاتهم لا تبطل فإنهم لم يفقدوا شرطا . وأما من قال إن أخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر إليه فصحيفة يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها . وفى البخارىّ والنّسائىّ عن عمرو بن سَلَمة قال : لما رجع قومى من عند النبىّ صلى الله عليه وسلم قالوا قال : " ليؤمّكم أكثركم قراءة للقرآن " . قال : فدعونى فعلّمونى الركوع والسجود ؛ فكنت أصلّى بهم وكانت علىّ بردة مفتوقة، وكانوا يقولون لأبى : ألَا تُغَطّى عنا اسْتَ ابنك . لفظ النّسائىّ . وثبت عن سهل ابن سعد قال: لقد كانت الرجال عاقدى أُزُرِهم فى أعناقهم من ضيق الأُزُر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كأمثال الصبيان ؛ فقال قائل : يا معشر النساء ، لا ترفعن رءوسكن حتى ترفع الرجال . أخرجه البُخارىّ والنّسائىّ وأبو داود .

الثالثة — واختلفوا إذا رأى عورة نفسه؛ فقال الشافعيّ: إذا كان الثوب ضيقا يَزُرّه أو يخلّله بشيء لئلا يتجافى القميص فترى من الجيب العورة، فإن لم يفعل ورأى عورة نفسه أعاد الصلاة؛ وهو قول أحمد. ورخّص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزرار ليس عليه سراويل. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثَوْر. وكان سالم يُصلّي محلولَ الأزرار. وقال داود الطائي: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به. وحكى معناه الأثْرم عن أحمد. فإن كان إماما فلا يصلّي إلا بردائه؛ لأنه من الزينة. وقيل: من الزينة الصلاة في النعلين؛ رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يصحّ. وقيل: زينة الصلاة رفع الأيدي في الركوع وفي الرفع منه. قال أبو عمر: لكل شيء زينة وزينةُ الصلاة التكبير ورفع الأيدي. وقال عمر رضي الله عنه: إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلّى في إزار[(١)] ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقَباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقَباء[(٢)] — وأحسبه قال: في تُبّان[(٣)] وقميص — في تُبّان ورداء، في تُبّان وقَباء. رواه البخاريّ والدّارقطنيّ.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ قال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكلَ والشربَ ما لم يكن سَرَفا أو مَخِيلة[(٤)]. فأمّا ما تدعو الحاجة إليه، وهو ماسدّ الجَوْعة وسكّن الظمأ، فمندوب إليه عقلا وشرعا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس؛ ولذلك ورد الشرع بالنّهي عن الوصال؛ لأنه يُضعف الجسد ويُميت النفس، ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرعُ ويدفعه العقل. وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد؛ لأن ما حَرَمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثرُ ثوابا وأعظمُ أجرا. وقد اختُلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين: فقيل حرام، وقيل مكروه. قال ابن العربيّ: وهو الصحيح؛ فإن قَدْر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان

(١) الإزار: ما يؤتزر به في النصف الأسفل. والرداء للنصف الأعلى. (٢) القباء (بالفتح): ثوب يلبس فوق الثياب. وقيل: يلبس فوق القميص ويتمنطق عليه. (٣) التبان (بضم المثناة وتشديد الموحدة) سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط. (٤) المخيلة: الكبر.

والأسنان والطحال . ثم قيل : فى قلة الأكل منافع كثيرة؛ منها أن يكون الرجل أصحّ جسما وأجود حفظا وأزكى فهما وأقل نوما وأخفّ نفسا . وفى كثرة الأكل كظّ المعدة ونتن التخمة، ويتولد منه الأمراض المختلفة، فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل . وقال بعض الحكماء : أكبر الدواء تقدير الغذاء . وقد بيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغني عن كلام الأطباء فقال: " ما ملأ آدميٌّ وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لُقيمات يقمن صُلبه فإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه وثلثٌ لشرابه وثلثٌ لنفسه " . خرّجه الترمذيّ من حديث المِقدام بن مَعْدِى كرِب . قال علماؤنا : لو سمع بُقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . ويذكر أن الرشيد كان له طبيب نصْرانيّ حاذق فقال لعليّ بن الحسين: ليس فى كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان. فقال له عليّ: قد جمع الله الطب كلّه فى نصف آية من كتابنا . فقال له : ما هى؟ قال قوله عز وجل « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا » . فقال النصرانيّ : ولا يُؤثر عن رسولكم شيء من الطب . فقال عليّ : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبّ فى ألفاظ يسيرة . قال: ما هى؟ قال: " المَعدة بيت الأدواء والحِمْيةُ رأسُ كلّ دواء وأعط كلّ جسد ما عوّدته " . فقال النصرانيّ : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طِبًّا .

قلت : ويقال إن معالجة المريض نصفان : نصفٌ دواء، ونصفٌ حِمْية . فإن اجتمعا فكأنك بالمريض قد برأ وصحّ، وإلّا فالحمية به أولى؛ إذ لا ينفع دواء مع ترك الحِمية . ولقد تنفع الحِميةُ مع ترك الدواء . ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصل كلّ دواء الحِمية " . والمعنيّ بها ــ والله أعلم ــ أنها تغنى عن كلّ دواء، ولذلك يقال : إن الهند جُلّ معالجتهم الحِمية، يمتنع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدّة أيام فيبرأ ويصحّ .

الخامســة ــ روى مسلم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى مِعًى واحد " . وهذا منه صلى الله

عليه وسلم حضّ على التقلّل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبُلْغة . وقد كانت العرب تُمدح بقلة الأكل وتُذَم بكثرته . كما قال قائلهم :

تكفيه فِلْذة كِبْد إن ألَمّ بها * من الشّواء ويُرْوِى شُرْبَهُ الغُمَر (١)

وقالت أم زرع في ابن أبي زرع : ويُشبعه ذراعُ الجَفْرة (٢). وقال حاتم الطائي يذم بكثرة الأكل :

فإنك إن أعطيتَ بطنك سؤْلَه * وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا (٣)

وقال الخطّابي : معنى قوله : " المؤمنُ يأكل في مِعًى واحد " أنه يتناول دون شبعه ، ويؤثر على نفسه ويُبقي من زاده لغيره ؛ فيقنعه ما أكل . والتأويل الأوّل أولى والله أعلم . وقيل في قوله عليه السلام : " الكافر يأكل في سبعة أمعاء " ليس على عمومه ؛ لأن المشاهدة تدفعه ، فإنه قد يوجد كافر أقل أكلًا من مؤمن ، ويُسلم الكافرُ فلا يَقِلّ أكله ولا يزيد . وقيل : هو إشارة إلى معيّن . ضاف النبيّ صلى الله عليه وسلم ضيفٌ كافر يقال : إنه الجَهْجَاه الغفاريّ . وقيل : ثُمَامة بن أُثَال ، وقيل : نَضْلة بن عمرو الغفاريّ . وقيل : بَصْرة بن أبي بصرة الغفاريّ . فشرب حِلابَ سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم فشرب حِلاب شاة فلم يَستتمّه ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ذلك ". فكأنه قال : هذا الكافر . والله أعلم . وقيل : إن القلب لما تنوّر بنور التوحيد نظر إلى الطعام بعين التقوى على الطاعة ، فأخذ منه قدر الحاجة ، وحين كان مُظلما بالكفر كان أكله كالبهيمة ترتع حتى تَثْلِط (٤) .

واختلف في هذه الأمعاء ، هل هي حقيقة أم لا ؛ فقيل : حقيقة ، ولها أسماء معروفة عند أهل العلم بالطب والتشريح . وقيل : هي كنايات عن أسباب سبعة يأكل بها النَّهِم : يأكل للحاجة والخبر (٥) والشم والنظر واللمس والذوق ويزيد استغناما (٦) . قيل : المعنى أن يأكل أكل من له سبعة أمعاء . والمؤمن بخفة أكله يأكل أكل من ليس له إلا مِعًى واحد ؛

(١) البيت لأعشى باهلة ، يرثى أخاه المنتشر بن وهب الباهلي . ورواية اللسان : يكفيه حزة فلذ ... والمعنى واحد . والغمر (بضم الأول وفتح الثاني) : القدح الصغير . (٢) الجفرة : الصغيرة من ولد المعزى إذا بلغ أربعة أشهر . (٣) الذي في ديوانه : * وانك مهما تعط ... * الخ .

(٤) الثلط : الرقيق من الروث . (٥) يريد شهوة الأذن . (٦) كذا في الأصول . ولعلها : «استمتاعا» .

فيشارك الكافر بجزء من أجزاء أكله، ويزيد الكافر عليه بسبعة أمثاله. والمعنى في هذا الحديث هو المعدة .

السادسة ـ وإذا تقرر هذا فآعلم أنه يُستحب للإنسان غسلُ اليد قبل الطعام وبعده ؛ لقوله عليه السلام : " الوضوء قبل الطعام وبعده بركة " . وكذا في التوراة. رواه زاذان عن سلمان. وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة. والاقتداء بالحديث أولى . ولا يأكل طعاما حتى يعرف أحارا هو أم باردا ؛ فإنه إن كان حارًّا فقد يتأذى . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أبْرِدُوا بالطعام فإن الحارّ غيرُ ذي بركة " حديث صحيح . وقد تقدم في « البقرة » . ولا يشمّه فإن ذلك من عمل البهائم، بل إن آشتهاه أكله، وإن كرهه تركه، ويصغّر اللقمة ويكثر مضغها لئلا يُعَدّ شرِهًا . ويُسمّي الله تعالى في أوله ويحمده في آخره . ولا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل ؛ لأن في رفع الصوت مَنْعاً لهم من الأكل . وآداب الأكل كثيرة، هذه جملة منها . وسيأتي بعضها في سورة « هود »[1] إن شاء الله تعالى . وللشراب أيضا آداب معروفة ، تركنا ذكرها لشهرتها . وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ".

السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ أي في كثرة الأكل . وعنه يكون كثرة الشُّرب، وذلك يثقل المعدة، ويثبّط الإنسان عن خدمة ربّه، والأخذِ بحظه من نوافل الخير. فإن تعدّى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه حُرِم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه . روى أسد بن موسى من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أكلت ثريدا بلحم سمين، فأتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وأنا أتجشّى[2]؛ فقال : " آكفف عليك من جُشائك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شِبَعًا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة " . فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا، وكان إذا تغدّى لا يتعشّى، وإذا تعشّى لا يتغدّى .

(١) في قوله تعالى : « ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى ... » آية ٦٩
(٢) التجشؤ : تنفس المعدة عند الامتلاء .

قلت : وقد يكون هـذا معنى قوله عليـه السلام : " المؤمن يأكل في معًى واحد " أي التام الإيمان؛ لأن من حَسُن إسلامُه وكَمُل إيمانه كأبي جُحيفة تفكّر فيما يصير إليه من أمر الموت وما بعده؛ فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته . والله أعلم . وقال ابن زيد : معنى « ولا تسرفوا » لا تأكلوا حراما . وقيل : " مِن السَّرَف أن تأكل كل ما آشتهيت " . رواه أنس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم ، خرّجه ابن ماجه في سننه . وقيل : من الإسراف الأكل بعد الشبع . وكل ذلك محظور . وقال لقمان لابنه : يا بُنَيّ لا تأكل شبعا فوق شبع ، فإنك إن تنبذه للكلب خير من أن تأكله . وسأل سَمُرةُ بن جُندب عن آبنـه ما فعل؟ قالوا : بَشِم البارحة . قال : بَشِم! فقـالوا نعم . قال : أمَا إنه لو مات ما صليتُ عليه . وقيل : إن العرب في الجاهلية كانوا لا يأكلون دَسَمًا في أيام حجّهم، ويكتفون باليسير من الطعام، ويطوفون عُراة . فقيل لهم : « خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » أي لا تسرفوا في تحريم ما لم يحرّم عليكم .

قوله تعـالى : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ بيّن أنهم حرّموا من تلقاء أنفسهم ما لم يُحرّمه الله عليهم . والزينة هنا الملبس الحسن، إذا قدر عليه صاحبه . وقيل : جمع الثياب؛ كما روي عن عمر : إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا . وقد تقدّم . وروي عن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب شيخ مالك رضي الله عنهـم أنه كان يلبس كساء خَزّ بخمسين دينارا ، يلبَسه في الشتاء، فإذا كان الصيف تصدّق به، أو باعه فتصدّق بثمنه، وكان يلبَس في الصيف

ثوبين من متاع مصر مُمَشّقين[1] ويقول : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » .

الثانيــة — وإذا كان هذا فقد دلّت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمّل بها في الجُمَع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان . قال أبو العاليــة : كان المسلمون إذا تزاوروا تجمّلوا . وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حُلّة سِيَرَاء[2] تباع عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله، لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة " . فما أنكر عليه ذِكْرَ التجمّل ، وإنما أنكر عليه كونها سِيَرَاء . وقــد اشترى تميم الدّاري حلّة بألف درهم كان يصلّي فيهــا . وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنيّة الجياد . وكان ثوب أحمد بن حنبل يُشْتَرَى بنحو الدينار . أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتّان والصوف من الثياب . ويقول : ولباس التّقوى ذلك خير، هيهات! أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى، لا والله ! بل هم أهل التقوى وأولو المعرفة والنُّهى، وغيرهم أهل دعوى، وقلوبُهم خالية من التقوى . قال خالد بن شَوْذب : شهدت الحسن وأتاه فرقد، فأخذ الحسن بكسائه فمدّه إليه وقال : يافريقد، يابن أمّ فريقد، إن البِرّ ليس في هــذا الكساء، إنمــا البِرّ ما وقر في الصدر وصدّقه العمل . ودخل أبو محمد ابن أخي معروف الكرْخي على أبي الحسن بن يَسار[3] وعليه جبّة صوف ، فقال له أبو الحسن : ياأبا محمد ، صوّفت قلبك أو جسمك ؟ صَوِّف قلبك وٱلبَس القُوهِيّ على القُوهِيّ[4] . وقال رجل للشّبليّ : قد ورد جماعة من أصحابك وهم في الجامع ، فمضى فرأى عليهم المرقّعات والفُوَط ، فأنشأ يقول :

أمّا الخيــام فإنهــا كخيامهــم * وأرى نساء الحيّ غير نسائه

---

(١) ثوب ممشق ومشوق : مصبوغ بالمشق، وهو صبغ أحمر . (٢) سيراء (بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة مفتوحة ثم ألف ممدودة): نوع من البرود فيه خطوط صفر، أو يخالطه حرير. وضبطوا « الحلة » هنا بالتنوين، على أن سيراء صفة . وبغير تنوين على الاضافة . وهما وجهان مشهوران .

(٣) في بعض نسخ الأصل : « بشار » . (٤) القوهي : ضرب من الثياب بيض فارسي .

قال أبو الفرج الجوزي رحمه الله : وأنا أكره لُبس الفُوَط والمرقّعات لأربعة أوجه : أحدها — أنه ليس من لبس السلف، وإنما كانوا يرقّعون ضرورةً. والثاني — أنه يتضمن ادعاء الفقر، وقد أمر الإنسان أن يُظهر أثر نعم الله عليه . والثالث — إظهار الزهد، وقد أمرنا بستره . والرابع — أنه تشبه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة، ومن تشبّه بقوم فهو منهم. وقال الطبري : ولقد أخطأ من آثر لباس الشَّعر والصُّوف على لباس القطن والكتّان مع وجود السبيل إليه من حلّه . ومَن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر. ومَن ترك أكل اللحم خوفًا من عارض شهوة النساء . وسئل بشر بن الحارث عن لبس الصوف، فشقّ عليه وتبيّنت الكراهة في وجهه ثم قال : لبس الخزّ والمُعَصْفَر أحبّ إليّ من لبس الصوف في الأمصار . وقال أبو الفرج : وقد كان السلف يلبَسون الثياب المتوسطة، لا المترفّعة ولا الدُّون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الإخوان، ولم يكن تخيّر الأجود عندهم قبيحا . وأما اللباس الذى يُزْرى بصاحبه فإنه يتضمنّ إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللابس؛ وكل ذلك مكروه مَنْهِيّ عنه . فإن قال قائل : تجويد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزيّن للخَلْق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخَلْق . فالجواب أنه ليس كل ماتهواه النفس يُذَم، ولا كلّ ما يُتزيّن به للناس يُكره، وإنما يُنْهَى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء في باب الدِّين . فإن الإنسان يحب أن يُرَى جميلا، وذلك حظٌّ للنفس لا يلام فيه . ولهذا يسرّح شعره وينظر في المرآة ويسوّى عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج . وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يُذَم . وقد روى مَكْحول عن عائشة قالت : كان نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفي الدار رَكْوة فيها ماء؛ فجعل ينظر في الماء ويسوّى لحيته وشعره . فقلت : يارسول الله، وأنت تفعل هذا؟ قال : "نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليُهَيِّئ من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال" . وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ ذَرَّة من كِبر" .

فقال رجل : إن الرجل يحبّ أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسَنة . قال : " إن الله جميل يحبّ الجمال الكِبْرُ بَطَرُ الحق وغَمْط الناس " . والأحاديث فى هـذا المعنى كثيرة، تدلّ كلها على النظافة وحسن الهيئة . وقد روى محمد بن سعد أخبرنا الفضل بن دُكين قال حدّثنا مَنْدَل عن ثَور عن خالد بن مَعْدان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسّواك والكحل. وعن ابن جُريج : مشط عاج يمتشط به. قال ابن سعد : وأخبرنا قَبيصة بن عقبة قال حدّثنا سفيان عن ربيع بن صَبيح عن يزيد الرَّقاشيّ عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ويسرّح لحيته بالماء. أخبرنا يزيد ابن هارون حدّثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مُكْحُلَة يكتحل بها عند النوم ثلاثا فى كل عين .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ الطيبات اسم عامّ لما طاب كسْباً وطَعْما . قال ابن عباس وقتادة : يعنى بالطيبات من الرزق ما حرّم أهل الجاهلية من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي . وقيل : هى كل مستلَذّ من الطعام . وقد اختلف فى ترك الطيبات والإعراض عن اللذات؛ فقال قوم: ليس ذلك من القُربات، والفعل والترك يستوى فى المباحات . وقال آخرون : ليس قُرْبة فى ذاته ، وإنما هو سبيل إلى الزهد فى الدنيا، وقصر الأمل فيها ، وترك التكلّف لأجلها؛ وذلك مندوب إليه، والمندوب قُرْبة . وقال آخرون : ونقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : لو شئنا لاتخذنا صِلاءً وصَلائق وصِنَاباً، ولكنى سمعت الله تعالى يذمّ أقواما فقال : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا »[1]. ويروى « صرائق» بالراء، وهما جميعا الجرادق[2] . والصلائق (باللام) : ما يصلق من اللحوم والبقول. والصِّلاء (بكسر الصاد والمد) : الشواء . والصِّناب : الخردل بالزبيب . وفرق آخرون بين حضور ذلك كلّه بكُلْفة وبغير كلفة . قال أبو الحسن على بن المفضل المقدسى شيخ أشياخنا: وهو الصحيح إن شاء الله عز وجل ؛ فإنه لم ينقل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه امتنع من

---

(١) آية ٢٠ سورة الأحقاف . (٢) الجرادق : جمع جردقة؛ وهى الرغيف .

طعام لأجل طيبه قطُّ، بل كان يأكل الحلوى والعسل والبِطّيخ والرُّطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة . والله تعالى أعلم .

قلت : وقد كره بعض الصوفية أكل الطيبات، واحتج بقول عمر رضي الله عنه : إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر[1] . والجواب أن هذا من عمر قولٌ خرج على من خشي منه إيثار التنعم في الدنيا، والمداومة على الشهوات، وشفاء النفس من اللذات، ونسيان الآخرة والإقبال على الدنيا ؛ ولذلك كان يكتب عمر إلى عماله : إياكم والتنعّم وزيّ أهل العجم، واخشوشنوا . ولم يُرد رضي الله عنه تحريمَ شيءٍ أحلّه الله، ولا تحظير ما أباحه الله تبارك اسمه . وقولُ الله عز وجل أولى ما امتُثل واعتُمد عليه . قال الله تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » . وقال عليه السلام : " سيّد إدام الدنيا والآخرة اللحم " . وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الطِّبّيخ بالرطب ويقول : " يكسر حَرُّ هذا بَرْدَ هذا وبردُ هذا حَرَّ هذا " . والطِّبِّيخ لغة في البِطِّيخ، وهو من المقلوب . وقد مضى في « المائدة »[2] الردُّ على من آثر أكل الخشن من الطعام . وهذه الآية تردّ عليه وغيرها . والحمد لله .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ يعني بحقها من توحيد الله تعالى والتصديق له ؛ فإن الله يُنعم ويرزق ؛ فإن وحّده المنعَم عليه وصدّقه فقد قام بحق النعمة، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه . وفي صحيح الحديث " لا أحدَ أصبرُ على أذًى من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد " . وتمّ الكلام على « الحياة الدنيا » . ثم قال « خالصةٌ » بالرفع، وهي قراءة ابن عباس ونافع . ﴿ خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أي يُخلص الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا، وليس للشركين فيها شيء كما كان لهم في الدنيا من الاشتراك فيها . ومجاز الآية : قل هي للذين آمنوا مشتركة في الدنيا مع غيرهم، وهي للمؤمنين

---

(١) أي أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر .

(٢) في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تحرموا ... » آية ٨٧

خالصة يوم القيامة. فخالصة مستأنف على خبر مبتدأ مضمر. وهذا قول ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة والسُّدِّى وابن جُريج وابن زيد. وقيل: المعنى أن هذه الطيبات الموجودات فى الدنيا هى خالصة يوم القيامة للؤمنين فى الدنيا؛ وخلوصها أنهم لا يعاقبون عليها ولا يعذبون. فقوله « فى الحياة الدنيا » متعلق « بآمنوا ». وإلى هذا يشير تفسير سعيد بن جُبير. وقرأ الباقون بالنصب على الحال والقطع؛ لأن الكلام قد تمّ دونه. ولا يجوز الوقف على هذه القراءة على « الدنيا »؛ لأن ما بعده متعلق بقوله « للذين آمنوا » حالا منه؛ بتقدير قل هى ثابتة للذين آمنوا فى الحياة الدنيا فى حال خلوصها لهم يوم القيامة؛ قاله أبو علىّ. وخبر الابتداء « للذين آمنوا ». والعامل فى الحال ما فى اللام من معنى الفعل فى قوله « للذين ». واختار سيبويه النّصب لتقدم الظرف. ﴿ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ ﴾ أى كالذى فصّلت لكم الحلال والحرام أفصل لكم ما تحتاجون إليه.

قوله تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)

فيــه مسألة واحدة:

قال الكلبي: لما لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت عيّرهم المشركون؛ فنزلت هذه الآية. والفواحش: الأعمال المُفرطة فى القبح، ما ظهر منها وما بطن. روى روح بن عُبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: « ما ظهر منها » نكاح الأمهات فى الجاهلية. « وما بطن » الزنى. وقال قتادة: سرّها وعلانيتها. وهذا فيه نظر؛ فإنه ذكر الإثم والبغى فدلّ أن المراد بالفواحش بعضها، وإذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنى. والله أعلم. ﴿ والإثمَ ﴾ قال الحسن: الخمر. قال الشاعر:

شربتُ الإثمَ حتى ضلّ عقلى * كذاك الإثم تذهب بالعقول

وقال آخر :

نشرب الإثم بالصُّواع جِهارًا * وترى المسك بيننا مُستعارا [1]

﴿ وَٱلْبَغْىَ ﴾ الظلم وتجاوز الحدّ فيه . وقد تقدّم . وقال ثعلب : البغى أن يقع الرجل فى الرجل فيتكلّم فيه، ويبغى عليه بغير الحق؛ إلا أن ينتصر منه بحق . وأخرج الإثم والبغى من الفواحش وهما منه لعظمهما وفحشهما؛ فنصّ على ذكرهما تأكيدا لأمرهما وقصدًا للزجر عنهما . وكذا « وأن تشركوا » « وأن تقولوا » وهما فى موضع نصب عطفا على ما قبلُ . وقد أنكر جماعة أن يكون الإثم بمعنى الخمر . قال الفَـرّاء : الإثم ما دون الحدّ والاستطالة على النـاس . قال النحاس : فأما أن يكون الإثم الخمـر فلا يعـرف ذلك ، وحقيقة الإثم أنه جميع المعـاصى؛ كما قال الشاعر :

إنى وجدتُ الأمرَ أرشَدُه * تقـوَى الإلٰه وشرُّه الإثمُ

قلت : وأنكره ابن العربىّ أيضا وقال : « ولا حجة فى البيت [2]؛ لأنه لو قال : شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك ، ولم يوجب قوله أن يكون الذنب والوزر اسمـا من أسماء الخمر كذلك الإثم . والذى أوجب التكلم بمثل هذا الجهلُ باللغة و بطريق الأدلة فى المعانى » .

قلت : وقـد ذكرناه عن الحسن . وقال الجوهرىّ فى الصّحاح : وقـد يسمى الخمر إثمـا، وأنشد :

* شربت الإثم ... ... * البيت

وأنشده الهَرَوِىّ فى غريبه، على أن الخمر الإثم . فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع المعاصى وعلى الخمر أيضا لغة، فلا تناقض . والبغى : التجاوز فى الظلم، وقيل الفساد .

قوله تعـالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾

فيـه مسألة واحدة :

(١) الصواع : إناء يشرب فيه . ومستعار : متداول . أى نتعاوره بأيدينا فنشمه

(٢) يريد به البيت الأول .

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ أى وقت مؤقت . ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ ﴾ أى الوقت المعلوم عند الله عز وجل . وقرأ ابن سيرين « جاء آجالهم » بالجمع . ﴿ لَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ عنه ساعة ولا أقل من ساعة؛ إلا أن الساعة خُصّت بالذكر لأنها أقل أسماء الأوقات، وهى ظرف زمان . ﴿ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ فدلّ بهذا على أن المقتول إنما يُقتل بأجله . وأجل الموت هو وقت الموت ؛ كما أن أجل الدَّين هو وقت حلوله . وكلُّ شيء وُقّت به شيء فهو أجل له . وأجل الإنسان هو الوقت الذى يعلم الله أنه يموت الحيّ فيه لا محالة . وهو وقت لا يجوز تأخير موته عنه، لا من حيث إنه ليس مقدوراً تأخيرُه . وقال كثير من المعتزلة إلا من شذّ منهم : إن المقتول مات بغير أجله الذى ضُرب له ، وأنه لو لم يقتل لحيِيَ . وهذا غلط، لأن المقتول لم يمت من أجل قتل غيره له ، بل من أجل ما فعله الله من إزهاق نفسه عند الضرب له . فإن قيل : فإن مات بأجله فلِمَ تقتلون ضاربه وتقتصّون منه . قيل له : نقتله لتعدّيه وتصرّفه فيما ليس له أن يتصرف فيه، لا لموته وخروج الروح إذ ليس ذلك من فعله . ولو تُرك الناس والتعدّى من غير قصاص لأدّى ذلك إلى الفساد ودمار العباد . وهذا واضح .

قوله تعالى : يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ شرط . ودخلت النون توكيدا لدخول « ما » . وقيل : ما صلة، أى إن يأتكم . أخبر أنه يرسل إليهم الرسل منهم لتكون إجابتهم أقرب . والقصص إتباع الحديث بعضه بعضا . ﴿ آيَاتِي ﴾ أى فرائضى وأحكامى .

﴿ فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ ﴾ شرط ، وما بعده جوابه ، وهو جواب الأول . أى وأصلح منكم ما بينى وبينه . ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ دليل على أن المؤمنين يوم القيامة لا يخافون ولا يحزنون ، ولا يلحقهم رُعب ولا فزع . وقيل : قد يلحقهم أهوال يوم القيامة، ولكن

مالهم الأمن . وقيل : جواب « إما يأتينكم » ما دلّ عليه الكلام ، أى فأطيعوهم فمن اتق وأصلح . والقولُ الأوّل قول الزجاج .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾ المعنى أىّ ظلم أشنع من الافتراء على الله تعالى والتكذيب بآياته . ثم قال : ﴿ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أى ما كُتب لهم من رزق وعمر وعمل ؛ عن ابن زيد . ابن جُبير : من شقاء وسعادة . ابن عباس : من خير وشر . الحسن وأبو صالح : من العذاب بقدر كفرهم . واختيار الطبرى أن يكون المعنى : ما كُتب لهم ، أى ما قُدِّر لهم من خير وشر و رزق وعمل وأجل ؛ على ماتقدّم عن ابن زيد وابن عباس وابن جبير . قال : ألا ترى أنه أتبع ذلك بقوله : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ ﴾ يعنى رسل ملك الموت . وقيل: «الكتاب» هنا القرآن ؛ لأن عذاب الكفار مذكور فيه . وقيل: «الكتاب» اللوح المحفوظ . ذكر الحسن بن علىّ الحُلْوانىّ قال : أملى علىّ علىُّ بن المَدِينى قال : سألت عبد الرحمن بن مَهْدِىّ عن القَدَر فقال لى : كل شىء بقَدر ، والطاعة والمعصية بقَدر ، وقد أعظم الفرية من قال : إن المعاصى ليست بقَدَر . قال علىّ وقال لى عبد الرحمن بن مَهدى : العلم والقدر والكتاب سواء . ثم عرضت كلام عبدالرحمن بن مهدىّ على يحيى بن سعيد فقال : لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير . وروى يحيى ابن مَعين حدّثنا مَرْوان الفَزارِىّ حدّثنا إسماعيل بن سميع عن بُكير الطّويل عن مجاهد عن ابن عباس «أولئك ينالهم نَصيبُهم من الكتاب» قال : قوم يعملون أعمالا لا بدّ لهم من أن يعملوها. و«حتى» ليست غاية ، بل هى ابتداء خبر عنهم . قال الخليل وسيبويه : حتى وإمّا وألّا

لا يُمَلْنَ لأنهن حروف ففرق بينها وبين الأسماء نحو حُبْلَى وسَكْرَى . قال الزجاج : تكتب حتى بالياء لأنها أشبهت سكرى ، ولو كتبت ألّا بالياء لأشبهت إلى . ولم تكتب إمّا باليـاء لأنها «إن» ضُمت إليها ما . ﴿ قَالُوا أَيْنَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ سؤالُ توبيخ . ومعنى « تدعون » تعبدون . ﴿ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا ﴾ أى بطلوا وذهبوا . قيل : يكون هذا فى الآخرة . ﴿ وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ أى أقروا بالكفر على أنفسهم .

قوله تعـالى : قَالَ ٱدْخُلُوا فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾

قوله تعـالى : ﴿ قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّـارِ ﴾ أى مع أمم؛ فـ«فِي» بمعنى مع . وهذا لا يمتنع؛ لأن قولك : زيد فى القوم، أى مع القوم . وقيل : هى على بابها، أى ادخلوا فى جملتهم . والقائل قيل : هو الله عز وجل، أى قال الله ٱدخلوا . وقيل : هو مالك خازنُ النـار . ﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ أى التى سبقتها إلى النار، وهى أختها فى الدِّين والمِلّة . ﴿ حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا ﴾ أى اجتمعوا . وقـرأ الأعمش «تداركوا» وهو الأصـل، ثم وقع الإدغام فاحْتيج إلى ألف الوصل . وحكاها المَهْدوى عن ابن مسـعود . النحاس : وقرأ ابن مســعود «حتى إذا ٱدّركوا» أى أدرك بعضهم بعضا . وعِصْمةُ عن أبى عمرو «حتى إذا ادّاركوا» بإثبات الألف على الجمع بين السـاكنين . وحُكى : هذ ن عبدا الله . وله ثلثـا المـال . وعن أبى عمـرو أيضا : «إذا إدّاركوا» بقطع ألف

الوصل، فكأنه سكت على «إذا» للتذكر، فلما طال سكوته قطع ألف الوصل كالمبتدئ بها .
وقد جاء فى الشعر قطع ألف الوصل نحو قوله :

يا نفسُ صبرًا كلُّ حيّ لاقى * وكل إثنين إلى افتراق

وعن مجاهد وحُميد بن قيس «حتى إذ ادركوا» بحذف ألف «إذا» لالتقاء الساكنين، وحذف الألف التى بعد الدال . «جميعا» نصب على الحال . ﴿ قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ ﴾ أى آخرهم دخولا وهم الأتباع لأولاهم وهم القادة . ﴿ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ ﴾ فاللام فى «لأولاهم» لام أجل؛ لأنهم لم يخاطبوا أولاهم ولكن قالوا فى حق أولاهم ربنا هؤلاء أضلونا . والضِّعف المثل الزائد على مثله مرة أو مرات . وعن ابن مسعود أن الضعف هاهنا الأفاعى والحيات . ونظير هذه الآية «رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا»(١) . وهناك يأتى ذكر الضِّعف بأشبع من هذا وما يترتب عليه من الأحكام، إن شاء الله تعالى .
﴿ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ ﴾ أى للتابع والمتبوع . ﴿ وَلَٰكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ على قراءة من قرأ بالياء؛ أى لا يعلم كلّ فريق ما بالفريق الآخر، إذ لو علم بعض من فى النار أن عذاب أحد فوق عذابه لكان نوعَ سلوة له . وقيل : المعنى « ولكن لا تعلمون » بالتاء ، أى ولكن لا تعلمون أيها المخاطبون ما يجدون من العذاب . ويجوز أن يكون المعنى ولكن لا تعلمون يأهل الدنيا مقدار ما هم فيه من العذاب . ﴿ وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ ﴾ أى قد كفرتم وفعلتم كما فعلنا، فليس تستحقون تخفيفا من العذاب ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤١﴾

(١) آية ٦٨ سورة الأحزاب .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾ أى لأرواحهم . جاءت بذلك أخبار صحاح ذكرناها فى كتاب (التذكرة) . منها حديث البراء بن عازب ، وفيه فى قبض روح الكافر قال : و يخرج منها ريح كأنتن جيفة وجدت على وجه الأرض ، فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ما هذه الروح الخبيثة . فيقولون فلان بن فلان ، بأقبح أسمائه التى كان يُسَمَّى بها فى الدنيا ، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون فلا يفتح لهم ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » الآية . وقيل : لا تفتح لهم أبواب السماء إذا دعوا ؛ قاله مجاهد والنَّخعي . وقيل: المعنى لا تفتح لهم أبواب الجنة ؛ لأن الجنة فى السماء . ودلّ على ذلك قوله « وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ » والجمل لا يلج فلا يدخلونها أَلْبَتَّةَ . وهذا دليل قطعي لا يجوز العفو عنهم . وعلى هذا أجمع المسلمون الذين لا يجوز عليهم الخطأ أن الله سبحانه وتعالى لا يغفر لهم ولا لأحد منهم . قال القاضى أبو بكر بن الطيّب : فإن قال قائل كيف يكون هذا إجماعا من الأمة ، وقد زعم قوم من المتكلمين بأن مُقلِّدة اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ليسوا فى النار . قيل له : هؤلاء قوم أنكروا أن يكون المقلِّد كافرا لشبهة دخلت عليهم ، ولم يزعموا أن المقلِّد كافر وأنه مع ذلك ليس فى النار ، والعلم بأن المقلِّد كافر أو غير كافر طريقه النظر دون التوقيف والخبر . وقرأ حمزة والكسائي « لا يُفَتَّح » بالياء مضمومة على تذكير الجمع . وقرأ الباقون بالتاء على تأنيث الجماعة ؛ كما قال : « مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ »[1] فأنّث . ولما كان التأنيث فى الأبواب غير حقيقى جاز تذكير الجمع . وهى قراءة ابن عباس بالياء . وخفّف أبو عمرو وحمزة والكسائي ، على معنى أن التخفيف يكون للقليل والكثير ، والتشديد للتكثير والتكرير مرة بعد مرة لا غير . والتشديد هنا أولى لأنه على الكثير أدلّ . والجَمَل من الإبل . قال الفرّاء : الجمل زوج الناقة . وكذا قال عبد الله بن مسعود لما سئل عن الجمل فقال : هو زوج الناقة ؛ كأنه استجهل من سأله عما يعرفه الناس جميعا . والجمع

(١) آية ٥٠ سورة ص .

جمال وأجمال وجمالات وجمائل . وإنما يُسَمَّى جملا إذا أربع . وفى قراءة عبد الله « حتى يلج الجمل الأصفر فى سم الخياط » . ذكره أبو بكر الأنبارى حدثنا أبى حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن ابن كثير عن مجاهد قال فى قراءة عبد الله ... ؛ فذكره . وقرأ ابن عباس « الجُمَّل » بضم الجيم وفتح الميم وتشديدها ، وهو حبل السفينة الذى يقال له القَلْس ، وهو حبال مجموعة ، جمع جُملة ؛ قاله أحمد بن يحيى ثعلب . وقيل : الحبل الغليظ من القِنَّب . وقيل : الحبل الذى يصعد به فى النخل . وروى عنه أيضا وعن سعيد بن جُبير : « الجُمَل » بضم الجيم وتخفيف الميم هو القلس أيضا والحبل ، على ما ذكر آنفا . وروى عنه أيضا « الجُمُل » بضمتين جمع جَمَل ؛ كأسَد وأسُد ، والجُمْل مثل أسْد وأسْد . وعن أبى السَّمَّال « الجَمْل » بفتح الجيم وسكون الميم ، تخفيف « جَمَل » . وسَمّ الخياط : ثقب الإبرة ؛ عن ابن عباس وغيره . وكل ثقب لطيف فى البدن يُسَمَّى سَمًّا وسُمًّا وجمعه سُمُوم . وجمع السّم القاتل سِمَام . وقرأ ابن سيرين « فى سُمّ » بضم السين . والخياط : ما يخاط به ؛ يقال : خِياط ومِخْيَط ؛ مثل إزار ومئزر وقناع ومقنع . والمهاد : الفراش . وغَواش جمع غاشية ، أى نيران تغشاهم . ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِى الظَّالِمِينَ ﴾ يعنى الكفار . والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾

كلام معترض ، أى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون . ومعنى ﴿ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ أى أنه لم يكلف أحدا من نفقات الزوجات إلا ما وجد وتمكن منه ، دون ما لا تناله يده ، ولم يرد إثبات الاستطاعة قبل الفعل ؛ قاله ابن الطيب . نظيره « لا يُكَلِّفُ الله نفسا إلا ما آتاها »(١) .

(١) آية ٧ سورة الطلاق .

قوله تعالى : وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٤٣)

ذكر الله عز وجل فيما يُنعم به على أهل الجنة نَزْعَ الغِلّ من صدورهم . والنزع : الاستخراج . والغِلّ : الحقد الكامن فى الصدر . والجمع غِلال . أى أذهبنا فى الجنة ما كان فى قلوبهم من الغِل فى الدنيا . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "الغِل على باب الجنة كمبارك الإبل قد نزعه الله من قلوب المؤمنين" . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : أرجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم : « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ » . وقيل : نزع الغل فى الجنة ألا يحسُد بعضهم بعضا فى تفاضل منازلهم . وقد قيل : إن ذلك يكون عن شراب الجنة ، ولهذا قال : « وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا »(١) أى يطهر الأوضار من الصدور ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « الإنسان » و « الزمر »(٢) إن شاء الله تعالى . ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا ﴾ الثواب ؛ بأن أرشدنا وخلق لنا الهداية . وهذا ردّ على القدرية . ﴿ وَمَا كُنَّا ﴾ قراءة ابن عامر بإسقاط الواو . والباقون بإثباتها . ﴿ لِنَهْتَدِيَ ﴾ لام كَىْ . ﴿ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ فى موضع رفع . ﴿ وَنُودُوا ﴾ أصله . نوديوا « أن » فى موضع نصب مخففة من الثقيلة ؛ أى بأنه تِلْكُمُ الْجَنَّةُ . وقد تكون تفسيرا لما نودوا به ؛ لأن النداء قول ؛ فلا يكون لها موضع . أى قيل لهم : « تلكم الجنة » لأنهم وُعدوا بها فى الدنيا ؛ أى قيل لهم : هذه تلكم الجنة التى وعدتم بها ، أو يقال لهم ذلك قبل الدخول حين عاينوها من بُعْد . وقيل : « تلكم » بمعنى هذه . ومعنى ﴿ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ أى ورثتم منازلها بعملكم ، ودخولكم إياها برحمة الله وفضله . كما قال : « ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ »(٣)

(١) آية ٢١ سورة الإنسان . (٢) فى قوله تعالى : « وسيق الذين اتقوا ربهم ... » آية ٧٣
(٣) آية ٧٠ سورة النساء .

وقال : « فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل »[1] . وفى صحيح مسلم : "لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة" قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : "ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل" وفى غير الصحيح : ليس من كافر ولا مؤمن إلا وله فى الجنة والنار منزل ؛ فإذا دخل أهل الجنة الجنةَ وأهلُ النار النارَ رُفعت الجنة لأهل النار فنظروا إلى منازلهم فيها ، فقيل لهم : هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله . ثم يقال : يأهل الجنة رِثُوهم بما كنتم تعملون ؛ فتقتسم بين أهل الجنة منازلهم .

قلت : وفى صحيح مسلم : "لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه فى النار يهوديا أو نصرانيا" . فهذا أيضا ميراث ؛ نَعّم بفضله من شاء وعذّب بعدله من شاء . وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تُنال إلا برحمته ؛ فإذا دخلوها بأعمالهم فقد ورثوها برحمته ، ودخلوها برحمته ؛ إذ أعمالهم رحمة منه لهم وتفضّل عليهم . وقرئ «أورثتموها» من غير إدغام . وقرئ بإدغام التاء فى الثاء .

قوله تعالى : وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ هذا سؤال تقريع وتعيير . ﴿ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا ﴾ مثل «أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ» أى أنه قد وجدنا . وقيل : هو نفس النداء . ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ ﴾ أى نادى وصوّت ؛ يعنى من الملائكة . «بينهم» ظرف ؛ كما تقول : أعلَم وسطهم . وقرأ الأعمش والكسائى « نَعِم » بكسر العين . وتجوز على هذه اللغة بإسكان العين . قال مكّىّ : من قال « نَعِم » بكسر العين اراد أن يفرق بين « نَعَم » التى هى جواب وبين « نعم » التى هى اسم للإبل والبقر والغنم . وقد روى عن عمر إنكار «نَعَم» بفتح العين فى الجواب ، وقال : قل

(١) آية ١٧٥ سورة النساء .

نَعِم . وَنَعَم ونَعْم ونَعِم ، لغتان بمعنى العِدَة والتصديق . فالعدة إذا آستفهمت عن موجب نحو قولك أيقوم زيد ، فيقول نعم . والتصديق إذا أخبرت عما وقع ، تقول : قد كان كذا وكذا ، فيقول نعم . فإذا آستفهمت عن منفي فالجواب على نحو قولك ألم أكرمك ، فتقول بلى . فنعم ، لجواب الاستفهام الداخل على الإيجاب كما في هذه الآية . وبلى ، لجواب الآستفهام الداخل على النفي ؛ كما قال تعالى : «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» . وقرأ البَزِّى وابن عامر وحمزة والكسائيّ «أنّ لعنة الله» وهو الأصل . وقرأ الباقون بتخفيف «أن» ورفع اللعنة على الابتداء . فـ «أن» في موضع نصب على القراءتين على إسقاط الخافض . ويجوز في المخففة ألا يكون لها موضع من الإعراب، وتكون مفسّرة كما تقدم . وحكى عن الأعمش أنه قرأ «إنّ لعنة الله» بكسر الهمزة؛ فهذا على إضمار القول كما قرأ الكوفيون «فناداه الملائكة وهو قائم يُصَلِّى فِي الْمِحْرَابِ إن الله»[1] ويُروى أن طاوسا دخل على هشام بن عبد الملك فقال له : آتق الله وآحذر يوم الأذان . فقال : وما يوم الأذان ؟ قال : قوله تعالى «فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» فصعق هشام . فقال طاوس : هذا ذُلّ الصِّفة فكيف ذُلّ المعاينة .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْآخِرَةِ كَٰفِرُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في موضع خفض لـ«لظالمين» على النعت . ويجوز الرفع والنصب على إضمار هم أو أعني . أي الذين كانوا يصدون في الدنيا الناس عن الإسلام . فهو من الصدّ الذى هو المنع . أو يصدون بأنفسهم عن سبيل الله أى يعرضون . وهذا من الصدود . ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ يطلبون اعوجاجها ويذمّونها فلا يؤمنون بها . وقد مضى هذا المعنى[2] . ﴿وَهُم بِٱلْآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾ أى وكانوا بها كافرين ، فحذف وهو كثير في الكلام .

---

(١) آية ٣٩ سورة آل عمران . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٥٤ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَٰهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ﴾ أى بين النار والجنة — لأنه جرى ذكرهما — حاجز؛ أى سور . وهو السور الذى ذكره الله فى قوله : «فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ»(١) . ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ أى على أعراف السور؛ وهى شُرَفُه . ومنه عُرف الفرس وعُرف الديك . وروى عبد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس أنه قال : الأعراف الشيء المُشرِف . وروى مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الأعراف سور له عُرْف كعُرف الديك . والأعراف فى اللغة : المكان المُشْرف ؛ جمع عُرْف . قال يحيى بن آدم : سألت الكسائىّ عن واحد الأعراف فسكت، فقلت : حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال : الأعراف سور له عُرف كعرف الديك . فقال: نعم والله، واحده يعنى، وجماعته أعراف ، ياغلام، هات القرطاس؛ فكتبه . وهذا الكلام خرج مخرج المدح؛ كما قال فيه : « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ »(٢) . وقد تكلّم العلماء فى أصحاب الأعراف على عشرة أقوال : فقال عبد الله ابن مسعود وحُذيفة بن اليمان وابن عباس والشعبىّ والضحاك وابن جُبير : هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم . قال ابن عطية : وفى مسند خيثمة بن سليمان (فى آخر الجزء الخامس عشر) حديثٌ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُوضع الموازين يوم القيامة فتُوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقالَ صُؤابة(٣) دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقالَ صُؤابة دخل النار" . قيل : يارسول الله، فمن استوت حسناته وسيئاته؟ قال : "أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون" . وقال مجاهد هم قوم صالحون فقهاء علماء . وقيل : هم الشهداء؛ ذكره المَهدوىّ . وقال القشيرىّ : وقيل هم فضلاء المؤمنين والشهداء ، فرَغوا من شغل أنفسهم ، وتفرّغوا لمطالعة حال الناس؛ فإذا

---

(١) آية ١٣ سورة الحديد . (٢) آية ٣٧ سورة النور . (٣) الصؤابة : بيضة القملة .

رأوا أصحاب النـار تعوّذوا بالله أن يُرَدّوا إلى النـار ، فإنّ فى قـدرة الله كلّ شيء، وخلاف المعلوم مقدور . فإذا رأوا أهل الجنة وهم لم يدخلوها بعدُ يرجون لهم دخولهـا . وقال شَرَحْبيل ابن سعد : هم المستشهدون فى سبيل الله الذين خرجوا عصاة لآبائهم . وذكر الطّبرىّ فى ذلك حديثا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وأنه تعادل عقوقهم وآستشهادهم. وذكر الثّعلبىّ بإسناده عن ابن عباس فى قوله عز وجل « وعلى الأعراف رِجَالٌ » قال : الأعراف موضع عالٍ على الصراط ، عليه العباس وحمزة وعلىّ بن أبى طالب وجعفر ذو الجناحين ، رضى الله عنهـم ، يعرفون محبّيهم ببياض الوجوه ومُبْغضيهم بسواد الوجوه . وحكى الزّهْرَاوِىّ أنهم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم ، وهم فى كل أمة . وآختار هذا القول النحاس، وقال : وهو من أحسن ما قيل فيه ؛ فهم على السور بين الجنة والنـار . وقال الزجاج : هم قوم أنبياء . وقيـل : هم قوم كانت لهم صغائر لم تكفر عنهـم بالآلام والمصائب فى الدنيا وليست لهم كبائر فيُحبسون عن الجنـة لينالهم بذلك غمّ فيقع فى مقابلة صغائرهم . وتمنّى سالم مولى أبى حُذيفة أن يكون من أصحاب الأعراف؛ لأن مذهبه أنهم مذنبون . وقيل : هم أولاد الزنى؛ ذكره القُشَيرىّ عن ابن عباس . وقيـل : هم ملائكة موكَّلون بهذا السور، يميّزون الكافرين من المؤمنين قبل إدخالهم الجنة والنـار ؛ ذكره أبو مِجْلَز . فقيل له : لا يقال للملائكة رجال ؟ فقال : إنهم ذكور وليسوا بإناث ، فلا يبعد إيقاع لفظ الرجال عليهم ؛ كما أوقـع على الجنّ فى قوله : « وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ »(١) . فهؤلاء الملائكة يعرفون المؤمنين بعلاماتهم والكفارَ بعلاماتهم ؛ فيبشّرون المؤمنين قبل دخولهم الجنة وهم لم يدخلوها بعـدُ فيطمعون فيهـا . وإذا رأوا أهل النـار دَعَوْا لأنفسهم بالسلامة من العـذاب . قال ابن عطيّة : واللازم من الآية أن على الأعراف رجالا من أهل الجنة يتأخّر دخولهم ويقع لهم ما وُصف من الاعتبار فى الفريقين . و ﴿ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ ﴾ أى بعلاماتهم، وهى بياض الوجوه وحسنُها فى أهـل الجنة، وسوادُها وقبحُها فى أهل النـار ، إلى غير ذلك من معـرفة حيّز هؤلاء وحيّز هؤلاء .

(١) آية ٦ سورة الجن .

قلت : فوقف عن التعيين لاضطراب الأثر والتفصيل ، والله بحقائق الأمور عليم .

ثم قيل : الأعراف جمع عُرْف وهو كل عالٍ مرتفع؛ لأنه بظهوره أعرف من المنخفض . قال ابن عباس : الأعراف شُرَف الصراط . وقيل : هو جبل أُحُد يوضع هناك . قال ابن عطية : وذكر الزهراوي حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن أُحُدًا جبل يحبنا ونحبه وإنه يوم القيامة يمثّل بين الجنة والنار يُحبَس عليه أقوام يعرفون كلًّا بسيماهم هم إن شاء الله من أهل الجنة" . وذكر حديثا آخر عن صَفْوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن أُحُدًا على رُكن من أركان الجنة" .

قلت : وذكر أبو عمر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أُحُد جبل يحبّنا ونحبّه وإنه لعلى تُرْعة من تُرَع الجنة" .

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ أي نادى أصحابُ الأعراف أصحاب الجنة . ﴿ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ أي قالوا لهم سلام عليكم . وقيل : المعنى سلمتم من العقوبة . ﴿ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾ أي لم يدخل الجنة أصحابُ الأعراف ، أي لم يدخلوها بعدُ . «وَهُمْ يَطْمَعُونَ» على هذا التأويل بمعنى وهم يعلمون أنهم يدخلونها . وذلك معروف في اللغة أن يكون طَمِعَ بمعنى عَلِم؛ ذكره النحاس . وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ، أن المراد أصحاب الأعراف . وقال أبو مِجْلَز : هم أهل الجنة ، أي قال لهم أصحاب الأعراف سلامٌ عليكم وأهل الجنة لم يدخلوا الجنة بعد وهم يطمعون في دخولها للمؤمنين المارّين على أصحاب الأعراف . والوقف على قوله «سلام عليكم» . وعلى قوله «لم يدخلوها» . ثم يبتدئ «وَهُمْ يَطْمَعُونَ» على معنى وهم يطمعون في دخولها . ويجوز أن يكون «وهم يطمعون» حالًا ، ويكون المعنى : لم يدخلها المؤمنون المارّون على أصحاب الأعراف طامعين ، وإنما دخلوها غير طامعين في دخولها؛ فلا يوقف على «لم يدخلوها» .

قوله تعالى : وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَـٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وإذا صُرِفَتْ أَبصارُهُمْ تِلْقاءَ أَصْحابِ النَّارِ ﴾ أى جهة اللقاء وهى جهة المقابلة . ولم يأت مصدر على تفعال غيرُ حرفين : تلقاء وتبيان . والباقى بالفتح ؛ مثل تَسيار وتَهمام وتَذكار . وأما الآسم بالكسر فيه فكثير؛ مثل تِقصار وتِمثال . ﴿ قالُوا ﴾ أى قال أصحاب الأعراف . ﴿ رَبَّنا لا تَجْعَلْنا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ سألوا الله ألّا يجعلهم معهم، وقد علموا أنه لا يجعلهم معهم . فهذا على سبيل التذلّل؛ كما يقول أهل الجنة : «ربّنا أَتْمِم لنا نورَنا»[(1)] ويقولون : الحمد لله . على سبيل الشكر لله عز وجل . ولهم فى ذلك لَذّة .

قوله تعالى : وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَٰهُمْ قَالُوا۟ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَنادَى أَصْحابُ الْأَعْرافِ رِجالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيماهُمْ ﴾ أى من أهل النار. ﴿ قالُوا ما أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَما كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ أى للدنيا وآستكباركم عن الإيمان . ﴿ أَهؤُلاءِ الَّذِينَ ﴾ إشارة إلى قوم من المؤمنين الفقراء ؛ كبِلال وسَلْمان وخَبّاب وغيرهم . ﴿ أَقْسَمْتُمْ ﴾ فى الدنيا . ﴿ لا يَنالُهُمُ اللهُ ﴾ فى الآخرة . ﴿ بِرَحْمَةٍ ﴾ يوبِّخونهم بذلك . وزِيدوا غمًّا وحسرة بأن قالوا لهم ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ . وقرأ عِكرِمة «دخلوا الجنة» بغير ألف والدال مفتوحة . وقرأ طَلْحة بن مُصَرِّف «أُدْخِلوا الجنة» بكسر الخاء على أنه فعل ماض .

ودلّت الآية على أن أصحاب الأعراف ملائكةٌ وأنبياء؛ فإن قولهم ذلك إخبار عن الله تعالى . ومن جعل أصحاب الأعراف المذنبين كان آخر قولهم لأصحاب النار « وما كنتم تستكبرون » ، ويكون «أهؤلاء الذين» إلى آخر الاية من قوله تعالى لأهل النار توبيخا لهم على ما كان من قولهم فى الدنيا . ورُوى عن ابن عباس، والأوّل عن الحسن . وقيل : هو من الملائكة

(1) آية ٨ سورة التحريم .

الموكّلين بأصحاب الأعراف ؛ فإن أهل النار يحلفون أن أصحاب الأعراف يدخلون معهم النار فتقول الملائكة لأصحاب الأعراف : «ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ» .

قوله تعالى : وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى ﴾ قيل : إذا صار أهل الأعراف إلى الجنة طمع أهل النار فقالوا : يا ربّنا إن لنا قرابات فى الجنة فأذن لنا حتى نراهم ونكلّمهم . وأهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم ، فيقولون : «أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ» . فبيّن أن آبن آدم لا يستغنى عن الطعام والشراب وإن كان فى العذاب . ﴿ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ يعنى طعام الجنة وشرابها . والإفاضة التوسعة ؛ يقال : أفاض عليه نِعَمه .

الثانيــة — فى هذه الآية دليل على أن سقى الماء من أفضل الأعمال . وقد سئل ابن عباس : أىُّ الصدقة أفضل ؟ فقال : الماء، ألم تروْا إلى أهل النار حين آستغاثوا بأهل الجنة « أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ » . وروى أبو داود أن سعدًا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : " أىّ الصدقة أعجب إليك ؟ قال : "الماء" . وفى رواية: فحفر بئرا وقال " هذه لأمّ سعد " . وعن أنس قال قال سعد : يارسول الله ، إن أمّ سعد كانت تحبّ الصدقة، أفينفعها أن أتصدّق عنها؟ قال : "نعم وعليك بالماء" . وفى رواية أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر سعد بن عُبادة أن يسقى عنها الماء . فدلّ على أن سَقْى الماء من أعظم القُرُبات عند الله تعالى . وقد قال بعض التابعين : من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء . وقد غفر الله ذنوب الذى سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلا مؤمنا موحّدا وأحياه . روى

البخارىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينا رجل يمشى بطريق آشتدّ عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا كلب يأكل الثَّرَى من العطش فقال لقد بلغ هــذا الكلبَ مثــلُ الذى بلغ بى فملأ خُفّه ثم أمسكه بفيه ثم رَقِىَ فسقى الكلبَ فشكر اللهُ[1] له فغفر له" . قالوا : يارسول الله، وإن لنا فى البهائم لأجرا؟ قال : "فى كل ذات كَبِد رَطْبة أجْرٌ" . وعكس هــذا ما روى مسلم عن عبــد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "عُذّبت امرأة فى هِرّة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش[2] الأرض" . وفى حديث عائشــة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم "ومَن سَقَى مسلما شَرْبة من ماء حيث يوجد المــاء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لايوجد المــاء فكأنما أحياها". خرّجه ابن ماجه فى السُّنَن .

الثالثــة ــ وقد استدلّ بهذه الآية من قال : إن صاحب الحوض والقِرْبة أحقّ بمائه، وأن له منعه ممن أراده ؛ لأن معنى قول أهل الجنة « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ » لا حقّ لكم فيها . وقد بوّب البخارىّ رحمه الله على هذا المعنى (باب من رأى أن صاحب الحوض والقِرْبة أحق بمــائه) وأدخل فى الباب عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليــه وسلم قال : "والذى نفسى بيــده لأذودنّ رجالا عن حوضى كما تُذاد الغريبة من الإبل عن الحوض" . قال المُهَلَّب : لا خلاف أن صاحب الحوض أحق بمــائه ، لقوله عليه السلام : " لأذودنّ رجالا عن حوضى" .

قوله تعــالى : ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾ (٥١)

« الذين » فى موضع خفض نعت للكافرين . وقــد يكون رفعا ونصبا بإضمار . قيل : هو من قول أهل الجــنة . ﴿ فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ ﴾ أى نتركهم فى النار . ﴿ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ

(١) أى أثنى عليه، أو قبل عمله ذلك، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته . (عن شرح القسطلانى) .
(٢) خشاش الأرض (مثلثة الخاء) : هوامها وحشراتها .

هَٰذَا ﴾ أى تركوا العمل به وكذّبوا به . و « ما » مصدرية ، أى كنسيهم . ﴿ وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾ عطف عليه ، أى وجحدهم .

قوله تعالى : وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ فَصَّلْنَاهُ ﴾ أى بيّناه حتى يعرفه من تدبره . وقيل : «فَصَّلْنَاهُ» أنزلناه متفرقا . ﴿ عَلَى عِلْمٍ ﴾ منّا به ، لم يقع فيه سهو ولا غلط . ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً ﴾ قال الزجاج : أى هاديا وذا رحمة ، بجعله حالا من الهاء التى فى «فصلناه» . قال الزجاج : ويجوز هدًى ورحمةٌ ، بمعنى هو هدى ورحمة . وقيل : يجوز هدى ورحمةٍ بالخفض على البدل من كتاب . وقال الكسائى والفراء : ويجوز هدى ورحمةٍ بالخفض على النعت لكتاب . قال الفراء : مثل « وهذا كتابٌ أنزلناه مباركٌ »[(1)] . ﴿ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ خُصّ المؤمنون لأنهم المنتفعون به .

قوله تعالى : هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾ بالهمز ، من آل . وأهل المدينة يخففون الهمزة . والنظر : الانتظار ، أى هل ينتظرون إلا ما وُعدوا به فى القرآن من العقاب والحساب . وقيل : «ينظرون» من النظر إلى يوم القيامة . فالكناية فى « تأويله » ترجع إلى الكتاب . وعاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث والحساب . وقال مجاهد : «تأويله»

---

(١) آية ٩٢ سورة الأنعام .

جزاؤه ، أي جزاء تكذيبهم بالكتاب . قال قتادة : « تأويله » عاقبته . والمعنى متقارب .
﴿ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾ أي تبدو عواقبه يوم القيامة . و « يوم » منصوب بيقول، أي يقول الذين نسوه من قبل يوم يأتي تأويله . ﴿ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ ﴾ استفهام فيه معنى التمني . ﴿ فَيَشْفَعُوا ﴾ نصب لأنه جواب الاستفهام . ﴿ لَنَا أَوْ نُرَدُّ ﴾ قال الفراء : المعنى أو هل نرد . ﴿ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ قال الزجاج : نرد عطف على المعنى، أي هل يشفع لنا أحد أو نرد . وقرأ ابن إسحاق « أو نردَّ فنعملَ » بالنصب فيهما ، والمعنى إلا أن نردَّ؛ كما قال :

فقلتُ له لا تَبْكِ عينُك إنما * نحاول مُلْكًا أو نموت فنعذَرا

وقرأ الحسن « أو نردُّ فنعملُ » برفعهما جميعا . ﴿ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ أي فلم ينتفعوا بها ، وكل من لم ينتفع بنفسه فقد خسرها . وقيل : خسروا النعم وحظ أنفسهم منها . ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ أي بطل ما كانوا يقولون من أن مع الله إلهاً آخر .

قوله تعالى : إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ بيّن أنه المنفرد بقدرة الإيجاد ، فهو الذي يجب أن يُعبد . وأصل « ستة » سدسة ، فأرادوا إدغام الدال في السين فالتقيا عند مخرج التاء فغلبت عليها . وإن شئت قلت : أبدل من إحدى السينين تاء وأدغم في الدال ؛ لأنك تقول في تصغيرها : سديسة ، وفي الجمع أسداس، والجمع والتصغير يردّان الأسماء إلى أصولها . ويقولون : جاء فلان سادسا وسادتا وساتا؛ فمن قال : سادتا أبدل من السين تاء . واليوم : من طلوع الشمس إلى غروبها . فإن لم يكن شمس

فلا يوم؛ قاله القُشَيْرِيّ . وقال : ومعنى « في ستة أيام » أي من أيام الآخرة. كلّ يوم ألف سنة ؛ لتفخيم خلق السموات والأرض . وقيل : من أيام الدنيا . قال مجاهد وغيره : أولها الأحد وآخرها الجمعة . وذكر هذه المدة ولو أراد خلقها في لحظة لفعل ؛ إذ هو القادر على أن يقول لها كوني فتكون . ولكنه أراد أن يعلّم العباد الرفق والتثبّت في الأمور، ولتظهر قدرته للملائكة شيئا بعد شيء . وهذا عند من يقول : خلق الملائكة قبل خلق السموات والأرض . وحكمة أخرى — خلقها في ستة أيام لأن لكل شيء عنده أجلا . وبيّن بهذا ترك معاجلة العصاة بالعقاب لأن لكل شيء عنده أجلا . وهذا كقوله : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ. فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ »(١) . بعد أن قال: « وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا » .

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ هذه مسألة الاستواء؛ وللعلماء فيها كلام و إجراء. وقد بيّنا أقوال العلماء فيها في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى) وذكرنا فيها هناك أربعة عشر قولا . والأكثر من المتقدمين والمتأخرين أنه إذا وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتميز فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عليه عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم من المتأخرين تنزيهُه تبارك وتعالى عن الجهة ، فليس بجهة فوق عندهم ؛ لأنه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة أن يكون في مكان أوحيّز، ويلزم على المكان والحيّز الحركةُ والسكونُ للمتحيّز، والتغيّر والحدوث . هذا قول المتكلمين . وقد كان السلف الأوّل رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله . ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة . وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته ، و إنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته . قال مالك رحمه الله : الاستواء معلوم — يعني في اللغة — والكَيْف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة . وكذا قالت أم سلمة رضي الله عنها . وهذا القدر كاف، ومن أراد

---

(١) آية ٣٨ سورة ق .

زيادة عليه فليقف عليه فى موضعه من كتب العلماء . والاستواء فى كلام العرب هو العُلُوّ والاستقرار . قال الجوهرى : واستوى من اعوجاج ، واستوى على ظهر دابته؛ أى استقر. واستوى إلى السماء أى قصد . واستوى أى استولى وظهر . قال :

قد استوى بِشْرٌ على العِراق * من غير سَيْف ودَمٍ مُهْراق

واستوى الرجل أى انتهى شبابه . واستوى الشيء إذا اعتدل . وحكى أبو عمر بن عبد البر عن أبى عبيدة فى قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » قال : علا . وقال الشاعر :

فأوردتهم ماءً بفَيْفَاء قَفْرةٍ * وقد حلّق النجم اليمانِىّ فاستوى

أى علا وارتفع .

قلت : فعُلُوّ الله تعالى وارتفاعه عبارة عن عُلُوّ مجده وصفاته وملكوته . أى ليس فوقه فيما يجب له من معانى الجلال أحد ، ولا معه من يكون العُلُوّ مشتركا بينه وبينه؛ لكنه العلىّ بالإطلاق سبحانه .

قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ لفظ مشترك يُطلق على أكثر من واحد . قال الجوهرى وغيره : العرش سرير الملك . وفى التنزيل «نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا»(١) ، «وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ»(٢) . والعرش : سقف البيت . وعَرْش القَدَم : ما نتأ فى ظهرها وفيه الأصابع . وعرش السِّماك : أربعة كواكب صغار أسفل من العَوّاء(٣) ، يقال : إنها عَجُز الأسد . وعَرْش البئر : طَيّها بالخشب ، بعد أن يُطْوَى أسفلها بالحجارة قدر قامة؛ فذلك الخشب هو العرش ، والجمع عروش . والعَرْش اسم لمكة . والعَرْش المُلْك والسُّلْطان . يقال : ثُلّ عرش فلان إذا ذهب ملكه وسلطانه وعِزّه . قال زُهير :

تداركتما عَبْسًا وقد ثُلّ عَرْشُها * وذُبْيانَ إذ ذَلّت بأقدامها النَّعْلُ

---

(١) آية ٤١ سورة النمل . (٢) آية ١٠٠ سورة يوسف . (٣) العواء : خمسة كواكب على خط معطف الطرف . وقال ابن سيده : العواء منزل من منازل القمر، يمد ويقصر، والألف فى آخره للتأنيث .

وقد يُؤَوّل العرش فى الآية بمعنى المُلك ، أى ما آستوى المُلك إلّا له جلّ وعزّ . وهو قول حَسَن وفيه نظر، وقد بيّناه فى جملة الأقوال فى كتابنا، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ﴾ أى يجعله كالغشاء ، أى يُذهب نور النهار ليتمّ قوام الحيـاة فى الدنيا بمجىء الليل . فالليل للسكون ، والنهار للعاش . وقرئ « يغشى » بالتشديد؛ ومثله فى « الرعد »[1] . وهى قـراءة أبى بكر عن عاصم وحمزة والكسائىّ . وخفف الباقون . وهما لغتـان أغشى وغَشّى . وقـد أجمعوا على « فغشّاها ماغشّى »[2] مشـدّدا . وأجمعوا على «فأغشيناهم»[3] فالقراءتان متساويتان . وفى التشديد معنى التكرير والتكثير . والتغشية والإغشاء : إلبـاسُ الشىء الشىء . ولم يذكر فى هـذه الآية دخول النهار على الليـل، فآ كتفى بأحدهما عن الآخر؛ مثـل « سَرَابِيلَ تَقِيكُم الحَرّ »[4] . « بِيَدِكَ الخَيْرُ »[5] . وقرأ حُميد بن قيس «يَغْشَى الليلَ النهـارُ » ومعناه أن النهار يغشى الليـل . ﴿ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا ﴾ أى يطلبه دائما من غير فتور . و « يُغْشِى اللَّيْـلَ النَّهَارَ » فى موضع نصب على الحال . والتقدير : آستوى على العرش مُغشيا الليل النهارَ . وكذا « يطلبه حثيثا » حال من الليل؛ اى يُغشى الليل النهار طالبـا له . ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة ليست بحال . « حَثِيثا » بدل من طالب المقدّر أو نعت له ، أو نعت لمصـدر محذوف ؛ أى يطلبـه طلبـا سريعا . والحثّ : الإعجال والسرعة . وولّى حَثِيثا أى مسرعا . ﴿ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ﴾ قال الأخفش : هى معطوفة على السموات؛ أى وخلق الشمس . ورُوى عن عبد الله بن عامر بالرفع فيهـا كلها على الابتداء والخبر .

قوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى ـــ صدق الله فى خبره، فله الخلق وله الأمر، خلقهم وأمرهم بما أحبّ . وهذا الأمر يقتضى النّهى . قال ابن عُيينة : فرّق بين الخلق والأمر ؛ فمن جمع بينهما فقد كفر .

(١) فى قوله تعالى : « وهو الذى مد الأرض» آية ٣ . (٢) آية ٥٤ سورة النجم .
(٣) آية ٩ سورة يس . (٤) آية ٨١ سورة النحل . (٥) آية ٢٦ سورة آل عمران .

فالخلق المخلوق . والأمر كلامه الذى هو غير مخلوق وهو قوله : « كن » . « إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون » (١) . وفى تفرقته بين الخلق والأمر دليل بيّن على فساد قول من قال بخلق القرآن ؛ إذ لو كان كلامه الذى هو أمر مخلوقا لكان قد قال : ألا له الخلق والخلق . وذلك عىّ من الكلام ومستهجن ومستغث . والله يتعالى عن التكلم بما لا فائدة فيه . ويدلّ عليه قوله سبحانه : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ » (٢) . « وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ » (٣) . فأخبر سبحانه أن المخلوقات قائمة بأمره ؛ فلو كان الأمر مخلوقا لافتقر إلى أمر آخر يقوم به ، وذلك الأمر إلى أمر آخر إلى مالا نهاية له . وذلك محال . فثبت أن أمره الذى هو كلامه قديم أزلىّ غير مخلوق ؛ ليصح قيام المخلوقات به . ويدل عليه أيضا قوله تعالى : « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ » (٤) . وأخبر تعالى أنه خلقهما بالحق ، يعنى القول وهو قوله للمكونات « كن » . فلو كان الحق مخلوقا لما صح أن يخلق به المخلوقات ؛ لأن الخلق لا يخلق بالمخلوق . يدلّ عليه « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ » (٥) . « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ » (٦) . « وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي » (٧) . وهذا كله إشارة إلى السبق فى القول فى القدم ، وذلك يوجب الأزل فى الوجود . وهذه النكتة كافية فى الرد عليهم . ولهم آيات احتجوا بها على مذهبهم مثل قوله تعالى : « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ » (٨) الآية . ومثل قوله تعالى : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا » (٩) . و « مفعولا » (١٠) وما كان مثله . قال القاضى أبو بكر : معنى « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ » أى من وعظ النبىّ صلى الله عليه وسلم ووعد وتخويف « إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ » ؛ لأن وعظ الرسل عليهم السلام وتحذيرهم ذكر . قال الله تعالى : « فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ » (١١) . ويقال . فلان فى مجلس الذكر . ومعنى « وكان أمر الله قَدَرًا مَقْدُورا » و « مفعولا » : أراد سبحانه عقابه وانتقامه من الكافرين ،

---

(١) آية ٨٢ سورة يس . (٢) آية ٢٥ سورة الروم . (٣) آية ١٢ سورة النحل .
(٤) آية ٨٥ سورة الحجر . (٥) آية ١٧١ سورة الصافات . (٦) آية ١٠١ سورة الأنبياء .
(٧) آية ١٣ سورة السجدة . (٨) آية ٢ سورة الأنبياء . (٩) آية ٣٨ سورة الأحزاب .
(١٠) آية ٤٧ سورة النساء . (١١) آية ٢١ سورة الغاشية .

ونصره للمؤمنين وما حكم به وقدره من أفعاله . ومن ذلك قوله تعالى : «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا[1]» وقال عز وجل : « وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ[2]» يعني به شأنه وأفعاله وطرائقه . قال الشاعر :

لها أمرُها حتى إذا ما تبوّأت * بأخفافها مَرْعًى تبوّأ مضجعا

الثانيــة ــ وإذا تقرر هذا فاعلم أن الأمر ليس من الإرادة في شيء . والمعتزلة تقول : الأمر نفس الإرادة . وليس بصحيح، بل يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد . ألا ترى أنه أمر إبراهيم بذبح ولده ولم يرده منه، وأمر نبيه أن يصلّي مع أُمّته خمسين صلاة ، ولم يرد منه إلا خمس صلوات . وقد أراد شهادة حمزة حيث يقول : « وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ[3]» . وقد نهى الكفار عن قتله ولم يأمرهم به . وهذا صحيح نفيس في بابه؛ فتأمله .

قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ « تبارك » تفاعل ، من البركة وهي الكثرة والاتساع . يقال : بُورك الشيءُ وبُورك فيه؛ قاله ابن عرفة . وقال الأزهري : «تبارك» تعالى وتعاظم وارتفع . وقيل : إن باسمه يُتبرّك ويُتيمّن . وقد مضى في الفاتحة معنى « رب العالمين[4]» .

قوله تعالى : ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ ﴾ هذا أمر بالدعاء وتعبُّد به . ثم قرن جل وعز بالأمر صفات تحسُن معه . وهي الخشوع والاستكانة والتضرع . ومعنى « خفية » أي سرًّا في النفس ليبعد عن الرياء؛ وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام إذ قال مخبرا عنه : « إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا[5]» . ونحوه قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم : " خيرُ الذكرِ الخفيُّ وخيرُ الرزق ما يكفي" . والشريعة مقررة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرا من الجهر .

(١) آية ٤٠ سورة هود . (٢) آية ٩٧ سورة هود .
(٣) آية ١٤٠ سورة آل عمران . (٤) راجع جـ ١ ص ١٣٦ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٥) آية ٣ سورة مريم .

وقد تقدّم هذا المعنى فى «البقرة»[1] . قال الحسن بن أبى الحسن : لقد أدركنا أقواما ما كان على الأرض عمل يقدرون على أن يكون سرًّا فيكون جهرًا أبدا . ولقد كان المسلمون يجتهدون فى الدعاء فلا يسمع لهم صوت، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم . وذلك أن الله تعالى يقول : « ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً » . وذكر عبدا صالحا رضى فعله فقال : « إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا» . وقد ٱستدل أصحاب أبى حنيفة بهذا على أن إخفاء «آمين» أولى من الجهر بها ؛ لأنه دعاء . وقد مضى القول فيه فى «الفاتحة»[2] . وروى مسلم عن أبى موسى قال : كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى سفر — وفى رواية فى غزاة — فجعل الناس يجهرون بالتكبير — وفى رواية فجعل رجل كلما علا ثنية قال : لا إله إلا الله — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس ٱرْبَعُوا[3] على أنفسكم إنكم لستم تدعون أصمّ ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم" . الحديث .

الثانيــة — وٱختلف العلماء فى رفع اليدين فى الدعاء؛ فكرهه طائفة منهم جُبير بن مُطْعِم وسعيد بن المسيِّب وسعيد بن جُبير . ورأى شُريح رجلا رافعا يديه فقال : من تتناول بهما، لا أمّ لك ! وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم : قطعها الله . وٱختاروا إذا دعا الله فى حاجة أن يشير بأصبعه السبابة . ويقولون : ذلك الإخلاص . وكان قتادة يشير بأصبعه ولا يرفع يديه . وكره رفع الأيدى عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم . ورُوى جواز الرفع عن جماعة من الصحابة والتابعين، ورُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ ذكره البُخاريّ . قال أبو موسى الأشعريّ . دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه . ومثله عن أنس . وقال ابن عمر : رفع النبيّ صلى الله عليه وسلم يديه وقال : "اللَّهُمّ إنى أبرأ إليك مما صنع خالد"[4] . وفى صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٢٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ١٢٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٣) أى ارفقوا بها ولا تبالغوا فى الجهد . (٤) هو خالد بن الوليد ، بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى بنى جذيمة داعيا الى الاسلام؛ فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر . فنقم النبى صلى الله عليه وسلم على خالد استعجاله فى شأنهم وترك التثبت فى أمرهم . راجع كتاب المغازى فى صحيح البخارى .

عليه وسلم إلى المشركين ، وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا، فاستقبل نبيّ الله صلى الله عليه وسلم القبلة مادًّا يديه، فجعل يهتف بربه؛ وذكر الحديث . وروى الترمذيّ عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . قال: هذا حديث صحيح غريب . وروى ابن ماجه عن سلمان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إن ربكم حيّ كريم يستحيي من عبده أن يرفع يديه إليه فيردّهما صِفْرًا [أو قال] خائبتين » (1) .

احتج الأولون بما رواه مسلم عن عمارة بن رُوَيبة ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال : قبّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ؛ وأشار بأصبعه المسبِّحة . وبما روى سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة أن أنس ابن مالك حدّثه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفعهما حتى يُرَى بياضُ إبطيه . والأوّل أصح طُرُقا وأثبت من حديث سعيد بن أبي عَرُوبة؛ فإن سعيدا كان قد تغيّر عقله في آخر عمره. وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة عن أنس فقال فيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه . وقد قيل : إنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن الرفع عند ذلك جميل حسن؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ويوم بدر .

قلت : والدعاء حَسَن كيفما تيسّر، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل ، والتذلل له والخضوع . فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن، وإن شاء فلا؛ فقد فعل ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم حسبما ورد في الأحاديث . وقد قال تعالى : « ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً » . ولم يرد صفة من رفع يدين وغيرها . وقال « ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا » (2) فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذُكر . وقد دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة .

---

(1) الزيادة عن سنن ابن ماجه . (2) آية ١٩١ سورة آل عمران .

الثالثــة ــ قوله تعـالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ يريد فى الدعاء و إن كان اللفظ عاما [إلى هـذا هى الإشارة] [1] . والمعتدى هو المجاوز للحدّ والمرتكب الحظر . وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه . ورُوِى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سيكون قوم يعتدون فى الدعاء " . أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة . حدّثنا عفّان حدّثنا حماد بن سلمة أخبرنا سعيد الجُرَيْرِيّ عن أبى نعامة أن عبد الله بن مُغَفَّل سمع ابنه يقول : اللّهمّ إنى أسألك القصرَ الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتُها . فقال : أىْ بُنَىّ ، سَلِ الله الجنة وعُذْ به من النار؛ فإنى سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول : " سيكون قوم يعتدون فى الدعاء " . والاعتداء فى الدعاء على وجوه : منهـا الجهر الكثير والصياح ؛ كما تقدم . ومنهـا أن يَدْعُوَ الإنسان فى أن تكون له منزلة نبيّ ، أو يدعُوَ فى محال؛ ونحو هـذا من الشَّطَط . ومنها أن يدعُوَ طالبا معصيةً وغير ذلك . ومنها أن يدعُوَ بمـا ليس فى الكتاب والسنّة ؛ فيتخيرّ ألفاظا مفقرة وكلمات مسجّعة قد وجدها فى كراريس لا أصل لها ولا معوّل عليها ، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله . وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء؛ كما تقدم فى « البقرة » [2] بيانه .

قوله تعـالى : وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ فيه مسألة واحدة ــ وهو أنه سبحانه نَهى عن كل فساد قلّ أو كثُرَ بعد صلاحٍ قلّ أو كثُرَ . فهو على العموم على الصحيح من الأقوال . وقال الضحّاك : معنـاه لا تعوروا [3] المـاء المَعِين ، ولا تقطعوا الشجر المُثْمِر ضِرارًا . وقد ورَدَ : قطعُ الدنانير من الفساد فى الأرض . وقد قيل : تجارة الحُكّام من الفساد فى الأرض . وقال القُشيريّ : المراد ولا تشركوا؛ فهو نهى عن الشرك وسفك الدماء والهَرْج فى الأرض . وأمر بلزوم الشرائع بعد إصلاحها ، بعد أن أصلحها الله ببعثه الرسل ، وتقدير

(١) ما بين المربعات هكذا ورد فى نسخ الأصل ، ولعله زيادة من الناسخ .

(٢) راجع جـ ٢ ص ٣٠٨ طبعة ثانية . (٣) عوّرت عيون المياه : اذا دفنتها وسددتها .

الشرائع ووضوح ملة محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن عطية : وقائل هذه المقالة قصد إلى أكبر فساد بعد أعظم صلاح فخصه بالذكر .

قلت : وأما ما ذكره الضحاك فليس على عمومه ، وإنما ذلك إذا كان فيه ضرر على المؤمن ، وأما ما يعود ضرره على المشركين فذلك جائز ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد عوّر ماء قَليب[(١)] بدر وقطع شجر الكافرين . وسيأتي الكلام في قطع الدنانير في « هود »[(٢)] إن شاء الله تعالى .

﴿ وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ أمر بأن يكون الإنسان في حالة ترقّب وتخوّف وتأميل لله عز وجل ، حتى يكون الرجاء والخوف للإنسان كالجناحين للطائر يحملانه في طريق استقامته ، وإن انفرد أحدهما هلك الإنسان ، قال الله تعالى : « نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ »[(٣)] . فرجّى وخوّف . فيدعو الإنسان خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه ؛ قال الله تعالى : « وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا »[(٤)] . وسيأتي القول فيه . والخوف : الانزعاج لما لا يؤمن من المضار . والطمع : توقّع المحبوب ؛ قاله القشيريّ . وقال بعض أهل العلم : ينبغي أن يغلب الخوف الرجاء طولَ الحياة ، فإذا جاء الموت غلب الرجاء . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا يموتنّ أحدُكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله " . صحيح أخرجه مسلم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ولم يقل قريبة . فيه سبعة أوجه : أولها أن الرحمة والرُّحْم واحد ، وهي بمعنى العفو والغفران ؛ قاله الزجاج واختاره النحاس . وقال النَّضْر بن شُمَيْل : الرحمة مصدر ، وحقّ المصدر التذكير ؛ كقوله : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ »[(٥)] . وهذا قريب من قول الزجاج ؛ لأن الموعظة بمعنى الوعظ . وقيل : أراد بالرحمة الإحسان ،

---

(١) القليب (بفتح القاف) : البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر ، تكون في البراري .

(٢) في قوله تعالى : « قال ياقوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي ... » آية ٨٨

(٣) آية ٤٩ سورة الحجر . (٤) آية ٩٠ سورة الأنبياء . (٥) آية ٢٧٥ سورة البقرة .

ولأن ما لا يكون تأنيثه حقيقيًا جاز تذكيره؛ ذكره الجوهري. وقيل: أراد بالرحمة هنا المطر؛ قاله الأخفش. قال: ويجوز أن يذكّر كما يذكّر بعض المؤنث. وأنشد:

فلا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَها * ولا أرْضَ أبْقَل إبقالها (١)

وقال أبو عبيدة: ذكّر «قريب» على تذكير المكان، أى مكانا قريبا. قال علىّ بن سليمان: وهذا خطأ، ولو كان كما قال لكان «قريب» منصوبا فى القرآن؛ كما تقول: إن زيدا قريبا منك. وقيل: ذكّر على النسب؛ كأنه قال: إن رحمة الله ذات قُرْب؛ كما تقول: امرأة طالق وحائض. وقال الفرّاء: إذا كان القريب فى معنى المسافة يذكّر ويؤنّث، وإن كان فى معنى النسب يؤنّث بلا آختلاف بينهم. تقول: هذه المرأة قريبتى، أى ذات قرابتى؛ ذكره الجوهرى. وذكر غيره عن الفرّاء: يقال فى النسب قريبة فلان، وفى غير النسب يجوز التذكير والتأنيث؛ يقال: دارُك منا قريب، وفلانة منا قريب؛ قال الله تعالى: «وما يُدريكَ لعلَّ السَّاعةَ تكونُ قريبًا» (٢). وقال من آحتج له: كذا كلام العرب؛ كما قال امرؤ القيس:

له الوَيْلُ إنْ أمسى ولا أمُّ هاشم * قريبٌ ولا البَسْباسَةُ آبنةُ يَشْكُرَا

قال الزجاج: هذا خطأ؛ لأن سبيل المذكّر والمؤنث أن يجريا على أفعالها.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ﴾ عطف على قوله «يغشى اللَّيْلَ النَّهار». ذكر شيئا آخر من نعمه، ودلّ على وحدانيته وثبوت إلهيته. وقد مضى الكلام

---

(١) البيت لعامر بن جوين الطائى. وصف أرضا مخصبة لكثرة ما نزل بها من الغيث. والودق: المطر. والمزنة: السحابة. (عن شرح الشواهد). (٢) آية ٦٣ سورة الأحزاب.

فى الريح فى «البقرة» (١) . ورياح جمع كثرة، وأرواح جمع قلّة . وأصل ريح رِوْح . وقد خُطِّئ من قال فى جمع القلة أرياح . ﴿ بُشْرًا ﴾ فيه سبع قراءات : قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو «نُشُرًا» بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب ، أى ذات نشر؛ فهو مثل شاهد وشُهُد . ويجوز أن يكون جمع نَشُور كرسول ورُسُل . يقال : ريح النشور إذا أتت من هاهنا وهاهنا . والنَّشُور بمعنى المنشور ؛ كالركوب بمعنى المركوب . أى وهو الذى يرسل الرياح منشرة . وقرأ الحسن وقتادة «نُشْرا» بضم النون وإسكان الشين مخففًا من نُشُر، كما يقال : كُتْب ورُسْل . وقرأ الأعمش وحمزة «نَشْرًا» بفتح النون وإسكان الشين على المصدر ، أعمل فيه معنى ما قبله ؛ كأنه قال : وهو الذى ينشر الرياح نشرا . نشرت الشىء فانتشر ، فكأنها كانت مطويّة فنُشرت عند الهبوب . ويجوز أن يكون مصدرا فى موضع الحال من الرياح ؛ كأنه قال يرسل الرياح مُنْشِرة ، أى مُحيية؛ من أنشر الله الميت فنشَر، كما تقول : أتانا ركضا ، أى راكضا . وقد قيل : إن نَشرا (بالفتح) من النَّشْر الذى هو خلاف الطّىّ على ما ذكرنا . كأن الريح فى سكونها كالمطوية ثم تُرسل من طَيّها ذلك فتصير كالمنفتحة . وقد فسّره أبو عبيد بمعنى متفرقة فى وجوهها، على معنى ينشرها هاهنا وهاهنا . وقرأ عاصم «بشْرا» بالباء وإسكان الشين والتنوين جمع بشير ، أى الرياح تبشّر بالمطر . وشاهده قوله : «ومِنْ آياتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ» (٢) . وأصل الشين الضم ، لكن سكنت تخفيفا كرُسل ورُسْل . وروى عنه «بَشرا» بفتح الباء . قال النحاس : ويقرأ «بُشُرًا» و «بَشْرًا» مصدر بشَره يبشُره بمعنى بشّره . فهذه خمس قراءات . وقرأ محمد اليمانىّ «بُشْرَى» على وزن حُبْلَى . وقراءة سابعة «بُشُرَى» بضم الباء والشين .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا ﴾ السحاب يذكّر ويؤنّث . وكذا كل جمع بينه وبين واحدته هاء . ويجوز نعته بواحد فتقول : سحاب ثقيل وثقيلة . والمعنى : حملت الريح سحابا ثقالا بالماء، أى أثقلت بحمله . يقال : أقلّ فلان الشىء أى حمله . ﴿ سُقْنَاهُ ﴾

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٩٧ طبعة ثانية . (٢) آية ٤٦ سورة الروم .

ى السحاب . ﴿ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾ أى ليس فيه نبات . يقال : سُقْته لبلد كذا وإلى بلد كذا . وقيل : لأجل بلد ميت؛ فاللام لام أَجْل . والبلد كل موضع من الأرض عامر أو غير عامر خالٍ أو مسكون . والبلدة والبلد واحد البلاد والبُلدان . والبَلَد الأثر وجمعه أبلاد . قال الشاعر :

* من بعد ما شَمِل البِلَى أبلادَها[1] *

والبلد : أُدحِيّ[2] النَّعام . يقال : هو أذلّ من بَيْضة البلد، أى من بيضة النعام التى يتركها . والبلدة الأرض؛ يقال : هذه بلدتنا كما يقال بَحْرتنا . والبلدة من منازل القمر، وهى ستة أنجم من القوس تنزلها الشمس فى أقصر يوم فى السنة . والبلدة الصّدر؛ يقال : فلان واسع البلدة أى واسع الصدر . قال الشاعر :

أُنيخت فألقتْ بلدةً فَوقَ[3] بلدة * قليلٍ بها الأصوات إلا بُغامُها

يقول : بركت الناقة فألقت صدرها على الأرض . والبلدة (بفتح الباء وضمها) : نقاوة ما بين الحاجبين؛ فهما من الألفاظ المشتركة . ﴿ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ ﴾ أى بالبلد . وقيل : أنزلنا بالسحاب الماء؛ لأن السحاب آلة لإنزال الماء . ويحتمل أن يكون المعنى فأنزلنا منه الماء؛ كقوله : « يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ »[4] أى منها . ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الكاف فى موضع نصب . أى مثل ذلك الإخراج يحيي الموتى. وخرّج البَيْهَقِيّ وغيره عن أبى رَزِين العقيلي قال : قلت يارسول الله، كيف يعيد الله الخلق، وما آية ذلك فى خلقه ؟ قال : " أمَا مررتَ بوادِى قومك جَدْبًا ثم مررتَ به يهتز خَضِرا " قال نعم، قال : " فتلك آية الله فى خلقه " . وقيل : وجه التشبيه أن إحياءهم من قبورهم يكون بمطر يبعثه الله على قبورهم، فتنشق عنهم القبور، ثم تعود إليهم الأرواح . وفى صحيح

(١) هذا عجز بيت لابن الرقاع . وصدره : * عرف الديار توهما فاعتادها * (٢) الأدحى (بضم الهمزة وكسرها) : مبيض النعام فى الرمل؛ لأن النعام تبيض فيه وليس للنعام عش . (٣) فى الأصول «بعد» . والتصويب عن اللسان وديوان ذى الرمة . أراد بالبلدة الأولى ما يقع على الأرض من صدرها . وبالثانية الفلاة التى أناخ ناقته فيها . والبغام : صوت الناقة . وأصله للظبي فاستعاره للناقة . (٤) آية ٦ سورة الإنسان .

مسلم من حديث عبدالله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " ثم يرسل الله — أو قال ينزل الله — مطرا كأنه الطَّلّ فتنبت منه أجساد الناس ثم يقال يأيها الناس هَلُمُّوا إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون " . وذكر الحديث . وقد ذكرناه بكماله فى كتاب (التذكرة) والحمد لله . فدلّ على البعث والنشور ؛ وإلى الله ترجع الأمور .

قوله تعالى : وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ أى التُّربة الطيبة . والخبيث الذى فى تربته حجارة أو شوك ؛ عن الحسن . وقيل : معناه التشبيه ، شبّه تعالى السريعَ الفهم بالبلد الطيب ، والبليدَ بالذى خَبُثَ ؛ عن النحاس . وقيل : هذا مثلٌ للقلوب ؛ فقلب يقبل الوعظ والذكرى ، وقلب فاسق يَنْبُو عن ذلك ؛ قاله الحسن أيضا . وقال قتادة : مثل المؤمن يعمل محتسبا متطوعا والمنافق غير محتسب ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مِرْمَاتَيْن[1] حسنتين لشهد العشاء " . ﴿ نَكِدًا ﴾ نصب على الحال ، وهو العَسِر الممتنع من إعطاء الخير . وهذا تمثيل . قال مجاهد : يعنى أن فى بنى آدم الطيّب والخبيث . وقرأ طلحة « إلّا نَكْدا » حذف الكسرة لثقلها . وقرأ ابن القعقاع « نَكَدا » بفتح الكاف، فهو مصدر بمعنى ذا نكد . كما قال :

* فإنما هى إقبال وإدبار *

وقيل : « نَكَدا » بنصب الكاف وخفضها بمعنًى ؛ كالدَّنَف والدَّنِف ، لغتان . ﴿ كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ﴾ أى كما صرّفنا من الآيات ، وهى الحجج والدلالات ، فى إبطال الشرك ؛ كذلك نصرف الآيات فى كل ما يحتاج إليه الناس . ﴿ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾ وخصّ الشاكرين لأنهم المنتفعون بذلك .

---

(١) المرماة (بكسر الميم وفتحها) : ظلف الشاة . وقيل ما بين ظلفيها .

قوله تعالى : لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ لما بيّن أنه الخالق القادر على الكمال ذكر أقاصيص الأمم وما فيها من تحذير الكفار . واللام فى « لقد » للتأكيد المنبّه على القسم . والفاء دالة على أن الثانى بعد الأول . ﴿ يَا قَوْمِ ﴾ نداء مضاف . ويجوز « يا قومى » على الأصل . ونوحٌ أول الرسل إلى الأرض بعد آدم عليهما السلام بتحريم البنات والأخوات والعمات والخالات . قال النحاس : وانصرف لأنه على ثلاثة أحرف . وقد يجوز أن يُشتق من ناح ينوح ؛ وقد تقدّم فى « آل عمران »(1) هذا المعنى وغيره فأغنى عن إعادته . قال ابن العربىّ : ومن قال إن إدريس كان قبله من المؤرخين فقد وَهِم . والدليل على صحة وهمه الحديث الصحيح فى الإسراء حين لقى النبىّ صلى الله عليه وسلم آدم وإدريسّ فقال له آدم : "مرحبًا بالنبىّ الصالح" . وقال له إدريس : "مرحبًا بالنبىّ الصالح والأخ الصالح" . فلو كان إدريس أبًا لنوح لقال مرحبا بالنبىّ الصالح والابن الصالح . فلما قال له والأخ الصالح دلّ على أنه يجتمع معه فى نوح ، صلواتُ الله عليهم أجمعين . ولا كلام لمنصف بعدَ هذا . قال القاضى عياض : وجاء جواب الآباء هاهنا كنوح وإبراهيم وآدم "مرحبا بالابن الصالح" . وقال عن إدريس "بالأخ الصالح" كما ذُكر عن موسى وعيسى ويوسف وهارون ويحيى ممن ليس بأب باتفاق للنبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال المازَرِىّ : قد ذكر المؤرخون أن إدريس جدّ نوح عليهما السلام . فإن قام الدليل على أن إدريس بُعث أيضا لم يصح قول النسّابين أنه قبل نوح ؛ لما أخبر عليه السلام من قول آدم أن نوحا أول رسول بُعث ، وإن لم يقم دليل جازما قالوا ، وصح أن يحمل أن إدريس كان نبيًا غير مرسل . قال القاضى عياض : قد يجمع بين هذا بأن يقال : اختصّ بعث نوح لأهل الأرض ـ كما قال فى الحديث ـ كافّةً كنبيّنا عليه السلام . ويكون إدريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم . وقد استدل

(1) راجع جـ ٤ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية .

بعضهم على هذا بقوله تعالى: « وإنَّ إلْيَاسَ لِمنَ الْمُرْسَلِينَ . إذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ألاَ تَتَّقُونَ »(١). وقد قيل : إن إلياس هو إدريس . وقد قرئ « سَلَامٌ على إدْرَاسِينَ »(٢) . قال القاضي عياض : وقد رأيت أبا الحسن بن بطّال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ؛ ليسلم من هذا الاعتراض . وحديثُ أبي ذَرّ الطويل يدل على أن آدم وإدريس رسولان . قال ابن عطيّة : ويجتمع ذلك بأن تكون بعثة نوح مشهورة لإصلاح الناس وحملهم بالعذاب والإهلاك على الإيمان ؛ فالمراد أنه أول نبيّ بُعث على هذه الصفة . والله أعلم . ورُوى عن ابن عباس أن نوحا عليه السلام بُعث وهو ابن أربعين سنة . قال الكلبيّ : بعد آدم بثمانمائة سنة . وقال ابن عباس : وبقي في قومه يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عاما ؛ كما أخبر التنزيل . ثم عاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثُر الناس وفشَوْا . وقال وهب : بُعث نوح وهو ابن خمسين سنة . وقال عَوْن ابن شداد : بُعث نوح وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة . وفي كثير من كتب الحديث : الترمذيّ وغيره أن جميع الخلق الآن من ذُرّية نوح عليه السلام . وذكر النقّاش عن سليمان بن أرقم عن الزُّهْرِيّ أن العرب وفارس والروم وأهل الشام وأهل اليمن من ولد سام بن نوح . والسِّنْد والهند والزَّنج والحبشة والزُّط والنُّوبة ، وكلُّ جلد أسود من ولد حام بن نوح . والتّرك وبَرْبَر ووراء الصين ويأجوج ومأجوج والصَّقالبة كلُّهم من ولد يافث بن نوح . والخلق كلهم ذرّية نوح .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ برفع « غيرُه » قراءة نافع وأبي عمرو وعاصم وحمزة . أي ما لكم إله غيره . نعت على الموضع . وقيل : « غير » بمعنى إلا ؛ أي ما لكم من إله إلا الله . قال أبو عمرو: ما أعرف الجرّ ولا النصب . وقرأ الكِسائيّ بالخفض على الموضع . ويجوز النصب على الاستثناء ، وليس بكثير ؛ غير أن الكسائيّ والفرّاء أجازا نصب « غير » في كل موضع يحسُن فيه « إلا » تمّ الكلام أو لم يتم . فأجازا : ما جاءني غيرك . قال الفرّاء : هي لغة بعض بني أسد وقضاعة . وأنشد :

(١) آية ١٢٣ سورة الصافات .

(٢) في قوله تعالى : « سلام على آل ياسين » آية ١٣٠ سورة الصافات .

لم يَمْنع الشُّرْبَ منها غيرَ أن هتفَتْ * حمامةٌ فى سُحُوق ذاتِ أوْ قالِ[1]

قال الكسائى : ولا يجوز جاءنى غيرك ، فى الإيجاب ؛ لأن إلّا لا تقع ها هنا . قال النحاس : لايجوز عند البصريين نصب «غير» إذا لم يتمّ الكلام . وذلك عندهم من أقبح اللحن .

قوله تعالى : قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦١﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾

«الملأ» أشراف القوم ورؤساؤهم . وقد تقدّم بيانه فى «البقرة»[2] . والضّلال والضّلالة : العدول عن طريق الحق ، والذهاب عنه . أى إنا لنراك فى دعائنا إلى إلٰه واحد فى ضلال عن الحق . ﴿أُبَلِّغُكُمْ﴾ بالتشديد من التبليغ ، وبالتخفيف من الإبلاغ . وقيل : هما بمعنًى واحد لغتان ؛ مثل كَرّمه وأكرمه . ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ النُّصح : إخلاص النية من شوائب الفساد فى المعاملة ؛ بخلاف الغِشّ . يقال : نصحته ونصحت له نصيحةً ونَصاحة ونُصْحا . وهو باللام أفصح . قال الله تعالى : «وَأَنصَحُ لَكُمْ» . والاسم النصيحة . والنصيحُ الناصحُ ، وقوم نصحاء . ورجل ناصح الجَيْب أى نقيّ القلب . قال الأصمعى : الناصح الخالص من العسل وغيره . مثلُ الناصع . وكلُّ شيء خَلَص فقد نَصَح . وٱنتصح فلان أقبل على النّصيحة . يقال : انتصحْنِى إننى لك ناصح . والناصح الخياط . والنِّصاح السِّلك يُخاط به . والنّصاحات أيضا الجلود . قال الأعشى :

فـتَرَى الشَّرْب نَشاوَى كلَّهـم * مثلَ ما مُدّتْ نِصاحاتُ الرُّبَحْ

الرُّبَح لغةٌ فى الرُّبَع ، وهو الفصيل . والرُّبَح أيضا طائر . وسيأتى لهذا زيادة معنًى فى «براءة»[3] إن شاء الله تعالى .

---

(١) السحوق : ما طال من الدوم . وأوقاله ثماره . (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٤٣ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) فى قوله تعالى : «ليس على الضعفاء ...» آية ٩١

قوله تعالى : ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ ۝ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ ﴾ فُتحت الواو لأنها واو عطف ، دخلت عليها ألف الاستفهام للتقرير. وسبيل الواو أن تدخل على حروف الاستفهام إلا الألف لقوتها. ﴿ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ ﴾ أى وَعظ من ربكم . ﴿ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ ﴾ أى على لسان رجل . وقيل : «على» بمعنى «مع» ، أى مع رجل . وقيل : المعنى أن جاءكم ذكر من ربكم منزّل على رجل منكم ، أى تعرفون نسبه . أى على رجل من جنسكم ولو كان مَلَكا ، فربما كان فى آختلاف الجنس تنافر الطبع . « والفُلْك » يكون واحدا ويكون جمعا . وقد تقدّم فى « البقرة »(١) . و« عمين » أى عن الحق ؛ قاله قَتادة . وقيل : عن معرفة الله تعالى وقدرته . يقال : رجلٌ عَمٍ بكذا ، أى جاهل .

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ۝ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ۝ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ أى وأرسلنا إلى عاد أخاهم هودا . قال ابن عباس : أى آبن أبيهم . وقيل : أخاهم فى القبيلة . وقيل : أى بشرا من بنى أبيهم آدم .

(١) راجع جـ ٢ ص ١٩٤ طبعة ثانية .

وفى مصنّف أبى داود أن أخاهم هودا أى صاحبهم . وعادٌ من ولد سام بن نوح . قال ابن إسحاق: وعاد هو ابن عَوْص بن إرم بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام . وهود هو هود بن عبد الله بن رباح بن الجلود بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح . بعثه الله إلى عاد نبيًّا . وكان من أوسطهم نَسَبا وأفضلهم حَسَبا . و «عاد» من لم يصرفه جعله اسما للقبيلة ، ومن صرفه جعله اسما للحىّ . قال أبو حاتم : وفى حرف أبىّ وابن مسعود «عادَ الأولى»(١) بغير ألف . و «هود» أعجمى ، وانصرف لخفّته ؛ لأنه على ثلاثة أحرف . وقد يجوز أن يكون عربيا مشتقًّا من هاد يهود . والنصب على البدل . وكان بين هود ونوح فيما ذكر المفسرون سبعة آباء . وكانت عاد فيما رُوى ثلاث عشرة قبيلة ، ينزلون الرمال ، رمل عالج . وكانوا أهل بساتين وزروع وعمارة ، وكانت بلادهم أخصب البلاد ، فسخط الله عليهم فجعلها مفاوز ، وكانت فيما رُوى بنواحى حضرموت إلى اليمن ، وكانوا يعبدون الأصنام . ولحق هود حين أهلك قومه بمن آمن معه بمكة ، فلم يزالوا بها حتى ماتوا . ﴿ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ ﴾ أى فى حُمْق وخفّة عقل . قال :

مَشَيْنَ كما اهتزّت رِياحٌ تسفّهتْ * أعاليَها مَرُّ الرياح النّواسِم

وقد تقدّم هذا المعنى فى «البقرة»(٢) . والرؤية هنا وفى قصة نوح قيل : هى من رؤية البصر . وقيل : يجوز أن يراد بها الرأى الذى هو أغلب الظن .

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾ «خلفاء» جمع خليفة على التذكير والمعنى ، وخلائف على اللفظ . مَنّ عليهم بأن جعلهم سُكّان الأرض بعد قوم نوح . ﴿ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً ﴾ ويجوز «بصطة» بالصاد لأن بعدها طاء ؛ أى طولا فى الخلق وعظم الجسم . قال ابن عباس : كان أطولهم مائة ذراع ، وأقصرهم ستين ذراعا . وهذه الزيادة كانت على خلق آبائهم . وقيل : على خلق قوم نوح . قال وهب : كان رأس أحدهم

(١) فى قوله تعالى : «وأنه أهلك عادًا الأولى» آية ٥٠ سورة النجم .
(٢) راجع ج ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

مثل قُبة عظيمة ، وكان عين الرجل يُفرخ فيها السباع، وكذلك مناخرهم . وروى شهر ابن حَوْشَب عن أبى هريرة قال : أن كان الرجل من قوم عاد يتخذ المصراعين من حجارة لو آجتمع عليها خمسمائة رجل من هذه الأمة لم يطيقوه ، وأن كان أحدهم ليغمز برجله الأرض فتدخل فيها . ﴿ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ ﴾ أى نعم الله ، واحدها إِلًى و إِلْيٌ و إِلْوٌ وأَلًى . كالآناء واحدها إِنًى و إِنْيٌ و إِنْوٌ وأَنًى . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ تقدّم (١) .

قوله تعالى : قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ وَمَا كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٢﴾

طلبوا العذاب الذى خوّفهم به وحذّرهم منه فقال لهم ﴿ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ ﴾ . ومعنى وقع أى وجب . يقال : وقع القول والحكم أى وجب ، ومثله : « وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ » (٢) . أى نزل بهم . « وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ » (٣) . والرِّجْس العذابُ وقيل : عُنى بالرجس الرَّيْن على القلب بزيادة الكفر . ﴿ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ ﴾ يعنى الأصنام التى عبدوها ، وكان لها أسماء مختلفة . ﴿ مَا نَزَّلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ أى من حجّة لكم فى عبادتها . فالاسم هنا بمعنى المسمّى . نظيره « مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا » (٤) . وهذه الأسماء مثل العُزّى من العِزّ والأعز واللات ، وليس لها من العزّ والإلهيّة شىء . ﴿ دَابِرَ ﴾ آخر . وقد تقدّم (٥) . أى لم يبق لهم بقية .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٨١ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) آية ١٣٤ من هذه السورة .
(٣) آية ٨٢ سورة النمل . (٤) آية ٤٠ سورة يوسف . (٥) آية ٤٥ سورة الأنعام .

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾

وهو ثمود بن عاد بن إرم بن سام بن نوح . وهو أخو جَدِيس ، وكانوا فى سَعة من معايشهم ؛ فخالفوا أمر الله وعبدوا غيره ، وأفسدوا فى الأرض . فبعث الله إليهم صالحا نبيًّا ، وهو صالح بن عبيد بن آسف بن كاشح بن عبيد بن حاذر بن ثمود . وكانوا قوما عُرْبًا . وكان صالح من أوسطهم نَسَبًا وأفضلهم حَسَبًا فدعاهم إلى الله تعالى حتى شَمِط(1) ولا يتبعه منهم إلا قليل مستضعَفون . ولم ينصرف «ثمود» لأنه جُعل اسما للقبيلة . وقال أبو حاتم : لم ينصرف لأنه اسم أعجمى . قال النحاس : وهذا غلط ؛ لأنه مشتق من الثَّمْد وهو الماء القليل . وقد قرأ القراء « أَلَا إِنَّ ثَمُودًا كَفَرُوا رَبَّهُم(2) » على أنه اسم للحى . وكانت مساكن ثمود الحِجْر بين الحجاز والشام إلى وادى القُرَى . وهم من ولد سام بن نوح . وسُمِّيت ثمود لقلة مائها . وسيأتى بيانه فى « الحِجْر(3) » إن شاء الله تعالى .

﴿ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللهِ لَكُمْ آيَةً ﴾ أخرج لهم الناقة حين سألوه من حجر صَلْد ؛ فكان لها يوم تشرب فيه ماء الوادى كلّه ، وتسقيهم مثله لبنا لم يُشرب قَطّ ألذ وأحلى منه . وكان بقدر حاجتهم على كثرتهم ؛ قال الله تعالى : « لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ(4) » . وأضيفت الناقة إلى الله عز وجل على جهة إضافة الخلق إلى الخالق . وفيه معنى التشريف والتخصيص .

﴿ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فى أَرْضِ اللهِ ﴾ أى ليس عليكم رزقها ومؤونتها .

---

(1) الشمط (بفتح الميم) : شيب اللحية . وقيل : بياض شعر الرأس يخالط سواده .

(2) آية ٦٨ سورة هود . (3) فى قوله تعالى : « ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين » آية ٨٠ .

(4) آية ١٥٥ سورة الشعراء .

قوله تعالى : وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٧٤)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ فيه محذوف، أى وبوأكم فى الأرض منازل . ﴿ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا ﴾ أى تبنون القصور بكل موضع . ﴿ وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ﴾ اتخذوا البيوت فى الجبال لطول أعمارهم ؛ فإن السقوف والأبنية كانت تَبْلَى قبل فناء أعمارهم . وقرأ الحسن بفتح الحاء ، وهى لغة . وفيه حرف من حروف الحلق ؛ فلذلك جاء على فَعَل يَفْعَل .

الثانيــة — استدل بهذه الآية من أجاز جواز البناء الرفيع كالقصور ونحوها ، وبقوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ »(١) . ذُكر أن ابنًا لمحمد بن سيرين بَنَى دارا وأنفق فيها مالا كثيرا ؛ فذُكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال : ما أرى بأسا أن يبنى الرجل بناء ينفعه . ورُوى أنه عليه السلام قال : " إذا أنعم الله على عبد أحبّ أن يُرى أثر النعمة عليه " . ومن آثار النعمة البناء الحسن ، والثياب الحسنة . ألا ترى أنه لو اشترى جارية جميلة بمال عظيم فإنه يجوز وقد يكفيه دون ذلك ؛ فكذلك البناء . وكره ذلك آخرون ، منهم الحسن البصرى وغيره . واحتجّوا بقوله عليه السلام : " إذا أراد الله بعبد شرًّا أهلك ماله فى الطّين واللّبِن" . وفى خبر آخر عنه أنه عليه السلام قال : " من بَنَى فوق ما يكفيه جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه " .

قلت : بهذا أقول؛ لقوله عليه السلام : " وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله عز وجل إلا ما كان فى بنيان أو معصية" . رواه جابر بن عبد الله وخرّجه الدّارَقُطْنِيّ . وقوله

(١) آية ٣٢ من هذه السورة .

عليه السلام : " ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء[1] " أخرجه الترمذى .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ ﴾ أى نعمه . وهذا يدل على أن الكفار منعم عليهم . وقد مضى فى « آل عمران[2] » القول فيه . ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِى الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ تقدم فى « البقرة[3] » . والعثِى والعُتو لغتان . وقرأ الأعمش « تِعثوا » بكسر التاء أخذه من عَثِيَ يَعْثَى لا من عثا يعثو .

قوله تعالى : قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ قَالُوٓا إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا إِنَّا بِٱلَّذِىٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا ﴾ الثانى بدل من الأول ، لأن المستضعفين هم المؤمنون . وهو بدل البعض من الكل .

قوله تعالى : فَعَقَرُوا ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٧٨﴾ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ ﴾ العقر الجرح . وقيل : قطع عضو يؤثر فى النفس . وعقرت الفرس : إذا ضربت قوائمه بالسيف ، وخيل عقرى ، وعقرت ظهر الدابة : إذا أدبرته .

(١) الجلف (بالكسر) : الخبز وحده لا أدم معه . وقيل : الخبز الغليظ اليابس .

(٢) راجع جـ ٤ ص ٣٢ طبعة أولى أو ثانية . (٣) راجع جـ ١ ص ٤٢١ طبعة ثانية أو ثالثة

قال آمرؤ القيس :

تقول وقد مال الغَبِيط بنا معًا * عقرْتَ بَعِيرِى يا آمرأ القيس فآنزِلِ

أى جرحتَه وأدْبرته . قال القشيرىّ : العقر كشف عُرقوب البعير؛ ثم قيل للنَّحْر عَقر؛ لأن العَقْر سبب النحر فى الغالب . وقد آختُلف فى عاقر الناقة على أقوال . أصحّها ما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن زَمعة قال : خطَب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذى عقرها فقال : " إذ آنبعث أشقاها آنبعث لها رجل عزيز عارم[1] منيع فى رهطه مثل أبى زَمْعة " وذكر الحديث . وقيل فى آسمه : قدار بن سالف . وقيل : إن ملكهم كان إلى آمرأة يقال لها ملكى، فحسدت صالحا لمّا مال إليه الناس ، وقالت لآمرأتين كان لهما خليلان يعشقانهما : لا تطيعاهما وآسألاهما عقر الناقة ؛ ففعلتا . وخرج الرجلان وألجآ الناقة إلى مَضيق ورماها أحدهما بسهم وقتلاها . وجاء السَّقْب وهو ولدها إلى الصخرة التى خرجت الناقة منها فرغا ثلاثا وآنفجرت الصخرة فدخل فيها . ويقال : إنه الدّابة التى تخرج فى آخر الزمان على الناس؛ على ما يأتى بيانه فى «النمل»[2] . وقال آبن إسحاق : أتبع السَّقب أربعة نفر ممن كان عقر الناقة ، مصدع وأخوه ذؤاب . فرماه مصدع بسهم فآنتظم[3] قلبه ، ثم جرّ برجله فألحقه بأمّه ، وأكلوه معها . والأوّل أصح ؛ فإنّ صالحا قال لهم : إنه بَقِىَ من عمركم ثلاثة أيام، ولهذا رَغَا ثلاثا . وقيل : عقرها عاقرها ومعه ثمانية رجال، وهم الذين قال الله فيهم : « وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ »[4] على ما يأتى بيانه فى « النمل » . وهو معنى قوله « فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ »[5] . وكانوا يشربون فأعوزهم الماء ليمزجوا شرابهم ، وكان يوم لبن الناقة ، فقام أحدهم وترصّد الناس وقال : لأُرِيحَنّ الناس منها؛ فعقرها .

قوله تعالى : ﴿ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ﴾ أى آستكبروا . عتَا يعتو عُتُوًّا آستكبر . وتَعَتَّى فلان إذا لم يُطِع . والليل العاتى : الشديد الظلمة؛ عن الخليل .

---

(١) عارم : أى خبيث شرير . (٢) فى قوله تعالى : «وإذا وقع القول عليهم» آية ٨٢

(٣) انتظم الصيد : اذا طعنه أو رماه حتى ينفذه . (٤) آية ٤٨ (٥) آية ٢٩ سورة القمر .

﴿ وَقَالُوا يَاصَالِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا ﴾ أى من العذاب . ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ ﴾ أى الزلزلة الشديدة . وقيل : كانت صيحة شديدة خلعت قلوبهم ؛ كما فى سورة « هود » فى قصة ثمود فأخذتهم الصيحة (١) . يقال : رَجَف الشيء يَرْجُف رَجْفًا ورَجَفانًا . وأرجفت الريحُ الشجرَ حرّكته . وأصله حركة مع صوت ؛ ومنه قوله تعالى : « يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ (٢) » قال الشاعر :

ولما رأيت الحج قد آن وَقْتُه * وظلّت مَطايَا القوم بالقوم تَرْجُف

﴿ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ ﴾ أى بلدهم . وقيل : وحّد على طريق الجنس ، والمعنى : فى دُورهم . وقال فى موضع آخر . « فى ديارهم (٣) » أى فى منازلهم . ﴿ جَاثِمِينَ ﴾ أى لاصقين بالأرض على رُكَبهم ووجوههم ، كما يجثُم الطائر . أى صاروا خامدين من شدّة العذاب . وأصل الجُثُوم للأرنب وشبهها ، والموضع مَجْثِم . قال زهير :

بها العِينُ والآرامُ يمشين خِلْفَة * وأطلاؤها يَنْهَضْن من كل مَجْثِمِ (٤)

وقيل : احترقوا بالصاعقة فأصبحوا ميّتين ، إلا رجلا واحدا كان فى حرم الله ؛ فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه . ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ ﴾ أى عند اليأس منهم . ﴿ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ﴾ يحتمل أنه قال ذلك قبل موتهم . ويحتمل أنه قاله بعد موتهم ؛ كقوله عليه السلام لقتلى بدر : "هل وجدتم ما وعد ربكم حقا" ؟ فقيل : أتكلّم هؤلاء الجِيَف ؟ فقال : "ما أنتم بأسمع منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب" . والأوّل أظهر . يدلّ عليه ﴿ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾ أى لم تقبلوا نُصْحِي .

قوله تعالى : وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾

فيها أربع مسائل :

---

(١) فى قوله تعالى : «وأخذ الذين ظلموا الصيحة ...» آية ٦٧ (٢) آية ٦ سورة النازعات .
(٣) آية ٦٧ و ٩٤ سورة هود . (٤) العين (بكسر أوله) : البقر واحدها أعين وعيناء . والآرام : الظباء . والأطلاء : الأولاد ؛ الواحد طَلا . وخلفة . فوج بعد فوج . وقيل مختلفة ، هذه مقبلة وهذه مدبرة ، وهذه صاعدة وهذه نازلة . (عن شرح المعلقات) .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ﴾ قال الفرّاء : لوط مشتق من قولهم : هـذا أَلْيَطُ بقلبي، أي ألصق . وقال النحاس : قال الزجاج زعم بعض النحويين — يعني الفرّاء — أن لوطا يجوز أن يكون مشتقا من لُطْتُ الحوض إذا ملسته بالطين . قال : وهذا غلط؛ لأن الأسماء الأعجمية لا تشتق كإسحاق، فلا يقال : إنه من السُّحق وهو البُعد . وإنما صُرف لوط لأنه على ثلاثة أحرف وهو ساكن الوسط . قال النقاش : لوط من الأسماء الأعجمية وليس من العربية . فأما لُطْت الحوض ، وهذا أَلْيَط بقلبي من هـذا ؛ فصحيح . ولكن الاسم أعجميّ كإبراهيم وإسحاق . قال سيبويه : نوح ولوط أسماء أعجمية، إلا أنها خفيفة فلذلك صرفت . بعثه الله تعالى إلى أمة تسمى سدوم. وكان ٱبن أخي إبراهيم . ونَصْبه إما بـ «أرسلنا» المتقدمة فيكون معطوفا . ويجوز أن يكون منصوبا بمعنى وٱذكر .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ يعني إتيان الذُّكور . ذكرها الله بٱسم الفاحشة ليبين أنه زنًى؛ كما قال تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً » [1] .

وٱختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعـد إجماعهم على تحريمه ؛ فقال مالك : يُرْجَم ؛ أُحصن أو لم يحصن . وكذلك يُرجم المفعول به إن كان محتلما . وروى عنه أيضا : يُرجم إن كان مُحْصنا ، ويُحبس ويؤدّب إن كان غير محصن . وهـو مذهب عطاء والنَّخَعيّ وٱبن المسيِّب وغيرهم . وقال أبو حنيفـة : يُعَزَّر المحصن وغيره ؛ وروى عن مالك . وقال الشافعيّ : يُحَدّ حَدّ الزنى قياسا عليه . احتج مالك بقوله تعالى : « وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ » [2] . فكان ذلك عقوبةً لهم وجزاءً على فعلهم . فإن قيل : لا حجة فيها لوجهين؛ أحدهما — أن قوم لوط إنما عُوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الأمم . الثـاني — أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها؛ فدلّ على خروجها من باب الحـدود . قيل : أمّا الأوّل فغلط ؛ فإن الله سبحانه أخبر عنهم أنهم كانوا على معاصي فأخذهم بها؛ منها هـذه . وأمّا الثـاني فكان منهم فاعل وكان منهم راضٍ، فعُوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه . وهي حكمة الله وسنّته في عباده .

---

(١) آية ٣٢ سورة الإسراء . (٢) آية ٧٤ سورة الحجر .

وبَقِى أمر العقوبة على الفاعلين مستمرًّا . والله أعلم. وقد روى أبو داود وابن ماجه والترمذى والنّسائى والدّارَقُطْنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" . لفظ أبى داود وابن ماجه . وعند التّرمذى "أحصنا أو لم يحصنا" . وروى أبو داود والدّارَقُطْنى عن ابن عباس فى البِكْر يوجد على اللّوطيّة قال يرجم . وقد رُوى عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنه حرق رجلا يُسمّى الفُجاءة حين عمل عمل قومْ لوط بالنار . وهو رأى علىّ بن أبى طالب ؛ فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبى بكر فى ذلك جمع أبو بكر أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه ؛ فقال علىّ : إن هذا الذنب لم تَعْصِ به أمّة من الأمم إلا أمّة واحدة صنع الله بها ما علمتم ، أرى أن يُحرق بالنار . فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد أن يحرقه بالنار فأحرقه . ثم أحرقهم ابن الزبير فى زمانه . ثم أحرقهم هشام بن الوليد. ثم أحرقهم خالد القَسْرى بالعراق . ورُوى أن سبعة أُخذوا فى زمن ابن الزُّبير فى لواط ؛ فسأل عنهم فوجد أربعة قد أُحْصنوا فأمر بهم فخرجوا من الحَرَم فرُجموا بالحجارة حتى ماتوا ؛ وحدّ الثلاثة ؛ وعنده ابن عباس وابن عمر فلم يُنكرا عليه . وإلى هذا ذهب الشافعىّ . قال ابن العربىّ : والذى صار إليه مالك أحقّ ، فهو أصحّ سندًا وأقوى معتمَدًا . وتعلّق الحنفيّون بأن قالوا : عقوبة الزّنى معلومة؛ فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألّا يشاركها فى حدّها . ويأثرون فى هذا حديثا : "مَن وضع حدّا فى غير حَدٍّ فقد تعدّى وظَلَم" . وأيضا فإنه وطء فى فرج لا يتعلّق به إحلالٌ ولا إحصان ، ولا وجوبُ مهر ولا ثبوتُ نسب ؛ فلم يتعلق به حدّ .

الثالثــة ــ فإن أتى بهيمة فقد قيل : لا يقتل هو ولا البهيمة . وقيل : يقتلان ؛ حكاه ابن المنذر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن . وفى الباب حديث رواه أبو داود والدّارَقُطْنى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه" . فقلنا لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك ، إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عُمل بها ذلك العمل . قال ابن المنذر : إن يَكُ الحديث ثابتا فالقول به

يجب، وإن لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك كثيرا، وإن عزّره الحاكم كان حسنًا. والله أعلم. وقد قيل : إن قتل البهيمة لئلا تُلقِي خَلْقا مشوّهًا ؛ فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى مع ما جاء من السنة . والله أعلم . وقد روى أبو داود عن ٱبن عباس قال : ليس على الذى زَنَى بالبهيمة حَدٌّ . قال أبو داود : وكذا قال عطاء . وقال الحَكَم : أرى أن يُجلد ولا يبلغ به الحدّ . وقال الحسن : هو بمنزلة الزانى . وقال الزُّهْرِيّ : يُجلد مائةً أحصن أو لم يحصن . وقال مالك والثَّوْرِيّ وأحد أصحاب الرأى يُعَزَّر . ورُوى عن عطاء والنَّخَعِيّ والحكم . وٱختلفت الرواية عن الشافعيّ ، وهذا أشبه على مذهبه فى هذا الباب. وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحدّ، إلا أن تكون البهيمة له .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ «مِن» لٱستغراق الجنس. أى لم يكن اللّواط فى أمة قبل قوم لوط . والملحدون يزعمون أن ذلك كان قبلهم . والصِّدْق ما ورد به القرآن . وحكى النقاش أن إبليس كان أصْل عملهم بأن دعاهم إلى نفسه لعنه الله، فكان ينكح بعضهم بعضا . قال الحسن : كانوا يفعلون ذلك بالغُرَباء ، ولم يكن يفعله بعضهم ببعض . وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنّ أخْوَفَ ما أخاف على أمّتى عمل قوم لوط" . وقال محمد بن سيرين : ليس شىء من الدواب يعملُ عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾

قوله تعالى ﴿ إنكم ﴾ قرأ نافع وحفص على الخبر بهمزة واحدة مكسورة، تفسيرا للفاحشة المذكورة، فلم يحسن إدخال الاستفهام عليه لأنه يقطع ما بعده مما قبله . وقرأ الباقون بهمزتين على لفظ الاستفهام الذى معناه التوبيخ، وحَسُن ذلك لأن ما بعده وقبله كلام مستقل . وٱختار الأول أبو عبيد والكِسائىّ وغيرهما ؛ واحتجّوا بقوله عز وجل : «أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الخَالِدُونَ»(١) ولم يقل أفهم.

(١) آية ٣٤ سورة الأنبياء .

وقال : «أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم»(١) ولم يقل أنقلبتم . وهذا من أقبح الغلط لأنهما شبّها شيئين بمالا يشتبهان ؛ لأن الشرط وجوابه بمنزلة شيء واحد كالمبتدأ والخبر ؛ فلا يجوز أن يكون فيهما استفهامان . فلا يجوز : أفإن مِتّ أفهم ، كما لا يجوز أزيد أمنطلق . وقصة لوط عليه السلام فيها جملتان ، فلك أن تستفهم عن كل واحدة منهما . هذا قول الخليل وسيبويه ، واختاره النحاس ومكّى وغيرهما . ﴿ شَهْوَةً ﴾ نصب على المصدر ، أى تشتهونهم شهوة . ويجوز أن يكون مصدرا فى موضع الحال . ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ نظيره « بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ » فى جمعكم إلى الشرك هذه الفاحشة .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ ﴾ أى لوطا وأتباعه . ومعنى ﴿ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ عن الإتيان فى هذا المأتى . يقال : تطهّر الرجل أى تنزّه عن الإثم . قال قتادة : عابوهم والله بغير عَيْب . ﴿ مِنَ الغَابِرِينَ ﴾ أى من الباقين فى عذاب الله ؛ قاله ابن عباس وقتادة . غبر الشيء إذا مضى . وغبر إذا بَقِيَ ، وهو من الأضداد . وقال قوم : الماضى عابر بالعين غير معجمة . والباقى غابر بالغين معجمة . حكاه ابن فارس . وقال الزجاج : « من الغابرين » أى من الغائبين عن النجاة . وقيل : لطول عمرها . قال النحّاس : وأبو عبيدة يذهب إلى أن المعنى من المعمّرين ؛ أى أنها قد هرمت . والأكثر فى اللغة أن يكون الغابر الباقى ؛ قال الراجز :

فما وَنَى محمدٌ مُذْ أن غَفَرْ * له الإلهُ ما مضى وما غَبَرْ

قوله تعالى : وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾

(١) آيه ١٤٤ سورة آل عمران .

سَرَى لُوطٌ بأهله كما وصف الله « بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْـلِ »[1] ثم أمر جبريل عليه السلام فأدخل جناحه تحت مدائنهم فاقتلعها ورفعها حتى سمع أهـل السماء صياح الدِّيكة ونُباح الكلاب ، ثم جعل عاليَها سافلَها ، وأمطرت عليهم حجارة من سجّيل، قيـل على من غاب منهم، وأدرك امرأة لوط ، وكانت معه حجر فقتلها. وكانت فيما ذُكر أربع قُرًى . وقيل : خمس فيها أربعمائة ألف . وسيأتي في سورة «هود» قصة لوط بأبينَ من هذا، إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَٱذْكُرُوٓا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُوا بِٱلَّذِىٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَٱصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَـٰكِمِينَ ﴿٨٧﴾

فيـه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ﴾ قيل في مَدْين: اسم بلد وقُطر. وقيل اسم قَبيلة؛ كما يقال : بَكْر وتَمِيم . وقيل : هم من ولد مَدْين بن إبراهيم الخليل عليه السلام. فمن رأى أن مَدْين اسم رجل لم يَصرفه لأنه معرفة أعجميّ . ومن رآه اسماً للقبيلة أو الأرض فهو أحْرَى بألا يصرفه . قال المهدَويّ : ويُروى أنه كان ابن بنت لوط . وقال مَكّيّ : كان زوج بنت لوط. واختُلف في نسبه ؛ فقال عطاء وابن إسحاق وغيرهما : وشعيب هو ابن ميكيل بن يَشْجر بن

(١) آية ٨١ سورة هود .

مدين بن إبراهيم عليه السلام . وكان اسمه بالسُّريانية بيروت . وأمه ميكائيل بنت لوط . وزعم الشَّرقيّ بن القُطَامِيّ أن شعيبا بن عيفاء بن يَوْبَب بن مدين بن إبراهيم . وزعم ابن سمعان أن شعيبا بن جزى بن يشجر بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم . وشعيب تصغير شَعْب أو شِعْب (١) . وقال قتادة : هو شعيب بن يَوبب . وقيل : شعيب بن صفوان بن عيفاء بن ثابت بن مدين بن إبراهيم (٢) . والله أعلم . وكان أعمى؛ فلذلك قال قومه : « وإنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا (٣) » . وكان يقال له : خطيب الأنبياء لحسن مراجعته قومه . وكان قومه أهل كفر بالله وبخس للكيال والميزان .

﴿ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ أى بيان ، وهو مجىء شعيب بالرسالة . ولم يذكر له معجزة فى القرآن . وقيل : معجزته فيما ذكر الكسائى فى قصص الأنبياء .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ البخس : النقص . وهو يكون فى السِّلعة بالتعييب والتزهيد فيها ، أو المخادعة عن القيمة ، والاحتيال فى التزيّد فى الكيل والنقصان منه . وكلّ ذلك من أكل المال بالباطل ، وذلك منهيٌّ عنه فى الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ عطف على « ولا تبخسوا » . وهو لفظ يعمّ دقيق الفساد وجليله . قال ابن عباس : كانت الأرض قبل أن يبعث الله شعيبا رسولا يُعمل فيها بالمعاصى وتُستحلّ فيها المحارم وتُسفك فيها الدماء . قال : فذلك فسادها . فلما بعث الله شعيبا ودعاهم إلى الله صلَحت الأرض . وكل نبيّ بُعث إلى قومه فهو صلاحهم .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ ﴾ نهاهم عن القعود بالطرق والصَّدّ عن الطريق الذى يؤدّى إلى طاعة الله ، وكانوا يُوعدون العذاب من آمن . واختلف العلماء فى معنى قعودهم على الطرق على ثلاثة معان؛ فقال ابن عباس وقتادة ومُجاهد والسُّدّى : كانوا

(١) فى شرح القاموس : « تصغير شعب أو أشعب ؛ كما قالوا فى تصغير أسود سويد » . (٢) وردت هذه الأسماء مضطربة فى نسخ الأصل وفى المصادر التى بين أيدينا . ولم نوفق لضبطها . (٣) آية ٩١ سورة هود .

يقعدون على الطرقات المفضية إلى شعيب فيتوعدون من أراد المجيء إليه ويصدونه ويقولون: إنه كذاب فلا تذهب إليه؛ كما كانت قريش تفعله مع النبيّ صلى الله عليه وسلم. وهذا ظاهر الآية. وقال أبو هريرة: هذا نَهْيٌ عن قطع الطريق، وأخذ السَّلَب؛ وكان ذلك من فعلهم. ورُوِي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رأيت ليلة أُسْرِيَ بِي خشبة على الطريق لا يمرّ بها ثوب إلا شقّته ولا شيء إلا خرقته فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا مَثَلٌ لقوم من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه — ثم تلا — ولا تقعدوا بكل صراط توعدون" الآية. وقد مَضَى القول في اللُّصوص والمحاربين، والحمد لله [1]. وقال السُّدِّي أيضا: كانوا عَشّارين متقبّلين. ومثلهم اليوم هؤلاء المكّاسون الذين يأخذون من الناس مالا يلزمهم شرعا من الوظائف المالية بالقهر والجبر؛ فضمنوا مالا يجوز ضمان أصله من الزكاة والمواريث والملاهي. والمترتبون في الطرق إلى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعُمِل به في سائر البلاد. وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها؛ فإنه غَصْب وظُلْم وعَسْف على الناس وإذاعةٌ للنكر وعمل به ودوام له وإقرار له، وأعظمه تضمين الشرع والحكم للقضاء، فإنا لله وإنا إليه راجعون! لم يبق من الإسلام إلا رسمه، ولا من الدِّين إلا آسمه. يَعْضُد هذا التأويل ماتقدّم من النّهي في شأن المال في الموازين والأكيال والبخس.

قوله تعالى: ﴿ من آمن بِهِ ﴾ الضمير في « به » يحتمل أن يعود إلى آسم الله، وأن يعود إلى شعيب في قول من رأى القعود على الطريق للصّدّ، وأن يعود على السبيل. ﴿ عِوَجًا ﴾ قال أبو عبيدة والزجاج: كسر العين في المعاني. وفتحها في الأجرام.

قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ أي كثّر عددكم، أو كثّركم بالغنى بعد الفقر. أي كنتم فقراء فأغناكم. ﴿ فاصْبِرُوا ﴾ ليس هذا أمرا بالمقام على الكفر، ولكنه وعيد وتهديد. وقال: ﴿ وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ ﴾ فذكّر على المعنى، ولو راعى اللفظ قال: كانت.

(١) في قوله تعالى: « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... » آية ٣٣ سورة المائدة. راجع جـ ٦ ص ١٤٧ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى : قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ (٨٨) قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ (٨٩)

قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَاشُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ تقدم معناه . ومعنى ﴿ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ أى لتصيرن إلى ملتنا . وقيل : كان أتباع شعيب قبل الإيمان به على الكفر ، أى لتعودن إلينا كما كنتم من قبل . قال الزجاج : يجوز أن يكون العَوْد بمعنى الابتداء ؛ يقال : عاد إلىّ من فلان مكروه ، أى صار ، و إن لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك ، أى لحقنى ذلك منه . فقال لهم شعيب : ﴿ أَوَ لَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ﴾ أى ولو كنا كارهين تجبروننا عليه ، أى على الخروج من الوطن أو العَوْد فى ملتكم . أى إن فعلتم هذا أتيتم عظيما .

﴿ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ﴾ إياس من العَوْد إلى ملتهم . ﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ قال أبو إسحاق الزجاج : أى إلا بمشيئة الله عز وجل ، قال : وهذا قول أهل السُّنة ؛ أى وما يقع منا العَوْد إلى الكفر إلا أن يشاء الله ذلك . فالاستثناء منقطع . وقيل : الاستثناء هنا على جهة التسليم لله عز وجل ؛ كما قال : « وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ » . والدليل على هذا أن بعده « وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا » . وقيل : هو كقولك لا أكلمك حتى يبيضّ الغُرَاب ، وحتى يلج الجمل فى سم الخياط . والغراب لا يبيضّ أبدا ، والجمل لا يلج .

قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ أى علم ما كان وما يكون . «علماً» نصب على التمييز.وقيل : المعنى «وما يكون لنا أن نعود فيها» أى فى القرية بعد أن كرهتم مجاورتنا ، بل نخرج من قريتكم مهاجرين إلى غيرها . « إلا أن يشاء الله» ردّنا إليها . وفيه بُعْد ، لأنه يقال : عاد للقرية ولا يقال عاد فى القرية .

قوله تعالى : ﴿ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ﴾ أى اعتمدنا .وقد تقدّم فى غير موضع.(١) ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ قال قتادة : بعثه الله إلى أمّتين : أهل مَدْين ، وأصحاب الأَيْكة(٢). قال ابن عباس : وكان شعيب كثير الصلاة ، فلما تمادى قومه فى كفرهم وغيّهم ، و يئس من صلاحهم، دعا عليهم فقال : « رَبَّنَا افتح بيننا و بين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين » . فآستجاب الله دعاءه فأهلكهم بالرجفة .

قوله تعالى : وَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِۦ لَئِنِ ٱتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٩٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩١﴾ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٩٢﴾ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ ﴾ أى وقالوا لمن دونهم . ﴿ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ ﴾ أى هالكون . ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ ﴾ أى الزلزلة .وقيل :الصيحة . وأصحاب الأيكة أُهلكوا بالظُّلّة(٣) ، على ما يأتى .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا ﴾ قال الجُرْجانىّ : قيل هذا كلام مستأنف ؛ أى الذين كذبوا شعيبا صاروا كأنهم لم يزالوا موتَى . و «يَغْنَوْا» يُقيموا ؛ يقال :

(١) راجع جـ ٤ ص ١٨٩ طبعة أولى أو ثانية . (٢) الأيكة : الشجر الكثير الملتف .

(٣) غيم تحته سموم .

غَنِيت بالمكان إذا أقمت به . وغنى القوم فى دارهم أى طال مُقامهم فيها . والمَغْنَى : المنزل، والجمع المغانى . قال لَبِيد :

وغَنِيت سِتًّا قبل مَجْرَى داحِس * لو كان للنفس اللَّجُوج خُلود

وقال حاتم طىّ :

غنينا زمانا بالتَّصعلُك والغِــنَى * [كما الدَّهرُ فى أيامه العُسْرُ واليسرُ] (1)

[كسِينا صروف الدهر لِينًا وغلظة] (1) * وكُلًّا ســقاناه بكاسهما الدهر

فما زادنا بَغْيًا على ذى قــرابة * غِنَانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر

﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ ﴾ ابتـداء خطاب، وهو مبالغة فى الذم والتوبيخ وإعادة لتعظيم الأمر وتفخيمه . ولمـا قالوا : من اتبع شـعيبا خاسر قال الله الخاسرون هم الذين قالوا هذا القول. ﴿فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ أى أحزن. أسِيت على الشىء أَسًى، وأنا آسٍ .

قوله تعالى : وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِنْ نَبِىٍّ ﴾ فيـه إضمار، وهو فكذّب أهلهـا إلا أخذناهم . ﴿ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ تقدم القول فيـه (2) . ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ ﴾ أى أبدلنـاهم بالجدب خِصبًا . ﴿حَتَّى عَفَوْا﴾ أى كثُروا؛ عن ابن عباس . وقال ابن زيد : كثُرت أموالُهم وأولادهم . وعفَا : من الأضداد . عفَا : كثر . وعفَا : درس . أعلم اللهُ تعالى أنه أخذهم بالشدّة والرخاء فلم يزدجروا ولم يشكروا . ﴿وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ﴾ فنحن مثلهم. ﴿ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ أى فجأة ليكون أكثر حسرة .

(1) التكلة عن ديوان حاتم . (2) راجع جـ ٢ ص ٢٤٣ طبعة ثانية .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا وَٱتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ﴾ يقال للمدينة قرية لاجتماع الناس فيها . من قريت الماء إذا جمعته . وقد مضى فى «البقرة» مستوفى[1] . ﴿ آمنوا ﴾ أى صدقوا . ﴿ واتقوا ﴾ أى الشرك . ﴿ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ يعنى المطر والنبات . وهذا فى أقوام على الخصوص جرى ذكرهم . إذ قد يمتحن المؤمنون بضيق العيش ويكون تكفيرا لذنوبهم . ألا ترى أنه أخبر عن نوح إذ قال لقومه «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا»[2] . وعن هود «ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا»[3] . فوعدهم المطر والخصب على التخصيص . يدل عليه ﴿ وَلَٰكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ أى كذبوا الرسل . والمؤمنون صدقوا ولم يكذبوا .

قوله تعالى : أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى ﴾ الاستفهام للإنكار، والفاء للعطف . نظيره : «أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ»[4] . والمراد بالقرى مكة وما حولها ؛ لأنهم كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم . وقيل : هو عام فى جميع القرى . ﴿ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ﴾ أى عذابنا . ﴿ بَيَاتًا ﴾ أى ليلا «وهم نائمون» . ﴿ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ﴾ قرأه الحرميان وابن عامر بإسكان الواو للعطف ، على معنى الإباحة ؛ مثل «وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا»[5] . جالس الحسن أو ابن سيرين . والمعنى : أو أمنوا هذه الضروب من العقوبات . أى إن أمنتم ضربا منها لم تأمنوا الآخر .

(١) راجع جـ ١ ص ٤٩ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) آية ١٠ و ١١ سورة نوح .
(٣) آية ٥٢ سورة هود . (٤) آية ٥٠ سورة المائدة . (٥) آية ٢٤ سورة الإنسان .

ويجوز أن يكون « أو » لأحد الشيئين، كقولك : ضربت زيدا أو عمرا . وقرأ الباقون بفتحها بهمزة بعدها . جعلها واو العطف دخلت عليها ألف الاستفهام ؛ نظيره «أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا»(١). ومعنى ﴿ ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ أى وهم فيما لا يُجْدِى عليهم؛ يقال لكل من كان فيما يضره ولا يجدى عليه لاعب ، ذكره النحاس . وفى الصحاح . اللَّعِب معروف ، واللِّعْب مثله . وقد لَعِب يَلْعب ؛ وتلعَّب : [لَعِب](٢) مَرّة بعد أخرى . ورجل تِلْعَابة : كثير اللَّعِب، والتَّلعاب (بالفتح) المصدر . وجارية لَعوب .

قوله تعالى : أَفَأَمِنُوا مَكْرَ ٱللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ أى عذابه وجزاءه على مكرهم . وقيل : مَكْرُه استدراجه بالنعمة والصحة .

قوله تعالى : أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ۚ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ ﴾ أى يُبيِّن . ﴿ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ ﴾ يريد كفار مكة ومَن حولهم . ﴿ أَصَبْنَاهُمْ ﴾ أى أخذناهم ﴿ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ أى بكفرهم وتكذيبهم . ﴿ وَنَطْبَعُ ﴾ أى نحن نطبع ؛ فهو مستأنف . وقيل : هو معطوف على أصبنا ، أى نصيبهم ونطبع ؛ فوقع الماضى موقع المستقبل .

قوله تعالى : تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠١﴾

---

(١) آية ١٠٠ سورة البقرة . (٢) زيادة عن كتب اللغة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الْقُرَى ﴾ أى هذه القرى التي أهلكناها؛ وهى قُرَى نوح وعاد ولوط وهود وشعيب المتقدّمة الذكر . ﴿ نَقُصُّ ﴾ أى نتلو . ﴿ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا ﴾ أى من أخبارها . وهى تسلية للنبيّ عليه السلام والمسلمين . ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ﴾ أى فما كان أولئك الكفار ليؤمنوا بعد هلاكهم لو أحييناهم؛ قاله مجاهد . نظيره « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا »[1] . وقال ابن عباس والربيع : كان فى علم الله تعالى يوم أخذ عليهم الميثاق أنهم لا يؤمنون بالرسل . ﴿ بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ يريد يوم الميثاق حين أخرجهم من ظهر آدم فآمنوا كرها لا طَوْعا . قال السُّدّى : آمنوا يوم أخذ عليهم الميثاق كرها فلم يكونوا ليؤمنوا الآن حقيقة. وقيل : سألوا المعجزات ، فلما رأوها ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل رؤية المعجزة . نظيره « كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ »[2] . ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ ﴾ أى مثل طبعه على قلوب هؤلاء المذكورين كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين بمحمد عليه السلام .

قوله تعالى : وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾

« مِنْ » زائدة ، وهى تدلّ على معنى الجنس؛ ولولا « مِن » لجاز أن يتوهّم أنه واحد فى المعنى. قال ابن عباس : يريد العهد المأخوذ عليهم وقت الذّر ، ومَن نقض العهد قيل له إنه لا عهد له ، أى كأنه لم يعهد . وقال الحسن : العهد الذى عهد إليهم مع الأنبياء أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . وقيل : أراد أن الكفار منقسمون؛ فالأكثرون منهم مَن لا أمانة له ولا وفاء ، ومنهم من له أمانة مع كفره وإن قلّوا؛ رُوى عن أبى عبيدة .

قوله تعالى : ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَظَلَمُوا بِهَا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٠٣﴾

---

(١) آية ٢٨ سورة الأنعام . (٢) آية ١١٠ سورة الأنعام .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم ﴾ أى من بعد نوح وثمود وصالح ولوط وشعيب . ﴿ مُوسَى ﴾ أى موسى بن عمران . ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ أى بمعجزاتنا . ﴿ فَظَلَمُوا بِهَا ﴾ أى كفروا ولم يصدقوا بالآيات . والظلم : وَضْع الشيء فى غير موضعه .

قوله تعالى : ﴿ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ أى آخر أمرهم .

قوله تعالى : وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰفِرْعَوْنُ إِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِىَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٠٥﴾ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ ۖ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾

﴿ حَقِيقٌ عَلَىَّ ﴾ أى واجب . ومن قرأ « عَلَى أَلَّا » فالمعنى حريص على ألا أقول . وفى قراءة عبد الله « حَقِيقٌ أَلَّا أقول » بإسقاط « على » . وقيل : « على » بمعنى الباء ، أى حقيق بألّا أقول . وكذا فى قراءة أُبَىّ والأعمش « بألّا أقول » . كما تقول : رميت بالقوس وعلى القوس . فـ«حقيق » على هذا بمعنى محقوق . ومعنى «فَأَرْسِلْ مَعِىَ بَنِى إِسْرَائِيلَ » أى خلّهم . وكان يستعملهم فى الأعمال الشاقة . ﴿ فَأَلْقَى عَصَاهُ ﴾ يُستعمل فى الأجسام والمعانى . وقد تقدّم[(١)]. والثُّعبان : الحَيَّة الضخم الذَّكَر، وهو أعظم الحيات . ﴿ مُبِينٌ ﴾

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٣٢ طبعة أولى أو ثانية .

أى حيّة لا لبْس فيها . ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُ ﴾ أى أخرجها وأظهرها . قيل : من جيبه أو من جناحه؛ كما فى التنزيل « وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ »(١) أى من غير برص . وكان موسى أسمر شديد السُّمرة، ثم أعاد يده إلى جيبه فعادت إلى لونها الأوّل . قال ابن عباس : كان لِيَدِه نور ساطع يضيء ما بين السماء والأرض . وقيل : كانت تخرج يده بيضاء كالثلج تلوح ، فإذا ردّها عادت إلى مثل سائر بدنه . ومعنى ﴿ عليم ﴾ أى بالسحر . ﴿ مِنْ أَرْضِكُمْ ﴾ أى من مُلْككم معاشرَ القبط ، بتقديمه بنى إسرائيل عليكم . ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ أى قال فرعون: فماذا تأمرون . وقيل : هو من قول الملأ ؛ أى قالوا لفرعون وحده : فماذا تأمرون . كما يخاطَب الجبّارون والرؤساء : ما تَرَوْن فى كذا . ويجوز أن يكون قالوا له ولأصحابه . و« ما » فى موضع رفع ، على أن «ذا» بمعنى الذى . وفى موضع نصب ، على أن «ما» و«ذا» شيء واحد . ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ ﴾ قرأ أهل المدينة وعاصم والكسائيّ بغير همز ؛ إلّا أن وَرْشًا والكسائيّ أشبعا كسرة الهاء . وقرأ أبو عمرو بهمزة ساكنة والهاء مضمومة . وهما لغتان ؛ يقال : أرجأته وأرجيته ، أى أخّرته . وكذلك قرأ ابن كثير وابن مُحَيْصِن وهشام ؛ إلا أنهم أشبعوا ضمّة الهاء . وقرأ سائر أهلِ الكوفة «أَرْجِهْ» بإسكان الهاء . قال الفرّاء : هى لغة للعرب، يقفون على الهاء المكنيّ عنها فى الوصل إذا تحرّك ما قبلها ، وكذا هَـذِهْ طلحةُ قد أقبلت . وأنكر البصريون هذا . قال قتادة : معنى « أرجه » احبسه . وقال ابن عباس : أخّره . وقيل : « أرجه » مأخوذ من رجا يرجو ؛ أى أطمِعه ودَعْه يرجو ؛ حكاه النحاس عن محمد ابن يزيد . وكسرُ الهاء على الإتباع . ويجوز ضمّها على الأصل . وإسكانها لحن لا يجوز إلا فى شذوذ من الشعر(٢) . ﴿ وأخاهُ ﴾ عطف على الهاء . ﴿ حَاشِرِينَ ﴾ نصب على الحال . ﴿ يَأْتُوكَ ﴾ جزم ؛ لأنه جواب الأمر ، ولذلك حذفت منه النون . قرأ أهل الكوفة إلا عاصما «بكل سَحّارٍ» وقرأ سائر الناس « ساحرٍ » وهما متقاربان ؛ إلا أنّ فعّالا أشدّ مبالغة .

---

(١) آية ١٢ سورة النمل .

(٢) كذا فى الأصول وإعراب القرآن للنحاس . ويلاحظ أنها قراءة أهل الكوفة .

قوله تعالى : وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓا۟ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ ﴾ وحُذف ذِكر الإرسال لعلم السامع . قال ابن عبد الحكم : كانوا اثنى عشر نَقيبا ، مع كل نَقيب عشرون عَرِيفا، تحت يدى كلّ عريف ألفُ ساحرٍ . وكان رئيسهم شمعون فى قول مقاتل بن سليمان . وقال ابن جُريج : كانوا تسعمائة من العَرِيش والفيّوم والإسكندرية أثلاثا . وقال ابن إسحاق : كانوا خمسة عشر ألف ساحر؛ وروى عن ابن وهب . وقيل : كانوا اثنى عشر ألفا . وقال ابن المنكدر: ثمانين ألفا . وقيل : أربعة عشر ألفا . وقيل : كانوا ثلثمائة ألف ساحر من الرِّيف ، وثلثمائة ألف ساحر من الصعيد ، وثلثمائة ألف ساحر من الفيُّوم وما والاها . وقيل : كانوا سبعين رجلا . وقيل : ثلاثة وسبعين ؛ فالله أعلم . وكان معهم فيما رُوى حِبالٌ وعِصيٌّ يحملها ثلثمائة بعير ؛ فالتقمت الحيّة ذلك كلّه . قال ابن عباس والسُّدّى : كانت إذا فتحت فاها صارَ شِدْقُها ثمانين ذراعا ؛ واضعة فكّها الأسفل على الأرض، وفكّها الأعلى على سُور القصر . وقيل : كان سعة فَمِها ثمانين ذراعا ؛ فالله أعلم . فقصدت فرعونَ لِتبتلعه ، فوثب من سريره فهرب منها واستغاث بموسى ؛ فأخذها فإذا هى عَصًا كما كانت . قال وهب : مات من خوف العَصَا خمسة وعشرون ألفا . ﴿ قَالُوا أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا ﴾ أى جائزةً ومالا . ولم يقل فقالوا بالفاء؛ لأنه أراد لما جاءوا قالوا . وقرئ «إن لنا» على الخبر . وهى قراءة نافع وابن كثير. ألزموا فرعونَ أن يجعل لهم مالا إن غَلَبُوا؛ فقال لهم فرعون : ﴿ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ أى لَمِن أهل المنزلة الرفيعة لدينا؛ فزادهم على ما طلبوا. وقيل : إنهم إنما قطعوا ذلك لأنفسهم فى حكمهم إن غَلَبُوا . أى قالوا : يجب لنا الأجر إن غَلَبنا . وقرأ الباقون بالاستفهام على جهة الإخبار . استخبروا فرعون : هل يجعل لهم أجرا إن غَلبوا أولا ؛ فلم يقطعوا على فرعون بذلك، إنما استخبروه هل يفعل ذلك؛ فقال لهم « نعم » لكم الأجر والقُرْب إن غَلبتم .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ ٱلْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّآ أَلْقَوْا سَحَرُوٓا أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾

تأدبوا مع موسى عليه السلام فكان ذلك سببَ إيمانهم . و « أنْ » في موضع نصب عند الكسائيّ والفرّاء ، على معنى إما أن تفعل الإلقاء . ومثلُه قول الشاعر :

* قالوا الرُّكوبَ فقالوا تلك عادتنا (١) *

﴿ قَالَ أَلْقُوا ﴾ قال الفرّاء : في الكلام حذف . والمعنى : قال لهم موسى إنكم لن تَغْلِبوا ربَّكم ولن تُبطلوا آياته . وهذا من معجز القرآن الذي لا يأتي مثله في كلام الناس ، ولا يقدرون عليه . يأتي اللفظ اليسير بجمع المعاني الكثيرة . وقيل : هو تهديد . أي ابتدئوا بالإلقاء ، فسترون ما يحلّ بكم من الافتضاح ؛ إذ لا يجوز على موسى أن يأمرهم بالسحر . وقيل : أمرهم بذلك ليبيّن كذبهم وتمويههم . ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْا ﴾ أي الحبال والعِصِيّ . ﴿ سَحَرُوٓا أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾ أي خَيَّلوا لهم وقلبوها عن صحة إدراكها ، بما يُتخيَّل من التمويه الذي جرى مجرى الشَّعوذة وخفة اليد ؛ كما تقدّم في « البقرة » (٢) بيانه . ومعنى ﴿ عَظِيمٍ ﴾ أي عندهم ؛ لأنه كان كثيرا وليس بعظيم على الحقيقة . قال ابن زيد : كان الاجتماع بالإسكندرية فبلغ ذَنَب الحيّة وراء البحيرة . وقال غيره : وفتحت فاها فجعلت تلقف — أي تلتقم — ما ألقَوْا من حبالهم وعصيّهم . وقيل : كان ما ألقوا حبالا من أَدَم فيها زئبق فتحرّكت وقالوا هذه حيّات . وقرأ حَفْص « تَلْقف » بإسكان اللام والتخفيف . جعله مستقبل لَقِف يَلْقَف . قال النحاس : ويجوز على هذه القراءة «تِلْقَف» لأنه من لَقِف . وقرأ الباقون بالتشديد وفتح اللام ، وجعلوه مستقبل تَلقَّف ؛ فهي تَتَلَقَّف . يقال لَقِفت الشيء وتلقّفته إذا أخذته أو بلعته . تلقّف وتلقّم

(١) هذا صدر بيت وتمامه : * أو النزول فانا معشر نزل *

(٢) راجع جـ ٢ ص ٤٣ طبعة أولى أو ثانية .

وتلهم بمعنًى واحد . قال أبو حاتم : وبلغنى فى بعض القراءات « تَلَقَّم » بالميم والتشديد .
قال الشاعر :

أنت عَصَا موسى التى لم تزل * تَلْقَم ما يأفكه الساحر

ويروى : تلقف . ﴿ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ أى ما يكذبون، لأنهم جاءوا بحبال وجعلوا فيها زئبقا حتى تحركت .

قوله تعالى : ﴿ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ ﴾ قال مجاهد : فظهر الحق . ﴿ وَٱنقَلَبُوا صَٰغِرِينَ ﴾ نصب على الحال . والفعل منه صَغِر يَصْغَر صَغَرًا وصِغَرًا وصَغارا (١) . أى انقلب قوم فرعونَ وفرعونُ معهم أذِلاء مَقْهورين مغلوبين . فأمّا السحرة فقد آمنوا .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَآ أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾ قَالُوٓا إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ﴾ إنكار منه عليهم . ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا ﴾ أى جرت بينكم وبينه مُواطاة فى هذا لتستولوا على مصر، أى كان هذا منكم فى مدينة مصر قبل أن تبرزوا إلى هذه الصحراء .

---

(١) هو من باب فرح وكرُم .

﴿ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ تهديد لهم . قال ابن عباس : كان فرعون أوّل من صلّب، وقطع الأيدى والأرجُل من خلاف، الرِّجل اليُمنى واليد اليسرى؛ واليد اليمنى والرجل اليسرى؛ عن الحسن . ﴿ وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا ﴾ قرأ الحسن بفتح القاف . قال الأخفش : هى لغة ؛ يقال : نَقِمت الأمر ونَقَمته أنكرته ؛ أى لست تكره منا سوى أن آمنا بالله وهو الحق . ﴿ لَمَّا جَاءَتْنَا ﴾ آياته و بيناته . ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ الإفراغ الصَّبّ ؛ أى اصببه علينا عند القطع والصلب . ﴿ وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ فقيل : إن فرعون أخذ السحرة وقطعهم على شاطئ النهر، و إنه آمن بموسى عند إيمان السحرة ستمائة ألف .

قوله تعالى : وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَـٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ أى بإيقاع الفرقة وتشتيت الشَّمل . ﴿ وَيَذَرَكَ ﴾ بنصب الراء جواب الاستفهام، والواو نائبة عن الفاء . ﴿ وَآلِهَتَكَ ﴾ قال الحسن : كان فرعون يعبد الأصنام؛ فكان يَعبُد و يُعبَد . قال سليمان التيمىّ : بلغنى أن فرعون كان يعبد البقر . قال التيمىّ : قلت للحسن هل كان فرعون يعبد شيئا ؟ قال نعم ، إنه كان يعبد شيئا كان قد جعله فى عنقه . وقيل : معنى « وآلهتك » أى وطاعتك ؛ كما قيل فى قوله تعالى : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ »(1) إنهم ما عبدوهم ولكن أطاعوهم ؛ فصار تمثيلا . وقرأ نُعيم بن ميسرة «وَيَذَرُكَ» بالرفع على تقدير وهو يَذَرُك . وقرأ الأشهب العقيلىّ « ويَذْرك » مجزوما مخفف يذرُك لثقل الضمة . وقرأ أنس

(١) آية ٣١ سورة التوبة .

ٱبن مالك « ونذَرُك » بالرفع والنون . أخبروا عن أنفسهم أنهم يتركون عبادته إن ترك موسى حيًّا . وقرأ علىّ بن أبى طالب وابن عباس والضحّاك « وإلاهتك » ومعناه وعبادتك . وعلى هذه القراءة كان يُعبَد ولا يَعبُد ؛ أى و يترك عبادته لك . قال أبو بكر الأنبارِىّ : فمن مذهب أصحاب هذه القراءة أن فرعون لمّا قال « أنا ربُّكم الأعْلَى » . «وما علمتُ لكم من إلهٍ غيرِى » نفى أن يكون له رب وآلهة . فقيل له : و يذرك و إلاهتك؛ بمعنى و يتركك وعبادة الناس لك . وقراءة العامة « وآلهتك » كما تقدّم، وهى مبنية على أن فرعون ٱدّعَى الرُّبُو بيّة فى ظاهر أمره وكان يعلم أنه مَرْبُوب . ودليل هذا قولُه عند حضور الحِمام « آمَنْتُ أنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا الَّذِى آمَنَتْ بِهِ بَنُو إسْرَائِيلَ »[(١)] فلم يُقبل هذا القول منه بعد إغلاق التو بة . وكان قبل هذه الحال له إله يعبده سرًّا دون رب العالمين جل وعز؛ قاله الحسن وغيره . وفى حرف أُبَىّ « أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فى الأرض وقد تَرَكُوكَ أن يَعْبُدُوك» . وقيل : « وآلهتك » قيل كان يعبد بقرة، وكان إذا ٱستحسن بقرة أمر بعبادتها ، وقال : أنا ربُّكم وربّ هذه . ولهذا قال «فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا »[(٢)] . ذكره ابن عباس والسُّدِّى . قال الزّجاج : كان له أصنام صغار يعبدها قومه تقرُّبًا إليه فنُسبت إليه ؛ ولهذا قال « أنا رَبُّكم الأَعْلَى » . قال إسماعيل بن إسحاق : قول فرعون « أنا ربُّكم الأَعْلَى » . يدلّ على أنهم كانوا يعبدون شيئا غيره . وقد قيل : إن المراد بالإلاهة على قراءة ابن عباس البقرة التى كان يعبدها . وقيل : أرادوا بها الشمس وكانوا يعبدونها . قال الشاعر :

* وأعْجَلْنَا الإلاهةَ أن تَؤُوبَا *

ثم آنس قومه فقال (سَنَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ) بالتخفيف، قراءة نافع وابن كثير . والباقون بالتشديد على التكثير . (وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ) أى لانخافوا جانبهم . (وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ) آنسهم بهذا الكلام . ولم يقل سَنقتل موسى لعلمه أنه لا يقدر عليه . وعن سعيد بن جُبير قال : كان فرعون قد مُلِئَ من موسى رُعْبًا ؛ فكان إذا رآه بال كما يبول الحمار . ولما بلغ قوم

---

(١) آية ٩٠ سورة يونس . (٢) آية ٨٨ سورة طه .

موسى من فرعون هذا قال لهم موسى ﴿ ٱسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَٱصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ ﴾ أطمعهم فى أن يورثهم الله أرض مصر . ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ أى الجنة لمن آتقى . وعاقبة كل شيء : آخره ، ولكنها إذا أطلقت فقيل العاقبة لفلان فهم منه فى العُرْف الخير.

قوله تعالى : قَالُوٓا أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا ﴾ أى فى ابتداء ولادتك بقتل الأبناء وآسترقاق النساء . ﴿ وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ﴾ أى والآن أعيد علينا ذلك ؛ يعنون الوعيد الذى كان من فرعون . وقيل الأذى من قبل : تسخيرهم لبنى إسرائيل فى أعمالهم إلى نصف النهار ، وإرسالهم بقيته ليكتسبوا لأنفسهم . والأذى من بعد : تسخيرهم جميع النهار كله بلا طعام ولا شراب ؛ قاله جُوَيْبِر . وقال الحسن : الأذى من قبلُ ومن بعدُ واحد ، وهو أخذ الجزية . ﴿ قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ « عسى » من الله واجب ؛ جدّد لهم الوعد وحقّقه . وقد استُخلفوا فى مصر فى زمان داود وسليمان عليهما السلام ، وفتحوا بيت المقدس مع يُوشَع بن نون ؛ كما تقدّم . ورُوى أنهم قالوا ذلك حين خرج بهم موسى وتبعهم فرعون فكان وراءهم والبحر أمامهم ؛ فحقّق الله الوعد بأن غرّق فرعون وقومه وأنجاهم . ﴿ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ تقدّم نظائره . أى يرى ذلك العمل الذى يجب به الجزاء ؛ لأن الله لا يجازيهم على ما يعلمه منهم ، إنما يجازيهم على ما يقع منهم .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾ يعنى الجُدوب . وهذا معروف فى اللغة ؛ يقال : أصابتهم سَنَة ، أى جَدْب . وتقديره جَدْبُ سنة . وفى الحديث : "اللّهمّ

أجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » . ومن العرب من يُعرب النون فى السنين ؛ وأنشد الفرّاء :

أرى مرّ السنين أخذن منّى * كما أخذ السِّرار(١) من الهلال

قال النحاس : وأنشد سيبويه هذا البيت بفتح النون ، ولكن أنشد فى هذا مالا يجوز غيره ، وهو قوله :

* وقد جاوزت رأس الأربعين *

وحكى الفرّاء عن بنى عامر أنهم يقولون : أقمتُ عنده سنيناً ياهذا ؛ مصروفا . قال : وبنو تميم لا يصرفون ويقولون : مضت له سنينُ يا هذا . وسنين جمع سنة ، والسنة هنا بمعنى الجدب لا بمعنى الحول . ومنه أسنَت القوم أى أجدبوا . قال عبد الله بن الزِّبَعْرَى :

عَمْرُو العُلا(٢) هَشَمَ الثَّرِيد لقومه * ورجالُ مكةَ مُسنِتُون عِجافُ

﴿ لعلهم يذكرون ﴾ اى ليتعظوا وترق قلوبهم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٣١)

فيه مسئلتان :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ ﴾ أى الخصب والسّعة . ﴿ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ ﴾ أى أُعطيناها باستحقاق . ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ أى قحط ومرض ، وهى المسألة : ـ

الثانية ـ ﴿ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ ﴾ أى يتشاءموا به . نظيره « وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ(٣) » . والأصل « يتطيروا » أدغمت التاء فى الطاء . وقرأ طلحة « تطيّروا » على أنه فعل ماض . والأصل فى هذا من الطِّيَرَة وزَجْر الطّير ، ثم كثُر استعمالهم حتى قيل لكل

(١) السرار والسرر (بفتح السين وكسرها فيهما) : الليلة التى يستسر فيها القمر . (٢) يريد به هاشم ابن عبد مناف أبا عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يسمى عمرا . (٣) آية ٧٨ سورة النساء .

من تشاءم : تطيّر . وكانت العرب تتيمّن بالسّانح، وهو الذى يأتى من ناحية اليمين . وتتشاءم بالبارح ، وهو الذى يأتى من ناحية الشّمال . وكانوا يتطيّرون أيضا بصوت الغراب ، ويتأوّلونه البَيْن . وكانوا يستدلون بمجاوبات الطيور بعضها بعضًا على أمور ، وبأصواتها فى غير أوقاتها المعهودة على مثل ذلك . وهكذا الظّباء إذا مضت سانحة أو بارحة ، ويقولون إذا برّحت : « مَن لِى بالسّانح بعد البارح » (١) . إلّا أن أقوى ما عندهم كان يقع فى جميع الطير؛ فسمّوا الجميع تطيُّرًا من هذا الوجه . وتطيّر الأعاجمُ إذا رأوا صبيًّا يُذهب به إلى المُعَلِّم بالغداة ، ويتيمّنون برؤية صبىّ يرجع من عند المعلم إلى بيته ، ويتشاءمون برؤية السّقاء على ظهره قربةٌ مملوءةٌ مشدودة ، ويتيمّنون برؤية فارغ السّقاء مفتوحه ، ويتشاءمون بالحَمّال المثقل بالحِمْل، والدابة المُوقَرة (٢) ، ويتيمّنون بالحَمّال الذى وضع حمله ، وبالدابة يُحَطّ عنها ثِقلُها . فجاء الإسلام بالنّهى عن التطيُّر والتشاؤم بما يُسمع من صوتِ طائرٍ ما كان ، وعلى أىّ حال كان ؛ فقال عليه السلام : " أقِرّوا الطير على مَكِناتها " (٣) . وذلك ان كثيرا من أهل الجاهلية كان إذا أراد الحاجة أتى الطير فى وكرها فنفّرها ؛ فإن أخذت ذات اليمين مضى لحاجته ، وهذا هو السانح عندهم . وإن اخذت ذات الشّمال رجع ، وهذا هو البارح عندهم . فنهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن هذا بقوله : " أقِرّوا الطير على مَكِناتها " هكذا فى الحديث . وأهل العربية يقولون " وُكُناتها " قال امرؤ القيس :

* وقد أغتَدِى والطّيرُ فى وُكُناتها *

والوُكْنة : اسم لكلّ وَكْر وعُشّ . والوَكْن : موضع الطائر الذى يبيض فيه ويُفرِخ، وهو الخرق فى الحيطان والشجر . ويقال : وَكَن الطائر يَكِن وُكونا إذا حضن بيضه . وكان أيضا من العرب من لا يرى التطيّر شيئا، ويمدحون من كذّب به . قال المُرَقِّش :

---

(١) هذا مثل يضرب للرجل يسىء الرجل؛ فيقال له : إنه سوف يحسن إليك . وأصل ذلك أن رجلا مرت به ظباء بارحة فقيل له سوف تسنح لك؛ فقال : من لى ... الخ .

(٢) الدابة الموقرة : التى عليها حمل ثقيل؛ والموقرة أيضا : التى أصابتها الوقرة ، وهى صدع فى الساق .

(٣) مكناتها (بكسر الكاف وقد تفتح) : أى بيضها . وهى فى الأصل بيض الضباب . وقيل : على أمكنتها ومساكنها . قال شمر : والصحيح فى قوله « على مَكِناتها» أنها جمع المَكِنة ، والمَكِنة التمكّن . وقال الزمخشرى : ويروى « مُكُناتها » جمع مُكُن، ومُكُن جمع مكان .

ولقد غَدَوْتُ وكنتُ لا * أغدُو على وَاقٍ وحاتم [1]

فإذا الأشائمُ كالأيا * مِنِ والأيامنُ كالأشائم

وقال عكرمة : كنت عند ابن عباس فمّر طائر يصيح ؛ فقال رجل من القوم : خير ، خير . فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر . قال علماؤنا : وأما أقوال الطير فلا تعلّق لها بما يجعل دلالة عليه . ولا لها علم بكائن فضلًا عن مستقبل فتُخبِر به . ولا في الناس من يعلم منطق الطير ؛ إلا ما كان الله تعالى خصّ به سليمان عليه السلام من ذلك . فالتحق التطيّر بجملة الباطل . والله أعلم . وقال عليه السلام : " ليس منّا من تحلّم [2] أو تكهّن أو ردّه عن سفره تطيّر " . وروى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " الطِّيَرة شرك — ثلاثا — وما منا إلّا [3] ولكنّ الله يذهبه بالتوكّل " . وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَن رجّعته الطِّيرة عن حاجته فقد أشرك " . قيل : وما كفارة ذلك يا رسول الله ؟ قال : " أن يقول أحدهم اللّهمّ لَا طَيْرَ إلا طَيْرُكَ ولا خَيْرَ إلّا خَيْرُكَ ولا إله غيرُك ثم يمضي لحاجته " . وفي خبر آخر : " إذا وجد ذلك أحدكم فليقل اللّهمّ لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت ولا حول ولا قُوّةَ إلا بك " . ثم يذهب متوكّلا على الله ؛ فإن الله يكفيه ما وجد في نفسه من ذلك ، وكفاه الله تعالى ما يُهِمّه . وقد تقدّم في « المائدة » الفرق بين الفأل والطيرة [4] . ﴿ أَلَآ إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ وقرأ الحسن « طَيْرُهم » جمع طائر . أي ما قُدّر لهم

---

(١) الواق (بكسر القاف) : الصُّرَد ، وهو طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر ، نصفه أبيض ونصفه أسود . والحاتم : الغراب الأسود . (٢) تحلم : إذا ادعى الرؤيا كاذبا . (٣) كذا في مسند أبي داود وبعض نسخ الأصل . قال ابن الأثير : « هكذا جاء في الحديث مقطوعا ، ولم يذكر المستثنى . أي إلا وقد يعتريه التطير ، وتسبق إلى قلبه الكراهة ؛ فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع ... وقوله : "ولكن الله يذهبه بالتوكل" معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم إليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفره الله له ولم يؤاخذه به » . وفي بعض نسخ الأصل : « ... وما منا إلا من تطير ... » الخ . (٤) راجع المسألة التاسعة عشرة في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة ... » ج ٦ ص ٥٩ طبعة أولى أو ثانية .

وعليهم . ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أن ما لحقهم من القحط والشدائد إنما هو من عند الله عز وجل بذنوبهم لا من عند موسى وقومه .

قوله تعالى : وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ ﴾ أي قال قوم فرعون لموسى « مهما » . قال الخليل : الأصل ما ، ما ؛ الأولى للشرط ، والثانية زائدة توكيدا للجزاء ؛ كما تزاد في سائر الحروف ، مثل إمّا وحيثما وأينما وكيفما . فكرهوا حرفين لفظهما واحد ؛ فأبدلوا من الألف الأولى هاء فقالوا مهما . وقال الكسائي : أصله مَهْ ؛ أي اكفف ، ما تأتنا به من آية . وقيل : هي كلمة مفردة ، يجازى بها ليُجزم ما بعدها على تقدير إنْ . والجواب « فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ » ﴿ لِتَسْحَرَنَا ﴾ لتصرفنا عما نحن عليه . وقد مضى في « البقرة »(1) بيان هذه اللفظة . قيل : بقي موسى في القبط بعد إلقاء السحرة سُجّدًا عشرين سنة يُريهم الآيات إلى أن أغرق الله فرعون ، فكان هذا قولهم .

قوله تعالى : فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — روى إسرائيل عن سِماك عن نَوْف الشامي قال : مكث موسى عليه السلام في آل فرعون بعد ما غلب السحرةَ أربعين عاما . وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن مِنجاب : عشرين سنة ، يريهم الآيات : الجراد والقُمّل والضفادع والدّم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ الطُّوفَانَ ﴾ أي المطر الشديد حتى عامُوا فيه . وقال مجاهد وعطاء : الطوفان الموت . قال الأخفش : واحدته طوفانة . وقيل : هو مصدر كالرُّجحان

(1) راجع جـ ٢ ص ٢٠٠ طبعة ثانية .

والنقصان ؛ فلا يطلب له واحد . قال النحاس : الطوفان فى اللغة ما كان مُهلِكًا من موت أو سَيل ؛ أى ما يُطيف بهم فيهلكهم . وقال السُّدِّى : ولم يُصب بنى إسرائيل قطرةٌ من ماء، بل دخل بيوتَ القبط حتى قاموا فى الماء إلى تَرَاقيهم[(1)]، ودام عليهم سبعةَ أيام . وقيل : أربعين يوما . فقالوا : ادع لنا ربك يكشف عنا فنؤمن بك؛ فدعا ربه فرفع عنهم الطوفان فلم يؤمنوا . فأنبت الله لهم فى تلك السنة مالم يُنبته قبل ذلك من الكلأ والزرع . فقالوا : كان ذلك الماء نعمة؛ فبعث الله عليهم الجراد وهو الحيوان المعروف ، جمع جرادة فى المذكر والمؤنث . فإن أردت الفصل نعتّ فقلت رأيت جرادة ذَكَرًا . فأكل زرعهم وثمارهم حتى أنها كانت تأكل السقوف والأبواب حتى تَهدِم ديارهم . ولم يدخل دُورَ بنى إسرائيل منها شىء .

الثالثة — وٱختلف العلماء فى قتل الجراد إذا حلّ بأرض فأفسد؛ فقيل : لا يقتل. وقال أهل الفقه كلهم : يُقتل. ٱحتج الأوّلون بأنه خَلْق عظيم من خلق الله يأكل من رزق الله، ولا يَجرِى عليه القلم . وبما روى "لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظمُ" . وٱحتج الجمهور بأن فى تركها فساد الأموال ، وقد رخّص النبيّ صلى الله عليه وسلم بقتال المسلم إذا أراد أخذ ماله ؛ فالجراد إذا أرادت فساد الأموال كانت أولى أن يجوز قتلها . الا ترى أنهم اتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب لأنهما يؤذيان الناس فكذلك الجراد . روى ٱبن ماجه عن جابر وأنس بن مالك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا على الجراد قال : "اللّهُمَّ أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه وٱقطع دابره وخُذْ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء" . قال رجل : يارسول الله، كيف يدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره ؟ قال : "إن الجراد نَثْرَة[(2)] الحوت فى البحر" .

الرابعة — ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن أبى أوفى قال : غَزَوْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه . ولم يختلف العلماء فى أكله على الجملة،

---

(1) التراقى : جمع الترقوة، وهى عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين . (2) النثرة : شبه العطسة.

وأنه إذا أخذ حيًّا وقطعت رأسه أنه حلال باتفاق . وأن ذلك يتنزّل منه منزلة الذكاة فيه . وإنما اختلفوا هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صيد أم لا ؛ فعامّتهم على أنه لا يحتاج إلى ذلك، ويؤكل كيفما مات . وحكمه عندهم حكم الحيتان، وإليه ذهب ابن نافع ومطرِّف. وذهب مالك إلى أنه لا بُدّ له من سبب يموت به ؛ كقطع رءوسه أو أرجله أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يُصلق أو يطرح فى النار؛ لأنه عنده من حيوان البر فميتته محرّمة . وكان الليث يكره أكل ميّت الجراد، إلا ما أخذ حيًّا ثم مات فإن أخذه ذكاة . وإليه ذهب سعيد بن المسيّب . روى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أحِلّ لنا ميتتان الحُوت والجراد ودمان الكَبِد والطِّحال" . وقال ابن ماجه : حدّثنا أحمد ابن مَنيع حدّثنا سفيان بن عُيينة عن أبى سعيد سمع أنس بن مالك يقول : كُنّ أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم يتهادَيْن الجراد على الأطباق . ذكره ابن المنذر أيضا .

الخامسة — روى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله تعالى خلق ألف أمّة ستمائة منها فى البحر وأربعمائة فى البر وإن أوّل هلاك هذه الأمم الجراد فإذا هلكت الجراد تتابعت الأمم مثل نظام السِّلك إذا انقطع". وذكره التِّرمذيّ الحكيم فى (نوادر الأصول) قال : وإنما صار الجراد أوّل هذه الأمم هلاكا لأنه خُلق من الطينة التى فَضَلت من طينة آدم . وإنما تهلك الأمم لهلاك الآدميّين لأنها مسخرة لهم .

رجعنا إلى قصة القبط — فعاهدوا موسى أن يؤمنوا لو كُشف عنهم الجراد، فدعا فكُشف. وكان قد بَقِىَ من زروعهم شىء فقالوا : يكفينا ما بَقِىَ ؛ ولم يؤمنوا فبعث الله عليهم القُمَّل ، وهو صغار الدَّبَى؛ قاله قَتادة . والدَّبَى : الجراد قبل أن يطير، الواحدة دَباة . وأرض مَدْبِيَة إذا أكل الدَّبَى نباتها . وقال ابن عباس : القُمَّل السُّوس الذى فى الحنطة . وقال ابن زيد: البراغيث . وقال الحسن : دوابّ سود صغار . وقال أبو عبيدة : الحَمْنَان، وهو ضرب من القُرَاد ، واحدها حَمْنانة . فأكلت دوابّهم وزروعهم ، ولزمت جلودهم كأنها الجُدَرِىّ عليهم ،

ومنعهم النومَ والقَرار . وقال حبيب بْن ثابت : القُمّل الجِعلان[1] . والقُمّل عند أهل اللغة ضرْب من القِردان . قال أبو الحسن الأعرابيّ العدويّ : القُمّل دوابّ صغار من جنس القردان، إلا أنها أصغر منها، واحدتها قُمّلة . قال النحاس : وليس هذا بناقض لما قاله أهل التفسير؛ لأنه يجوز أن تكون هذه الأشياء كلّها أُرْسلت عليهم، وهي أنها كلها تجتمع فى أنها تؤذيهم . وذكر بعض المفسرين أنه كان بعَيْن شَمْس كَثِيب من رمل فضربه موسى بعصاه فصار قُمَّلا . واحد القَمْل قَمْلة . وقيل : القُمَّل القَمْل؛ قاله عطاء الخُراسانيّ . وفى قراءة الحسن « والقَمْل » بفتح القاف وإسكان الميم . فتضرّعوا فلما كُشف عنهم لم يؤمنوا؛ فأرسل الله عليهم الضفادع؛ جمع ضِفْدِع[2] وهي المعروفة التى تكون فى الماء، وقد ورد النهى عن قتلها؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح . أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق . وابن ماجه عن محمد بن يحيى النيسابوريّ الذُّهْليّ عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصُّرَد والضِّفْدع والنّملة والهُدهد . وخرّج النَّسائيّ عن عبد الرحمن ابن عثمان أن طبيبا ذكر ضِفْدعا فى دواء عند النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فنهاه النبيّ صلى الله عليه وسلم عن قتله . صححه أبو محمد عبد الحق . وعن أبى هريرة قال : الصُّرَد أوّل طير صام . ولمّا خرج إبراهيم عليه السلام من الشأم إلى الحَرَم فى بناء البيت كانت السَّكِينة[3] معه والصرد؛ فكان الصُّرد دليلَه على الموضع ، والسَّكِينة مقداره . فلما صار إلى البقعة وقعت السَّكِينة على موضع البيت ونادت : اِبْنِ يا إبراهيم على مقدار ظِلِّي؛ فنهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن قتل الصّرد لأنه كان دليل إبراهيم على البيت، وعن الضفدع لأنها كانت تصبّ الماء على نار إبراهيم . ولمّا تسلّطت على فرعون جاءت فأخذت الأمكنة كلها ، فلما صارت إلى التَّنُّور وَثَبَتْ فيها وهي نار تسعر ، طاعةً لله . فجُعل نَقيقها تسبيحا . يقال : إنها أكثر الدواب تسبيحا . وقال عبد الله بن عمرو : لا تقتلوا الضّفدع فإن نقيقه الذى تسمعون تسبيح . فرُوى أنها ملأت

(١) الجعلان (بكسر الجيم جمع جُعَل كصرد) وهو دابة سوداء من دواب الأرض .

(٢) الضفدع : بفتح الضاد والدال وبكسرهما وسكون الفاء . (٣) السكينة : ريح خجوج، أى سريعة المر.

فرشهم وأوعيتهم وطعامهـم وشرابهم؛ فكان الرجل يجلس إلى ذقنه فى الضفادع ، وإذا تكلّم وثب الضّفدع فى فيه . فشكَوْا إلى موسى وقالوا : نتوب ؛ فكشف الله عنهم ذلك فعادوا إلى كفرهم؛ فأرسل الله عليهم الدم فسال النيل دمًا . وكان الإسرائيلىّ يغترف منه الماء، والقبطىُّ الدمَ . وكان الإسرائيـلى يَصُبّ المـاء فى فم القبطى فيصير دمًا ، والقبطىُّ يصب الدم فى فم الإسرائيلى فيصير ماء زلالا . ﴿ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ ﴾ أى مبيّنات ظاهرات؛ عن مجاهد . قال الزجاج : « آيات مفصّلات » نصب على الحال . ويروى أنه كان بين الآية والآية ثمـانية أيام . وقيل : أربعون يوما . وقيل : شهر ؛ فلهـذا قال « مفصلات » . ﴿ فَاسْتَكْبَرُوا ﴾ أى ترفّعوا عن الإيمان بالله تعالى .

قوله تعـالى : وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَٰمُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿١٣٥﴾ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ ﴾ أى العذاب . وقرئ بضم الراء، لغتان . قال ابن جبير : كان طاعونا مات به من القبط فى يوم واحد سبعون ألفا . وقيل : المراد بالرجزما تقدم ذكره من الآيات . ﴿ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ ﴾ « ما » بمعنى الذى، أى بما استودعك من العلم، أو بما اختصّك به فنبأك . وقيل : هذا قسَم، أى بعهده عندك إلّا ما دعوت لنا ؛ فـ « ما »[(1)] صلة . ﴿ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ ﴾ أى بدعائك لإلٰهك حتى يكشف عنا . ﴿ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ ﴾ أى نصدّقك بما جئت به . ﴿ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ وكانوا يستخدمونهم؛ على ما تقدم . ﴿ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ ﴾ يعنى أجلهم الذى ضُرب لهم فى التغريق . ﴿ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ ﴾ أى ينقضون ما عقدوه

(١) كذا فى جميع نسخ الأصل؛ والظاهر أنها مصدرية .

على أنفسهم . ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ واليمّ البحر . ﴿ وَكَانُوا عَنْهَا ﴾ أى النقمة . دلّ عليها «فانتقمنا» . وقيل : عن الآيات إن لم يعتبروا بها حتى صاروا كالغافلين عنها .

قوله تعالى : وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ ﴾ يريد بنى إسرائيل . ﴿ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ ﴾ أى يُسْتذَلّون بالخدمة . ﴿مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا﴾ زعم الكِسائى والفرّاء أن الأصل « فى مشارق الأرض ومغاربها » ثم حذف « فى » فنصب . والظاهر أنهم وَرِثوا أرض القبط . فهما نصب على المفعول الصريح؛ يقال : ورِثت المال وأورثته المال؛ فلما تعدّى الفعل بالهمزة نصب مفعولين . والأرض هى أرض الشام ومصر . ومشارقها ومغاربها جهاتُ الشرق والغرب بها ؛ فالأرض مخصوصة؛ عن الحسن وقَتادة وغيرهما . وقيل : أراد جميع الأرض؛ لأن من بنى إسرائيل داود وسليمان وقد ملكا الأرض . ﴿ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ أى بإخراج الزروع والثمار والأنهار . ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ هى قوله « وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ »(١) . ﴿ بِمَا صَبَرُوا ﴾ أى بصبرهم على أذى فرعون، وعلى أمر الله بعد أن آمنوا بموسى . ﴿ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ يقال : عَرَش يَعْرِش إذا بَنَى . قال ابن عباس ومجاهد : أى ما كانوا يبنون من القصور وغيرها . وقال الحسن : هو تعريش الكَرْم . وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم « يَعْرُشون » بضم الراء . قال الكسائى : هى لغة تميم . وقرأ إبراهيم بن أبى عَبْلَة « يُعَرِّشون » بتشديد الراء وضم الياء .

(١) آية ٥ سورة القصص .

قوله تعالى : وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ قرأ حمزة والكسائيّ بكسر الكاف ، والباقون بضمها . يقال : عَكَف يَعْكِف ويَعْكُف بمعنى أقام على الشيء ولزمه . والمصدر منهما على فُعول . قال قَتادة : كان أولئك القوم من لَخْم ، وكانوا نزولا بالرَّقة . وقيل : كانت أصنامهم تماثيل بقر ؛ ولهذا أخرج لهم السامريّ عجلا . ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ نظيره قول جُهّال الأعراب وقد رأوا شجرة خضراء للكفار تُسمَّى ذاتَ أنواط (١) يعظمونها في كل سنة يوما : يا رسول الله ، اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط . فقال عليه الصلاة والسلام : " الله أكبر . قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلٰهـا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبُنّ سَنن مَن قبلكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة (٢) حتى إنهم لو دخلوا جحر ضَبٍّ لدخلتموه " . وكان هذا في مَخْرجه إلى حُنين (٣) ، على ما يأتي بيانه في « براءة » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ ﴾ أي مُهلَك . والتَّبار : الهلاك . وكل إناء منكسر مُتَبَّر . وأمر مُتَبَّر . أي أن العابد والمعبود مهلكان . وقوله : ﴿ وَبَاطِلٌ ﴾ أي ذاهب

---

(١) ينوطون بها سلاحهم ، أي يعلقونه .

(٢) القذة : ريش السهم . قال ابن الأثير : يضرب مثلا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان .

(٣) في قوله تعالى : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ..... » آية ٢٥

ومُضْمَحِل . ﴿ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ « كانوا » صلة زائدة . ﴿ قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا ﴾ أي أطلب لكم إلهاً غيرَ الله تعالى . يقال : بغيته وبغيت له . ﴿ وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ أي على عالمي زمانكم . وقيل : فضّلهم بإهلاك عدوّهم ، وبما خصّهم به من الآيات .

قوله تعالى : وَإِذْ أَنجَيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿١٤١﴾

ذكّرهم منّته . وقيل : هو خطاب ليهود عصر النبيّ صلى الله عليه وسلم . أي واذكروا إذا أنجينا أسلافكم؛ حسب ما تقدم بيانه في سورة « البقرة »[(١)] .

قوله تعالى : وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾ ذكر أن مما كرّم به موسى عليه السلام هذا . فكان وعده المناجاة إكراماً له . ﴿ وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد ومسروق رضي الله عنهم : هي ذو القَعدة وعشر من ذي الحجة . أمره أن يصوم الشهر وينفرد فيه بالعبادة؛ فلما صامه أنكر خُلوف فمه فاستاك . قيل : بعود خَرْنُوب؛ فقالت الملائكة : إنا كنا نستنشق من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك . فزيد عليه عشرُ ليالٍ من ذي الحجة . وقيل : إن الله تعالى أوحى إليه لما استاك : " ياموسى لا أكلّمك حتى يعود

(١) راجع جـ ١ ص ٣٨١ طبعة ثانية أو ثالثة .

فُوك إلى ما كان عليه قبلُ . أمَا علمتَ أن رائحة الصائم أحبُّ إليّ من ريح المسك " .
وأمره بصيام عشرة أيام . وكان كلام الله تعالى لموسى غداةَ النحر حين فَدَى إسماعيل من الذبح ، وأكمل لمحمد صلى الله عليه وسلم الحج . وحذفت الهاء من عشر لأن المعدود مؤنث .
والفائدة فى قوله « فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » وقد عُلم أن ثلاثين وعشرة أربعون ، لئلا يُتوهَّم أن المراد أتممنا الثلاثين بعشر منها ؛ فبيّن أن العشر سوى الثلاثين . فإن قيل : فقد قال فى البقرة أربعين وقال هنا ثلاثين ، فيكون ذلك من البُداء . قيل : ليس كذلك ؛ فقد قال : « وأتممناها بعشر » والأربعون والثلاثون والعشرة قول واحد ليس بمختلف . وإنما قال القولين على تفصيل وتأليف ، قال أربعين فى قولٍ مؤلَّف ، وقال ثلاثين ، يعنى شهرا متتابعا وعشرا . وكل ذلك أربعون ؛ كما قال الشاعر :

* عشر وأربع ... *

يعنى أربع عشرة ، ليلة البدر . وهذا جائز فى كلام العرب .

الثانية — قال علماؤنا : دلّت هذه الآية على أن ضَرْب الأجل للواعدة سُنَّةٌ ماضية ، ومعنًى قديمٌ أسّسه الله تعالى فى القضايا ، وحَكَم به للأمم ، وعرّفهم به مقادير التأنى فى الأعمال . وأوّل أجل ضربه الله تعالى الأيام السّتة التى خلق فيها جميع المخلوقات ، « وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ »(1) . وقد بيّنا معناه فيما تقدم فى هذه السورة من قوله : « إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ »(2) . قال ابن العربىّ : فإذا ضُرب الأجل لمعنًى يحاوَل فيه تحصيلُ المؤجَّل فجاء الأجل ولم يتيسّر زِيد فيه تبصرةً ومعذرةً . وقد بيّن الله تعالى ذلك لموسى عليه السلام فضرب له أجلا ثلاثين ثم زاده عشرا تتمة أربعين . وأبطأ موسى عليه السلام فى هذه العشر على قومه ؛ فما عَقَلوا جواز التأنى والتأخر حتى قالوا : إن موسى ضلّ أو نَسِىَ ، ونكثوا عهده وبدّلوا بعده ، وعبدوا إلٰها غير الله . وقال ابن عباس : إن موسى قال لقومه : إن رَبّى وعدنى ثلاثين ليلة أن ألقاه ، وأخلُف فيكم

(1) آية ٣٨ سورة ق . (2) آية ٥٤

هارون، فلما فصل[1] موسى إلى ربه زاده الله عشرا ؛ فكانت فتنتهم فى العشر الذى زاده الله بما فعلوه من عبادة العجل ؛ على ما يأتى بيانه . ثم الزيادة التى تكون على الأجل تكون مقدرة ؛ كما أن الأجل مقدر . ولا يكون إلا باجتهاد من الحاكم بعد النظر إلى المعانى المتعلقة بالأمر : من وقت وحال وعمل ، فتكون مثل ثلث المدة السالفة ؛ كما أجل الله لموسى . فإن رأى الحاكم أن يجمع له الأصل فى الأجل والزيادة فى مده واحدة جاز، ولكن لابد من التربص بعدها لما يطرأ من العذر على البشر ؛ قاله ابن العربى . روى البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة[2] " .

قلت : وهذا أيضا أصل لأعذار الحكام إلى المحكوم عليه مرة بعد أخرى . وكان هذا لطفا بالخلق، ولينفذ القيام عليهم بالحق . يقال . أعذر فى الأمر أى بالغ فيه ؛ أى أعذر غاية الإعذار الذى لا إعذار بعده . وأكبر الإعذار إلى بنى آدم بعثة الرسل إليهم لتتم حجته عليهم ؛ « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا[3] » . وقال : «وجاءكم النذير[4]» قيل: هم الرسل. ابن عباس: هو الشيب ، فإنه يأتى فى سن الاكتهال، فهو علامة لمفارقة سن الصبا . وجعل الستين غاية الإعذار لأن الستين قريب من معترك العباد ، وهو سن الإنابة والخشوع والاستسلام لله ، وترقب المنية ولقاء الله؛ ففيه إعذار بعد إعذار . الأول بالنبى عليه السلام، والثانى بالشيب؛ وذلك عند كمال الأربعين ؛ قال الله تعالى : « وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك[5] » . فذكر عز وجل أن من بلغ أربعين فقد آن له أن يعلم مقدار نعم الله عليه وعلى والديه ويشكرهما . قال مالك : أدركت أهل العلم ببلدنا ، وهم يطلبون الدنيا ويخالطون الناس حتى يأتى لاحدهم أربعون سنة؛ فإذا أتت عليهم اعتزلوا الناس .

الثالثة — ودلت الآية أيضا على أن التاريخ يكون بالليالى دون الأيام ؛ لقوله : « ثلاثين ليلة » لأن الليالى أوائل الشهور . وبها كانت الصحابة رضى الله عنهم تخبر عن

---

(١) فصل : خرج . (٢) أى لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر .
(٣) آية ١٥ سورة الإسراء . (٤) آية ٣٧ سورة فاطر . (٥) آية ١٥ سورة الأحقاف .

الأيام؛ حتى رُوى عنها أنها كانت تقول : صمنا خمسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والعجم تخالف فى ذلك، فتحسُب بالأيام لأن معوّلها على الشمس . ابن العربيّ : وحسابُ الشمس للنافع، وحسابُ القمر للناسك؛ ولهذا قال : « وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً » . فيقال : أرّخت تاريخا، وورّخت توريخا؛ لغتان .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ ﴾ المعنى : وقال موسى حين أراد المُضىّ للناجاة والمَغيب فيها لأخيه هارون : كُنْ خليفتى؛ فدلّ على النيابة . وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وَقّاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلىّ حين خلّفه فى بعض مغازيه : " أمَا تَرْضَى أن تكون منّى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبىّ بعدى " . فاستدلّ بهذا الروافضُ الإماميّـة وسائرُ فِرق الشّيعة على أن النبىّ صلى الله عليه وسلم استخلف عَليًّا على جميع الأمة ؛ حتى كفّر الصحابةَ الإماميةُ — قبحهم الله — لأنهم عندهم تركوا العمل الذى هو النّص على استخلاف علىّ وآستخلفوا غيره بالاجتهاد منهم . ومنهم من كَفّر عَليًّا إذ لم يقم بطلب حقه . وهؤلاء لا شك فى كفرهم وكُفر مَن تبعهم على مقالتهم، ولم يعلموا أن هذا آستخلافٌ فى حياة، كالوَكالة التى تنقضى بعزل الموكِّل أو بموته، لا يقتضى أنه متمادٍ بعد وفاة ؛ فينحلّ على هـذا ماتعلّق به الإمامية وغيرُهم . وقد آستخلف النبىّ صلى الله عليه وسلم على المدينة آبنَ أمّ مَكْتُوم وغيرَه . ولم يلزم من ذلك استخلافه دائما بالاتفاق . على أنه قد كان هارون شُرِّك مع موسى فى أصل الرسالة ، فلا يكون لهم فيـه على ماراموه دِلالة . والله الموفق للهداية .

قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلِحْ ﴾ أمرٌ بالإصلاح . قال ابن جُريج : كان من الإصلاح أن يزجر السامِرىّ ويغيّر عليه . وقيـل : أى آرفق بهم، وأصلح أمرهم، وأصلح نفسك؛ أى كن مصلحا . ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ لا تسلك سبيل العاصين، ولا تكن عونا للظالمين .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا ﴾ أى فى الوقت الموعود . ﴿ وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴾ أى أسمعه كلامه من غير واسطة . ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ سأل النظر إليه ؛ واشتاق إلى رؤيته لما أسمعه كلامه . ف ﴿ قَالَ لَنْ تَرَانِي ﴾ أى فى الدنيا . ولا يجوز الحمل على أنه أراد : أرنى آية عظيمة لأنظر إلى قدرتك ؛ لأنه قال « إليك » و « قال لن ترانى » . ولو سأل آية لأعطاه الله ما سأل ، كما أعطاه سائر الآيات . وقد كان لموسى عليه السلام فيها مقنع عن طلب آية أخرى ؛ فبطل هذا التأويل . ﴿ وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ﴾ ضرب له مثالا مما هو أقوى من بنيته وأثبت . أى فإن ثبت الجبل وسكن فسوف ترانى ، وإن لم يسكن فإنك لاتطيق رؤيتى ، كما أن الجبل لايطيق رؤيتى . وذكر القاضى عياض عن القاضى أبى بكر بن الطيب ما معناه : أن موسى عليه السلام رأى الله فلذلك خرّ صعقا ، وأن الجبل رأى ربه فصار دكّا بإدراك خلقه الله له . واستنبط ذلك من قوله : « ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى » . ثم قال ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ﴾ وتجلّى معناه ظهر ؛ من قولك : جلوت العروس أى أبرزتها . وجلوت السيف أبرزته من الصدأ ؛ جلاء فيهما . وتجلّى الشىء انكشف . وقيل : تجلّى أمره وقدرته ؛ قاله قُطْرُب وغيره . وقراءة أهل المدينة وأهل البصرة « دَكًّا » . يدلّ على صحتها « دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا »[(1)] وأن الجبل مذكر . وقرأ أهل الكوفة « دَكَّاء » أى جعله مثل أرض دكاء ، وهى الناتئة لا تبلغ أن تكون جبلا . والمذكّر أدكّ . وجمع دكاء دكّاوات ودُكّ مثل

(1) آية ٢١ سورة الفجر .

حَمْراوات وحُمْر . قال الكسائي : الدَّكّ من الجبال : العِراض، واحدها أدَكّ . غيره : والدَّكَّاوات جمع دَكَّاء : روابٍ من طين ليست بالغلاظ . والدَّكادك كذلك من الرمل : ما التبد بالأرض فلم يرتفع . وناقة دَكَّاء لا سَنام لها . وفي التفسير : فساخ الجبل في الأرض، فهو يذهب فيها حتى الآن . وقال ابن عبـاس : جعله ترابا . عَطِيَّـة العَوْفي : رملا هائلا . ﴿ وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ﴾ أي مغشيًّا عليه؛ عن ابن عباس والحسن وقتادة . وقيل : ميتا؛ يقال : صَعِق الرجل فهو صَعِق . وصُعِق فهو مصعوق . وقال قتادة والكَلْبيّ : خرّ موسى صَعِقا يومَ الخميس يوم عَرَفة، وأعطى التوراة يوم الجمعة يوم النَّحر . ﴿ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾ قال مجاهد : من مسألة الرؤية في الدنيا . وقيل : سأل من غير ٱستئذان؛ فلذلك تاب . وقيل : قاله على جهة الإنابة إلى الله والخشوع له عند ظهور الآيات . وأجمعت الأمة على أن هذه التوبة ما كانت عن معصية؛ فإن الأنبياء معصومون . وأيضا عند أهل السنة والجماعة الرؤيةُ جائزةٌ . وعند المبتدعة سأل لأجل القوم ليبيّن لهم أنها غير جائزة، وهـذا لا يقتضي التوبة . فقيل : أي تبت إليك من قتل القبطي؛ ذكره القُشَيْريّ . وقد مضى في « الأنعام »[1] بيان أن الرؤية جائزة . قال عليّ بن مهديّ الطبريّ : لو كان سؤال موسى مستحيلا ما أقدم عليه مع معرفته بالله؛ كما لم يجز أن يقول له يارِبّ ألك صاحبة وولد . وسيأتي في « القيامة » مذهب المعتزلة والردّ عليهم، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : من قومي . وقيل : من بني إسرائيل في هذا العصر . وقيل : بأنك لا تُرى في الدنيا لوعدك السابق في ذلك . وفي الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة وغيره أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال : "لا تُخَيِّروا بين الأنبياء فإن الناس يَصْعَقون يوم القيامة فأرفع رأسي فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أصعق فيمن صعق فأفاق قبلي أو حُوسب بصعقته الأولى" . أو قال "كفته صعقته الأولى" . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن كعب قال : إن الله تبارك وتعـالى قسّم كلامه

(١) آية ١٠٣ ص ٥٤ من هذا الجزء .

ورؤيته بين محمد وموسى صلى الله عليهما؛ فكلّمه موسى مرّتين، ورآه محمد صلى الله عليه وسلم مرّتين .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا مُوسَى إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِى وَبِكَلَامِى ﴾ الاصطفاء : الاجتباء ؛ أى فضّلتك . ولم يقل على الخلق لأن من هذا الاصطفاء أنه كلّمه وقد كلّم الملائكة ، وأرسله وأرسل غيره . فالمراد « على الناس » المرسل إليهم . وقرأ « برسالتى » على الإفراد نافعٌ وابنُ كثير . والباقون بالجمع . والرسالة مصدر ، فيجوز إفرادها . ومن جمع على أنه أرسل بضروب من الرسالة فاختلفت أنواعها ، فجمع المصدر لاختلاف أنواعه ؛ كما قال : « إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ » (١) . فجمع لاختلاف أجناس الأصوات واختلاف المصوتين . ووحّد فى قوله « لَصَوْتُ » لما أراد به جنسا واحدا من الأصوات . ودلّ هذا على أن قومه لم يشاركه فى التكليم ولا واحد من السبعين ؛ كما بيناه فى « البقرة » (٢) .

قوله تعالى : ﴿ فَخُذْ ما آتَيْتُكَ ﴾ إشارة إلى القناعة ؛ أى اقنع بما أعطيتك . ﴿ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ أى من المظهرين لإحسانى إليك وفضلى عليك ؛ يقال : دابة شَكُور إذا ظهر عليها من السِّمن فوق ما تُعطى من العلف . والشاكر معترض للزيد كما قال : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » (٣) . ويروى أن موسى عليه السلام مكث بعد أن كلّمه الله تعالى أربعين ليلة لا يراه أحد إلا مات من نور الله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾

(١) آية ١٩ سورة لقمان . (٢) راجع جـ ٢ ص ١ طبعة ثانية . (٣) آية ٧ سورة إبراهيم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يريد التوراة . ورُوى فى الخبر أنه قبض عليه جبريلُ عليه السلام بجناحه فمّر به فى العُلا حتى أدناه حتى سمع صريف القلم حين كتب الله له الألواح ؛ ذكره الترمذيّ الحكيم . وقال مجاهد : كانت الألواح من زُمُرُّدة خضراء . ابن جُبير : من ياقوتة حمراء . أبو العالية : من زَبَرْجَد . الحسن : من خشب؛ نزلت من السماء . وقيل : من صخرة صمّاء ، ليّنها الله لموسى عليه السلام فقطعها بيده ثم شقّها بأصابعه ؛ فأطاعته كالحديد لداود . قال مُقاتل : أى كتبنا فى الألواح كنقش الخاتم . ربيع بن أنس : نزلت التوراة وهى سبعون وِقْر بعير(١). وأضاف الكتابة إلى نفسه على جهة التشريف ؛ إذ هى مكتوبة بأمره كتبها جبريل بالقلم الذى كتب به الذّكر . واستُمِدّ من نهر النور . وقيل : هى كتابة أظهرها الله وخلقها فى الألواح . وأصل اللّوح : اللّمع (بفتح اللام) ؛ قال الله تعالى : « بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ »(٢) . فكأن اللّوح تلوح فيه المعانى . و يروى أنها لوحان؛ وجاء بالجمع لأن الاثنين جمع . و يقال : رجل عظيم الألواح إذا كان كبيرَ عظم اليدين والرجلين . ابن عباس : وتكسّرت الألواح حين ألقاها فرفعت إلا سُدُسها . وقيل : بقى سُبُعها ورفعت ستّة أسباعها . فكان فى الذى رفع تفصيل كل شىء، وفى الذى بقى الهدى والرحمة . وأسند أبو نعيم الحافظ عن عمرو بن دينار قال : بلغنى ان موسى بن عمران نبيّ الله صلى الله عليه وسلم صام أربعين ليلة ؛ فلما ألقى الألواح تكسّرت فصام مثلها فردّت إليه . ومعنى ﴿ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ مما يحتاج إليه فى دينه من الأحكام وتبيين الحلال والحرام ؛ عن الثّورىّ وغيره . وقيل : هو لفظ يُذكر تفخيما ولا يراد به التعميم ؛ تقول : دخلت السّوق فاشتريت كل شىء ، وعند فلان كلّ شىء . وتُدمّر كلّ شىء . وأوتيت كل شىء . وقد تقدم . ﴿ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ أى لكل شىء أمِروا به من الأحكام ؛ فإنه لم يكن عندهم اجتهاد، وإنما خصّ بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ ﴾ فى الكلام حذف، أى فقلنا له خذها

(١) الوقر (بكسر الواو) : الحمل الثقيل . وعم بعضهم به الثقيل والخفيف وما بينهما .

(٢) آخر سورة البروج .

بقوة» أى بجِدّ ونشاط . نظيره « خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ » وقد تقدّم[1] . ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ أى يعملوا بالأوامر ويتركوا النواهى ، ويتدبّروا الأمثال والمواعظ . نظيره « وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ[2] » . وقال : « فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ[3] » . والعفو أحسن من الاقتصاص . والصبر أحسن من الانتصار . وقيل : أحسنها الفرائض والنوافل . وأدونها المباح . ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ قال الكلبى : « دار الفاسقين » ما مرّوا عليه إذا سافروا من منازل عاد وثمود ، والقرون التى أهلكوا . وقيل : هى جهنم؛ عن الحسن ومجاهد . أى فلتكن منكم على ذُكْر ، فاحذروا أن تكونوا منها . وقيل : أراد بها مصر؛ أى سأريكم ديار القبط ومساكن فرعون خاليةً عنهم؛ عن ابن جُبير . قتادة : المعنى سأريكم منازل الكفار التى سكنوها قبلكم من الجبابرة والعمالقة لتعتبروا بها ؛ يعنى الشأم . وهذان القولان يدل عليهما « وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ[4] » الآية . « وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ[5] » الآية ، وقد تقدّم . وقرأ ابن عباس وقَسَامة بن زهير « سأورثكم » من ورث . وهذا ظاهر . وقيل : الدار الهلاك ، وجمعه أدوار . وذلك أن الله تعالى لما أغرق فرعون أوحى إلى البحر أن اقذف بأجسادهم إلى الساحل، قال ففعل؛ فنظر إليهم بنو إسرائيل فأراهم هلاك الفاسقين .

قوله تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤٧﴾ ﴾

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٧ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) آية ٥٥ سورة الزمر .
(٣) آية ١٨ سورة الزمر . (٤) آية ١٣٧ من هذه السورة . (٥) آية ٥ سورة القصص .

قوله تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ قال قتادة: سأمنعهم فهم كتابي . وقاله سفيان بن عيينة . وقيل : سأصرفهم عن الإيمان بها . وقيل : سأصرفهم عن نفعها ؛ وذلك مجازاة على تكبرهم . نظيره : « فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ »(١) . والآيات على هذا المعجزات أو الكتب المنزلة . وقيل: خلق السموات والأرض. أى أصرفهم عن الاعتبار بها . ﴿ يَتَكَبَّرُونَ ﴾ يرون أنهم أفضل الخلق . وهذا ظن باطل؛ فلهذا قال : ﴿ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ فلا يتبعون نبيا ولا يصغون إليه لتكبرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ يعنى هؤلاء المتكبرون . أخبر عنهم أنهم يتركون طريق الرشاد ويتبعون سبيل الغي والضلال ؛ أى الكفر يتخذوه دينا . ثم علل فقال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أى ذلك الفعل الذى فعلته بهم بتكذيبهم . ﴿ وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ أى كانوا فى تركهم تدبر الحق كالغافلين . ويحتمل أن يكونوا غافلين عما يجازون به ؛ كما يقال : ما أغفل فلان عما يراد به . وقرأ مالك بن دينار « وإن يُروا » بضم الياء فى الحرفين؛ أى يفعل ذلك بهم . وقرأ أهل المدينة وأهل البصرة « سَبِيلَ الرُّشْد » بضم الراء وإسكان الشين . وأهل الكوفة إلا عاصما « الرَّشَد » بفتح الراء والشين . قال أبو عبيد : فرّق أبو عمرو بين الرُّشْد والرَّشَد فقال : الرُّشْد فى الصلاح . والرَّشَد فى الدين . قال النحاس : « سيبويه يذهب إلى أن الرُّشْد والرَّشَد مثل السُّخْط والسَّخَط ، وكذا قال الكسائى . والصحيح عن أبى عمرو غير ما قال أبو عبيد . قال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا نصر بن علىّ عن أبيه عن أبى عمرو بن العلاء قال : إذا كان الرُّشْد وسط الآية فهو مسكن ، وإذا كان رأس الآية فهو محرك . قال النحاس : يعنى برأس الآية نحو « وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا »(٢) فهما عنده لغتان بمعنى واحد؛ إلا أنه فتح هذا لتتفق الآيات . ويقال : رَشَد يَرْشُد ، ورَشِد يَرْشَد . وحكى سيبويه رَشِد يَرْشَد . وحقيقة الرُّشْد والرَّشَد فى اللغة أن يظفر الإنسان بما يريد ، وهو ضد الخيبة » .

---

(١) آية ٥ سورة الصف . (٢) آية ١٠ سورة الكهف .

قوله تعالى : وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَٰلِمِينَ ﴿١٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ ﴾ أي من بعد خروجه إلى الطور . ﴿ مِنْ حُلِيِّهِمْ ﴾ هذه قراءة أهل المدينة وأهل البصرة . وقرأ أهل الكوفة إلا عاصما « من حِلِيِّهم » بكسر الحاء . وقرأ يعقوب « من حَلْيِهِمْ » بفتح الحاء والتخفيف . قال النحاس : جمع حَلْيٍ حُلِيٌّ وحِلِيٌّ، مثل ثَدْى وثُدِيّ وثِدِيّ . والأصل « حلُوى » ثم أدغمت الواو في الياء فانكسرت اللام لمجاورتها الياء ، وتكسر الحاء لكسرة اللام . وضمها على الأصل . ﴿ عِجْلًا ﴾ مفعول . ﴿ جَسَدًا ﴾ نعت أو بدل . ﴿ لَهُ خُوَارٌ ﴾ رفع بالابتداء . يقال : خار يَخُور خُوارًا إذا صاح . وكذلك جَأَر يَجْأَر جُؤارا . ويقال : خَوِر يَخْوَر خَوَرا إذا جَبُن وضَعُف . ورُوِي في قصص العجل : أن السامريّ ، واسمه موسى بن ظفر، ينسب إلى قرية تدعى سامرة . وُلد عام قَتْل الأبناء، وأخفته أمه في كهف جبل فغذّاه جبريل فعرفه لذلك ؛ فأخذ حين عبر البحر على فرس وَدِيق(1) ليتقدّم فرعونَ في البحر قبضةً من أثر حافر الفرس . وهو معنى قوله « فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ »(2) . وكان موسى وعد قومه ثلاثين يوما، فلما أبطأ في العشر الزائد ومضت ثلاثون ليلة قال لبني إسرائيل وكان مطاعا فيهم : إن معكم حُلِيًّا من حُلِيّ آل فرعون ، وكان لهم عيد يتزيّنون فيه ويستعيرون من القبط الحُلِيّ فاستعاروا لذلك اليوم ؛ فلما أخرجهم الله من مصر وغرّق القبط بَقِيَ ذلك الحُلِيّ في أيديهم ، فقال لهم السامريّ : إنه حرام عليكم ، فهاتوا ما عندكم فنحرقه . وقيل : هذا الحليّ ما أخذه بنو إسرائيل من قوم فرعون بعد الغرق ، وأن هارون قال لهم : إن الحليّ غنيمة ، وهي لا تحِلّ لكم ؛ فجمعها في حُفْرة حَفَرها فأخذها السامريّ . وقيل : استعاروا الحليّ ليلةَ أرادوا الخروج من مصر، وأوهموا القبط أن لهم عرسا أو مجتمعا،

(1) أي تشتهي الفحل . (2) آية ٩٦ سورة طه .

وكان السّامِرِىّ سمع قولهم «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ». وكانت تلك الآلهة على مثال البقر؛ فصاغ لهم عجلا جسدا . أى مُصْمَتًا؛ غير أنهم كانوا يسمعون منه خُوارا . وقيل : قلبه الله لحما ودما . وقيل : إنه لما ألقى تلك القبضة من التراب فى النار على الحُلِىّ صار عجلا له خُوار؛ فخار خَوْرة واحدة ولم يُثَنّ . ثم قال للقوم : « هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِىَ »(١) . يقول : نَسِيه ها هنا وذهب يطلبه فضلّ عنه ؛ فتعالَوْا نعبد هذا العجل . فقال الله لموسى وهو يناجيه : « فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِىُّ »(٢) . فقال موسى : يا ربّ، هذا السامرىّ أخرج لهم عجلا من حليّهم، فمن جعل له جسدا ! يريد اللحم والدم ، ومن جعل له خوارا ! فقال الله : أنا . فقال : وعزّتك وجلالك ما أضلّهم غيرُك . قال : صدقت يا حكيم الحكماء . وهو معنى قوله : « إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ »(٣) . وقال القفّال : كان السّامِرِىّ احتال بأن جوّف العجل ، وكان قابل به الريح، حتى جاء من ذلك ما يحاكى الخُوار، وأوهمهم أن ذلك إنما صار كذلك لما طرح فى الجسد من التراب الذى كان أخذه من تراب قوائم فرس جبريل . وهذا كلام متهافت ؛ قاله القُشَيْرِىّ .

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾ بيّن أن المعبود يجب أن يتّصف بالكلام . ﴿وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ أى طريقا إلى حجة . ﴿اتَّخَذُوهُ﴾ أى إلها . ﴿وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ أى لأنفسهم فيما فعلوا من اتخاذه . وقيل : وصاروا ظالمين أى مشركين لجعلهم العجل إلها .

قوله تعالى : وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِى أَيْدِيهِمْ﴾ أى بعد عَوْد موسى من الميقات . يقال للنادم المتحيّر : قد سُقط فى يده . قال الأخفش : يقال سُقط فى يده، وأُسقط . ومن قال: سَقط فى أيديهم على بناء الفاعل ؛ فالمعنى عنده : سَقط الندم ؛ قاله الأزهرىّ والنحاس وغيرهما .

---

(١) آية ٨٨ سورة طه . (٢) آية ٨٥ سورة طه . (٣) آية ١٥٥ من هذه السورة .

والندم يكون فى القلب ، ولكنه ذكر اليد لأنه يقال لمن تحصّل على شىء : قد حصل فى يده أمر كذا ؛ لأن مباشرة الأشياء فى الغالب باليد؛ قال الله تعالى : « ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ » (١) . وأيضا : الندم وإن حلّ فى القلب فأثره يظهر فى البدن ؛ لأن النادم يعضّ يده، ويضرب إحدى يديه على الأخرى؛ قال الله تعالى : «فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا» (٢) أى ندم . «وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ» (٣) أى من الندم . والنادم يضع ذقنه فى يده . وقيل : أصله من الاستئسار، وهو أن يضرب الرجلُ الرجلَ أو يصرعه فيرمىَ به من يديه إلى الأرض ليأسره أو يكتّفه ؛ فالمرمىُّ به مسقوط فى يد الساقط . ﴿ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا ﴾ أى ابتلوا بمعصية الله . ﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أخذوا فى الإقرار بالعبودية والاستغفار . وقرأ حمزة والكسائىّ « لئن لم ترحمنا ربّنا وتغفر لنا » بالتاء على الخطاب . وفيه معنى الاستغاثة والتضرّع والابتهال فى السؤال والدعاء . «ربّنا» بالنصب على حذف النداء . وهو أيضا أبلغ فى الدعاء والخضوع . فقراءتهما أبلغ فى الاستكانة والتضرّع، فهى أولى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ لم ينصرف « غضبان » لأن مؤنثه غضبى ، ولأن الألف والنون فيه بمنزلة ألفى التأنيث فى قولك حمراء . وهو نصب على الحال . و « أسفًا » شديد الغضب . قال أبو الدّرداء : الأسف منزلةٌ وراء الغضب أشد من ذلك . وهو أَسِف وأسيف وأسفان وأَسُوف . والأسيف أيضا الحزين . ابن عباس

(١) آية ١٠ سورة الحج . (٢) آية ٤٢ سورة الكهف . (٣) آية ٢٧ سورة الفرقان .

والسُّدّى : رجع حزينا من صنيع قومه . وقال الطبرىّ : أخبره الله عزّ وجل قبل رجوعه أنهم قد فُتِنوا بالعجل؛ فلذلك رجع وهو غضبان . ابن العربىّ : وكان موسى عليه السلام من أعظم الناس غضبا ، لكنه كان سريعَ الفَيئة (١) ؛ فتلك بتلك . قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : كان موسى عليه السلام إذا غَضِب طلع الدُّخَان من قَلَنْسُوَته ، ورفع شعرُ بدنه جُبّتَه . وذلك أن الغضب جمْرة تتوقّد فى القلب . ولأجله أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم مَن غضب أن يضطجع ، فإن لم يذهب غضبُه اغتسل ؛ فيُخْمِدها اضطجاعُه و يطفئها اغتساله . وسُرْعةُ غضبه كان سببا لصكّه مَلَكَ الموتِ ففقأ عينَه . وقد تقدّم فى « المائدة (٢) » ما للعلماء فى هذا . وقال الترمذىّ الحكيم : و إنما ٱستجاز موسى عليه السلام ذلك لأنه كليم الله؛ كأنه رأى أن من ٱجترأ عليه أو مدّ إليه يدا بأذًى فقد عَظُم الخطب فيه . ألا ترى أنه ٱحتجّ عليه فقال : من أين تنزِع روحى ؟ أمن فِى وقد ناجيت به ربى! أم مِن سمعى وقد سمعتُ به كلام ربّى ! أم مِن يدى وقد قبضتُ منه الألواح ! أم مِن قدمى وقد قمتُ بين يديه أكلمه بالطُّور ! أم مِن عينى وقد أشرق وجهى لنوره . فرجع إلى ربّه مُفْحَمًا . وفى مُصنَّف أبى داود عن أبى ذرّ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : " إذا غَضِب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب و إلا فليضطجع " . و روى أيضا عن أبى وائل القاصّ قال : دخلنا على عروة بن محمد السّعدىّ فكلمه رجل فأغضبه ؛ فقام ثم رجع وقد توضأ ، فقال : حدّثنى أبى عن جدّى عطيّة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ الغضب من الشيطان و إنّ الشيطان خُلق من النار و إنما تُطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " .

قوله تعالى : ﴿ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي ﴾ ذمّ منه لهم؛ أى بئس العملُ عمِلتم بعدى . يقال : خلَفه ؛ بما يكره . و يقال فى الخير أيضا . يقال منه : خلَفه بخير أو بشرّ فى أهله وقومه

(١) الفيئة (بفتح الفاء وكسرها) : الحالة من الرجوع عن الشيء الذى يكون قد لابسه الإنسان و باشره .

(٢) فى قوله تعالى : « قال فإنها محرمة عليهم ... » آية ٢٦ جـ ٦ ص ١٢٢ طبعة أولى أو ثانية .

بعد شخوصه . ﴿ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ﴾ أى سبقتموه . والعَجَلة : التقدم بالشيء قبل وقته ، وهى مذمومة . والسرعة : عَمَل الشيء فى أوّل أوقاته ، وهى محمودة . قال يعقوب : يقال عجلت الشيء سبقته . وأعجلت الرجل آستعجلته ، أى حملته على العجلة . ومعنى « أَمْرَ رَبِّكُمْ » أى ميعاد ربكم ، أى وعد أربعين ليلة . وقيل : أى تعجلتم سخط ربكم . وقيل : أعجلتم بعبادة العجل قبل أن يأتيكم أمرٌ من ربكم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ ﴾ أى مما آعتراه من الغضب والأسف حين أشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل ، وعلى أخيه فى إهمال أمرهم ؛ قاله سعيد بن جُبير . ولهذا قيل : ليس الخبر كالمعاينة . ولا التفات لما رُوى عن قَتادة إن صح عنه . ولا يصحّ أن إلقاءه الألواح إنما كان لِما رأى فيها من فضيلة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لأمّته . وهذا قول ردىء لا ينبغى أن يضاف إلى موسى عليه السلام . وقد تقدّم عن آبن عباس رضى الله عنه أن الألواح تكسّرت ، وأنه رُفع منها التفصيل وبَقِيَ الهدى والرحمة .

الثانيـة ـ وقد آستدلّ بعض جُهّال المتصوّفة بهذا على جواز رَمْى الثياب إذا آشتد طربُهم على المُغَنّى . ثم منهم من يرمى بها صِحاحا ، ومنهم من يُخرّقها ثم يرمى بها . قال : هؤلاء فى غَيبة فلا يُلامون ؛ فإنّ موسى عليه السلام لما غلب عليه الغم بعبادة قومه العجلَ ، رمى الألواح فكسرها ، ولم يدر ما صنع . قال أبو الفرج الجَوْزِىّ : من يصحّح عن موسى عليه السلام أنه رماها رَمْىَ كاسر ، والذى ذُكر فى القرآن ألقاها فمن أين لنا أنها تكسرت . ثم لو قيل تكسرت فمن أين لنا أنه قصد كسرها . ثم لو صححنا ذلك عنه قلنا كان فى غيبة ، حتى لو كان بين يديه بحر من نار لخاضه . ومَن يصحّح لهؤلاء غيبتهم وهم يعرفون المغنى من غيره ، ويحذرون من بئر لو كانت عندهم . ثم كيف تقاس أحوال الأنبياء على أحوال هؤلا السفهاء . وقد سئل ابن عقيل عن تواجدهم وتخريق ثيابهم فقال : خطأ وحرام ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . فقال له قائل : فإنهم لا يعقلون ما يفعلون . فقال :

إن حضروا هذه الأمكنة مع علمهم أن الطّرب يغلب عليهم فيزيل عقولهم أثموا بما أدخلوه على أنفسهم من التحريق وغيره مما أفسدوا، ولا يسقط عنهم خطاب الشرع؛ لأنهم مخاطبون قبل الحضور بتجنّب هذا الموضع الذى يُفضى إلى ذلك . كما هم منهيّون عن شرب المسكر، كذلك هذا الطّرب الذى يسمّيه أهل التصوف وَجْدًا إن صدقوا أن فيه سُكْرَ طبع ، و إن كذبوا أفسدوا مع الصّحو، فلا سلامة فيه مع الحالين، وتجنّب مواضع الرِّيَب واجب .

قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾ أى بلحيته وذؤابته . وكان هارون أكبر من موسى بثلاث سنين، وأحبّ إلى بنى إسرائيل من موسى ؛ لأنه كان ليّن الغضب .

وللعلماء فى أخذ موسى برأس أخيه أربع تأويلات :

الأوّل — أن ذلك كان متعارَفًا عندهم ؛ كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل على لحية أخيه وصاحبه إكراما وتعظيما ، فلم يكن ذلك على طريق الإذلال .

الثانى — أن ذلك إنما كان ليُسِرّ إليه نزول الألواح عليه ؛ لأنها نزلت عليه فى هذه المناجاة وأراد أن يخفيها عن بنى إسرائيل قبل التوراة . فقال له هارون : لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى ؛ لئلا يشتبه سِرارُه على بنى إسرائيل بإذلاله .

الثالث — إنما فعل ذلك به لأنه وقع فى نفسه أن هارون مائلٌ مع بنى إسرائيل فيما فعلوه من أمر العجل . ومثل هذا لا يجوز على الأنبياء .

الرابع — ضمّ إليه أخاه ليعلم ما لديه؛ فكره ذلك هارون لئلا يظن بنو إسرائيل أنه أهانه؛ فبيّن له أخوه أنهم استضعفوه، يعنى عبدة العجل، وكادوا يقتلونه أى قاربوا . فلما سمع عذره قال : رب ٱغفرلى ولأخى؛ أى ٱغفر لى ما كان من الغضب الذى ألقيت من أجله الألواح، ولأخى لأنه ظنّه مقصّرا فى الإنكار عليهم و إن لم يقع منه تقصير ؛ أى ٱغفر لأخى أن قصّر. قال الحسن : عبد كلّهم العجل غير هارون، إذ لو كان ثَمّ مؤمن غير موسى وهارون لما ٱقتصر على قوله ٱغفرلى ولأخى ، ولدَعَا لذلك المؤمن أيضا . وقيل : استغفر لنفسه من فعله بأخيه،

فعل ذلك لموْجِدته عليه؛ إذ لم يلحق به فيعرّفه ما جرى ليرجع فيتلافاهم؛ ولهذا قال: «يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا . أَلَّا تَتَّبِعَنِ»(١) الآية . فبيّن هارون أنه إنما أقام خوفا على نفسه من القتل . فدلّت الآية على أن لمن خشى القتل على نفسه عند تغيير المنكر أن يسكت . وقد تقدّم بيان هذا فى «آل عمران»(٢) . ابنُ العربىّ: وفيها دليل على أن الغضب لا يغيّر الأحكام كما زعم بعض الناس؛ فإن موسى عليه السلام لم يغيّر غضبُه شيئا من أفعاله ، بل آطردت على مجراها من إلقاء لوح وعتاب أخ وصكّ مَلَك . المَهْدَوىّ: لأن غضبه كان لله عز وجل، وسكوته عن بنى إسرائيل خوفا أن يتحاربوا ويتفرّقوا .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ ﴾ وكان آبنَ أمه وأبيه . ولكنها كلمةُ لِين وعطف . قال الزّجاج: قيل كان هارون أخا موسى لأمه لا لأبيه. وقُرئ بفتح الميم وكسرها؛ فمن فتح جعل «آبن أم» آسما واحدا كخمسةَ عشر؛ فصار كقولك: يا خمسة عشر أقبلوا . ومن كسر الميم جعله مضافا إلى ضمير المتكلم ثم حذف ياء الإضافة؛ لأن مبنى النداء على الحذف، وأبقى الكسرة فى الميم لتدلّ على الإضافة؛ كقوله: «يا عبادِ» . يدلّ عليه قراءة ابن السَّمَيْقَع «يابنَ أمى» بإثبات الياء على الأصل . وقال الكسائى والفرّاء وأبو عبيد: «يابن أمَّ» بالفتح، تقديره يابن أمّاه . وقال البصريون: هذ القول خطأ؛ لأن الألف خفيفة لا تحذف، ولكن جعل الاسمين آسما واحدا . وقال الأخفش وأبو حاتم: «يابن أمِّ» بالكسر كما تقول: ياغلام غلامِ أقبل، وهى لغة شاذّة والقراءة بها بعيدة . وإنما هذا فيما يكون مضافا إليك؛ فأما المضاف إلى مضاف إليك فالوجه أن تقول: ياغلام غلامى، ويابن أخى . وجوّزوا يابن أمّ، يابن عمّ؛ لكثرتها فى الكلام . قال الزجاج والنحاس: ولكن لها وجه حسن جيد، يجعل الآبن مع الأم ومع العم آسما واحدا؛ بمنزلة قولك: ياخمسة عشر أقبلوا، فحذفت الياء كما حذفت من ياغلام . ﴿ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى ﴾ استذلّونى وعدّونى ضعيفا . ﴿ وَكَادُوا ﴾ أى قاربوا . ﴿ يَقْتُلُونَنِى ﴾ بنونين؛ لأنه فعل مستقبل . ويجوز الإدغام فى غير القرآن . ﴿ فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ ﴾

(١) آية ٩٢ سورة طه . (٢) راجع جـ ٤ ص ٤٧ طبعة أولى أو ثانية .

أى لا تسرّهم . والشماتة : السرور بما يصيب أخاك من المصائب فى الدّين والدنيا . وهى محرمة منهىّ عنها . وفى الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا تُظهر الشماتةَ بأخيك فيعافيه الله ويبتليك " . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوّذ منها ويقول : " اللّهُمّ إنى أعوذ بك من سوء القضاء ودَرْك الشقاء وشماتة الأعداء " . أخرجه البخاريّ وغيره . وقال الشاعر :

إذا ما الدهر جرّ على أناس ٭ كلاكله أناخ بآخرينا

فقل للشامتين بنا أفيقوا ٭ سيلقى الشامتون كما لقينا

وقرأ مجاهد ومالك بن دينار « تَشْمَت » بالنصب فى التاء وفتح الميم . « الأعداءُ » بالرفع . والمعنى : لاتفعل بى ما تشمت من أجله الأعداء . أى لا يكون ذلك منهم لفعل تفعله أنت بى . وعن مجاهد أيضا « تشمت » بالفتح فيهما « الأعداءَ » بالنصب . قال ابن جنّى : المعنى فلا تشمت بى أنت يارب . وجاز هذا كما قال : « الله يستهزئ بهم » ونحوه . ثم عاد إلى المراد فأضمر فعلا نصب به الأعداء ؛ كأنه قال . ولا تشمت بى الأعداء . قال أبو عبيد : وحكيت عن حُميد « فلا تَشمِت » بكسر الميم . قال النحاس : ولا وجه لهذه القراءة ؛ لأنه إن كان من شَمِت وجب أن يقول تَشْمَت . وإن كان من أشمت وجب أن يقول تُشمت . وقوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ قال مجاهد : يعنى الذين عبدوا العجل . ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (١) تقدم .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ الغضب من الله العقوبة . ﴿ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ لأنهم أمروا بقتل بعضهم بعضا . وقيل : الذّلة الجزية .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٤٣١ طبعة أولى أو ثانية .

وفيه بُعْدٌ ؛ لأن الجزية لم تؤخذ منهم وإنما أخذت من ذرياتهم . ثم قيل : هذا من تمام كلام موسى ، أخبر الله عز وجل به عنه ، وتم الكلام . ثم قال الله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ » . وكان هذا القول من موسى عليه السلام قبل أن يتوب القوم بقتلهم أنفسهم ، فإنهم لما تابوا وعفا الله عنهم بعد أن جرى القتل العظيم — كما تقدم بيانه في « البقرة » (١) — أخبرهم أن من مات منهم قتيلا فهو شهيد ، ومن بقي حيًّا فهو مغفور له . وقيل : كان ثَمَّ طائفة أُشربوا في قلوبهم العجل ، أي حبه ، فلم يتوبوا ؛ فهم المعنيّون بقوله « إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ » . وقيل : أراد من مات منهم قبل رجوع موسى من الميقات . وقيل : أراد أولادهم . وهو ما جرى على قريظة والنضير ؛ أي سينال أولادهم . والله أعلم . ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ أي مثل ما فعلنا بهؤلاء نفعل بالمفترين . وقال مالك بن أنس رحمة الله عليه : ما من مُبْتَدِع إلا وتجد فوق رأسه ذلة ، ثم قرأ « إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ — حتى قال — وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ » أي المبتدعين . وقيل : إن موسى أمر بذبح العجل ، فجرى منه دم وبَرَدَه بالمبرد وألقاه مع الدم في اليم وأمرهم بالشرب من ذلك الماء ؛ فمن عبد ذلك العجل وأُشربه ظهر ذلك على أطراف فمه ؛ فبذلك عرف عبدة العجل . وقد مضى هذا في « البقرة » (٢) .

ثم أخبر الله تعالى أن الله يقبل توبة التائب من الشرك وغيره . وقد مضى هذا في غير موضع . ﴿ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ أي الكفر والمعاصي . ﴿ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا ﴾ أي من بعد فعلها . ﴿ وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا ﴾ أي من بعد التوبة ﴿ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

قوله تعالى : وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ﴾ أي سكن . وكذلك قرأها معاوية ابن قُرّة « سكن » بالنون . وأصل السكوت السكون والإمساك ؛ يقال : جرى الوادي ثلاثا

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٠١ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ٢ ص ٣١ طبعة ثانية .

ثم سكن ، أى أمسك عن الجرى . وقال عكرمة : سكت موسى عن الغضب ؛ فهو من المقلوب . كقولك : أدخلت الأصبع فى الخاتم . وأدخلت الخاتم فى الأصبع . وأدخلت القلنسوة فى رأسى . وأدخلت رأسى فى القلنسوة . ﴿ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ﴾ التى ألقاها . ﴿ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾ أى « هدى » من الضلالة ، « ورحمة » أى من العذاب . والنسخ : نقل ما فى كتاب إلى كتاب آخر . ويقال للأصل الذى كتبت منه : نسخة ، وللفرع نسخة . فقيل : لما تكسّرت الألواح صام موسى أربعين يوما ، فردّت عليه وأعيدت له تلك الألواح فى لوحين . ولم يفقد منها شيئا ؛ ذكره ابن عباس . قال القُشَيْرِى : فعلى هذا « وفى نسختها » أى وفيما نُسخ من الألواح المتكسّرة ونُقل إلى الألواح الجديدة هدى ورحمة . وقال عطاء : فبقى منها . وذلك أنه لم يبق منها إلا سبعها ، وذهب ستة أسباعها . ولكن لم يذهب من الحدود والأحكام شىء . وقيل : المعنى «وفى نسختها» أى وفيما نسخ له منها من اللوح المحفوظ هدى . وقيل : المعنى وفيما كتب له فيها هدى ورحمة . فلا يحتاج إلى أصل ينقل عنه . وهذا كما يقال : انسخ ما يقول فلان ، أى أثبته فى كتابك

قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ أى يخافون . وفى اللام ثلاثة أقوال : قول الكوفيين هى زائدة . قال الكسائى : حدثنى من سمع الفرزدق يقول : نقدت لها مائة درهم ، بمعنى نقدتها . وقيل : هى لام أجْل ؛ المعنى : والذين هم من أجل ربهم يرهبون لا رياء ولا سمعة ؛ عن الأخفش . وقال محمد بن يزيد : هى متعلقة بمصدر ؛ المعنى : للذين هم رهبتهم لربهم . وقيل : لما تقدّم المفعول حَسُن دخول اللام ؛ كقوله : « إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ »(١) . فلما تقدّم المعمول وهو المفعول ضَعُف عملُ الفعل فصار بمنزلة مالا يتعدّى .

قوله تعالى : وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ۖ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰىَ ۖ أَتُهْلِكُنَا

(١) آية ٤٣ سورة يوسف .

بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ مفعولان. أحدهما حذفت منه من ؛ وأنشد سيبويه :

مِنَّا الذى ٱخْتِيرَ الرجالَ سَماحةً * وبِرًّا إذا هَبَّ الرِّياحُ الزَّعازِعُ (١)

وقال الراعى يمدح رجلا :

اخترتك الناسَ إذ رَثَّت خلائقهم * وٱختلَّ مَن كان يُرْجَى عنده السُّولُ (٢)

يريد : اخترتك من الناس . وأصل اختار ٱختير ؛ فلما تحركت الياء وقبلها فتحة قلبت ألفا ، نحو قال وباع .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ ﴾ أى ماتوا . والرجفة فى اللغة الزلزلة الشديدة ويروى أنهم زُلزلوا حتى ماتوا .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰىَ ﴾ أى أمتّهم ؛ كما قال عز وجل : « إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ » (٣) . « وإيَّاى » عطف . والمعنى : لو شئت أمتّنا من قبل أن نخرج إلى الميقات بمحضر بنى إسرائيل حتى لا يتهمونى . أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا يحيى ابن سعيد القطّان عن سفيان عن أبى إسحاق عن عمارة بن عبد عن علىّ رضى الله عنه قال : ٱنطلق موسى وهارون صلى الله عليهما وٱنطلق شَبَّر وشَبِير ــ هما ابنا هارون ــ فانتهَوْا إلى جبل فيه سرير، فقام عليه هارون فقُبض روحه . فرجع موسى إلى قومه، قالوا: أنت قتلته، حسدتنا على لِينه وعلى خُلُقه. أو كلمة نحوها، الشك من سفيان، فقال : كيف أقتله ومعى ٱبناه ! قال : فاختاروا من شئتم؛ فاختاروا من كل سِبْط عشرة . قال : فذلك قوله « وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا » فانتهوا إليه؛ فقالوا : مَن قتلك يا هارون ؟ قال : ما قتلنى

(١) البيت للفرزدق ؛ كما فى شواهد سيبويه . (٢) اختل : افتقر. (٣) آية ١٧٦ سورة النساء .

أحد ولكن الله توفّانى . قالوا : يا موسى، ما تُعْصَى . فأخذتهم الرجفة ، فجعلوا يترددون يمينا وشمالا، ويقول : « لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ » . قال : فدعا الله فأحياهم وجعلهم أنبياء كلّهم . وقيل : أخذتهم الرجفة لقولهم أرنا الله جهرة؛ كما قال الله تعالى : « وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ » . على ماتقدم بيانه فى « البقرة »(١) . وقال ابن عباس : إنما أخذتهم الرجفة لأنهم لم ينهَوْا من عبد العجل ، ولم يرضَوْا عبادته . وقيل : هؤلاء السبعون غيرُ من قالوا أرنا الله جهرة . وقال وهب : ما ماتوا، ولكن أخذتهم الرجفة من الهَيْبة حتى كادت أن تَبِين مفاصلُهم ، وخاف موسى عليهم الموت . وقد تقدّم فى «البقرة» عن وهب أنهم ماتوا يوما وليلة . وقيل غير هذا فى معنى سبب أخذهم بالرجفة . والله أعلم بصحة ذلك .

ومقصود الاستفهام فى قوله «أَتُهْلِكُنَا» الجَحْد؛ أى لست تفعل ذلك . وهو كثير فى كلام العرب . و إذا كان نفياً كان بمعنى الإيجاب؛ كما قال :

ألستمْ خير من ركب المطايا * وأندَى العالمين بطُونَ راح(٢)

وقيل : معناه الدعاء والطلب ، أى لا تهلكنا ؛ وأضاف إلى نفسه . والمراد القوم الذين ماتوا من الرجفة . وقال المبرّد : المراد بالاستفهام استفهامُ استعظام ؛ كأنه يقول : لا تهلكنا ، وقد علم موسى أن الله لا يهلك أحدا بذنب غيره؛ ولكنه كقول عيسى «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ»(٣) . وقيل : المراد بالسفهاء السبعون . والمعنى : أتهلك بنى إسرائيل بما فعل هؤلاء السفهاء فى قولهم «أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً». ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ أى ما هذا إلا اختبارك وامتحانك. وأضاف الفتنة إلى الله عز وجل ولم يضفها إلى نفسه ؛ كما قال إبراهيم : «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ»(٤) فأضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله تعالى . وقال يُوشع : « وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ »(٥) . وإنما استفاد ذلك موسى عليه السلام من قوله تعالى له : « فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٠٣ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) الراح : جمع راحة، وهى الكف .
(٣) آية ١١٨ سورة المائدة . (٤) آية ٨٠ سورة الشعراء . (٥) آية ٦٣ سورة الكهف .

قومكَ من بعدِك »[1] . فلما رجع إلى قومه ورأى العجل منصوبا للعبادة وله خُوار قال : « إن هى إلا فتنتك تُضِلُّ بها » أى بالفتنة . ﴿ مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِى مَنْ تَشَاءُ ﴾ وهذا ردٌّ على القدرية .

قوله تعالى : وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاكْتُبْ لَنَا فِى هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ أى وفّقنا للأعمال الصالحة التى تكتب لنا بها الحسنات . ﴿ وَفِى الْآخِرَةِ ﴾ أى جزاء عليها . ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ أى تُبنا؛ قاله مجاهد وأبو العالية وقتادة . والهَوْد : التوبة؛ وقد تقدم فى « البقرة »[2] .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ عَذَابِى أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ﴾ أى المستحقين له ، أى هذه الرجفة والصاعقة عذاب منّى أصيب به من أشاء . وقيل : المعنى « من أشاء » أى من أشاء أن أضلّه .

قوله : ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ عموم، أى لا نهاية لها، أى من دخل فيها لم تعجز عنه . وقيل : وسعت كل شيء من الخلق حتى إن البهيمة لها رحمة وعطف على ولدها . قال بعض المفسرين : طمع فى هذه الآية كلُّ شيء حتى إبليس ، فقال : أنا شيء؛ فقال الله تعالى : ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ فقالت اليهود والنصارى : نحن متقون؛ فقال الله تعالى : « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ » الآية . فخرجت الآية عن العموم ، والحمد لله . روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : كتبها الله عز وجل لهذه الأمة .

---

(١) آية ٨٥ سورة طه .
(٢) راجع جـ ١ ص ٤٣٢ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — روى يحيى بن أبى كَثير عن نَوْف البِكَالِىّ الحِمْيَرِىّ : لمـا آختار موسى قومه سبعين رجلا لميقات ربّه قال الله تعالى لموسى : أن أجعل لكم الأرض مسجدا وطهورا تُصلّون حيث أدركتكم الصلاة إلا عند مِرْحاض أو حمّام أو قبر، وأجعل السّكينة فى قلوبكم، وأجعلكم تقرءون التوراة عن ظهر قلوبكم، يقرأها الرجل منكم والمرأةُ والحُرُّ والعبد والصغير والكبير . فقال ذلك موسى لقومه، فقالوا : لا نريد أن نُصلّى إلا فى الكنائس، ولا نستطيع حمل السّكينة فى قلوبنا، ونريد أن تكون كما كانت فى التابوت، ولا نستطيع أن نقرأ التوراة عن ظهر قلوبنا، ولا نريد أن نقرأها إلا نَظَرًا . فقال الله تعالى : « فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ — إلى قوله — المُفْلِحُونَ » . فجعلها لهذه الأمة . فقال موسى : يارَبّ، اجعلنى نبيّهم . فقال : نبيّهم منهم . قال : رَبّ اجعلنى منهم . قال : إنك لن تدركهم . فقال موسى : ياربّ، أتيتك بوفد بنى إسرائيل، فجعلت وفادتنا لغيرنا . فأنزل الله عز وجل : « وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ[1] » . فرضِىَ موسى . قال نَوْف : فآحمدوا الله الذى جعل وفادة بنى إسرائيل لكم . وذكر أبو نعيم أيضا هذه القِصة من حديث الأوزاعىّ قال : حدّثنا يحيى بن أبى عمرو الشَّيْبانىّ قال حدّثنى نَوْف البِكَالِىّ إذا افتتح موعظة قال : ألا تحمدون ربكم الذى حفظ غيبتكم وأخذ لكم بعد سهمكم وجعل وفادة القوم لكم . وذلك أن موسى عليه السلام

(١) آية ١٥٩ من هذه السورة .

وفد بني إسرائيل فقال الله لهم : إني قد جعلت لكم الأرض مسجدا حيثما صليتم فيها تقبلتُ صلاتكم إلا في ثلاثة مواطن من صلّى فيهن لم أقبل صلاته المقبُرة والحمام والمرحاض . قالوا: لا، إلا في الكنيسة . قال : وجعلت لكم التراب طهورا إذا لم تجدوا الماء . قالوا : لا ، إلا بالماء . قال : وجعلت لكم حيثما صلى الرجل فكان وحده تقبلت صلاته . قالوا : لا، إلا في جماعة .

الثانيــة ـــ قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾ هذه الألفاظ كما ذكرنا أخرجت اليهود والنصارى من الاشتراك الذى يظهر في قوله : « فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ » وحصلت هذه العدة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عباس وابن جُبير وغيرهما . و﴿ يَتَّبِعُونَ ﴾ يعنى في شرعه ودينه وما جاء به . والرسول والنبيّ اسمان لمعنيين؛ فإن الرسول أخصّ من النبيّ . وقدّم الرسول اهتماما لمعنى الرسالة ، وإلا فمعنى النبوّة هو المتقدّم ؛ ولذلك ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على البَرَاء حين قال : و برسولك الذى أرسلت . فقال له : " قل بنبيّك الذى أرسلت " خرّجه في الصحيح . وأيضا فإن في قوله « و برسولك الذى أرسلت » تكرير الرسالة ؛ وهو معنًى واحد فيكون كالحَشْو الذى لا فائدة فيه . بخلاف قوله « و نبيّك الذى أرسلت » فإنهما لا تكرار فيهما . وعلى هذا فكل رسول نبيّ، وليس كل نبيّ رسولا ؛ لأن الرسول والنبيّ قد اشتركا في أمر عام وهو النبأ ، وافترقا في أمر وهى الرسالة . فإذا قلت : محمد رسول من عند الله تضمّن ذلك أنه نبيّ ورسول . وكذلك غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم .

الثالثــة ـــ قوله تعالى : ﴿ الْأُمِّيَّ ﴾ هو منسوب إلى الأمة الأمّية، التي هي على أصل ولادتها ، لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ؛ قاله ابن العربي . وقال ابن عباس رضي الله عنه : كان نبيكم صلى الله عليه وسلم أميا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسُب ؛ قال الله تعالى : « وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ »[1] . ورُوى في الصحيح عن ابن عمر عن النبيّ

(١) آية ٤٨ سورة العنكبوت .

صلى الله عليه وسلم قال : " إنّا أُمّةٌ أمّيّة لا نكتب ولا نحسُب " . الحديث . وقيل : نسب النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى مكّة أمّ القرى؛ ذكره النحاس .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ ﴾ روى البخاريّ قال : حدّثنا محمد بن سِنان قال حدّثنا فُلَيح قال حدّثنا هلال عن عطاء بن يَسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت : أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة . فقال : أجَلْ، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (1) » وحِرْزًا للأمّيين، أنت عبدي ورسولي، سمّيتك المتوكل ، ليس بفظّ ولا غليظ ولا سخّاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئةَ ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملّة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ، ويفتح بهـا أعيُنًا عُمْيًا ، وآذانا صُمًّا، وقلوبا غُلْفًا . قال عطاء : ثم لَقِيت كعبًا فسألته عن ذلك فما اختلفا حرفا ؛ إلا أن كعبا قال بلُغتِـه : قلوبا غُلُوفيا وآذانا صموميا وأعينا عموميا . قال ابن عطيـة : وأظن هـذا وهْمًا أو عُجْمة . وقد روى عن كعب أنه قال: قلوبا غلوفا وآذانا صموما وأعينا عموما . قال الطبرى: هي لغة حِمْيرِيّة . وزاد كعب في صـفة النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال : مولده بمكة، وهجرته بطابة، وملكه بالشأم، وأمّته الحامدون ، يحمـدون الله على كل حال في كل منزل ، يُوضِّئون أطرافهم ويأتزرون إلى أنصاف ساقهـم ، رعاة الشمس ، يُصلّون الصلوات حيثما أدركتهم ولو على ظهر الكناسة، صفُّهم في القتال مثلُ صفِّهم في الصلاة. ثم قرأ « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ (2) » .

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ قال عطاء : « يأمرهم بالمعروف » بخلع الأنداد، ومكارم الأخلاق ، وصـلة الأرحام . « وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ » عبادة الأصنام، وقطع الأرحام .

---

(1) آية ٤٥ سورة الأحزاب . (2) آية ٤ سورة الصف .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات ؛ فكأنه وصفها بالطيب ؛ إذ هي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا . وبحسب هذا نقول في الخبائث : إنها المحرمات ؛ ولذلك قال ابن عباس : الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره . وعلى هذا حلل مالك المتقذرات كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها . ومذهب الشافعي رحمه الله أن الطيبات هي من جهة الطعم ؛ إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها ؛ لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير، بل يراها مختصة فيما حلله الشرع . ويرى الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع وفي المتقذرات ؛ فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى . والناس على هذين القولين ، وقد تقدم في « البقرة »(1) هذا المعنى .

السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ الإصر : الثقل ؛ قاله مجاهد وقتادة وابن جبير . والإصر أيضا : العهد ؛ قاله ابن عباس والضحاك والحسن . وقد جمعت هذه الآية المعنيين ، فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال ؛ فوضع عنهم محمد صلى الله عليه وسلم ذلك العهد وثقل تلك الأعمال ؛ كغسل البول ، وتحليل الغنائم ، ومجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها ؛ فإنهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم بول قرضه . وروى : جلد أحدهم . وإذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فأكلتها ، وإذا حاضت المرأة لم يقربوها ، إلى غير ذلك مما ثبت في الصحيح وغيره .

الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ فالأغلال عبارة مستعارة لتلك الأثقال . ومن الأثقال ترك الاشتغال يوم السبت ؛ فإنه يروى أن موسى عليه السلام رأى يوم السبت رجلا يحمل قصبا فضرب عنقه . هذا قول جمهور المفسرين . ولم يكن فيهم الدية ، وإنما كان القصاص . وأمروا بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم ، إلى غير ذلك . فشبه ذلك بالأغلال ؛ كما قال الشاعر :

---

(1) راجع جـ ٢ ص ٢٠٧ طبعة ثانية .

فليس كعهد الدّار يا أمّ مالك * ولكن أحاطت بالرقاب السلاسلُ
وعاد الفتى كالكهْل ليس بقائل * سوى العدل شيئا فاستراح العواذل

فشبّه حدود الإسلام وموانعه عن التخطّى إلى المحظورات بالسلاسل المحيطات بالرقاب. ومن هذا المعنى قول أبى أحمد بن جحش لأبى سفيان :

اِذهبْ بها اِذهبْ بها * طُوِّقتها طوقَ الحمامهْ

أى لزمك عارُها . يقال : طُوِّق فلان كذا إذا لزمه .

التاسعة — إن قيل : كيف عطف الأغلال وهو جمع على الإصْر وهو مفرد؛ فالجواب أن الإصر مصدر يقع على الكثرة . وقرأ ابن عامر « آصارهم » بالجمع؛ مثل أعمالهم . فجمعه لاختلاف ضروب المآثم . والباقون بالتوحيد؛ لأنه مصدر يقع على القليل والكثير من جنسه مع إفراد لفظه . وقد أجمعوا على التوحيد فى قوله : « وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا »(١) . وهكذا كلما يرد عليك من هذا المعنى؛ مثل « وعلى سمعهم »(٢) . « لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ »(٣) . و « مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ »(٤) . كلّه بمعنى الجمع .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ ﴾ أى وقّروه ونصروه . قال الأخفش : وقرأ الجحدرىّ وعيسى « وعَزَرُوه » بالتخفيف . وكذا « وعَزَرْتموهم »(٥) . يقال : عزره يعزره و يعزره . و « النور » القرآن « والفلاح » الظَّفَر بالمطلوب . وقد تقدّم(٦) .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِى لَهُۥ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الْأُمِّىِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾

(١) آية ٢٨٦ سورة البقرة . (٢) آية ٧ سورة البقرة . (٣) آية ٤٣ سورة إبراهيم .
(٤) آية ٤٥ سورة الشورى . (٥) آية ١٢ سورة المائدة ج ٦ ص ١١٤ .
(٦) راجع ج ١ ص ١٨١ طبعة ثانية أو ثالثة .

ذكر أن موسى بشر به، وأن عيسى بشّر به . ثم أمره أن يقول بنفسه إنى رسول الله إليكم جميعا . و « كلماته » كلماتُ الله تعالى كتُبُهُ من التوراة والإنجيل والقرآن .

قوله تعالى : وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾

أى يدعون الناس إلى الهداية . و ﴿ يَعْدِلُونَ ﴾ معناه فى الحكم . وفى التفسير إن هؤلاء قوم من وراء الصين، من وراء نهر الرمل، يعبدون الله بالحق والعدل، آمنوا بمحمد وتركوا السبت، يستقبلون قبلتنا، لا يَصل إلينا منهم أحد، ولا منّا إليهم أحد . فرُوى أنه لما وقع الاختلاف بعد موسى كانت منهم أمة يهدون بالحق ، ولم يقدروا أن يكونوا بين ظَهْرانى بنى إسرائيل حتى أخرجهم الله إلى ناحيّة من أرضه فى عُزلة من الخلق ، فصار لهم سَرَب فى الأرض ، فمَشَوْا فيه سنةً ونصفَ سنة حتى خرجوا وراء الصين ؛ فهم على الحق إلى الآن . وبين الناس وبينهم بحر لا يوصَل إليهم بسببه . ذهب جبريل بالنبيّ صلى الله عليه وسلم إليهم ليلة المعراج فآمنوا به وعلّمهم سُوَرًا من القرآن وقال لهم : هل لكم مكيال وميزان ؟ قالوا : لا، قال : فمن أين معاشكم ؟ قالوا : نخرج إلى البريّة فنزرع، فإذا حصدنا وضعناه هناك ، فإذا احتاج أحدنا إليه يأخذ حاجته . قال : فأين نساؤكم ؟ قالوا : فى ناحية منّا ، فإذا احتاج أحدنا لزوجته صار إليها فى وقت الحاجة . قال : فيكذِب أحدكم فى حديثه ؟ قالوا : لو فعل ذلك أحدُنا أخذته لَظَى، إن النار تنزل فتحرقه . قال : فما بال بيوتكم مستوية؟ قالوا : لئلا يعلُوَ بعضنا على بعض . قال : فما بال قبوركم على أبوابكم ؟ قالوا : لئلا نَغْفُل عن ذكر الموت . ثم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الدنيا ليلة الإسراء أنزل عليه : « وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ »(١) يعنى أمة محمد عليه السلام . يُعْلمه أن الذى أعطيتُ موسى فى قومه أعطيتك فى أمتك . وقيل : هم الذين آمنوا بنبيّنا محمد عليه السلام من أهل الكتاب . وقيل: هم قوم من بنى إسرائيل تمسكوا بشرع موسى قبل نسخه، ولم يبدلوا ولم يقتلوا الأنبياء.

(١) آية ١٨١ من هذه السورة .

قوله تعالى : وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (١٦٠) وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٰٔتِكُمْ سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ (١٦١) فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ (١٦٢)

قوله تعالى : ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمُ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ﴾ عدّد نعمه على بنى إسرائيل، وجعلهم أسباطًا ليكون أمر كلّ سبط معروفا من جهة رئيسهم؛ فيخفّ الأمر على موسى. وفى التنزيل « وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا » وقد تقدّم (١) . وقوله : « ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ » والسّبط مذكّر لأن بعده « أمما » فذهب التأنيث إلى الأمم . ولو قال : آثنى عشر لتذكير السبط جاز ؛ عن الفرّاء . وقيل : أراد بالأسباط القبائل والفرَق؛ فلذلك أنّث العدد . قال الشاعر :

وإن قريشا كلها عشر أبطن * وأنت برىء من قبائلها العشر

فذهب بالبطن إلى القبيلة والفصيلة؛ فلذلك أنثها . والبطن مذكّر؛ كما أن الأسباط جمع مذكر . الزجاج : المعنى قطعناهم آثنتى عشرة فرقة . ﴿ أَسْبَاطًا ﴾ بدل من آثنتى عشرة ﴿ أُمَمًا ﴾ نعتٌ للأسباط . وروى المفضّل عن عاصم « وقطعناهم » مخففا . ﴿ أَسْبَاطًا ﴾ الأسباط فى ولد إسحاق بمنزلة القبائل فى ولد إسماعيل عليهما السلام . والأسباط مأخوذ من السَّبط وهو شجر تَعلفه الإبل . وقد مضى فى « البقرة » (٢) مستوفًى . وروى معمر عن همّام بن منبّه

---

(١) آية ١٢ سورة المائدة جـ ٦ ص ١١٢ . (٢) راجع جـ ٢ ص ...

عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ قالوا : حبّة في شعرة ،وقيل لهم : « ٱدْخُلُوا البابَ سُجَّدًا » فدخلوا متورّكين على أستاهِهم . ﴿ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾ مرفوع ؛ لأنه فعل مستقبل وموضعه نصب . و « ما » بمعنى المصدر، أي بظلمهم . وقد مضى في « البقرة » ما في هذه الآية من المعاني والأحكام (١) . والحمد لله .

قوله تعالى : وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱسْأَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ﴾ أي عن أهل القرية ، فعبّر عنهم بها لما كانت مستقرًّا لهم وسببِ اجتماعهم . نظيره « وَٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا (٢) » . وقوله عليه السلام : " اهتز العرش لموت سعد بن معاذ " يعني أهل العرش من الملائكة ، فرحا وٱستبشارا بقدومه ، رضي الله عنه . أي وٱسأل اليهود الذين هم جيرانك عن أخبار أسلافهم وما مسخ الله منهم قردة وخنازير . وهذا سؤال تقرير وتوبيخ . وكان ذلك علامة لصدق النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ إذ أطلعه الله على تلك الأمور من غير تعلّم . وكانوا يقولون : نحن أبناء الله وأحبّاؤه ، لإنّا من سِبط خليله إبراهيم ، ومن سِبْط إسرائيل وهو بكر الله (٣) ، ومن سبط موسى كليم الله ، ومن سبط ولده عُزير ، فنحن من أولادهم . فقال الله عز وجل لنبيّه : سَلْهم يا محمد عن القرية ، أمَا عذّبتهم بذنوبهم ؛ وذلك بتغيير فرع من فروع الشريعة .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) آية ٨٢ سورة يوسف .

(٣) زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى الى إسرائيل أن ولدك بكرى من الولد . راجع جـ ٦ ص ١٢٠

واختُلف في تعيين هذه القرية ؛ فقال ابن عباس وعكرمة والسُّدّى : هى أيلة. وعن ابن عباس أيضا أنها مَدْين بين أيلة والطور . الزُّهرِىّ : طَبَرِيّة . قتادة وزيد بن أسلم : هى ساحل من سواحل الشأم، بين مَدْين وعَيْنون، يقال لها : مقناة . وكان اليهود يكتمون هذه القصة لما فيها من السُّبّة عليهم . ﴿ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ أى كانت بقرب البحر؛ تقول : كنت بحضرة الدار أى بقربها . ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ أى يصيدون الحيتان ، وقد نهوا عنه؛ يقال : سَبَت اليهودُ؛ تركوا العمل فى سبتهم . وسُبِت الرجل للفعول سُباتا أخذه ذلك ؛ مثل الخرس . وأسبت سكن فلم يتحرك . والقوم صاروا فى السّبت . واليهود دخلوا فى السبت، وهو اليوم المعروف. وهو من الراحة والقَطْع . ويجمع أَسْبُت وسُبُوت وأسبات. وفى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومن احتجم يوم السبت فأصابه بَرَص فلا يلومنّ إلا نفسه " . قال علماؤنا : وذلك لأن الدّم يجمد يوم السبت، فإذا مددته لتستخرجه لم يجر وعاد بَرَصًا . وقراءة الجماعة « يَعْدُون » . وقرأ أبو نهيك « يُعَدّون » بضم الياء وكسر العين وشد الدال. الأولى من الاعتداء والثانية من الإعداد؛ أى يهيئون الآلة لأخذها. وقرأ ابن السَّمَيْقَع « فى الأسبات » على جمع السبت . ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ ﴾ وقرئ أسباتهم . ﴿ شُرَّعًا ﴾ أى شوارع ظاهرة على الماء كثيرة . وقال اللّيث : حيتان شُرّع رافعة رءوسها . وقيل : معناه أن حيتان البحر كانت ترِد يوم السبت عُنُقًا(1) من البحر فتزاحم أيلة . ألهمها الله تعالى أنها لا تُصاد يوم السبت؛ لنهْيه تعالى اليهودَ عن صيدها . وقيل : إنها كانت تشرع على أبوابهم؛ كالكِباش البيض رافعةً رءوسها ، حكاه بعض المتأخرين ؛ فتعدّوا فأخذوها فى السبت ؛ قاله الحسن . وقيل : يوم الأحد ، وهو الأصح على ما يأتى بيانه . ﴿ وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ﴾ أى لا يفعلون السبت ؛ يقال : سبت يسبت إذا عظّم السبت . وقرأ الحسن « يُسْبِتون » بضم الياء ، أى يدخلون فى السبت ؛ كما يقال : أجمعنا وأظهرنا وأشهرنا ، أى دخلنا فى الجمعة والظهر والشهر. ﴿ لَا تَأْتِيهِمْ ﴾ أى حيتانهم . ﴿ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُمْ ﴾ أى نشدد

---

(1) أى طوائف ؛ يقال : جاء القوم عنقا عنقا ، أى قطيعا قطيعا .

عليهم فى العبادة ونختبرهم . والكاف فى موضع نصب . ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أى بفسقهم . وسئل الحسين بن الفضل : هل تجد فى كتاب الله الحلال لا يأتيك إلا قوتا ، والحرام يأتيك جزفا جزفا ؟ قال : نعم ، فى قصة داود وأيلة « إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ » . وروى فى قصص هذه الآية أنها كانت فى زمن داود عليه السلام ، وأن إبليس أوحى إليهم فقال : إنما نُهيتم عن أخذها يوم السبت ، فآتخذوا الحياض ؛ فكانوا يسوقون الحيتان إليها يوم الجمعة فتبقى فيها ، فلا يمكنها الخروج منها لقلة الماء ، فيأخذونها يوم الأحد . وروى أشهب عن مالك قال . زعم ابن رُومان أنهم كانوا يأخذ الرجل خيطا ويضع فيه وَهَقة[1] ، وألقاها فى ذنب الحوت ، وفى الطرف الآخر من الخيط وتد وتركه كذلك إلى الأحد ، ثم تطرق الناس حين رأوا من صنع هذا لا يُبتلى حتى كثُر صيد الحوت ، ومُشى به فى الأسواق . وأعلن الفسقة بصيده ؛ فقامت فرقة من بنى إسرائيل ونهت ، وجاهرت بالنهى واعتزلت . وقيل : إن الناهين قالوا : لا نساكنكم ؛ فقسموا القرية بجدارٍ . فأصبح الناهون ذات يوم فى مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد ، فقالوا : إن للناس لشأنا ؛ فعلوا على الجدار فنظروا فإذا هم قِرَدة ؛ ففتحوا الباب ودخلوا عليهم ، فعرفت القِردة أنسابها من الإنس ، ولم تعرف الإنس أنسابهم من القِردة ؛ فجعلت القِردة تأتى نسيبها من الإنس فتَشَمّ ثيابه وتبكى ؛ فيقول : ألم ننهكم ! فتقول برأسها نعم ، قال قتادة : صار الشبان قردةً والشيوخ خنازير ، فما نجا إلا الذين نَهَوْا وهلك سائرهم . فعلى هذا القول إن بنى إسرائيل لم تفترق إلا فرقتين . ويكون المعنى فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ أى قال الفاعلون للواعظين حين وعظوهم : إذا علمتم أن الله مهلكنا فلم تعظوننا ؛ فمسخهم الله قردة . ﴿ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أى قال الواعظون : موعظتنا إياكم معذرة ؛ أى إنما يجب علينا أن نعظكم لعلكم تتقون . أسند

---

(١) الوهق (بالتحريك وتسكن الهاء) : الحبل فى طرفيه أنشوطة يطرح فى عنق الدابة والإنسان حتى تؤخذ . أنشوطة : عقدة يسهل انحلالها ، اذا أخذ بأحد طرفيها انفتحت كعقدة التكة .
وقد وردت هذه الكلمة محرفة فى الجزء الأول ص ٤٤٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

هذا القول الطبرىّ عن ابن الكلبىّ . وقال جمهور المفسرين : إن بنى إسرائيل افترقت ثلاث فرق ، وهو الظاهر من الضمائر فى الآية . فرقة عصت وصادت ، وكانوا نحوًا من سبعين ألفا . وفرقة نهت واعتزلت ، وكانوا اثنى عشر ألفا . وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص ، وأن هذه الطائفة قالت للناهية : لم تعظون قوما — تريد العاصية — الله مهلكهم أو معذبهم على غلبة الظن ، وما عهد من فعل الله تعالى حينئذ بالأمم العاصية . فقالت الناهية : موعظتنا معذرة إلى الله لعلّهم يتقون . ولو كانوا فرقتين لقالت الناهية للعاصية : ولعلكم تتقون، بالكاف . ثم اختلف بعد هذا؛ فقالت فرقة : إن الطائفة التى لم تنه ولم تعص هلكت مع العاصية عقوبة على ترك النهى ؛ قاله ابن عباس . وقال أيضا : ما أدرى ما فعل بهم ؛ وهو الظاهر من الآية . وقال عكرمة : قلت لابن عباس لمّا قال ما أدرى ما فعل بهم : ألا ترى أنهم قد كرهوا ما هم عليه وخالفوهم فقالوا : لم تعظون قوما الله مهلكهم؛ فلم أزل به حتى عرّفته أنهم قد نجوا ؛ فكسانى حلّة . وهذا مذهب الحسن . ومما يدل على أنه إنما هلكت الفرقة العادية لا غير قوله «وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا» (1) . وقوله : «وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ» (2) الآية . وقرأ عيسى وطلحة «معذرة» بالنصب . ونصبه عند الكسائىّ من وجهين : أحدهما على المصدر . والثانى على تقدير نقلنا ذلك معذرة . وهى قراءة حفص عن عاصم . والباقون بالرفع، وهو الاختيار؛ لأنهم لم يريدوا أن يعتذروا اعتذارًا مستأنفًا من أمر ليموا عليه ، ولكنهم قيل لهم : لم تعظون؟ فقالوا : موعظتنا معذرة . ولو قال رجل لرجل : معذرةً إلى الله وإليك من كذا، يريد اعتذارا ؛ لنصب . هذا قول سيبويه . ودلّت الآية على القول بسدّ الذرائع . وقد مضى فى «البقرة» (3) . ومضى فيها الكلام فى الممسوخ هل ينسل أم لا، مبينا . والحمد لله . ومضى فى «آل عمران» و «المائدة» (4) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومضى فى «النساء» (5) اعتزال أهل الفساد ومجانبتهم ، وأن من جالسهم كان مثلهم؛ فلا معنى للإعادة .

---

(1) آية ١٦٥ من هذه السورة . (2) آية ٦٥ سورة البقرة .

(3) راجع جـ ١ ص ٤٤٠ طبعة ثانية أو ثالثة . (4) فى قوله تعالى : « إن الذين يكفرون بآيات الله ... » آية ٢١ سورة آل عمران . وفى قوله تعالى : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » آية ٧٩ سورة المائدة .

(5) فى قوله تعالى : « وقد نزل عليكم فى الكتاب ... » آية ١٤٠

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾

والنسيان يطلق على الساهي . والعامد : التارك؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ أى تركوه عن قصد؛ ومنه « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ »(١) . ومعنى ﴿ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ أى شديد . وفيه إحدى عشرة قراءة : الأولى — قراءة أبى عمرو وحمزة والكسائى « بَئِيس » على وزن فَعِيل . الثانية — قراءة أهل مكة « بِئِيس » بكسر الباء والوزن واحد . الثالثة — قراءة أهل المدينة « بِيسٍ » الباء مكسورة بعدها ياء ساكنة بعدها سين مكسورة منوّنة ، وفيها قولان . قال الكسائى : الأصل فيه « بَيِيس » خفيفة الهمزة، فالتقت ياءان فحذفت إحداهما وكُسر أوّله ؛ كما يقال : رِغيف وشِهيد . وقيل : أراد « بَئِس » على وزن فَعِل ؛ فكسر أوله وخفف الهمزة وحذف الكسرة ؛ كما يقال : رَحِم ورِحْم . الرابعة — قراءة الحسن ، الباء مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها سين مفتوحة . الخامسة — قرأ أبو عبد الرحمن المقرئ « بَئِسٍ » الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مكسورة منونة . السادسة — قال يعقوب القارئ : وجاء عن بعض القراء « بعذاب بَئِسَ » الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مفتوحة . السابعة — قراءة الأعمش « بَيْئِس » على وزن فَيْعِل . وروى عنه « بَيْأَس » على وزن فيعل . وروى عنه « بَئِّس » بباء مفتوحة وهمزة مشددة مكسورة ، والسين فى كله مكسورة منونة ، أعنى قراءة الأعمش . العاشرة — قراءة نصر بن عاصم « بعذاب بَيَّس » الباء مفتوحة والياء مشددة بغير همز . قال يعقوب القارئ : وجاء عن بعض القراء « بِئْيَس » الباء مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها ياء مفتوحة . فهذه إحدى عشرة قراءة ذكرها النحاس . قال علىّ بن سليمان : العرب تقول جاء ببنات بِيسٍ ؛ أى بشيء ردىء . فمعنى « بعذاب بيس » بعذاب ردىء . وأما قراءة الحسن فزعم أبو حاتم أنه لا وجه لها ، قال : لأنه لا يقال مررت برجل بِئْس ، حتى يقال : بئس الرجل ، أو بئس رجلا . قال النحاس : وهذا مردود من

(١) آية ٦٧ سورة التوبة .

كلام أبى حاتم ، حكى النحويون : إن فعلت كذا وكذا فبِهَا ونِعْمَتْ . يريدون فبها ونعمت الخصلة . والتقدير على قراءة الحسن : بعذاب بئس العذاب .

قوله تعالى : فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ ﴾ أى فلما تجاوزوا فى معصية الله . ﴿ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ يقال : خسأته خسأ ؛ أى باعدته وطردته . وقد تقدّم فى « البقرة »(١) . ودلّ على أن المعاصى سبب النقمة . وهذا لا خفاء به . فقيل : قال لهم ذلك بكلام يُسمع ، فكانوا كذلك . وقيل : المعنى كوّناهم قِردة .

قوله تعالى : وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾

أى أعلم أسلافهم أنهم إن غيّروا ولم يؤمنوا بالنبىّ الأمىّ بعث الله عليهم من يعذّبهم . وقال أبو علىّ : « آذن » بالمد ، أعلم . و « أذّن » بالتشديد ، نادى . وقال قوم : آذن وأذّن بمعنى أعلم ؛ كما يقال أيقن وتيقّن . قال زُهير :

فقلتُ تعلّمْ إن للصيد غِرّةً * فإلّا تُضيّعها فإنك قاتلُهْ

وقال آخر :

تعلّم إن شر الناس حىٌّ * يُنادَى فى شعارهمُ يَسار

أى اعلم . ومعنى ﴿ يَسُومُهُمْ ﴾ يذيقهم ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »(٢) . قيل : المراد بُخْتنَصر وقيل : العرب . وقيل : أمّة محمد صلى الله عليه وسلم . وهو أظهر ؛ فإنهم الباقون إلى يوم القيامة . والله أعلم . قال ابن عباس : « سوء العذاب » هنا أخذ الجِزْية . فإن قيل : فقد

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٤٣ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٨٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

مسخوا ، فكيف تؤخذ منهم الجزية ؟ فالجواب أنها تؤخذ من أبنائهم وأولادهم ، وهم أذل قوم ، وهم اليهود . وعن سعيد بن جُبير « سوء العذاب » قال : الخَراج ، ولم يَجْبِ نبيّ قطّ الخَراج ، إلا موسى عليه السلام هو أوّل من وضع الخراج ، فجباه ثلاث عشرة سنة ، ثم أمسك ، ونبيّنا عليه السلام .

قوله تعالى : وَقَطَّعْنَـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِّنْهُمُ ٱلصَّـٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَبَلَوْنَـٰهُم بِٱلْحَسَنَـٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا ﴾ أى فرقناهم فى البلاد . أراد به تشتيت أمرهم ، فلم تُجمع لهم كلمة . ﴿ مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ ﴾ رفع على الابتداء . والمراد من آمن بمحمد عليه السلام ، ومن لم يبدّل منهم ومات قبل نسخ شرع موسى . وهم الذين وراء الصين ؛ كما سبق . ﴿ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ منصوب على الظرف . قال النحاس : ولا نعلم أحدا رفعه . والمراد الكفار منهم . ﴿ وَبَلَوْنَاهُمْ ﴾ أى اختبرناهم . ﴿ بِالْحَسَنَاتِ ﴾ أى بالخصب والعافية . ﴿ وَالسَّيِّئَاتِ ﴾ أى الجدب والشدائد . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ليرجعوا عن كفرهم .

قوله تعالى : فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَـٰقُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ۗ وَٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾

قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ يعنى أولاد الذين فرقهم فى الأرض . قال أبو حاتم : «الخَلْف» بسكون اللام : الأولاد ، الواحد والجمع فيه سواء . و «الخَلَف» بفتح اللام البَدَل ، وَلَدًا كان أو غريبًا . وقال ابن الأعرابيّ : «الخلف» بالفتح الصالح ، وبالجزم الطالح . قال لَبيد :

ذهب الذين يُعاش فى أكنافهم * وبقيت فى خلف كجلد الأجرب

ومنه قيل للرديء من الكلام : خَلْف . ومنه المثل السائر « سَكَت أَلْفًا ونطق خَلْفا » . فخَلْف في الذم بالإسكان ، وخَلَف بالفتح في المدح . هـذا هو المستعمل المشهور . قال صلى الله عليه وسلم : "يَحْمِل هذا العلمَ مِن كل خَلَف عدوله" . وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر . قال حسان بن ثابت :

لنـا القدم الأولى إليـك وخَلْفنا * لأولنـا فى طاعـة الله تابـع

وقال آخر :

إنا وجـدنا خَلَفًـا بئس الخَلَفْ * أغـلق عنـا بابَه ثم حَلَفْ (1)

لا يُدخل البوابُ إلا مَن عرفْ * عبـدا إذا ما ناء بالحمـل وقف

ويروى : خَضَف ؛ أى رَدَم (2) . والمقصود من الآية الذم . ﴿ وَرِثُوا الْكِتَابَ ﴾ قال المفسرون : هم اليهـود ، ورثوا كتاب الله فقرءوه وعلموه ، وخالفوا حكمـه وأتوا محارمه مع دراستهم له . فكان هذا توبيخا لهم وتقريعا . ﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى ﴾ ثم أخبر عنهم أنهم يأخذون ما يعرض لهم من متاع الدنيا لشدّة حرصهم ونَهَمهم . ﴿ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ وهم لا يتوبون . ودلّ على أنهم لا يتوبون .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ﴾ والعَرَض : متاع الدنيا ؛ بفتح الراء . وبإسكانها ما كان من المـال سوى الدراهم والدنانير . والإشارة فى هـذه الآية إلى الرُّشا والمكاسب الخبيثة . ثم ذمّهم باغترارهم فى قولهم « سيغفر لنـا » وأنهم بحال إذا أمكنتهم ثانية ارتكبوها ، فقطعوا باغترارهم بالمغفرة وهم مصرون ، وإنمـا يقول سيغفر لنـا من أقلع وندم .

قلت : وهذا الوصف الذى ذمّ الله تعالى به هؤلاء موجود فينا . أسند الدارمي أبو محمد : حدّثنا محمد بن المبارك حدّثنا صـدقة بن خالد عن ابن جابر عن شيخ يُكْنَى أبا عمرو عن معاذ

(1) كذا وردت هذه الأبيات فى الأصول . والذى فى اللسان « مادة خضف » :

إنا وجدنا خلفـا بئس الخلف * عبدا إذا ما ناء بالحمـل خضف

أغـلق عنـا بابه ثم حلف * لا يدخل البوّاب إلا من عرف

(2) الردم : الضراط .

ابن جبل رضى الله عنه قال : سَيَبْلَى القرآنُ فى صدور أقوام كما يَبْلَى الثوب فيتهافَت ، يقرءونه لا يجدون له شهوة ولا لذة ، يَلْبَسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أعمالُهم طمع لا يخالطه خوف، إن قصّروا قالوا سنبلغ، وإن أساءوا قالوا سيغفر لنا، إنا لا نشرك بالله شيئا . وقيل: إن الضمير فى «يأتهم» ليهود المدينة ؛ أى وإن يأت يهودَ يَثْرِبَ الذين كانوا على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم عَرَض مثْلُه يأخذوه كما أخذه أسلافهم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ ﴾ يريد التوراة . وهذا تشديد فى لزوم قول الحق فى الشرع والأحكام، وألّا يميل الحكام بالرُّشَا إلى الباطل .

قلت : وهذا الذى لزم هؤلاء وأُخذ عليهم به الميثاق فى قول الحق، لازم لنا على لسان نبيّنا صلى الله عليه وسلم وكتابِ ربّنا، على ما تقدّم بيانه فى «النساء»(1) . ولا خلاف فيه فى جميع الشرائع . والحمــد لله .

والثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾ أى قرءوه، وهم قريبُو عَهْد به . وقرأ أبو عبد الرحمن « وآدّارسوا ما فيه » فأدغم التاء فى الدال . قال آبن زيد : كان يأتيهم المُحِقّ برشوة فيُخرجون له كتاب الله فيحكمون له به، فإذا جاء المبطل أخذوا منه الرشوة وأخرجوا له كتابهم الذى كتبوه بأيديهم وحكموا له . وقال آبن عباس : «ألّا يقولوا على الله إلا الحقّ» وقد قالوا آلباطل فى غُفران ذنوبهم الذى يوجبونه ويقطعون به . وقال ابن زيد : يعنى فى الأحكام التى يحكمون بها ؛ كما ذكرنا . وقال بعض العلماء : إن معنى «ودرسوا ما فيه» أى محَوْه بترك العمل به والفَهْم له ؛ من قولك : درستِ الريح الآثار، إذا محَتْها . وخط دارس ورَبْع دارس، إذا آمّحى وعفا أثره . وهذا المعنى مواطئ ــ أى موافق ــ لقوله تعالى : «نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ

---

(1) راجع آية ١٥٤ وما بعدها جـ ٦ ص ٧

الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم[1] » الآية . وقوله : « فنبذوه وراء ظهورهم[2] » حسب ما تقدم بيانه في «البقرة»[3] .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (١٧٠)

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ ﴾ أي بالتوراة ، أي بالعمل بها؛ يقال : مسك به وتمسك به أي استمسك به . وقرأ أبو العالية وعاصم في رواية أبي بكر « يمسكون » بالتخفيف من أمسك يمسك . والقراءة الأولى أولى ؛ لأن فيها معنى التكرير والتكثير للتمسك بكتاب الله تعالى و بدينه فبذلك يُمدحون . فالتمسك بكتاب الله والدين يحتاج إلى الملازمة والتكرير لفعل ذلك . وقال كعب بن زهير :

فما تَمَسَّكُ بالعهد الذي زعمت * إلا كما تُمسك الماءَ الغرابيلُ

فجاء به على طبعه يذم بكثرة نقض العهد .

قوله تعالى : وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧١)

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ ﴾ «نتقنا» معناه رفعنا. وقد تقدم بيانه في « البقرة »[4] . ﴿ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ ﴾ أي كأنه لارتفاعه سحابة تُظلّ . ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ أي بجد . وقد مضى في « البقرة »[4] إلى آخر الآية .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ

(١) آية ١٠١ سورة البقرة . (٢) آية ١٨٧ سورة آل عمران .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٤١ طبعة ثانية . (٤) راجع جـ ١ ص ٤٣٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ ﴾ أى واذكر لهم مع ما سبق من تذكّر المواثيق فى كتابهم ما أخذتُ من المواثيق من العباد يوم الذّر . وهـذه آية مشكلة، وقد تكلم العلماء فى تأويلها وأحكامها، فنذكر ما ذكروه من ذلك حسب ما وقفنا عليـه . فقال قوم : معنى الآية أن الله تعالى أخرج من ظهور بنى آدم بعضهم من بعض . قالوا : ومعنى « أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » دلّهم بخلقه على توحيده؛ لأن كل بالغ يعلم ضرورةً أن له ربًّا واحدا. ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ أى قال. فقـام ذلك مقام الإشهاد عليهم، والإقرار منهـم ؛ كما قال تعالى فى السموات والأرض : «قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ»(١) . ذهب إلى هذا القفّال وأطنب. وقيل : إنه سبحانه أخرج الأرواح قبـل خلق الأجساد ، وأنه جعل فيها من المَعْرفة ما علمت به ما خاطبهـا .

قلت : وفى الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم غيرُ هذين القولين ، وأنه تعالى أخرج الأشباح فيهـا الأرواح من ظهر آدم عليه السلام . روى مالك فى موطّئه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن هذه الآية «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ » فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذُرّية فقال خلقتُ

(١) آية ١١ سورة فصلت .

هؤلاء للجنة و بعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فأستخرج منه ذُرِّية فقال خلقتُ هؤلاء للنار و بعمل أهل النار يعملون" . فقال رجل : ففيم العمل ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله إذا خلق العبد للجنة آستعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيُدخلَه الجنة و إذا خلق العبد للنار آستعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخلَه الله النار " . قال أبو عمر : هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار لم يَلْق عُمر . وقال فيه يحيى بن مَعين : مسلم بن يسار لا يُعرف ، بينه و بين عمر نعيمُ بن ربيعة ، ذكره النسائيّ ، ونعيم غير معروف بحمل العلم . لكن معنَى هذا الحديث قد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعبد الله بن مسعود وعليّ بن أبي طالب وأبي هريرة رضى الله عنهم أجمعين وغيرهم . روى الترمذيّ وصححه عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لمّا خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كلُّ نَسَمة هو خالقها [من ذُرِّيته] (١) إلى يوم القيامة وجعل بين عَيْنَيْ كلّ رجل منهم وَبِيصًا من نُور ثم عرضهم على آدم فقال ياربّ مَن هؤلاء قال هؤلاء ذُرِّيتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وَبِيصُ ما بين عينيه فقال أىْ ربِّ مَن هذا فقال هذا رجل من آخر الأمم من ذُرِّيتك يقال له داود فقال ربِّ كم جعلت عُمُرَه قال ستّين سنة قال أىْ رَبّ زِدْه من عُمْرى أربعين سنةً فلما آنقضى عمر آدم عليه السلام جاءه مَلَك الموت فقال أوَلم يبق من عمرى أربعون سنةً قال أوَلَم تُعْطِها آبنَك داود قال فجَحَد آدمُ فجحدت ذريته ونسى آدم فنسيت ذريته " . فى غير الترمذيّ : فحينئذ أمر بالكُتّاب والشهود . فى رواية : فرأى فيهم الضعيف والغنيّ والفقير والمبتلى والصحيح . فقال آدم : يارب، ما هذا؟ ألا سوّيت بينهم ! قال : أردت أن أشكر . وروى عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أخذوا من ظهره كما يؤخذ بالمشط من الرأس " . وجعل الله لهم عقولا كنملة سليمان، وأخذ عليهم العهد بأنه ربهم وأن لا إله غيره . فأقروا بذلك وآلتزموه ، وأعلمهم

---

(١) الزيادة عن صحيح الترمذى .

بأنه سيبعث إليهم الرسل ، فشهد بعضهم على بعض . قال أُبَيّ بن كعب : وأشهد عليهم السموات السبع ، فليس من أحد يُولد إلى يوم القيامة إلا وقد أخذ عليه العهد .

واختُلف في الموضع الذي أخذ فيه الميثاق حين أخرجوا على أربعة أقوال ؛ فقال ابن عباس : ببطن نَعْمان ، وادٍ إلى جنب عَرفة . وعنه أن ذلك بِرَهْبا ـ أرض بالهند ـ الذي هبط فيه آدم عليه السلام . وقال يحيي بن سلام قال ابن عباس في هذه الآية : أهبط الله آدم بالهند ، ثم مسح على ظهره فأخرج منه كلّ نَسَمة هو خالقها إلى يوم القيامة ، ثم قال : «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا » قال يحيي قال الحسن : ثم أعادهم في صُلب آدم عليه السلام . وقال الكلبيّ : بين مكة والطائف . وقال السُّدّيّ : في السماء الدنيا حين أهبط من الجنة إليها مسح على ظهره فأخرج من صفحة ظهره اليمنى ذرّية بيضاء مثل اللؤلؤ ، فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي . وأخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرّية سوداء وقال لهم ادخلوا النار ولا أبَالِي . قال ابن جُريج : خرجت كلّ نفس مخلوقة للجنة بيضاء ، وكلّ نفس مخلوقة للنار سوداء .

الثانيــة ــ قال ابن العربيّ : « فإن قيل فكيف يجوز أن يُعذّب الخلق وهم لم يُذنبوا ، أو يُعاقبهم على ما أراده منهم وكتبه عليهم وساقهم إليه . قلنا : ومن أين يمتنع ذلك ، أعقلا أم شرعا . فإن قيل بِلأن الرحيم الحكيم منا لا يجوز أن يفعل ذلك . قلنا : لأن فوقه آمرا يأمره وناهيًا ينهاه ، وربُّنا تعالى لا يُسأل عما يفعل وهم يُسئلون ، ولا يجوز أن يقاس الخلق بالخالق ، ولا تُحمل أفعال العباد على أفعال الإله ، وبالحقيقة الأفعال كلّها لله جل جلاله ، والخلقُ بأجمعهم له ، صَرّفهم كيف شاء ، وحَكَمَ بينهم بما أراد ، وهذا الذي يجده الادميّ إنما تبعث عليه رِقّة الجِبِلّة وشفقة الجنسيّة وحبُّ الثناء والمدح ؛ لما يتوقّع في ذلك من الانتفاع ، والبارى تعالى متقدّس عن ذلك كله ، فلا يجوز أن يعتبر به » .

الثالثــة ــ واختُلف في هذه الآية ، هل هي خاصّة أو عامّة . فقيل : الآية خاصة ؛ لأنه تعالى قال : « من بني آدم من ظهورهم » فخرج من هذا من كان من ولد آدم لصُلْبه . وقال جل وعز : « أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ » فخرج منها كلُّ مَن لم يكن له آباء مشركون .

وقيل : هى مخصوصة فيمن أخذ عليه العهد على ألسنة الأنبياء . وقيل : بل هى عامة لجميع الناس ؛ لأن كلّ أحد يعلم أنه كان طفلا فغُذّى ورُبّى ، وأن له مُدبّرا وخالقا . فهذا معنى «وأشهدَهم على أنفسهم » . ومعنى ﴿ قَالُوا بَلَى ﴾ أى إن ذلك واجب عليهم . فلما اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الربّ ثم ذَهلوا عنه ذكّرهم بأنبيائه وختم الذّكر بأفضل أصفيائه لتقوم حجته عليهم فقال له : «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ»(١) . ثم مكّنه من الصيطرة، وآتاه السلطنة ، ومكّن له دينه فى الأرض . قال الطّرطوشى(٢) : إن هذا العهد يلزم البشر وإن كانوا لا يذكرونه فى هذه الحياة، كما يلزم الطلاق مَن شُهد عليه به وقد نَسِيَه .

الرابعة — وقد استدلّ بهذه الآية من قال : إن من مات صغيرا دخل الجنة لإقراره فى الميثاق الأوّل . ومن بلغ العقل لم يغنه الميثاق الأوّل . وهذا القائل يقول : أطفال المشركين فى الجنة ، وهو الصحيح فى الباب . وهذه مسألة اختُلف فيها لاختلاف الآثار ، والصحيح ما ذكرناه . وسيأتى الكلام فى هذا فى «الرّوم»(٣) إن شاء الله . وقد أتينا عليها فى كتاب «التّذكرة» والحمد لله .

الخامسة — قوله تعالى :﴿ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ بدل اشتمال من قوله « مِن بنى آدم » . وألفاظ الآية تقتضى أن الأخذ إنما كان من بنى آدم، وليس لآدم فى الآية ذِكْر بحسب اللفظ . ووجه النظم على هذا : وإذ أخذ ربك من ظهور بنى آدم ذريتهم . وإنما لم يذكر ظهر آدم لأن المعلوم أنهم كلهم بَنُوه ، وأنهم أخرجوا يوم الميثاق من ظهره . فاستغنى عن ذكره لقوله «من بنى آدم » . ﴿ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ قرأ الكوفيون وابن كثير بالتوحيد وفتح التاء، وهى تقع للواحد والجمع ؛ قال الله تعالى : « هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً » فهذا للواحد ؛ لإنه إنما سأل هبة ولد فبُشّر بيحيى . وأجمع القراء على التوحيد فى قوله : « مِن ذرية آدم »(٤) ولا شىء أكثر من ذرية آدم . وقال : «وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ» فهذا للجمع . وقرأ الباقون

---

(١) آية ٢١ سورة الغاشية . (٢) فى بعض الأصول : «الطرطوسى» بالسين المهملة .

(٣) فى قوله تعالى : «فأقم وجهك للدين حنيفا ... » آية ٣٠ (٤) آية ٥٨ سورة مريم .

«ذرياتهم» بالجمع؛ لأن الذرية لما كانت تقع للواحد أتى بلفظ لا يقع للواحد بجمع لتخلص الكلمة إلى معناها المقصود إليه لا يشركها فيه شيء وهو الجمع؛ لأن ظهور بنى آدم استخرج منها ذريات كثيرة متناسبة، أعقاب بعد أعقاب، لا يعلم عددهم إلا الله؛ بجمع لهذا المعنى .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ بَلَى ﴾ تقدّم القول فيها فى « البقرة » عند قوله : « بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً » مُسْتَوْفًى(١) ، فتأمله هناك . ﴿ أَنْ يَقُولُوا ﴾ ﴿ أَوْ يَقُولُوا ﴾ قرأ أبو عمرو بالياء فيهما . ردّهما على لفظ الغَيْبة المتكرر قبله ، وهو قوله « من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم » . وقوله « قالوا بلى » أيضا لفظ غيبة . وكذا « وكُنّا ذريةً من بعدِهم » « ولعلهم » لحمله على ما قبله وما بعده من لفظ الغيبة . وقرأ الباقون بالتاء فيهما ؛ ردّوه على لفظ الخطاب المتقدّم فى قوله « أَلَسْتُ بربكم قالوا بلى » . ويكون «شهدنا» من قول الملائكة . لما قالوا «بلى» قالت الملائكة «شهدنا أن تقولوا» «أو تقولوا» أى لئلا تقولوا . وقيل : معنى ذلك أنهم لما قالوا بلى، فأقرّوا له بالرّبوبيّة، قال الله تعالى للملائكة : اشهدوا قالوا شهدنا بإقراركم لئلا تقولوا أو تقولوا . وهذا قول مجاهد والضحاك والسُّدّى . وقال ابن عباس وأُبَىّ بن كعب : قوله «شهدنا» هو من قول بنى آدم . والمعنى : شهدنا أنك ربّنا وإلهنا . وقال ابن عباس : أشهد بعضهم على بعض ؛ فالمعنى على هذا قالوا بلى شهد بعضنا على بعض؛ فإذا كان ذلك من قول الملائكة فيوقف على «بلى» ولا يحسن الوقف عليه إذا كان من قول بنى آدم؛ لأن « أن » متعلقة بما قبل بلى، من قوله «وأشهدهم على أنفسهم» لئلا يقولوا . وقد روى مجاهد عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم كما يؤخذ بالمشط من الرأس فقال لهم ألست بربكم قالوا بلى قالت الملائكة شهدنا أن تقولوا ". أى شهدنا عليكم بالإقرار بالرّبوبية لئلا تقولوا . فهذا يدلّ على التاء . قال مَكّىّ : وهو الاختيار لصحة معناه، ولأن الجماعة عليه . وقد قيل : إن قوله « شهدنا » من قول الله تعالى والملائكة . والمعنى : فشهدنا على إقراركم ؛ قاله أبو مالك ، وروى عن السُّدّى أيضا .

(١) راجع جـ ٢ ص ١١ طبعة ثانية .

﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أى اقتدينا بهم . ﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ بمعنى : لست تفعل هذا ، ولا عذر للمقلِّد فى التوحيد .

قوله تعالى : وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾

ذكر أهل الكتاب قصة عرفوها فى التوارة . واختُلف فى تعيين الذى أوتى الآيات . فقال ابن مسعود وابن عباس : هو بلعام بن باعوراء، ويقال ناعم(1)، من بنى إسرائيل فى زمن موسى عليه السلام، وكان بحيث إذا نظر رأى العرش . وهو المعنِىّ بقوله « وَٱتْلُ عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا » ولم يقل آية، وكان فى مجلسه اثنتا عشرة ألف محْبرة للتعلمين الذين يكتبون عنه . ثم صار بحيث كان أوّل من صنّف كتابا « أن ليس للعالم صانع » . قال مالك بن دينار : بُعث بلعام بن باعوراء إلى مَلِك مَدْيَن ليدعوه إلى الإيمان ؛ فأعطاه وأقطعه فاتبع دينه وترك دين موسى ؛ ففيه نزلت هذه الآيات . المُعْتَمِرُ بنُ سليمان عن أبيه قال : كان بلعام قد أوتى النُّبوّة، وكان مجابَ الدّعوة ، فلما أقبل موسى فى بنى إسرائيل يريد قتال الجبّارين، سأل الجبارون بلعام بن باعوراء أن يدعُوَ على موسى فقام ليدعُوَ فتحوّل لسانه بالدعاء على أصحابه . فقيل له فى ذلك؛ فقال : لا أقدر على أكثر مما تسمعون؛ واندلع لسانه على صدره . فقال : قد ذهبتْ منى الآن الدنيا والآخرة ؛ فلم يبق إلا المكر والخديعة والحيلة ، وسأمكر لكم، فإنى أرى أن تُخرجوا إليهم فتياتكم فإن الله يبغض الزِّنى، فإن وقعوا فيه هلكوا؛ ففعلوا فوقع بنو إسرائيل فى الزنى، فأرسل الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون ألفا . وقد ذكر هذا الخبر بكماله الثّعلبىّ وغيره . ورُوى أن بلعام بن باعوراء دعا ألّا يدخل موسى مدينة الجبارين، فاستُجيب له وبقى فى التِّيه(2) . فقال موسى : يارب ، بأىّ ذنب بقينا فى التِّيه . فقال : بدعاء بلعام . قال : فكما سمعت دعاءه علىّ فاسمع دعائى عليه . فدعا موسى أن ينزع الله عنه الاسم الأعظم؛ فسلخه

(1) فى بعض الأصول : « باعر » . (2) التيه : موضع بين مصر والعقبة .

الله ما كان عليه . وقال أبو حامد فى كتاب منهاج العارفين له : وسمعت بعض العارفين يقول إن بعض الأنبياء سأل الله تعالى عن أمر بلعام وطرده بعد تلك الآيات والكرامات ، فقال الله تعالى : لم يشكرنى يوما من الأيام على ما أعطيته ، ولو شكرنى على ذلك مَرّة لما سلبته . وقال عِكرمة : كان بلعام نبيًّا وأوتى كتابا . وقال مجاهد : إنه أوتى النبوّة ؛ فرشاه قومه على أن يسكت ففعل وتركهم على ما هم عليه . قال الماوَرْدِىّ : وهذا غير صحيح ؛ لأن الله تعالى لا يصطفى لنبوّته إلا من علم أنه لا يخرج عن طاعته إلى معصيته . وقال عبد الله ابن عمرو بن العاص وزيد بن أسلم : نزلت فى أُمَيّة بن أبى الصَّلْت الثَّقَفِىّ ، وكان قد قرأ الكتب وعلم أن الله مرسِل رسولا فى ذلك الوقت ، وتمنى أن يكون هو ذلك الرسول ؛ فلما أرسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم حسده وكفر به . وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آمن شِعْره وكَفَر قلبه " . وقال سعيد بن المُسَيّب : نزلت فى أبى عامر بن صَيْفِى ، وكان يلبَس المُسُوح فى الجاهلية ؛ فكفر بالنبىّ صلى الله عليه وسلم . وذلك أنه دخل على النبىّ صلى الله عليه وسلم المدينة فقال : يامحمد ، ما هذا الذى جئتَ به ؟ قال : " جئتُ بالحنيفيّة دينِ إبراهيم " . قال : فإنى عليها . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " لستَ عليها لأنك أدخلت فيها ما ليس منها " . فقال أبو عامر : أمات الله الكاذب منا طريدا وحيدا . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " نعم أمات الله الكاذب منا كذلك " . وإنما قال هذا يعرّض برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث خرج من مكة . فخرج أبو عامر إلى الشأم ومرّ إلى قَيْصر وكتب إلى المنافقين : استعدّوا فإنى آتيكم من عند قَيْصر بجند لنُخرج محمدا من المدينة ؛ فمات بالشأم وحيدا . وفيه نزل : « وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ »[(1)] وسيأتى فى براءة . وقال ابن عباس فى رواية : نزلت فى رجل كان له ثلاث دعوات يُستجاب له فيها ، وكانت له آمرأة يقال لها « البَسُوس » فكان له منها ولد ؛ فقالت : اجعل لى منها دعوة واحدة . فقال : لكِ واحدة ، فما تأمرين ؟ قالت : آدع الله أن يجعلنى أجمل آمرأة

---

(١) آية ١٠٧ سورة التوبة .

فى بنى إسرائيل . فلما علمت أنه ليس فيهم مثلُها رغبتْ عنه؛ فدعا الله عليها أن يجعلها كلبة نبّاحة . فذهب فيها دعوتان؛ فجاء بنُوها وقالوا : لا صبرلنا عن هذا، وقد صارت أمُّنا كلبة يعيِّرنا الناس بها، فادعُ الله أن يردّها كما كانت ؛ فدعا فعادت إلى ما كانت، وذهبت الدعوات فيهـا . والقول الأوّل أشهر وعليـه الأكثر . قال عُبادة بن الصّامت : نزلت فى قريش ، آتاهم الله آياته التى أنزلها الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم فانسلخوا منها ولم يقبلوها . قال ٱبن عبـاس : كان بلعام من مدينة الجبّارين . وقيل : كان من اليمن . ﴿ فَٱنسَلَخَ مِنْهَا ﴾ أى من معرفة الله تعالى، أى نزع منه العلم الذى كان يعلمه . وفى الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "العلم علمان علمٌ فى القلب فذلك العلم النافع وعلمٌ على اللسان فذلكٌ حُجّة الله تعـالى على ٱبن آدم" . فهذا مثل علم بلعـام وأشباهه ، نعوذ بالله منـه ؛ ونسأله التوفيق والممـات على التحقيق . والانسلاخ : الخروج ؛ يقال : ٱنسلخت الحيّة من جلدها أى خرجت منه. وقيل : هـذا من المقلوب، أى انسلخت الآيات منه . ﴿ فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَانُ ﴾ أى لحق به؛ يقال : أتبعت القوم أى لحقتهم . وقيل : نزلت فى اليهود والنصارى، ٱنتظروا خروج محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به .

قوله تعـالى : وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ ﴾ يريد بلعام، أى لو شئنا لأمتناه قبل أن يعصى فرفعناه إلى الجنة . ﴿ بِهَا ﴾ أى بالعمل بهـا . ﴿ وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ أى ركن إليهـا ؛ عن

ابن جُبير والسُّدى . مُجاهد : سكن إليها ؛ أى سكن إلى لذاتها . وأصل الإخلاد اللزوم . يقال : أخلد فلان بالمكان إذا أقام به ولزمه . قال زهير :

لِمَن الدِّيارُ غَشِيتَها بالغَرْقَد * كالوَحْى فى حَجَر المَسِيل المُخْلِد[1]

يعنى المقيم؛ فكأن المعنى لزم لذات الأرض فعبر عنها بالأرض، لأن متاع الدنيا على وجه الأرض . ﴿ وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾ أى ما زين له الشيطان . وقيل : كان هواه مع الكفار. وقيل: اتبع رضا زوجته، وكانت رغبت فى أموالٍ حتى حملته على الدعاء على موسى . ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾ شرط وجوابه . وهو فى موضع الحال ، أى فمثله كمثل الكلب لاهثًا . والمعنى : أنه على شىء واحد لا يَرْعَوِى عن المعصية ؛ كمثل الكلب الذى هذه حالته. فالمعنى: أنه لاهثٌ على كل حال، طردته أو لم تطرده. قال ابن جُريج: الكلب منقطع الفؤاد ، لا فؤاد له ، إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ؛ كذلك الذى يترك الهُدَى لا فؤاد له ، وإنما فؤاده منقطع . قال القُتَبِىّ : كلّ شىء يلهث فإنما يلهث من إعياء أو عطش ، إلا الكلب فإنه يلهث فى حال الكَلال وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة وحال الرِّىّ وحال العطش . فضربه الله مثلا لمن كذّب بآياته فقال : إن وعظتَه ضَلّ وإن تركته ضَلّ؛ فهو كالكلب إن تركته لَهَث وإن طردته لَهَث؛ كقوله تعالى : « وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ »[2] . قال الجوهرى : لَهَث الكلب (بالفتح) يَلْهَث لَهْثًا ولُهَاثًا (بالضم) إذا أخرج لسانه من التعب أو العطش؛ وكذلك الرجل إذا أعيى . وقوله : « إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ » لأنك إذا حملت على الكلب نَبَح وولّى هاربا، وإذا تركته شدّ عليك ونَبَح ؛ فيُتعب نفسه مُقْبِلًا عليك ومُدْبِرا عنك فيعتريه عند ذلك ما يعتريه عند العطش من إخراج اللسان . قال الترمذىّ الحكيم : إنما شبهه

---

(١) الغرقد : هو بقيع الغرقد، مقابر بالمدينة . والذى فى ديوانه « بالفدفد » وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع . الوحى : الكتاب؛ وإنما جعله فى حجر المسيل لأنه أصلب . عن شرح الديوان .

(٢) آية ١٩٣ من هذه السورة .

بالكلب من بين السباع لأن الكلب ميّت الفؤاد ، وإنما لُهاثه لموت فؤاده . وسائر السباع ليست كذلك فلذلك لا يلهثن . وإنما صار الكلب كذلك لأنه لما نزل آدم عليه السلام إلى الأرض شَمِت به العدو ، فذهب إلى السباع فأشلاهم[1] على آدم ، فكان الكلب من أشدهم طلبا . فنزل جبريل بالعصا التى صُرفت إلى موسى بمَدْيَن وجعلها آية له إلى فرعون ومَلَئه، وجعل فيها سلطانا عظيما وكانت من آس الجنة ؛ فأعطاها آدم عليه السلام ليطرد بها السباع عن نفسه، وأمره فيما رُوِىَ أن يدْنُو من الكلب ويضع يده على رأسه ، فمن ذلك أَلِفه الكلب ومات الفؤاد منه لسلطان العصا ، وأَلِف به وبولده إلى يومنا هذا ، لوضع يده على رأسه ، وصار حارسا من حُرّاس ولده . وإذا أُدّب وعُلّم الاصطياد تأدّب وقبل التعليم ؛ وذلك قوله : « تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ »[2] . السُّدّى : كان بلعام بعد ذلك يلهث كما يلهث الكلب . وهذا المَثل فى قول كثير من أهل العلم بالتأويل عامٌّ فى كل من أوتى القرآن فلم يعمل به . وقيل : هو فى كل منافق . والأول أصح . قال مجاهد فى قوله تعالى « فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ » : أى إن تحمل عليه بدابتك أو برجلك يَلْهث أو تتركه يَلهث . وكذلك من يقرأ الكتاب ولا يعمل بما فيه . وقال غيره : هذا شَرُّ تمثيل؛ لأنه مثّله فى أنه قد غلب عليه هواه حتى صار لا يملك لنفسه ضَرًّا ولا نفعا بكلب لاهثٍ أبدا ، حُمِل عليه أو لم يُحمل عليه؛ فهو لا يملك لنفسه ترك اللَّهَثان . وقيل : من أخلاق الكلب الوقوعُ بمن لم يخفه على جهة الابتداء بالجفاء، ثم تهدأ طائشته بنيل كل عِوض خسيس . ضربه الله مثلا للذى قَبِل الرِّشوة فى الدِّين حتى انسلخ من آيات ربّه . فدلت الآية لمن تدبّرها على ألّا يغتر أحد بعمله ولا بعلمه ؛ إذ لا يدرى بما يُختم له . ودلّت على منع أخذ الرِّشوة لإبطال حَقّ أو تغييره . وقد مضى بيانه فى « المائدة »[3] . ودلت أيضا على منع التقليد لعالم إلا بحجة يبيّنها ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أعطى هذا آياته فانسلخ منها فوجب أن يُخاف مثل هذا على غيره وألّا يقبل منه إلا بحجة .

---

(١) الإشلاء : الإغراء . (٢) آية ٤ سورة المائدة .

(٣) فى قوله تعالى : «سماعون للكذب أكالون للسحت» آية ٤٢

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾ أي هو مثل جميع الكفار . وقوله ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ﴾ يقال: ساء الشيءُ قَبُح، فهو لازم، وساءه يسوءه مَساءة، فهو متعدٍّ؛ أى قَبُح مَثَلُهم . وتقديره: ساء مَثَلًا مَثَلُ القوم؛ فحذف المضاف، ونصب «مثلا» على التمييز. قال الأخفش : فجُعِل المثلُ القومَ مجازا . والقوم مرفوع بالابتداء أو على إضمار مبتدأ . التقدير: ساء المثل مثلا هو مثل القوم . وقدّره أبو علي : ساء مَثَلًا مثلُ القوم . وقرأ عاصم الجَحْدَرِيّ والأعمش « ساء مثَلُ القوم » رفع مَثَلًا بساء .

قوله تعالى : مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾

تقدّم معناه في غير موضع . وهذه الآية تردّ على القدرية كما سبق ، وتردّ على مَن قال إن الله تعالى هدى جميع المكلَّفين ولا يجوز أن يُضلّ أحدا .

قوله تعالى : وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُولَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾

أخبر تعالى أنه خلق للنار أهلا بعدله ، ثم وصفهم فقال : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ أى بمنزلة من لا يفقه؛ لأنهم لا ينتفعون بها، ولا يعقلون ثوابا ولا يخافون عقابا . و ﴿ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا ﴾ الهُدَى . و ﴿ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ المواعظ. وليس الغرض نفيَ الإدراكات عن حواسّهم جملةً كما بيناه في «البقرة»[(1)] . ﴿ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ لأنهم لا يهتدون إلى ثواب، فهم كالأنعام؛ أى هِمّتهم الأكل والشرب، وهم أضلُّ لأن الأنعام تُبصر منافعها

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

ومضارها وتتبع مالكها، وهم بخلاف ذلك . وقال عطاء : الأنعام تعرف الله، والكافر لا يعرفه . وقيل : الأنعام مطيعة لله تعالى، والكافر غير مطيع . ﴿ أولئك هم الغافلون ﴾ أى تركوا التدبر وأعرضوا عن الجنة والنار .

قوله تعالى : وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ أمر بإخلاص العبادة لله، ومجانبة المشركين والملحدين . قال مقاتل وغيره من المفسرين : نزلت الآية في رجل من المسلمين، كان يقول في صلاته : يا رحمن يا رحيم . فقال رجل من مشركي مكة : أليس يزعم محمد وأصحابه أنهم يعبدون ربا واحدا، فما بال هذا يدعو ربين اثنين ! فأنزل الله سبحانه وتعالى « وَلِلَّهِ الأسماءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا » .

الثانية — جاء في كتاب الترمذي وسنن ابن ماجه وغيرهما حديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيه [أن لله] تسعة وتسعين اسما؛ في أحدهما ما ليس في الآخر . وقد بينا ذلك في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) . قال ابن عطية — وذكر حديث الترمذي — : وذلك الحديث ليس بالمتواتر، وإن كان قد قال فيه أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث . وإنما المتواتر منه قوله صلى الله عليه وسلم : " إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة " . ومعنى « أحصاها » عدها وحفظها . وقيل غير هذا مما قد بيناه في كتابنا . وذكرنا هناك تصحيح حديث الترمذي، وذكرنا من الأسماء ما اجتمع عليه وما اختلف فيه مما وقفنا عليه في كتب أئمتنا ما ينيف على مائتي اسم . وذكرنا قبل تعيينها في مقدمة الكتاب اثنين وثلاثين فصلا فيما يتعلق بأحكامها، فمن أراده وقف عليه هناك وفي غيره من الكتب الموضوعة في هذا الباب . والله الموفق، لا رب سواه .

الثالثة ــ واختلف العلماء من هذا الباب فى الاسم والمُسَمّى، وقد ذكرنا ما للعلماء من ذلك فى (الكتاب الأسنى) . قال ابن الحَصّار : وفى هذه الآية وقوعُ الاسم على المُسمّى ووقوعه على التسمية . فقوله « ولله » وقع على المُسَمّى، وقوله « الأسماء » وهو جمع اسم واقعٌ على التسميات . يدلّ على صحة ما قلناه قوله «فادعوه بها » ، والهاء فى قوله « فادعوه» تعود على المسمّى سبحانه وتعالى، فهو المدعُو. والهاء فى قوله «بها» تعود على الأسماء، وهى التّسميات التى يُدْعَى بها لا بغيرها . هذا الذى يقتضيه لسان العرب . ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لى خمسة أسماء أنا محمد وأحمد" الحديث . وقد تقدّم فى «البقرة» شىء من هذا[1] . والذى يذهب إليه أهلُ الحق أن الاسم هو المُسَمّى، أو صفة له تتعلق به، وأنه غير التسمية . قال ابن العربى عند كلامه على قوله تعالى « ولله الأسماء الحسنى » : فيه ثلاثة أقوال . قال بعض علمائنا : فى ذلك دليل على أن الاسم المسمى؛ لأنه لو كان غيره لوجب أن تكون الأسماء لغير الله تعالى . الثانى ــ قال آخرون : المراد به التسميات؛ لأنه سبحانه واحد والأسماء جمع .

قلت ــ ذكر ابن عطية فى تفسيره أن الأسماء فى الآية بمعنى التّسميات إجماعا من المتأولين لا يجوز غيره . وقال القاضى أبو بكر فى كتاب التمهيد : وتأويل قول النبى صلى الله عليه وسلم : "لله تسعة وتسعون اسما من أحصاها دخل الجنة" أى أن له تسعة وتسعين تسمية بلا خلاف، وهى عبارات عن كون الله تعالى على أوصاف شتّى ، منها مايستحقه لنفسه ومنها ما يستحقه لصفة تتعلّق به ، وأسماؤه العائدة إلى نفسه هى هو ، وما تعلّق بصفة له فهى أسماء له . ومنها صفات لذاته . ومنها صفات أفعال . وهذا هو تأويل قوله تعالى : «ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » أى التسميات الحسنى . الثالث ــ قال آخرون منهم : ولله الصفات .

الرابعة ــ سَمّى الله سبحانه أسماءه بالحُسْنَى لأنها حسنة فى الأسماع والقلوب؛ فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله . والحُسْنَى مصدرٌ وُصف به . ويجوز أن يقدّر

(١) راجع المسألة الثانية جـ ١ ص ٢٨١ طبعة ثانية أو ثالثة .

« الحسنى » فُعْلَى ، مؤنث الأحسن ؛ كالكبرى تأنيث الأكبر ، والجمع الكُبَر والحُسَن . وعلى الأوّل أفرد كما أفرد وصف ما لا يعقل ؛ كما قال تعالى : « مآرِبُ أُخرى »(1) و « ياجبالُ أَوِّبي معه »(2) .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ أى ٱطلبوا منه بأسمائه ؛ فيُطْلَب بكل ٱسم ما يليق به ، تقول : يارحيم ارحمنى ، ياحكيم ٱحكم لى ، يارازق ٱرزقنى ، ياهادى ٱهدنى ، يافتاح ٱفتح لى ، ياتواب تُبْ علىّ ؛ هكذا . فإن دعوت بٱسم عامّ قلت : يا مالك ٱرحمنى ، ياعزيز ٱحكم لى ، يالطيف ٱرزقنى . وإن دعوت بالأعمّ الأعظم فقلت : يا ألله ؛ فهو متضمن لكل ٱسم . ولا تقول : يارزاق ٱهدنى ؛ إلا أن تريد يارزاق ٱرزقنى الخير . قال ابن العربىّ : وهكذا ، رتِّب دعاءك تكن من المخلصين . وقد تقدّم فى « البقرة »(3) شرائطُ الدعاء ، وفى هذه السورة أيضاً(4) . والحمد لله .

السادسة — أدخل القاضى أبو بكر بن العربىّ عدّةً من الأسماء فى أسمائه سبحانه ، مثل متمّ نوره ، وخير الوارثين ، وخير الماكرين ، ورابع ثلاثة ، وسادس خمسة ، والطيّب ، والمعلم ؛ وأمثال ذلك . قال ابن الحصار : واقتدى فى ذلك بابن بَرّجان(5) ، إذ ذكر فى الأسماء « النظيف » وغير ذلك مما لم يرد فى كتاب ولا سنة .

قلت : أمّا ما ذكر من قوله « مما لم يرد فى كتاب ولا سُنّة » فقد جاء فى صحيح مسلم « الطيّب » . وخرج الترمذىّ « النظيف » . وخرج عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه : " ربِّ أعِنّى ولا تُعِن علىّ وٱنصرنى ولا تنصر علىّ وٱمكُر لى ولا تَمكُر علىّ " الحديث . وقال فيه : حديث حسن صحيح . فعلى هذا جائز أن يقال : ياخير الماكرين ٱمكُر لى ولا تمكر علىّ . والله أعلم . وقد ذكرنا « الطيب ، والنظيف » فى كتابنا وغيره مما جاء

---

(1) آية ١٨ سورة طه . (2) آية ١٠ سورة سبأ . (3) راجع جـ ٢ ص ٣٠٨ طبعة ثانية . (4) فى قوله تعالى : « ادعوا ربكم ... » آية ٥٥ ص ٢٢٣ من هذا الجزء . (5) برجان (بفتح الباء وتشديد الراء) : هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن أبو الحكم اللخمى الأفريقى ثم الأشبيلى الصوفى المفسر . مات بمراكش سنة ٥٣٦ (عن طبقات المفسرين) .

ذكره فى الأخبار ، وعن السلف الأخيار ، وما يجوز أن يُسَمَّى به ويُدْعَى ، وما يجوز أن يُسَمَّى به ولا يُدْعَى ، وما لا يجوز أن يسمَّى به ولا يُدْعَى . حسب ما ذكره الشيخ أبو الحسن الأشعرىّ . وهنالك يتبين لك ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يُلْحِدُونَ ﴾ الإلحاد : الميل وترك القصد ؛ يقال : ألحد الرجل فى الدِّين . وألحد إذا مال . ومنه اللَّحْد فى القبر ؛ لأنه فى ناحيته . وقرئ « يَلْحَدُونَ » لغتان . والإلحاد يكون بثلاثة أوجه : أحدها بالتغيير فيها كما فعله المشركون ، وذلك أنهم عدلوا بها عما هى عليه فسَمَّوْا بها أوثانهم ؛ فاشتقُّوا اللات من الله ، والعُزَّى من العزيز ، ومَنَاة من المَنَّان ؛ قاله ابن عباس وقتادة . الثانى ــ بالزيادة فيها . الثالث ــ بالنقصان منها ؛ كما يفعله الجُهَّال الذين يخترعون أدعيةً يسمّون فيها الله تعالى بغير أسمائه ، ويذكرونه بغير ما يذكر من أفعاله ؛ إلى غير ذلك مما لا يليق به . قال ابن العربىّ : « فحذارِ منها ، ولا يدعُوَنّ أحدكم إلا بما فى كتاب الله والكتب الخمسة ؛ وهى البخارىّ ومسلم والترمذىّ وأبو داود والنَّسائىّ . فهذه الكتب التى يدور الإسلام عليها ، وقد دخل فيها ما فى المُوَطَّأ الذى هو أصل التصانيف ، وذروا ما سواها ، ولا يقولنّ أحدكم أختار دعاء كذا وكذا ؛ فإن الله قد ٱختار له وأرسل بذلك إلى الخلق رسوله صلى الله عليه وسلم » .

الثانية ــ معنى الزيادة فى الأسماء التشبيه ، والنقصان التعطيلُ . فإن المشبِّهة وصفوه بما لم يأذن فيه ، والمعطِّلة سلبوه ما ٱتصف به ؛ ولذلك قال أهل الحق : إن ديننا طريق بين طريقين ، لا بتشبيه ولا بتعطيل . وسئل الشيخ أبو الحسن البُوشَنْجِىّ عن التوحيد فقال : إثبات ذات غير مشبَّهة بالذوات ، ولا معطَّلة من الصفات . وقد قيل فى قوله تعالى « وذَرُوا الذين يُلحِدون » : معناه اتركوهم ولا تحاجّوهم ولا تَعَرَّضوا لهم . فالآية على هذا منسوخةٌ بالقتال ؛ قاله ابن زيد . وقيل : معناه الوعيد ؛ كقوله تعالى : « ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ

وَحِيدًا[1] » وقوله « ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا[2] » . وهو الظاهر من الآية ؛ لقوله تعالى : « سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » . والله أعلم .

قوله تعالى : وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾

في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هم هذه الأمة " . ورُوِى أنه قال : " هذه لكم وقد أعطى الله قوم موسى مثلها " . وقرأ هذه الآية وقال : " إن من أمتي قوما على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم " . فدلّت الآية على أن الله عز وجل لا يُخْلِي الدنيا في وقت من الأوقات من داعٍ يدعو إلى الحق .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ .

أخبر تعالى عمن كذّب بآياته أنه سيستدرجهم . قال ابن عباس : هم أهل مكة . والاستدراج هو الأخذ بالتدريج ، منزلةً بعد منزلة . والدّرج : لفّ الشيء ؛ يقال : أدرجته ودرجته . ومنه إِدْرَجَ الميّتَ في أكفانه . وقيل : هو من الدّرجة ؛ فالاستدراج أن يحطّ درجة بعد درجة إلى المقصود . قال الضحاك : كلما جدّدوا لنا معصية جدّدنا لهم نعمة . وقيل لذي النّون : ما أقصى ما يُخْدَعُ به العبد ؟ قال : بالألطاف والكرامات ، لذلك قال سبحانه : « سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » نُسبغ عليهم النعم ونُنْسيهم الشكر؛ وأنشدوا :

أحسنت ظنّك بالأيام إذ حَسُنَتْ * ولم تخف سوءَ ما يأتي به القَدَرُ
وسالمتْكَ الليالي فاغتررتَ بها * وعند صَفْو الليالي يحدث الكَدَرُ

قوله تعالى : وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ ﴾ أي أُطيل لهم المدة وأمهلهم وأؤخر عقوبتهم . ﴿ إِنَّ كَيْدِي ﴾ أي مكري . ﴿ مَتِينٌ ﴾ أي شديد قوي . وأصله من المَتْن ، وهو اللحم الغليظ الذي عن جانب

(١) آية ١١ سورة المدثر . (٢) آية ٣ سورة الحجر .

الصلب . قيل : نزلت في المستهزئين من قريش، قتلهم الله في ليلة واحدة بعد أن أمهلهم مدة . نظيره «حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً»(١) . وقد تقدم .

قوله تعالى : أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾ أي فيما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم . والوقف على «يتفكروا» حسن . ثم قال : ﴿مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ﴾ ردّ لقولهم «يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ»(٢) . وقيل : نزلت بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة على الصفا يدعو قريشا، فخذا فخذا ؛ فيقول : "يا بني فلان" . يحذرهم بأس الله وعقابه . فقال قائلهم : إن صاحبهم هذا لمجنون ، بات يصوّت حتى الصباح .

قوله تعالى : أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾

قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا﴾ عجب من إعراضهم عن النظر في آياته ؛ ليعرفوا كمال قدرته ، حسب ما بيناه في سورة «البقرة»(٣) . والملكوت من أبنية المبالغة ، ومعناه الملك العظيم . وقد تقدم(٤) .

الثانية ـ استدل بهذه الآية ـ وما كان مثلها من قوله تعالى : «قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»(٥) وقوله تعالى : «أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا»(٦) وقوله

---

(١) آية ٤٤ سورة الأنعام . (٢) آية ٦ سورة الحجر . (٣) راجع جـ ١ ص ١٨٥ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٤) راجع ص ٢٣ من هذا الجزء . (٥) آية ١٠١ سورة يونس . (٦) آية ٦ سورة ق .

« أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ » (١) الآية . وقوله : « وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ » (٢) مَن قال بوجوب النظر فى آياته والاعتبار بمخلوقاته . قالوا : وقد ذم الله تعالى من لم ينظر ، وسلبهم الانتفاع بحواسهم فقال : « لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا » الآية .

وقد اختلف العلماء فى أول الواجبات ، هل هو النظر والاستدلال أو الإيمان الذى هو التصديق الحاصل فى القلب الذى ليس من شرط صحته المعرفة . فذهب القاضى وغيره إلى أن أول الواجبات النظر والاستدلال ؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يُعلم ضرورة ، وإنما يُعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التى نصبها لمعرفته . وإلى هذا ذهب البُخاريّ رحمه الله حيث بوّب فى كتابه (باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل « فاعلم أنه لا إله إلا الله ») . قال القاضى : من لم يكن عالما بالله فهو جاهل ، والجاهل به كافر . قال ابن رشد فى مقدماته : وليس هذا بالبيّن ؛ لأن الإيمان يصحّ باليقين الذى قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد ، وبأول وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به فى غير ما آية . قال : وقد استدلّ الباجىّ على مَن قال إن النظر والاستدلال أوّلُ الواجبات بإجماع المسلمين فى جميع الأعصار على تسمية العامة والمقلّد مؤمنين . قال : فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحا لما صح أن يسمّى مؤمنا إلا مَن عنده علم بالنظر والاستدلال . قال : وأيضا فلو كان الإيمان لا يصحّ إلا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار إذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم : لا يحل لكم قتلنا ؛ لأن من دينكم أن الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال فأخّرونا حتى ننظر ونستدل . قال : وهذا يؤدّى إلى تركهم على كفرهم ، وألّا يُقتلوا حتى ينظروا ويستدلّوا .

قلت : هذا هو الصحيح فى الباب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئتُ به فإذا فعلوا ذلك عصَموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " . وترجم ابن المنذر فى كتاب الاشراف (ذكر صفة كمال الإيمان) أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال : أشهد أن

(١) آية ١٧ سورة الغاشية . (٢) آية ٢١ سورة الذاريات .

لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله ، وأن كلّ ما جاء به محمد حق ، وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام — وهو بالغ صحيح العقل — أنه مسلم . و إن رجع بعد ذلك وأظهر الكفر كان مُرْتدًا يجب عليه ما يجب على المرتد . وقال أبو حفص الزّنجاني وكان شيخنا القاضي أبوجعفر أحمد بن محمد السّمنانيّ يقول : أوّل الواجبات الإيمان بالله و برسوله و بجميع ما جاء به ، ثم النظر والاستدلال المؤدّيان إلى معرفة الله تعالى ؛ فيتقدّم وجوب الإيمان بالله تعالى عنده على المعرفة بالله . قال : وهذا أقرب إلى الصواب وأرفق بالخلق ؛ لأن أكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال . فلو قلنا : إن أوّل الواجبات المعرفة بالله لأدّى إلى تكفير الجمّ الغفير والعدد الكثير، وألّا يدخل الجنة إلا آحاد الناس ، وذلك بعيد ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع بأن أكثر أهل الجنة أُمّتُه ، وأن أمم الأنبياء كلّهم صف واحد وأمته ثمانون صفا . وهذا بيّن لا إشكال فيه . والحمد لله .

الثالثــة — ذهب بعض المتأخرين والمتقدّمين من المتكلمين إلى أن مَن لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والأبحاث التي حرّروها لم يصح إيمانه وهو كافر ؛ فيلزم على هذا تكفير أكثر المسلمين، وأول من يُبدأ بتكفيره آباؤه وأسلافه وجيرانه . وقد أورد على بعضهم هذا فقال : لا تشنّع عليّ بكثرة أهل النار . وكما قال —

قلت : وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله وسنّة نبيّه ؛ لأنه ضيّق رحمة الله الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلّمين، واقتحموا في تكفير عامّة المسلمين . أين هـذا من قول الأعرابي الذي كشف عن فرجه ليبول ، وانتهره أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم : اللّهمّ ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لقد حجّرت واسعا" . خرّجه البخاريّ والترمذيّ وغيرهما من الأئمة . أترى هذا الأعرابيّ عرَف اللهَ بالدليل والبرهان والحجة والبيان، وأن رحمته وسعت كل شيء ، وكم من مثله محكوم له بالإيمان ؛ بل اكتفى صلى الله عليه وسلم من كثير ممن أسلم بالنطق بالشهادتين، وحتى إنه اكتفى بالإشارة في ذلك . ألا تراه لما قال للسّوداء : "أين الله" ؟ قالت : في السماء . قال : "من أنا"؟ قالت :

أنت رسول الله . قال : "أعتقها فإنها مؤمنة" . ولم يكن هناك نظر واستدلال، بل حكم بإيمانهم من أول وهلة، وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة . والله أعلم .

الرابعة — ولا يكون النظر أيضا والاعتبار في الوجوه الحسان من المُرْد والنسوان . قال أبو الفرج الجَوْزِيّ : قال أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطَّبَرِيّ بلغني عن هذه الطائفة التي تسمع السماع أنها تضيف إليه النظر إلى وجه الأمرد، وربما زينته بالحلي والمصبغات من الثياب، وتزعم أنها تقصد به الازدياد في الإيمان بالنظر والاعتبار والاستدلال بالصنعة على الصانع . وهذه النهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم . قال أبو الفرج : وقال الإمام أبو الوفاء بن عقيل لم يُحِلّ الله النظر إلا على صورةٍ لا ميل للنفس إليها، ولا حظّ للهوى فيها؛ بل عبرةٌ لا يُمازجها شهوة، ولا يقارنها لذّة . ولذلك ما بعث الله سبحانه امرأة بالرسالة، ولا جعلها قاضيا ولا إماما ولا مؤذّنا؛ كل ذلك لأنها محل شهوة وفتنة . فمن قال : أنا أجد من الصُّوَر المستحسنة عِبرًا كذّبناه . وكل من ميّز نفسه بطبيعة تخرجه عن طباعنا كذبناه، وإنما هذه خُدَع الشيطان للمدعين . وقال بعض الحكماء : كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير؛ ولذلك قال تعالى : «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»(1) وقال : «وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ»(2) . وقد بينا وجه التمثيل في أول «الأنعام» . فعلى العاقل أن ينظر إلى نفسه ويتفكر في خلقه من حين كونه ماءً دافقا إلى كونه خَلْقًا سَوِيًّا، يُعان بالأغذية ويُربَّى بالرفق، ويُحفظ باللين حتى يكتسب القُوَى ويبلغ الأَشُدّ . وإذا هو قد قال : أنا، وأنا، ونسي حين أتى عليه حِينٌ من الدهر لم يكن شيئا مذكورا، وسيعود مقبورا؛ فيا ويحه إن كان محسورا . قال الله تعالى : «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ — إلى قوله — تُبْعَثُونَ»(3) فينظر أنه عبد مَرْبوب مكلّف، مُخوَّف بالعذاب إن قصّر، مُرَجًّى بالثواب إن ائتمر، فيقبل على عبادة مولاه [فإنه](4) وإن كان لا يراه يراه و[لا](4) يخشى الناس

---

(1) آية ٤ سورة التين . (2) آية ٢١ سورة الذاريات . (3) آية ١٢ وما بعدها سورة المؤمنون .

(4) الزيادة عن ابن العربي .

والله أحقُّ أن يخشاه، ولا يتكبّر على أحد من عباد الله ؛ فإنه مؤلّف من أقـذار، [مشحون من أوضار][1]، صائر إلى جنة إن أطاع أو إلى نار . قال ابن العربيّ : وكان شيوخنا يستحبّون أن ينظر المرء فى الآيات الحكمية التى جمعت هذه الأوصاف العلمية :

كيف يَزْهُو مَن رَجِيعه[2] * أبـدَ الدهر ضَجِيعُـه
فهـو منـه وإليـه * وأخـوه ورضـيعه
وهو يدعـوه إلى الحشـ * ـش[3] بصُـغْرٍ فيُطيعـه

قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ معطوف على ما قبله ؛ أى وفيما خلق الله من الأشياء . ﴿ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ﴾ أى وفى آجالهم التى عسى أن تكون قد قَرُبت ؛ فهو فى موضع خفض معطوف على ما قبله . وقال ابن عباس : أراد باقتراب الأجل يومَ بدر ويوم أُحد . ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ أى بأىّ قرآن غير ما جاء به محمد يصدّقون . وقيل : الهاء للأجل ، على معنى بأىّ حديث بعد الأجل يؤمنون حين لا ينفع الإيمان؛ لأن الآخرة ليست بدار تكليف .

قوله تعالى : مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٨٦﴾

بيّن أن إعراضهم لأن الله أضلهم . وهـذا ردّ على القدريّة . ﴿ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ بالرفع على الاستئناف . وقُرئ بالجزم حملا على موضع الفاء وما بعدها . ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ أى يتحيّرون . وقيل : يترددون . وقد مضى فى أوّل « البقرة »[4] مستوفًى .

---

(١) الزيادة عن ابن العربى . والأوضار : الأوساخ . (٢) الرجيع : العذرة والروث .
(٣) الحش : (بالتثليث) : النخل المجتمع ، ويكنى به عن بيت الخلاء ؛ لما كان من عادتهم التغوط فى البساتين .
(٤) راجع جـ ١ ص ٢٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾

قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا) « أيان » سؤال عن الزمان ، مثل متى . قال الراجز :

أيانَ تقضى حاجتى أيانٌ * أما ترى لنجحها أوانـا

وكانت اليهود تقول للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إن كنت نبيًّا فأخبرنا عن الساعة متى تقوم . ورُوى أن المشركين قالوا ذلك لفَرْط الإنكار . و (مُرْسَاهَا) فى موضع رفع بالابتداء عند سيبويه ، والخبر « أيان » . وهو ظرف مبنيّ على الفتح ، بُنى لأن فيه معنى الاستفهام . و « مُرْساها » بضم الميم ، من أرساها الله ، أى أثبتها ، أى متى مُثْبَتُها ، أى متى وقوعها . وبفتح الميم من رست ، أى ثبتت ووقفت ، ومنه « وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ »(١) . قال قتادة : أى ثابتات . (قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّى) ابتداء وخبر ، أى لم يبيّنها لأحد ، حتى يكون العبد أبدا على حذر . (لَا يُجَلِّيهَا) أى لا يظهرها . (لِوَقْتِهَا) أى فى وقتها (إِلَّا هُوَ) . والتجلية : إظهار الشيء ، يقال جَلَا لى فلان الخبر إذا أظهره وأوضحه . ومعنى (ثَقُلَتْ فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) خَفِى علمها على أهل السموات والأرض . وكل ما خَفِى علمه فهو ثقيل على الفؤاد . وقيل : كبر مجيئها على أهل السموات والأرض ، عن الحسن وغيره . ابن جُرَيج والسُّدّى : عَظُم وصفها على أهل السموات والأرض . وقال قتادة وغيره : المعنى لا تطيقها السموات والأرض لعظمها ، لأن السماء تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنضب . وقيل : المعنى ثقلت المسألة عنها . (لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً) أى فجأة ، مصدرٌ فى موضع الحال . (يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا)

---

(١) آية ١٣ سورة سبأ .

أى عالم بها كثيرُ السؤال عنها . قال ابن فارس : الحَفِيّ العالِم بالشىء . والحَفِيّ : المستقصى فى السؤال . قال الأعشى :

فإن تسألى عنّى فيا رُبَّ سائلٍ * حَفِيٍّ عن الأعشى به حيث أصْعَدَا

يقال : أحْفَى فى المسألة وفى الطلب ، فهو مُحْفٍ وحَفِيّ على التكثير ، مثل مُخْصِب وخصيب . قال محمد بن يزيد : المعنى يسئلونك كأنك حَفِيّ بالمسألة عنها، أى مُلِحّ . يذهب إلى أنه ليس فى الكلام تقديم وتأخير . وقال ابن عباس وغيره : هو على التقديم والتأخير ، والمعنى : يسئلونك عنها كأنك حَفِيّ بهم أى حفِيّ ببرّهم وفَرِحٌ بسؤالهم . وذلك لأنهم قالوا : بيننا وبينك قرابةٌ فأسِرّ إلينا بوقت الساعة . ﴿ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ليس هذا تكريرا، ولكن أحَدُ العِلْمين لوقوعها والآخر لكُنْهها .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (١٨٨) ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ أى لا أملك أن أجلب إلى نفسى خيرا ولا أدفع عنها شرا؛ فكيف أملك عِلم الساعة . وقيل: لا أملك لنفسى الهُدَى والضلال . ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ فى موضع نصب بالاستثناء . والمعنى : إلا ما شاء الله أن يملكنى ويمكنّى منه . وأنشد سيبويه :

* مهما شاء بالناسُ يفعل *

﴿ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾ المعنى لو كنت أعلم ما يريد الله عز وجل منى من قبل أن يعرّفنيه لفعلته . وقيل : لو كنت أعلم متى يكون لى النصر فى الحرب لقاتلتُ فلم أُغلَب . وقال ابن عباس : لو كنت أعلم سَنة الجَدْب لهيّأتُ لها فى زمن الخِصْب ما يكفينى . وقيل : المعنى لو كنت أعلم التجارة التى تنفق لاشتريتها وقت كسادها . وقيل :

المعنى لو كنت أعلم متى أموت لاستكثرت من العمل الصالح ؛ عن الحسن وابن جريج . وقيل : المعنى لو كنت أعلم الغيب لأجبت عن كل ما أسأل عنه . وكله مراد، والله أعلم . ﴿ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ هذا استئناف كلام، أى ليس بى جنون؛ لأنهم نسبوه إلى الجنون . وقيل : هو متصل، والمعنى لو علمت الغيب لما مسّني سوء ولحذرت .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ قال جمهور المفسرين : المراد بالنفس الواحدة آدم . ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ يعنى حوّاء . ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ ليأنس بها ويطمئن، وكان هذا كله فى الجنة . ثم ابتدأ بحالة أخرى هى فى الدنيا بعد هبوطهما فقال : ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا ﴾ كناية عن الوقاع . ﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ كل ما كان فى بطن أو على رأس شجرة فهو حَمْل بالفتح . وإذا كان على ظهر أو على رأس فهو حِمل بالكسر . وقد حكى يعقوب فى حِمل النخلة الكسر . وقال أبو سعيد السيرافى : يقال فى حمل المرأة حَمْل وحِمْل، يُشبّه مرة لاستبطانه بحَمْل المرأة ، ومرة لبروزه وظهوره بحِمْل الدابة . والحَمْل أيضا مصدر حَمَل عليه يحمِل حَملا إذا مال . ﴿ فَمَرَّتْ بِهِ ﴾ يعنى المنىّ؛ أى استمرت بذلك الحَمْل الخفيف . يقول : تقوم وتقعد وتقلّب، ولا تكترث بحمله إلى أن ثقل ؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما . وقيل : المعنى فاستمر بها الحمل ، فهو من المقلوب ؛ كما تقول : أدخلت القلنسوة فى رأسى . وقرأ

عبد الله بن عمر « فمَارَتْ بِهِ » بألف والتخفيف؛ من مار يمور إذا ذهب وجاء وتصرّف . وقرأ ابن عباس ويحيى بن يَعْمر « فمَرَت بِهِ » خفيفة من المِرْيَة ؛ أى شكّت فيما أصابها ؛ هل هو حمل أو مرض، أو نحو ذلك .

الثانيــة – قوله تعالى : (فَلَمَّا أَثْقَلَتْ) صارت ذات ثِقَل ؛ كما تقول : أتمر النخل . وقيل : دخلت فى الثّقل ؛ كما تقول : أصبح وأمسى . (دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا) الضمير فى « دَعَوا » عائد على آدم وحوّاء . وعلى هذا القول ما رُوى فى قصص هذه الآية أن حواء لما حملت أوّل حمل لم تَدْرِ ما هو . وهذا يقوّى قراءة من قرأ « فَمَرَت به » بالتخفيف . فجزعت بذلك ؛ فوجد إبليسُ السبيلَ إليها . قال الكلبيّ : إن إبليس أتى حواء فى صورة رجل لما أثقلت فى أوّل ما حملت فقال : ما هذا الذى فى بطنك ؟ قالت : ما أدرى ! قال : إنى أخاف أن يكون بهيمة . فقالت ذلك لآدم عليه السلام . فلم يزالا فى هَمّ من ذلك . ثم عاد إليها فقال : هو من الله بمنزلة، فإن دعوتُ اللهَ فولدتِ إنسانا أفتسمِّينه بى(١) ؟ قالت نعم . قال : فإنى أدعو الله. فأتاها وقد وَلَدت فقال : سَمِّيه باسمى . فقالت : وما اسمك ؟ قال : الحارث – ولو سمّى لها نفسه لعرفته – فسمّته عبد الحارث . ونحو هذا مذكور فى ضعيف الحديث ، فى الترمذىّ وغيره . وفى الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات ؛ فلا يعوِّل عليها مَن له قلب ، فإن آدم وحواء عليهما السلام وإن غرّهما بالله الغَرُور فلا يُلدغ المؤمن من جُحر مرّتين ، على أنه قد سُطِّر وكُتِب . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خدعهما مرّتين [خدعهما] فى الجنة وخدعهما فى الأرض" . وعُضِد هذا بقراءة السُّلَمِىّ « أتشركون » بالتاء . ومعنى (صَالِحًا) يريد ولدا سويًّا . (فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا) واختلف العلماء فى تأويل الشّرك المضاف إلى آدم وحواء، وهى : –

الثالثــة – قال المفسرون : كان شِركًا فى التسمية والصفة، لا فى العبودية والربوبية . وقال أهل المعانى : إنهما لم يذهبا إلى أن الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث ،

(١) فى نسخ الأصل : « فتسميه » .

لكنهما قصدا إلى أن الحارث كان سبب نجاة الولد فسمياه به كما يسمّى الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له ، لا على أن الضيف ربّه؛ كما قال حاتم :

وإنّى لعبد الضيف ما دام ثاويًا * وما فىّ إلّا تيك من شيمة العبد

وقال قوم : إن هذا راجع إلى جنس الآدميين والتبيين عن حال المشركين من ذرية آدم عليه السلام، وهو الذى يعوّل عليه . فقوله « جعلا له » يعنى الذكر والأنثى الكافرَيْن ، ويعنى به الجنسان . ودلّ على هذا « فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » ولم يقل يُشركان . وهذا قول حسَن . وقيل : المعنى « هو الذى خلقكم من نفس واحدة » من هيئة واحدة وشكل واحد « وجعل منها زوجها » أى من جنسها « فلما تغشاها » يعنى الجنسين . وعلى هذا القول لا يكون لآدم وحواء ذكر فى الآية ؛ فإذا آتاهما الولد صالحا سليما سويًّا كما أراداه صرفاه عن الفطرة إلى الشرك ، فهذا فعل المشركين . قال صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة — فى رواية الملة — أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويُمجّسانه " . قال عكرمة : لم يخص بها آدم، ولكن جعلها عامة لجميع الخلق بعد آدم . وقال الحسين بن الفضل : وهذا أعجب إلى أهل النظر؛ لما فى القول الأول من المضاف من العظائم بنبىّ الله آدم . وقرأ أهل المدينة وعاصم «شِرْكًا» على التوحيد . وأبو عمرو وسائر أهل الكوفة بالجمع، على مثل فُعَلاء ، جمع شريك . وأنكر الأخفش سعيد القراءة الأولى، وهى صحيحة على حذف المضاف، أى جعلا له ذا شرك؛ مثلُ « واسأل القرية » فيرجع المعنى على أنهم جعلوا له شركاء .

الرابعة — ودلّت الآية على أن الحمل مرض من الأمراض . روى ابن القاسم ويحيى عن مالك قال: أول الحمل بشر وسرور، وآخره مرض من الأمراض . وهذا الذى قاله مالك « إنه مرض من الأمراض » يعطيه ظاهر قوله « دَعَوَا الله ربّهما » وهذه الحالة مشاهدة فى الحُمّال، ولأجل عظم الأمر وشدّة الخطب جعل موتها شهادة ؛ كما ورد فى الحديث (1) . وإذا

---

(1) فى قوله صلى الله عليه وسلم : " الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله : المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجَنب شهيد والمبطون شهيد والحَرِق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجُمع شهيد" . أى تموت وفى بطنها ولد .

ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريض فى أفعاله . ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فعل المريض فيما يَهب ويُحابى فى ثلثه . وقال أبوحنيفة والشافعىّ : إنما يكون ذلك فى الحامل بحال الطَّلْق ، فأما قبل ذلك فلا . واحتجّوا بأن الحمل عادةٌ والغالب فيه السلامة . قلنا : كذلك أكثر الأمراض غالبه السلامة ، وقد يموت من لم يمرَض .

الخامسة — قال مالك : إذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاءٌ فى مالها إلا فى الثلث . ومن طلّق زوجته وهى حامل طلاقا بائنا فلما أتى عليها ستة أشهر أراد ارتجاعها لم يكن له ذلك ؛ لأنها مريضة ونكاح المريض لايصح .

السادسة — قال يحيى : وسمعت مالكا يقول فى الرجل يحضر القتال : إنه إذا زحف فى الصف للقتال لم يجزله أن يقضى فى ماله شيئا إلا فى الثلث ، وإنه بمنزلة الحامل والمريض المَخُوف عليه ما كان بتلك الحال . ويلتحق بهذا المحبوسُ للقتل فى قصاص . وخالف فى هذا أبو حنيفة والشافعىّ وغيرهما . قال ابن العربىّ : وإذا استوعبت النظر لم تَرْتَب فى أن المحبوس على القتل أشدّ حالا من المريض ، وإنكار ذلك غفلة فى النظر ؛ فإن سبب الموت موجود عندهما ، كما أن المرض سبب الموت ، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ » (١) . وقال رُوَيشد الطائىّ :

يأيها الراكب المُزجى مَطِيّته * سائل بنى أسد ماهذه الصَّوْتُ (٢)
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا * قولًا يبرّئكم إنى أنا المَوْتُ

ومما يدلّ على هذا قوله تعالى : « إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ » (٣) . فكيف يقول الشافعىّ وأبو حنيفة : الحال الشديدة إنما هى المبارزة ؛ وقد أخبر الله عز وجل عن مقاومة العدوّ وتدانى الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر ، ومن سوء الظنون بالله ، ومن زلزلة القلوب واضطرابها ؛

(١) آية ١٤٣ سورة آل عمران . (٢) الصوت : الجرس ؛ مذكر . وإنما أنثه هنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة ؛ على معنى الصيحة أو الاستغاثة . (٣) آية ١٠ سورة الأحزاب .

هل هذه حالة ترى على المريض أم لا. هذا ما لا يشك فيه منصف، وهذا لمن ثبت فى اعتقاده، وجاهد فى الله حق جهاده، وشاهد الرسول وآياته، فكيف بنا.

السابعــة — وقد اختلف علماؤنا فى راكب البحر وقت الهَوْل؛ هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل. فقال ابن القاسم: حكمه حكم الصحيح. وقال ابن وهب وأشهب: حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر. قال القاضى أبو محمد: وقولهما أقيس؛ لأنها حالة خوف على النفس كإثقال الحمـل. قال ابن العربيّ: وابن القاسم لم يركب البحر، ولا رأى دودا على عود. ومن أراد أن يوقن بالله أنه الفاعل وحده لا فاعل معه، وأن الأسباب ضعيفة لا تعلّق لموقن بها، ويتحقّق التوكل والتفويض فليركب البحر.

قوله تعـالى: أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾

قوله تعـالى: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا ﴾ أى أيعبدون ما لا يقدر على خلق شىء. ﴿ وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ أى الأصنام مخلوقة. وقال «يخلقون» بالواو والنون لأنهم اعتقدوا أن الأصنام تضر وتنفع، فأجريت مجرى النـاس؛ كقوله: «فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ»(١). وقوله: «يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ»(٢). ﴿ ولا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ أى الأصنام، لا تنصر ولا تنتصر.

قوله تعـالى: وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ ﴿١٩٣﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ﴾ قال الأخفش: أى وإن تدعو الأصنام إلى الهدى لا يتبعوكم. ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ ﴾ قال أحمد بن يحيى:

---

(١) آية ٣٣ سورة الأنبياء. (٢) آية ١٨ سورة النمل.

لأنه رأس آية . يريد أنه قال : « أم أنتم صامتون » ولم يقل أم صمتم . وصامتون وصمتم عند سيبويه واحد . وقيل : المراد من سبق في علم الله أنه لا يؤمن . وقرئ « لا يَتْبعوكم » مشددا ومخففا، لغتان بمعنى . وقال بعض أهل اللغة : « أتبعه » ــ مخففا ــ إذا مضى خلفه ولم يدركه . و « اتّبعه » ــ مشددا ــ إذا مضى خلفه فأدركه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ٱدْعُوا شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ حاجّهم في عبادة الأصنام. ﴿ تَدْعُونَ ﴾ تعبدون . وقيل : تدعونها آلهة . ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي من غير الله . وسُمّيت الأوثان عبادا لأنها مملوكة لله مسخّرة. الحسن: المعنى أن الأصنام مخلوقة أمثالكم. ولمّا اعتقد المشركون أن الأصنام تضر وتنفع أجراها مجرى الناس فقال : ﴿فَادْعُوهُمْ﴾ ولم يقل فادعوهن . وقال « عباد » ، وقال « إن الذين » ولم يقل إن التي . ومعنى « فادعوهم » فاطلبوا منهم النفع والضر . ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أن عبادة الأصنام تنفع . وقال ابن عباس : معنى فادعوهم فاعبدوهم . ثم وبّخهم الله تعالى وسفّه عقولهم فقال : ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ الآية. أي أنتم أفضل منهم فكيف تعبدونهم . والغرض بيان جهلهم؛ لأن المعبود يتّصف بالجوارح . وقرأ سعيد بن جُبير « إِنِ الذين تدعون من دون الله عبادًا أمثالَكُمْ » بتخفيف « إن » وكسرها لالتقاء الساكنين ، ونصب « عبادًا » بالتنوين ، « أمثالكم » بالنصب . والمعنى : ما الذين تدعون من دون الله عبادا أمثالكم، أي هي حجارة وخشب؛ فأنتم تعبدون ما أنتم أشرف منه.

قال النحاس : وهــذه قراءة لا ينبغي أن يُقرأ بها من ثلاث جهات : أحدها — أنها مخالفة للسّواد . والثانية — أن سيبويه يختار الرفع في خبر إنْ إذا كانت بمعنى ما ، فيقول : إنْ زيد منطلق ؛ لأن عمل « ما » ضعيف ، و « إنْ » بمعناها فهي أضعف منها . والثالثة — أن الكسائيّ زعم أن « إنْ » لا تكاد تأتي في كلام العربِ بمعنى « ما » ، إلا أن يكون بعدها إيجاب ؛ كما قال عز وجل : « إنِ الكافرون إلا في غُرورٍ » (١) . ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ ﴾ الأصــل أن تكون اللام مكسورة ، فحذفت الكسرة لثقلها . ثم قيــل : في الكلام حذف ، المعنى : فادعوهم إلى أن يتّبعوكم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين أنهم آلهة . وقرأ أبو جعفر وشَيْبة « أم لهم أيد يَبْطُشون بها » بضم الطاء ، وهي لغة . واليد والرجل والأذن مؤنّثات يُصَغّرن بالهــاء . وتزاد في اليد ياء في التصغير ، تُرَدّ إلى أصلها فيقال يُدَيّة بالتشديد لاجتماع الياءين .

قوله تعــالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ﴾ أي الأصنام . ﴿ ثُمَّ كِيدُونِ ﴾ أنتم وهي . ﴿ فَلَا تُنْظِرُونِ ﴾ أي فلا تؤخرون . والأصل « كيدوني » حذفت اليــاء لأن الكسرة تدلّ عليها . وكذا « فلا تنظرون » . والكيد المكر . والكيد الحرب ؛ يقــال : غَزا فلم يَلْقَ كَيْدًا . ﴿ إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ ﴾ أي الذي يتولّى نصري وحفظي الله . ووليّ الشيء : الذي يحفظه ويمنع عنــه الضرر . والكتاب : القرآن . ﴿ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ أي يحفظهم . وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلمَ جهارا غير سرّ يقول : "ألا إنّ آل أبي — يعني فلانا (٢) — ليسوا لي بأولياء إنما وَلِيِّيَ اللهُ وصالحُ المؤمنين". وقال الأخفش : وقُرئ « إنّ وَلِيَّ اللهِ الذي نَزّل الكتابَ » يعــني جبريل . النحاس : هي قراءة عاصم الجحْدريّ . والقراءة الأولى أبْيَن ؛ لقوله : « وهو يتولى الصالحين » .

---

(١) آية ٢٠ سورة الملك .
(٢) في شرح النووي على صحيح مسلم : « هذه الكناية بقوله : يعني فلانا ، هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتّب عليــه مفسدة وفتنة ؛ إما في حق نفسه ، وإما في حقه وحق غيره فكنى عنه ... قال القاضي عياض رضي الله عنه : قيل إن المكنى عنه ها هنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم » .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا۟ ۖ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ﴾ كرّره ليبيّن أن ما يعبدونه لا ينفع ولا يضر . ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى﴾ شرط ، والجواب ﴿لَا يَسْمَعُوا﴾ . ﴿وَتَرَاهُمْ﴾ مستأنف . ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ فى موضع الحال . يعنى الأصنام . ومعنى النظر فتح العينين إلى المنظور إليه ؛ أى وتراهم كالناظر إليك . وخبّر عنهم بالواو وهى جماد لا تُبصر ؛ لأن الخبر جَرَى على فعل مَن يعقل . وقيل : كانت لهم أعْيُن من جواهر مصنوعة فلذلك قال «وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ» . وقيل : المراد بذلك المشركون ، أخبر عنهم بأنهم لا يبصرون حين لم ينتفعوا بأبصارهم .

قوله تعالى : خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـــ هذه الآية من ثلاث كلمات ، تضمّنت قواعد الشريعة فى المأمورات والمنهيّات . فقوله ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ دخل فيه صلة القاطعين ، والعفو عن المذنبين ، والرفق بالمؤمنين ، وغير ذلك من أخلاق المطيعين . ودخل فى قوله ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صلةُ الأرحام ، وتقوى الله فى الحلال والحرام ، وغضّ الأبصار ، والاستعدادُ لدار القرار . وفى قوله : ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الحضّ على التخلّق بالعلم ، والإعراض عن أهل الظلم ، والتنزّه عن منازعة السفهاء ، ومساواة الجهلة الأغبياء ، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة .

قلت : هذه الخصال تحتاج إلى بسط ، وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن سليم . قال جابر بن سليم أبو جُرَىّ : ركبت قَعودى ثم أتيت إلى مكة فطلبت رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فأنخت قعودى بباب المسجد، فدلُّونى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو جالس عليه بُرْد من صوف فيه طرائقُ حُمر؛ فقلتُ : السلام عليك يارسول الله . فقال : " وعليك السلام " . فقلت : إنا معشر أهل البادية ، قوم فينا الجفاء، فعلّمنى كلمات ينفعنى الله بها . قال : "ادْنُ" ثلاثا ، فدنوت فقال : " أعِدْ علىّ" فأعدتُ عليه فقال : "اتق الله ولا تحقرنّ من المعروف شيئا وأن تلقى أخاك بوجه منبسط وأن تُفرِغ من دلْوك فى إناء المستسقى وإن امرؤ سبّك بما لا يعلم منك فلا تَسُبّه بما تعلم فيه فإنّ الله جاعل لك أجرا وعليه وِزْراً ولا تسبّن شيئا مما خوّلك الله تعالى " . قال أبو جُرَىّ : فوالذى نفسى بيده ، ماسببْت بعده شاة ولا بعيرا . أخرجه أبو بكر البزّار فى مسنده بمعناه . وروى أبو سعيد المَقْبُرِىّ عن أبيه عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنكم لا تَسَعُون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق " . وقال ابن الزبير : ما أنزل الله هذه الاية إلا فى أخلاق الناس . وروى البخارىّ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير فى قوله « خُذ العفو وأْمُر بالعُرْف » قال : ما أنزل الله هذه الآية إلا فى أخلاق الناس . وروى سفيان بن عُيَيْنَة عن الشَّعْبى أنه قال : إن جبريل نزل على النبىّ صلى الله عليه وسلم، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ما هذا ياجبريل" ؟ فقال : "لا أدرى حتى أسأل العالم" فى رواية "لا أدرى حتى أسأل ربى" فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال : " إن الله تعالى يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك" ، فنظمه بعض الشعراء فقال :

مكارم الأخلاق فى ثلاثة * من كملت فيه فذلك الفتى
إعطاء من تحرمه ووصل من * تقطعه والعفو عمن اعتدى

* وقال جعفر الصادق : أمر الله نبيّه بمكارم الأخلاق فى هذه الآية، وليس فى القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الاية . وقال صلى الله عليه وسلم : " بُعِثت لأتمم مكارم الأخلاق" . وقال الشاعر :

كل الأمور تزول عنك وتنقضي * إلا الثناء فإنه لك باقي

ولو أنني خُيِّرت كل فضيلة * ما اخترت غير مكارم الأخلاق

وقال سهل بن عبد الله : كلّم الله موسى بطورسيناء . قيل له : بأي شيء أوصاك ؟ قال : بتسعة أشياء ، الخشية في السر والعلانية ، وكلمة الحق في الرضا والغضب ، والقصد في الفقر والغنى ، وأمرني أن أصل من قطعني ، وأعطي من حرمني ، وأعفو عمن ظلمني ، وأن يكون نطقي ذكرا ، وصمتي فكرا ، ونظري عبرة .

قلت : وقد روي عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أمرني ربي بتسع الإخلاص في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وأن أعفو عمن ظلمني وأصل من قطعني وأعطي من حرمني وأن يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة " .

وقيل : المراد بقوله « خذ العفو » أي الزكاة ؛ لأنها يسير من كثير . وفيه بُعْد ؛ لأنه من عفا إذا درس . وقد يقال : خذ العفو منه ، أي لا تنقص عليه وسامحه . وسبب النزول يرده ، والله أعلم . فإنه لما أمره بمحاجة المشركين دله على مكارم الأخلاق ، فإنها سبب جر المشركين إلى الإيمان . أي اقبل من الناس ما عفا لك من أخلاقهم وتيسر ؛ تقول : أخذت حقي عفوًا صفوًا ، أي سهلا .

الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ أي بالمعروف . وقرأ عيسى بن عمر « العُرُف » بضمتين ؛ مثل الحُلُم ، وهما لغتان . والعرف والمعروف والعارفة : كل خصلة حسنة ترتضيها العقول ، وتطمئن إليها النفوس .

قال الشاعر :

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه * لا يذهب العُرْف بين الله والناس

وقال عطاء : « وأمر بالعُرف » يعني بلا إله إلا الله .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ أي إذا أقمت عليهم الحجة وأمرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فأعرض عنهم ؛ صيانة له عليهم ورفعا لقدره عن مجاوبتهم . وهذا وإن

كان خطابا لنبيّه عليه السلام فهو تأديب لجميع خلقه. وقال ابن زيد وعطاء: هي منسوخة بآية السيف. وقال مجاهد وقتادة: هي مُحْكَمة؛ وهو الصحيح لما رواه البُخاريّ عن عبد الله ابن عباس قال: قدم عُيَيْنة بن حِصْن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحُرّ بن قيس ابن حِصن، وكان من النفر الذين يُدنيهم عُمَر، وكان القرّاءُ أصحابَ مجالس عُمَر ومشاورته، كُهولًا كانوا أو شُبّانا. فقال عيينة لابن أخيه: يابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فتستأذن لي عليه. قال: سأستأذن لك عليه؛ فاستأذن لعُيينة. فلما دخل قال: يا بن الخطاب، والله ما تعطينا الجَزْل، ولا تحكم بيننا بالعدل! قال: فغضب عمر حتى همّ بأن يقع به. فقال الحُرّ: يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيّه عليه السلام «خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وأعرض عن الجاهلين» وإن هذا من الجاهلين. فوالله ما جاوزها عُمَر حين تلاها عليه، وكان وقّافا[1] عند كتاب الله عز وجل.

قلت: فاستعمال عمر رضي الله عنه لهذه الآية واستدلالُ الحُرّ بها يدل على أنها مُحْكَمة لا منسوخة. وكذلك استعملها الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ على ما يأتي بيانه. وإذا كان الجفاء على السلطان تعمّدًا واستخفافا بحقه فله تعزيره. وإذا كان غير ذلك فالإعراض والصفح والعفو، كما فعل الخليفة العدل.

قوله تعالى: وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾

فيه مسألتان:

الأولى — لما نزل قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ﴾ قال عليه السلام: "كيف يارب والغضب"؟ فنزلت: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ﴾ ونَزْغُ الشيطان: وساوسه. وفيه لغتان: نزغ ونغز؛ يقال: إياك والنُّزَّاغ والنُّغّاز، وهم المُوَرِّشون[2]. الزجاج: النَّزْغ أدنى حركة تكون، ومن الشيطان

(١) أي لا يجاوز حكمه.   (٢) التوريش: التحريش؛ يقال: ورش بين القوم وأرّش.

أدنى وسوسة . قال سعيد بن المُسَيِّب : شهدت عثمان وعليًّا وكان بينهما نَزْغ من الشيطان فما أبقى واحد منهما لصاحبه شيئا ، ثم لم يبرحا حتى استغفر كلّ واحد منهما لصاحبه . ومعنى (يَنْزَغَنَّكَ) : يصيبنّك ويعرض لك عند الغضب وسوسة بما لا يحلّ . (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) أى اطلب النجاة من ذلك بالله . فأمر تعالى أن يدفع الوسوسة بالالتجاء إليه والاستعاذة به ؛ ولله المَثَل الأعلى . فلا يستعاذ من الكلاب إلا بربّ الكلاب . وقد حُكى عن بعض السلف أنه قال لتلميذه : ما تصنع بالشيطان إذا سوّل لك الخطايا ؟ قال : أجاهده . قال : فإن عاد ؟ قال : أجاهده . قال : فإن عاد ؟ قال : أجاهده . قال : هذا يطول ، أرأيت لو مررت بغنم فنبحك كلبها ومنع من العبور ما تصنع ؟ قال : أكابده وأردّه جهدى . قال : هذا يطول عليك ، ولكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك .

الثانيــة ــ النَّزْغ والنَّزْغ والهَمْز والوَسْوَسة سواء ؛ قال الله تعالى : «وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ» (١) وقال : « مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ » (٢) . وأصل النَّزْغ الفساد ؛ يقال : نزغ بيننا ؛ أى أفسد . ومنه قوله : « نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي » (٣) أى أفسد . وقيل : النَّزْغ الإغواء والإغراء ؛ والمعنى متقارب .

قلت : ونظير هذه الآية ما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأتى الشيطان أحدكم فيقول له من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربَّك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولْيَنْتَهِ " . وفيه عن عبدالله قال : سُئل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال : " تلك مَحْضُ الإيمان " . وفى حديث أبى هريرة : " ذلك صَرِيح الإيمان " والصريح الخالص . وهذا ليس على ظاهره ؛ إذ لا يصح أن تكون الوسوسة نفسُها هى الإيمان ؛ لأن الإيمان اليقين ؛ وإنما الإشارة إلى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع فى أنفسهم . فكأنه قال جزعكم من هذا هو محض الإيمان وخالصه ؛ لصحة إيمانكم ، وعلمكم بفسادها . فسمّى الوسوسة إيمانا لما كان دفعها والإعراض عنها والردّ لها وعدم قبولها

(١) آية ٩٧ سورة المؤمنون . (٢) سورة الناس . (٣) آية ١٠٠ سورة يوسف .

والجزعُ منها صادرًا عن الإيمان . وأما أمره بالاستعاذة فلكون تلك الوساوس من آثار الشيطان. وأما الأمر بالانتهاء فعن الركون إليها والالتفات نحوها . فمن كان صحيحَ الإيمان واستعمل ما أمره به ربه ونبيه نفعه وانتفع به . وأما من خالجته الشبهة وغلّب عليه الحسّ ولم يقدر على الانفكاك عنها فلا بُدّ من مشافهته بالدليل العقلي؛ كما قال صلى الله عليه وسلم للذى خالطته شبهة الإبل الجرْب حين قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا عَدْوَى" . وقال أعرابي : فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فإذا دخل فيها البعير الأجرب أجْربها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "فمن أعدى الأوّل" فاستأصل الشبهة من أصلها . فلما يئس الشيطان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالإغراء والإضلال أخذ يشوّش عليهم أوقاتهم بتلك الألْقيات . والوَساوس : التُّرهات؛ فنفرت عنها قلوبهم وعظم عليهم وقوعها عندهم فجاءوا ـــ كما في الصحيح ـــ فقالوا : يارسول الله ، إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدُنا أن يتكلّم به . قال : "أوَ قد وجدتموه" ؟ قالوا نعم . قال : "ذلك صريح الإيمان رَغْمًا للشيطان حسب ما نطق به القرآن في قوله « إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » " . فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها الشبهة فهي التي تُدفع بالإعراض عنها؛ وعلى مثلها يطلق آسم الوسوسة . والله أعلم . وقد مضى في آخر « البقرة » هذا المعنى، والحمد لله .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾

فيه مسألتان :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ يريد الشرك والمعاصي . ﴿ إِذَا مَسَّهُمْ طَيْفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ هذه قراءة أهل البصرة وأهل مكة . وقراءة أهل المدينة وأهل الكوفة « طائف » . وروى عن سعيد بن جُبير « طيِّف » بتشديد الياء . قال النحاس : كلام العرب في مثل هذا « طَيْف » بالتخفيف؛ على أنه مصدر من طاف يطيف. قال الكسائي :

هو مخفف من « طيّف » مثل ميّت وميْت . قال النحاس : ومعنى « طَيْف » في اللغة ما يُتخيّل في القلب أو يُرى في النوم؛ وكذا معنى طائف . وقال أبو حاتم : سألت الأصمعيّ عن طيّف؛ فقال : ليس في المصادر فيعل . قال النحاس : ليس هو بمصدر ، ولكن يكون بمعنى طائف . والمعنى : إن الذين اتّقوا المعاصي إذا لحقهم شيء تفكّروا في قدرة الله عز وجل وفي إنعامه عليهم فتركوا المعصية . وقيل : الطّيف والطائف معنيان مختلفان . فالأول ــ التخيّل . والثاني ــ الشيطان نفسُه . فالأول مصدر طاف الخيال يطوف طَيْفا ؛ ولم يقولوا من هذا طائف في اسم الفاعل . قال السُّهيليّ : لأنه تخيّلٌ لا حقيقةَ له . فأما قوله : «فطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ » فلا يقال فيه : طيف؛ لأنه اسم فاعل حقيقة، ويقال إنه جبريل .
قال الزجاج : طفت عليهم أطوف، وطاف الخيال يَطيف . وقال حسّان :

فدَعْ هذا ولكن مَنْ لِطَيفٍ * يؤرّقني إذا ذهب العشاء

مجاهد : الطيفُ الغضبُ . ويُسمّى الجنون والغضب والوسوسة طَيْفا ؛ لأنه لَمّة من الشيطان تُشبّه بلَمّة الخيال . ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ أي منتهون . وقيل : فإذا هم على بصيرة . وقرأ سعيد بن جُبير : « تذَكّروا » بتشديد الذال . ولا وجه له في العربية ؛ ذكره النحاس .

الثانيــة ــ قال عصام بن المُصْطلِق : دخلت المدينة فرأيت الحسن بن عليّ عليهما السلام، فأعجبني سَمْته وحُسْن رُوائه؛ فأثار منّي الحسد ما كان يُجنّه صدري لأبيه من البُغض، فقلت : أنت ابن أبي طالب ! قال نعم . فبالغت في شتمه وشتم أبيه ؛ فنظر إليّ نظرة عاطف رءوف، ثم قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » فقرأ إلى قوله : « فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ» ثم قال لي : خفّض عليك ، أستغفر الله لي ولك ، إنك لو استعنتنا أعنّاك، ولو استرفدتنا أرفدناك ،

ولو استرشدتنا أرشدناك . فتوسّم فىّ الندمَ على ما فرط منّى فقال : «لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين» (١) أمن أهل الشأم أنت؟ قلت نعم . فقال :

* شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزمِ (٢) *

حيّاك الله وبيّاك (٣)، وعافاك، وآداك؛ انبسط (٤) إلينا فى حوائجك وما يعرض لك، تجدنا عند أفضل ظنك، إن شاء الله . قال عصام : فضاقت علىّ الأرض بما رحُبت، ووددت أنها ساخت بى؛ ثم تسللت منه لواذاً (٥)، وما على وجه الأرض أحبّ إلىّ منه ومن أبيه .

قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ قيل: المعنى وإخوان الشياطين وهم الفجار من ضُلّال الإنس تمدّهم الشياطين فى الغىّ . وقيل للفُجّار إخوانُ الشياطين لأنهم يقبلون منهم . وقد سبق فى هذه الآية ذكر الشيطان . هذا أحسن ما قيل فيه؛ وهو قول قتادة والحسن والضحاك . ومعنى ﴿لَا يُقْصِرُونَ﴾ أى لا يتوبون ولا يرجعون . وقال الزجاج : فى الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى : والذين تدعون من دونه لا يستطيعون لكم نصرا ولا أنفسهم ينصرون، وإخوانهم يمدونهم فى الغىّ؛ لأن الكفار إخوان الشياطين . ومعنى الآية: إن المؤمن إذا مسّه طَيْف من الشيطان تنبّه عن قُرب، فأما المشركون فيمدّهم الشيطان . و﴿لَا يُقْصِرُونَ﴾ قيل: يرجع إلى الكفار على القولين جميعا . وقيل: يجوز أن يرجع إلى الشيطان . قال قتادة : المعنى ثم لا يُقصرون عنهم ولا يرحمونهم . والإقصار: الانتهاء عن الشىء؛ أى لا تقصر الشياطين فى مدهم الكفارَ بالغىّ . وقوله ﴿فِي الْغَيِّ﴾ يجوز أن يكون متّصلا بقوله

---

(١) آية ٩٢ سورة يوسف . (٢) الشنشنة (بكسر الشين) : العادة والطبيعة . قال الأصمعى : وهذا بيت رجز تمثل به لأبى أخزم الطائى وهو :

* إن بَنِىّ زمّلونى بالدم * شنشنة أعرفها من أخزم * من يلق آساد الرجال يُكلم *

قال ابن برى : وكان أخزم عاقا لأبيه ، فمات وترك بنين عقوا جدّهم وضربوه وأدموه، فقال ذلك . أى إنهم أشبهوا أباهم فى العقوق . (٣) قوله : حياك الله وبياك ، أى ملكك واختصك بالتحية . وبياك : معناه بوأك منزلا، إلا أنها لما جاءت مع حياك تركت همزتها وقلبت واوها ياء . وآداك : قواك وأعانك .

(٤) الانبساط : ترك الاحتشام . (٥) اللواذ : الاستتار .

« يَمُدُّونَهم » ويجوز أن يكون متصلا بالإخوان . والغَيّ : الجهل . وقرأ نافع « يُمِدونهم » بضم الياء وكسر الميم . والباقون بفتح الياء وضم الميم . وهما لغتان مدّ وأمدّ . ومدّ أكثر، بغير الألف؛ قاله مكّيّ . النحاس: وجماعة من أهل العربية ينكرون قراءة أهل المدينة؛ منهم أبو حاتم وأبو عبيد، قال أبو حاتم: لا أعرف لها وجها، إلا أن يكون المعنى يزيدونهم في الغيّ . وحكى جماعة من أهل اللغة منهم أبو عبيد أنه يقال إذا كثّر شيء شيئا بنفسه مدّه[1]، وإذا كثّره بغيره قيل أمدّه؛ نحو « يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ »[2]. وحُكي عن محمد ابن يزيد أنه احتج لقراءة أهل المدينة قال : يقال مددت له في كذا أي زيّنته له واستدعيته أن يفعله . وأمددته في كذا أي أعنته برأي أو غير ذلك . قال مكّيّ : والاختيار الفتح؛ لأنه يقال: مددت في الشر، وأمددت في الخير؛ قال الله تعالى: « وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ »[3] . فهذا يدلّ على قوة الفتح في هذا الحرف؛ لأنه في الشر، والغيّ هو الشر، ولأن الجماعة عليه . وقرأ عاصم الجحدري « يُمادُّونهم في الغيّ » . وقرأ عيسى بن عمر « يَقْصُرون » بفتح الياء وضم الصاد وتخفيف القاف . الباقون « يُقْصِرون » بضده، وهما لغتان . قال امرؤ القيس :

* سَمَا لك شوقٌ بعد ما كان أقصرا *

قوله تعالى : وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ﴾ أي تقرؤها عليهم . ﴿قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا﴾ لولا بمعنى هلّا، ولا يليها على هذا المعنى إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا، وقد تقدّم القول فيها في « البقرة »[4] مستوفى . ومعنى ﴿اجْتَبَيْتَهَا﴾ اختلقتها من نفسك . فأعلمهم أن الآيات من قبل الله

(١) في الأصول : « مدّه » . (٢) آية ١٢٥ سورة آل عمران . (٣) آية ١٥ سورة البقرة .
(٤) راجع جـ ٢ ص ٩١ طبعة ثانية .

عز وجل، وأنه لا يقرأ عليهم إلا ما أنزله عليه . يقال: اجتبيت الكلام أى ارتجلته واختلقته واخترعته إذا جئت به من عند نفسك . ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ﴾ أى من عند الله لا من عند نفسى . ﴿ هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يعنى القرآن، جمع بصيرة، وهى الدلالة والعبرة . أى هذا الذى دللتكم به على أن الله عز وجل واحد بصائر، أى يُستبصر بها . وقال الزجاج : «بصائر» أى طرق . والبصائر طرق الدِّين . قال الجُعْفِيّ :

راحوا بصائرُهم على أكتافهم * وبَصيرتى يَعْدُو بها عَتَدٌ وَأَى (١)

﴿ وَهُدًى ﴾ رشد وبيان . ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ أى ونعمة .

قوله تعالى : وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾

فيه مسألتان :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ قيل : إن هذا نزل فى الصلاة ، رُوى عن ابن مسعود وأبى هريرة وجابر والزُّهْرِيّ وعبيد الله بن عمير وعطاء بن أبى رَبَاح وسعيد بن المسَيَّب . قال سعيد : كان المشركون يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى، فيقول بعضهم لبعض بمكة : « لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ » (٢) . فأنزل الله جل وعز جوابا لهم « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » . وقيل : إنها نزلت فى الخطبة ؛ قاله سعيد بن جُبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دِينار وزيد بن أسلم والقاسم بن مُخَيْمِرة ومسلم بن يسار وشَهر بن حَوْشَب وعبد الله بن المبارك. وهذا ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب فى جميعها؛ قاله ابن العربيّ . النقّاش : والآية مكية ، ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة . وذكر الطبريّ عن سعيد بن جُبير أيضا أن هذا فى الإنصات يوم الأضحى ويومَ الفطر ويوم الجمعة، وفيما يَجْهر به الإمام فهو عامّ . وهو الصحيح ؛ لأنه

---

(١) راجع ص ٥٧ من هذا الجزء . (٢) آية ٢٦ سورة فصلت .

يجمع جميع ما أوجبته هــذه الآية وغيرها من السُّنة فى الإنصات . قال النقاش : أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع فى الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة . النحاس : وفى اللغة يجب أن يكون فى كل شىء ، إلا أن يدل دليل على اختصاص شىء . وقال الزجاج : يجوز أن يكون « فاستمعوا له وأنصتوا » اعملوا بمـا فيـه ولا تُجاوِزُوه . والإنصات : السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة . أنصت ينصت إنصاتا ونصت أيضا ؛ قال الشاعر :

قال الإمام عليكم أمْرَ سيِّدكم * فـلم نُخالف وأنصتنا كما قالا

ويقال : أنصتوه وأنصتوا له ؛ قال الشاعر :

إذا قالت حَذامِ فأنصتوها * فإنَّ القول ما قالت حَذامِ

وقال بعضهم فى قوله « فاستمعوا له وأنصتوا » : كان هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا لِيَعِيَهُ عنه أصحابه .

قلت : هذا فيه بُعْدٌ ، والصحيح القول بالعموم ؛ لقوله : « لعلكم ترحمون » والتخصيص يحتاج الى دليل . وقال عبد الجبار بن أحمد فى فوائد القرآن له : إن المشركين كانوا يكثرون اللغط والشغب تَعَنُّتاً وعنادا ؛ على ماحكاه الله عنهم : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ » . فأمر الله المسلمين حالة أداء الوَحْى أن يكونوا على خلاف هــذه الحالة وأن يستمعوا ، ومدح الجن على ذلك فقال : « وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ »(1) الآية . وقال محمد بن كعب القُرَظِى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ فى الصلاة أجابه مَن وراءه ؛ إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا مثلَ قوله ، حتى يقضىَ فاتحة الكتاب والسُّورة . فلَبِث بذلك ما شاء الله أن يلبث ؛ فنزل « وإذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » فأنصَتُوا . وهذا يدلّ على أن المعنى بالإنصات تركُ الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال قتادة فى هذه الاية : كان الرجل يأتى وهُمْ فى الصــلاة فيسألهم كم صليتم ، كم بقِىَ ؛ فأنزل الله تعــالى : « وَإِذَا قُرِئَ القرآن فاستمعوا له

(1) آية ٢٩ سورة الأحقاف .

وأنصتوا » . وعن مجاهد أيضا : كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجتهم ؛ فنزل قوله تعالى : « لعلكم ترحمون » . وقد مضى في الفاتحة الاختلاف في قراءة المأموم خلف الإمام . ويأتي في « الجمعة » حكم الخطبة، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ نظيره « ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً »(١) وقد تقدم . قال أبو جعفر النحاس : ولم يختلف في معنى « وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ » أنه في الدعاء .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنه يعني بالذكر القراءةَ في الصلاة . وقيل : المعنى اقرإ القرآن بتأمل وتدبر . « تَضَرُّعًا » مصدر، وقد يكون في موضع الحال . « وَخِيفَةً » معطوف عليه . وجمع خيفة خِوَف؛ لأنه بمعنى الخوف؛ ذكره النحاس . وأصل خيفة خِوْفة، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها . خاف الرجل يخاف خوفا وخيفة ومخافة، فهو خائف، وقوم خُوَّف على الأصل، وخُيَّف على اللفظ . وحكى الفراء أنه يقال أيضا في جمع خيفة خِيف . قال الجوهري : والخيفة الخوف، والجمع خِيف، وأصله الواو . ﴿ وَدُونَ الْجَهْرِ ﴾ أى دون الرفع من القول . أى أسمع نفسك ؛ كما قال : « وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا »(٢) أى بين الجهر والمخافتة . ودلّ هذا على أن رفع الصوت بالذكر ممنوع؛ على ما تقدم في غير موضع . ﴿ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ قال قتادة وابن زيد : الآصال العشيّات . والغُدُوّ جمع غُدْوة . وقرأ أبو مِجلَز « بالغُدُوّ والإيصال » وهو مصدر آصلنا، أى دخلنا في العشي . والآصال جمع أُصُل؛ مثل طُنُب وأطناب؛ فهو جمع الجمع، والواحد أصيل، جُمِع على أُصُل؛ عن الزجاج .

---

(١) آية ٥٥ من هذه السورة ص ٢٢٣ من هذا الجزء . (٢) آية ١١٠ سورة الإسراء .

الأخفش : الآصال جمع أصيل؛ مثل يمين وأيمان . الفراء: أُصُل جمع أصيل، وقد يكون أُصُل واحدا؛ كما قال الشاعر :

* ولا بأحسن منها إذ دنا الأُصُلُ *

الجوهري : الأصيل الوقت بعد العصر إلى المغرب، وجمعه أُصُل وآصال وأصائل؛ كأنه جمع أصيلة؛ قال الشاعر :

لعمرى لأنت البيتُ أُكرِمُ أهلَه * وأقعد فى أفيائه بالأصائل

ويجمع أيضا على أُصلان؛ مثل بعير وبُعران؛ ثم صغّروا الجمع فقالوا أُصَيْلان ، ثم أبدلوا من النون لاما فقالوا أُصيلال؛ ومنه قول النابغة :

وقفت فيها أُصَيْلالًا أسائلها * عَيَّتْ جوابا وما بالرَّبع من أحد

وحكى اللحيانيّ لقيته أُصَيْلالا . ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ أى عن الذكر .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ يعنى الملائكة بإجماع . وقال « عند ربك » والله تعالى بكل مكان لأنهم قريبون من رحمته، وكل قريب من رحمة الله عز وجل فهو عنده ؛ عن الزجاج . وقال غيره : لأنهم فى موضع لا ينفذ فيه إلا حكم الله . وقيل : لأنهم رسل الله؛ كما يقال : عند الخليفة جيش كثير. وقيل: هذا على جهة التشريف لهم، وأنهم بالمكان المكرم؛ فهو عبارة عن قربهم فى الكرامة لا فى المسافة . ﴿ وَيُسَبِّحُونَهُ ﴾ أى ويعظمونه وينزهونه عن كل سوء . ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ قيل يصلّون . وقيل يذلون، خلاف أهل المعاصى .

الثانيـــة ــ والجمهور من العلماء فى أن هذا موضعُ سجود للقارئ. وقد اختلفوا فى عدد سجود القرآن؛ فأقصى ما قيل : خمس عشرة . أولها خاتمة الأعراف، وآخرها خاتمة العلَق . وهو قول ٱبن حبيب وٱبن وهب ــ فى رواية ــ و إسحاق . ومن العلماء من زاد سجدة الحِجر، قوله تعـالى : « وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ » على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . فعلى هذا تكون ست عشرة . وقيـل : أربع عشرة ؛ قاله ابن وهب فى الرواية الأخرى عنـه . فأسـقط ثانية الحج . وهو قول أصحاب الرأى، والصحيح سقوطها؛ لأن الحديث لم يصح بثبوتها. ورواه ابن ماجه وأبو داود فى سننهما عن عبد الله بن مُنَين من بنى عبد كُلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن؛ منها ثلاث فى المفصّل ، وفى الحج سجدتان . وعبد الله بن مُنين لا يُحتج به؛ قاله أبو محمـد عبد الحق . وذكر أبو داود أيضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت : يا رسول الله ، أفى سورة الحج سجدتان؟ . قال : "نعم ومن لم يسـجدهما فلا يقرأهما" . فى إسناده عبد الله بن لَهِيعة، وهـو ضعيف جدا . وأثبتهما الشافعىّ وأسقط سجدة ص . وقيل : احدى عشرة سجدة ، وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصّل . وهو مشهور مذهب مالك . وروى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم. وفى سنن ٱبن ماجه عن أبى الدرداء قال : سجدت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيهـا من المفصّل شىء، الأعراف والرعد والنحل و بنى إسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم . وقيل : عشر، وأسقط آخرة الحج وص وثلاث المفصل؛ ذُكر عن ابن عباس . وقيل : إنها أربع، سجدة الم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق . وسبب الخلاف ٱختـلاف النقـل فى الأحاديث والعمل . واختلافهـم فى الأمر المجرّد بالسجود فى القرآن هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض فى الصلاة .

الثالثـــة ــ واختلفوا فى وجوب سجود التلاوة؛ فقال مالك والشافعىّ : ليس بواجب. وقال أبو حنيفـة : هو واجب . وتعلّق بأن مطلق الأمر بالسـجود على الوجوب، و بقوله عليه السلام : "إذا قرأ ٱبن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا وَيْلَه". وفى رواية

أبى كُرَيب "ياوَيْلِى"، وبقوله عليه السلام إخبارا عن إبليس لعنه الله : "أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار" . أخرجه مسلم . ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليه . وعوّل علماؤنا على حديث عمر الثابت ـ خرّجه البخاريّ ـ أنه قرأ آية سجدة على المنبر [فنزل] فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها فى الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال : أيها الناس على رِسْلكم ! إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء". وذلك بمحضر الصحابة أجمعين من الأنصار والمهاجرين . فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به فى ذلك . وأما قوله : " أمِر ابن آدم بالسجود " فإخبار عن السجود الواجب . ومواظبة النبيّ صلى الله عليه وسلم تدلّ على الاستحباب، والله أعلم .

الرابعة ــ ولا خلاف فى أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت . إلا ما ذكر البخاريّ عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة . وذكره ابن المنذر عن الشعبيّ . وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم . اختلفوا فى ذلك ؛ فذهب الشافعيّ وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها . وقد روى فى الأثر عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد كبر، وكذلك إذا رفع كبر . ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها فى الخفض والرفع فى الصلاة . واختُلف عنه فى التكبير لها فى غير الصلاة؛ وبالتكبير لذلك قاله عامة الفقهاء، ولا سلام لها عند الجمهور . وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم منها . وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير فى أولها للإحرام . وعلى قول من لا يسلم يكون السجود فحسب . والأول أولى؛ لقوله عليه السلام: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" . وهذه عبادة لها تكبير، فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل أولى ؛ لأنها فعل وصلاة الجنازة قول . وهذا اختيار ابن العربيّ .

الخامسة ــ وأما وقته فقيل : يسجد فى سائر الأوقات مطلقا؛ لأنها صلاة لسبب . وهو قول الشافعيّ وجماعة . وقيل: ما لم يُسفِر الصبح، أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر .(١)

(١) فى الأصول : «بعد الصبح» والتصويب من كتب المالكية .

وقيل : لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر . وقيل : يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر . وهذه الثلاثة الأقوال فى مذهبنا . وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتّب عليها لعموم النّهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح . وآختلافهم فى المعنى الذى لأجله نُهى عن الصلاة فى هذين الوقتين، والله أعلم .

السادسة — فإذا سجد يقول فى سجوده : اللّهمّ آحطط عنى بها وِزْراً، واكتب لى بها أجرا، واجعلها لى عندك ذُخْرا . ورواه ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن ماجه .

السابعة — فإن قرأها فى صلاة، فإن كان فى نافلة سجد إن كان منفردا أو فى جماعة وأمن التخليط فيها . وإن كان فى جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه . وقيل : لا يسجد فيها . وأما فى الفريضة فالمشهور عن مالك النّهىُ عنه فيها ، سواء كانت صلاة سر أو جهر ، جماعة أو فرادى . وهو معلّل بكونها زيادة فى أعداد سجود الفريضة . وقيل : معلل بخوف التخليط على الجماعة ، وهذا أشبه . وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التى يأمن فيها التخليط .

الثامنة — روى البخارىّ عن أبى رافع قال : صلّيت مع أبى هريرة العَتَمة ، فقرأ « إذا السماء آنشقّت » فسجد، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . انفرد بإخراجه . وفيه « وقيل لعمران بن حُصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال : أرأيت لو قعد لها! كأنه لا يوجبه عليه . وقال سلمان : ما لهذا غدونا . وقال عثمان : إنما السجدة على من آستمعها . وقال الزُّهرى : لا يسجد إلا أن يكون طاهرا، فإذا سجدت وأنت فى حَضَر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك . وكان السائب لا يسجد لسجود القاصّ (١) » والله أعلم .

---

(١) القاص (بتشديد الصاد المهملة) : الذى يقرأ القصص والأخبار والمواعظ ؛ لكونه ليس قاصدا لتلاوة القرآن .